

العلاقات الاقتصادية الدولية

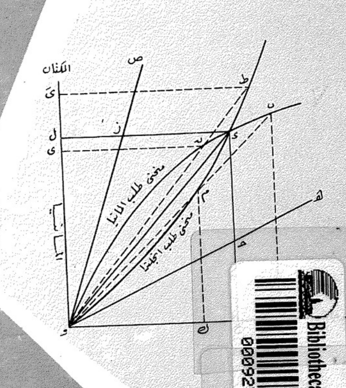
الجزء الأول

التبادل الدولى

المدفوعات الدولية

النظام النقدى الدولى

الدكتور أحمد جامع



الطبعة الثانية
١٩٨٠

العلاقات الاقتصادية الدولية

الجزء الأول

التبادل الدولى

المدفوعات الدولية

النظام النقدى الدولى

الدكتور أحمد جامع

استاذ ورئيس قسم الاقتصاد
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٩٨٠

الناشر
دار النهضة العربية
[illegible] شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة - ت [illegible]

مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية

بدات دراسة موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية فى احتلال مكان متميز فى الأدب الاقتصادى منذ بداية تكون علم الاقتصاد على يد كتاب المذهب التجارى فى القرن السابع عشر ، فقد اهتم هؤلاء الكتاب بالتجارة الخارجية للدولة وبسياستها فيما يتعلق بهذه التجارة اهتماما كبيرا . ومن بعد هذا درج الكتاب الاقتصاديون التقليديون الانجليز فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وأواسطه ، آدم سميث ودافيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل ، على إفراد أبواب خاصة فى مؤلفاتهم لمعالجة موضوع التجارة الخارجية ، أو التجارة الدولية كما أصبح يسمى فى وقت لاحق . أما فى العصر الحديث فقد أصبحت تخصص مؤلفات بأكملها لمعالجة موضوع الاقتصاد الدولى او العلاقات الاقتصادية الدولية كما استقرت أخيرا تسمية الموضوع . كذلك فقد أصبح هذا الموضوع محل الدراسة فى منهج مستقل بذاته فى المعاهد العلمية الجامعية فى كافة الدول بلا استثناء . وهكذا اتضحت خصوصية موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية مع نشأة علم الاقتصاد ذاته وتأكدت هذه الخصوصية ونمت مع تطور هذا العلم ونموه .

تميز التجارة الخارجية عند التجاريين :

وبالنسبة إلى التجاريين فقد كان مسلكهم نحو التجارة الخارجية محكوما بنظرتهم إلى المعادن النفيسة من ذهب وفضة بأنها ليست رمز الثروة فحسب ، بل إنها أعلى مراتب الثروة ذاتها . وقد اعتقد التجاريون أن قوة الدولة إنما تتوقف على ثروتها بالمقارنة بثروة الدول الأخرى ، وان المظهر الواضح لهذه الثروة هو امتلاكها لكميات من المعادن النفيسة تفوق تلك التى تملكها هذه الدول الأخرى . وتنبع نظرة التقدير الكبير للمعادن النفيسة عند التجاريين من ان هذه المعادن لا تفنى بالاستعمال وذلك على خلاف أشكال الثروة الأخرى ، ومن ان للمعادن النفيسة قوة شرائية عالمية تسمح لمن يمتلكها بالحصول على كافة السلع فى اى مكان . وبما انه لا يمكن للدولة التى لا تمتلك مناجم ذهب ولا فضة ان تحصل على هذين المعدنين إلا عن طريق تجارتها الخارجية مع الدول الأخرى وتكوين فائض فى هذه

التجارة لصالحها يكون من شأنه قدوم المعادن النفيسة إليهـــا ، فقد نظر التجاريون إلى التجارة الخارجية على أنها الوسيلة الوحيدة فى هذه الحالة للحصول على الثروة وبالتالى احتلت هذه اتجارة مكانا مرموقا فى كتاباتهم الاقتصادية من بين كافة وجوه النشاط الاقتصادى القومى . وهكذا يمكن تلخيص مذهب التجاريين فى أن الهدف هو زيادة قوة الدولة ، وان مقياس هذه القوة هو الرصيد من المعادن النفيسة الذى تمتلكه بالمقــارنة بالدول الأخرى ، وان زيادة هذه القوة رهن بسياسة اقتصادية فى مجال التجارة الخارجية غايتها تحقيق فائض فى مواجهة الدول الأخرى مجتمعة من شأنه حصول الدولة على المعــادن النفيسة من هــذه الدول ، وان لم يكن من الضرورى أن يتحقق هذا الفائض فى مواجهة كل دولة على حدة . وإذن يوجد فارق أساسى بين التجارة الداخلية والتجــارة الخارجية عند أنصار المذهب التجارى : فالتجارة الداخلية ليس من شأنها تحقيق اية زيادة فى مقدار المعادن النفيسة الذى تمتلكه الدولة ، فى حين أنه يمكن بفضل التجارة الخارجية تحقيق مثل هــذه الزيادة إذا كانت الحقوق المترتبة للدولة فى مواجهة الدول الأخرى مجتمعة نتيجة لهذه التجارة أكبر من ديونها التى تلتزم بها فى مواجهتها . ومن هنا كانت دعوة التجاريين إلى تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية وبالذات فى مجال التجارة الخارجية من أجل تحقيق فائض فى هذه التجــارة يسمح بتدفق الذهب والفضة وزيادة ثروة الدولة وبالتالى زيادة قوتها فى مواجهة الدول الأخرى .

وعند الاقتصاديين التقليديين :

أما الاقتصاديون التقليديون فانهم يعتقدون أيضـــا فى اختلاف التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية ، وإن يكن ذلك لأسباب أخرى غير تلك التى استند اليهـــا التجاريون للتمييز بين هذين النوعين من التجـــارة . وعند التقليديين فان كلا من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية هى من عمل الأفراد والمشروعات وانه لا يوجد للدولة اى دور كبير تؤديه فى مجـــال التجـــارة الخارجية . اما السبب فى وجود كل من نوعى التجـــارة فهو ما يترتب عليها من زيادة فى المنفعة التى تعود على كل من طرفى المبادلة . وليس هدف التجـــارة الخارجية هو حصول الدولة على المعـــادن النفيسة لذاتها وذلك نظرا إلى أن هذه المعادن ليست هى الثروة فى ذاتها وإنمـــا هى رمز للثروة ووسيلة لتداولها ما بين الأفراد والمشروعات . وهنـــاك مصلحة لكافة الدول فى مبـــاشرة التجارة فيمـــا بينها وفى تنميتها وذلك لأنها

تزيد من الاشباع الذى يحصل عليه الأفراد فى كل دولة بلا استثناء . وليس الأمر هنا هو إغتناء دولة على حساب الأخرى نتيجة للتجارة الخارجية كما ذهب إلى هذا التجاريون ، وانما توجد مصلحة لكل دولة فى التقسيم الدولى للعمل لأن هذا التقسيم كفيل بتحقيق المزايا ذاتها التى يحققها تقسيم العمل فى داخل الدولة الواحدة . أما السبب فى اختلاف أو تميز التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية عند الاقتصاديين التقليديين فيرجع إلى اختلاف الظروف والأوضاع التى يتم فى ظلها كل من هذين النوعين من التجارة . وفى حين تتميز التجارة الداخلية بقدرة كل من المنتجات وعوامل الانتاج على التنقل بحرية تامة فى نطاق السوق الداخلية فان التجارة الخارجية إنما تتميز على العكس بأن انتقال المنتجات إنما يتم عبر الحدود السياسية التى تفصل ما بين أسواق مختلف الدول من جهة وبانعدام قدرة عوامل الانتاج على التنقل ما بين هذه الأسواق وبعضها من جهة أخرى .

وعند الاقتصاديين المعاصرين :

وعند كثير من الاقتصاديين المعاصرين فان خصوصية موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية إنما تنبع من واقع أن هذه العلاقات إنما تضع وجها لوجه المصالح الخاصة باقتصاديات قومية متميزة تكون فيما بينها ما يعرف بالاقتصاد العالمى . وهكذا يستند هؤلاء الاقتصاديون فى تمييزهم بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية أو العلاقات الاقتصادية الدولية إلى وجود الاقتصاديات القومية فى مواجهة الاقتصاد العالمى . وقد اهتم الكتاب الفرنسيون بالذات بفكرة الاقتصاد القومى كوحدة واحدة وهم يطلقون عليه كلمة « الأمة » . ويعرف هؤلاء الكتاب الاقتصاد القومى بأنه مجموعة من النشاطات الاقتصادية غير المتجانسة ذات تبعية كبيرة متبادلة فيما بينها وتتميز بوجود رابطة تضامن تجمعها وتخضع جميعها لسلطة الدولة . وهذه النشاطات غير متجانسة بطبيعتها لأنها تشتمل على نشاط انتاجى ونشاط استهلاكى ونشاط تبادلى ، وكذلك غير متجانسة بالشكل أو المظهر الذى تأخذه لأنها تتكون من نشاط زراعى إلى جانب نشاط صناعى ونشاط مالى ونشاط تجارى ، وأيضا غير متجانسة لأنها تحتوى على نشاط لأفراد ونشاط لعائلات ونشاط لمشروعات تجارية أو شركات ونشاط للسلطة المركزية فى الدولة وغيرها من السلطات العامة . ويتميز النشاط الاقتصادى فى داخل الاقتصاد القومى ، فضلا عن عدم التجانس ،

بالتبعية المتبادلة ، اى بتوقف كل وجه من وجوه هـــذا النشاط على باقى الوجوه واعتماده عليها فى وجوده . كذلك يتميز الاقتصاد القومى برابطة التضامن . وتنبع رابطة التضامن هذه من عوامل روحية وكذلك من عوامل خاصة بالمؤسسات الموجودة فى المجتمع . فالاقتصـــاد القومى إنما يخص مجتمعا متكاملا ماديا وأخلاقيا ويخضع لسلطة مركزية مستقرة ودائمة وله حدود واضحة ووحدة معنوية وذهنية تجمع ما بين أفراده الذين ينضمون بوعى منهم إلى دولة واحدة ويخضعون لقوانينهـــا . كذلك فانه توجـــد مؤسسات اقتصادية وسياسية وقانونية واحدة تضم أفراد هـــذا المجتمع وتتسبب فى وجود رابطة تضامن فيما بينهم . واخيرا فان مجموع النشاطات الاقتصادية التى يشتمل عليها الاقتصاد القومى إنما تخضع فى نهاية الأمر لسلطة الدولة ، فالقانونيون والاقتصاديون وعلماء الاجتماع متفقون على الاعتراف بأن الاقتصـــاد القومى لا يمكن أن يوجد وان يستمر فى الوجود إلا إذا كانت تسنده ســـلطة قومية سياسية ، هى الدولة . ومن حق هذه الدولة أن تتخذ القرارات السياسية اللازمة لتنظيم حياة الأفراد المنضمين إليها ، ومنها القرارات التى تهم الاقتصاد القومى .

الاقتصاد القومى والاقتصاد العالمى :

وقد تنبهت الدولة الحديثة إلى وجود الاقتصاد القومى وإلى تميزه عن مختلف العناصر الفردية التى يتكون منها فى النهاية مثل الأفراد والعائلات والمشروعات ، وإلى أن مصلحة هذا الاقتصاد القومى ليست هى بالضرورة مجموع المصالح الفردية لهذه العناصر ، وإلى أن تلك المصلحة لا تتحقق تلقائيا بالعمل الفردى أو الحر للمبادرات الفردية . وقد اتخـــذ هذا التنبه إلى وجود الاقتصــــاد القومى مظـــاهر خارجية متعددة مثل إنشــــاء نظام للمحاسبة القومية من حسابات قومية وميزانية قومية ، وإقامة نظام لميزان المدفوعات ، ووضع خطط اقتصـــادية متكاملة لها أهداف محددة فى مجال الانتاج والاستثمار والتجارة الخارجية . وفى الاقتصـــاد الاشـــتراكى فان الدولة تتعدى كل هذا إلى القيام باتخاذ كافة القرارات الاقتصادية التى تهم مصلحة الاقتصاد القومى . وبالاضافة إلى هذا فان الدولة تقوم بتمثيل هـــذا الاقتصاد فى المفاوضات الخارجية وفى المنظمات الاقتصادية الدولية وتدافع عن مصلحته وتعمل على تغليب وجهـــة النظر التى تحقق هـــذه المصلحة .

وفى الوقت الحاضر فانه يؤكد من خصوصية موضـوع العلاقات الاقتصادية الدولية ما هو مشاهد من أن الاقتصاديات القومية هى نفسها عناصر وحدة اقتصادية أوسـع مدى هى الاقتصـاد العالمى ، مثلما ان العائلات والمشروعات هى عناصر الاقتصاد القومى . وقد اصبح الاقتصاد العالمى حقيقة اقتصادية واضحة ، وهو يمتلك هيكلا خاصا به قابلا للتغير من وقت لآخر بتغير الأوضاع والظروف التى تمر بهـا العناصر المكونة له ، اى مختلف الاقتصاديات القوميـة . وقد تمثل الوعى بوجود الاقتصـاد العـالمى فى العصر الحديث فى الرغبة فى تنظيمه وخاصة بسبب ما حدث أثنـاء الكساد الكبير فى أوائل الثلاثينات من انصراف كل دولة إلى مكافحة البطالة داخل حدودها وإقامة الحواجز الجمركية المختلفة القديمـة منها والمستحدثة من اجل الاحتفاظ بالسوق الوطنية لمنتجات مشروعاتها وحدها وعزل الاقتصـاد القومى عن الخارج بواسطة مختلف أسـاليب السياسة النقدية والتجارية . وكذلك تسببت الحرب العالمية الثانية فى ازدياد وعى دول الحلفـاء بأهمية الرخاء الاقتصادى العالمى والتجارة الدولية لعـالم ما بعد الحرب وضرورة تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية إلى اقصى مدى مستطاع . وهكذا شهد عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية اكبر تنظيم حدث فى التاريخ لشئون الاقتصاد العالمى ، فقد تعددت المنظمات التى خلقت من أجل تنظيم هذا الاقتصاد وتدعيمه وتنميته فى مختلف المجالات سواء تعلق الأمر بتسهيل تبادل السلع والخدمات ما بين مختلف الدول ، أو بتسهيل اجراءات المدفوعات الناتجة عن هـذه المبادلات ، او بتنمية الاستثمارات الدولية ، أو بانشاء مجموعات اقتصادية تتكون كل مجموعة منها من عدد من الدول أو الاقتصاديات القومية المتجانسة .

اعتبارات تميز العلاقات الاقتصادية الدولية :

وعلى الرغـم من أن تبـادل السـلع والخدمات ما بين مختلف الاقتصاديات القومية إنمـا يتشابه مع تبادلها فى داخل الاقتصاد القومى الواحد وعلى الأخص من حيث الأثر المشترك فى زيادة الانتـاج وبالتالى زيادة اشـباع الحاجات وذلك بسبب تقسيم العمـل والتخصص ما بين الأفراد وما بين المناطق الجغرافية ، إلا انه توجد فى الواقع عدة اعتبارات من شـأنها تمييز العلاقات الاقتصـادية الدولية عن العلاقات الاقتصادية داخل الاقتصاد القومى . ويتعلق اول هذه الاعتبارات بمدى قدرة عوامل الانتاج على التنقل . فمن المشاهد ان العمل وراس المـال هما اكثر قدرة ،

بصفة عامة ، على التنقل داخل الدولة الواحدة منهــا بين دولة أخرى .
ولا يعنى هذا انعدام قدرة هــذه العوامل على التنقل من دولة إلى أخرى كما ذهب إلى هذا الاقتصاديون التقليديون ، أو أن قدرة هذه العوامل على التنقل داخل الدولة الواحدة هى قدرة كاملة . ولكنه يوجد قطعا اختلاف فى درجة أو مدى قدرة عوامل الانتاج على التنقل داخل الدولة الواحدة وقدرتها على التنقل ما بين دولة واخرى . فالقيود التشريعية واختلاف اللغة والعادات والتقاليد هى كلهــا أمور تحد من قدرة العمل على التنقــل ما بين الدول المختلفة ، ولكنه لا توجد مثل هذه القيود داخل الدولة الواحدة . كذلك فان تعرض راس المــال لضرائب مرتفعة فى الدول الأجنبية وغيرها من أنواع التمييز ضده من شأنها جعل قدرته على التنقل من دولة إلى أخرى أقل من قدرته على التنقل داخل دولته . أيضا فان من شــأن الأزمات السياسية والاقتصادية ما بين الدول المختلفة أن تسهم فى الحد من قدرة العمل ورأس المــال على التنقل فيما بينها .

وثانى الاعتبارات التى تميز العلاقات الاقتصادية الدولية عن العلاقات الاقتصادية الداخلية هو اختلاف النظم النقدية من دولة إلى اخرى . ولن يكون لهذا الاختلاف فى ذاته أهمية تذكر إذا ما كانت قيمة احدى العملات مقدرة فى شكل عملة أخرى هى قيمة ثابتة تماما ، وكان الأفراد احرارا فى تحويل إحدى العملتين إلى الأخرى ، وكان من المتوقــع أن يستمر ذلك الثبات وهذه الحرية فى المستقبل . لــكن الواقع الآن غير هــذا إذ أن اختلاف النظم النقدية ما بين الدول إنمــا يصاحبه اختلاف من وقت لآخر فى قيمة إحدى العملات مقدرة فى شكل عملة أخرى . وفضلا عن هذا فان مختلف العملات لا تتمتع بالقدر نفســه من القبول لدى جميع الأفراد فى مختلف الدول أو فى التجارة الخارجية . ففى حين أنه لا توجد فى التجارة الداخلية اية صعوبة فى تسوية المبادلات لأنه يمكن بكل سهولة مقــارنة مختلف الأسعار داخل الدولة الواحدة وذلك بواسطة العملة الوطنية التى تتمتع بقبول عام من كافة الأفراد داخل الدولة فان مثل هذه السهولة لا توجد فى التجــارة الخارجية نظرا لوجود اكثر من عملة واحدة وعدم ثبات معدل التبادل فيما بينها واحتمال اختلافه فى المستقبل القريب عمــا هو عليه فى الوقت الحاضر . اضف إلى هذا أن اختلاف النظم النقدية ما بين مختلف الدول لا ينعكس فحسب على معدل التبادل فيما بين عملاتها بل إنه يعنى أيضا وجود اختلاف فى السلطات النقدية وفى النظام المصرفى وفى السياسة

النقدية المتبعة وفى سياسة الدين العام والسياسة الضريبية وسياسة الانفاق العام من دولة إلى أخرى .

وثالث الاعتبارات وآخرها التى تميز العلاقات الاقتصادية الدولية عن التجارة الداخلية هو اختلاف السياسات الوطنية ووجود حواجز أو عقبات تقف فى وجه حرية التبادل الاقتصادى ما بين مختلف الدول ، وهى حواجز وعقبات لا وجود لها فى داخل الدولة الواحدة . ذلك أن كل دولة هى وحدة سياسية قائمة بذاتها ذات سيادة تامة على أراضيها وذات حكومة مسئولة عن رفاهية أفراد المجتمع الذى تضمه هذه الدولة ، وهكذا تتخذ كل حكومة تلك السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية التى تعتقد فى مناسبتها للأوضاع التى يمر بها الاقتصاد القومى ولو كان من شأنها إقامة عقبات أمام حرية التبادل الاقتصادى وحرية تنقل العمل ورأس المال ما بين الدولة والدول الأخرى . ومثال هذه العقبات الضرائب الجمركية والقيود الكمية واتباع نظام الرقابة على الصرف وتقرير إجراءات إدارية مقيدة وغير ذلك من الوسائل التى تتسبب فى عرقلة حركة التبادل الاقتصادى مع العالم الخارجى . ومن شأن كافة الاعتبارات المذكورة أن تجعل من موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية موضوعا متميزا عن العلاقات الاقتصادية داخل الدولة الواحدة وبالتالى تبرر إفراد دراسة خاصة له إلى جانب الدراسات الاقتصادية العامة .

المراجع فى مقدمة العلاقات الاقتصادية الدولية :

Barre, Raymond : **Economie politique, tome II**, Presses Universitaires de France, 1960, pp. 463-489.

Baumol, William J. and Chandler, Lester V. : **Economic Processes and Policies**, Harper & Brothers Publishers, New York, 1954, pp. 489-490.

Benham, Frederic : **Economics**, sixth edition, Sir Issac & Sons, LTD., London, 1960, pp. 473-475.

Byé, Maurice : **Relations économiques internationales**, deuxième édition, Dalloz, Paris, 1965, PP. 3-12.

Cairncross, Alec : **Introduction to Economics**, third édition, Butterworths & Co. (Publishers), LTD., London, 1960, pp. 543-545.

Chi-Yuen Wu : **An Outline of International Price Theories,** George Routledge & Sons, LTD., London, 1939, pp. 153-155.

Ellsworth, P.T. : **The International Economy,** third edition, The Macmillan Company, New York, 1964, pp. 1-3.

Enke, Stephen and Salera, Virgil : **International Economics,** Prentice-Hall, Inc., New York, 1951, pp. 24-36.

Gemmill, Paul F. : **Fundamentals of Economics,** sixth edition, Harper & Brothers, Publishers, New York, 1960, pp. 507-508.

Gordon, Wendell V. : **International Trade,** Alfred A. Knoph, New York, 1958, pp. 3-4.

Harrod, Roy : **International Economics,** James Nisbet & Co., LTD., Cambridge, at the University Press, 1966, pp. 1-8.

Killough, Hague B. and Killough, Lucy W. : **International Economics,** D. Van Nostrand Company, INC., Princeton, New Jersey, 1960, pp. 3-10.

Kindelberger, Charles P. : **International Economics,** fourth edition, Richard D. Irwin, INC., Homewood, Illinois, 1968, pp. 1-12.

Lipsey, Richard : **An Introduction to Positive Economics,** second edition, Weidenfeld and Nicolson, London, 1966, pp. 733-734.

Marcy, Gérard : **Economie Internationale,** Presses Universitaires de France, Paris, 1965, pp. 5-20.

Morgan, Theodore : **Introduction to Economics,** second edition, Prentice-Hall, INC., Englewood Cliffs, N. J., 1956, pp. 659-660.

Samuelson, Paul A. : **Economics,** 9th. edition, McGraw-Hill Book Company, New York, 1970, pp. 621-622.

Wells, Sidney, J. : **International Economics,** George Allen and Unwin LTD., London, 1969, pp. 15-21.

تقسيم الدراسة :

تنقسم دراستنا للعلاقات الاقتصادية الدولية إلى ابواب خمسة يضمها جزءان :

الباب الأول : فى التبادل الدولى .

الباب الثانى : فى المدفوعات الدولية .

الباب الثالث : فى النظام النقدى الدولى .

ويضم **الجزء الأول** من المؤلف هذه الأبواب الثلاثة .

الباب الرابع : فى التكامل الاقتصادى الدولى .

الباب الخامس : فى العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية الاقتصادية .

ويضم **الجزء الثانى** من المؤلف هذين البابين .

الباب الأول

التبـــادل الدولى

يعالج موضوع التبادل الدولى على مستويين : الأول نظرى ويشمل الأفكار والمبادىء والنظريات التى تتناول هذا الموضوع ، والثانى تطبيقى ويشمل السياسات العملية التى دعا إليها الكتاب وحبذوها فيما يتعلق بموقف الدولة من التبادل التجارى الخارجى .

وعلى هذا ينقسم الباب الحالى إلى فصلين :

الفصل الأول — فى نظرية التجارة الخارجية .

الفصل الثانى — فى سياسة التجارة الخارجية .

الفصل الأول

نظرية التجارة الخارجية

يدور معظم البحث فى نظرية التجارة الخارجية حول سؤال رئيسى هو : ما هى اسس التبادل التجارى المفيد لكل من طرفى هذا التبادل ؟ ومن هذا السؤال الرئيسى تتفرع عدة أسئلة فرعية اهمها ثلاثة : **اولا** ، ما هى شروط تقسيم العمل الدولى وتخصص الدول فى مختلف وجوه النشاط الاقتصادى ، اى الشروط الواجب توافرها لكى يكون من مصلحة بلد ما أن يمتنع عن إنتاج بعض السلع التى يحتاج إليها ويتخصص فى إنتاج البعض الآخر وان يستورد من الخارج تلك السلع التى لا ينتجها ؟ **ثانيا** : كيف توزع الفوائد التى يحققها تقسيم العمل الدولى او التخصص الدولى ما بين الدول المشتركة فى ذلك التقسيم او فى هذا التخصص ؟ **ثالثا** : ما هى الأسباب التى تقف وراء تقسيم العمل الدولى وتخصص كل دولة فى إنتاج أنواع بعينها من السلع ؟

وإذا كان التجاريون هم أول من عالج مسائل التجارة الخارجية على النحو الذى سبق أن أشرنا إليه [1]، فقد كان الاقتصاديون التقليديون ، وعلى الأخص دافيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل ، هم اول من قدم تحليلا وافيا لتقسيم العمل الدولى واجابوا على السؤالين الأول والثانى من الأسئلة الثلاثة التى أشرنا إليها منذ قليل . وقد اسهم بعض الكتاب ، وعلى الأخص فى أواخر القرن الماضى وأوائل القرن الحالى ، فى إثراء التحليل التقليدى فى نظرية التجارة الخارجية وجعلوه يستفيد مما حدث من تطور فى باقى جوانب النظرية الاقتصادية واخذوا فى اعتبارهم بعض العناصر التى لم يكن هذا التحليل قد أخذها فى اعتباره . ونخص بالذكر من هؤلاء الكتاب الفريد مارشال

---

(1) راجع فى عرض واف لآراء التجاريين الانجليز فى هذا الصدد :

Viner, Jaeob : Studies in the Theory of International Trade, George Allen & Unwin, Ltd., London, 1937, pp. 1-118.

وفرانسيس ادجوث وجوتفريد فون هابرلر . وإلى جانب هذا فقد وجد تيار من التحليل فى نظرية التجارة الخارجية قادة العالمـــان السويديان إيلى هيكشر وتلميذه برتل أولين تولى الاجابة على السؤال الثالث والأخير من الأسئلة الثلاثة المشار إليها . وجدير بالذكر أن هذا التيار الآخر من التحليل لا يتعارض على الاطلاق مع التحليل التقليدى ، على الرغم من هجوم برتل أولين عليه ، وإنما على العكس يكمله وذلك لأنه يجيب على سؤال آخر غير السؤالين اللذين تولى هذا التحليل الاجابة عنهما .

وسنتولى عرض نظرية التجارة الخارجية فى هذا الفصل فى مباحث ثمانية :

المبحث الأول — فى نظرية النفقات المطلقة .

المبحث الثانى — فى نظرية النفقات النسبية المقارنة .

المبحث الثالث — فى نظرية القيم الدولية .

المبحث الرابع — فى منحنيات الطلب المتبادل .

المبحث الخامس — فى نظرية نفقة الخيار .

المبحث السادس — فى نظرية وفرة عوامل الانتاج .

المبحث السابع — فى نفقات النقل .

المبحث الثامن — فى معدلات التبادل .

المبحث الأول

نظرية النفقات المطلقة

(آدم سميث)

قدم كل من دافيد هيوم [1] وآدم سميث [2] حججا قوية فى تنفيذ آراء كتاب المذهب التجارى فيما يتعلق بالذهب وبالثروة وبالعلاقات التجـارية للدولة مع الدول الأخرى ، ووضعا بهذا أسس السياسة التقليدية المنادية بمبدأ « دعه يعمل ، دعه يمر » . وما يهمنا فى المجال الراهن هو آدم سميث . وبالرغم من أن قليلا فقط مما كتبه سميث يتعلق بالتجارة الخارجية ، فقد كان لكتاب « ثروة الأمم » تأثير اكبر مما كان لأى كتاب آخر فى القضاء على قيود التجارة الخارجية ومباشرة حرية هذه التجـارة فى أوروبا الغربية فى القرن التاسع عشر . وبعد أن بين سميث انه لا يوجد اى معنى للمزيد من الذهب من أجل الذهب فى حد ذاته وإن ما ينبغى العمل على الاستزادة منه حقا هو السلع المـادية الكفيلة باشباع حاجات الأفراد ورغباتهم وأن الدخل الذى يحصل عليه الشخص لا يتكون فى الواقع من عدد من القطع الذهبية بقدر ما يتكون مما يستطيع هذا الشخص أن يشتريه فى السوق او يحصل عليه بهـذه القطع ، بعد أن بين هذا انصرف سميث إلى الافاضة فى مبدأ تقسيم العمل بين الأفراد وما ينبنى عليه من تخصص كل منهم بعمل واحد بعينة واوضح ما يترتب على هذا المبدأ من فائدة كبرى تتمثل فى القدرة على الحصول على مقادير من المنتجات اكبر بكثير جدا مما كان يمكن الحصول عليه فى حالة عدم اتباع تقسيم العمل وذلك بالقدر نفسه من عوامل الانتـاج . والمثل الشهير الذى ضربه لتوضيح هذا هو صناعة الدبابيس كما هو معروف . ولم يكن سميث بالطبع هو اول من اكتشف فوائد تقسيم العمل ، فهـذا الاكتشاف قديم جدا وسبق أن تحدث عنه الفيلسوف الاغريقى افلاطون .

تقسيم العمل مفيد بين الأفراد ، وكذلك بين الدول :

وقد انتقد سميث كل ما من شأنه إعاقة تقسيم العمل سـواء داخل

---

(١) Hume, David : **Political Discourses, London, 1752.**

(٢) Smith, Adam : **An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations, London, 1776.**

الدولة الواحدة و ما بين مختلف الدول ، وذهب إلى أنه مثلما أن محاولة الأفراد والعائلات اتباع مبدأ الاكتفاء الذاتى وإنتاج كل شىء هم فى حاجة إليه من شأنها الحكم عليهم بمستويات من المعيشة غاية فى الانخفاض بالنظر إلى انعدام فوائد تقسيم العمل والتخصص فى الانتاج فى هذه الحالة ، فكذلك الأمر تماما إذا ما حاولت مختلف الدول اتباع مبدأ الاكتفاء الذاتى وليس تقسيم العمل والتخصص فى الانتاج . وقد ركز سميث على ضرر القيود على التجارة الخارجية التى دعا إليها التجاريون من أجل جلب المعادن النفيسة إلى الدولة ووضع أساس الحجة الرئيسية فى مذهب حرية التجارة عندما أظهر أن التجارة بين الدول كفيلة بتمكين كل دولة من زيادة ثروتها ، بمعنى ناتجها القومى المادى أو دخلها القومى الحقيقى ، وذلك باتاحة الفرصة أمامها للحصول على مزايا المبدأ الذى تعتمد عليه كل زيادة فى الثروة : مبدأ تقسيم العمل والتخصص فى الانتاج .

وفى هذا يقول سميث « من القواعد الأساسية التى يسير عليها رب كل أسرة حريص الا يحاول ابدا أن يصنع فى بيته ما ستتكلف صناعته اكثر مما يتكلف شراؤه . فالخياط لا يحاول أن يصنع حذاءه ، ولكنه يشتريه من صانع الأحذية ، وصانع الأحذية لا يحاول أن يفصل ملابسه ولكنه يستخدم فى ذلك الخياط . والمزارع لا يحاول ابدا أن يفعل هذا الشىء أو ذاك وإنما يلجأ إلى كل من الخياط وصانع الأحذية . ويجد كل هؤلاء أن من مصلحته أن يستخدم كل قواه الانتاجية فى ذلك الوجه الذى يتمتع فيه بقدر من المزايا أكبر مما يتمتع به جيرانه ، وأن يشترى بقدر من منتجاته ، أى بثمن جزء من هذه المنتجات بعبارة أخرى ، كل ما يمكن أن يحتاج إليه من المنتجات الأخرى . وما هو من الصواب فى سلوك كل أسرة خاصة نادرا ما يكون من الخطأ فى سلوك دولة كبيرة . فاذا كان فى امكان دولة أخرى أن تمدنا بسلعة أرخص مما لو كنا قد تولينا بأنفسنا صناعتها فسيكون من الأفضل شراؤها منها وذلك فى مقابل جزء من منتجات صناعتنا الخاصة التى تستخدم فى تلك الوجوه التى نتمتع فيها ببعض المزايا »[1] بمثل هذه الكلمات اعتقد سميث أنه قادر على اقناع قارئه بأنه يتعين على كل دولة أن تنتج تلك السلع التى تتمتع فى إنتاجها بميزة أكبر من تلك التى تتمع بها غيرها من الدول سواء كانت هذه

---

(1) Smith, Adman : **An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations (1776), Modern Library Edition, Random House, New York, 1937, p. 424.**

الميزة راجعة إلى عوامل طبيعية من مناخ وخصوبة فى الأرض وتوافر المواد الأولية أم كانت راجعة إلى عوامل مكتسبة من مهارة واتقان للعمل .

تقييم افكار سميث :

من العسير فى الوقت الحاضر ، فى الواقع ، تقييم هذه الأفكار التى نادى بها سميث وتحديد مكانها فى نظرية التجارة الخارجية ، فبعضها قديم نادى به آخرون من قبله والبعض الآخر قد أصبح مسلما به الآن إلى درجة يصعب تقدير الأهمية الكبرى لادخالها فى الفكر الاقتصادى العام ، وهو ما يمثل فى حقيقة الأمر اسهاما كبيرا لسميث فى نمو هذا الفكر . ومهما يكن من أمر فان الحجة التى أتى بها سميث فى تحبيذ تقسيم العمل بين الدول وتخصصها فى الإنتاج وإطلاق حرية التبادل التجارى فيما بينها إنما تفترض أن التجـــارة الخارجية تتطلب أن تتمتع صناعة التصدير بميزة مطلقة اكبر مما تتمتع به هذه الصناعة فى الخارج ، اى تتمتع بنفقة مطلقة اقل مما تتمتع به الصناعات الخارجية المماثلة بعبارة أخرى . وهكذا تفترض حجة سميث أن تكون صناعة التصدير قادرة على أن تنتج كمية من الانتاج أكبر مما تنتجه الصناعة المماثلة فى الخارج وذلك بالقدر نفسه من عوامل الانتاج من عمل وموارد طبيعية وراس مال . ذلك أن سميث قد برهن فى الواقع على أنه يمكن لدولتين أن تستفيدا من التخصص فى الانتاج إذا ما كانت الأولى أكثر كفاءة من الثانية فى انتاج السلعة أ ولكنها اقل كفـــاءة منها فى إنتاج السلعة ب وذلك إذا ما انصرفت الدولة الأولى إلى انتاج السلعة أ وحدها والدولة الثانية إلى إنتاج السلعة ب وحدها وعمدت كل منهما إلى استيراد حاجتها من السلعة التى لا تنتجها من الدولة الأخرى . ولكن ماذا لو كانت إحدى الدولتين محرومة من كل ميزة مطلقة فى إنتاج أية سلعة مهما كانت بالمقارنة بالدولة الأخرى . بمعنى أن تكون النفقة المطلقة لإنتاج كل سلعة من السلعتين اقل فى الدولة الثانية منها فى الدولة الأولى ؟ هل تنصرف الدولة الأولى إلى اتباع سياسة الاكتفاء الذاتى وتحرم التجارة بينهـــا وبين الدولة الأخرى ؟ أم تعمد على العكس إلى مباشرة حرية التجارة معها مع ما يترتب على هذا حتما من تعريض صناعاتها إلى منافسة مدمرة من قبل الدولة الثانية ؟ لقد تعين الانتظار مدة واحد وأربعين عاما حتى يأتى ريكاردو بالإجابة على هذه التساؤلات .

مراجع فى نظرية النفقات المطلقة :

Fairshila, Fred Rogers ; Buch, Norman Sidney and Slesinger, Rueben **Emanuel : Principles of Economics**. The Mc Millan **Company, New York, 1954, pp. 447-448.**

Krause, Walter : **The International Economy**, Constable and Company Ltd., London, 1955, pp. 7-9.

Byé : **Relations économiques internationales**. **op. cit., pp. 120-121.**

Ellsworth : **The International Economy, op. cit.**, pp. 60-61.
Enke and Salera : **International Economics**, **op. cit.**, pp 143-151.

Gordon : **International Trade, op. cit.**, pp. 53-54.

Wells : **International Economics, op. cit.**, pp. 25-26.

المبحث الثـانى

نظرية النفقات النسبية المقارنة

(دافيد ريكاردو)

اثارت الطبعة الأولى من المؤلف الاســاسى لريكاردو فى « مبادىء الاقتصاد السياسى والضرائب » فى عام ١٨١٧(١) اهتماما كبيرا للشهرة التى كان قد سبق أن نالها الكاتب بسبب كتيباته ومقالاته السابقة ، وكذلك بسبب نجاحه الكبير فى بورصة الأوراق المــالية فى لندن ، وايضا بسبب عضويته فى مجلس العموم البريطانى . ويعالج مؤلف ريكاردو هذا موضوع القيمــة والتوزيع معالجة نظرية ، ولا يتناول موضوع العلاقات الاقتصادية الخارجية إلا فى باب واحد فقط هو الباب السابع . ويتمثل الاسهام الكبير لريكاردو فى نظرية التجارة الخارجية فى فكرة أصبحت تعرف فيمــا بعد باسم نظرية النفقات النسبية أو النفقات المقارنة ، وإن كان من الأصح أن يطلق عليهـــا مبدأ النفقات النسبية المقارنة .

إختلاف النفقات النسبية هو الشرط الضرورى والكافى للتبادل التجارى :

فى حين بين آدم سميث أنه ستكون للتجارة الخارجية ما بين دولتين فائدة لكل منهما إذا ما كان لاحداهما ميزة مطلقة على الأخرى ، اى نفقــة مطلقة اقل ، فى انتاج احدى السلعتين محل المبادلة ، وكان للدولة الأخرى ميزة مطلقة على الدولة الأولى ، اى نفقة مطلقة اقل ، فى إنتاج السلعة الثانية ، فقد أوضح ريكاردو أنه ستوجد فائدة لكل من الدولتين فى التجارة الخارجية حتى لو كان لاحدى الدولتين ميزة مطلقة على الاخرى ، اى نفقة مطلقة اقل ، فى إنتاج السلعتين كلتيهما وذلك إذا ما كانت هذه الميزة أكبر فى إحدى السلعتين منها فى السلعة الاخرى . وبعبارة اخرى فقد حاول ريكاردو أن يثبت ان كل دولة ستتجه إلى التخصص لا فى تلك السلعة التى تتمتع فى إنتاجها بميزة مطلقة بالمقارنة بالدول الأخرى ولكن فى تلك التى تتمتع فى إنتاجها بميزة نسبية

---

(1) Ricardo, David : The Principles of Political Economy and Taxation, London, 1817.

بالمقارنة بهذه الدول الأخرى . وهكذا فان التخصص الدولى وقيام التجارة بين الدول لا يتوقف على مقارنة الكفاءة الانتاجية لمختلف الدول فى إنتاج السلعة الواحدة وانما على مقارنة الكفاءة الانتاجية لمختلف الدول فى إنتاج السلعتين معا إحداهما بالنسبة الى الأخرى .

ولتوضيح مبدأ النفقات النسبية المقارنة نورد المثال الحسابى نفسه الذى اورده ريكاردو ونفترض وجود دولتين ، هما إنجلترا والبرتغال ، كما نفترض وجود سلعتين هما المنسوجات والنبيذ . ولنفترض فضلا عن هذا انه يلزم فى انجلترا لانتاج وحدة واحدة من المنسوجات عمل ١٠٠ رجل فى السنة ، ولانتاج وحدة واحدة من النبيذ عمل ١٢٠ رجلا . أما فى البرتغال فانه يلزم لانتاج وحدة واحدة من المنسوجات عمل ٩٠ رجلا فى السنة ، ولانتاج وحدة واحدة من النبيذ عمل ٨٠ رجلا . وتسهيلا للشرح فاننا نضع البيانات السابقة فى صورة الجدول التالى مع التعبير عن عمل الرجل الواحد فى السنة بوحدة عمل .

نفقة الإنتاج

الدولة	وحدة من المنسوجات	وحدة من النبيذ
إنجلترا	١٠٠ وحدة عمل	١٢٠ وحدة عمل
البرتغال	٩٠ وحدة عمل	٨٠ وحدة عمل

ومن الواضح أن البرتغال إنما تتمتع بميزة مطلقة على إنجلترا . اى بالمقارنة بها ، فى انتاج كل من سلعتى المنسوجات والنبيذ وذلك طالما ان بامكانها أن تنتج اى منهما بنفقة مطلقة اقل من تلك التى يمكن لانجلترا ان تنتجها بها . ومع هذا فان مصلحة البرتغال أن تتخصص فى انتاج احدى السلعتين تاركة لانجلترا التخصص فى إنتاج السلعة الأخرى وذلك لأن نفقة إنتاج إحدى السلعتين بالنسبة إلى الأخرى فى البرتغال انما تختلف عن هذه النفقة ذاتها فى انجلترا . وهذا الاختلاف فى النفقة النسبية لانتاج السلعتين فى البرتغال بالمقارنة بانجلترا هو الشرط الضرورى والكافى لقيام تبادل تجارى بينهما وامكان استفادة كل منهما من هذا التبادل .

وهناك طريقتان متكافئتان للتوصل إلى النفقة النسبية المقارنة فيما يتعلق بالسلعتين والدولتين محل البحث . وفى الطريقة الأولى نستخرج نفقة انتاج احدى السلعتين بالنسبة إلى نفقة انتاج السلعة الاخرى فى كل بلد على حدة ، ثم نقارن هذه النفقة النسبية ما بين البلدين . وستتخصص البرتغال فى انتاج تلك السلعة التى تكون نفقتها فيها بالنسبة الى نفقة السلعة الأخرى اقل منها فى انجلترا فى حين ستتخصص انجلترا فى تلك السلعة التى تكون نفقتها فيها بالنسبة إلى نفقة السلعة الأخرى اقل منها فى البرتغال . وبالمنطق الحسابى فان السلعة التى ستتخصص فيها انجلترا لن تكون هى السلعة التى ستتخصص فيها البرتغال . ويتضح من المثال محل البحث ان نفقة انتاج النبيذ بالنسبة إلى نفقة انتاج المنسوجات فى البرتغال هى $\frac{\text{٨٠ وحدة عمل}}{\text{٩٠ وحدة عمل}}$، اى ٨٨ر. بمعنى أن نفقة انتاج وحدة واحدة من النبيذ فى البرتغال انما تعادل نفقة انتاج ٨٨ر. من وحدة واحدة من المنسوجات . أما فى انجلترا فان نفقة انتاج النبيذ بالنسبة إلى نفقة انتاج المنسوجات $\frac{\text{١٢٠ وحدة عمل}}{\text{١٠٠ وحدة عمل}}$ ، اى ٢ر١ ، بمعنى أن نفقة إنتاج وحدة واحدة من النبيذ فى انجلترا انما تعادل نفقة انتاج ٢ر١ من وحدة واحدة من المنسوجات . واذن تكون نفقة انتاج النبيذ بالنسبة الى المنسوجات فى البرتغال اقل من هذه النفقة ذاتها فى انجلترا (٨٨ر. < ٢ر١) مما يعنى أن النفقة النسبية لانتاج النبيذ فى البرتغال هى أقل من النفقة النسبية لانتاجه فى انجلترا . وهكذا يكون من مصلحة البرتغال ان تتخصص فى انتاج النبيذ لتمتعها فى انتاجه بنفقة نسبية اقل ، اى بميزة نسبية اكبر ، بالمقارنة بانجلترا . اما انجلترا فمن مصلحتها ان تتخصص فى انتاج المنسوجات لأنها تتمتع فيها منطقيا بنفقة نسبية اقل ، اى بميزة نسبية اكبر ، بالمقارنة بالبرتغال ($\frac{١٠٠}{١٢٠} < \frac{٩٠}{٨٠}$) . وبهذا لا يكون من مصلحة البرتغال أن تتخصص فى انتاج المنسوجات وذلك برغم أن النفقة المطلقة لانتاج تلك السلعة فيها اقل من نفقتها المطلقة فى انجلترا وذلك لأن النفقة النسبية للمنسوجات فى البرتغال هى اكبر منها فى انجلترا . فالعبرة هى بالنفقة النسبية لانتاج السلعة وليس بنفقة انتاجها المطلقة .

اما فى الطريقة الثانية فاننا نستخرج نفقة انتاج السلعة فى أحد البلدين بالنسبة إلى نفقة انتاجها فى البلد الآخر وذلك فى كل سلعة على حدة ثم نقارن

هذه النفقة النسبية ما بين السلعتين . وستتخصص البرتغال فى انتاج تلك السلعة التى تكون نفقتها فيها بالنسبة إلى نفقتها فى انجلترا اقل منهـا فى السلعة الأخرى فى حين ستتخصص انجلترا فى انتـاج تلك السلعة التى تكون نفقتها فيها بالنسبة إلى نفقتها فى البرتغال اقل منها فى السلعة الأخرى. وبالمنطق الحسابى ايضا فان السلعة التى ستتخصص فيهـا انجلترا لن تكون هى السلعة التى ستتخصص فيها البرتغال . ويتبين من المثال محل البحث ان نفقة انتاج النبيذ فى البرتغال بالنسبة الى نفقـة انتـاجه فى انجلترا هى $\frac{\text{٨٠ وحدة عمل}}{\text{١٢٠ وحدة عمل}}$ ، اى ٦٦ر. بمعنى أن نفقـة إنتـاج وحدة واحدة من النبيذ فى البرتغال انما تعادل نفقة انتاج ٦٦ر. من وحدة واحدة منه فى انجلترا . اما نفقة انتاج المنسوجات فى البرتغال بالنسبة إلى نفقة انتاجها فى انجلترا فهى $\frac{\text{٩٠ وحدة عمل}}{\text{١٠٠ وحدة عمل}}$ ، اى ٩٠ر. ، بمعنى أن نفقة انتاج وحدة واحـدة من المنسوجات فى البرتغال انما تعادل نفقة انتاج ٩٠ر. من وحدة واحدة منها فى انجلترا . واذن تكون نفقة النبيذ فى البرتغال بالنسبة إلى نفقته فى انجلترا هى الأقل ، اى اقل من نفقة المنسوجات فى البرتغال بالنسبة إلى نفقتها فى انجلترا ، (٦٦ر. < ٩٠ر.) ، مما يعنى أن النفقة النسبية للبرتغال فى انتاج النبيذ هى اقل من النفقة النسبية فى انتاج المنسوجات . وهكذا يكون من مصلحة البرتغال أن تتخصص فى انتاج النبيذ لتمتعها فى انتاجه بنفقـة نسبية أقل ، اى بميزة نسبية اكبر ، بالمقارنة بالمنسوجات . أ ما انجلترا فمن مصلحتها أن تتخصص فى انتاج المنسوجات لأنها تتمتع فيها منطقيا بنفقـة نسبية أقل ، اى بميزة نسبية اكبر ، بالمقارنة بالنبيذ ($\frac{١٠٠}{٩٠}$ < $\frac{١٢٠}{٨٠}$) . وبهذا لا يكون من مصلحة البرتغال أن تتخصص فى انتاج المنسوجات على الرغم من انها تنتج هذه السلعة بنفقة مطلقة اقل من تلك التى تنتجها بها انجلترا وذلك لأن النفقة النسبية للمنسوجات فى البرتغال هى اكبر منهـا للنبيذ ، فالعبرة هى بالنفقة النسبية لانتاج السلعة وليس بنفقة انتاجهـا المطلقة .

ويعبر ريكاردو عن وجوب تخصص البرتغال فى انتاج النبيذ فى المثال محل البحث قائلا « وعلى الرغم من انها (اى البرتغال) تستطيع ان تصنع الملابس بعمل ٩٠ رجلا ، فانها ستستوردها من بلد يلزم لصنعها فيه عمل ١٠٠ رجل وذلك لأنه سيكون من المفيد لها أن تستخدم راسمالها بالأحرى

فى انتاج النبيذ الذى يمكنها ان تحصل فى مقابله على منسوجات من انجلترا اكثر من تلك التى يمكنها انتاجه منهـــا اذا ما عمـــدت الى تحويل جزء من راسمالها من انتاج النبيذ الى صناعة الملابس »(١) .

منطقة التبادل التجارى المفيد لـــكل من الدولتين :

ولم يبين ريكاردو القـــوى التى يتوقف عليها تحديد تلك الـــكمية من المنسوجات التى ستتبادل فى مقابل وحدة واحدة من النبيذ عندما تقوم التجارة بين انجلترا والبرتغال ، لكنه افترض أنه توجد منطقة سيكون من المفيد فى داخلها لـــكل من البلدين أن تتبادلا السلعتين فيما بينهما بعـــد أن تتخصص انجلترا فى المنسوجات والبرتغال فى النبيذ . واذا ما افترضنا الآن أن وحدة واحدة من النبيذ ستتبادل فى مقابل وحدة واحدة من المنسوجات فسنلاحظ ان البرتغال عندما تنتج الوحدة من النبيذ فانها تتكلف فى ذلك ٨٠ وحدة عمل ، وإذا ما ارادت انتاج وحدة من المنسوجات فانها ستتكلف ٩٠ وحدة عمل. وفى حـــالة عدم وجود تجارة خارجية فستكون تكلفة وحدة المنسوجات فى البرتغال اكبر من تكلفة وحدة النبيذ ، ولهذا سيكون من مصلحتها أن تحصل من انجلترا بعد اقامة تجارة معها على وحدة من المنسوجات فى مقابل وحدة واحدة من النبيذ . وفى الواقع فان الوحدة من النبيذ ستتبادل فى البرتغال فى حالة عدم وجود تجارة خارجية فى مقابل ٨٨ر. من الوحـــدة من المنسوجات ، واذن سيكون من مصلحتها أن تحصل من انجلترا مقابل وحدة من النبيذ على اية كمية من المنسوجات تزيد عن ٨٨ر. من الوحدة منها . هذا عن فائدة التجارة الخارجية للبرتغال . ومن هذا يتضح أنه بالرغم من أن البرتغال تتمتع بميزة مطلقة على انجلترا فى انتاج كل من السلعتين الا أنها تستفيد من التخصص فى الانتاج ومباشرة التجارة مع انجلترا لأنها تتمتع بميزة فى انتاج النبيذ اكبر من تلك التى تتمتع بها فى انتاج المنسوجات ، اى تتمتع بميزة نسبية فى انتاج النبيذ بعبارة أخرى .

أما انجلترا فانه يلاحظ أنها عندما تنتج الوحدة من المنسوجات فانها تتكلف فى ذلك ١٠٠ وحدة عمل ، وتتكلف ١٢٠ وحدة عمل لانتاج وحدة من النبيذ . وفى حالة عدم وجود تجارة خارجية فستكون تكلفة وحدة النبيذ فى انجلترا

---

(1) Ricardo, David : **The Principles of Political Economy and Taxation,** (1817), Everyman's Library, J.M. Dent and Sons Ltd., London, 1960, p. 82.

أكبر من تكلفة وحدة المنسوجات ، ولهذا سيكون من مصلحتها ان تحصل من البرتغال بعد اقامة تجارة معها على وحدة من النبيذ فى مقابل وحدة واحدة من المنسوجات . والواقع أن الوحدة من النبيذ ستتبادل فى انجلترا فى حالة عدم وجود تجارة خارجية فى مقابل ١ر٢ وحدة من المنسوجات ، ومن ثم يكون من مصلحتها أن تعطى البرتغـال فى مقابل وحدة من النبيذ اية كمية من المنسوجات تقل عن ١ر٢ وحدة منها . وهذا عن عائد التجارة الخـارجية لانجلترا . ومن هذا يتبين انه على الرغم من أن انجلترا اقل ميزة من البرتغال بصفة مطلقة فى انتاج كل من السلعتين الا انها تستفيد من التخصـص فى الانتاج ومباشرة التجارة مع البرتغال لأنها اقل ميزة فى سلعة المنسوجات بدرجة أقل مما هى الحال فى سلعة النبيذ مما يعنى انهـا تتمتع بميزة فى انتـاج المنسوجات أكبر نسبيا مما تتمتع به فى انتاج النبيذ ، أى تتمتع بميزة نسبية فى انتاج المنسوجات بعبارة أخرى .

ومن هذا يتبين أنه توجد منطقة للتبادل التجارى بين البلدين تقع ما بين ٨٨ر. من الوحدة من المنسوجات و ١ر٢ وحدة منها فى مقابل الوحدة الواحدة من النبيذ ، اى ما بين معدلى التبادل اللذين كانا سائدين فى البلدين قبل قيام التجارة بينهما . وسيفيد كل من انجلترا والبرتغال أن يتم التبادل على اساس اى معدل يقع فى هذه المنطقة . لكنه إن تم التبادل على اساس الحد الأول للمنطقة والذى كان سائدا فى البرتغال قبل قيـام التجارة ، أى ٨٨ر. من الوحدة من المنسوجات فى مقابل الوحدة من النبيذ ، فستعود فائدة التبادل التجارى بين انجلترا والبرتغال بأكملها على انجلترا . أما إن تم على اساس الحد الأخير للمنطقة والذى كان سائدا فى انجلترا قبل قيام التجارة ، أى ١ر٢ وحدة من المنسوجات فى مقابل وحدة النبيذ ، فستعود فائدة هذا التبادل التجارى بأكملها على البرتغال .

صياغة مختصرة النظرية :

وبناء على ما تقدم فانه يمكننا ان نقرر أنه حتى اذا كانت احدى الدولتين تتمتع بميزة مطلقة على الأخرى فى إنتاج كافة السلع فسيكون من مصلحتهما معا التخصص فى الانتاج ومباشرة التبادل التجارى اذا ما ركزت الدولة الأكثر كفاءة مجهوداتها فى انتاج تلك السلع التى تتمتع فى انتاجها بنفقة نسبية اقل من السلع الأخرى ، اى بميزة نسبية أكبر من السلع الأخرى ، وذلك بالمقارنة بالدولة الثانية . أما مبدأ أو نظرية النفقات النسبية المقارنة فيمكن صياغته باختصار على النحو التالى : إن الشرط الضرورى والـكافى لقيام تبـادل

تجارى خارجى ما بين دولتين تنتجان مجموعة السلع ذاتها هو أن تختلف النفقات النسبية لانتاج هذه السلع من دولة الى اخرى . وعند توافر هـــذا الشرط فسيكون من مصلحة كل دولة أن تتخصص فى انتاج تلك السلع التى تتمتع فيها بنفقة نسبية أقل ، اى بميزة نسبية أكبر ، وذلك بالمقارنة بالدولة الأخرى .

لا فائدة من التبادل التجارى إذا تساوت النفقات النسبية :

ويتبين من مبدأ النفقات النسبية المقارنة أنه لو تساوت النفقـــات النسبية لانتاج السلع فى كل من الدولتين فلن تكون هناك فائدة من التخصص وتبادل التجارة فيما بينهما . ويتحقق هذا فى حالة التساوى التام لنفقـــة انتاج كل سلعة من السلع فى الدولتين أو فى حالة اختلاف هذه النفقة من دولة الى اخرى ولكن بالنسبة نفسها . فلو وجدت سلعتان هما أ ، ب وكانت نفقة انتاج الوحدة من السلعة أ فى الدولة الأولى هى ثلاثة ارباع نفقة انتاج الوحدة من السلعة ب ، وكذلك الحال تماما فى الدولة الثانية فلن تكون هناك فائدة من اى تبادل تجارى بينهما لأن أيا من الدولتين لا تتمتع بميزة نسبية أكبر من الأخرى فى انتاج أية سلعة من السلعتين . والواقع انه لا توجد اية منطقة يمكن أن يتم التبادل فى داخلها وأن يكون ذا فائدة لـــكل من الدولتين . فاذا كان من مصلحة الدولة الأولى أن تتخلى عن وحدة من الســـلعة أ فى مقابل اية كمية تزيد عن ثلاثة ارباع وحدة من السلعة ب ، فالحال كذلك تماما بالنسبة الى الدولة الثانية . واذا كان من مصلحة الدولة الأولى أن تتخلى عن وحدة من السلعة ب فى مقابل اية كمية تزيد عن وحدة وثلث من السلعة أ فان الحال كذلك بالضبط بالنسبة الى الدولة الثانية .

الفروض التى تقوم عليها النظرية :

ويلاحظ أن الوضع الذى انتهى اليه ريكاردو نتيجة لاختلاف النفقات النسبية المقارنة بين انجلترا والبرتغـــال لا يمكن أن يوجد فى داخل الدولة الواحدة ، لانه لو كانت منطقة ما فى داخل الدولة اكثر كفاءة من منطقة أخرى فى انتاج كل من المنسوجات والنبيذ فان العمل ورأس المال سينتقلان من هذه المنطقة الأخرى الى المنطقة الأولى وسيتركز كل الانتاج من السلعتين هناك . لـــكنه بالنظر الى عدم قدرة العمل ورأس المال على التنقل ما بين الدول فان الاختلاف فى النفقات النسبية سيبقى وسيكون من مصلحة الدول التخصص

فى الانتاج على النحو الذى تمليه نظرية النفقات النسبية المقــارنة واقامة التبادل التجارى بكل حرية فيما بينها . والواقع أن احد الفروض الأساسية لهذه النظرية هو عدم قدرة عوامل الانتاج على التنقل من دولة الى اخرى وقدرتها على التنقل داخل الدولة الواحدة . ومن الفروض الأخرى التى تقوم عليها النظرية أن نفقة انتاج السلعة انما تتمثل فى كمية العمل اللازمة لانتاجها ، وهذه هى نظرية العمل فى القيمة التى اعتنقها ريكاردو . كذلك من هذه الفروض عدم تغير نفقة انتاج السلعة بتغير حجم الــكميات المنتجة منها ، أى ثبات نفقة الانتاج بعبارة أخرى . ومن هذه الفروض أيضا عــدم وجود نفقات للنقل ما بين الدول . ويلاحظ أن من شأن كافة هذه الفروض تبسيط عرض الموضوع ، ولا يغير اسقاطها من صحة نظرية النفقات النسبية المقارنة فيما يتعلق بطبيعة وبفائدة التخصص الدولى وذلك كما سنرى فيما بعد ، وذلك على الرغم من أن قيام النظرية عليها يؤدى الى اهمال بعض المشكلات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

هدف ريكاردو من تقديم النظرية :

وجدير بالذكر أن نظرية النفقات النسبية المقارنة وإن كانت مفيدة فى بيان الشرط الواجب توافره لقيام تقسيم العمل الدولى وتخصص الدول فى مختلف وجوه النشاط الاقتصادى ، الا أنه من المحتمل أن يكون ريكاردو قد قدمها كبرهان أو دليل على المزايا التى تعود على مختلف الدول من مباشرة التجارة فيما بينها بحرية وعدم وضع قيود عليها وذلك أكثر مما قدمها كبيان لشرط قيام تقسيم العمل الدولى والتخصص فى الانتاج بين الدول .

المراجع فى نظرية النفقات النسبية المقارنة :

Von Haberler, Gottfried : **The Theory of International Trade, with its Application to Commercial Policy**, (translated from the German) William Hodge & Company Limited, London, 1936, pp. 125-131.

Guitton, Henri : **Economie politique, tome II**, Dalloz, Paris, 1970, pp. 410-411.

Nevin, Edward : **Textbook of Economic Analysis, third edition**. Macmillan, London, pp. 407-411.

Barre : **Economic politique, tome I., op. cit.**, pp. 516-518.

Eyé : **Relations économiques internationales, op. cit.**, pp. 121-125.

Cairncross : **Introduction to Economics, op. cit.**, pp. 545-548.

Chi-Yuen Wu : **An Outline of International Price Theory, op. cit.**, pp. 155-161.

Ellsworth : **International Economy, op. cit.**, pp. 61-64.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.**, pp. 151-154.

Fairshild, Buck and Slesinger : **Principles of Economics, op. cit.**, pp. 448-450.

Gordon . **International Trade, op. cit.**, pp. 54-61.

Harrod : **The International Economy, op. cit.**, pp. 12-17.

Killough and Killough : **International Economics, op. cit.**, pp. 52-56.

Kindelberger : **International Economics, op. cit.**, pp. 19-22.

Krausc : **The International Economy, op. cit.**, pp. 9-12.

Marcy : **Economie internationale, op. cit.**, pp. 30-36.

Samuelson : **Economics, op. cit.**, pp. 645-650, 655-656.

Viner : **Studies in the Theory of International Trade, op. cit.**, PP. 437-453.

Wells : **International Economics, op. cit.**, pp. 26-29.

المبحث الثـــالث
نظرية القيم الدولية
(جون ستيوارت ميل)

لم يكتف ميل ، بعد عرض مبدأ ريكاردو فى النفقات النسبية المطلقة ، بالوقوف عند حد القول بأنه توجد فائدة فى التخصص فى الانتاج بين الدول وان معدل التبادل الذى سيتحقق بين الدولتين طرفى المبادلة سيوجد فى منطقة التبادل التجارى بين البلدين التى أشار اليها ريكاردو ، ولكنه تناول مسألة القيم الدولية ، أى المعدلات التى ستتبادل بهـــا السلع الواحدة بالأخرى ما بين الدول ، محاولا بيان الكيفية التى تتحدد بها هذه القيم أو المعدلات وكذلك الكيفية التى تتوزع بها فوائد تقسيم العمل الدولى بين الدول التى تطبقه عندما تتخصص الدولة فى انتاج السلع التى تتمتع فيها بميزة نسبية أكبر ، اى بنفقة نسبية أقل ، بالمقارنة بالدولة الأخرى . وقد تناول ميل هذا الموضوع فى البابين السابع عشر ، الخاص بالتجارة الدولية ، والثامن عشر ، الخاص بالقيم الدولية ، من مؤلفه الكبير « مبادىء الاقتصاد السياسى » فى عـــام ١٩٤٨[1] . وقد أورد ميل مثالا كفيلا بتركيز الانتبـــاه على المشكلة التى يتناولها ، فبدلا من أن يأخذ الكمية المنتجة من كل من السلعتين فى البلدين باعتبارهما من المعطيات مع اختلاف نفقة العمل اللازمة لانتاج كل كمية فقد افترض كمية معينة من العمل فى كل بلد ولـــكن اختلاف الـــكمية المنتجة بواسطتها من كل من السلعتين . وبهذا يكون التركيز فى مثال ميل على الميزة النسبية أو الـــكفاءة النسبية للعمل فى كل من البلدين وذلك على خلاف مثال ريكاردو حيث كان التركيز على النفقة النسبية للعمل فى كل منهما .

كيفية تحدد القيم الدولية :

أما المثال الذى اختاره ميل لبيان كيفية تحدد القيم الدولية فهو افتراض ان انتاج ١٠ ياردات من المنسوجات يكلف انجلترا قدرا من العمل مثلما يكلف

---

(1) Mill, John Stuart : **Principles of Political Economy, London, 1848.**

انتاج ١٥ ياردة من الاقمشة الكتانية ، أو الكتان اختصارا . اما فى المانيا فان انتاج ١٠ ياردات من المنسوجات انما يكلف قدرا من العمل مثلما يكلف انتاج ٢٠ ياردة من الكتان . ومن الممكن تصوير هذا المثال فى شكل الجدول التالى :

الانتاج من نفقة متساوية

البلد	المنسوجات	الكتان
انجلترا	١٠ وحدات	١٥ وحدة
المانيا	١٠ وحدات	٢٠ وحدة

وواضح من هذا المثال أن الوحدة من المنسوجات انما تتكلف قدرا من العمل اكبر مما تتكلفه الوحدة من الكتان وذلك فى كل من المانيا وانجلترا . لكنه نظرا الى أن كمية العمل نفسها التى تنتج ١٠ وحدات من المنسوجات فى المانيا تنتج ٢٠ وحدة من الكتان ، فى حين أن كمية العمل التى تنتج فى انجلترا ١٠ وحدات من المنسوجات انما تنتج ١٥ واحدة من الكتان فحسب فانه يتبين من هذا أن المانيا انما تتمتع بميزة نسبية فى انتاج الكتان بالمقارنة بانجلترا فى حين تتمتع انجلترا بميزة نسبية فى انتاج المنسوجات بالمقارنة بالمانيا ، ومن ثم تتخصص المانيا فى صناعة الكتان وتستورد المنسوجات من انجلترا وتتخصص انجلترا فى صناعة المنسوجات وتستورد الكتان من المانيا .

ومن الواضح أن منطقة التبادل التجارى بين الدولتين انما تقع ما بين ١٥ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات و ٢٠ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات . وان تم التبادل على اساس الحد الأول للمنطقة ، أى ١٥ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات ، فستعود فائدة التبادل كلها على المانيا التى ستكسب ٥ وحدات من الكتان فى مقابل كل ١٠ وحدات من المنسوجات تستوردها من انجلترا ، وهى الفرق بين معدل التبادل الداخلى فيها ومعدل التبادل الخارجى مع انجلترا . اما لو تم التبادل على أساس الحد الأخير للمنطقة ، اى ٢٠ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات ، فستعود فائدة التبادل كلها

على انجلترا التى ستكسب ٥ وحدات من الكتان فى مقابل كل ١٠ وحدات من المنسوجات تصدرها الى المانيا ، وهى الفرق بين معدل التبادل الداخلى فيها ومعدل التبادل الخارجى مع المانيا . اما لو اريد للتبادل التجارى بين المانيا وانجلترا أن يعود بفائدة على كل من البلدين فيجب أن يقع معدل التبادل ما بين السلعتين فى داخل منطقة التبادل المشار اليها وليس على اى حد من حديها ، اى أن يكون معدل التبادل اكبر من ١٥ واقل من ٢٠ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات ، وهنا فقط يمكن لكل من الدولتين أن تستفيد من التخصص فى الانتاج ومن اقامة حرية التبادل التجارى بينهما . وهذا هو الموقف الذى يعتقد ميل انه يميل الى التحقق عملا .

ولكن ما هى العوامل التى يتحدد على اساسها المعدل الفعلى لتبادل السلعتين ما بين المانيا وانجلترا ؟ ان الاجابة التى يقدمها ميل على هذا السؤال هى باختصار : أن معدل التبادل الفعلى انما يحكم بضرورة أن تتعادل القيمة الكلية لكل من المنسوجات والكتان محل التبادل ما بين المانيا وانجلترا ، وأن معدل التوازن للتبادل ما بين السلعتين سيتحقق عندما تكون القيمة الكلية لما تستطيع كل دولة ان تصدره الى الأخرى على اساسه كافية بالضبط للوفاء بالقيمة الكلية لما تريد كل دولة ان تستورده من الأخرى على اساسه ايضا . ولم يجر ميل تحليله على أساس الأثمان النقدية للسلعتين والقيم النقدية للكميات المتبادلة منهما وانما على اساس ثمن كل سلعة مقوما فى شكل وحدات من الأخرى ، وقيمة كل كمية متبادلة منهما مقومة فى شكل وحدات من الأخرى . وهكذا فان معدل التوازن للتبادل ما بين السلعتين انما يتحقق عندما تكون الكمية الكلية للكتان التى تصدرها او تعرضها المانيا مقسومة على الكمية الكلية للمنسوجات التى تصدرها او تعرضها انجلترا مساوية لثمن الوحدة من المنسوجات معبرا عنها فى شكل وحدات من الكتان ، أى عندما يكون :

$$\frac{\text{عرض الكتان}}{\text{عرض المنسوجات}} = \text{ثمن المنسوجات معبرا عنه بالكتان}$$

ومعنى هذا أن يكون :

$$\frac{\text{عرض المنسوجات}}{\text{عرض الكتان}} = \text{ثمن الكتان معبرا عنه بالمنسوجات .}$$

ومن الواضح أنه بتحقق هذه المعادلة أو تلك فان القيمة الكلية لكمية الكتان المصدرة أو المعروضة بواسطة المانيا ستتساوى تماما مع القيمة الكلية لكمية المنسوجات المصدرة أو المعروضة بواسطة انجلترا .

وقد افترض ميل أنه فى لحظة ما فان ثمن المنسوجات معبرا عنه بالكتان سيكون هو ١٧ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات وأنه عند هذا الثمن فان طلب انجلترا على الكتان سيكون ١٧٫٠٠٠ وحدة وطلب المانيا على المنسوجات سيكون ١٠٫٠٠٠ وحدة . ومن الواضح أنه عند معدل التبادل ذاك والكميات المطلوبة من كل من السلعتين هذه فان وضع التوازن سيتحقق وسيمكن اجراء التبادل التجارى بين الدولتين لأن القيمة الكلية لعرض كل من الدولتين انما تكفى بالضبط للوفاء بالقيمة الكية لطلبها من الأخرى . واذن يكون معدل التبادل المذكور هو معدل التوازن . ذلك أن القيمة الكلية لطلب انجلترا من الكتان ، أى عرض المانيا له ، انما تكفى بالضبط للوفاء بالقيمة الكلية لطلب المانيا من المنسوجات ومن ثم تتمكن المانيا من الحصول على الكمية التى تلزمها منها من انجلترا . ومن الواضح أنه تتحقق فى هذه الحالة المعادلة الآتية :

(عرض الكتان / عرض المنسوجات) (١٧٠٠٠ / ١٠٠٠٠) = ثمن المنسوجات معبرا عنه بالكتان (١٧ / ١٠) .

وبالمثل فان القيمة الكلية لطلب المانيا من المنسوجات ، أى عرض انجلترا له ، انما تكفى بالضبط للوفاء بالقيمة الكلية لطلب انجلترا من الكتان، ومن ثم تتمكن انجترا من الحصول على الكمية التى تلزمها منه من المانيا . ومن الواضح أيضا أنه تتحقق أيضا فى هذه الحالة المعادلة الآتية :

(عرض المنسوجات / عرض الكتان) (١٠٠٠٠ / ١٧٠٠٠) = ثمن الكتان معبرا عنه بالمنسوجات (١٠ / ١٧)

وبعد هذا يواصل ميل تحليله ويفترض أنه عند معدل التبادل المذكور ، اى ١٧ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات ، لم تكن انجلترا مستعدة الا لطلب ١٣٦٠٠ وحدة من الكتان فحسب فى حين كانت المانيا مستعدة لطلب ١٠٠٠٠ وحدة من الكتان . ومن الواضح أنه عند معدل التبادل ذاك والكميات المطلوبة من السلعتين هذه فانه لن يتحقق وضع التوازن ولن يمكن اجراء التبادل التجارى بين الدولتين ومن ثم لا يكون ذلك المعدل هو معدل التوازن . ذلك أن القيمة الكلية لطلب انجلترا من الكتان لن تكفى للوفاء بالقيمة الكلية لطلب المانيا من المنسوجات ومن ثم لن تتمكن المانيا من الحصول على كل الكمية التى تلزمها من المنسوجات من انجلترا ، بل ستتمكن من الحصول على ٨٠٠٠ وحدة فحسب منها ($١٣٦٠٠ \times \frac{١٠}{١٧} = ٨٠٠٠$) . وهكذا فان :

$$\frac{\text{عرض المنسوجات}}{\text{عرض الكتان}} \left(\frac{١٣٦٠٠}{١٠٠٠٠} \right) \neq \text{ثمن المنسوجات معبرا عنه بالكتان}$$

$$\left(\frac{١٧}{١٠} \right) .$$

وفى هذه الحالة فانه لابد اذا ارادت المانيا الحصول على الالفى وحدة الباقية من المنسوجات أن تعرض ثمنا أكثر ارتفاعا لها ، أى يزيد عن ١٧ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات . واذا ما افترضنا أن معدل التبادل الجديد قد أصبح ١٨ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات ، وأنه عند هذا الثمن المرتفع للمنسوجات أصبحت انجلترا راغبة فى زيادة طلبها من الكتان الى ١٦٢٠٠ وحدة والمانيا راغبة فى انقاص طلبها من المنسوجات الى ٩٠٠٠ وحدة ، فسيتحقق وضع التوازن من جديد وسيمكن اجراء التبادل التجارى ما بين الدولتين لأن القيمة الكلية لعرض كل من الدولتين ستكفى من جديد للوفاء بالقيمة الكلية لطلبها من الأخرى ومن ثم يكون معدل التبادل المذكور هو معدل التوازن . ذلك أن القيمة الكلية لطلب انجلترا من الكتان ستكفى بالضبط للوفاء بالقيمة الكلية لطلب المانيا من المنسوجات وبالتالى تتمكن المانيا من الحصول على كل الكمية الجديدة

التى اصبحت تريدها من انجلترا . ومن الواضح انه تتحقق فى هذه الحـــالة المعادلة الآتية :

$$\left(\frac{\text{عرض الكتان}}{\text{عرض المنسوجات}}\right) \left(\frac{16200}{9000}\right) = \text{ثمن المنسوجات معبرا عنه بالكتان} \left(\frac{18}{10}\right).$$

وبالمثل فان القيمة الكلية لطلب المـــانيا من المنسوجات ستكفى بالضبط للوفاء بالقيمة الكلية لطلب إنجلترا من الكتان ومن ثم يمكن لإنجلترا أن تحصل على كل الكمية الجديدة التى تلزمها من المـــانيا . ومن الواضح أنه تتحقق فى هذه الحالة المعادلة الآتية :

$$\left(\frac{\text{عرض المنسوجات}}{\text{عرض الكتان}}\right) \left(\frac{9000}{16200}\right) = \text{ثمن الكتان معبرا عنه بالمنسوجات} \left(\frac{10}{18}\right).$$

ويتبين مما تقدم أن القيمة الدولية لكل من السلعتين أو معدل تبادلها الدولى انما يقع ما بين معدلى تبادلهما السائدين فى داخل كل من الدولتين ، وانه انما يتحدد على النحو الذى تكفى معه القيمة الكلية لصادرات كل دولة من إحدى السلعتين للوفاء بالقيمة الكلية لوارداتها من السلعة الأخرى . ويعبر ميل عن هذا بقوله « إن القانون الذى عرضناه الآن يمكن أن يطلق عليه بدقة معادلة الطلب الدولى . ومن الممكن التعبير عنه باختصار على النحو الآتى : إن منتجات دولة ما ستتبادل فى مقابل منتجات دولة اخرى على أساس تلك القيم التى يكون من شأنها أن تكفى القيمة الكلية لكل صادراتها للوفاء بالقيمة الكلية لكل وارداتها . ويعتبر قانون القيم الدولية هذا مجرد امتداد للقانون العام للقيمة ، الذى سبق أن أطلقنا عليه معادلة العرض والطلب » [1] .

---

(1) Mill, John Stuart : **Principles of Political Economy** (1848), edited by Sir Ashley, W.J., Prints of Economic Classics, Augustus M. Kelley, New York, 1961, p. 592.

تقسيم الفائدة الكلية للتجارة الخارجية :

لكن ميل يريد أن يعرف أيضا الكيفية التى تتوزع بها الفائدة الكلية للتجارة الخارجية ولتقسيم العمل الدولى ما بين الدول الأطراف فيه . وهو يعتقد أن فائدة الدولة من التبادل الدولى ستزداد كلما زاد الطلب على منتجاتها بواسطة الدول الأخرى وقل طلبها هى على منتجات هذه الدول . وهو يستخدم فى هذا الصدد مفهوم المرونة ، مرونة الطلب للثمن ، ولكنه يسميه « القابلية للتوسع » . واذا ما استخدمنا نحن تعبير المرونة فانه يمكننا عرض وجهة نظر ميل فى موضوع تقسيم فوائد التجارة الخارجية على النحو التالى : لنفترض أن معدل التوازن للتبادل ما بين الكتان والمنسوجات هو ١٧ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات وانه حدث تحسن فى فنون الانتاج فى المانيا لم يحدث نظير له فى انجلترا كان من مقتضاه أن تكفى كمية العمل نفسها التى كانت تلزم فيما مضى لانتاج ٢٠ وحدة من الكتان لانتاج ٣٠ وحدة منه الآن . من الممكن فى هذه الحالة أن نفترض أن معدل التبادل الجديد سيكون هو ٢٥ ١/٢ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات . لكن هذا المعدل الجديد سيتحقق فقط فى حالة ما اذا كان طلب انجلترا على الكتان متكافىء المرونة ، أى أن معامل المرونة واحد صحيح ، ففى هذه الحالة سيزداد طلبها من الكتان بالنسبة نفسها التى انخفض بها ثمنه فى المانيا معبرا عنه فى شكل منسوجات ، وهى نسبة النصف . اما لو كان طلب إنجلترا على الكتان غير مرن ، أى كان معامل المرونة أقل من واحد صحيح ، فسيزداد طلبها من الكتان بنسبة أقل من نسبة انخفاض ثمنه معبرا عنه بالمنسوجات ، وسيكون معدل التبادل الجديد أكبر من ٢٥ ١/٢ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات . وسيتعين أن تنفق المانيا المزيد من العمل بالنسبة الى ما كانت تنفقه من قبل للحصول من انجلترا على الكمية نفسها من المنسوجات . وبهذا تزداد فائدة انجلترا من التجارة الخارجية مع المانيا عن ذى قبل . اما لو كان طلب انجلترا على الكتان مرنا ، أى كان معامل المرونة أكبر من واحد صحيح ، فسيزداد طلب انجلترا على الكتان بنسبة أكبر من نسبة انخفاض ثمنه معبرا عنه بالمنسوجات ، وسيكون معدل التبادل الجديد أقل من ٢٥ ١/٢ وحدة من الكتان فى مقابل ١٠ وحدات من المنسوجات . وستتمكن المانيا من تقليل كمية العمل التى كانت تنفقها من قبل للحصول من انجلترا على الكمية نفسها

من المنسوجات . وبهذا تزداد فائدة المانيا من التجارة الخارجية مع انجلترا عن ذى قبـــل .

ويعبر ميل عن تأثير مرونة الطلب فى توزيع الفائدة الكلية من التجارة الخارجية بين الدول المشتركة فيها قائلا « كلمـــا زاد الطلب الخـــارجى على منتجاتها (اى منتجات الدولة) عن طلبها على منتجات الخارج .. تحولت معدلات التبادل لصالحها ، اى أنها ستحصل على المزيد من المنتجات الأجنبية فى مقابل كمية محددة من منتجاتها »[1]. كذلك فانه يقول « إن الدولة التى تباشر تجارتها الخارجية وفقا للمعدلات الأفضل هى تلك التى تطلب منتجاتها بواسطة الخارج بكثرة ، والتى تطلب هى نفسها منتجات الخارج بقلة »[2].

مؤدى النظرية باختصار :

وبالاختصار فان نظرية القيم الدولية لميل انما تذهب إلى :

١ — أن منطقة معدلات تبادل السلعتين الممكنة بين الدولتين انمـــا تحدد بحدين : الحد الأول هو معدل التبـــادل الداخلى بين السلعتين فى الدولة الأولى ، والثانى هو معدل التبادل الداخلى بين السلعتين فى الدولة الثانية . وبطبيعة الحال فان كل معـــدل من هذين المعدلين الداخليين انما يتكون على أساس نفقة انتاج احدى السلعتين بالنسبة الى نفقة انتاج السلعة الأخرى فى الدولة .

٢ — أنه فى داخل هذه المنطقة فان معدل التبادل الفعلى للسلعتين ما بين الدولتين انما يتوقف على حالة طلب كل دولة من الدولتين على السلع التى تنتجها الدولة الأخرى .

٣ — إن معدل التوازن للتبـــادل ما بين السلعتين هو الذى على أساسـه تتساوى تماما القيمة الـــكلية لطلب الدولة الأولى من السلعة التى

---

(١) ، (٢)
Mill : Principles of Political Economy, op. cit., p. 604.

تنتجها الدولة الثانية مع القيمة الكلية لطلب الدولة الثانية من السلعة التى تنتجها الدولة الأولى .

نفقات النقل والتجارة الخارجية :

والى جانب ما تقدم فان ميل يتعرض الى نفقات النقل ويرى ان لهـــا تأثيرا مزدوجا على التجارة الخارجية : فمن ناحية أولى ستؤدى هـــذه النفقات الى جعل الكتان الألمانى أعلى سعرا فى انجلترا منه فى المانيا وجعل المنسوجات الانجليزية أعلى سعرا فى المـــانيا منها فى انجلترا ، ومن ثم لن تتبادل هاتان السلعتان بين الدولتين وفقا لمعدل التبادل الذى يتوصل إليه فى حالة افتراض عدم وجود نفقات للنقل . ولكنه لا توجد قاعدة مطلقة تتوزع على أساسها نفقات النقل ما بين الدولتين مثلما أنه لا توجد قاعدة مطلقة لتوزيع الفائدة الكلية من التجارة الخارجية ، ويتوقف كل شىء على وضع الطلب الدولى .

ومن ناحية ثانية فان من شأن نفقـــات النقل أن تحد من مدى تقسيم العمل الدولى لأنهـــا تضطر الدولة إلى أن تنتج فى الداخل ســـلعا كان يمكن الحصول عليها من الخارج بأثمان اقل ولكن ليس من القلة بحيث تكفى لتعويض ما يتعين أن تتحمله السلع المستوردة من نفقات للنقل من شأنها أن تزيد من تكلفتها بالنسبة إلى الدولة المستوردة[1].

أيضا فقـــد حاول ميل أن يثبت أن إسقاط فرض الدولتين والسلعتين وافتراض قيـــام التجارة بين الدولتين فى سلع كثيرة أو بين دول كثيرة فى سلعتين ليس من شأنه تغيير النتيجة النهائية لنظرية النفقات النسبية المقارنة أو لنظرية القيم الدولية [2] .

---

(١) راجع :

Mill : Principle of Political Economy, op. cit., pp. 588-590.

(٢) راجع :

Mill : Principles of Political Economy, op. cit., pp. 590-593.

المراجع فى نظرية   ية :

Graham, Frank : «The Theory of International Values Re-Examined», in Readings in the Theory of International Trade (Ellis, Howard S. and Metzler, Lloyds, eds.), George Allen & Unwin, London, 1966, pp. 301-350.

Barre : Economie politique, tome II, op. cit., pp. 518-520.

Byé : Relations économiques internationales, op. cit., p. 126.

Ellsworth : The International Economy, op. cit., pp. 64-66.

Enke and Salera : International Economics, op. cit., pp. 154-158.

Gordon : International Trade, op. cit., pp. 62-63.

Guitton : Economie politique, tome II, op. cit., pp. 412-414.

Von Haberler : The Theory of International Trade, op. cit., pp. 145-150.

Killough and Killough : International Economics, op. cit., pp. 56-57.

Marcy : Economie internationale, op. cit., pp. 36-42.

Wells : International Economics, op. cit., pp. 29-31.

المبحث الرابع
منحنيات الطلب المتبادل
(مارشال — ادجورث)

ترجع فكرة الطلب المتبادل وتحليلها والتعبير ذاته إلى جون ستيوارت ميل . وجوهر الفكرة هو ان عرض احد طرفى المبادلة للسلعة التى ينتجها إن هو فى الواقع إلا طلبه على السلعة التى ينتجها الطرف الآخر . كذلك فان عرض هذا الطرف الآخر للسلعة التى ينتجها إن هو فى الواقع إلا طلبه على السلعة التى ينتجها الطرف الأول . وهكذا فان معدل التوازن للتبادل الذى يتحدد فى نهاية الأمر وإن كان يبدو وكأنه يتحدد نتيجة لالتقاء طلب كل طرف على السلعة التى ينتجها الطرف الآخر بعرض هـذا الطرف الأخير لتلك السلعة ، فانه إنما يتحدد فى حقيقة الأمر نتيجة لالتقاء طلب الطرف الأول بطلب الطرف الثانى على السلعتين محل البحث ، أى نتيجة لالتقاء الطلب المتبادل ، وذلك على النحو الكفيل باقامة تعادل ما بين هذين الطلبين . وقد عبر ميل عن فكرته فى الطلب المتبادل بكل وضوح بعد أن ذكر أن قانون القيم الدولية إن هو إلا امتداد للقانون العام للقيمة ، أى لقانون العرض والطلب ، وقال « لكن كل تجارة ، سواء بين الدول أو بين الأفراد ، إن هى إلا تبادل للسلع ما بينهم ، وفى هذا التبادل فان الأشياء التى يرغب كل طرف فى بيعها إنما تكون أيضا وسيلته إلى الشراء : فالعرض الذى يتم بواسطة طرف إنما يكون طلبه على ما يعرضه الطرف الآخر . وهكذا يكون العرض والطلب فى حقيقتهما مجرد تعبير آخر عن الطلب المتبـادل . والقول بأن القيمـة ستتحدد على النحو الذى يتعادل معه الطلب والعرض هو فى الواقع بمثابة القول بأنها ستتحدد على النحو الذى يتعادل معه طلب احد الأطراف مع طلب الطرف الآخر »(١) .

---

(١) Mill : Principles of Political Economy, op. cit., p. 508.

وقد تناول الفريد مارشال(١) تحليل ميل للطلب المتبادل بطريقة بيانية وأتى بما يعرف بمنجنيات الطلب المتبادل أو منحنيات مارشـــال ، ثم جاء فرانسيس ادجورث(٢) وأكمل العمل الذى بدأه مارشـــال . وسنعرض فيما يلى لتحليل مارشال ثم لتحليل ادجورث .

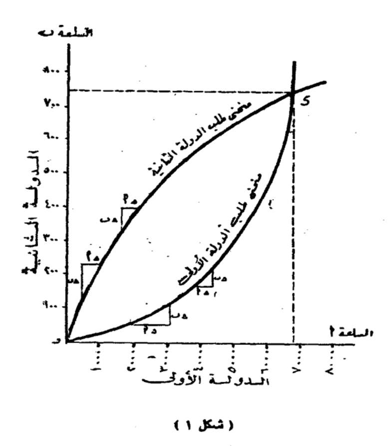
تحليل مارشال :

نتوصل إلى تكوين منحنيات الطلب المتبـــادل الخاص بدولتين وفقا لمـــارشال على النحو التالى : لنفترض وجود دولتين تنتج الدولة الأولى السلعة أ والدولة الثانية السلعة ب ، وان كلا من الدولتين ترغب فى مبادلة بعض الكميات من السلعة التى تنتجها فى مقـــابل كميات من السلعة التى تنتجها الدولة الأخرى ، وأنه معروف جدول العرض والطلب الخاص بكل دولة على حـــدة . أما جدول العرض والطلب للدولة الأولى فهو كما يلى : أن هذه الدولة مستعدة لمبادلة ١٠٠٠ وحدة من السلعة أ فى مقابل ٢٠ وحدة السلعة ب ، و ٢٠٠٠ وحدة من السلعة أ فى مقابل ٥٠ وحدة من السلعة ب ، و ٣٠٠٠ وحدة من السلعة أ فى مقابل ١٠٠ وحدة من السلعة ب ، وهكذا . أما جدول العرض والطلب الخاص بالدولة الثانية فهو كما يلى : ان هذه الدولة مستعدة لمبـــادلة ١٠٠ وحدة من السلعة ب فى مقابل ٤٠٠ وحدة من السلعة أ ، و ٢٠٠ وحدة من السلعة ب فى مقـــابل ٩٠٠ وحدة من السلعة أ ، و ٣٠٠ وحدة من السلعة ب فى مقابل ١٥٠٠ وحدة من السلعة أ ، وهكذا . ومن الممكن تصوير كل من هذين الجدولين بيانيا على النحو المبين فى الشكل رقم (١) التالى :

---

(١) Marshall, Alfred : The Pure Theory of International Trade, 1879, London School of Economics and Political Science, London, 1930 ; Marshall : Money, Credit and Commerce, The Mcmillan Company, 1923

(٢) Edgeworth, Francis Y. : «Theory of International Values», Economic Journal, IV, March, September, December 1894; Edgeworth : Paper Relating to Political Economy, The Mcmillan Co., New York, 1925.



(شكل ١)

وفى هذا الشكل نرصد على المحور الأفقى كميات السلعة أ ومن ثم تخصص هـذا المحور للدولة الأولى ، ونرصد على المحور الرأسى كميات السلعة ب ، وبالتالى نخصص هذا المحور للدولة الثانية . ولكى نتمكن من الحصول على منحنى طلب وعرض الدولة الأولى فاننا نأخذ التأليفة الأولى فى جدول العرض والطلب الخاص بهـا ، أى ١٠٠٠ وحدة من السلعة أ فى مقابل ٢٠ وحدة من السلعة ب ونرصدها فى شـكل نقطة على الرسم البيانى تبعد عن المحور الرأسى بمقدار ١٠٠٠ وحدة من السلعة أ وعن المحور الأفقى بمقدار ٢٠ وحدة من السلعة ب . وبهذه الطريقة نفسها يمكننا رصد كل تأليفة من التأليفات الأخرى الواردة فى هذا الجدول فى شكل نقط على الرسم البيانى تبعد عن المحور الرأسى بمقدار الكمية من السلعة أ الواردة فى هذا الجدول وعن المحور الأفقى بمقدار الكمية من السلعة ب الواردة فيه . وإذا ما وصلنا هذه النقط ببعضها فسنحصل على منحنى طلب وعرض الدولة الأولى على النحو المبين فى الشكل . وتدل كل نقطة من نقط هذا

المنحنى على تأليفة معينة من السلعتين أ ، ب تقبل بها الدولة الأولى ، أى على الكمية التى تقبل هذه الدولة ان تتخلى عنها من السلعة أ فى مقابل الحصول على كمية معينة من السلعة ب . وبهذه الطريقة نفسها يمكننا أن نرصد مختلف التأليفات الواردة فى جدول عرض وطلب الدولة الثانية فى شكل نقط على الرسم البيانى كل نقطة منها تدل على تأليفة معينة وتوصيل هذه النقط ببعضها ، وسنحصل فى هذه الحالة على منحنى طلب وعرض هذه الدولة على النحو الموضح فى الشكل . وتدل كل نقطة على هذا المنحنى على تأليفة معينة من السلعتين ب ، أ ترضى بها الدولة الثانية ، اى على الكمية التى ترضى هذه الدولة أن تتخلى عنها من السلعة ب فى مقابل الحصول على كمية معينة من السلعة أ . ولما كان عرض الدولة الأولى للسلعة أ كما يتحدد بمنحنى هذه الدولة هو فى حقيقته طلب للسلعة ب ، وكان عرض الدولة الثانية للسلعة ب كما يتحدد بمنحنى هذه الدولة هو فى حقيقته طلب للسلعة أ فان معنى هذا أن المنحنيين المذكورين إن هما فى الواقع إلا منحنيان للطلب المتبادل ما بين هاتين الدولتين .

ويلاحظ ان منحنى طلب الدولة الأولى هو محدب من الجنوب الشرقى وأن منحنى طلب الدولة الثانية هو مقعر من هـذا الاتجاه . ومرجع هذا إلى عمل مبدأ تناقص المنفعة الحدية الذى يقضى بأن منفعة الوحدة الأخيرة من السلعة إنما تميل إلى التناقص وذلك بتزايد الكمية الموجودة منها . وهكذا فانه بتزايد الكمية التى تملكها الدولة من السلعة ب تميل منفعتها الحدية بالنسبة لهـا إلى التناقص ، وبالعكس فانه بتناقص الـكمية التى تملكها هذه الدولة من السلعة أ فان منفعتها الحدية تميل إلى التزايد . وبالطبع فان كمية السلعة أ ستتناقص نتيجة لمبادلة السلعة ب بها ، وبالتالى تتزايد الكمية التى تملكها هـذه الدولة من السلعة ب . وهكذا فانه بتوالى تبادل الدولة الأولى للسلعة ب فى مقابل السلعة أ فان المنفعة الحدية للسلعة ب تميل إلى التناقص ، فى حين تميل المنفعة الحدية للسلعة أ إلى التزايد ، ونتيجة لهذا فان هذه الدولة لا تتخلى عن كميات مماثلة من السلعة أ فى مقابل الكمية نفسها من السلعة ب بتوالى تبادل السلعتين وإنما تتخلى عن كميات أقل فأقل من السلعة أ فى مقابل الكمية نفسها من السلعة ب . وهـذا ما يتضح من الشكل محل البحث حيث تتناقص △ أ على منحنى الدولة الأولى بانتقالنا على المنحنى من اليسار إلى اليمين وذلك مع بقاء △ب ثابتة . ومن هنا كان تحدب منحنى هذه الدولة من الجنوب الشرقى . ولما كانت المنفعة

الحدية للسلعة ا بالنسبة للدولة الأولى فى بداية التبادل هى منفعة قليلة جدا نظرا لامتلاكها لكميات كبيرة منها ، فى حين كانت المنفعة الحدية للسلعة ب بالنسبة لها كبيرة جدا نظرا لامتلاكها كميات صغيرة منها ، فانه بتوالى تبادل السلعتين وتناقص الكمية التى تملكها هـــذه الدولة من السلعة ا وتزايد الكمية التى تملكها من السلعة ب فانه سيترتب على هذا أن تتزايد المنفعة الحدية للسلعة ا وتتناقص المنفعة الحدية للسلعة ب .

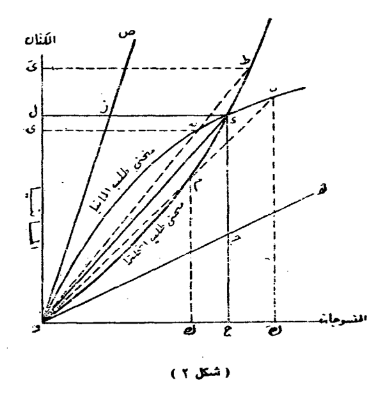
ومن الممكن اتبـــاع خطوات هذا التحليل نفسه بالنسبة إلى الدولة الثانية ، وسنجد أنه بتوالى تبادل السلعتين ا ، ب فان منفعة السلعة ا ستميل إلى التناقص فى حين ستميل منفعة السلعة ب إلى التزايد ، وأنها لهذا لن تتخلى عن كميات مماثلة من السلعة ب فى مقـــابل الكمية نفسها من السلعة أ دائما وإنما ستتخلى عن كميات اقل فأقل من السلعة ب فى مقابل الكمية نفسها من السلعة ا وذلك كما يتضح من الشكل حيث تتناقص △ب على منحنى هذه الدولة بانتقالنا من اليسار إلى اليمين مع بقاء △ا ثابتة . ومن هنا كان تقعر منحنى هذه الدولة من الجنوب الشرقى . ولـــا كانت المنفعة الحدية للسلعة ب بالنسبة إلى الدولة الثانية فى بداية التبادل هى منفعة قليلة جدا نظرا لامتلاكها لكميات كبيرة منها ، فى حين كانت المنفعة الحدية للسلعة ا بالنسبة لها كبيرة جدا نظرا لامتلاكها لكميات صغيرة منها ، فانه بتوالى تبادل السلعتين وتناقص الكمية التى تملكها هـــذه الدولة من السلعة ب وتزايد الكمية التى تملكها من السلعة أ فانه سيترتب على هذا أن تتزايد المنفعة الحدية للسلعة ب وتتناقص المنفعة الحدية للسلعة ا .

وينبنى على ما تقدم أنه بتوالى التبادل التجارى ما بين الدولتين الأولى والثانية ، فان المنفعة الحدية لكل من السلعتين ا ، ب بالنسبة للدولة الأولى سوف تميل إلى الاقتراب من هذه المنفعة الحدية ذاتها بالنسبة للدولة الثانية وذلك بعد أن كانتا متباعدتين جدا فى بداية التبادل ، وهذا ما يتضح من اقترابه منحنى الطلب الخاص بالدولة الأولى من منحنى الطلب الخاص بالدولة الثانية وذلك باستمرار التبادل التجارى ما بينهما . وعندما يلتقى هذان المنحنيان ببعضهما فسيكون معنى هذا الوصول إلى مستوى من التبادل تتساوى فيه المنفعة الحدية لكل من السلعتين بالنسبة إلى الدولة الأولى تماما مع هذه المنفعة الحدية ذاتها بالنسبة إلى الدولة الثانية . وتحدد نقطة التقاء منحنى الطلب المتبادل للدولتين تلك التـــاليفة الوحيدة من السلعتين ا ، ب التى

تتناسب مع مستوى من التبادل تكون فيه المنفعة الحدية للسلعتين أ ، ب متساوية تماما وذلك بالنسبة إلى كل دولة من الدولتين . وكما يتضح من الرسم فان منحنى التبادل للدولتين يلتقيان فى النقطة ء . ويسمى مارشال هذه النقطة بنقطة التوازن لأنها تحدد معدل التوازن لتبادل السلعتين أ ، ب ما بين الدولتين . وكما يتضح من الرسم ايضا فان النقطة ء تدل على تأليفة من السلعتين تتضمن ٦٦٥٠ وحدة من السلعة أ فى مقابل ٧٥٠ وحدة من السلعة ب ، ومن ثم يكون معدل التوازن لتبادل السلعتين الذى سيتحقق فعلا ما بين الدولتين هو ٧٥٠ وحدة من السلعة ب فى مقابل ٦٦٥٠ وحدة من السلعة أ . وعند وضع التوازن هـذا يتحقق التعادل بين الكمية التى تعرضها كل دولة من السلعة التى تنتجها والكمية التى تطلبها الدولة الأخرى من هذه السلعة نفسها . اما عند اية نقطة اخرى على منحنى طلب الدولة الأولى او على منحنى طلب الدولة الثانية بخلاف النقطة ء فلن يتحقق التعادل المشار إليه بين الكمية التى تعرضـها كل دولة والكمية التى تطلبها الدولة الأخرى من هذه السلعة ذاتها ، ومن ثم لا يمكن ان تكون مثل هذه النقطة هى نقطة التوازن وبالتالى لا يمكن أن يكون معدل التبـادل بين السلعتين الذى تدل عليه التأليفة الخاصة بهذه النقطة هو معدل التوازن . وسنرى بعد قليل عند شرح تحليل ادجورث إثباتا لذلك .

تحليل إدجورث :

ذهب ادجورث خطوة اخرى بعد مارشال وجمع فى شكل واحد معدلات التبادل الداخلية للسلعتين التى كانت ستسود فى كل دولة على حدة قبل قيام التجارة ، وذلك إلى جانب معدل التبـادل الخارجى للسلعتين الذى سيتحدد بين الدولتين بعد قيام التجارة بينهما ، وهو المعدل الذي توصل إليه مارشال من قبل بواسطة منحنيات الطلب المتبادل . وفى المثال الذى ضربه ادجورث توجد إنجلترا التى تتخصص فى إنتاج المنسوجات ، والمـانيا التى تتخصص فى إنتاج الكتان . ويفترض معرفة جدول العرض والطلب الخاص بكل دولة وكذلك معرفة نفقة إنتاج كل من السلعتين فى كل من الدولتين وان هذه النفقة ثابتة وليست متزايدة او متناقصة . ومن الممكن شرح تحليل ادجورث بواسطة الشكل رقم (٢) التالى .



(شكل ٢)

وفى هذا الشكل نرصد وحدات سلعة المنسوجات التى تنتجها إنجلترا على المحور الأفقى وسلعة الكتان التى تنتجها ألـــمانيا على المحور الراسى . وبواسطة جدول العرض والطلب الخاص بانجلترا نحصل على منحنى طلبها كما هو مبين فى الشكل ، وكذلك بواسطة جدول عرض وطلب ألـــمانيا نستطيع أن نحصل على منحنى طلبها على النحو المبين فى الشكل . وكما هو واضح فان منحنى طلب إنجلترا هو محدب من الجنوب الشرقى ، فى حين أن منحنى طلب ألـــمانيا هو مقعر من هذا الاتجاه . وتفسير ذلك بالطبع هو مبدأ تناقص المنفعة الحدية على النحو الذى رأيناه منذ قليل فى تحليل مارشال . ويلتقى منحنيا الطلب المتبادل لانجلترا وألـــمانيا فى النقطة ء التى تعتبر هى نقطة التوازن التى تحدد معدل تبادل السلعتين ما بين الدولتين . ويتضح من الشكل أن البلدين سيتبادلان الكمية و ح من المنسوجات فى مقابل الكمية ء ح (= ل و) من الكتان ، وأن ثمن الوحدة من المنسوجات معبرا عنه بالكتان يساوى قيمة النسبة $\frac{\text{ء ح}}{\text{ح و}}$ ، وهذه النسبة بذاتها هى مقدار ميل الخط ء و بالنسبة إلى المحور الأفقى الخاص بالمنسوجات .

وإلى جانب منحنى الطلب المتبادل لإنجلترا والمـانيا يوجد الخط و هـ والخط و صَ . ويمثل الخط و هـ معدل التبـادل الداخلى فى إنجلترا بين المنسوجات والكتان فى حالة عدم وجود تجارة خارجية مع المـانيا وبالتالى اضطرار إنجلترا إلى إنتاج السلعتين كلتيهما ، كما يمثل الخط و ص معدل التبادل الداخلى فى المـانيا بين السلعتين فى حالة عدم وجود تجارة خارجية مع إنجلترا وبالتالى اضطرار المـانيا إلى إنتاج السلعتين معا . ولمـا كان معدل التبادل بين سلعتين هو عكس معدل نفقة إنتاج كل منهما وفقا للنظرية التقليدية فى القيمة بحيث انه لو كانت الوحدة من السلعة ا تتكلّف لانتاجها مثلى ما تتكلفه الوحدة من السلعة ب فسيكون معدل تبادل السلعتين هو وحدة واحدة من ا فى مقابل وحدتين من ب ، فانه لو افترضنا ثبات نفقة إنتاج المنسوجات والكتان فى كل من إنجلترا والمـانيا من قبيل التبسيط فسيأخذ المنحنى المعبر عن معدل تبادل السلعتين فى كل من الدولتين شكل خط مستقيم وذلك بالنظر لثبات معدل التبادل بين السلعتين فى كل من الدولتين وعدم تغيره بتغير حجم الانتاج . وإذا افترضنا انه يلزم من النفقـات فى إنجلترا لإنتاج وحدة من الكتان مثلى ما يلزم من نفقات لإنتاج وحدة من المنسوجات سيكون معدل التبادل بين الكتان والمنسوجات هو ١ : ٢ ؛ أى وحدة واحدة من الكتان فى مقابل وحدتين من المنسوجات . ونظرا لأن معدل ثمن سلعتين هو عكس معدل تبادلهما كما هو معروف ، فبناء على هذا سيكون ثمن الوحدة من المنسوجات معبرا عنه فى شكل وحدات من الكتان هو ١/٢ ، وإذن فانه يلزم لإنتاج كمية معينة من المنسوجات نفس ما يلزم لإنتاج نصف هذه الكمية ذاتها من الكتان. والآن فانه من السهل أن نحصل على خط معدل التبادل بين الكتان والمنسوجات فى إنجلترا ، وما علينا سوى أن نرسم خطا تدل كل نقطة عليه على كمية من الكتان مساوية لنصف الكمية التى تدل عليها هذه النقطة نفسها من المنسوجات ، وهو معدل التبادل الثابت بين هاتين السلعتين داخل إنجلترا . وسيأخذ هذا الخط صورة المستقيم و هـ فى الشكل محل البحث وفيه جـ ح = ١/٢ ح و . والواقع أن النسبة $\frac{\text{جـ ح}}{\text{ح و}}$ إنما تساوى مقدار ميل الخط و هـ بالنسبة إلى المحور الأفقى ، وهو ١/٢ ؛ أى ثمن الوحدة من المنسوجات معبرا عنه فى شكل وحدات من الكتان كما سبق أن رأينا . وبالطبع فان معدل التبادل بين المنسوجات والكتان هو عكس معدل التبادل بين الكتان والمنسوجات ، أى انه يبلغ ٢ : ١ ؛ أى وحدتين من المنسوجات فى مقابل وحدة واحدة من الكتان . وبناء على هذا فسيكون ثمن

الوحدة من الكتان معبرا عنه فى شكل وحدات من المنسوجات هو ٢ ، وهو مقلوب ميل الخط و هـ بالنسبة إلى المحور الأفقى الذى يبلغ ١/٢ كما رأينا منذ قليل .

وبالطريقة نفسها يمكننا الحصول على الخط و ص الخاص بمعدل التبادل الداخلى فى ألمانيا بين المنسوجات والكتان . ونحن نفترض انه يلزم فى هذا البلد من النفقات لإنتاج وحدة من المنسوجات ثلاثة أمثال ما يلزم لإنتاج وحدة من الكتان ، وبالتالى يكون معدل التبادل بين المنسوجات والكتان هو ١ : ٣ ، اى وحدة واحدة من المنسوجات فى مقابل ثلاث وحدات من الكتان . وإذن يكون ثمن الوحدة من الكتان معبرا عنه فى شكل وحدات من المنسوجات ١/٣ ، وهكذا فانه يلزم لإنتاج كمية معينة من الكتان نفس ما يلزم لإنتاج ثلث هذه الكمية ذاتها من المنسوجات . ومن السهل الآن الحصول على خط معدل التبادل بين المنسوجات والكتان فى ألمانيا ، وكل ما علينا هو أن نرسم خط تدل كل نقطة عليه على كمية من المنسوجات مساوية لثلث الكمية التى تدل عليها هذه النقطة من الكتان ، وهو معدل التبادل الثابت ما بين هاتين السلعتين داخل ألمانيا . وسيأخذ هذا الخط صورة المستقيم و ص فى الشكل محل البحث ؛ وفيه مثلا ز ل = ١/٣ ل و . وفى الحقيقة فان النسبة $\frac{\text{ز ل}}{\text{ل و}}$ إنما تساوى مقدار ميل الخط و ص بالنسبة إلى المحور الراسى ، وهو ١/٣ ، اى ثمن الوحدة من الكتان فى ألمانيا معبرا عنه فى شكل وحدات من المنسوجات كما سبق أن رأينا . وبطبيعة الحال فان معدل التبادل بين الكتان والمنسوجات هو عكس معدل التبادل بين المنسوجات والكتان ، اى أنه يبلغ ٣ : ١ ، أى ثلاث وحدات من الكتان فى مقابل وحدة واحدة من المنسوجات . وعلى هذا فسيكون ثمن الوحدة من المنسوجات معبرا عنه فى شكل وحدات من الكتان هو ٣ ، وهو مقلوب ميل الخط و ص بالنسبة إلى المحور الراسى الذى يبلغ ١/٣ كما رأينا منذ قليل .

والآن فانه لكى يكون لتخصص إنجلترا فى إنتاج المنسوجات وإقامة تبادل تجارى خارجى مع ألمانيا فائدة بالنسبة إلى إنجلترا ، فانها يجب ان تحصل على معدل تبادل بين الكتان والمنسوجات أفضل من هذا الذى كان يتم فى داخلها قبل التخصص والتبادل التجارى ؛ اى ان تحصل فى مقابل الكمية نفسها من المنسوجات على كمية أكبر من الكتان . وبعبارة أخرى فانه يجب أن تحصل إنجلترا على ثمن للوحدة من المنسوجات معبرا عنه

فى شكل وحدات من الكتان أكبر من $\frac{\text{ج ح}}{\text{ح و}}$. كذلك فانه لكى يكون لتخصص المـــانيا فى إنتاج الكتان وإقامة تجارة خارجية مع إنجلترا فائدة بالنسبة إلى المـــانيا فانها يجب أن تحصل على معدل تبادل بين المنسوجات والكتان أفضل من الذى كان يتم فى داخلها قبل التخصص والتجارة الخارجية ، أى أن تحصل فى مقابل الكمية نفسها من الكتان على كمية أكبر من المنسوجات . وبعبارة أخرى فانه يجب أن تحصل المـــانيا على ثمن للوحدة من الكتان معبرا عنه فى شكل وحدات من المنسوجات أكبر من $\frac{\text{ز ل}}{\text{ل و}}$. ومن الواضح أن هذين الشرطين لا يمكن أن يتحققا فى وقت واحد إلا إذا وقع معدل التبادل للسلعتين بين الدولتين ما بين معدلى التبادل الداخليين فى كل منهما ، أى أنه يجب أن يكون معدل التبادل ما بين الدولتين واقعا ما بين نصف وحدة من الكتان فى مقابل وحدة واحدة من المنسوجات ، وهو معدل التبادل الداخلى فى إنجلترا ، ووحدة من الكتان فى مقـــابل ثلاث وحدات من المنسوجات ، وهو معدل التبادل الداخلى فى المـــانيا .

ومعنى هذا أن الشرطين المطلوبين لا يمكن أن يتحققا فى وقت واحد بيانيا إلا إذا وقعت نقطة التقاء منحنى طلب إنجلترا مع منحنى طلب المـــانيا والمعبرة عن معدل التبادل الخارجى بين هاتين الدولتين كما سبق أن بينا فى تحليل مارشال ما بين الخطتين و هـ ، و ص المعبرين عن معدلى التبادل الداخليين فى كل منهما . وهذا هو الواقع فعلا فى الشكل محل البحث . إذ تقع النقطة ء فوق الخط و هـ وفى أسفل الخط و ص . وبهذا تكون النقطة ء هى نقطة التوازن ويكون معدل التوازن لتبادل السلعتين الذى يتحقق فعلا ما بين الدولتين هو الكمية ء ح من الكتان فى مقابل الكمية ح و من المنسوجات . وعند وضع التوازن هـــذا يتحقق التعادل ما بين الـــكمية التى تعرضها كل دولة من السلعة التى تنتجها والكمية التى تطلبها الدولة الأخرى من هذه السلعة ذاتها .

وبالنسبة إلى إنجلترا فقد أصبح ثمن الوحدة من المنسوجات معبرا عنه بالكتان هو $\frac{\text{ء ح}}{\text{ح و}}$ ، وهو أكبر من $\frac{\text{ج ح}}{\text{ح و}}$ ، كما أنه بالنسبة إلى المـــانيا فقد أصبح ثمن الوحدة من الكتان معبرا عنه بالمنسوجات $\frac{\text{ء ل}}{\text{ل و}}$ ، وهو أكبر

من $\frac{ز ل}{ل و}$. وهكذا فانه يمكن لإنجلترا ان تحصل من المـانيا فى مقـابل الكمية و ح من المنسوجات على الكمية ء ح من الكتان وليس على الكمية جـ ح فحسب كما كانت الحال فى ظل معدل التبادل الداخلى قبل قيام التجارة مع المـانيا ، كما يمكن لألمـانيا أن تحصل من إنجلترا فى مقابل الكمية و ل من الكتان على الكمية ء ل من المنسوجات وليس الكمية ز ل فقط كما كانت الحال فى ظل التبادل الداخلى قبل مباشرة التجارة مع إنجلترا .

ومن السهل إثبات ان معدل التبادل الذى تدل عليه النقطة ء ، أى الكمية ء ح من الكتان فى مقابل الكمية و ح من المنسوجات ، هو وحدة معدل التوازن الكفيل بتحقيق تعادل الكمية التى تعرضها كل دولة من السلعة التى تنتجها والكمية التى تطلبها الدولة الأخرى من هذه السلعة نفسها . إننـا نلاحظ أنه عند معدل التبادل المذكور فان ثمن الوحدة من المنسوجات معبرا عنه فى شكل وحدات من الكتان هو $\frac{ء ح}{ح و}$ ، وهذه النسبة هى بذاتها مقدار ميل الخط ء و بالنسبة إلى المحور الأفقى . والآن لنفترض اننا أمام معدل تبادل آخر مثل هذا الذى تدل عليه النقطة م على منحنى طلب إنجلترا . إن مثل هذا المعدل لا يمكن أن يكون هو معدل التوازن لأنه لا يمكن أن يتحقق عنده تعادل الكمية التى تعرضها كل دولة من سلعتها مع الكمية التى تطلبها الدولة الأخرى منها . فعند معـدل التبادل هـذا يكون ثمن الوحدة من المنسوجات معبرا عنه فى شكل وحدات من الكتان هو $\frac{م ك}{ك و}$ ، وهذه النسبة هى بذاتهـا مقدار ميل الخط ب و بالنسبة إلى المحور الأفقى والتى تساوى تماما قيمة النسبة $\frac{ب ك'}{ك' و}$ وذلك طالمـا أننا بصدد ميل الخط ذاته . ولمـا كانت قيمة النسبة $\frac{م ك}{ك و}$ أقل من النسبة $\frac{ء ح}{ح و}$ نظرا لأن الخط ء و هو اقرب من الخط ب و من المحور الراسى ، فمعنى هذا أن الثمن الجديد الذى افترضناه للمنسوجات معبرا عنه فى شكل كتان هو أقل من الثمن الذى يدل عليه معدل التوازن وهو $\frac{ء ح}{ح و}$. وفى هذه الحالة ستكون الكمية التى تعرضها إنجلترا من المنسوجات هى الكمية و ك فحسب نظرا لوقوع النقطة م على منحنى طلبها فى حين ستكون الكمية التى تطلبها المـانيا من هذه السلعة هى و ك'

نظرا لوقوع النقطة ب على منحنى طلبها . وإذن تزيد الكمية التى تطلبها المـانيا من المنسوجات عن الكمية التي تعرضها إنجلترا منها عند ثمنها الجديد المفترض . كذلك فانه عند هذا الثمن ستكون الكمية التى تطلبها إنجلترا من الكتان هى الكمية م ك فحسب فى حين ستكون الكمية التى تعرضها المـانيا من هذه السلعة هى ب كَ . وإذن تزيد الكمية التى تعرضها المـانيا من الكتان عن الكمية التى تطلبها إنجلترا منها . وهكذا لا يمكن أن يكون ثمن التوازن للمنسوجات معبرا عنه بالكتان هو ذلك الذى يدل على مقدار ميل الخط ب و بالنسبة إلى المحور الأفقى ، اى $\frac{م ك}{ك و}$ (= $\frac{ب كَ}{كَ و}$) . والحال كذلك بالنسبة إلى كل ثمن يدل عليه ميل اى خط يقع اقرب من الخط ء و إلى المحور الأفقى ، لأن مثل ذلك الخط سيقطع منحنى طلب إنجلترا فى نقطة ادنى من النقطة ء عليه فى حين انه سيقطع منحنى طلب المـانيا فى نقطة أعلى من النقطة ء عليه . ويلاحظ انه نظرا لزيادة طلب المـانيا من المنسوجات عن عرض إنجلترا لها وزيادة عرض المـانيا للكتان عن طلب إنجلترا له ، فان ثمن المنسوجات معبرا عنه بالكتان لابد وأن يميل إلى الارتفاع ويصبح اكبر من قيمة النسبة $\frac{م ك}{ك و}$ ، اى انه يقترب من قيمة النسبة $\frac{ء ح}{ح و}$ ، وهى ثمن المنسوجات معبرا عنه بالكتان عند معـدل التوازن . والحال كذلك بالنسبة إلى كل ثمن اقل من قيمة النسبة $\frac{ء ح}{ح و}$ ، اى اقل من مقدار ميل الخط ء و بالنسبة إلى المحور الأفقى بعبارة أخرى .

كذلك يمكننا ان نثبت بالطريقة نفسها ان اى معدل تبادل آخر مثل هذا الذى تدل عليه النقطة ن على منحنى طلب المـانيا لن يكون هو معدل التوازن لانه لا يمكن أن يتحقق عنده تعادل الكمية التى تعرضها كل دولة من سلعتها مع الكمية التى تطلبها الدولة الأخرى منها . والواقع انه فى ظل معـدل التبادل الجديد المفترض فان ثمن الوحدة من الكتان معبرا عنه فى شـكل وحدات من المنسوجات سيكون هو $\frac{ن ى}{ى و}$ ، وهذه النسبة هى بذاتها مقدار ميل الخط ط و بالنسبة إلى المحور الرأسى والتى تساوى تماماً قيمة النسبة $\frac{ط ىَ}{ىَ و}$ نظرا لاننا بصدد ميل الخط ذاته . ولـما كانت قيمة النسبة $\frac{ن ى}{ى و}$ اقل من قيمـة النسبة $\frac{ء ن}{ن و}$ لأن الخط ء و اقرب إلى المحور الأفقى من

الخط ط و ، فمعنى هذا أن الثمن الجديد الذى افترضناه للكتان معبرا عنه بالمنسوجات هو اقل من الثمن الذى يشير إليه معدل التوازن ، وهو $\frac{\text{ه ل}}{\text{ل و}}$
وفى هذه الحالة ستكون الكمية التى تعرضها المـــانيا من الكتان هى الكمية و ى فحسب نظرا لوقوع النقطة ن على منحنى طلبها فى حين ستكون الكمية التى تطلبها إنجلترا من هذه السلعة هى و ىَ نظرا لوقوع النقطة ط على منحنى طلبها . وهكذا تزيد الكمية التى تطلبها إنجلترا من الكتان عن الكمية التى تعرضها المـــانيا منه عند ثمنه الجديد المفترض . أيضا فانه عند هذا الثمن ستكون الكمية التى تعرضها إنجلترا من المنسوجات ط ىَ فى حين ستكون الكمية التى تطلبها المـــانيا من هذه لسلعة ن ى : وإذن تزيد الكمية التى تعرضـــها إنجلترا من المنسوجات عن الكمية التى تطلبها المـــانيا منها .
وهكذا لا يمكن ان يكون ثمن التوازن للكتان معبرا عنه بالمنسوجات هو ذلك الذى يدل عليه مقـــدار ميل الخط ط و بالنسبة إلى المحور الراسى ، اى $\frac{\text{ن ى}}{\text{ى و}}$ (= $\frac{\text{ط ىَ}}{\text{ىَ و}}$) . والحال كذلك بالنسبة إلى كل ثمن يدل عليه ميل اى خط يقع اقرب من الخط ء و إلى المحور الراسى لان مثل هذا الخط سيقطع منحنى طلب المـــانيا فى نقطة ادنى من النقطة ء عليه ، فى حين انه سيقطع منحنى طلب إنجلترا فى نقطة أعلى من النقطة ء عليه . وبالطبع فانه نظرا لزيادة طلب إنجلترا من الكتان عن عرض المـــانيا له وزيادة عرض إنجلترا للمنسوجات عن طلب المـــانيا لها فان ثمن الكتان معبرا عنه بالمنسوجات لابد وان يميل إلى الارتفاع ويصبح اكبر من قيمة النسبة $\frac{\text{ن ى}}{\text{ى و}}$ ، اى يقترب من قيمـــة النسبة $\frac{\text{ه ل}}{\text{ل و}}$ ، وهى ثمن الكتان معبرا عنـــه بالمنسوجات عنـــد معدل التوازن . والحال كذلك بالنسبة إلى كل ثمن اقل من قيمة النسبة $\frac{\text{ه ل}}{\text{ل و}}$
اى اقل من مقدار ميل الخط ء و بالنسبة إلى المحور الراسى بعبارة اخرى .

وإذا كان اى ثمن للمنسوجات معبرا عنه بالكتان اقل من قيمة النسبة $\frac{\text{ه ح}}{\text{ح و}}$ لابد وان يرتفع إلى هذه القيمة ومن ثم لا يكون هو معدل التوازن ، وكان اى ثمن للكتان معبرا عنه بالمنسوجات اقل من قيمة النسبة $\frac{\text{ه ل}}{\text{ل و}}$

لابد وأن يرتفع إلى هذه القيمة ومن ثم لا يكون هو أيضا معدل التوازن ، فان معنى هذا منطقيا أن معدل التوازن هو أن يكون ثمن المنسوجات معبرا عنه بالكتان هو $\frac{ح}{ح و}$ مما يعنى أن يكون ثمن الكتان معبرا عنه بالمنسوجات هو $\frac{ل}{ل و}$. وبعبارة أخرى فان النقطة ء التى تشير إلى كمية من الكتان قدرها ء ح فى مقابل كمية من المنسوجات قدرها و ح إنما تدل وحدها على معدل التوازن الكفيل بتحقيق التعادل بين الكمية التى تعرضها كل دولة من السلعة التى تنتجها والكمية التى تطلبها الدولة الأخرى من هذه السلعة ذاتها .

المراجع فى منحنيات الطلب المتبادل :

Allen. Robert W. : «New Ideas in the Theory of International Trade», in **Foreign Trade and Finance** (Allen, William R. and Allen, Clark Lee, eds.) The Mcmillan, Company, New York 1959, pp. 22-43.

Byé : **Relations économiques internationles,** op. cit., pp. 126-127.

Haberler : **The Theory of International Trade, op. cit.,** pp 150-159.

Kindelberger : **International Economics, op. cit.,** pp. 38-43.

Marcy : **Economie internationale, op. cit.,** pp. 44-57.

Samuleson.: **Economics, op. cit.,** pp. 661-663.

Venir : **Studies in the Theory of International Trade, op. cit.,** pp. 570-582.

المبحث الخامس

نظرية نفقة الخيار

(جوتفريد هابرلر)

قام الكاتب المشهور فى مجـال التجارة الخارجية جوتفريد فون هابرلر فى مؤلفه عن « نظرية التجارة الخارجية » فى عام ١٩٣٣ بمحاولة للتخلص من اعتماد التحليل التقليدى لنظرية التجارة الخارجية على مقارنة النفقات النسبية مقدرة فى شكل ساعات عمل ، وذلك وفقا لنظرية العمل فى القيمة ، مع ما يواجه هذه النظرية من انتقادات أهمها أن إنتاج السلع إنما يتم بواسطة عوامل أخرى من الإنتاج إلى جانب العمل ، ولو أن نظرية العمل فى القيمة إنما تقوم هذه العوامل الأخرى فى شكل ساعات عمل ايضا . وقد تمثلت محاولة هابرلر فى التخلى عن الاعتماد على النفقة الحقيقية للسلعة والاعتماد بدلا من ذلك على نفقة الخيار ، وقد راى أنه ما دام أن نفقة الخيار قد حلت محل النفقة الحقيقية فى التحليل الاقتصادى العام ، فكذلك يجب أن تحل محلها فى نظرية التجارة الخارجية . وسنعرض فيما يلى لنفقة الخيار ومنحنيات الناتج المتساوى ، ثم للتجارة الخارجية فى حالة النفقـة الثابتة ، واخيرا للتجارة الخارجية فى حالة النفقة المتزايدة .

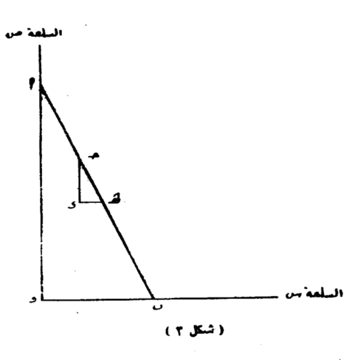
نفقة الخيار ومنحنيات الناتج المتساوى :

تستطيع الدولة بواسطة كمية محددة من عوامل الانتاج أن تنتج تأليفات مختلفة من السلع . وإذا ما افترضنا مع هابرلر ان الدولة تمتلك عاملين للانتاج فحسب هما العمل ورأس المـال وانها تستطيع ان تنتج سلعتين فحسب هما القمح والأقمشة ، فانه يمكن للدولة أن تستخدم عوامل الإنتاج هذه فى إنتاج قمح فحسب دون اقمشة ، أو اقمشة فحسب دون قمح ، أو تأليفة معينة من القمح والأقمشة . وفى كافة الحالات فان إنتاج الدولة سيكون محدودا بكمية عوامل الإنتاج التى تمتلكها ، ولهذا فانها كلما انتجت اكثر من إحدى السلعتين فانها لابد وأن تنتج اقل من السلعة الأخرى . ومن الممكن النظر إلى تكلفة او نفقة القمح فى الأجل الطويل على انها تلك الكمية من الاقمشة التى يتعين أن تتخلى الدولة عن إنتاجها فى سبيل إنتاج وحدة إضافية واحدة

من القمح . ولا يهم كثيرا فى هذا الصدد تركيب عوامل الإنتاج التى تدخل فى إنتاج كل من القمح والأقمشة ، إنما المهم هو كمية إحدى السلعتين التى يجب التضحية بها من اجل إنتاج وحدة إضافية من السلعة الاخرى . وتعتبر تلك الكمية ذاتها هى نفقة الخيار لإنتاج هذه السلعة الأخرى . وإذن فانه بدلا من القول بأن عمل مائة رجل فى السنة يستطيع إنتـــاج هذه الكمية من السلعة ا أو تلك الكمية من السلعة ب ، فاننا نقول بأنه يمكن لقدر معين من عوامل الانتاج خلال مدة محددة أن تنتج هذه الكمية من السلعة ا أو تلك الكمية من السلعة ب .

ومن الوسائل الفنية الملائمة للغاية لتوضيح مفهوم نفقة الخيار ما يعرفه بمنحنيات الناتج المتساوى ، أو منحنيات الاحلال كما اطلق عليها هابرلر ، أو منحنيات السواء الانتاجية كما أطلق عليها ابالبرنر ، أو منحنيات إمكانيات الإنتاج كما أطلق عليها صامويلسون ، أو منحنيات الإنتاج كما اطلق عليها ليونتيف ، أو منحنيات التحويل كما تعرف احيانا . ويقصد بمنحنى الناتج المتساوى بالنسبة إلى بلد معين ذلك المنحنى الذى تظهر كل نقطـــة عليه تأليفة ما يمكن لهذا البلد أن ينتجها من كميات مختلفة من سلعتين معينتين خلال مدة معينة وذلك بكمية محددة من عوامل الإنتاج . وإذا ما كانت نفقة الإنتاج ثابتة ، اى كانت نفقة إنتاج الوحدة الواحدة من اى من السلعتين لا تتغير بتغير حجم الكمية المنتجة منها ، فسيأخذ منحنى الناتج المتساوى شكل خط مستقيم وذلك كما فى الشكل رقم (٣) فى الصفحة التالية .

وفى هذا الشكل نرصد السلعة س على المحور الأفقى والسلعة ص على المحور الراسى ويعتبر الخط ا ب هو منحنى الناتج المتساوى فى الحالة محل البحث ، وتدل كل نقطة عليه على تأليفة معينة من السلعتين ص ، س يمكن إنتاجها خلال مدة معينة من كمية محددة من عوامل الإنتاج . وفى الحالة القصوى الأولى تدل النقطة ا على المحور الراسى على تأليفة من السلعتين ص ، س تتضمن كمية من السلعة ص قدرها و ا وكمية من السلعة س قدرها صفر . وفى الحالة القصوى الثانية والأخيرة تدل النقطة ب على المحور الأفقى على تأليفة من السلعتين ص ، س تتضمن كمية من السلعة ص قدرها صفر وكمية من السلعة س وقدرها و ب . كذلك تدل اية نقطة ما بين النقطتين ا ، ب مثل النقطة جـ على الكمية من السلعة ص التى يدل عليها الإحداثى الصادى لهذه النقطة وعلى الكمية من السلعة س التى يدل عليها الإحداثى السينى لها .



(شكل ٣)

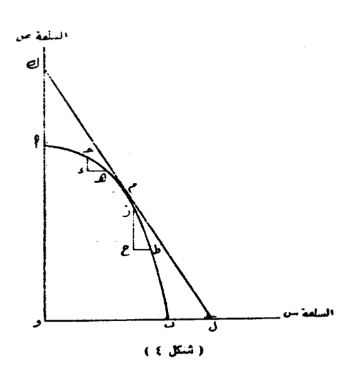
وهناك تعبير آخر مكافىء لتعبير نفقة الخيار ، وهو المعـــدل الحدى للاحلال . فاذا كانت نفقة الخيار للوحدة من السلعة س هى الكمية من السلعة ص التى يتعين التخلى عن إنتاجها من أجل إنتاج وحدة إضافية واحدة من السلعة س ، فان المعدل الحدى لإحلال ص محل س هو الكمية التى يمكن إنتاجها من السلعة ص إذا تخلينا عن إنتاج وحدة واحدة من السلعة س . ويتبين من الشكل محل البحث انه إذا أردنا إنتاج الكمية ء هـ من السلعة س فانه يجب التضحية بالكمية جـ ء من السلعة ص . وإذن تكون نفقة الخيار للسلعة س هى $\frac{جـ ء}{ء هـ}$. وتدل هذه النسبة ذاتها على المعدل الحدى لإحلال ص محل س بالتعريف الذى ذكرناه لهذا المعدل . ولمـــا كانت قيمة النسبة $\frac{جـ ء}{ء هـ}$ هى بذاتها مقدار ميل الخط ا ب بالنسبة إلى المحور الأفقى الخاص بالسلعة س ، فان معنى هذا أن ميل الخط أ ب بالنسبة إلى المحور الأفقى إنما يدل على نفقة الخيار للسلعة س . وبالمثل فان النسبة $\frac{ء هـ}{جـ ء}$ إنما تدل على نفقة الخيار للسلعة ص ، وهى بذاتها مقدار ميل الخط

ب ا بالنسبة إلى المحور الراسى الخاص بالسلعة ص . ومعنى هذا ان ميل الخط ب ا بالنسبة إلى المحور الراسى إنمــا يدل على نفقة الخيــار للسلعة ص .

وإذا ما ركزنا الانتباه الآن على السلعة س فسنجد ان نفقة الخيار لإنتاج هذه السلعة ثابتة لا تتغير بتغير حجم الكمية المنتجة منها ؛ ذلك ان هذه النفقة إنما تساوى مقدار ميل الخط ا ب بالنسبة إلى المحور الأفقى كما راينا ، وهذا المقدار هو كمية ثابتة نظرا إلى ان ميل الخط المستقيم هو ميل ثابت لا يتغير . وهكذا فان نفقة الخيار لإنتاج السلعة س ستساوى دائما قيمة النسبة $\frac{\text{جـ هـ}}{\text{ء هـ}}$ (= $\frac{\text{أ و}}{\text{و ب}}$) . وإذن تكون نفقة الخيار ثابتة إذا كنا بصدد نفقة ثابتة للانتاج . ويدل منحنى الناتج المتساوى في حالة نفقة الإنتاج الثابتة على شيء آخر هو معدل تبادل السلعتين محل البحث فى داخل البلد الواحد وقبل قيام التجارة الخارجية ، وهو معدل ثابت بدوره . وبهذا يعتبر هذا المنحنى هو ايضا ما يعرف بخط الثمن ، اى الخط الذى يعبر عن معدل التبــادل بين السلعتين فى السوق . ذلك ان معــدل تبــادل السلعة ص بالسلعة س إنما يعبر عن الكمية من السلعة ص التى يمكن الحصول عليها فى السوق فى مقابل التخلى عن وحدة واحدة من السلعة س . ولمــا كان ميل الخط ا ب بالنسبة إلى المحور الأفقى فى الشكل محل البحث إنما يدل بذاته على الكمية من ص التى يمكن إنتاجها فى مقابل التخلى عن إنتاج وحدة واحدة من س وذلك طالمــا أنه يدل على المعدل الحدى لإحلال ص محل س ، فان معنى هذا ان ميل هذا الخط إنما يدل على معدل تبادل ص بــ س . وبطبيعة الحال فان ميل الخط ب ا بالنسبة إلى المحور الراسى ؛ اى قيمة النسبة $\frac{\text{ب و}}{\text{و أ}}$ إنما يدل عى معدل تبادل س بــ ص ، أى الكمية التى يمكن الحصول عليها فى السوق من السلعة س فى مقابل التخلى عن وحدة واحدة من السلعة ص . وإذن يعبر منحنى الناتج المتساوى عندما يأخذ شكل خط مستقيم على معدل تبادل السلعتين محل البحث فى السوق ويعتبر هو نفسه خط الثمن . أما الكمية التى ستنتج فعلا من كل من السلعتين وفقا لمعدل التبادل المذكور فلا يمكن معرفتها إلا إذا حصلنا على معلومات إضافية عن حالة الطلب على كل من السلعتين فى السوق .

لكن حالة النفقات الثابتة نادرة فى الواقع ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى

حالة النفقات المتناقصة ، أما الحالة التى تصادف عملا فهى حالة النفقات المتزايدة ، اى تزايد نفقة الوحدة المنتجة من السلعة بتزايد الكمية المنتجة منها . ويرجع السبب فى تزايد نفقة إنتاج السلعة بتزايد حجم المنتج منها إلى أن تخصص بعض عوامل الإنتاج فى إنتاج سلع أخرى أكثر من تخصصها فى إنتاج السلعة محل البحث من شأنه وجوب التضحية بكميات متزايدة دائما من السلع الأخرى من أجل تحرير الكمية اللازمة من عوامل الانتاج المذكورة اللازمة لإنتاج وحدة إضافية واحدة من السلعة محل البحث . أيضا فان من شـــأن عمل قانون النسب المتغيرة ، أو الغلة المتناقصة ، أن تنقص فعالية عوامل الانتاج المتغيرة بتوالى استخدامها فى إنتاج السلعة ما دامت بعض عوامل الإنتاج الأخرى ثابتة فى كميتها وبالتالى تزداد نفقات إنتاج الوحدة الواحدة من السلعة بتزايد الكميات المنتجة منها . وفى حالة النفقة المتزايدة فان منحنى الناتج المتساوى سيأخذ شكل منحنى مقعر من نقطة الأصل و فى الرسم البيانى وذلك على النحو المبين فى الشكل رقم (٤) التالى :



(شكل ٤)

وفى هذا الشكل يعتبر المنحنى أ ب هو منحنى الناتج المتساوى الذى تدل كل نقطة عليه على تأليفة معينة من السلعتين ص ، س يمكن إنتاجها

خلال مدة معينة بكمية محددة من عوامل الإنتاج . ويلاحظ فى هذا الشكل، أنه إذا أردنا إنتاج الكمية ء هـ من السلعة س فيتعين التخلى عن إنتاج الكمية جـ ء من السلعة ص ، ومن ثم تكون نفقة الخيار للسلعة س فى هذه الحالة هى $\frac{جـ ء}{ء هـ}$. لكننا إذا واصلنا الإنتاج من السلعة س على حساب السلعة ص فسنجد بعد حين أن إنتاج كمية من السلعة س مساوية تماما للكمية السابقة منها ، وهى الكمية ح ط (= ء هـ) إنما يستلزم التخلى عن إنتاج الكمية ز ح من السلعة ص ، وهى أكبر من الكمية التى كان يتعين من قبل التخلى عنها لإنتاج الكمية ء هـ من السلعة س والتى كانت تبلغ جـ ء . وإذن تزداد نفقة الخيار لإنتاج السلعة س بزيادة حجم الكمية المنتجة منها ($\frac{ز ح}{ح ط} > \frac{جـ ء}{ء هـ}$) . والواقع أن ميل المنحنى أ ب بالنسبة إلى المحور الأفقى إنما يتزايد بالانتقال من اليسار إلى اليمين وذلك طالما أننا بصدد منحنى مقعر من نقطة الأصل . وبالطبع فإن نفقة الخيار لإنتاج السلعة ص إنما تتزايد أيضا بتزايد الكمية المنتجة منها ، فاذا كانت هذه النفقة مساوية لقيمة النسبة $\frac{ط ح}{ح ز}$ فى أول الأمر فانها تصبح بعد تزايد إنتاج السلعة ص على حساب السلعة س هى $\frac{هـ ء}{ء جـ}$ ، وهى أكبر من $\frac{ط ح}{ح ز}$ (ط ح = هـ ء) . والواقع أن ميل المنحنى ب أ بالنسبة إلى المحور الرأسى إنما يزداد بالانتقال عليه من أسفل إلى أعلى طالما أنه مقعر من نقطة الأصل .

أما معدل التبادل بين السلعتين ص ، س فى الحالة محل البحث داخل البلد الواحد قبل قيام التجارة الخارجية فانه يتعين للتوصل إليه أن نعرف فوق هذا خط الثمن الذى يعبر عن معدل التبادل بين السلعتين فى السوق . ولو كان هذا الخط هو ك ل الموضح فى الشكل فسيكون معنى هذا أن معدل تبادل السلعة ص بالسلعة س فى السوق هو قيمة النسبة $\frac{ك و}{و ل}$ ، وهى بذاتها مقدار ميل هذا الخط بالنسبة إلى المحور الأفقى الخاص بالسلعة س . أما معدل تبادل السلعة س بالسلعة ص فسيكون هو قيمة النسبة $\frac{ل و}{و ك}$ ،

وهو مقدار ميل الخط المذكور بالنسبة إلى المحور الراسى الخاص بالسلعة ص . وتحدد نقطة تماس خط الثمن ك ل بمنحنى الناتج المتساوى أ ب الكمية التى ستنتج من كل من السلعتين . ومعنى هذا انه ستنتج الكمية التى يدل عليها الاحداثى الصادى للنقطة م من السلعة ص والكمية التى يدل عليها الاحداثى السينى لهذه النقطة من السلعة س . اما السبب فى هذا فيرجع إلى ما هو معروف من أن ميل المنحنى عند اية نقطة عليه إنما يساوى ميل مماس المنحنى عند هذه النقطة ، ولما كان خط الثمن ك ل هو نفسه مماس المنحنى أ ب عند النقطة م عليه فان معنى هذا أن ميل ذلك الخط ، وهو ثابت دائما ، إنما يتساوى مع ميل هذا المنحنى عند النقطة م عليه . وإذن تكون النقطة م هى النقطة الوحيدة على منحنى الناتج المتساوى أ ب التى يتساوى عندها معدل تبادل السلعة ص بالسلعة س مع نفقة الخيار للسلعة س ، ويبلغ قيمة النسبة $\frac{\text{ك و}}{\text{و ل}}$. ومعنى هذا تساوى الكمية التى يمكن الحصول عليها من السلعة ص فى السوق فى مقابل وحدة واحدة من السلعة س مع الكمية التى يتعين التخلى عن إنتاجها من السلعة ص لإنتاج وحدة واحدة من السلعة س . وإذن يتحقق وضع التوازن بالنسبة إلى إنتاج كل من السلعتين ص ، س .

التجارة الخارجية فى حالة النفقة الثابتة :

لنفرض أننا بصدد دولتين هما فرنسا وانجلترا وبصدد سلعتين هما القمح والمنسوجات وذلك على النحو الموضح فى الشكل رقم (٥) فى الصفحة التالية . وفى هذا الشكل نخصص الرسم الأول لفرنسا والرسم الثانى لإنجلترا ونرصد سلعة القمح فى كل من الرسمين على المحور الأفقى فى حين نرصد سلعة المنسوجات على المحور الراسى فيهما . ولنفرض أن منحنى الناتج المتساوى الذى يأخذ شكل خط مستقيم هو الخط أ ب بالنسبة إلى فرنسا والخط جـ ء بالنسبة إلى إنجلترا . ومعنى هذا أن تخصيص كافة عوامل الإنتاج فى فرنسا لإنتاج القمح كفيل بانتاج ٩٠ وحدة منه فى حين ان تخصيص كافة هذه العوامل نفسها لإنتاج المنسوجات فقط من شأنه إنتاج ٦٠ وحدة منهـا . أما بالنسبة إلى إنجلترا فان مثل هذا التخصيص كفيل بانتاج ٦٠ وحدة من القمح أو ٦٠ وحدة من المنسوجات . وبالطبع فان نفقة الخيار لإنتاج القمح فى فرنسا هى $\frac{\text{أ و}}{\text{و ب}}$ ، اى ٢/٣ ، بمعنى انه يلزم التضحية

(١)
فرنسا

المنسوجات
القمح
صادرات
واردات

(٢)
انجلترا

المنسوجات
القمح
صادرات
واردات

(شكل ٥)

بثلثى وحدة من المنسوجات لإنتاج وحدة إضافية من القمح . وهذه النفقة ثابتة ولا تتغير بتغير الكمية المنتجة من القمح ، وذلك طالما اننا بصدد خط مستقيم للناتج المتساوى ، وتدل عليها قيمة ميل خط الناتج المتساوى ا ب بالنسبة إلى المحور الأفقى الخاص بسلعة القمح والتى تساوى $\frac{\text{أ و}}{\text{و ب}}$ أو ٢/٣.

وبالعكس فان نفقة الخيار لإنتاج المنسوجات هى $\frac{\text{ب و}}{\text{و أ}}$ ، أى ١ ١/٢ ، بمعنى انه يلزم التضحية بوحدة ونصف من القمح من أجل إنتاج وحدة إضافية واحدة من المنسوجات ، وهذه النفقة بدورها ثابتة بطبيعة الحال وتدل عليها قيمة ميل خط الناتج المتساوى ب ا بالنسبة إلى المحور الراسى الخاص بسلعة المنسوجات والتى تساوى $\frac{\text{ب و}}{\text{و أ}}$ أو ١ ١/٢ . أما فى إنجلترا فان نفقة الخيار لإنتاج القمح هى $\frac{\text{جـ و}}{\text{و ء}}$ أو ١ ، وهى ثابتة مهما كان حجم الانتاج من القمح لاننا بصدد خط مستقيم للناتج المتساوى وتدل عليها قيمة ميل خط الناتج المتساوى جـ ء بالنسبة إلى المحور الأفقى الخاص بالقمح والتى تساوى $\frac{\text{جـ و}}{\text{و ء}}$ أو ١ . أما نفقة الخيار للمنسوجات فهى $\frac{\text{ء و}}{\text{و جـ}}$ ، أى ايضا ١ ، وهى ثابتة بدورها لا تتغير وتدل عليها قيمة ميل الخط جـ ء بالنسبة إلى المحور الراسى الخاص بالمنسوجات ، وهى $\frac{\text{ء و}}{\text{و جـ}}$ أو ١

ويدل ميل خط الناتج المتساوى فى كل من البلدين على معدل تبادل كل سلعة بالأخرى فضلا عن دلالته على نفقة الخيار لإنتاج كل منهما وذلك طالما انه هو نفسه خط الثمن بالاضافة إلى خط الناتج المتساوى . وهكذا فان معدل تبادل المنسوجات بالقمح فى فرنسا هو قيمة النسبة $\frac{\text{أ و}}{\text{و ب}}$ أو ٢/٣ ، بمعنى أن ٢/٣ وحدة من المنسوجات إنما تتبادل فى السوق فى مقابل وحدة واحدة من القمح . أما معدل تبادل القمح بالمنسوجات فهو قيمة النسبة $\frac{\text{ب و}}{\text{و أ}}$ أو ١ ١/٢ ، بمعنى انه وحدة ونصف من القمح إنما تتبادل فى السوق فى مقابل وحدة واحدة من المنسوجات . أما ،

فى إنجلترا فان معدل تبادل المنسوجات بالقمح هو قيمــة النسبة و جـ / و هـ أو ١ ، بمعنى أن وحدة واحدة من المنسوجات تتبــادل فى مقــابل وحدة واحدة من القمح . ويبلغ معدل تبــادل القمح بالمنسوجات و هـ / و جـ أو ١ أيضا ، بمعنى أن وحدة واحدة من القمح تتبادل فى مقابل وحدة واحدة من المنسوجات .

أما فيما يتعلق بالكمية المنتجة من السلعتين فى كل دولة قبل قيام التجارة الخارجية فلنفرض انها تتحدد وفقا لحالة الطلب فى فرنسا بنقطة الإنتاج هـ على خط الناتج المتساوى أ ب ومن ثم تنتج هذه الدولة ٢٠ وحدة من المنسوجات و ٦٠ وحدة من القمح ، فى حين أنها تتحدد وفقا لحالة الطلب فى إنجلترا بنقطة الإنتــاج هـ´ على منحنى الناتج المتساوى جـ ء ومن ثم تنتج هذه الدولة ٣٠ وحدة من المنسوجات و ٣٠ وحدة من القمح .

ولمــا كان لفرنسا ميزة نسبية بالمقارنة بانجلترا فى إنتــاج سلعة القمح ولإنجلترا ميزة نسبية بالمقارنة بفرنسا فى إنتاج سلعة المنسوجات كما هو واضح فانه يترتب على إقامة التبادل التجارى الخارجى بينهما تخصص فرنسا فى إنتاج القمح وتخصص إنجلترا فى إنتاج المنسوجات . وهكذا تصبح نقطة الإنتاج بالنسبة لفرنسا هى ب بعد أن كانت هـ وتنتج ٩٠ وحدة من القمح ولا شىء من المنسوجات ، وتصبح نقطة الإنتاج بالنسبة إلى إنجلترا هى جـ بعد أن كانت هـ وتنتج ٦٠ وحدة من المنسوجات ولا شىء من القمح .
والآن فانه يتعين لكى يكون للتجارة الخارجية فائدة بالنسبة إلى فرنسا أن تحصل على معدل تبادل للمنسوجات بالقمح اكبر من ٢/٢ ، وهو المعدل الذى كان سائدا فيها قبل قيام التجارة الخارجية ، ويتمثل أحسن معدل يمكنها أن تحصل عليه فى معدل تبادل المنسوجات بالقمح الذى كان سائدا فى إنجلترا قبل قيام التجارة ، أى ١ ، ويدل ميل الخط ك ب بالنسبة إلى المحور الأفقى فى الرسم الخاص بفرنسا على مثل هذا المعدل . أما إنجلترا فانه يتعين لكى يكون للتجارة الخارجية فائدة بالنسبة لها أن تحصل على معدل تبادل للقمح بالمنسوجات اكبر من ١ ، وهو المعدل الذى كان سائدا فيها قبل قيام التجارة . ويتمثل أحسن معدل يمكنها أن تحصل عليه فى معدل تبادل القمح بالمنسوجات الذى كان سائدا فى فرنسا قبل قيام التجارة ، أى ١ ١/٢ ، ويدل ميل الخط

ق ج فى الرسم الخاص بانجلترا بالنسبة إلى المحور الراسى على مثل هذا المعدل .

ولنفرض أن معدل التبادل الفعلى قد تحـــدد نتيجة للطلب المتبادل بين الدولتين ، أى نتيجة لقوى العرض والطلب الخاصة بكل منهما بعبارة اخرى ، بوحدة وربع من القمح فى مقابل وحدة واحدة من المنسوجات ، اى بأربعة اخماس وحدة من المنسوجات فى مقابل وحدة واحدة من القمح . ومعنى هذا ان معدل التبادل الفعلى للقمح بالمنسوجات هو ١ ١/٤ ، وان معدل تبادل المنسوجات بالقمح هو ٤/٥ . ويمثل ميل الخط ط ب فى الرسم الأول من الشـــكل هذا المعدل بالنسبة إلى فرنســـا ، كما يمثل ميل الخط ج ن فى الرسم الثـــانى من الشـــكل هذا المعدل نفسه بالنسبة إلى إنجلترا . وإذا ما افترضـــنا انه بناء على معـــدل التبادل هـــذا عمدت فرنسا إلى تصـــدير الكمية الاضافية التى اصبحت تنتجها من القمح بعد تخصصها فى إنتاجه وهى ٣٠ وحدة واستوردت إنجلترا هذه الكمية منها فستحصل فى مقابلها على ٢٤ وحدة من المنسوجات وذلك طالمـــا ان معدل التبادل الخارجى السائد للمنسوجات بالقمح هو ٤/٥ . وتعتبر النقطة م على الخط ط ب هى إذن نقطة التجارة الخارجية بالنسبة إلى فرنسا . اما إنجلترا فانها ستحصل فى مقابل تصديرها ٢٤ وحدة من المنسوجات إلى فرنسا على ٣٠ وحدة من القمح وذلك طالمـــا أن معدل التبادل الخارجى السائد للقمح بالمنسوجات هو ١ ١/٤ . وتعتبر النقطة مَ على الخط ج ق هى إذن نقطـــة التجارة الخارجية بالنسبة إلى إنجلترا .

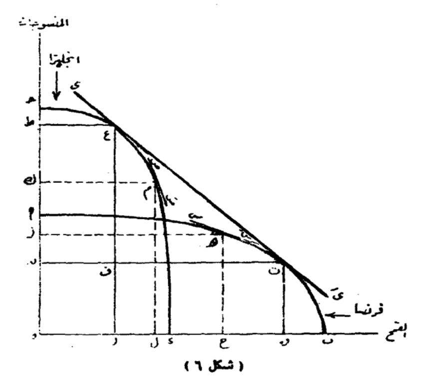
والآن ما هى الفائدة التى عادت على كل من الدولتين نتيجة لقيـــام التجارة الخارجية ؟ بالنسبة إلى فرنسا فانها قد حصلت بعد التجارة على الكمية نفسها من القمح التى كانت تنتجها من قبل ، أى ٦٠ وحدة ، ولكنها حصلت إلى جانب هذا على كمية من المنسوجات اكبر من التى كانت تنتجها منها ، وهى ٢٠ وحدة كما سبق أن رأينا ، وذلك طالمـــا انها استوردت من إنجلترا ٢٤ وحدة من المنسوجات . اما بالنسبة إلى إنجلترا فقد حصلت على الكمية نفسها من القمح التى كانت تنتجها قبل التجارة ، وهى ٣٠ وحدة ، وذلك عن طريق الاستيراد من فرنسا ، لكنها فى مقابل هذا صدرت لها ٢٤ وحدة من المنسوجات مما يعنى انها قد استبقت لديها ٣٦ وحدة منها ، هذا فى حين انها كانت تحصل قبل قيام التجارة على ٣٠ وحدة من المنسوجات

لكن لنفرض انه بناء على معدل التبادل الخارجى السائد بين الدولتين عمدت فرنسا إلى استيراد ٣٠ وحدة من المنسوجات وبالتالى عمدت إنجلترا إلى استيراد ٣٧ ١/٢ وحدة من القمح . فى هذه الحالة ستصبح نقطة التجارة الخارجية بالنسبة إلى فرنسا هى النقطة ل على الخط ط ب ونقطة التجارة الخارجية بالنسبة إلى إنجلترا هى النقطة لَ على الخط جـ ن . وستحصل فرنسا بعد قيام التجارة على ٥٢ ١/٢ وحدة من القمح و ٣٠ وحدة من المنسوجات فى حين ستحصل إنجلترا على ٣٧ ١/٢ وحدة من القمح و ٣٠ وحدة من المنسوجات . ولا شك فى فائدة التجارة بالنسبة إلى إنجلترا فى هذه الحالة لأنها حصلت على الكمية نفسها من المنسوجات التى كانت تحصل عليها من قبل قيام التجارة وذلك إلى جانب كمية اكبر من القمح ، ٣٧ ١/٢ وحدة بدلا من ٣٠ وحدة . لكن الأمر ليس بهذا الوضوح بالنسبة إلى فرنسا ففى حين حصلت هذه الدولة على كمية من المنسوجات اكبر بكثير من التى كانت تحصل عليها قبل قيام التجارة ، ٣٠ وحدة بدلا من ٢٠ ، فانها حصلت على كمية من القمح اقل من تلك التى كانت تحصل عليها قبل مباشرة التجارة ، ٥٢ ١/٢ وحدة بدلا من ٦٠ وحدة . فهل يمكن بالرغم من هذا القول بأن التجارة الخارجية قد عادت عليها بالفائدة ؟ الواقع انه يمكن القول بذلك . فلو لم تكن فرنسا راغبة فى الاستفادة من معدل التبادل الجديد للمنسوجات بالقمح ، وهو ٤/٥ ، بدلا من المعدل الذى كان سائدا فيها قبل قيام التجارة ، وهو ٢/٣ ، للحصول على كميات كبيرة من المنسوجات فى مقابل القمح لما عمدت إلى تصدير ٣٧ ١/٢ وحدة من إنتاجها منه كى تحصل على ٣٠ وحدة من المنسوجات ولاكتفت بتصدير ٣٠ وحدة منه فى مقابل الحصول على ٢٤ وحدة منها . لكن واقع اقدام فرنسا على تصدير كمية قدرها ٣٧ ١/٢ وحدة من القمح فى مقابل ٣٠ وحدة من المنسوجات انما يدل بصفة مؤكدة على انها تفضل الحصول على ٦ وحدات إضافية من المنسوجات فى مقابل ٧ ١/٢ وحدة اضافية من القمح وذلك بعد إتمام مبادلة ٢٤ وحدة من المنسوجات فى مقابل ٣٠ وحدة من القمح .

التجارة الخارجية فى حالة النفقة المتزايدة :

لنفرض الآن اننا بصدد نفقة إنتاج متزايدة فى كل من فرنسا وإنجلترا وذلك على النحو الموضح فى الشكل رقم (٦) فى الصفحة التالية .

وفى هذا الشكل فان أ ب هو منحنى الناتج المتساوى بالنسبة الى



(شكل ٦)

فرنسا و جـ ء هو منحنى الناتج المتساوى بالنسبة إلى إنجلترا . وبالطبع فان نفقة الخيار لإنتاج القمح فى فرنسا إنمـا تساوى مقدار ميل المنحنى ا ب بالنسبة إلى المنحنى الأفقى الخاص بالقمح ، وهو مقدار يتغير بالزيادة بتزايد الكمية المنتجة من القمح دلالة على أن نفقة إنتاج القمح هى نفقة متزايدة . كذلك فان نفقة الخيار لإنتاج المنسوجات هى نفقة متزايدة وتدل عليها القيمة المتزايدة لميل هذا المنحنى بالنسبة إلى المحور الراسى الخاص بالمنسوجات . والحال كذلك بالنسبة إلى إنجلترا ، فنفقة الخيار لإنتاج القمح هى نفقـة متزايدة وتدل عليها القيمة المتزايدة لميل المنحنى جـ ء بالنسبة إلى المحور الأفقى ، كما أن نفقة الخيار لإنتاج المنسوجات هى نفقة متزايدة بدورها وتدل عليها القيمة المتزايدة لميل هذا المنحنى بالنسبة إلى المحور الراسى . أما معدل تبـادل احدى السلعتين بالأخرى فى كل من البلدين قبل قيام التجارة بينهما فيدل عليه ميل خط الثمن فى كل منهما ، وهو مقدار ثابت بالطبع . وإذا افترضنا أن هذا الخط فى فرنسا هو س سَ فسيدل مقدار ميله بالنسبة إلى المحور الأفقى على معدل تبادل المنسوجات بالقمح فى حين يدل مقدار ميله

بالنسبة إلى المحور الراسى على معدل تبادل القمح بالمنسوجات . ولو كان الخط ص صَ هو خط الثمن فى إنجلترا فسيدل مقدار ميله بالنسبة إلى المحور الراسى على معدل تبادل القمح بالمنسوجات فى حين يدل ميله بالنسبة إلى المحور الأفقى على معدل تبادل المنسوجات بالقمح . واخيرا فإن الكمية المنتجة من السلعتين فى كل من البلدين قبل قيام التجارة إنما تتحدد بنقطة تماس خط الثمن بمنحنى الناتج المتساوى . وهكذا تكون النقطة هـ هى نقطة الإنتاج فى فرنسا وتنتج هذه الدولة الكمية و ح من القمح والكمية و ز من المنسوجات . كذلك تكون النقطة م هى نقطة الإنتاج فى إنجلترا وتنتج هذه الدولة الكمية و ك من المنسوجات والكمية و ل من القمح .

والآن فإنه من الواضح ان معدل تبادل المنسوجات بالقمح هو معدل مختلف فى داخل كل من الدولتين وذلك بالنظر إلى اختلاف ميل خط الثمن فيهما . فمعدل تبادل المنسوجات بالقمح فى فرنسا اقل منه فى إنجلترا فى حين ان معدل تبادل القمح بالمنسوجات اقل فى إنجلترا بطبيعة الحال منـــه فى فرنسا . وإذن يكون القمح هو السلعة الأرخص نسبيا فى فرنسا بالمقارنة بإنجلترا وتكون المنسوجات هى السلعة الأرخص نسبيا فى إنجلترا بالمقارنة بفرنسا . وهكذا ستعمد كل دولة إلى استيراد تلك السلعة التى تعتبر أرخص نسبيا فى الدولة الأخرى ، وبالتالى ستستورد إنجلترا القمح من فرنسا فى حين ستستورد فرنسا المنسوجات من إنجلترا . ونتيجة لهذا ستلجأ فرنسا إلى إنتاج المزيد من القمح وتقليل إنتاجها من المنسوجات فى حين ستلجأ إنجلترا إلى إنتاج المزيد من المنسوجات وتقليل إنتاجها من القمح . وبطبيعة الحال فإن معدل التبادل الخارجى للسلعتين الذى سيتحقق فعلا ما بين الدولتين لابد وان يقع ما بين معدلى التبادل اللذين كانا سائدين فى كل دولة قبل قيام التجارة . وسيتسبب قيام التجارة بين الدولتين فى وجود معدل تبادل واحد يتم على اساسه تبادل السلعتين ما بينهما ، وسيتحدد هذا المعدل بواسطة تلاقى قوى العرض والطلب فى البلدين مجتمعة ، اى طلبهما المتبادل بعبارة اخرى . ويمكن القول ان معدل التبادل هذا هو ذلك الذى يدل عليه مقدار ميل الخط ى ىَ ، وهو مقدار يقع بين مقدارى ميلى الخطين س سَ ، ص صَ . وإذن يكون معدل التبادل الخارجى للمنسوجات بالقمح هو مقدار ميل الخط ى ىَ بالنسبة إلى المحور الأفقى فى حين يكون معدل التبادل الخارجى للقمح بالمنسوجات هو مقدار ميل هذا الخط نفسه بالنسبة إلى المحور الراسى . ويعتبر الخط ى ى إذن هو خط الثمن فى كل من فرنسا وإنجلترا .

وفى ظل معدل التبادل الخارجى هذا فان الكمية التى ستنتجها كل دولة من السلعتين إنما تتحدد بنقطة تماس الخط ى ى َ باعتباره خط الثمن بمنحنى الناتج المتساوى فى كل دولة ، وبالتالى تكون النقطة ت هى نقطة الإنتاج فى فرنسا التى تنتج الكمية و ق من القمح والكمية و ن من المنسوجات، وتكون النقطة ع هى نقطة الانتـاج فى إنجلترا التى تنتج الكمية و ط من المنسوجات والكمية و ر من القمح . وواضح أن كل دولة قد زادت إنتاجها من السلعة التى تتمتع فيها بميزة نسبية بالمقارنة بالدولة الأخرى وانقصت إنتاجها من تلك السلعة التى تتمتع فيهـا الدولة الأخرى بميزة نسبية بالمقارنة بها .

ولمـا كانت صـادرات كل دولة هى واردات الدولة الاخرى فان التعادل بين صادرات كل دولة إلى الأخرى ووارداتها منها سيتحقق على أساس معدل التبادل الخارجى السائد عندما تصدر فرنسا الكمية ر ق من القمح إلى إنجلترا وتصدر إنجلترا الكمية ن ط من المنسوجات إلى فرنسا . والواقع أن القيمة الكلية لكمية القمح ر ق إنما تساوى تماما القيمة الكلية لكمية المنسوجات ن ط وفقـا لمعدل التبادل الخارجى المذكور وذلك طالمـا ان قيمة النسبة (ط ن ه = ع ف ه) / (ر ق ه = ف ت ه) هى بذاتها مقدار ميل خط الثمن ى ى َ فى كل من البلدين بعد قيام التجارة بينهما . وفى الحقيقة فانه طالمـا ان معدل التبادل الخارجى للمنسوجات بالقمح إنما يساوى (ط ن) / (ر ق) فان قيمة الكمية ر ق من القمـح إنمـا تسـاوى قيمـة كميـة من المنسـوجات قدرها

ر ق × (ط ن) / (ر ق) = ط ن .

وهكذا تكون نتيجة التجارة الخارجية زيادة استهلاك فرنسـا من المنسوجات بالمقدار ز ط ولكن نقص استهلاكها من القمح بالمقدار ر ح . أما بالنسبة إلى إنجلترا فان نتيجة التجارة الخارجية هى زيادة استهلاكها من القمح بالكمية ل ق ولكن نقص استهلاكها من المنسوجات بالكمية ن ك . فهل يمكن بالرغم من هذا القول بأن كل دولة قد استفادت من قيام التجارة الخارجية مع الدولة الاخرى ؟ إن اول ما يلاحظ انه لم يحدث تخصص كامل لكل دولة فى إنتاج السلعة التى تتمتع بميزة نسبية فى إنتاجها بالمقارنة بالدولة الأخرى وذلك على خلاف الحال فى حالة النفقة الثابتة ، وهذا ما يطابق الواقع

فى أغلب الحالات . وقد عمدت كل دولة إلى استيراد كميات من السلعة التى تتمتع فيها الدولة الأخرى بميزة نسبية بالمقارنة بها وتقليل إنتاجها هى ذاتها من هذه السلعة مع زيادته من السلعة التى تتمتع فيها بميزة نسبية بالمقارنة بالدولة الأخرى . وتتحصل الإجابة على السؤال المذكور الآن فى معرفة ما إذا كانت كمية المنسوجات ز ط التى اصبحت تستوردها فرنسا من إنجلترا تعود عليها بفائدة اكبر من كمية القمح ر ح التى حرمت من استهلاكها ، وكذلك فى معرفة ما إذا كانت كمية القمح ل ق التى اصبحت تستوردها إنجلترا من فرنسا تعود عليها بفائدة اكبر من كمية المنسوجات ن ك التى حرمت من استهلاكها .

والواقع أن مستهلكى المنسوجات فى فرنسا قد استفادوا نتيجة لزيادة الكمية المستهلكة منها بعد قيام التجارة الخارجية عنه قبلها فى حين ان مستهلكى القمح قد أضيروا بسبب نقص الكمية المستهلكة منه بعد قيام التجارة عنه قبلها . ولكن فى نهاية الأمر لابد وان تكون فرنسا ككل قد استفادت من التبادل التجارى مع إنجلترا وذلك طالما أن الفرنسيين فى مجموعهم قد قرروا اختياراتهم فى سوق حرة ، وبالتالى تعوض الفائدة التى عادت على مستهلكى المنسوجات الضرر الذى عاد على مستهلكى القمح . والحال كذلك بالنسبة إلى إنجلترا ، فلابد أن تكون قد استفادت ككل بالرغم من أن الفائدة التى عادت على مستهلكى القمح نتيجة لزيادة الكمية المستهلكة منه بعد قيام التجارة الخارجية مع فرنسا قد قابلها ضرر عاد على مستهلكى المنسوجات بسبب نقص الكمية المستهلكة منها بعد التجارة الخارجية عنها قبلها ؛ ومن ثم تعوض الفائدة التى عادت على مستهلكى القمح الضرر الذى عاد على مستهلكى المنسوجات .

ويتحصل الأمر الآن فى معالجة الوضع بالنسبة إلى كل من الطائفتين المذكورتين فى داخل كل دولة وذلك من وجهة نظر الرفاهية الاقتصادية . ويمكن أن يتم هذا بواسطة فرض ضرائب على مستوردى المنسوجات فى فرنسا تدفع حصيلتها إلى مستهلكى القمح فيها ، وفرض ضرائب على مستوردى القمح فى إنجلترا تدفع حصيلتها إلى مستهلكى المنسوجات فيها . كذلك يمكن زيادة عبء النفقات العامة على مستوردى المنسوجات فى فرنسا وعلى مستوردى القمح فى إنجلترا ، أو غير ذلك من الوسائل . وهذا كله هو تطبيق لمبدأ التعويض فى اقتصاديات الرفاهية .

المراجع فى نظرية نفقة الخيار :

Leontief, Wassily W. : The Use of Indifference Curves in the Analysis of Foreign Trade», in **Readings in the Theory of International Trade** (Ellis, Howard S. and Metzler, Lloyd S. eds.), George Allen and Unwin LTD., London 1966, pp. 229 238.

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 520-523.

Benham : **Economics, op. cit.,** pp. 479-483.

Byé : **Relations économiques internationales, op. cit.,** pp. 127-149.

Chi - Yuen Wu : An Outline of International Price Theories, op. cit., pp. 161-162.

Ellsworth : **The International Economy, op. cit.,** pp. 7186.

Haberler : **The Theory of International Trade., op. cit., pp.** 22-29.

Marcy : **Economie internationale, op. cit.,** pp. 60-85.

Samuelson : **Economics, op. cit.,** pp. 658-661.

Viner : **Studies in the Theory of International Trade, op. cit.,** pp. 516-520.

Wells : **International Economies, op. cit.,** pp. 38-43.

المبحث السادس

نظرية وفرة عوامل الإنتاج

(هيكشر ــ اولين)

من الملاحظ على نظرية التجارة الخارجية كما درسناها حتى الآن انها لا تقدم تفسيرا كافيا لقيام التجارة الخارجية بين الدول . صحيح انها تذكر أن اختلاف النفقات النسبية فى الدولة بالمقارنة بغيرها من الدول هو شرط قيام التبادل التجارى الخارجى والعودة بالفائدة على كل الأطراف فيه . لكن لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة إلى اخرى ؟ وبتعبير آخر ، ما هو السبب فى اختلاف منحنيات الناتج المتساوى من دولة إلى اخرى ؟ هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى فان تحليل نظرية التجارة الخارجية على اساس معدلات المبادلة فى شكل وحدات مادية للمنتجات ولعوامل الانتاج هو تحليل محدود المدى بالنظر إلى أن المبادلات التجارية بين الدول لا تتم فى الواقع على اساس المقايضة بل على اساس النقود ، اى على اساس الأثمان . وهكذا لا يتمشى هذا التحليل مع نظرية الثمن سواء كان ثمن المنتجات او ثمن عوامل الإنتاج . وقد كان اول من لاحظ هذه الانتقادات على التحليل التقليدى لنظرية التجارة الخارجية واتى بمحاولة لتلافيها هو الاقتصادى السويدى إيلى هيكشر ومن بعده تلميذه برتل أولين . وقد ظهر مقال هيكشر فى « اثر التجارة الخارجية فى توزيع الدخل القومى » باللغة السويدية فى عام ١٩١٩ ولم ينشر باللغة الإنجليزية إلا فى علم ١٩٥٠(١) وعلى أية حال فقد كان أولين هو الذى طور أفكار هيكشر واتى بتفسير مباشر

---

(١) Heckscher, Eli «The Effects of Foreign Trade on the Distribution of Income». Ekonomiski Tidskrift, vol XXI, 1919. pp. 497-512, translated and reprinted in Readings in the Theory of International Trade (Ellis, Howard S. and Metzler, Lloyd S., eds), George Allen and Unwin LTD. London, 1966, pp. 272-303.

لسبب التجارة الخارجية وذلك فى كتابه « التجارة الإقليمية والتجارة الدولية » فى عام ١٩٢٣(١).

وجدير بالذكر أن ما أتى به هيكشر وأولين لا يعتبر نظرية جديدة فى التجارة الخارجية تقف على النقيض من نظرية النفقات النسبية المقارنه أو نظرية نفقة الخيار ، وذلك على الرغم من اعتقاد أولين لهذا ، وإنما يعد بالأحرى تكملة وإضافة ثرية إلى هذه النظرية . فنظرية هيكشر — أولين هى فى الواقع امتداد لنظرية النفقات النسبية المقارنة ولا تهدف إلا إلى السير خطوة أخرى إلى الأمام . فاذا كانت نظرية النفقات النسبية المقارنة تنتهى إلى أن اختلاف هذه النفقات هو أساس التجارة الخارجية أو شرط قيامها فان هيكشر يتساءل عن « أسباب الاختلاف فى النفقات النسبية بين الدول »(٢). وهكذا تبدأ نظرية هيكشر — أولين بما انتهت إليه نظرية النفقات النسبية المقارنة ، وتأخذ النتيجة التى انتهت إليها هذه النظرية كنقطة بداية لها ، وبالتالى تكون هذه النتيجة صحيحة تماما من وجهة نظر نظرية هيكشر — أولين .

والواقع أن فضل هذين الكاتبين إنما يتمثل فى تطبيق نظرية الثمن وتحليل التوازن ، الذى يستخدم فى نظرية العرض والطلب لبيان القوى التى تتفاعل من أجل تحديد ثمن السلعة والكميات المنتجة منها ، على نظرية التجارة الخارجية . وقد جرت العادة فى السنوات الأخيرة على تسمية تطبيق نظرية الثمن فى مجال التجارة الخارجية باسم « النظرية الحديثة » أو « النظرية السويدية » فى التجارة الخارجية ، وإن كان أولين نفسه قد أطلق عليها اسم « نظرية التبعية المتبادلة » ، أى تبعية العرض والطلب والأثمان لبعضها البعض فى مجال التجارة الخارجية . فاذا كانت الأثمان تتحدد بتلاقى العرض والطلب فان كلا من ذلك العرض وهذا الطلب إنما يتأثران بدورهما بالأثمان .

---

(١) Ohlin Bertil : **Interregional and International Trade** (1933), rivised edition, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, 1968.

(٢) Hickscher : «The Effects of Foreign Trade on the Distribution of Income», in **Readings in the Theory of International Trade, op. cit., p. 277.**

وبدلا من أن يقيم أولين تحليله لأساس التجارة الخارجية على نظرية العمل فى القيمة أو نظرية النفقة الحقيقية فى القيمة ، كما فعل ريكاردو ومن تلاه من الكتاب ، فقد قدم نظرية النفقة النقدية فى القيمة وأسند تحليله على الأثمان النقدية والطلب والعرض . وفى الحقيقة فان نظرية هيكشر — أولين تمثل أهمية كبيرة وتعد تطويرا مثيرا لنظرية النفقات النسبية المقارنة ؛ فاستخدام النفقات النقدية والأثمان كمتغيرات أساسية فى التحليل من شأنه إضفاء صبغة من الواقعية على تحليل العلاقات التجارية الخارجية كان هذا التحليل يفتقدها فى ظل نظرية العمل فى القيمة أو نظرية النفقة الحقيقية فى القيمة .

السبب النهائى للتجارة الخارجية :

ترجع نظرية هيكشر — أولين السبب النهائى أو الأخير لقيام التجارة الخارجية إلى اختلاف الاقاليم والبلاد من حيث مدى وفرة عوامل الانتاج المختلفة فى كل منها . ففى حين يوجد عامل إنتاج ما ، مثل الأرض ، بوفرة كبيرة فى بلد معين فانه لا يوجد بمثل هذه الوفرة فى بلد آخر ، بل يوجد بدلا منه عامل إنتاج آخر بوفرة كبيرة ، مثل العمل او راس المال . ووفقا لنظرية هيكشر — أولين فسيكون للتجارة الخارجية فائدة عندما تمكن الأطراف المشتركة فيها من الاستفادة من الاختلاف فيمابينها من حيث وفرة عوامل الإنتاج المختلفة فى كل منها ، اى من اختلاف الندرة النسبية ؛ اى ندرة العرض بالنسبة إلى الطلب ، لعوامل الإنتاج المختلفة من إقليم إلى آخر ومن دولة إلى أخرى . ومن هنا كانت تسمية نظرية هيكشر — أولين أيضا باسم « نظرية الندرة النسبية لعوامل الإنتاج » وذلك بالإضافة إلى تسميتها بنظرية وفرة عوامل الإنتاج . ذلك أن من شأن هذا الاختلاف فى وفرة عوامل الإنتاج أو فى ندرتها النسبية من بلد إلى آخر ان يوجد اختلاف فى اثمان عوامل الإنتاج هذه ، وبالتالى أن يوجد اختلاف فى أثمان المنتجات التى تدخل فى تكوينها هذه العوامل من بلد إلى آخر ، مما يوجد سببا للتبادل التجارى الخارجى بين مختلف الدول .

فلو قارنا بين بلدين كاستراليا وإنجلترا فسنجد ان استراليا غنية بالموارد الطبيعية كالأرض ، ولكنها فقيرة فى العمل وراس المال . اما إنجلترا فعلى العكس تماما بلد غنى فى العمل وراس المال ولكنه فقير فى الأرض . وهكذا تتميز استراليا بوفرة كبيرة فى الأرض ، فى حين تتميز إنجلترا بوفرة كبيرة فى العمل وراس المال . ونتيجة لهذا فسيكون إيجار الأرض بالنسبة

إلى أجور العمال أقل فى أستراليا منه فى إنجلترا ، وبالتالى سيكون من مصلحة استراليا أن تتجه إلى إنتاج السلع التى تستلزم الكثير من الأرض والقليل من العمل مثل القمح وإنتاج اللحوم لأن تكلفتها فيها ستكون أرخص نسبيا منها فى إنجلترا ، هذا فى حين سيكون من مصلحة إنجلترا أن تتجه إلى إنتاج السلع التى تستخدم الكثير من العمل ورأس المال والقليل من الأرض مثل المنتجات الصناعية لأن تكلفتها فيها ستكون أرخص نسبيا منها فى استراليا . وهكذا فإنه بتخصص كل دولة فى إنتاج السلعة التى يدخل فى تكوينها بكثرة خدمة عامل الإنتاج المتوافر فيها بغزارة بالمقارنة بالدول الأخرى ، فإنها تستطيع أن تنتج مثل هذه السلعة بأرخص مما تستطيعه هذه الدول الأخرى . وسيعطى هذا الاختلاف فى أثمان عوامل الإنتاج وما يترتب عليه من اختلاف فى أثمان المنتجات أساســا لقيام التجارة بين الدول ، إذ ستتجه كل دولة إلى تصدير تلك السلع التى يمكنها أن تنتجها فى داخلها برخص نسبى ، أى بأرخص مما تنتجها الدول الأخرى . وستكون هذه السلع هى تلك التى يدخل فى تكوينها بصفة رئيسية خدمات عوامل الإنتاج المتوافرة فيها بكثرة بالمقارنة بالدول الأخرى ، وهى خدمات أثمانها فى الدولة أرخص نسبيا من أثمانها فى الدول الأخرى . وإذن تصدر استراليا إلى إنجلترا القمح واللحوم لأنه يدخل فى تكوينها أساسا خدمة الأرض المتوافرة فيهـــا بكثرة نسبية ، فى حين تصدر إنجلترا إلى استراليا المنتجات الصناعية لأنه يدخل فى تكوينها أساســا خدمات العمل ورأس المـــال المتوافرين فيها بكثرة نسبية . هذا هو أساس التخصص الدولى فى الإنتاج والسبب فى تقسيم العمل الدولى وقيام التجارة الخارجية بين الدول .

ومن هذا يتبين أن نظرية النفقات النسبية المقارنة لم تمس فى الواقع . وأن صحتها لم توضع موضع تساؤل . ويعبر هيكشر عن هذا بقوله : « ان اختلاف الندرة النسبية لعوامل الإنتاج ما بين دولة وأخرى هو بهذا شرط ضرورى لوجود اختـــلاف فى النفقـــات النسبية وبالتـــالى لقيام التجارة الخارجية »(١). لكن هيكشر يضيف شرطـــا آخر لقيام التجارة الخارجية ، وهو اختلاف النسب التى تتركب بها عوامل الإنتاج فى العملية الإنتاجية من سلعة إلى أخرى . ولو لم يتوافر هذا الشرط فستظل نسبة ثمن كل سلعة

(١) Hichscher : «The Effects of Foreign Trade on the Distribution of Income», op. cit., p. 278.

ق بلد ما إلى ثمنها ق اى بلد آخر ثابتة دون تغيير وذلك بالرغم من الاختلاف فى الاثمان النسبية لعوامل الإنتاج من بلد لآخر . وهذا أمر بديهى فى الواقع . إذ لن تختلف فى هذه الحالة النفقات النسبية لإنتاج السلع من بلد إلى آخر بل ستتساوى تمـــاما وتبلغ نسبة واحدة فى كل الحالات . وهكذا يقول هيكشر فىالنهاية : « إن متطلبات مبدأ التجــارة الخارجية يمكن إذن أن تتلخص فى اختلاف الندرات النسبية ، اى فى اختلاف الأثمان النسبية لعوامل الإنتاج فى الدول الأطراف فى المبادلة ، وكذلك فى اختلاف نسبة عوامل الإنتاج ما بين السلع المختلفة »(١). اما اولين فيعبر عن نظريته قائلا « إن لكل إقليم ميزة فى إنتاج السلع التى تدخل فيها كميات كبيرة من عوامل الإنتاج الغزيرة والرخيصة فى هذا الإقليم »(٢) ، كذلك فانه يقول : « إن الشرط الأولى للتجارة هو ان يمكن إنتاج بعض السلع برخص اكبر فى إقليم عنه فى إقليم آخر . وفى كل إقليم تحتوى السلع المصدرة على كميات كبيرة نسبيا من عوامل الإنتاج الأرخص فيه منها فى الأقاليم الاخرى ، فى حين أنه ستستورد السلع التى يمكن إنتاجها فى الاقاليم اخرى بأرخص منها فى الإقليم المذكور . وبالاختصار فان السلع التى تحتوى على نسب كبيرة من عوامل الإنتاج الغالية ستستورد فى حين ان تلك التى تحتوى على نسب كبيرة من عوامل الإنتاج الرخيصة ستصدر »(٣).

ويلاحظ اولين انه حتى لو تساوى بلدان تماما فى توافر عوامل الإنتاج فيهما ، فمن الممكن ان توجد إمكانية لتبـــادل تجارى مفيد لكل من البلدين وذلك طالمـــا انه من الممكن أن يوجد بالرغم من هذا اختلاف فى اثمان عوامل الإنتاج وبالتالى فى اثمان السلع من بلد إلى آخر وذلك بسبب الاختلاف فى حالة الطلب من بلد إلى آخر . وقد تختلف حالة الطلب بسبب اختلاف صورة توزيع الدخل القومى فى كل من البلدين او بسبب اختلاف اذواق الســـكان فى كل

---

(١) Hickscher : «The Effects of Foreign Trade on the Distribution of Income», op. cit., 2, 278.

(٢) Ohlin : **Interregional and International Trade, op. cit.,** p. 12

(٣) Ohlin : **Interregional and International Trade, op. cit.,** p. 19.

منهما أو لغير ذلك من الأسباب . وفى هذا يقول أولين : « ان التجارة بين الأقاليم إنما تعنى أن الطلب الخارجى سيؤثر فى عوامل الإنتاج فى السلع المحلية ، والعكس صحيح . وبالتالى فان كل شىء يؤثر فى هذا الطلب لابد وان يدرج ضمن العناصر التى تحكم التجارة ما بين الأقاليم »(١). وفى هذا الصدد فانه من المهم ان نفرق ما بين الوفرة النسبية لعامل ما من عوامل الإنتاج بمعنى الكمية المـادية المتوافرة بغزارة منه بالنسبة إلى غيره من العوامل . وبمعنى رخصة بالنسبة إلى عوامل الإنتاج الأخرى . وفيما يتعلق بالمعنى الثانى فان ثمن عامل الإنتاج إنما يعتمد على الطلب عليه وذلك بالإضافة إلى عرضه ، أو عرضه بالنسبة إلى الطلب عليه بعبارة أخرى . وقد يحدث أن يغلب تأثير الطلب على هذا العامل على تأثير عرضه وذلك فيما يختص بتحديد ثمنه النسبى ، أى بالنسبة إلى اثمان عوامل الإنتـاج الأخرى . فمن الممكن أن يتوافر عامل إنتاج كالأرض مثلا بغزارة فى دولة من الدول ، ولكن تكون حالة الطلب المحلى على منتجات الأرض بشكل يجعل ثمنها مرتفعا نسبيا . وكنتيجة لهذا تكون صادرات هذه الدولة من السلع التى يدخل فى تكوينها بكثرة عوامل الإنتاج الأخرى كالعمل وراس المـال والتى لا تتوافر بالغزارة نفسها التى تتوافر بها الأرض .

ويتبين من نظرية هيكشر — أولين فى وفرة عوامل الإنتاج او الندرة النسبية لعوامل الإنتاج أن التبادل الدولى للمنتجات هو بطريقة غير مباشرة تبـادل لعوامل الإنتاج المتوافرة بغزارة فى مختلف الدول . فعندما تصدر أستراليا القمح إلى إنجلترا وتصدر هذه الأخيرة السلع الصناعية إليها فانه يوجد فى الواقع تبادل للأرض الأسترالية فى مقـابل العمل وراس المـال الإنجليزيين . وبالنظر إلى صعوبة قابلية عوامل الإنتاج للتنقل وذلك بالمقارنة بسهولة قابلية المنتجات للتنقل ، فان الأخيرة تحل محل الأولى .

أثر التجارة الخارجية فى اثمان عوامل الإنتاج :

يلاحظ أنه بالنسبة إلى المنتجات محل التبادل التجارى الخارجى فان أسعارها ستتسـاوى فى مختلف البلاد الأطراف فى هذا التبادل ، وذلك أخذا فى الاعتبار نفقـات النقل وغيرها من العقبات التى تقف فى وجه التجارة

---

(١) Ohlin : Interregional and International Trade, op. cit., p. 10.

الخارجية ، وكذلك احتمال وجود احتكار من شأنه إقامة تمييز ما بين مختلف الأسواق . وهكذا فان تأثير التجـارة الخارجية هو تساوى اثمان كانت ستتباين تباينا كبيرا فى حالة عدم وجود هذه التجارة ، وهى اثمان المنتجات محل التبادل التجارى الخارجى . ولكن ما هو تأثير التجـارة الخارجية على اثمان أخرى ، هى اثمان عوامل الإنتاج ، فى مختلف البلاد الأطراف فى هذه التجارة ؟ الواقع انه من النتائج الإيجابية لنظرية هيكشر — اولين ازدياد الوعى بالعلاقة المتبادلة ما بين التجارة الخارجية وهيكل الاقتصاد القومى للدولة التى تباشرها ، وبصفة خاصة فان هذه النظرية تثير مباشرة تساؤلا خاصا بمدى تأثر صورة توزيع الدخل القومى ما بين مختلف الدول الأطراف فى هذه التجارة ، اى اثمان خدمات عوامل الإنتاج فى الدولة بالنسبة إلى هذه الأثمان نفسها فى الدول الأخرى . وهكذا فانه إذا كانت استراليا غنيـة فى الارض بالنسبة إلى العمل وراس المـال وذلك بعكس إنجلترا فسيكون ثمن خدمة الأرض كعامل إنتاج فى استراليا ارخص نسبيا منه فى إنجلترا . فى حين سيكون ثمن خدمة العمل كعـامل إنتاج فى إنجلترا ارخص نسبيا منـه فى استراليا . ونتيجة لهذا سيكون القمح الأسترالى أرخص نسبيا والمنتجات المصنوعة الأسترالية أغلى نسبيا وذلك بالمقـارنة بانجلترا . وبالعكس فسيكون القمح الإنجليزى أغلى نسبيا والمنتجات المصنوعة الإنجليزية ارخص نسبيا وذلك بالمقارنة باستراليا . وإذن ستصدر استراليا القمح إلى إنجلترا وتستورد منها المنتجات المصنوعة .

لكن زيادة الطلب على القمح الأسترالى للوفاء بحـاجات التصدير ستؤدى إلى زيادة عائد الأرض فى استراليا ، اى إلى زيادة ثمن خدمة الأرض باعتبارها عامل إنتاج ، فى حين ان نقص الطلب على القمح الإنجليزى سيؤدى إلى انخفاض العائد على الأرض أو ثمن خدمتها كعامل إنتاج . ومن الناحية الاخرى فان أجور العمـال فى الصناعات البريطانية سترتفع وذلك بسبب زيادة الطلب على منتجاتها للوفاء بحاجات التصدير ، فى حين ستنخفض هذه الاجور فى استراليا لنقص الطلب على منتجات الصناعات فيها . وفى هذا يقول أولين : « فى كل من الاقليمين فان الطلب على عامل الإنتاج الاغزر نسبيا سيزداد وسيطالب هذا العامل بثمن أعلى ؛ فى حين سيقل الطلب على عامل

الإنتاج المعروض بندرة وسيحصل على عائد أقل نسبياً من ذى قبل . وهكذا ستخف حدة الندرة النسبية لعوامل الإنتـــاج فى كل إقليم من الإقليمين »(١).
وإذن تتسبب التجارة الخارجية بين أستراليا وإنجلترا فى زيادة ثمن خدمة الأرض فى أستراليا وخفضه فى إنجلترا ، وإلى زيادة ثمن خدمة العمـــل فى إنجلترا وخفضه فى أستراليا . وهكذا يتحقق تقارب ما بين أثمان خدمات عوامل الإنتاج فى مختلف الدول الأطراف فى التبادل التجارى الخارجى .

ويتبين مما تقدم أنه من شأن التجارة الخارجية الحرة إحداث شىء من إعادة التوزيع للدخل القومى فى داخل كل طرف فيهـــا . وفى المثال الراهن سيزداد دخل أصحاب الأراضى فى أستراليا على حساب العمال ، فى حين سيزداد دخل العمال فى إنجلترا على حساب أصحاب الأراضى ، كذلك فانه يتبين أن للتجارة الخارجية الحرة أثر على العـــائد أو الأثمان النسبية لعوامل الإنتاج ما بين مختلف البلاد شبيه بأثر إنتقال عوامل الإنتاج نفسها من بلد إلى آخر . وهكذا فان أجور العمال فى إنجلترا يمكنها أن ترتفع إما نتيجة لزيادة الطلب على منتجات الصناعات البريطانية وإما نتيجة لهجرة بعض العمال من إنجلترا إلى بلد آخر يكون أقل وفرة فى العمل منها . وإذن تعتبر التجارة الخارجية الحرة بديلا لانتقـــال عوامل الإنتـــاج من دولة إلى أخرى . فاستيراد أستراليا للمنتجات المصنوعة من إنجلترا هو بديل عن هجرة العمال الإنجليز إلى أستراليا . لكنه يلاحظ أن التجارة الخارجية الحرة لن يكون من شأنها تحقيق مساواة تامة بين أثمـــان مختلف عوامل الإنتاج فى مختلف البلاد المتاجرة ، ومن ثم تكون هذه التجارة بديلا جزئيا فحسب وليس بديلا كاملا لانتقال عوامل الإنتاج من دولة إلى أخرى . وهكذا ينتهى أولين إلى أن « المساواة المطلقة ما بين أثمان عوامل الإنتاج هى ، على أية حال ، غير قابلة للتفكير فيها بدرجة كبيرة ، وهى بالتأكيد غير محتملة على الاطلاق »(٢) ، (٣).

---

(١) Ohlin : **Interregional and International Trade, op. cit.,** p. 24.

(٢) Ohlin : **Interregional and International Trade, op. cit.,** p. 26.

(٣) ونشير هنا باختصار الى أن صامويلسون قد أتى بنموذج رياضى أوضح فيـــه أن التبادل التجارى الخارجى من شأنه تحقيق مساواة كاملة فى أثمـــان عوامل الانتاج ما بين مختلف الدول الأطراف فى هذا التبادل . لكن الكاتب قد أقام نموذجه على عدد كبير من =

وإذن يمكن للاختلاف الذى سيستمر فى الوجود ما بين اثمان عوامل الإنتاج فى مختلف الدول حتى بعد قيام التجارة الحرة بينها أن يؤدى إلى تنقل لعوامل الإنتـــاج من دولة إلى اخرى . وإذا كانت قدرة العمل على التنقل محدودة إلى حد ما فان قدرة راس المـــال عليه أكبر . وسيؤدى هذا التنقل لعوامل الإنتاج إلى نوع من التقارب فى عرض عوامل الإنتاج فى مختلف البلاد بعد أن كانت هناك ندرة نسبية فى عرضها فيها ، وستحصل البلاد التى تتوافر فيها الأرض بغزارة بالنسبة إلى العمل وراس المــــال على كميات من هذين العاملين ، فى حين ستفقد البلاد التى يتوافر فيها العمل وراس المــــال بغزارة بالنسبة إلى الأرض كميات منهما . وسيسهم انتقال عوامل الإنتاج من دولة إلى أخرى فى تقارب نفقات إنتاج مختلف السلع فيما بين الدول . وهكذا سيتسبب الاختلاف الذى يستمر فى الوجود فى اثمان عوامل الإنتاج بالرغم من التجارة الخارجية الحرة فى تغيير الصورة التى كانت عليها وفرة عوامل الإنتاج فى مختلف البلاد . لكنه يلاحظ أن انتقال عوامل الإنتاج من بلد إلى آخر لا يمكن أن يكون كاملا بحيث تتساوى كافة البلاد فى الوفرة . أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج فيها وإلا لمـــا اصبحت هناك حاجة إلى اية تجارة خارجية فيما بينها . وإذن لا يمكن لانتقال عوامل الإنتاج إلا أن يكون بديلا غير كامل عن انتقال المنتجات بين الدول ، تماما كما انه لا يمكن لانتقال المنتجات ، اى التجارة الخارجية ، إلا أن تكون بديلا غير كامل عن انتقال عوامل الانتاج من دولة إلى أخرى كما رأينا منذ قليل .

لغز ليونتيف :

عمد بعض الاقتصاديين إلى اختبار نظرية هيكشر — اولين فى وفرة

— الافتراضات غير الواقعية مثل تماثل عوامل الانتاج بين الدولتين طرفى المبادلة الخارجية ووحدة فنون الانتاج فيهما ، وثبات نفقة الانتاج ، وتوافر شروط المنافسة الكاملة ، والقدرة التامة لتنقل المنتجات دون عوائق . ومن شـــأن هذه الافتراضـــات كلها أن تبعـــد نموذج صامويلسون عن أن يكون تفسيرا مقبولا للواقع وان تجعل منه بالأحرى تمرينا رياضيا مفيدا

راجع :

Samuelson, Paul : «International Trade and the Equalisation of Factor Prices», Economic Journal, Vol. LXVIII, June 1948, pp. 163 184 ; Samuelson : «International Factor Prices Equalisation Once Again», Economic Journal Vol. LIX, June 1949, pp. 181-197.

عوامل الانتاج اختبارا عمليا بتطبيقها على صادرات وواردات دولة معينة لمعرفة ما إذا كانت ماهية هذه الصادرات والواردات تتفق مع ما تمليه هذه النظرية من تصدير الدولة للسلعة التى تدخل فى تكوينها بكثرة عوامل الإنتاج التى تتوافر فيها بدرجة اكبر مما تتوافر فى الدول الأخرى ، واستيراد السلع التى تدخل فى تكوينها بكثرة عوامل الانتـــاج التى تتوافر فى الدول الأخرى بدرجة أكبر مما تتوافر فيها . وهكذا فانه إذا كانت الدولة تتمتع مثلا بوفرة فى راس المـــال اكبر مما تتمتع بها فى العمل ، فسيكون من المتوقع أن تصدر سلعا يستخدم فى إنتاجها رأس المـــال بكثرة بالنسبة إلى العمل وأن تستورد سلعا يستخدم فى إنتاجها العمل بكثرة بالنسبة إلى رأس المـــال . ومن أشهر الاختبارات التى جرت على نظرية هيكشر — أولين ما قام به الاقتصادى المعروف والروسى الأصل فاسيلى ليونتيف فى عامى ١٩٥٣ و ١٩٥٦ من دراسة على هيكل تجارة الولايات المتحدة مع الخارج[١]. وقد عمد ليونتيف إلى استخدام فن علاقات التداخل الصناعى (المستخدم — المنتج) لحساب رأس المـــال المباشر وغير المباشر ، وكذلك العمل اللازم لإنتاج قيمة معينة من الإنتاج فى عدد من الصناعات فى الولايات المتحدة . وبعد هذا افترض أن الولايات المتحدة قد حولت عوامل الإنتـــاج التى استخدمتها فى صناعات التصدير إلى صناعات تنتج سلعا بديلة عن السلع المستوردة ، أى سلعا تعتبر أرخص نسبيا من السلع المستوردة فعلا . وإذا كانت الولايات المتحدة تتمتع بوفرة فى رأس المـــال بالنسبة إلى العمل اكبر مما تتمتع به الدول المتاجرة معها كما هو معتقد وشائع ، فسيكون من المنتظر أن تكون علاقة رأس المـــال إلى العمل فى الصناعات المنتجة لسلع بديلة عن السلع المستوردة اقل منها فى صناعات التصدير . لكن النتيجة التى انتهى إليها ليونتيف فى دراساته قد أظهرت بوضوح أن الحال على خلاف هذا ، وأن علاقة رأس المـــال إلى العمل

---

(١) راجع :

Leontief. W.W : «Domestic Production and Foreign Trade : The American Capital Position Re-examined», **Proceedings of the American Philosophical Society**, September 1953, reprinted in **Economia Internationale**, 1954 ; Loentief : «Factor Proportions and the Structure of the American Trade : Future Theoretical and Empirical Analysis», **The Review of Economics and Statistics**, Vol. XXXVIII, No 4, November 1956, pp. 387-407.

فى الصناعات المنتجة لسلع بديلة عن السلع المستوردة اكبر منها فى صناعات التصدير . ومعنى هذا ، كما انتهى ليونتيف ، أن إسهام الولايات المتحدة فى التقسيم الدولى للعمل إنما يقوم على تخصصها فى الصناعات المستخدمة للعمل بكثافة اكبر من راس المـــال وليس فى الصناعات المستخدمة لراس المـــال بكثافة اكبر من العمل . وهكذا فان الولايات المتحدة إنما تلجأ إلى التجارة الخارجية من اجل التوفير فى راس المـــال المتوافر لديها بندرة نسبية وتصريف العمل المتوافر لديها بوفرة نسبية ، وليس العكس . ونظرا للاختلاف الواضح بين النتيجة التى انتهى إليهـــا ليونتيف وبين ما هو شـــائع بين الاقتصاديين فقد عرف هذا الموضوع بلغز ليونتيف .

وبالطبع فانه لابد وان يوجد شىء ما يفسر ما انتهت إليه دراســـة ليونتيف ويحل هذا اللغز الذى عرف باسمه . وقد أسهم كثير من الاقتصاديين فى تناول هذا الموضوع سواء بالتفسير او بالنقد . اما ليونتيف نفسه فقد حاول أن يفسر اللغز بأن الولايات المتحدة ليست فى الواقع غنية فى راس المـــال اكثر مما هى غنية فى العمل ، وذلك بالمقارنة بالدول الاخرى كما يعتقد . ولا يرجع السبب فى الوفرة النسبية فى العمل بالنسبة إلى راس المـــال فيها إلى زيادة فى عدد قوة العمل بالنسبة إلى عدد السكان بالمقارنة بالدول الاخرى وإنما يرجع إلى الكفاءة الانتاجية العالية جدا للعامل الأمريكى نتيجة للتعليم والتدريب والخبرة وتنظيم العمل وترشيده فى الولايات المتحدة . ومن الممكن التفكير بأن سنة عمل للعامل فى الولايات المتحدة تعادل ثلاث سنوات عمل للعامل فى الدول الأخرى . وإذن لا تكون الولايات المتحدة فى الواقع فقيرة فى العمل بالنسبة إلى راس المـــال بل على العكس فقيرة فى راس المـــال بالنسبة إلى العمل ، وذلك بالمقارنة بالدول الأخرى . وهكذا يجب ان تلجأ الولايات المتحدة إلى التجـــارة الخارجية من اجل التوفير فى راس مالهـــا واستخدام فائض قوة العمل لديها .

إلا ان الاقتصادى الامريكى إلسورث قد قدم نقدا للاختبار الذى قام به ليونتيف كفيلا بحل اللغز الذى انتهى إليه هذا الاختبار ، وينفى أن الولايات المتحدة إنما تقيم تجارتها الخارجية على اساس تصدير السلع التى يلزم لإنتاجها مقادير من العمل بالنسبة إلى راس المـــال اكبر مما يلزم لإنتاج السلع التى تستوردها من الخارج ، وبالتالى على نحو يخالف نظرية هيكشر ــ اولين وذلك باعتبار أن الولايات المتحدة إنما تتمتع فى الواقع بوفرة فى راس المـــال

بالنسبة إلى العمل اكبر مما تتمتع به الدول الاخرى(١). ويتمثل حجر الزاوية فى نقد السورث فى ان كثافة راس المـــال بالنسبة إلى العمل فى الصناعات الأمريكية المنتجة لسلع تحل محل الواردات هو امر غير وارد فى الموضوع محل البحث . ذلك أن ما هو مطلوب حقا هو مقارنة كثافة رأس المـــال بالنسبة إلى العمل فى صناعات التصدير فى الولايات المتحدة بهذه الـــكثافة نفسها فى الصناعات الأجنبية المنتجة لسلع تصدر إلى الولايات المتحدة . وفى الحقيقة فانه لمـــا كانت الولايات المتحدة دولة غنية فى راس المـــال بالنسبة إلى العمل وتستخدم رأس المـــال بكثافة كبيرة بالنسبة إلى العمل فى صناعاتها بالمقارنة بالصناعات الأجنبية فانه من الطبيعى والمنطقى أن تستخدم الصناعات الأمريكية المنتجة لسلع تحل محل الواردات طرق إنتاج تتميز بكثافة كبيرة لراس المـــال بالنسبة إلى العمل ، وذلك بالمقارنة بالدول الأجنبية المصدرة إلى الولايات المتحدة . وليس من المستغرب إذن ان يدخل فى تركيب السلع الأمريكية المماثلة للسلع المستوردة كمية من رأس المـــال اكبر نسبيا من كمية العمل وذلك بالمقارنة بصناعات التصدير فيها . إن المطلوب حقـــا للقيام بمقارنة سليمة فى مجال البحث هو معرفة ما إذا كانت الصناعات الأجنبية المنتجة لسلع تصدر إلى الولايات المتحدة تستخدم فنون إنتاج تتميز بكثافة لراس المـــال بالنسبة إلى العمل أكبر مما تستخدمه الصناعات المنتجـــة للتصدير فى الولايات المتحدة نفسها . وفى الحقيقة فان بعض السلع التى تنتجها الولايات المتحدة كالأرز أو القطن إنما تستخدم فنون إنتاج تتميز بكثافة لراس المـــال بالنسبة إلى العمل اكبر بكثير من تلك المستخدمة فى بلاد هذه السلع الأصلية ، وذلك بسبب الوفرة النسبية فى رأس المـــال فيها بالنسبة إلى العمل ، ولا يمكن بناء على هذا ان نستنتج أن الولايات المتحدة إنما تستخدم فى صناعات التصدير فنون إنتاج تتميز بكثافة لرأس المـــال بالنسبة إلى العمل اقل مما تستخدم فى الصناعات المنتجة لسلع يمكن ان تحل محل الواردات ، وبالتالى اقل مما يستخدم فى الصناعات الأجنبية المنتجة للسلع التى تقوم باستيرادها .

---

(1) Elsworth, P.T. : The Structure of American Foreign Trade, A New View Examined», The Review of Economics and Statistics, Vol. XXXXVI, No 3, August 1954, pp. 279-285.

المراجع فى نظرية وفرة عوامل الإنتاج :

Mookerjee, Subimal : **Factor Endwoments on Foreign Trade,** Asia Publishing House, Bombay, 1958, All.

Vanek, Jaroslav : **International Trade, Theory and Economic Policy,** Richard D. Irwin, Homewood, Illinois, 1962, pp. 186-211.

Barre : **Economie politique, tome II. op. cit.,** pp. 523-528.

Eyé : **Relations économiques internationales, op. cit.,** pp. 152-182.

Cairncross : **Introduction to Economics, op. cit.,** pp. 551-558.

Ellsworth : The International Economy, op. cit., pp. 167-176.

Gordon : **International Trade, op cit.,** pp. 76-89.

Kindelberger : **International Economics, op. cit.,** pp. 29-37.

Krause : **The International Economy, op. cit.,** pp. 12-13.

Marcy : Economie internationale, op. cit., pp. 104-110.

Ohlin : **Interregional and International Trade, op. cit.,** pp. 5-47.

Hickscher : «The Effects of Foreign Trade on the Distribution of Income», **op. cit., pp. 272-300.**

Samuelson : Economics, op. cit., pp. 665-666.

Wells : International Economics, op. cit., pp. 43-54, 122-131.

المبحث السابع
نفقات النقل

لم نشر فى عرضنا لنظرية التجارة الخارجية حتى الآن ، كما هو ملاحظ ، إلى موضوع نفقات نقل السلع ما بين الدول الأطراف فى التجارة الخارجية وتأثيره على الصورة التى ستأخذها هذه التجارة فى الواقع ، وذلك باستثناء رأى جون ستيوارت ميل فى هذا الصدد الذى أوردناه عند عرض نظريته فى القيم الدولية . وفى الحقيقة فان نظرية التجارة الخارجية قد قامت فى مجموعها على استبعاد مشكلة نفقات النقل من التحليل وكأنه لا توجد نفقات للنقل ، وهو ما يخالف الواقع بطبيعة الحال . وقد أدى هذا الاستبعاد إلى توجيه النقد فى بعض الأحيان للنظرية . ومع هذا فان غض النظر عن نفقات النقل فى التجارة الخارجية ، كما يلاحظ الأستاذ فاينر(١) ، هو أمر متبع فى عرض نظرية التجارة فى السوق الواحدة ، أى فى اقتصاد مغلق . ولا يبدو أن هذا السلوك هو أمر يمكن السماح به فى حالة التجارة الداخلية ولا يمكن قبوله فى حالة التجارة الخارجية . ويلاحظ فى هذا الصدد أن ما هو شائع من أن نفقات النقل هى أهم فى حالة التجارة الخارجية بالنسبة إلى حالة التجارة الداخلية لا يبدو مطابقا للواقع تماما . فهناك حالات عديدة تكون فيها نفقات النقل بين المنتج والمستهلك فى التجارة الداخلية أكثر ارتفاعا منها فى التجارة الخارجية .

وفى الحقيقة فان دور نفقات النقل ، سواء كانت بالنسبة إلى المنتجات تامة الصنع أو بالنسبة إلى عوامل الإنتاج ، فى إحداث اختلاف فى الأثمان فى مختلف المناطق سواء كانت فى داخل الدولة الواحدة أو ما بين دول مختلفة قد أصبح الآن موضوع دراسة قائمة بذاتها ومستقلة عن نظرية التجارة الخارجية أو نظرية التجارة فى السوق الواحدة . وتعرف هذه الدراسة

---

(١) راجع :
Viner : **Studies in the Theory of International Trade**, op. cit., p. 467.

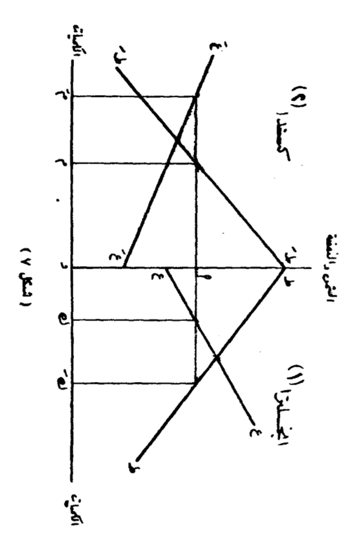
باسم نظرية التوطن أو اقتصاديات التوطن . ومعروف أن العمل الرائد في مجال هذه الدراسة هو للكاتب الألماني فون تونن في كتابه عن « الدولة المنعزلة في علاقتها بالزراعة والاقتصاد القومي » في عام ١٩١١(١).

تأثير نفقات النقل في التجارة الخارجية :

وبطبيعة الحال فان من شأن نفقات النقل أن تؤثر في أثمان السلع محل التجارة الخارجية في كل من الدولة المصدرة والدولة المستوردة ، وأن تمنع من المساواة الكاملة في أثمان هذه السلع في كل من الدولتين ، وهي مساواة كانت ستتحقق حتما في حالة عدم وجود نفقات للنقل نظرا لوحدة السوق في البلدين بفعل التجارة الخارجية ، وبالتالي وجود معدل تبادل واحد للسلعتين في هاتين الدولتين . ومن الممكن بواسطة الشكلين رقمي (٧) و (٨) التاليين أن نقدم نموذجا مبسطا لتأثير نفقات النقل في صورة التجارة الخارجية بين دولتين . وفي هذا النموذج نفترض وجود دولتين هما إنجلترا وكندا ، وأن سلعة القمح هي محل تبادل تجاري بينهما حيث تصدر كندا القمح إلى إنجلترا لتمتعها في إنتاجه بميزة نسبية . ونبدأ بالشكل رقم (٧) في الصفحة التالية لبيان الوضع في كل من الدولتين في حالة قيام تجارة خارجية بينهما مع افتراض عدم وجود نفقات للنقل .

وفي هذا الشكل نرصد على المحور الراسي ثمن القمح ونفقاته . وهذا المحور مشترك بين الرسم الأول في الشكل الخاص بانجلترا والرسم الثاني الخاص بكندا ، وذلك تسهيلا للمقارنة بين الوضع في كل من الدولتين . أما كميات القمح فترصدها على المحور الأفقي ولكن من اليسار إلى اليمين بالنسبة إلى إنجلترا ، اى من نقطة الأصل إلى جهة اليمين ، ومن اليمين إلى اليسار بالنسبة إلى كندا ، أي من نقطة الأصل إلى جهة اليسار . وفي إنجلترا يكون الخط ط ط هو منحنى الطلب والخط ع ع هو منحنى العرض . أما في كندا فان منحنى الطلب هو الخط طَ طَ ومنحنى العرض هو الخط عَ عَ . ويلاحظ أن النفقة الحدية لإنتاج القمح في كندا هي اقل منها في إنجلترا بالنسبة

(١) Von Thuenen : **Der isolierte Staat in Beziehung auf Landwritschaft und Nationaloekonomie Jena, 1911.**



(شكل ٧)

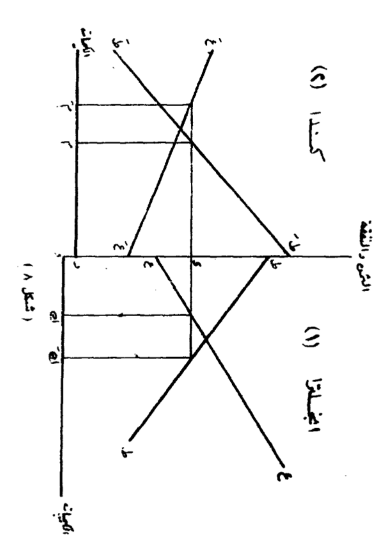
إلى الكميات نفسها نظرا لانخفاض منحنى العرض عَ عَ فى كندا عن منحنى العرض ع ع فى إنجلترا ، وذلك ما دامت كندا تتمتع فى إنتاج القمح بميزة نسبية بالمقارنة بانجلترا . ومعروف أن منحنى العرض إنما يدل على النفقة الحدية لإنتاج السلعة فى الأجل القصير . وفى حالة عدم وجود تبادل خارجى بين الدولتين فسيتحدد ثمن القمح فى كل من الدولتين بنقطة التقاء منحنى الطلب بمنحنى العرض فى كل دولة . وبالطبع فسيكون هـذا الثمن أكثر ارتفاعا فى إنجلترا منه فى كندا نظرا لوجود ميزة نسبية لكندا فى إنتاج القمح بالمقارنة بانجلترا كما ذكرنا حالا .

وعند قيام التجارة الخارجية بين الدولتين فستصدر كندا بالطبع القمح إلى إنجلترا وستستمر فى هذا التصدير حتى يتحقق وضع التوازن ويوجد ثمن واحد للسلعة فى الدولتين يقع بطبيعة الحال ما بين الثمنين الداخليين اللذين كانا سائدين قبل قيام التجارة بينهما . وفى هذه الحالة ستصدر كندا كمية القمح م مَ فى الرسم الثانى من الشكل إلى إنجلترا والتى يساوى الكمية ك كَ فى الرسم الأول من الشكل ، لأن الكمية من القمح التى تنتج فى كندا زيادة عن الكمية المطلوبة منه فيها ، وهى و م فى الرسم الثانى من الشكل . عنـد الثمن الجديد للسلعة لابد وأن تساوى الكمية من القمـح المطلوبة فى إنجلترا زيادة على الكمية المنتجـة منه فيها . وهى و ك فى الرسم الأول من الشكل ، عند هذا الثمن الجديد نفسه . وهكذا يصبح ثمن القمح بعد قيام التجارة أعلى فى كندا عنه قبل مباشرة التجارة كما يصبح أقل فى إنجلترا عنه قبل مباشرتها . والواقع أن زيادة الطلب على القمح فى كندا للوفاء بحاجات التجارة من شأنه ميل ثمنه إلى الارتفاع ، وذلك طالمـا أننا بصدد نفقة متزايدة يدل عليهـا ارتفاع منحنى العرض عَ عَ . أما فى إنجلترا فستؤدى زيادة الكمية المعروضة منـه نتيجة للواردات من كندا إلى تخفيض ثمنه . وهكذا تصبح الكمية المنتجة منه فى كندا بعد أن ارتفع ثمنه فيها هى و م فى الرسم الثانى من الشكل ، وهى كمية أكبر من الكمية التى كانت تنتج قبل مباشرة التجارة مع إنجلترا ، فى حين تصبح الكمية المنتجة منـه فى إنجلترا بعد أن انخفض ثمنه فيهـا هى و ك فحسب فى الرسم الأول ، وهى أقل من الكمية التى كانت تنتج قبل قيام التجارة مع كندا .

والآن لنرى تأثير أخذ نفقات النقل فى الاعتبار ، وما يلحق بهـا من نفقات تأمين وشحن وتفريغ ، وليكن ذلك باضافة مبلغ معين إلى ثمن كل

وحدة من وحدات القمح المصدر من كندا إلى إنجلترا . وسيأخذ الشكل البيانى فى هذه الحالة صورة الشكل رقم (٨) فى الصفحة التالية .

وفى هذا الشكل ينخفض الرسم الاول بأكمله عن الرسم الثانى بالمقدار و وَ الذى يمثل نفقة النقل للوحدة من القمح بالنسبة إلى الدولة المستوردة وهى إنجلترا . وبهذا أصبح ثمن القمح فى إنجلترا و ء ، وهو أكثر ارتفاعا من الثمن فى كندا وَ ء وذلك بالمقدار و وَ . ويلاحظ ان ارتفاع ثمن القمح فى إنجلترا من شأنه إنقاص الطلب عليه هنه قبل مراعاة نفقات النقل . وكما يتبين من الشكل فان هذا الطلب يبلغ الآن و كَ ، وهى كمية اقل و كَ فى الرسم رقم (٧) السابق . ونتيجة لذلك فان الثمن فى إنجلترا لا يرتفع بنفس مقدار نفقة النقل بل بمقدار اقل كما سنرى حالا . ومن شأن انخفاض الطلب على القمح فى إنجلترا ان يؤثر فى الكمية المنتجة منه فى كندا بالنقصان ، وكما يتبين من الشكل رقم (٨) محل البحث فان الكمية وَ مَ هى أقل من الكمية و مَ فى الشكل رقم (٧) السابق . ونتيجة لهذا تصبح النفقة الحدية لإنتاج القمح فى كندا أقل الآن منها عن ذى قبل وتصبح هى وَ ء فقط فى الشكل رقم (٨) محل البحث بعد أن كانت و ا فى الشكل رقم (٧) السابق . وإذن يصبح ثمن القمح فى كندا اقل الآن منه قبل ادخال نفقات النقل فى الاعتبار (وَ ء فى الشكل رقم (٨) اقل من و ا فى الشكل رقم (٧) السابق) . وفى الحقيقة فان نفقات النقل إنما تضاف إلى ثمن لتصدير القمح اقل منه الآن عن ذى قبل . ومن هنا كان الارتفاع الذى حدث فى الثمن فى إنجلترا اقل من مقدار نفقة النقل كما ذكرنا منذ قليل (و ء فى الشكل رقم (٨) اقل من و ا فى الشكل رقم (٧) + و وَ فى الشكل رقم (٨) وذلك طالما أن وَ ء فى الشكل رقم (٨) اقل من و ا فى الشكل رقم (٧) السابق) . ويتسبب نقص ثمن القمح فى كندا فى زيادة الكمية المستهلكة منه فى هذه الدولة ، وهكذا تزيد الكمية وَ م فى الشكل رقم (٨) محل البحث عن الكمية و م فى الشكل رقم (٧) السابق ، هذا فى حين يؤدى ارتفاع الثمن فى إنجلترا إلى إتاحة الفرصة لمنتجى القمح فيها لزيادة الكمية المنتجة منه ، وبهذا تزداد هذه الكمية من و ك فى الشكل رقم (٧) السابق إلى و ك فى الشكل رقم (٨) محل البحث . وبطبيعة الحال فان الكمية المستوردة من القمح فى إنجلترا ستقل عن ذى قبل (ك كَ فى الشكل رقم (٨) اقل من كَ ك فى الشكل رقم (٧) السابق) وذلك طالما ان الكمية المنتجة فى إنجلترا قد زادت عن ذى قبل فى حين انخفضت الكمية المطلوبة منه كما سبق ان رأينا .



(شكل ٨)

ومما تقدم يمكننا أن نستنتج أن من شأن نفقات النقل الا يتعادل ثمن السلعة فى الدولة المصدرة مع ثمنها فى الدولة المستوردة وبالتالى تحد هذه النفقات من اثر التجارة الخارجية فى تعادل ثمن السلعة ما بين مختلف الدول الأطراف فيها وذلك على نحو يجعل هذا الثمن اعلى فى الدولة المستوردة عنه فى الدولة المصدرة وذلك بمقدار نفقات النقل . ومن ناحية أخرى يقل حجم التجارة الخارجية عنه قبل إدخال نفقات النقل فى الاعتبار . والواقع أن تلك السلع التى يمكنها أن تتحمل نفقات النقل ومع هذا تظل ارخص من جزء من الإنتاج الوطنى فيها هى وحدها التى ستستورد ، فى حين ستنتج الكمية الكفيلة باشباع باقى الطلب الداخلى فى داخل الدولة . ومعنى هذا أن الجزء من الإنتاج الوطنى الذى يعتبر ثمنه أعلى من ثمن الإنتاج الأجنبى بدون نفقات النقل ولكن اقل منه بعد إضافة هذه النفقات إليه لن يكون محل تبادل تجارى خارجى ، وإن كان يمكن أن يكون محل هذا التبادل فى حالة عدم وجود نفقات للنقل . ومن هنا نرى كيف تتسبب نفقات النقل فى الحد من مدى التخصص الدولى فى الإنتاج وكيف أنها تعتبر بمثابة حماية طبيعية للانتاج الوطنى من شأنها اتاحة الفرصة لعدد من الصناعات كى تنتج فى داخل الدولة وبكميات كبيرة نسبيا ، وهو ما كان ليحدث لولا وجود نفقات النقل .

المراجع فى نفقات النقل :

Chi-Yuen Wu : **An Outline of Internatienal Price Theories, op. cit., pp. 175-278.**

Ellsworth : **The International Economy, op. cit., pp.** 115-123.

Haberler : **The Theory of International Trade, op. cit., pp. 140-142.**

Kindelberger : **International Economics, op cit., pp.** 86-101.

Morgan : **Introduction to Economics, op. cit., pp.** 677-679.

Ohlin : **Interregional and International Trade, op. cit., pp.** 127. 145.

Viner : **Studies in the Theory of International Trade, op. cit., pp. 467-470.**

المبحث الثـــامن

معـــدلات التبـــادل

تعريف معدل التبادل :

إن تبادل السلع ما بين دولتين لابد وأن يتم على أساس علاقة أو نسبة معينة ما بين هذه السلع ، وتعرف هذه العلاقة أو النسبة بمعدل التبادل . وقد رأينـــا أن ريكاردو لم يهتم كثيرا بمسألة توزيع الفـــائدة من التبادل التجارى الخارجى والذى يتحدد على أساس المعدل الفعلى الذى سيتم تبادل السلعتين وفقا له ، بين الدولتين المتاجرتين واكتفى بالقول بأن هـــذا المعدل سيقع بين معدلى التبادل الداخليين فى كل من البلدين واللذين تحددهما النفقات النسبية للسلعتين فى كل منهما . كذلك أن رأينا أن جون ستيوارت ميل قد اهتم بهذه المسألة اهتماما كبيرا وحاول بيان الأسس التى سيتحدد وفقا لها معدل التبادل الفعلى للسلعتين ما بين الدولتين المتاجرتين وذلك فى نظريته عن القيم الدولية ، وتابعه فى هذا الاهتمام من تلاه من الاقتصاديين . وإلى الفريد مارشال يرجع الفضل فى تعبير معدل التبادل بعد أن كان ميل يستخدم تعبير معدل المبادلة المتبادلة . لكن معدل التبادل الذى أشار إليه ميل كان معدل تبـــادل المقايضة ، بمعنى أنه كان يتمثل فى الكمية المـــادية من السلعة المستوردة التى يمكن للدولة الحصول عليهـــا فى مقابل وحدة واحدة من السلعة المصدرة ، أى أنه كان يعبر عن ثمن الوحدة الواحدة من السلعة المصدرة فى شكل وحدات من السلعة المستوردة . ومن شأن هذا المعدل أن يبين بذاته الفائدة من التبادل التجارى بين الدولة والدول الأخرى. وذلك بغض النظر عن مقارنته بالمعدل الذى كان سائدا فى وقت مضى . وبالطبع فإنه يمكن إجراء مقارنة بين معدلى تبادل فى وقتين مختلفين لمعرفة تطور الفائدة من التبادل التجارى الخارجى للدولتين بين هذين الوقتين .

صور معدل التبادل :

وفى الوقت الحاضر فإن معدل التبادل الشائع هو معدل التبادل القيمى ، وهو الذى يقصد عند الكلام عن معدل التبادل بصفة مطلقة .. ويمثل هذا المعدل العلاقة بين أسعار السلع التى تصدرها الدولة وأسعار السلع التى

تستوردها . لكن معرفة العلاقة بين اسعار صادرات الدولة واسعار وارداتها فى لحظة معينة ليس هو الامر الهام فى تحليل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وإنما المهم هو معرفة تطور هذه العلاقة ما بين لحظتين أو فترتين معينتين ، اى تطور معدل التبادل . ذلك أن مقارنة التطور الذى حدث فى اسعار صادرات الدول ما بين فترة معينة تعد هى فترة الأساس وفترة أخرى نريد أن نقارنها بها بالتطور الذى حدث فى اسعار واردات الدول ما بين هاتين الفترتين هو وحده الذى يدل على ما إذا كانت اسعار صادراتها قد تحسنت ما بين الفترتين بالمقارنة بأسعار وارداتها أم تدهورت ، وبالتالى ما إذا كانت الفوائد التى تعود على الدولة من التبادل التجارى الخارجى قد ازدادت ما بين الفترتين أم تدهورت .

ولمعرفة التطور الذى طرأ على اسعار صادرات الدولة مقارنة بأسعار وارداتها ما بين فترتين معينتين ، اى تطور معدل التبادل ، فاننا نستعين بالأرقام القياسية لأسعار كل من الصادرات والواردات . ومعروف أن الرقم القياسى إنما يعبر عن التغير الذى طرأ فى المتوسط على مجموعة كبيرة من الظواهر المتجانسة ، هى فى مجال البحث الراهن اسعار الصادرات واسعار الواردات ، ما بين فترة معينة تتخذ اساسا وفترة أخرى نريد أن نقارنها بفترة الأساس هذه وذلك فى شكل نسبة مئوية . وهكذا فإن تطور معدل التبادل إنما يدل على تطور اسعار الصادرات بالنسبة إلى اسعار الواردات ما بين فترتين معينتين وذلك فى شكل نسبة مئوية ، وهو يأخذ الصورة التالية :

$$\text{تطور معدل التبادل} = \frac{\text{الرقم القياسى لأسعار الصادرات}}{\text{الرقم القياسى لأسعار الواردات}} \times ١٠٠$$

فاذا كان الرقم القياسى لأسعار الصادرات فى عام ١٩٧٥ مثلا هو ١١٠ (١٩٧٠ = ١٠٠) وكان الرقم القياسى لأسعار الواردات فى عام ١٩٧٥ هو ١٠٢ (١٩٧٠ = ١٠٠) فمعنى هذا أن معدل التبادل قد ارتفع من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٥ من ١٠٠ إلى ١٠٧٫٨ تقريبا . وتدل زيادة معدل التبادل عن ١٠٠ على تحسن فى التبادل التجارى الخارجى للدولة طالما أنها تبيع إلى الخارج الآن بأثمان أعلى نسبيا من تلك التى اصبحت تشترى بها منه . ومعنى هذا أنه يمكن الآن الحصول على الكمية نفسها من الواردات التى كانت تستوردها الدولة من قبل ولكن فى مقابل كمية أقل من الصادرات . وبعبارة أخرى يمكن الحصول الآن فى مقابل الكمية نفسها من الصادرات على كمية أكبر من

الواردات . أما انخفاض معدل التبادل عن ١٠٠ فانه يدل على تدهور فى التبادل التجارى الخارجى للدولة طالمـا انها اصبحت تبيع إلى الخارج الآن بأثمان اقل نسبيا من التى أصبحت تشترى بها منه . ومعنى هذا أنه لا يمكن الآن الحصول على الكمية نفسها التى كانت تستوردها الدولة من قبل إلا فى مقابل كمية أكبر من الصادرات . وبعبارة اخرى فانه لا يمكن الحصول الآن فى مقابل الكمية نفسها من الصادرات التى كانت تصدرها الدولة من قبل إلا على كمية اقل من الواردات . وبطبيعة الحال فان بقاء معدل التبادل عند ١٠٠ إنما يعنى انه لم يطرأ تحسن ولا تدهور فى التبادل التجارى الخارجى للدولة .

ومن المهم جدا ان نلاحظ انه فى بعض الأحيان يوضع الرقم القياسى لأسعار الصادرات فى المقام وليس فى البسط فى صيغة تطور معدل التبادل وبالتالى يوضع الرقم القياسى للواردات فى البسط وليس فى المقام . وبطبيعة الحال فان دلالة تطور معدل التبادل فى هذه الحالة ستكون عكسية تماما لما ذكرنا حالا ، بمعنى ان نقص معدل التبادل عن ١٠٠ سيدل على تحسن فى التبادل التجارى الخارجى للدولة فى حين ستدل زيادة المعدل عن ١٠٠ على تدهور فى هذا التبادل . وإذن من الضرورى ان نعرف اولا كيفية تركيب صيغة تطور معدل التبادل حتى يمكننا أن نستخلص النتائج الصحيحة منه .

وقد يحسب تطور معدل التبادل على أساس كمى وليس على اساس قيمى ، ويطلق عليه فى هذه الحالة تطور معدل التبادل الإجمالى . وهو يدل على تطور كمية صادرات الدولة إلى كمية وارداتها ما بين فترتين معينتين وذلك فى شكل نسبة مئوية ، وهو يأخذ الصورة التالية :

$$\text{تطور معدل التبادل الإجمالى} = \frac{\text{الرقم القياسى لكمية الصادرات}}{\text{الرقم القياسى لكمية الواردات}} \times ١٠٠$$

وتدل زيادة معدل التبادل الاجمالى عن ١٠٠ على تدهور فى التبادل التجارى الخارجى للدولة طالمـا انها تعطى الآن للخارج كمية من الصادرات اكبر من تلك التى كانت تعطيها من قبل وذلك فى مقابل الكمية نفسها من الواردات ، وبعبارة اخرى فان الدولة تحصل الآن من الخارج فى مقـابل الكمية نفسها من الصادرات على كمية من الواردات اقل من ذى قبل . أما انخفاض معدل التبادل الإجمالى عن ١٠٠ فيدل على تحسن فى التبـادل الخارجى للدولة وذلك ما دام انهـا تصدر إلى الخارج كمية من الصادرات

اقل من ذلك التى كانت تصدرها من قبل وذلك فى مقابل الكمية نفسها من الواردات . وبعبارة اخرى فان الدولة تحصل الآن من الخارج فى مقابل الكمية نفسها من الصادرات على كمية من الواردات اكبر من ذى قبل . والواقع انه ما دام ان معدل التبادل ما بين سلعتين هو عكس معدل ثمنيهما فى السوق فان دلالة تطور معدل التبادل الاجمالى لابد وأن تكون عكس دلالة تطور معدل التبادل القيمى تماما .

معدل التبادل وزيادة الكفاية الانتاجية :

وينبغى ان نفرق فيما يتعلق بتدهور معدل التبادل للدولة نتيجة لانخفاض قيمة صادراتها عن قيمة وارداتها بين ما إذا كان هذا الانخفاض راجعا إلى إنخفاض فى الطلب العالمى على صادرات الدولة أم راجعا إلى زيادة الكفاية الإنتاجية فى الاقتصاد القومى بما فى ذلك صناعات التصدير . ففى الحالة الأخيرة تؤدى الزيادة فى هذه الكفاية إلى نقص فى نفقات إنتاج السلع المصدرة وبالتالى فى اثمانهما مما يتسبب فى اتجاه معدل التبادل الخارجى فى غير صالحها . وهكذا يقترن التدهور فى معدل التبادل للدولة بازدهار فى صناعات التصدير بها . والمثل الواضح على هذا هو حالة إنجلترا ما بين عامى ١٨٠٥ و ١٨٧٥ ، إذ بينما نجد ان معدل التبادل قد اتجه فى غير صالحها فى خلال هذه الفترة فان الصناعة الإنجليزية قد شهدت فيها توسعا وانطلاقا كبيرين . وفى مثل هذه الحالة فانه وإن كانت الدولة تتمكن من الحصول فى مقابل كمية معينة من الصادرات على كمية اقل من الواردات عن ذى قبل فان كمية هذه الصادرات نفسها إنما تتطلب لإنتاجها عوامل إنتاج اقل مما كان يتطلبه إنتاجها من قبل . وهكذا فان النفقة الحقيقية للواردات فى شكل الموارد المادية المستخدمة فى إنتاج الصادرات اللازمة للحصول عليها قد لا تزيد ، بل قد تنخفض عن ذى قبل . ويمكن أخذ تغير الكفاية الانتاجية للدولة فى الاعتبار وذلك بضرب معدل تبادلها الخارجى فى الرقم القياسى للتغير فى الإنتاجية المادية لصناعات التصدير فيها . وبهذا يظهر معدل التبادل فى صورته الجديدة ما إذا كان من المتعين استخدام موارد إنتاجية اقل من ذى قبل للحصول على الكمية نفسها من الواردات وذلك فى حالة زيادة المعدل الجديد عن ١٠٠ ، أو اكبر من ذى قبل وذلك فى حالة نقص هذا المعدل عن ١٠٠ . لكنه يحد من استخدام هذا المعدل الجديد للتبادل صعوبة الحصول على البيانات الضرورية لحساب الرقم القياسى للكفاية

الإنتاجية ، ولهذا فانه قد يلزم استخدام رقم قياسى تقريبى لهذه الكفاية فى بعض الأحيان .

ومن هذا يتبين انه بالرغم من أن معدلات التبادل تعتبر هامة للغاية لتحديد مدى الفائدة التى تعود على الدولة من تبادلها التجارى الخارجى إلا أنه يتعين عدم المبالغة فى الاعتماد عليها فى هذا الصدد . ذلك انه بالنسبة إلى الدولة كما بالنسبة إلى المشروع فان أثمانا مرتفعة للمنتجات قد لا يكون مرغوبا فيها إذا ما ترتب عليها نقص كبير فى الكميات المباعة . وكثيرا ما تستفيد الدولة مما يترتب على زيادة الكفاية الانتاجية فى صناعاتها ومن تخفيض فى أثمان صادراتها واتجاه معدل التبادل فى غير صالحها من توسع كبير فى كميات صادراتها لأن مثل هذا التوسع كفيل بتعويض النقص فى أثمان الصادرات وزيادة . وقد كان هذا هو حال بريطانيا فى الفترة من عام ١٨٠٥ إلى عام ١٨٧٥ المشار إليها .

ضرورة التوسع فى مفهوم معدل التبادل :

ومن الضرورى التوسع فى مفهوم معدل التبادل وعدم قصره ، كما يحدث الآن ، على السلع المادية بل وإدخال الخدمات وعوائد الاستثمارات فى الخارج أيضا فى الاعتبار عند حساب الرقم القياسى للصادرات والواردات . وقد دعا إلى هذا الاقتصادى الأمريكى المشهور فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية تشارلز كندلبرجر . فدولة مثل النرويج إنما تستمد حوالى ٤٠ ٪ من حصيلتها من النقد الأجنبى نتيجة لنشاط بحريتها التجارية ومن ثم يلزم عند حساب معدل تبادلها الخارجى اخذ هذه الخدمة فى الاعتبار وعدم الاكتفاء بصادراتها ووارداتها من السلع المادية وإلا لن يعبر مثل هذا المعدل عن مدى استفادتها الحقيقية من التبادل التجارى الخارجى .

معدل التبادل للدخل :

وهناك معدل تبادل حديث يطلق عليه معدل التبادل للدخل(١) ، وهو يأخذ فى الاعتبار اثمان صادرات الدولة واثمان وارداتها مثل معدل التبادل

---

(١) راجع :

Dorrance, G.S. «The Income Terms of Trade», **The Review of Economic Studies, Vol. XVI, 1949 - 1950; pp 50-56.**

العادى وذلك إلى جانب كمية صادراتها . ويهدف معدل التبادل للدخل إلى إظهار طاقة الدولة على الاستيراد فى مقابل صادراتها ، ولهذا فانه يأخذ فى الاعتبار حجم صادراتها إلى جانب اثمان هذه الصادرات واثمان الواردات . ويتوصل إلى معدل التبادل للدخل هذا بضرب معدل التبادل للدولة فى الرقم القياسى لحجم الصادرات . وتدل زيادة قيمة معدل التبادل للدخل على انه باستطاعة الدولة أن تحصل على كمية اكبر من الواردات عن ذى قبل فى مقابل صادراتها . ومن الممكن إذن أن يتحسن معدل التبادل للدخل للدولة بالرغم من تدهور معدل تبادلها لأنه فى مواجهة اثمان ثابتة للواردات فانه قد يصاحب النقص فى أثمان الصادرات زيادة فى حجمها من شأنها زيادة قيمتها الكلية . وفى الحقيقة فان هذا المعدل لا يقصد به إطلاقا قياس الفائدة التى تعود على الدولة من تبادلها التجارى الخارجى ، فتحسن هذا المعدل ، اى زيادة قيمته ، قد يرجع فقط إلى زيادة كمية الصادرات عن ذى قبل وليس إلى زيادة فى اسعار الصادرات او انخفاض فى أسعار الواردات . كذلك فان تدهور هذا المعدل ، اى نقص قيمته ، قد يرجع فحسب إلى نقص فى حجم الصادرات عن ذى قبل وليس إلى نقص فى أثمان الصادرات أو إلى زيادة فى أثمان الواردات . والواقع أن فائدة هذا المعدل إنما تبدو فى مجال آخر غير قياس الفائدة التى تعود على الدولة من تبادلها التجارى الخارجى . وهو معرفة مدى طاقة او قدرة الدولة على الاستيراد وذلك لأنه يظهر مثلا ما إذا كان يصاحب الانخفاض فى اسعار صادرات الدولة بالنسبة إلى أسعار وارداتها زيادة فى حجم تلك الصادرات من شأنها تعويض التدهور الذى يحدث فى معدل تبادلها نتيجة لذلك الانخفاض وبالتالى يكون من شأن هذه الزيادة فى حجم الصادرات تمكين الدولة من الاستمرار فى استيراد الكمية نفسها من الواردات التى كانت تستوردها من قبل .

المراجع فى معدلات التبادل :

Barre : Economie politique, tome II, op. cit., pp. 528-534.

Baumel and Chandler : Economic Processes and Policies, op. cit., pp. 499-500.

Benham : Economics, op. cit., pp. 483-485.

Byé : Relations économiques internationales op. cit., pp. 102 115.

Cairncross : Introduction to Economics, op. cit., pp. 548-551

Ellsworth : The International Economy, op. cit., pp. 162-166.

Enke and Salera : International Economics, op. cit., p. 154.

Gordon : International Trade, op. cit., pp. 63-75.

Guitton · Economie politique, tome II. op. cit., pp. 159-167

Haberler The Theory of International Trade, op. cit., pp. 159-167.

Kindelberger : International Economics, op. cit., pp. 48-50.

Marcy : Economie internationale, op. cit., pp. 121-127.

Nevin : Textbook of Economic Analysis, op. cit., pp. 411-414.

Viner : Studies in the Theory of International Trade, op. cit., pp. 555-570.

Wells : International Economics, op. cit., pp. 56-67.

الفصل الثانى

سياسة التجارة الخارجية

إن من مظاهر الاختلاف بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية قدرة الدولة على التدخل فى مجـــال التجارة الخارجية بفرض أنواع متعددة من القيود فى مواجهة حركة التجارة بينها وبين الدول الأخرى فى حين انهـــا لا تتدخل عادة لفرض مثل هذه القيود فى مجال التجارة الداخلية . وقد كانت المشكلات الخاصة بسياسة الدولة فيما يتعلق بتجارتها الخارجية على الدوام من المشـــكلات التى تنـــال قدرا كبيرا من الاهتمام سواء على المستوى الاقتصادى البحت أم على المستوى السياسى والاجتماعى . فمنـــذ القرن السابع عشر نادى التجاريون كما سبق أن رأينا بتدخل الدولة فى علاقاتها التجارية مع الدول الأخرى وتقييد هذه العلاقات بهدف زيادة قيمة صادراتها عن قيمة وارداتها مما يجعل الدول الأخرى تسدد الفرق فى شكل ذهب أو فضة يزيد من ثروة الدولة وبالتالى من قوتها . ولم يتوقف الاهتمام بسياسة الدولة أو موقفها فى مجال التجارة الخارجية ، أو بسياسة التجارة الخارجية اختصـــارا ، منذ ذلك الحين حتى الآن . ولا ريب انه لن يتوقف ابدا فى المستقبل طالمـــا ظل العالم منقسما إلى دول ذات ســـيادة . وسندرس سياسة التجارة الخارجية فى مبحثين :

المبحث الأول — فى حرية التجارة وتقييد التجارة .

المبحث الثانى — فى الأساليب الفنية لتقييد التجارة .

المبحث الأول

حرية التجارة وتقييد التجارة

وجد منذ التجاريين فى القرن السابع عشر موقفان او مذهبان من تدخل الدولة فى حركة التجارة الخارجية من صادرات وواردات . ويدعو المذهب الأول إلى حرية هذه التجارة استنادا إلى عدد قليل من الحجج فى حين يدعو المذهب الثانى إلى تقييد هذه التجارة وذلك استنادا إلى حجة أو اخرى من عدد كبير من الحجج . لكن قلة عدد الحجج أو كثرتها لا يمكن أن تكون دليلا على ضعف المذهب أو قوته ، إذ العبرة بقوة الاقتناع للحجة التى تساق لتأييد الفكرة أو لمعارضتها وكذلك بالأوضاع المادية والظروف الموضوعية التى تساق فى نطاقها الحجة . وقد كان أنصار المذهب الطبيعى ، أو الفزيوكرات ، وكذلك الاقتصاديون الإنجليز التقليديون والعدد الأكبر من الاقتصاديين فى الوقت الحاضر هم من أنصار مذهب حرية التجارة . أما التجاريون وعدد من الاقتصاديين فى القرنين التاسع عشر والعشرين فهم من انصار مذهب تقييد التجارة لسبب او لآخر .

وسندرس فيما يلى حرية التجارة وتقييد التجارة فى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول — فى مذهب حرية التجارة .

المطلب الثانى — فى مذهب تقييد التجارة .

المطلب الثالث — فى نبذة تاريخية عن سياسة التجارة الخارجية .

المطلب الأول
مذهب حرية التجارة

الحجة الرئيسية :

تتحصل الحجة الكبرى لمذهب حرية التجارة فيما تظهره نظرية التجارة الخارجية من أن تقسيم العمل الدولى وتخصص كل دولة فى إنتاج تلك السلع التى تتمتع فى إنتاجها بنفقات نسبية أقل ، أو بمزايا نسبية أكبر ، بالمقارنة بالدول الأخرى وذلك بسبب ما تتمتع به من وفرة نسبية فى عوامل الإنتاج التى تستخدم بكثرة فى إنتاج تلك السلع بالمقارنة بهذه الدول ، هذا التقسيم للعمل والتخصص فى الإنتاج كفيل بزيادة الحجم الكلى للسلع التى يمكن لكافة الدول أن تنتجها وذلك بالقدر نفسه من الموارد الإنتاجية لأنه يؤدى إلى أن تنتج كل سلعة فى تلك الدولة التى يمكن إنتاجها فيها بأقل قدر ممكن من هذه الموارد . وإذا كان للتخصص فى الإنتاج ما بين الأفراد اثر ضخم فى زيادة كمية السلع المنتجة من القدر نفسه من عوامل الانتاج فان التخصص فى الإنتاج ما بين الدول لا يعطى نتائج اقل من التى يعطيها عندما يطبق ما بين الأفراد . وهكذا فانه بتخصص الدولة فى إنتاج سلع معينة تتمتع فى إنتاجها بمزايا نسبية والحصول فى مقابلها على ما تحتاجه من السلع الأخرى من غيرها من الدول فانها تستطيع أن تحصل على هذه السلع الأخرى بأرخص مما كان يمكنها الحصول عليها لو أنها قامت بانتاجها هى بنفسها ، وذلك طالمــا انه يلزم لإنتاج كمية معينة من السلع الأجنبية فى الدولة قدر من الموارد الاقتصادية أكبر من ذلك الذى يلزم لإنتاج تلك الكمية من السلع الوطنية التى تتخلى عنها الدولة فى مقابل الكمية المعينة المذكورة من السلع الأجنبية .
وإذن يؤدى تخصص الدول فى الإنتاج ومباشرة التجارة بحرية ما بينها إلى أن يكون بامكان كل دولة أن تحصل على أية سلعة من ذلك المكان الذى يمكن فيه إنتاجها بأكبر كفاءة إنتاجية ممكنة ، وفى هذا ما يعود بالفائدة على المستهلكين فى كافة الدول ويرفع من مستوى المعيشة على مستوى العالم بأسره . أما تقييد التجارة ما بين الدول فمن شأنه القضاء على المزية الكبرى لتقسيم العمل والتخصص الدولى فى الإنتاج وبالتالى انقاص الحجم الكلى من السلع

التى كان يمكن لكافة الدول أن تحصل عليها مما يعود بالضرر على المستهلكين فيهــا .

حجج ثانوية :

وفضلا عن هذا فان من شأن تقييد التجارة الخارجية ابقاء الصناعات الوطنية بمنأى عن منافسة الصناعات الأجنبية وبالتالى القضاء على روح التجديد فى الصناعات الوطنية وطبعها بطابع من الجمود والتخلف ، وذلك إلى جانب ما يشيعه هذا التقييد للتجارة من روح العداء ما بين الدول وتهديد روابط التبعية المتبادلة والتضامن فيما بينها وصبغ سياسة كل دولة بصبغة عدوانية فى مواجهة الدول الأخرى . ويضاف إلى هذا أن تقييد التجارة يحرم المستهلكين داخل الدولة من فرصة الوقوف فى مواجهة الاحتكارات الوطنية ويرغمهم على الخضوع لسياستها فيما يتعلق بالكميات التى تنتجها والأسعار التى تبيع بها وذلك فى حالة ما إذا لم تكن هذه الاحتكارات مرتبطة بالاحتكارات الأجنبية فى صورة احتكارات دولية .

المراجع فى صورة حرية التجارة :

Boulding, Kenneth E. : **Principles of Economic Policy,** Englewood Cliffs, N.J., Prentice-Hall, Inc , 1958, pp. 262-263.

Barre . **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 670-673.

Baumol and Chandler : **Economic Processes and Politicies, op. cit., pp. 490-493, 496-499.**

Ellsworth : **International Economy, op.** cit., pp. 219-220.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.,** pp. 273-**281.**

Guitton : **Economie politique, op. cit.,** pp. 408-409.

Haberler : **The Theory of International Trade, op. cit.,** pp. **221-226.**

Viner : **Studies in the Theory of International Trade**, **op. cit.,** pp. 527-534.

Wells . **International Economics, op.** cit., pp. 59-76

المطلب الثاني
مذهب تقييد التجارة
(الحماية التجارية)

لم تظهر حتى الآن حجة قادرة على تفنيد الحجة الكبرى لمذهب حرية التجارة . كذلك لم تظهر اية حجة مقبولة وتستند إلى اعتبارات اقتصادية دائمة لتقييد حرية التجارة ، أو للحماية التجارية بعبارة اخرى . والواقع أن كل ما يساق من حجج لتقييد حركة التجارة الخارجية إما غير اقتصادى فى طابعه أو قصير الأجل فحسب . وسنتناول فيما يلى أهم الحجج الكثيرة التى قدمت لتأدية مذهب تقييد التجارة .

اولا — الدفاع الوطنى :

يعتبر تدخل الدولة فى مجرى التجرة الخارجية لحماية بعض الصناعات او وجوه النشاط الاقتصادى اللازمة للدفاع عن الوطن فى حالة الحرب اهم الحجج غير الاقتصادية التى تساق لتبرير تقييد هذه التجارة . وبالرغم من ان الحكم على الأهداف غير الاقتصادية ليس من صميم عمل الاقتصادى باعتباره خبيرا اقتصاديا إلا أنه يتعين عليه أن يكون قادرا على بيان الثمن الاقتصادى الذى يدفعه المجتمع عند محاولة تحقيق بعض الأهداف غير الاقتصادية . ومقتضى حجة الدفاع الوطنى أن تكون الصناعة المطلوب حمايتها ضرورية للدفاع الوطنى من جهة وإلا تكون هذه الصناعة قادرة على الازدهار إلا فى ظل حماية تجارية تحميها من منافسة الصناعات الأجنبية الأكثر كفاءة والأرخص تكلفة من جهة أخرى . وهكذا تقدم حجة الدفاع الوطنى لحماية عدد كبير من الصناعات مثل صناعة البترول والحديد والصلب والغالبية العظمى من المعادن والصناعات الدقيقة مثل الساعات واجهزة القياس وصناعة الطائرات والسيارات والسفن التجارية وغيرها . ولا شك فى أن النمو غير العادى للحماية التجارية فى الدول الأوربية فى فترة ما بين الحربين العالميتين كان يستند إلى حد كبير إلى اعتبارات الدفاع الوطنى ، فقد كانت هذه الدول تستعد للحرب او لاحتمال نشوبها وكانت تريد أن تعتمد على انفسها اقتصاديا إلى اقصى حد ممكن حتى لا تتأثر كثيرا بالحصار الاقتصادى من جانب الدول

المعادية الذى ستتعرض له حتما فى حالة نشوب الحرب كما حدث لألمانيا خلال الحرب العالمية الاولى .

إلا أنه يجب عدم التسليم بلا قيد ولا شرط أمام حجة الدفاع الوطنى لتقييد التجارة الخارجية ، فالملاحظ ان الدفاع الوطنى هو حجة قوية للغاية فى حد ذاتها ويمكن لأى فرد أن يستخدمها لا لتبرير تقييد التجارة الخارجية فحسب بل لتبرير أى قيد يريد فرضه على المجتمع . وإذا كان لابد من الإبقاء على عدد من الصناعات اللازمة فعلا للدفاع الوطنى فانه توجد وسائل أخرى غير الحماية التجارية اقل تكلفة منها ويمكنها أن تحقق تماما الهدف المطلوب . فمثل هذه الصناعات يمكن أن تقوم بها الدولة نفسها ضمن برنامج شامل للدفاع الوطنى . كذلك فانه يمكن منح إعانات للصناعات المذكورة تدفع من الخزانة العامة ، ومن شأن هذه المنح أن تنزل بأثمان منتجاتها إلى مستوى أثمانها الدولية وذلك بدلا مما يترتب على الحماية التجارية بواسطة الضرائب الجمركية أو غيرها من رفع لأثمان هذه المنتجات إلى مستوى نفقة إنتاجها الداخلية . أيضا فان من شأن هذه الإعانات أن تبين بوضوح التكلفة أو الثمن الذى يدفعه المجتمع من أجل الدفاع الوطنى وأن تمكن الجمهور من تقرير ما إذا كان الثمن المدفوع متلائما حقا مع النتيجة المعطاة . وفضلا عن هذا فانه لما كانت الفائدة من امتلاك صناعة هامة من جهة نظر الدفاع الوطنى هو أمر يهم المجتمع بأسره فانه يكون من المنطقى ان يسهم جميع أفراد هذا المجتمع فى تدعيم هذه الصناعة عن طريق منحها إعانات تدفع من خزانة الدولة التى تغذى بواسطة الضرائب التى يشترك الجميع فى تحمل عبئها وليس بواسطة تلك المجموعة من المواطنين التى تستهلك منتجات هذه الصناعة فحسب مثلما ستكون عليه الحال فى حالة الحماية التجارية . وأخيرا فان سياسة حرية التجارة واستيراد البترول أو النحاس او غيره من المعادن من الخارج أثناء حالة السلم مع منح إعانات لصناعات البترول أو النحاس الوطنية من شأنها ترك مقادير من هذه المعادن فى باطن الأرض يمكن للدولة أن تستغلها فى حالة الطوارىء او قيام الحرب فعلا أكبر من تلك التى كانت ستترك فى حالة وضع العقبات أمام استيراد هذه المواد من الخارج وبالتالى استنزاف الموارد الوطنية منها .

ثانيا : الدفاع عن بعض الاعتبارات الاجتماعية :

من الحجج غير الاقتصادية التى تساق للدفاع عن تقييد التجارة ما نادى

به البعض من حماية المنتجات الزراعية لما يؤدى إليه ذلك من الحفاظ على طبقة المزارعين وكفالة ازدهارها . ففى فرنسا والولايات المتحدة بالذات، دعا البعض إلى حماية المزارعين باسم الاستقرار الاجتماعى الذى تسهم فيه هذه الطبقة بالنصيب الأوفر ، وباسم الديمقراطية وتقوية الطبقة المتوسطة ، واخيرا باسم المعدل المرتفع من المواليد الذى تتميز به طبقة المزارعين . ومثال هذا ايضا ما دعى إليه الكسندر هاملتون فى الولايات المتحدة فى أواخر القرن الثامن عشر من حماية الصناعة لأنه حول الصناعات تنشأ المدن وفى المدن تزدهر الثقافة وتنشأ دورا الأوبرا والمسارح وقاعات الموسيقى وغيرها من مظاهر الثقافة التى لا غنى عنها للتفتح الكامل للأمة . لكنه هنا أيضا يمكن للاعانات ان تؤدى إلى تحقيق الغاية المطلوبة بفعالية اكبر من الضرائب الجمركية أو غيرها من وسائل تقييد التجارة مع الخارج .

ثالثا — الصناعة الوليدة :

نبدأ الآن باستعراض الحجج الاقتصادية لتقييد التجارة او للحماية التجارية بحجة تعتبر أشهر واقوى هذه الحجج على الاطلاق واكثرها قبولا لدى انصار مذهب حرية التجارة انفسهم . واساس حجة الصناعة الوليدة ، أو الناشئة أو القاصرة كما تسمى أحيانا ، أن توجد إمكانية فى الدولة لتنمو صناعة ما بها واستقرارها وذلك لتوافر كل ما تحتاجه هذه الصناعة من عوامل النمو والاستقرار . لكنه فى المراحل الأولى لقيام هذه الصناعة فانها ستكون عاجزة إذا ما تركت دون حماية عن الوقوف فى مواجهة المنافسة القادمة من الخارج من الصناعات الأجنبية المماثلة ، وهى صناعات قوية بما لها من خبرة طويلة وعمال مدربين وفنون إنتاج متطورة ومنظمين اكفاء بطول المران وبما تحققه هذه الصناعات من مزايا الإنتاج الكبير أو الوفورات الداخلية . وهناك اسباب كثيرة لا يمكن من أجلها أن تتمكن الصناعة الوليدة من النمو والوقوف على قدم المساواة مع الصناعات الأجنبية القوية إذا ما تركت تواجه منافسة هذه الصناعات منذ بداية عهدها . فمن ناحية اولى لن تتمكن الصناعة الوليدة من التوسع إلى الدرجة التى تبدأ فيها فى التمتع بمزايا الإنتاج الكبير وذلك طالما أن حاجة السوق الداخلية فى الدولة إنما تغطى بالواردات الأجنبية الأرخص والأعلى جودة . ومن ناحية ثانية فان العمال غير المدربين فى الصناعة الوليدة إنما تلزمهم سنوات عديدة من التدريب حتى يمكنهم الوصول إلى مرحلة متقدمة من المهارة الفنية تضارع مهارة

العمال فى الصناعات الأجنبية القوية . ومن ناحية ثالثة فانه ما لم تقوى الصناعة الوليدة وتتوسع إلى الحد الضرورى لإقامة معاهد فنية ومراكز للأبحاث فلن تستفيد هذه الصناعة أو غيرها من الصناعات من الوفورات الخارجية التى تقدمها مثل هذه المراكز . ولهذا كله فانه يلزم ان تقوم الدولة بحماية الصناعة الوليدة بواســطة الضرائب الجمركية على الواردات من الإنتاج المماثل أو بغير ذلك من الوسائل وذلك بما يكفى لتجنيبها منافسة المشروعات الأجنبيــة فى مراحل نموها الأولى وتمكينها من الحصول على ما يلزمها من عوامل الاستقرار والقوة ، تماما كما يحتاج الطفل ، بل وكل مخلوق ، إلى حماية والديه فى مراحل نموه الأولى وذلك حتى يبلغ اشــده ويتمكن من مواصلة سيره بدون هذه الحماية . أما حرمان الصناعة الوليدة من الحماية فمعناه بكل بساطة القضاء على كل أمل لقيــام هذه الصناعة اصلا ، أو لاستمرارها إذا ما اقيمت .

وقد قدم حجة الصناعة الوليدة الكاتب الأمريكى الكسندر هاملتون الذى اشرنا إليه منذ قليل وذلك فى كتابه « تقرير عن الصناعات » فى عام ١٧٩٠ ، وكان لهذه الحجة تأثير كبير على سياسة الولايات المتحدة التجارية فى ذلك الحين . لكن الكاتب الذى ارتبطت حجة الصناعة الوليدة باسمه أكثر من غيره هو الألمــانى فريدرش ليست وذلك فى مؤلفه عن « النظام الوطنى للاقتصاد السياسى » فى عام ١٨٤١ ، فقــد أعطى لهذه الحجة مدى أبعــد وقدمها فى صورة جديدة . وعند ليست فان انصار مذهب حرية التجــارة يخطئون كثيرا بتركيزهم النظر على الحاضر دون المستقبل ، فهم يرون أن تقسيم العمل الدولى كفيل باستغلال الموارد الإنتاجية المتاحة للعالم بالحالة التى توجد عليها فى لحظة معينة احسن استغلال ممكن وان حرية التجارة تتيح للمستهلكين فى هذه اللحظة ذاتها أن يشتروا اية سلعة بأرخص ثمن ممكن لها . لكن تركيز النظر على الحاضر دون المستقبل معنــاه الاهتمام بالفوائد المــادية المتاحة الآن دون تلك التى يمكن أن تتاح فى المستقبل والتى توجد أمامها فرصة حقيقية لذلك . ومن واجب الدولة أن تضحى بالمزايا التى يمكن الحصول عليها فى الحاضر إذا كان من شأن ذلك تمتعها فى المستقبل بمزايا أكبر منها .

ويعتقد ليست ان التطور التاريخى للمجتمعات إنما يمر بمراحل متعددة متعاقبة هى مرحلة الهمجية ، ثم مرحلة الرعى ، ثم مرحلة الزراعة ، ثم مرحلة

الزراعة والصناعة ، ثم مرحلة الزراعة والصناعة والتجارة . وفقط عندما تبلغ الدولة هذه المرحلة الأخيرة تصبح دولة متكاملة وعادية ، أما قبل هذا فانها تكون قريبة من مرحلة الهمجية بدرجة أو بأخرى . ولابد لكى تتخلص الدولة من مرحلة الزراعة ، وما يرتبط بها فى نظر ليست من بلادة ذهنية وتراخ جسدى وتمسك عنيد بالأساليب القديمة ونقص فى الثقافة والرخاء والحرية ، وتدخل مرحلة الصناعة ، بما تجلبه من مزايا ثقافية وأخلاقية وذهنية وحتى من قوة سياسية للأمة ، لابد لهذا من أن تحمى الدولة صناعاتها الناشئة أو الوليدة . وصحيح أن مثل هذه الحماية سترفع مؤقتا من أثمان المنتجات المصنوعة فى الداخل عن تلك التى كان يمكن الحصول عليها من الخارج ، ولكنها ستسمح فى المستقبل بانتاج هذه المنتجات بأرخص مما يمكن الحصول عليه من الخارج . وفى هـذا يقول ليست « صحيح أن الضرائب بقصد الحماية ستزيد من ثمن المنتجات المصنوعة فى أول الأمر ، لكنه صحيح أيضا .. أنه بتقدم الزمن وقدرة الأمة على بناء قوة صناعية كاملة النمو خاصة بها ، فان هذه المنتجات ستنتج فى الداخل بأرخص من الثمن الذى يمكن به استيرادها من الأمم الأجنبية »(١) أما الزراعة فانها لا تحتاج إلى أية حمـاية لأن الوسيلة الوحيدة لتطويرها إنمـا تتمثل فى خلق الاقتصاد الصناعى . وعندما يشتد عود الصناعة المحمية وتصبح قادرة على المضى فى طريقها دون حماية فانه يتعين على الدولة أن تلغى الإجراءات التى سبق أن اتخذتها من أجل حمايتها . وهكذا فان الحماية عند ليست يجب أن تقتصر على الصناعة ، وأن تكون مؤقتة ، وهو يرى كذلك أن تكون الحماية معتدلة وتقتصر على ضرائب جمركية تعوض انخفاض أثمـان منتجات الصناعات الأجنبية القوية عن أثمان منتجات الصناعات الوطنية الوليدة . ويرى ليست أن إنجلترا محقة فى إلغاء إجراءات الحماية وتقييد التجارة وذلك طالمـا أنها بلغت فعلا مرحلة الصناعة المتقدمة ، لكنه بالنسبة إلى ألمـانيا فان الأمر على

---

(1) List, Friedrich : The National System of Political Economy (1841), translated by Sampson S. Llyod, M.P., 1885, p. 145, cité par Habler : Theory of International Trade, op. cit., pp. 279-280.

خلاف ذلك لأنها لم تكن قد بلغت بعد مثل هـذه المرحلة فى منتصف القرن التاسع عشر ، ومن ثم فانها ليست مستعدة لتطبيق مبدأ حرية التجارة قبل أن تبلغ هذه المرحلة .

وظاهر أن حجة الصناعة الوليدة بهذا الشكل لا تتناقض مع مذهب حرية التجارة فى حقيقة الأمر والذى يستند إلى مبدأ تقسيم العمل الدولى وتخصص كل دولة فى إنتـاج السلع التى تتمتع فى إنتاجهـا بميزة نسبية بالمقارنة بغيرها من الدول . فحالمـا تتخطى الصناعة الوليدة مراحل النمو الأولى وتستطيع الوقوف على قدميهـا والتمتع بكل مزايا الإنتاج الـكبير والوفورات الخارجية فانها ستكون مهيأة لقيام تنافس على قدم المساواة بينها وبين الصناعات الأجنبية ومن ثم لن توجد حاجة إلى أية حماية ويمكن تطبيق مبدأ تقسيم العمل الدولى كاملا . وهكذا تكون الحماية المطلوبة للصناعة الوليدة هى حمـاية مؤقتة فحسب وليست دائمـة . وقد كان ليست نفسه من ناحية المبدأ من انصار حرية التجارة ومن المؤمنين بمزايا تقسيم العمل الدولى ، وقد عارض دون تردد فرض الضرائب الجمركية من اجل الابقاء على بعض قطاعات الاقتصاد القومى فى مواجهة المنافسة الأجنبية المتزايدة وعلى الأخص الضرائب على الواردات من المواد الأولية والمواد الغذائية . وفى الحقيقة فان حماية الصناعة الوليدة إذا ما فهمت وطبقت على نحو سليم فانها ستعود بالفائدة على الدولة فى الأجل الطويل وإن تسببت فى تخفيض الدخل القومى الحقيقى أو الناتج القومى المـادى فى الأجل القصير . وعلى أية حال فان هذا يتطلب توافر شرطين : الأول ، أن تمنح الحماية للصناعات التى يظهر بوضوح انها مناسبة تماما لنوع الموارد الاقتصادية التى تتمتع بها الدولة بحيث يكون من المقبول تماما توقع أن تتمتع هذه الصناعات بميزة نسبية بالمقارنة بغيرها من الصناعات الأجنبية وذلك بعد مرور فترة مناسبة تستطيع خلالها أن تقف على أقدامها . ومعنى هذا أن تتمكن هذه الصناعات فى الأجل الطويل من زيادة الدخل القومى الحقيقى بقدر أكبر من القدر اللازم لتعويض النقص فى هذا الدخل الذى تحمله الاقتصاد القومى خلال فترة نمو هذه الصناعات . والشرط الثانى ، أن ترفع الحماية عن هذه الصناعات بعد فترة معقولة وتترك وشأنها لإثبات جدارتها وقدرتها على منافسة الصناعات الأجنبية .

وبالرغم من قوة حجة الصناعة الوليدة وقبولها بصفة عامة من جانب

انصار مذهب حرية التجارة مثل جون ستيوارت ميل ، الذى تأثر بهاملتون اكثر من تأثره بليست ، ومارشال وبيجو وفرانك تاوسيج الكاتب اللامع فى العشرينيات من هذا القرن فى موضوع التجـــارة الدولية فانه توجد عقبتان كبيرتان أمام تطبيق الحماية التجارية على الصناعة الوليدة على نحو سليم : العقبة الأولى تتعلق باختيار الصناعات التى تتمتع بالحماية . فالواقع أنه من العسير فى أحيـــان كثيرة التمييز بين الاعتبـــارات الأقتصادية البحت والاعتبارات السياسية الخاصـــة بهيئة الدولة أو النظـــام السياسى فيها وما يصاحبها من ضغوط من مجموعات ومراكز قوية لتطبيق الحماية على الصناعات التى تسهم فيهـــا . والملاحظ أن تقرير الحماية لصناعة معينة سيدفع بصناعات كثيرة أخرى للمطالبة بحماية مماثلة لها . والعقبة الثانية خاصة بالوقت الذى ترفع فيه الحماية عن الصناعة التى تمتعت بها ، فمن الصعب جدا معرفة الوقت الذى تكون فيه الصناعة قد نمت ونضجت فعلا . والملاحظ أن الصناعات المحمية تدعى دائما أنها لم تزل بعد فى طور النمو وبالتالى فى حاجة لاستمرار الحماية التى تتمتع بها ، فهى لا تعترف أبدا بأنها قد بلغت مرحلة النضج . والواقع أنه توجد مصلحة ظاهرة لأصحاب هذه الصناعات والمسهمين فيهـــا والعاملين فيهـــا فى استمرار الحماية ، وهم سيستخدمون كل ما لديهم من قوة للضغط على الحكومة لتأييد هذه الحماية . ويبدو أن الذى ينمو حقـــا فى حالة الصناعة الوليدة هو فقط قوة الضغط التى تمارسها هـــذه الصناعة من أجل استمرارها حمايتها . وحتى لو بلغت الصناعة فى مجموعها مرحلة النضج فان المشروعات الحدية فيهـــا . التى يمكنها ان تستمر فقط فى ظل الحماية ، ستحارب بكل قوة من أجل الإبقـــاء عليهـــا . وفضلا عن هذا فان إلغاء الحماية سيؤدى إلى الاضرار بالقائمين على شئون الصناعة المحمية والعاملين فيها وهؤلاء فئة محدودة ومتجانسة من حيث المصلحة وستعمد فورا إلى العمل المنســق للتعبير عن رأيهـــا ومعارضة إلغاء الحماية . اما من يستفيد من إلغاء الحماية فهم جمهور المستهلكين للسلعة التى تنتجها الصناعة المحمية ، وهؤلاء فئـــة غير منظمة وقد لا يكونون واعين تماما بالخسارة التى تصيبهم نتيجة للحماية ما يترتب عليها من ارتفاع فى اسعار سلعة الصناعة المحمية التى يستهلكونها . ويبدو أن التغيرات التى تثير معارضة قوية من جانب المتضررين الاحتماليين والتى لا تثير ترحيبا منظما من جانب المستفيدين منها هى تغيرات لا ينظر إليها من وجهة النظر السياسية على انها جديرة بالإقدام عليها .

وفى الحقيقة فانه بالرغم من وجاهة حجة الصناعة الوليدة من الناحية النظرية فانه يجب تطبيقها عملا بأقصى قدر من الاحتراس والحزم فى الوقت نفسه . ونحن نرى ان الإعانات التى تمنحها الدولة للصناعة الوليدة إنما تفضل الحماية التجارية التى تسبغها عليها من اجل تمكين هذه الصناعة من النمو والقدرة على منافسة الصناعات الأجنبية . فمن ناحية أولى ، يدعو إخراج اموال من خزانة الدولة فى شكل إعانة إلى التدقيق كثيرا فى شئون الصناعة التى ستحصل على هذه الأموال والبحث بجدية فيما إذا كانت جديرة فعلا بالإعانة وما إذا كانت توجد امامها فرصة جدية للوقوف على قدميها بعد فترة من الزمن . اما الحماية التجارية فبالنظر إلى ان تقريرها لا يكلف خزانة الدولة أموالا فانه يسمح به بسهولة نسبية وبغير تدقيق كبير . ومن ناحية ثانية ، فان استمرار خروج الأموال من خزانة الدولة سنويا يدعوها إلى البحث كل عام فى حالة الصناعة صاحبة الإعانة وما إذا كانت تتقدم ام لا ، وعندما تمر فترة معقولة من الزمن فان الدولة ستعمد حتما إلى إنذار الصناعة صاحبة الإعانة بالغائها مما يدفع بهذه الصناعة إلى بذل كل جهدها من اجل الوصول إلى مرحلة متقدمة قبل أن تتعرض لمثل هذا الموقف . ومن ناحية ثالثة ، فان منح إعانات للصناعة الوليدة يمكن من تقدير ما تكلفه هـذه الصناعة للمجتمع تقديرا دقيقا ، وهو ما لا يتحقق فى حالة الحماية التجارية . ومن ناحية رابعة واخيرة ، فانه فى حالة الاعانة يسهم كافة أفراد المجتمع فى تحمل عبء تشجيع الصناعة الوليدة وليس فئة محدودة منهم ، أما فى حالة الحمـاية التجارية فانه لا يتحمل بالعبء سوى مستهلكى سلعة الصناعة المحمية وذلك فى شـكل ارتفاع فى أثمان السلعة التى تنتجها عن مثيلتها الأجنبية فى حالة استيرادها دون تحميلها بضريبة جمركية .

رابعا ــ الاقتصاد الوليد :

. يرى بعض الكتاب ان فرض ضرائب جمركية على الواردات من السلع المصنوعة من شـأنه إجبار المشروعات الأجنبية على إقامة فروع لهـا فى الدولة . وقد اتبعت كندا هذه السياسة بعد عام ١٩٢٠ كما اتبعتها البرازيل فى عام ١٩٣٠ . وفى فرنسا ترتب على قانون ٣٠ أبريل ١٩٢٨ الذى يميز الواردات من البترول الخام على الواردات من البنزين أكبر الأثر فى تنمية صناعة تكرير البترول الفرنسية . ويستخدم بعض الـكتاب هذه الحجـة ويطبقونها على نحو اوسـع فى حالة الدول المتخلفة اقتصاديا . ومن أهم

هؤلاء الكتاب الاقتصادى والسياسى الرومانى ميخائيل مانوليسكو الذى دعا فى كتاب « نظرية الحماية والتبادل الدولى » فى عام ١٩٢٩ إلى استخدام الحماية التجارية من أجل تصنيع الدول الزراعية وذلك بسبب ما تعطيه الصناعة من دخل مرتفع للعاملين فيها بالمقارنة بالزراعة . ولهذا فسيكون من مصلحة الدولة الالتجاء إلى حماية منتجات صناعاتها إذا كانت هذه الحماية هى الوسيلة الوحيدة لإدخال صناعة فى البلاد تفوق إنتاجيتها إنتاجية القطاعات الاقتصادية الموجودة فى الدولة فعلا وعلى الأخص الزراعة . وليس معنى هذا تطبيق الحماية على مختلف الصناعات دون أى تمييز وإنما يجب أن تقتصر الحماية على تلك الصناعات التى تفوق إنتاجيتها متوسط إنتاجية القطاعات الاقتصادية فى الدولة . ولهذا فان ما تفقده الدولة من جراء الحماية سيعوض ويزيد ما ستأتى به الصناعة من عائدات أكبر من الزراعة . ومن الممكن أن نعتبر هذه الحجة من حجج الحماية هى حجة الاقتصاد الوليد أو الناشىء لأنها تنطبق على الاقتصاديات المتخلفة والزراعية اساسا التى تسعى إلى اللحاق بركب الاقتصاديات المتقدمة والصناعية بصفة اساسية .

ويرى مانوليسكو أنه بسبب الانخفاض الشديد للانتاجية الحدية للعمل فى قطاع الزراعة فانه سيترتب على تحويل جزء من اليد العاملة فى الاقتصاد الوليد من الزراعة إلى الصناعة رفع الإنتاجية الحدية للعمل فى الزراعة وبالتالى رفع مستوى المعيشة فى المتوسط فى الاقتصاد القومى ككل . ويضاف إلى هذا ما للتصنيع من آثار اقتصادية واجتماعية هامة تسهم فى التعجيل بتطوير الاقتصاد القومى والمجتمع بأسره . ويجب لكى يكون لحماية الصناعات الوطنية تأثيرها المطلوب فى تنمية الاقتصاد القومى وزيادة متوسط الإنتاجية فيه أن تستخدم هذه الصناعات الموارد المتاحة لهذا الاقتصاد وبصفة خاصة العمل المتعطل أو شبه المتعطل فى القطاع الزراعى والا يترتب على الصناعات الجديدة حرمان الصناعات القائمة فعلا من جزء من قوة العمل المشتغلة فيها ولا أن تتسبب فى رفع نفقة إنتاجها . ويلاحظ ان حماية الاقتصاد الوليد مثلها مثل حماية الصناعة الوليدة هى حماية مؤقتة وليست دائمة ويتعين إلغاؤها عندما يصل الاقتصاد القومى إلى مرحلة متقدمة نوعا ما من التصنيع .

خامسا — التنوع الاقتصادى :

قد يؤدى تطبيق مبدأ النفقات النسبية المقارنة إلى تخصص الدولة فى

إنتاج مجموعة صغيرة من السلع المتجانسة مما يعنى اعتمادها على الاستيراد للوفاء بكل احتياجاتها من المواد الأولية والسلع الأخرى . ومن شأن هذا الاعتماد الإضرار بالدولة فى حالة انخفاض اثمان منتجاتها فى السوق العالمية وارتفاع أثمان المنتجات التى تستوردها ، وكذلك فى حالة الحروب التى تقطع خطوط المواصلات الدولية حتى ولو لم تكن هى طرفا فيها . ومن الممكن التخفيف كثيرا من هذه المساوىء إذا ما عمدت الدولة إلى تنويع اقتصادها والتخصص فى إنتاج المزيد من السلع حتى تلك التى لا تتمتع فيها بميزة نسبية بالمقارنة بغيرها من الدول مما يعنى وجوب حماية الصناعات الوطنية الجديدة فى هذه الحالة . وهنا ايضا نجد ما يدعو إليه بعض الاقتصاديين فى امريكا الجنوبية من وجوب تنويع اقتصاديات هذه الدول وإقامة صناعات جديدة فيها لحمايتها من اخطار اتجاه معدلات التبادل الدولى فى صالح المنتجات المصنوعة وفى غير صالح المنتجات الأولية التى تتخصص دول أمريكا اللاتينية فى إنتاجها .

والواقع أن حجة تنويع الاقتصاد القومى إنما تنطبق فقط على تلك الدولة التى تتخصص تخصصا كبيرا فى إنتاج وتصدير سلعة أو سلعتين من المواد الأولية وتعتمد على الاستيراد إلى حد كبير فى الوفاء باحتياجاتها من مجموعة كبيرة من السلع . وإذا كان لابد من تنويع الاقتصاد القومى فى هذه الدولة فيجب أن يتم ذلك بدون تحميل هذا الاقتصاد بنفقات كبيرة نتيجة لارتفاع نفقات إنتاج وبالتالى أثمان منتجات الصناعات الجديدة بالمقارنة بمنتجات الصناعات الأجنبية المماثلة . ومن هنا يكون من الأفضل تطبيق الحماية وفقا لما تمليه حجة الصناعة الوليدة السابق الإشارة إليها وليس بصفة عامة على كل صناعة أيا كانت .

سادسا — تحسين مستوى العمالة :

يرى البعض انه فى حالة الكساد وزيادة عدد العاملين العاطلين فان فرض ضريبة على الواردات للحد منها من شأنه الإسهام فى تخليص الاقتصاد القومى من حالة الكساد التى يعانى منها . فمثل هذه الضريبة ستزيد من العمالة بصفة مباشرة بتشجيعها للصناعات المنتجة لسلع تنافس الواردات ، وفضلا عن هذا فانها ستتسبب فى زيادة الانفاق من جانب العاملين فى هذه الصناعات وبالتالى فى إحداث آثار مضاعفة فى باقى صناعات الاقتصاد

القومى من شأنها هى الأخرى زيادة مستوى العمالة فيها ، وهى زيادة غير مباشرة ناتجة عن الضريبة على الواردات . وإلى جانب هـذا فستزيد الاستثمارات فى الصناعات التى تقدم موادا أولية أو نصف مصنوعة للصناعات المنتجة لمنتجات منافسة للواردات مما يؤدى إلى زيادة مباشرة للعمالة فيها وكذلك زيادة غير مباشرة فى العمالة فى باقى الصناعات الأخرى نتيجة لزيادة إنفاق العاملين فى الصناعات المذكورة أولا .

لكن هذه الحجة فى الواقع ضعيفة للغاية ، وهناك احتمال ضئيل جدا فى نجاح سياسة الحد من الواردات فى تحقيق المزيد من العمالة فى الدولة التى تلجأ إليها . فنجاح مثل هذه السياسة إنما يرتبط فى الحقيقة بتمكن الدولة من تخفيض وارداتها وذلك دون حدوث انخفاض فى صادراتها ، وإلا كانت الدولة تخسر باليسار ما تربحه باليمين . ولكنه يلاحظ أن تخفيض الدولة وارداتها من الدول الأخرى إنما يعنى تخفيض صادرات هذه الدول إليها ، ومن شأن تخفيض هذه الصادرات تخفيض مستوى العمالة والدخل القومى فى هذه الدول وبالتالى تقليل الإنفاق على الواردات فيها ، ومنها الواردات من الدولة محل البحث التى تجد صادراتها وقد انخفضت . كذلك يلاحظ من ناحية ثانية وهامة للغاية أنه يكاد أن يكون من المؤكد أن الدول الأخرى لن تقف مكتوفة الأيدى وهى ترى صادراتها وقد أغلقت أمامها أبواب الدولة محل البحث نتيجة لما وضعته من قيود على وارداتها ، وستعمد حتما إلى مقابلة هذا الإجراء بالمثل وتحد هى الأخرى من وارداتها المذكورة . والواقع أن الدولة التى تحاول زيادة مستوى العمالة فيها بتخفيض وارداتها من الدول الأخرى إنما تعمد فى الواقع إلى تصدير البطالة إليها ، ولا شك أن سياسة إفقار الجار هذه ستدفع بالجار إلى الدفاع عن نفسه واستخدام السلاح نفسه الذى استخدمته الدولة محل البحث وبالتالى ستجد هـذه الدولة أن ما كسبته بتخفيض وارداتها قد خسرته بما حدث من نقص فى صادراتها . ويضاف إلى ما تقدم فى نقد حجة تحسين مستوى العمالة أن اتباعها إنما يعنى تحويل جزء من الموارد الاقتصادية للدولة من استخداماتها الأصلية إلى استخدامات جديدة ، وهى الخاصة بالصناعات المنتجة لسلع منافسة للواردات ، تتمتع فيها الدولة بمزايا نسبية أقل بالمقارنة بالدول الأخرى ، وإلا لما كانت الدولة قد جرت على استيراد المنتجات المذكورة من

الدول الاخرى . وهكذا يبدو علاج البطالة بهذه الطريقة مكلفا بدرجة كبيرة . والواقع انه توجد اساليب اخرى فعالة للغاية فى مكافحة البطالة ورفع مستوى العمالة تغنى تماما عن اللجوء إلى الحماية التجارية والحد من الواردات ، وهى مختلف اساليب السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية المعروفة فى محاربة الكساد .

سابعا — تحسين معدل التبادل :

تذهب هذه الحجة التى ذكرها جون ستيوارت ميل واشار إليها المستشار الألمانى فون بسمارك فى رسالته إلى مجلس اليوندسرات فى ١٥ ديسمبر ١٨٧٨ الخاصة بسياسة الحماية الألمانية إلى انه يمكن للدولة ان تستفيد من فرض الضرائب الجمركية على وارداتها وذلك لأن الطرف الأجنبى المصدر لهذه الواردات هو الذى سيقع عليه فى النهاية عبء مثل هذه الضريبة لأنه سيضطر إلي تخفيض اثمان صادراته إلى الدولة ؛ وبهذا تحصل الدولة على وارداتها بأثمان اقل من ذى قبل مما يعنى تحسنا فى معدل تبادلها التجارى الخارجى وذلك طالما انها ستتمكن من الحصول على كمية معينة من الواردات فى مقابل كمية من الصادرات اقل من ذى قبل . وتفترض هذه الحجة أن الدولة التى ستفرض الضريبة الجمركية على السلعة التى تستوردها إنما تشترى الجزء الأكبر من هذه السلعة ، ولما كان من اثر فرض هذه الضريبة نقص الكمية المشتراة من السلعة فان منتجها سيضطر إلى تخفيض ثمنها ومن ثم يقع عبء الضريبة الجمركية ؛ جزئيا على الأقل ، على عاتق المنتج الأجنبى .

لكنه يلاحظ على هذه الحجة من حجج تقييد التجارة ان الدرجة التى سينخفض بها ثمن السلعة المستوردة إنما يتوقف على حجم مشتريات الدولة منها ، فلو لم يكن هذا الحجم كبيرا بما فيه الكفاية للتأثير على المنتج الأجنبى فلن يعمد إلى تخفيض ثمن سلعته . ايضا فان تخفيض ثمن هذه السلعة إنما يتوقف على ظروف إنتاجها ومرونة عرضها ، فلو كانت السلعة تنتج وفقا لنفقة ثابتة وكان عرضها مرنا فلن ينخفض ثمنها كثيرا ؛ هذا إن حدث انخفاض على الاطلاق . وفقط فى حالة ما إذا كانت السلعة تنتج وفقا لنفقة متزايدة وعرضها غير مرن فسيتسبب نقص الطلب عليها فى تخفيض ثمنها . وفضلا

عن هذا فانه لا يوجد ما يؤكد أن الدولة ستحصل فى النهاية على كسب صاف نتيجة لما قد يحدث من تحسن فى معدل تبادلها الخارجى ، ذلك أن فرض ضريبة على الواردات من السلعة سيحدث اثران كفيلان بالغاء الفائدة التى قد تحصل عليها الدولة تبعا لانخفاض ثمن السلعة التى تستوردها . والأثر الأول هو تحول بعض عوامل الإنتاج من وجوه استخدام تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية بالمقارنة بالدول الأخرى إلى وجوه أخرى لا تتمتع فيها بمثل هذه الميزة ، ونقصد بهذه الوجوه الجديدة الصناعة المنتجة للسلعة التى فرضت عليها الضريبة . والأثر الثانى هو أن نقص الكمية التى أصبحت تستوردها الدولة من السلعة إنما يعنى نقص إشباع المستهلكين منها ، هذا فضلا عن الاحتمال القوى لرفع سعرها نتيجة لفرض الضريبة عليها . وبالإضافة إلى كل ما تقدم فانه من غير المحتمل أن تقف الدول الأخرى التى تفرض الضرائب على صادراتها موقف المتفرج فى مواجهة الدولة التى تفرض هذه الضرائب ، وهى ستعمد فى الغالب إلى معاملة هذه الدولة بالمثل وتفرض ضرائب جمركية على وارداتها منها ومن ثم تجد الدولة المذكورة أن صادراتها قد اصبحت فى نفس موقف صادرات الدولة الأخرى وتواجه احتمال اضطرارها إلى تخفيض أسعار صادراتها مما يذهب بما قد تكون حققته من تحسن فى معدل تبادلها الخارجى . ولن تكون نتيجة هذا الفرض المتبادل من الدول للضرائب على وارداتها بهدف تحسين معدل التبادل ، وهو أيضا نوع من سياسة إفقار الجار ، سوى جعل التجارة الخارجية أقل كفاءة فى تحقيق الفوائد المرجوة منها وعرقلة التقسيم الدولى للعمل وتخصص الدول فى الإنتاج ومن ثم التقليل فى نهاية الأمر من اشباع المستهلكين لحاجاتهم فى كل الدول .

ثامنا — الحصول على إيراد لخزانة الدولة :

يعتقد انصار هذه الحجة أنه بفرض الضريبة على الواردات فانه يمكن تمويل جزء من نشاط الدولة بواسطة الدول الأجنبية المصدرة لهذه الواردات وذلك على أساس أن مثل هذه الضريبة ستؤدى إلى إجبارها على تخفيض أسعار بيع صادراتها ، وبهذه الطريقة يخف العبء الضريبى الواقع على المواطنين فى الدولة المذكورة . وواضح أن هذه الحجة إنما ترتكز على ما تذهب إليه الحجة السابقة عليها من اضطرار الدولة المصدرة إلى تخفيض

أسعار صادراتها فى حالة فرض الدولة لضريبة على وارداتها منها ؛ وقد رأينا أن ذلك غير صحيح فى غالبية الأحوال وأن الاحتمال الأقرب هو ارتفاع ثمن بيع السلعة المستوردة بعد فرض الضريبة الجمركية عليها مما يعنى إضافة عبء جديد على عاتق المواطنين المستهلكين لها . وفضلا عن هذا فانه من العسير التمييز بوضوح فى كل الحالات بين الضرائب الجمركية التى تفرض بقصد الحصول على إيرادات للخزانة العامة وتلك التى تفرض بقصد حماية المنتجات الوطنية ، وفقط فى حالة فرض ضريبة على الإنتاج الوطنى فى نفس الوقت الذى تفرض فيه ضريبة جمركية مشابهة على الواردات المماثلة يمكن القول اننا لسنا فى مواجهة ضريبة جمركية بقصد حماية الإنتاج الوطنى . لكن فرض ضريبة على الإنتاج الوطنى مشابهة للضريبة الجمركية ليس هو ما يدعو إليه أنصار الحجة محل البحث من حجج تقييد التجارة الخارجية . ويلاحظ أن كثيرا من الدول المتخلفة تعتمد إلى حد بالغ على الضرائب على الواردات من اجل الحصول على الجزء الأكبر من إيرادات الدولة وذلك لأنه يمكن تحصيل هذه الضريبة بسهولة ويقين اكبر مما هى عليه الحال بالنسبة إلى الضرائب الأخرى .ومرجع هذا بالطبع هو ضعف ، أو حتى انعدام ، الجهاز الإدارى الكفيل بتحصيل الضرائب بكفاءة فى معظم هذه البلاد . ومن المناسب هنا أن نميز بين ما إذا كانت الضريبة الجمركية تفرض على سلعة تنتج فى داخل الدولة أم على سلعة لا يوجد لها مثيل فى الداخل . وفى الحالة الأولى تعتبر الضريبة الجمركية بمثابة ضريبة على الاستهلاك لها ما لهذه الضريبة من مزايا وعليها ما عليها من مساوىء . أما فى الحالة الثانية فان الضريبة الجمركية تؤدى غالبا إلى ارتفاع ثمن السعة بالنسبة إلى المستهلكين فى الداخل ويترتب عليها تحويل بعض الموارد الاقتصادية من الاستخدامات التى تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية بالمقارنة بالدول الأخرى إلى استخدامات تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية أقل . والواقع أن المجال مفتوح أمام الدولة للحصول على ما تريده من إيراد بواسطة مختلف الضرائب المباشرة وغير المباشرة التى تفرضها فى الداخل وذلك دون حاجة إلى فرض ضرائب جمركية من شأنها تحويل الموارد الإنتاجية التى يملكها المجتمع من وجوه إنتاجها الأحسن إلى وجوه أخرى .

تاسعا ــ المعاملة بالمثل :

يعتقد البعض أن لجوء دولة ما إلى الخروج على مبدأ حرية التجارة

وفرضها لمختلف القيود على تجارتها الخارجية من ضرائب جمركية وغيره يعطى الحق للدول الأخرى فى معاملتهـا بالمثل وفرض مختلف القيود على تجارتها الخارجية معها . وإذا كان المقصود من تقييد الدول المذكورة لتجارتها فى هـذه الحالة هو تعويض ما لجـأت إليه الدولة محل البحث من تقييد لتجارتها الخارجية فلن تكون النتيجة سوى زيادة فى إهدار مبدأ حرية التجارة وبالتالى إضعاف أكثر لتقسيم العمل الدولى وابتعاد أكثر عن التخصص الدولى فى الإنتاج ، وهى كلها أمور غير مرغوب فيها . أما إذا كان المقصود من تقييد الدول المذكورة لتجارتهـا مع الدولة محل البحث هو إقناعهـا بعدم جدوى ما لجأت إليه والتأكيد على أن القيود المشار إليها سترفع حالمـا ترفع هذه الدولة ما فرضته من قيود ، فلا بأس فى هـذه الحالة من المعاملة بالمثل . والواقع أننا لسنا هنا بصدد حجة من حجج تقييد التجارة بالمعنى الصحيح للكلمة وإنما على العكس أمام محاولة لتطبيق مبدأ حرية التجارة .

عاشرا — الدفاع ضد الإغراق :

يقصد بالإغراق أن تعمد المشروعات الإنتاجية إلى بيع السلعة التى تنتجها فى الأسواق الأجنبية بثمن أقل من ثمن البيع فى السوق الوطنية وذلك أخذا فى الاعتبار نفقات النقل وغيرها من التكاليف المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية . وهكذا يعتبر التمييز بين السوق الوطنية والأسواق الأجنبية بما من شأنه البيع فى هذه الأسواق بأثمان أقل من أثمان البيع فى السوق الوطنية هو العلامة المميزة لسياسة الإغراق . وفى الحالة القصوى قد تعمد المشروعات المذكورة إلى البيـع فى أسواق الأجنبية بأثمان أقل من تكلفة إنتاج السلعة ذاتها . وسنكون دائما أمام حالة إغراق إذا ما كانت السلعة تباع فى السوق الأجنبية بثمن يقل عن ثمن بيعها فى السوق الوطنية . وهناك أنواع عديدة من الإغراق ، فقد يعمد المشروع إلى إتباع هذه السياسة بصفة دائمة إذا كان محتكرا فى دولته ويستطيع بالتالى أن يمارس سياسة التمييز ما بين السوق الوطنية حيث يقف وحده فى مركز البائع والأسواق الأجنبية حيث يتنافس مع غيره من البائعين . ولمـا كان الطلب على منتجات المشروع فى الأسواق الأجنبيـة أكبر مرونة عادة منه فى السوق الوطنية المحتكرة بسبب وجود بائعين إلى جانبه فى تلك الأسواق فإنه يستطيع الحصول على قدر أكبر من الأرباح عندما يبيع فى الخارج بأثمان أقل من أثمان البيع فى الداخل . وقد لا يكون الإغراق سياسة دائمة من جانب

المشروع بل سياسة مؤقتة او مرحلية فحسب يقصد بها القضاء على منافسة المشروعات الأخرى له فى السوق الأجنبية .

والواقع أن الإغراق المؤقت ضار بالدولة التى يحدث فيها لأنه يمثل تهديدا خطيرا للمشروعات الوطنية المنتجة لسلع مماثلة ، فهذه المشروعات ستضطر فى مواجهة مثل هذا الإغراق إلى التحول من وجوه استخدام تتمتع فيها الدولة حقا بميزة نسبية بالمقارنة بالدول الأخرى إلى وجوه استخدام لا تتمتع فيها بمثل هذه الميزة . وبالتالى يحقق المغرق الأجنبى غرضه من إزاحة هذه المشروعات من طريقه ثم يعمد بعد هذا إلى رفع سعر سلعته بعد أن يكون قد ضمن سوق الدولة التى يتم الإغراق فيها . وهكذا فانه فى حين أن ما يكسبه المستهلكون للسلعة المغرقة هو كسب مؤقت فان الضرر الذى يعود على المشروعات الوطنية قد يكون ضررا دائما . ولهذا فانه يكون من المبرر فى مثل هذه الحالة فرض ضرائب جمركية على الواردات من السلعة محل الإغراق لتعويض السياسة الضارة بمصلحة الدولة التى يلجأ إليها المغرق الأجنبى لأننا لا نكون فى هذه الحالة أمام ضرائب تهدف إلى إلغاء ميزة حقيقية فى الإنتاج يتمتع بها هذا المغرق .وفى كثير من البلاد توجد نصوص صريحة تتيح للحكومة فيها مقاومة مثل هذا الإغراق . أما الإغراق الدائم فانه لا يختلف فى تكييفه فى الواقع عن حالة تمتع المشروع الأجنبى بنفقة إنتاج منخفضة ، وهو لا يدعو إذن إلى مواجهته بقيود على دخول منتجات المشروع المغرق . ويمكن فى هذه الحالة للمشروعات الوطنية أن تتجه نحو وجوه استخدام أخرى تتمتع فيها بميزة نسبية أكبر من إنتاج السلعة محل الإغراق ، وسيستفيد المستهلكون نتيجة للحصول على هذه السلعة بأثمان منخفضة نسبيا من الخارج .

حادى عشر — الدفاع عن مستوى المعيشة :

تذهب هذه الحجة الشائعة بصفة خاصة فى الولايات المتحدة . إلى أنه يتعين حماية مستوى المعيشة فى الدولة والأجور المرتفعة التى تدفع للعمال فيها وذلك من منافسة المنتجات الأجنبية القادمة من بلاد مستوى المعيشة فيها أكثر انخفاضا من مستوى المعيشة فى الدولة وأجور العمال فيها أكثر انخفاضا بكثير بالنسبة إلى أجور العمال فيها كاليابان مثلا . وفى الحقيقة فان هذه الحجة ظاهرة الخطأ ولا فضل لها إلا جذب أصوات العمال فى الدولة

التى ينادى بها فيها . ذلك أن ارتفاع أجور العمال فى دولة ما بالنسبة إلى دولة أخرى لا يعنى دائما ارتفاع نفقة إنتاج السلعة فى الدولة الأولى عنه فى الدولة الثانية ، لأن العمل هو أحد عوامل الإنتاج فحسب . وتوجد إلى جانبه عوامل إنتاج أخرى أهمهـــا رأس المــــال . وهكذا فانه يجب أن نأخذ فى الاعتبار إنتاجية العمل.أيضـا . وفى الولايات المتحدة مثلا فانه تشترك مع العمل فى الإنتاج مقادير كبيرة من رأس المــــال مما يجعل إنتاجية العامل الأمريكى أكبر من إنتاجية العامل فى أية دولة أخرى ويجعل الصناعة الأمريكية قادرة ، بالرغم من الارتفاع الكبير لأجور العمال فيها ، على منافسة صناعات كثير من الدول الأخرى فى الأسواق العالمية وذلك بالرغم من انخفاض أجور العمال فى هذه الصناعات الأخيرة عنها فى الصناعات الأمريكية .

ثانى عشر ـــ تعادل نفقات الإنتاج :

مؤدى هذه الحجة الأخيرة من حجج الحماية التجارية ، والتى شاعت بوادرها فى الولايات المتحدة ، وجوب فرض ضريبة على الواردات من السلع الأجنبية بما من شأنه رفع ثمنها إلى مستوى نفقة إنتاج السلعة المماثلة فى الداخل ومن ثم تتعادل نفقتها فى الخارج مع نفقتها فى الداخل . ويرى أنصار هذه الحجة أنه بهذا فقط يمكن أن تتنافس السلع الوطنية مع السلع الأجنبية على قدم المساواة ، وهم يطلقون على هذه الضريبة اسم « الضريبة العلمية » لأنها ضريبة واضحة لا غموض فيهـــا . وفى الحقيقة فان هذه الحجة هى أضعف حجج تقييد التجارة على الإطلاق . ذلك أنه من العبث المحض محاولة تعويض الفرق فى نفقات الإنتاج ما بين الخارج والداخل بواسطة الضريبة الجمركية وذلك طالمـــا أن هذا الفرق هو بالذات أساس الفائدة التى تعود بها حرية التجارة على مختلف الأطراف فيها لمـــا تعنيه هذه الحرية من تخصص كل دولة فى إنتاج تلك السلع التى تنتجها بنفقـــة نسبية أقل من غيرها من السلع بالمقارنة بالدول الأخرى . فكأن حجة تعادل نفقات الإنتاج إنما تلغى كلية نظرية التجارة الخارجية برمتها ، بل وكل تجارة خارجية على الإطلاق . وفضلا عن هذا فان هذه الحجة « العلمية » لا تحدد لنا بالضبط ما هى تلك المشروعات فى الصناعة التى ستؤخذ نفقات إنتاجها فى الاعتبار عنـــد فرض الضريبة على الواردات بمـــا يكفى لتعادل نفقة إنتاج السلعة الأجنبية مع نفقة إنتاج السلعة الوطنية : هل هى المشروعات الأكثر كفاءة فى الصناعة ؟ أم على العكس المشروعات الأقل كفاءة ؟ والواقع أن الأمر

سيكون مرجعــه فى النهاية لقوة الضغط السياسى لكل فئــة من هــذه المشروعات .

وقد رد الكاتب الفرنسى فريدريك باستيا فى منتصف القرن المــاضى على هذه الحجة ردا طريفــا فى شكل عريضة قدمها صانعو الشموع إلى أعضاء البرلــان طالبين حمايتهم من المنافسة المدمرة .. لأشعة الشمس . وقد اختتموا هــذه العريضة قائلين « إننا نرجوكم أن تختاروا ، ولكن أن تختاروا على أساس من المنطق . إذا كنتم تزيدون من الضرائب الجمركية ، كما تفعلون مثلا على القمح أو الحديد أو المنسوجات الواردة من الخارج ، كلمــا زادت أثمانها انخفاضــا ، فكم يكون من الغريب أن تسمحوا لأشعة الشمس ، التى يبلغ ثمنهــا صفرا ، بأن تدخل بكل حرية طيــلة كل نهــار ! »(١).

المراجع فى مذهب تقييد التجارة :

Ohlin, Bertil : **La politique du commerce extérieur,** Dunod, Paris, 1955, pp. 264-280.

Myint, H. : «Infant Industry Argument for Assistance of Industries in the Setting of Dynamic Trade», in **International Trade Theory in a Developing World** (Harrod, Roy and Hague, Douglas, eds.), McMillan & Co. LTD., New York, 1963, pp. 173-193.

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit.**, pp. 673-681.

Baumol and Chandler : **Economic Processes and Policies, op. cit.**, pp. 553-573.

Benham : **Economics, op. cit.**, pp. 488-482.

---

(1) Bastiat, Frederic : **Sophismes économiques** No. 7, Oeuvres complètes de Fr. Bastiat (1854), vol. 4, cité par Haberler : **The Theory of International Trade. op. cit.**, p. 247

Boulding : **Principles of Economic Policy, op. cit.,** pp. 263-267.

Cairncross : **Introduction to Economics, op. cit.,** pp. 551-560

Ellsworth : **The International Economy, op cit.,** pp. 220-231.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.,** pp. 343-363.

Fairchild ; Buck and Slesinger : **Principles of Economics, op. cit.,** pp. 505-520.

Gemmill : **Fundamentals of Economics, op. cit.,** pp. 525-529.

Gordon : **International Trade, op. cit.,** pp. 133-158.

Guitton : **Economie politique, tome II. op. cit.,** pp. 428-438.

Haberler : **The Theory of International Trade, op. cit.,** pp. 579-580.

Nevin . **Textbook of Economic Analysis, op. cit.,** pp. 417-420.

Samuelson : **Economics, op. cit.,** pp. 663-678.

Wells . **International Economics, op. cit.,** pp. 96-120.

المطلب الثـــالث
لمحة تاريخية عن سياسة التجارة الخارجية

تارجح الضرائب الجمركية بين الحماية التجارية وحرية التجارة :

تميزت الضرائب الجمركية التى كانت تفرضها الدول الأوربيـــة حتى القرن السابع عشر بأنها كانت ذات طابع مالى واضح ، إلا أن نشأة الدول الحديثة الكبرى فى ذلك القرن قد استتبع الاهتمام باتخـــاذ سياسة تجارية خارجية يكون من شـــأنها زيادة ثروة الدولة وقوتهـــا وذلك تحت تأثير التجاريين . وقد ظهرت هذه السياسة بوضوح فى البرامج التى وضعها كل من كرومويل فى إنجلترا وكولبير فى فرنسا من أجل النهوض بالصناعة الوطنية وحمايتها من المنافسة الأجنبية وذلك عن طريق تطبيق الحماية التجارية بصفة منتظمة . ففى فرنسا مثلا كان برنامج كولبير يتكون من حظر دخول المنتجات المصنوعة الأجنبية أو فرض ضرائب مرتفعة على استيرادها ، ومنع تصدير الحبوب والمواد الأولية اللازمة للصناعة وبالعكس تسهيل استيرادها وتشجيع تصدير المصنوعات الفرنسية بواسطة منح مزايا مالية وغير ذلك لمصدريها . وقد خضعت السياسة التجارية لفرنسا طوال القرن الثامن عشر لتأثير برنامج كولبير فى حماية الصناعة الفرنسية . ومع أن تيارا فكريا ضد الحماية التجارية ولصالح حرية التجارة قد بدأ فى الظهور فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر تحت تأثير كتابات الطبيعيين أو الفزيوكرات فان قيام الثورة الفرنسية وما تلاها من حروب الثورة وحروب نابليون والحصـــار القارى الذى فرضته إنجلترا حتى سقوط الإمبراطورية فى فرنسا فى عام ١٨١٥ لم يهيأ الجو المناسب لتطبيق مبدأ حرية التجارة عملا . وهكذا فقد طبقت فرنسا سياسة الحماية التجارية وذلك حتى عام ١٨٦٠.

اما إنجلترا فقد عمدت منـــذ عام ١٨٢٨ إلى التخفيف من الحمـــاية التجارية التى تطبقها فألغت الحظر الذى كانت تفرضـــه على الواردات والصادرات والمنح التى كانت تعطى بمناسبتها كما الغت الضرائب على تصدير الصوف والفحم وكذلك غالبية الضرائب على استيراد المواد الأولية . كذلك فقد خفض سعر الضرائب على الواردات من المنتجـــات المصنوعة .

واصبح فى المتوسط ١٠ ٪ من قيمتها . وقد كان العمل الذى اظهر اعتناق إنجلترا بصفة قاطعة لمبدأ حرية التجارة هو إلغاء قوانين القمح التى كانت تحد من استيراده وذلك تحت تأثير « رابطة معارضى قوانين القمح » وذلك فى ٢٦ مايو ١٨٤٦ . وقد اتخذت كل من بلجيكا وهولندا اجراءات مماثلة فى منتصف القرن الماضى . أما الولايات المتحدة التى كانت قد فرضت ضريبة على الواردات فى حدود ٣٠ ٪ من قيمتها فى عام ١٨٤٦ فقد خفضت هذه النسبة إلى ٢٤ ٪ فى عام ١٨٥٧

وفى عام ١٨٦٠ حدث تحول كبير وهام للغاية فى سياسة فرنسا التجارية وذلك تحت التأثير الشخصى للامبراطور نابليون الثالث الذى تأثر كثيرا بنجاح رابطة معارضى قوانين القمح فى إنجلترا وذلك اثناء إقامته بها . ففى ٢٣ يناير ١٨٦٠ عقدت معاهدة تجارية مشهورة بين فرنسا وإنجلترا أنهت سياسة الحماية التجارية التى كانت فرنسا قد اتبعتها حتى ذلك الوقت واستبدلت بها سياسة حرية التجارة . وقد نصت هذه المعاهدة فيما يتعلق بالجانب الفرنسى على إلغاء كافة أنواع الحظر التجارى وعدم فرض اية ضريبة جمركية على الواردات من المواد الغذائية والمواد الأولية وعلى فرض ضريبة تتراوح ما بين ١٠ ٪ و ١٥ ٪ فحسب من قيمة الواردات من المنتجات الصناعية . وفيما يتعلق بالجانب الإنجليزى فقد قضت المعاهدة بدخول عدد كبير من المنتجات الفرنسية إلى بريطانيا دون ضريبة جمركية وتحميل حوالى ٢٠ سلعة فحسب بضريبة بسبب وجود ضريبة على إنتاج السلع الإنجليزية المماثلة وتخفيض الضريبة على المشروبات الروحية . واخيرا فقد نصت المعاهدة على سريانها لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد وعلى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما بين الدولتين ، بمعنى أن ما تمنحه إحدى هاتين الدولتين من مزايا جمركية لأية دولة ثالثة إنما ينطبق تلقائيا على الدولة الأخرى الطرف فى المعاهدة . ومن شأن شرط الدولة الأولى بالرعاية هذا ان يحقق المساواة فى المعاملة الجمركية ومبدأ عدم التمييز بين كافة الدول التى تتفق عليه فيما بينها طالما ان اية ميزة تمنح لأية دولة منها إنما تنطبق تلقائيا على كافة الدول الأخرى . وإلى جانب هذه المعاهدة الهامة فى تاريخ السياسة التجارية الخارجية فقد عقدت كل من فرنسا وإنجلترا عددا كبيرا آخر من المعاهدات المماثلة مع الدول الأخرى ، كما عقدت معاهدات مماثلة ما بين هذه الدول . وقد احتوت كافة هذه المعاهدات على شرط الدولة الأولى

بالرعاية أو مبدأ عدم التمييز بحيث أصبح يوجد فى الواقع نوع من المعاملة الجمركية الموحدة ما بين غالبية الدول فى تلك الفترة . وقد كانت الضريبة الجمركية المفروضة تميل إلى الانخفاض كلما توصلت دولة ما إلى الحصول من دولة أخرى على تخفيض فى ضرائبها الجمركية لصالحها ، أى لصالح الدولة الأخرى ، إذ كانت هذه الدولة الأخرى تلتزم بمنح هذا التخفيض نفسه إلى كافة الدول الأخرى التى تربطها بها معاهدات تجارية تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية هذا .

لكن موجة حرية التجارة الخارجية هذه لم تدم طويلا إذ بدات منذ عام ١٨٧٣ موجة من الحماية التجارية تجتاح الدول الأوربية الواحدة بعد الأخرى وذلك لأسباب متعددة منها هبوط طويل الأجل فى الأثمان امتد حتى عام ١٨٩٦ اثر على أسعار صادرات كثير من الدول ، وقلق رجال الصناعة فى دول القارة الأوربية من منافسة الصناعة الإنجليزية لمنتجاتهم ، وقلق المزارعين فيها من منافسة القمح الأمريكى المنتج بتكاليف رخيصة نسبيا نظرا لخصوبة الأرض البكر فى الولايات المتحدة وانخفاض تكاليف النقل بين أمريكا وأوربا ، مع ملاحظة أن الولايات المتحدة لم تساير حركة حرية التجارة التى سارت فيها دول أوربا فى عدة السنوات السابقة بل احتمت وراء ضرائب جمركية بلغت ٤٧ ٪ من قيمة الواردات منذ عام ١٨٤٦ ، وأخيرا حاجة الحكومات الأوربية إلى المزيد من الأموال لتمويل سياستها الاستعمارية والتوسعية ثم لتمويل سباق التسلح . وهكذا رفعت ألمانيا ضرائبها الجمركية فى عام ١٨٨٠ وزادت فرنسا من هذه الضرائب فى عام ١٧٧١ ثم فى عام ١٨٨٤ . وبالرغم من عدم شعبية شرط الدولة الأولى بالرعاية فقد جددت فرنسا معاهداتها التجارية فى عامى ١٨٨١ و ١٨٨٢ لمدة عشر سنوات أخرى مع غالبية الدول الأوربية ، لكنها تخلت عن سياسة المعاهدات التجارية فى عام ١٨٩٢ . والواقع أن ذلك العام قد شهد تحولا كبير وظاهرا فى سياسة فرنسا التجارية ، إذ تخلت عن سياسة حرية التجارة التى اتخذت مظهرا خارجيا لها عقد المعاهدات التجارية مع الدول الأخرى لمدة عشر سنوات تتضمن كلها شرط الدولة الأولى بالرعاية واتجهت إلى اتباع السياسة العكسية ، سياسة الحماية التجارية والاستقلال فى وضع الضريبة الجمركية . وقد استند أعداء النظام القديم الذى استمر منذ عام ١٨٦٠ إلى حجج كثيرة لمهاجمته أهمها أن كثيرا من البلاد الأخرى وعلى الأخص الولايات المتحدة وألمانيا والنمسا وإيطاليا قد رفعت أسعار ضرائبها الجمركية فوق مستوى

الضرائب الفرنسية ، *والعبء الذى* تمثله المعاهدات التجارية بما تتضمنه من شرط الدولة الأولى بالرعاية والذى كان يحتم على فرنسا أن تعطى أى تخفيض تسمح به لدولة ما فى ضرائبها الجمركية إلى كافة الدول الأخرى المرتبطة معها بمعاهدات تجارية تحتوى على هذا الشرط ، حتى ولو كانت منافسة لفرنسا كألمانيا مثلا . وهكذا صدر فى فرنسا فى ١١ يناير ١٨٩٢ قانونا جمركيا هاما يعد أساس نظام الضرائب الجمركية المعمول به حتى الآن . وبصفة عامة فقد فرضت ضرائب على كافة الواردات من السلع المصنوعة ، وهى ضرائب تزيد بحوالى ٨٠ ٪ فى المتوسط عن الضرائب السابقة ، كما فرضت أيضا ضرائب على الواردات من المواد الغذائية ارضاء للمزارعين ، لكنه على العكس من ذلك لم تفرض أية ضرائب على الواردات من المواد الأولية اللازمة للصناعة . وفى ٢٩ مارس ١٩١٠ صدر قانون برفع فئات الضرائب الجمركية المطبقة ، ومن ثم عززت الحماية التجارية فى فرنسا ، كما منح هذا القانون الحكومة الوسائل اللازمة لمعاملة الدول الأخر بالمثل فى مجال الضرائب الجمركية ولمكافحة الإغراق الذى تمارسه هذه الدول على نحو أكثر فعالية . لكن دولتان فقط ظلتا على مبدأ حرية التجارة فى تلك الفترة ، وهما إنجلترا وهولندا . وهكذا كانت الحماية التجارية هى المبدأ الذى انتصر بصفة عامة منذ السبعينيات من القرن الماضى وحتى قيام الحرب العالمية الأولى .

وفى خلال الحرب العالمية الأولى لم يكن هناك بالطبع اى مجال لحرية التجارة ، فقد حرمت الدول الأوربية التجارة مع اعدائها وراقبت بدقة تجارتها مع الدول المحايدة وشددت من سياسة الحماية التجارية بصفة عامة . وفى العشر سنوات ما بين عامى ١٩١٩ و ١٩٢٩ بدا للجميع أن الأحوال قد عادت إلى الاستقرار وان الرخاء قد وجد ليبقى . وبالرغم من بقاء الحماية فان الاستقرار والرخاء الشديدين اعتبارا من عام ١٩٢٦ قد انعش الآمال فى زوال عهد الحماية التجارية والعودة إلى عهد المعاهدات التجارية وشرط الدولة الأولى بالرعاية وبالتالى وحدة المعاملة الجمركية ما بين مختلف الدول . وقد كان الاتفاق التجارى الذى بدأ وكأنه النموذج الذى ستسير عليه باقى الاتفاقات التجارية هو الاتفاق الفرنسى الألمانى فى ١٧ اغسطس ١٩٢٧ . لكنه للأسف لم يدم هذا الجو المفعم بالأمل طويلا ، إذا ما لبثت الأحوال أن تغيرت كلية اعتبارا من خريف عام ١٩٢٩ وذلك بسبب الكساد .

الكبير الذى بدأ بالانهيار المالى فى بورصة الأوراق المالية فى نيويورك فى يوم الثلاثاء ٢٩ أكتوبر من ذلك العام ، وما أعقبه من انهيار اقتصاديات دول أوربا الوسطى والمانيا والنمسا ، واخيرا بسبب تخفيض الجنيه الاسترلينى بحوالى ٣٠ ٪ وخروج بريطانيا على قاعدة الذهب فى ٢١ سبتمبر ١٩٣١

وقد أدت كل هذه الأحداث الكبيرة إلى إشاعة جو من عدم الثقة بين الدول ورغبة كل منها فى حل مشكلة البطالة والكساد فيها ولو على حساب الدول الأخرى متبعة فى ذلك سياسة إفقار الجار . وهكذا بلغت سياسة الحماية التجارية أوجها خلال الثلاثينات . ولم تكتف الدول بفرض الضرائب الجمركية بل عمدت إلى جانب هذا إلى فرض القيود الكمية على وارداتها من الدول الأخرى فيما يعرف بنظام الحصص ، كذلك فقد طبقت فى كثير من هذه الدول الضرائب الاضافية على الواردات والتى قصد بها تلافى اثر ما تعمد إليه الدول الأخرى من تخفيض فى قيمة عملاتها . وقد طبقت فى فرنسا بصفة خاصة الضرائب الإضافية على الواردات فى شكل نسبة معينة من قيمتها وقصدت من وراء هذه الضريبة ، بالاضافة إلى نظام الحصص ، الحد من استيراد البطالة من بريطانيا بالذات . وفى عام ١٩٣٠ رفعت الولايات المتحدة سعر الضرائب الجمركية إلى اعلى مستوى له فى اى وقت من الأوقات . وفى عام ١٩٣٢ وافق مجلس العموم فى بريطانيا على فرض ضريبة جمركية عامة تتراوح ما بين ١٠ ٪ و ٣٠ ٪ من قيمة الواردات ، اما المانيا النازية فقد بدأت منذ عام ١٩٣٥ استعدادها للحرب بما اقتضاه هذا من تقييد لتجارتها الخارجية بشتى الوسائل . اما مجهودات عصبة الأمم وغيرها من المجهودات الدولية لإشاعة جو اقل تقييدا فى مجال سياسة التجارة الخارجية فقد جرت كلها فى جو مشحون بالشك والريبة ، هو جو الاعداد للحرب العالمية الثانية . وبطبيعة الحال فقد عادت مع الحرب العالمية الثانية سياسة حظر التجاره مع الدول الأعداء ومراقبتها بدقة مع الدول المحايدة القليلة ، وزاد على ذلك تأميم التجارة الخارجية كلها ووضعها فى يد الدولة فى الدول المتحاربة . وقد تم هذا فى فرنسا بواسطة القانون الصادر فى ١١ يوليو ١٩٣٨ الخاص بتنظيم الأمة فى حالة الحرب .

وبانتهاء الحرب فى عام ١٩٤٥ وانتهاء فترة إعادة تنظيم الاقتصاديات القومية فى السنوات التى اعقبت هذه الحرب مباشرة ونجاح الدول فى إعادة الحرية النسبية إلى حركة التجارة الدولية والاعتماد على الضرائب الجمركية

لتنظيم هذه التجارة أصبح الجو مهيأ لبذل مجهودات على نطاق دولى لتنظيم التبادل الاقتصادى الدولى فى جو من الثقة المتبادلة ولوضع مجموعة من القواعد المتناسقة الكفيلة بايجاد وحدة فى المفاهيم والتطبيق فى مجال سياسة التجارة الخارجية مع كافة الدول تكون اساسا لتحرير أكبر ولتنمية أسرع لحركة التجارة الدولية مع تعاون أوثق بين الدول فى هذا المجال . ولعل أهم المحاولات التى بذلت فى هذا الصدد هى تلك التى انتهت بوضع ميثاق هافانا وتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وهذا ما نبحثه فيما يلى :

ميثاق هافانا :

شهد شـــهر أكتوبر ١٩٤٦ فى لندن الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر دولى للتجـــارة وذلك بنـــاء على مبادرة من المجلس الاقتصـــادى والاجتماعى التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة فقط حاليا . أما الدورة الثانية لهذه اللجنة فقد عقدت فى جنيف من ابريل إلى أكتوبر ١٩٤٧ وانتهت إلى إعداد مشروع ميثاق للتجارة الدولية يتضمن إنشاء منظمة دولية للتجارة وذلك على غرار صندوق النقد الدولى . وقبل أن ينتقل المجتمعون إلى هافانا وقعت عدة دول منهـــا الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا بروتوكولا يقضى بتنفيذ اتفاق من أول يناير ١٩٤٨ يتضمن اجزاء أساسية من الميثـــاق المذكور وذلك بصفة مؤقتة وانتقالية إلى أن يدخل الميثاق مرحلة التنفيذ . وقد عرف هذا الاتفاق باسم «الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة» أو الجات اختصارا . وفى هافانا عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأخيرة وذلك من ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ حتى ٢٤ مارس ١٩٤٨ وانتهى المجتمعون ، وعددهم ٥٦ دولة ليس من بينها الاتحاد السوفيتى ، إلى الموافقة على ميثاق للتجارة الدولية ، عرف باسم « ميثاق هافانا » ، يتعين أن يعرض على برلمـــانات الدول الموقعة عليه للموافقة على ان يدخل فى حيز التنفيذ عندما يوافق عليه نصف عدد الدول الموقعة . إلا انه فى ٦ ديسمبر ١٩٥٠ قرر الرئيس هارى ترومان بناء على نصيحة مستشاريه المتخصصين عدم عرض ميثاق هافانا على الكونجرس الأمريكى ، وبهذا أصيب المشروع بضربة قاضية نظرا إلى ان الولايات المتحدة كانت هى الدولة الأكثر اهتماما بالموضوع كله . لكنه فى حين لم تتح لنصوص الميثاق الخاصة بانشاء منظمة دولية للتجارة أن يرى النور فان النصوص الأخرى المتعلقة بالمبادىء التى يجب أن تحكم التجارة الدولية قد احتفظت بقيمة عملية ، وإن لم تكن قانونية ، بحيث يمكن اعتبار ميثاق هافانا مجموعة

من المبادىء المتفق عليها والمقبولة لتنظيم التجارة الدولية . ويحاول كل من المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة والجات تطبيق هذه المبادىء فى الوقت الحاضر . وقد كان الدور الذى أراده ميثاق هافانا للمنظمة الدولية للتجارة هو أن تعمل على تطبيق الميثاق ، وأن تدرس مشكلات التجارة الدولية ، وأن تحكم فى الخلافات المتعلقة بهذه التجارة ما بين الدول الأعضاء .

أما المبادىء التى يتعين أن تحكم التجارة الدولية كما وردت فى الميثاق فأهمها أربعة هى : مبدأ عدم التمييز فى مسائل التجارة الخارجية وذلك مع عدد من الاستثناءات مثل الإبقاء على المعاملة التفضيلية القائمة بين الدول المرتبطة ببعضها سياسيا مثل الكومنولث البريطانى والاتحاد الفرنسى ، والسماح بالمعاملة التفضيلية ما بين الدول المتخلفة ، والسماح بانشاء الاتحادات الجمركية والمناطق الحرة ، واخيرا الساح بالتمييز بالنسبة إلى الواردات من دول يعتبر صندوق النقد الدولى أن عملتها قد أصبحت نادرة . وبعد هذا يوجد تخفيض الضرائب الجمركية على أساس تبادلى كفيل بتحقيق المصالح المتبادلة للدول الأعضاء . ومع هذا ينص الميثاق على إمكان العدول عن هذا التخفيض فى حالة كساد يترتب عليه زيادة الواردات من سلعة معينة إلى درجة التهديد الخطير لسلعة وطنية . وبعد هذا هناك مبدأ إلغاء القيود الكمية على التجارة الخارجية ، أو نظام الحصص ، وعدم السماح إلا بالضرائب الجمركية . وهناك عدد من الاستثناءات على هذا المبدأ مثل الفترة الانتقالية التى تستمر حتى مارس ١٩٥١ ، وحالة الواردات من السلع الزراعية إذا ما وجدت سياسة داخلية مكملة فى هذا الصدد ، وحالة الصادرات من هذه السلع إذا حدث تهديد بنقص خطير فيها ، وحالة الدول التى ما تزال فى طريق التعمير والإنشاء بعد عام ١٩٥٢ بشرط ألا تكون القيود الكمية ذات طابع تمييزى وان تنال موافقة الدول الاعضاء فى الميثاق ،واخيرا حالة وجود اختلال أساسى فى ميزان المدفوعات للدولة وفقا لصندوق النقد الدولى . واخيرا يوجد مبدأ التنديد بالاحتكارات (الكارتل) الدولية الخاصة فى مجال التجارة الخارجية . وفى هذا الخصوص يعطى الميثاق للمنظمة الدولية للتجارة الحق فى مناهضة الأساليب التجارية التى من شأنها القضاء على المنافسة وتقييد الوصول إلى الأسواق أو التى تسهل من تحكم المشروعات ذات الطابع الاحتكارى وذلك إذا ما ترتب على هذه الأساليب

الإضرار بنمو الإنتاج والتجارة . ونشير أخيرا إلى أن الميثاق قد دعى الدول الأعضاء إلى أن تتخذ فى الداخل كافة الإجراءات الضرورية من أجل أن تحقق لنفسها الاستقرار الاقتصادى عند مستوى العمالة الكاملة مع طلب متزايد باستمرار وبصفة منتظمة .

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)(١) :

رأينا منذ قليل كيف ظهرت هذه الاتفاقية إلى الوجود فى جنيف فى عام ١٩٤٧ . وقد كان المقصود بها أن تسد الفراغ إلى أن يدخل ميثاق هافانا مرحلة التنفيذ بما يتضمنه من إنشاء منظمة دولية للتجارة . وبالنظر إلى عدم تحقق شىء من هذا ، فقد أصبحت هـذه الاتفاقية بقوة الواقع هى المجال أو الإطار الذى ينظم كافة المجهودات التى تبذل على نطاق دولى من أجل تنمية التجارة الدولية وتحريرها من العقبات التى تعوق حركتها والتنسيق بين السياسات القومية المختلفة فى مجال الضرائب الجمركية . وقد ركزت الجات جهودها منذ أنشئت على العمل على التخفيف المتواصل من الضرائب الجمركية المفروضة بواسطة الدول الأعضاء فيها . وفى هذا الصدد فقد عقدت حتى الآن ست دورات من المفاوضات بين هذه الدول من أجل العمل على التخفيض المتبادل لضرائبها الجمركية وذلك فى الأعوام ١٩٤٧ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٦ و ١٩٦٢ . وقد سميت الدورة الأخيرة باسم « دورة كنيدى » تخليدا لذكرى الرئيس الأمريكى الراحل ودامت لمدة خمس سنوات . وقد توصلت الدول الأعضاء فى هـذه الدورة إلى الموافقة على القيام بتخفيضات كبيرة فى الضرائب الجمركية يتم تنفيذها على مراحل اعتبارا من ١٩٧٣ . وسيكون متوسط التخفيض فى بريطانيا على المنتجات المصنوعة حوالى ٣٧ ٪ كما سيتم تخفيض مماثل بالنسبة إلى دول السوق الأوربية الأخرى والولايات المتحدة .

---

(١) كلمة الجات GATT هى اختصار يتكون من الحروف الأولى للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة باللغة الانجليزية General Agreement on Tariffs and Trade. وتجد كلمة Tariff فى اللغات الاجنبية أصلها فى كلمة « تعرفة » ، أى ما يعرف الناس بالضرائب الجمركية المفروضة على حركة انتقال السلع الى داخل الدولة أو الى خارجها . ولهذا فانه من الشائع أن يطلق على الضريبة الجمركية اسم التعرفة أو التعريفة الجمركية . وكما هو معروف فى علم المالية العامة فانه من الخطأ أن يطلق على الضريبة الجمركية اسم الرسوم الجمركية لأننا من الناحية العلمية البحت أمام ضرائب غير مباشرة على الواردات أو الصادرات ولسنا أمام رسوم .

لكنه يلاحظ أن الجات لم تحقق نجاحا يذكر فى مجال تخفيض الحماية التجارية المفروضة لصالح الزراعة فى مختلف الدول الاعضاء ، كما انها لم تحقق آمال الدول المتخلفة فى مساعدتها فى الإسراع فى تنميتها الاقتصادية والقضاء على ما يهدد هـــذه التنمية السريعة فى مجـــال التجارة الدولية . وبالرغم من أن الجات قد عبرت مرارا عن اهتمامها بالمشـــكلات التجارية الخاصة بهذه الدول وبمستوى متحصلاتها من صادراتها وقامت بعدد من الأبحاث فى هذا الصدد إلا أن الدول المتخلفة كمجموعة قد اظهرت فى مرات عديدة نفاذ صبرها من عدم تحقق تقدم يذكر فى إطار الجات لحل مشكلاتها المتعلقة بالتجارة الدولية . وقد كان هذا هو أحد الأسباب الرئيسية التى دعت إلى عقد مؤتمر خاص للأمم المتحدة عن التجارة الدولية عرف باسم « مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية » (انكتاد)(١) ، وذلك فى جنيف فى عام ١٩٦٤ ، ثم نيودلهى فى عام ١٩٦٨ ، ثم فى سنتياجو فى عام ١٩٧٢ ، واخيرا فى نيروبى فى عام ١٩٧٦

وتقوم الجات بنشر تقرير سنوى من مقرها فى جنيف عن حالة التجارة الدولية .

المراجع فى لمحة عن سياسة التجارة الخارجية :

L'Huilier, Jacques : **Théorie et practique de la coopération économique internationale, Editions M. Th. Génin. Librairie de Médicis Paris, 1957, pp. 127-170.**

Van Meerhaeghe, M.A.G. : **International Economic Institutions, Longmans, 1966, pp. 157-183.**

Schelling, Thomas C : **International Economics, Allyn and Bacon, Inc., Coston, 1958, pp. 257-361.**

Schnerb, Robert : **Libre-échange et protectionisme,** presses Universitaires de France (Que suis-je ?), 1962, All.

---

(١) كلمة انكتاد UNCTAD هى اختصار يتكون من الحروف الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باللغة الانجليزية .

United Nations Conference on Trade And Development.

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit., pp. 723-728, 735-740.**

Enke and Salera : **International Economics, op. cit., pp. 496-497.**

Ellsworth : **The International Economy, op. cit., pp. 512-516.**

Guitton : **Economie politique, tome II, op. cit., pp. 486-499.**

Harrod : **International Economics, op. cit., p. 177.**

Killough and Killough : **International Economics, op. cit., pp. 248-250.**

Krause : **The International Economy, op. cit., pp. 123-143.**

Marcy : **Economie internationale, op. cit., pp. 498-513.**

Ohlin : **La politique du commerce extérieur, op. cit., pp. 146-200.**

Samuelson : **Economics, op. cit., pp. 689-690.**

Wells : **International Economics, op. cit., pp. 83-85.**

المبحث الثـانى

الأساليب الفنية لتقييد التجارة الخارجية

يرجع تدخل الدولة فى حركة تجارتها الخارجية إلى زمن بعيد ، وهو تدخل كان ولا يزال شائعا فى كل دولة من الدول بلا استثناء . ويهمنا الآن أن نتعرض لأهم الأساليب أو الوسائل الفنية التى تتدخل بها الدولة من أجل تقييد تجارتها الخارجية . وهنـا نجد وسيلتين أساسيتين : الأولى قديمة وهى الضرائب الجمركية ، والثانية حديثـة وترجع إلى الثلاثينات من هذا القرن وهى نظام الحصص . وبالإضافة إلى هاتين الوسيلتين فقد وجدت وسيلة اخرى فى العصر الحديث طبقت فى كثير من الدول فى فترة ما وهى الرقابة على الصرف . لكننا سندرس هذه الوسيلة فى معرض دراسة شاملة لسعر الصرف فى الباب التالى .

وقبل ان نبدأ دراسة الضرائب الجمركية ونظام الحصص نشير إلى ما يعرف بالضرائب الجمركية غير المنظورة ، ويقصد بهـا تلك الإجراءات الإدارية والصحية المعقدة والغامضة والتحكمية والتعسفية من كل نوع التى تطبقها الدولة فى مجال استيراد السلع وذلك بقصد مضايقة الواردات التى لا ترغب فى دخولها إليهـا . ومن الممكن فى بعض الأحيان أن تشكل هذه الإجراءات عقبـة أمام حرية التجارة الخارجية أكثر من تلك التى تشكلها الضريبة الجمركية ذاتها . ومثال هذا أن تعتبر كل سيجارة مفردة سلعة قائمة بذاتها وليس كل علبة سجائر ، ومن ثم يجب أن تحمل هذه السيجارة كافة البيانات التى يتعين أن تحملها السلع المستوردة من اسم المصدر وبلد التصدير والعلامة المميزة للسلعة واسمها التجارى وغير هذا من البيانات . كذلك نشير إلى إمكان تدخل الدولة فى حركة الصادرات بواسطة الاعانات التى تدفعها إلى المصدرين لتقوية مركزهم فى مجال المنافسة الدولية بتمكينهم من تخفيض أسـعار بيعهم . وبعد هذا فاننا سندرس فيما يلى الضرائب الجمركية أولا ونظام الحصص ثانيا .

أولا ــ الضرائب الجمركية :

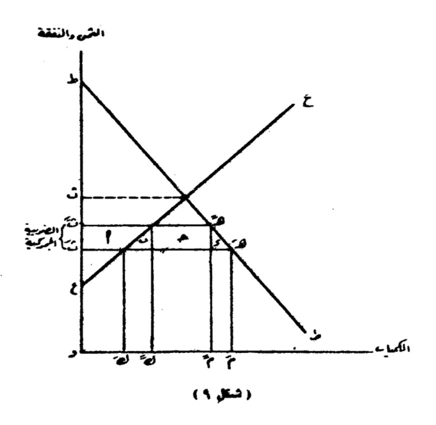
الضريبة الجمركية هى ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تفرضها

الدولة بمناسبة حدوث واقعة معينة هى مرور السلع بحدودها الجمركية سواء دخولا إلى الدولة أو خروجا منها . وفى الحالة الأولى نكون أمام الضريبة على الواردات ، وفى الحالة الثانية أمام الضريبة على الصادرات . والضريبة على الواردات أهم بكثير من الضريبة على الصادرات ، وهى التى تقصد عادة عند الكلام عن الضريبة الجمركية بصفة مطلقة . أما الضريبة على الصادرات فانها تفرض عادة فى الدول المتخلفة جدا للحصول على بعض الموارد المالية للدولة ، وتفرض فى الدول المتخلفة المنتجة لمواد أولية تصدر إلى الخارج ، كما تفرض فى بعض الحالات على المواد الأولية تشجيعا للصناعة الوطنية التى تستخدمها مثل فرضها على تصدير الجلود الخام تشجيعا لصناعة المنتجات الجلدية . ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الضرائب الجمركية المفروضة فى الدولة اسم التعرفة ، أو التعريفة ، الجمركية .

وقد تكون الضريبة الجمركية نوعية أو قيمية ، وفى الضريبة النوعية تفرض الضريبة فى شكل مبلغ ثابت من المال على كل وحدة من وحدات السلعة المستوردة ، وهو مبلغ يختلف بحسب نوع السلعة المفروضة عليها الضريبة . أما فى الضريبة القيمية فان الضريبة تفرض فى شكل نسبة مئوية من قيمة السلعة الخاضعة للضريبة . والضريبة القيمية أكثر انتشارا من الضريبة النوعية ، ويختص علم المالية العامة ببحث مزايا وعيوب كل من نوعى الضريبة الجمركية . وقد تفرض الضريبة الجمركية بقصد حماية الإنتاج الوطنى من منافسة السلع المماثلة للسلعة المفروضة عليها الضريبة أو بقصد الحصول على إيراد لخزانة الدولة . لكنه يترتب على الضريبة الجمركية بقصد الحماية حصول الدولة على إيرادات فى الوقت نفسه ، وفقط فى حالة ما إذا كانت الضريبة مرتفعة جدا بحيث تمنع كل استيراد من السلعة المفروضة عليها فلن يكون من آثارها تحقيق إيراد لخزانة الدولة . أما الضريبة الجمركية بقصد الحصول على إيرادات فانها تؤدى فى الوقت ذاته إلى تحقيق حماية للسلع الوطنية المفروضة عليها الضريبة ، وفقط فى حالة ما إذا كانت هذه الضريبة مفروضة على سلع لا مثيل لها فى الإنتاج الوطنى فلن يكون من آثارها تحقيق حماية تجارية . كذلك لن يكون لمثل هذه الضريبة أثر فيما يتعلق بحماية الإنتاج الوطنى إذا ما فرضت ضريبة داخلية مساوية لها تماما . وهكذا فان كل ضريبةجمركية لا تكون من الارتفاع بحيث تمنع الاستيراد من السلعة كلية ولا تصاحبها ضريبة على الإنتاج الوطنى المماثل

مساوية لهـــا تماما سيكون لها أثر فيما يتعلق بالحماية وأثر فيما يتعلق بالإيراد .

ويساعدنا الشكل رقم (٩) التالى فى توضيح أثر الضريبة الجمركية فيما يتعلق بثمن السلعة المفروضة عليها ، وفى الاستهلاك منها ، وأثرها فى مجال الإيراد المتحقق لخزانة الدولة ، وأثرها فى مجال حمـــاية الإنتاج الوطنى ، وأثرها فى مجال تحويل أو إعادة توزيع الدخل القومى . وسنعرض بعد هذا لأثر الضريبة فى معدل التبادل الخارجى للدولة .



(شكل ٩)

وفى هذا الشكل يمثل المنحنى ط ط الطلب على السلعة المفروضة عليها الضريبة الجمركية والمنحنى ع ع عرضها . وفى حالة عدم فرض أية ضريبة فانه يترتب على حرية التبادل التجارى مع الخارج فى هذه السلعة أن يتحدد ثمنها ، فرضا ، بالمقدار و ثَ نظرا لاستيراد السلعة من دولة أخرى تتمتع فى إنتاجها بميزة نسبية بالمقارنة بالدولة محل البحث ، وسنشير إليها فيما يلى باسم الدولة فحسب ، وبالتالى تكون نفقة إنتاجها فى تلك الدولة الأخرى وثمن بيعها أقل منه فى الدولة . ويستثنى من ذلك كميات قليلة يمكن إنتاجها فى الدولة بنفقات أقل من ثمن بيعها فى الدولة الأخرى . وعلى هذا يكون

الإنتاج من السلعة المفروضة عليها الضريبة فى الدولة هو السمكية و ك" والواردات منها هى الكمية ك" م" . والآن ماذا يحدث عندما تفرض الدولة ضريبة على استيراد السلعة المذكورة بالمقدار ث" ث" ؟ إننا نشاهد فى الرسم انه بعد فرض الضريبة الجمركية فان ثمن السلعة يرتفع من و ث" إلى و ث" ، فى حين تقل الكمية المستهلكة منها من و م" إلى و م" اما الكمية المنتجة فانها تزداد من و ك" إلى و ك" فى حين تقل الكمية المستوردة من ك" م" إلى ك" م" .

وفيما يتعلق بأثر الضريبة الجمركية فى ثمن السلعة فانه لو افترضنا الآن ان فرض الضريبة لن يؤثر فى ثمن بيع السلعة فى الدولة الأخرى ، اى الدولة المصدرة ، لأن السلعة إنما تنتج فيها وفقا لنفقة إنتاج ثابتة فسيكون معنى هذا أن يرتفع ثمن السلعة فى الدولة بمبلغ الضريبة الجمركية المفروضة كاملا ، وبالتالى يصبح الثمن هو و ث" .

أما فيما يتعلق بأثر الضريبة الجمركية فى الاستهلاك من السلعة فانه لو قارنا بين الحالة قبل فرض الضريبة والحالة بعد فرضها من وجهة نظر المستهلك فسنجد أنه بعد فرض الضريبة فان ثمن السلعة قد ارتفع من و ث إلى و ث" بزيادة قدرها ث" ث" ، وفى الوقت نفسه فان الكمية المستهلكة من السلعة قد أصبحت و م" بعد أن كانت و م" بنقص قدره م" م" . وهكذا فانه قبل فرض الضريبة كان الإشباع الكلى الذى يحصل عليه المستهلكون يقدر بالمساحة الواقعة فى اسفل منحنى الطلب على يسار الخط الراسى هـ" م" ، أما نفقة الحصول على هذا القدر من الإشباع فكانت هى ثمن السلعة مضروبا فى الكمية المستهلكة منها ، اى مساحة المستطيل و ث" هـ" م" . ومعنى هذا أن هؤلاء المستهلكين كانوا يحصلون على مقدار من فائض المستهلك بالنسبة إلى كافة السلع التى كانوا يستهلكونها وذلك باستثناء السلعة الحدية عند النقطة هـ" ، وهو فائض يبلغ مجموعه مساحة المثلث الواقع فى اسفل منحنى الطلب ط ط وفوق الخط الأفقى ث" هـ" . أما بعد فرض الضريبة الجمركية فقد أصبح مقدار الإشباع الكلى الذى يحصل عليه المستهلكون هو المساحة الواقعة فى اسفل منحنى الطلب ط ط على يسار الخط هـ" م"، وهى مساحة تقل عن المساحة الأولى بمقدار مساحة شبه المنحرف م" هـ" هـ" م" . اما نفقة الحصول على هذا القدر الاقل من الإشباع فقد اصبحت هى مساحة المستطيل و ث" هـ" م" . واخيرا فقد اصبح مقدار فائض المستهلك الذى يحصل

عليه المستهلكون هو مساحة المثلث الواقع فى اسفل منحنى الطلب ط ط وفوق الخط الأفقى ث ً هـ ً ، وهى مساحة اقل من مساحة فائض المستهلك الأولى بمقدار شبه المنحرف ث ً هـ َ هـ ً ث َ . وإذن يكون المستهلكون قد اصيبوا بخسارة صافية نتيجة لفرض الضريبة الجمركية ، وهى خسارة حقيقية وإن لم يشعر بها المستهلكون أنفسهم الذين قد يجهلون وجود ضريبة جمركية مفروضة على السلعة محل البحث ، وتتمثل فى حصولهم بعد فرض هذه الضريبة على كمية كلية اقل من السلعة ودفعهم ثمنا فى الوحدة منها اكبر مما كانت عليه الحال قبل فرضها وتقييد حرية التجارة . وسنعود فيما بعد إلى مختلف مكونات مساحة شبه المنحرف ث ً هـ ً هـ َ ث َ هذا الذى يمثل الخسارة التى اصيب بها المستهلكون والذى يتكون من مجموع المساحات أ ، ب ، جـ ، ء .

وبالنسبة إلى اثر الضريبة الجمركية على الإيراد المتحقق لخزانة الدولة فانه يلاحظ انه طالما ان هذه الضريبة لم تكن من الارتفاع بحيث تمنع كل استيراد من السلعة ، وقد كان يلزم لتحقيق هذا ان تبلغ الضريبة المقدار ث َ ث على الأقل ، فانه سيترتب على استمرار دخول وحدات من السلعة إلى الدولة تحصيل الضريبة عنها ومن ثم يكون هنالك اثر الضريبة على إيرادات الدولة . وسيبلغ مجموع هذه الإيرادات مقدار الواردات من السلعة مضروبا فى مبلغ الضريبة على الوحدة منها ، اى سيبلغ مساحة المستطيل جـ فى الرسم محل البحث (ك ً م ً × ث َ ث ً) . وهكذا نلاحظ أن جزء من الخسارة التى أصيب بها المستهلكون السابق الإشارة إليها يقدر بمساحة المستطيل جـ قد عوضه حصول خزانة الدولة على إيرادات بمقدار هذا الجزء .

وبالنسبة إلى اثر الضريبة الجمركية فى مجال حماية الإنتاج الوطنى فانه يلاحظ أن هذا الإنتاج يزداد بعد فرض الضريبة إلى و ك ً بعد أن كان و ك َ ، اى بزيادة تدرها ك َ ك ً . وقد امكن تحقيق هذه الزيادة فى الإنتاج بفضل الارتفاع الذى حدث فى ثمن السلعة من و ث َ إلى و ث ً والذى مكن المنتجون من تغطية نفقتهم الحدية المتزايدة كنتيجة لزيادة الإنتاج بعد الكمية و ك . ومعروف أن منحنى العرض ع ع الذى يرتفع من الجنوب الغربى إلى الشمال الشرقى إنما يدل على النفقة الحدية لإنتاج السلعة محل البحث ، وهى نفقة متزايدة فى هـذه الحالة . وهكذا فان جزء من الخسارة التى أصيب بها المستهلكون يقدر بمساحة المثلث ب إنما يمثل الزيادة التى يتعين دفعها فى اثمان عوامل الإنتاج الجديدة الأقل كفاءة وبالتالى الأعلى نفقة المشتركة فى

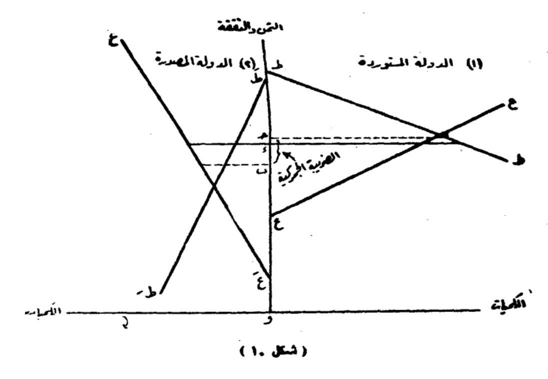
إنتاج الكمية ك َك ً من السلعة عن الأثمان المدفوعة فى عوامل الإنتاج المشتركة فى إنتاج الوحدة الحدية للكمية و ك َ . وهذه الخسارة لم يعوضها اى شىء ، اى أنها خسارة بحت أصيب بها المجتمع نتيجة لفرض الضريبة الجمركية . ويلاحظ ان المنتجين هم الذين يدفعون هذه الزيادة إلى عوامل الإنتاج الاقل كفاءة ، وهى زيادة يحصل عليها المنتجون أنفسهم كجزء من المبلغ الكبير الذى يحول إليهم من المستهلكين بعد فرض الضريبة الجمركية والذى يبلغ مجموع المساحتين أ ، ب والذى سنشير إليه حالا .

وفيما يتعلق بأثر الضريبة الجمركية فى مجال تحويل أو إعادة توزيع الدخل القومى فانه يلاحظ ان مساحة شبه المنحرف أ فى الشكل محل البحث إنما يمثل بالإضافة إلى مساحة المثلث ب المبلغ الذى يحصل عليه المنتجون من المستهلكين ، أو الذى يحول إليهم منهم ، وهو يتكون من حاصل ضرب الفرق بين الثمن القديم للوحدة من السلعة وثمنها الجديد ، اى المبلغ ، ث َ ن ً فى الكمية الجديدة المباعة من السلعة ، اى الكمية و ك ً . ولما كان المنتجون قد دفعوا المبلغ الذى تمثله مساحة المثلث ب فعلا إلى عوامل الإنتاج الاقل كفاءة والأعلى على نفقة نظير استخدامها فى إنتاج الكمية ك َ ك ً من السلعة كما رأينا حالا فان المبلغ الذى تمثله مساحة شبه المنحرف أ إنما يعتبر إضافة إلى الفائض الاقتصادى الذى يحصل عليه المنتجون بالنسبة إلى الكمية و ك َ وكذلك فائضا اقتصاديا جديدا يحصلون عليه بالنسبة إلى الكمية ك َ ك ً . وبعبارة اخرى فان مساحة شبه المنحرف أ هو ريع اقتصادى اضافى يحصل عليه المنتجون الذين كانوا ينتجون المقدار و ك َ من السلعة فوق ما كونوا يحصلون عليه من قبل عند إنتاجهم لهذا المقدار ، وذلك بالاضافة إلى ريع اقتصادى جديد يحصل عليه المنتجون الجدد الذين أصبحوا ينتجون المقدار ك َ ك ً من السلعة بعد فرض الضريبة فوق ثمن العرض الخاص بهذه الكمية أو نفقتها الحدية كما يدل عليها الجزء من منحنى العرض ع ع الخاص بها . وقد حصل المنتجون على مبلغ الفائض أو الريع الاقتصادى هذا من المستهلكين ، ومن ثم فان جزء من الخسارة التى أصيب بها المستهلكون ، والسابق الإشارة إليها يقدر بمساحة شبه المنحرف أ قد عوضه حصول المنتجين على فائض أو ريع اقتصادى بمقدار هذا الجزء ، وبالتالى نكون أمام تحويل أو إعادة توزيع لجزء من الدخل القومى من المستهلكين إلى المنتجين . ويبقى بعد هذا مساحة المثلث ء من الخسارة التى أصيب بها المستهلكون ، وهى مساحة لم يقابلها اى تعويض ومن ثم تعتبر خسارة بحت . ومما تقدم

يتبين أن مساحة المثلثين ء ، ب من الخسارة التى أصيب بها المستهلكون تمثل خسارة بحت للمجتمع نتيجة لفرض الضريبة الجمركية وذلك طالما انه لم يقابلها أى تعويض فى أى اتجاه كان . وهكذا يمكن اعتبار أن مساحة هذين المثلثين إنما تمثل نفقة الضريبة الجمركية التى يتعين على المجتمع أن يتحملها .

وبالإضافة إلى الآثار المتقدمة للضريبة الجمركية فقد يوجد اثر آخر خاص بمعدل التبادل وهو ما سنبحثه مستعينين بالشكلين رقمى (١٠) ، (١١) التاليين .

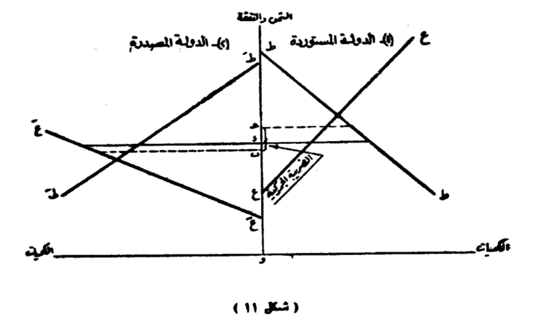
وفى الرسم الأول من الشكل رقم (١٠) ، والذى يتشابه مع الشكل رقم (٧) السابق ، لدينا منحنى الطلب ط ط ومنحنى العرض ع ع الخاصين بالسلعة محل البحث فى الدولة المستوردة . ولدينا فى الرسم الثانى منحنى الطلب طَ طَ ومنحنى العرض عَ عَ الخاصين بهذه السلعة ذاتها فى الدولة المصدرة والتى تتمتع فى إنتاجها بميزة نسبية بالمقارنة بالدولة المستوردة . وقبل فرض الضريبة الجمركية كان يوجد ثمن واحد للسلعة فى الدولتين هو و ء . إلا أنه يترتب على فرض الضريبة فى حالة ما إذا كانت نفقة إنتاج السلعة فى الدولة المصدرة هى نفقة متزايدة وليست نفقة ثابتة ، كما افترضنا فى تحليلنا لآثار الضريبة الجمركية حتى الآن ، أن تنخفض نفقة إنتاجها فى هذه الدولة وبالتالى ثمنها وذلك تبعا لانخفاض الكمية المصدرة منها إلى الدولة المستوردة بفعل الضريبة الجمركية وبالتالى انخفاض الكمية الكلية المطلوبة من السلعة ومن ثم الكمية المنتجة منها . وهكذا تضاف الضريبة الجمركية فى الدولة المستوردة إلى ثمن للسلعة أقل من ذى قبل . وفى حالة ما إذا كان ثمن السلعة بعد الانخفاض قد أصبح هو و ب ، وكان مبلغ الضريبة الجمركية هو ب جـ فسيكون معنى هذا أن يبلغ ثمن السلعة فى الدولة المستوردة و جـ ، وهو أقل من مبلغ الضريبة مضافا إلى ثمن السلعة الذى كان سائدا قبل فرضها ، أقل من ب جـ + و ء ، وذلك بالمقدار ب ء . ونلاحظ من هذا أن فرض الضريبة الجمركية قد مكن الدولة المستوردة من أن تحصل على السلعة من الدولة المصدرة بثمن أقل من ذى قبل (و ب بدلا من و ء) مما يعنى تحسنا فى معدل تبادلها التجارى الخارجى وذلك طالما أنها تستطيع الآن أن تشترى كمية من السلع الأجنبية أكبر من ذى قبل وذلك بنفس الكمية من الصادرات .



(شكل ١٠)

ويتبين من الشـــكل محل البحث أن ثمن السلعة قد ارتفع فى الدولة المستوردة بعد فرض الضريبة الجمركية بنسبة اكبر من النسبة التى انخفض بها هذا الثمن فى الدولة المصدرة ، كما يتبين أن كلا من الطلب والعرض فى الدولة المستوردة هما اقل مرونة من الطلب والعرض فى الدولة المصدرة وذلك عند مستويات الأثمان ذاتها . والواقع انه يلزم فى هذه الحالة انخفاض قليل فى الثمن الذى كان سائدا فى الدولة المصدرة وارتفاع كبير فى الثمن الذى كان سائدا فى الدولة المستوردة وذلك حتى يتحقق التعادل الذى لابد منه بين الكمية المصدرة من السلعة بواسطة الدولة الأولى والكمية المستوردة منها بواسطة الدولة الأخيرة وذلك كما يبين من الرسم . ومن هذا يمكننا أن نقرر أن ارتفاع الثمن فى الدولة المستوردة بعد فرض الضريبة الجمركية سيكون كبيرا نسبيا فى حالة ما إذا كانت مرونة الطلب والعرض فيها اقل منها فى الدولة المصدرة وذلك عند مستويات الأثمان ذاتها .

اما الحالة العكسية فيوضحها الشكل رقم (١١) فى الصفحة التالية . ولا يختلف هـــذا الشكل عن الشكل رقم (١٠) الســـابق إلا من حيث زيادة مرونة الطلب والعرض فى الدولة المستوردة عنها فى الدولة المصدرة وذلك عند مستويات الأثمان ذاتها . ونلاحظ هنا أن ثمن السلعة قد ارتفع فى الدولة المستوردة بنسبة اقل من النسبة التى انخفض بهـــا هذا الثمن فى الدولة المصدرة . والواقع انه يلزم فى هذه الحالة انخفاض كبير فى الثمن الذى كان



(شكل ١١)

سائدا فى الدولة المصدرة وارتفاع بسيط فى الثمن الذى كان سائدا فى الدولة المستوردة وذلك حتى يتحقق التعادل الحتمى بين الكمية المصدرة من السلعة والكمية المستوردة منها وذلك كما يتضح من الرسم . وهكذا يمكننا أن نقرر أن ارتفاع الثمن فى الدولة المستوردة بعد فرض الضريبة الجمركية سيكون قليلا نسبيا فى حالة ما إذا كانت مرونة الطلب والعرض فيها اكبر منها فى الدولة المصدرة وذلك عند مستويات الأثمان ذاتها . وإذن يتحقق فى هذه الحالة انخفاض فى ثمن السلعة المستوردة وبالتالى تحسن فى معدل التبادل التجارى الخاص بالدولة المستوردة اكبر من ذلك الذى يتحقق فى الحالة الأولى الموضحة فى الشكل رقم (١٠) السابق .

لكننا يجب أن نلاحظ فى كل الحالات أن الفائدة التى تعود على الدولة فى شكل تحسن فى معدل تبادلها الخارجى هى فائدة احتمالية فحسب وليست مؤكدة . ذلك أن الدولة المصدرة لن تقف مكتوفة الأيدى إزاء هذه الضريبة بل ستقابل هذه المعاملة بالمثل وستفرض بدورها ضريبة جمركية على وارداتها من الدولة الأولى مما يؤدى إلى تخفيض أثمان هذه الواردات أيضا ، وبالتالى يذهب بالتحسن فى معدل التبادل التجارى الذى سبق أن حققته هذه الدولة .

ثانيا — نظام الحصص :

يقصد بنظام الحصص ، أو بالقيود الكمية ، أن تضع الدولة حدا اقصى للكمية أو للقيمة من سلعة معينة التى يمكن استيرادها خلال مدة محددة ، كأن يسمح باستيراد كمية من القمح لا تزيد عن مائة طن خلال الشهور الستة الأولى من عام معين ، أو كأن يسمح باستيراد ما لا تزيد قيمته عن ربع مليون جنيه من سيارات الركوب خلال عام معين . وقد انتشر نظام الحصص عقب الكساد الكبير فى أوائل الثلاثينات كقيد على حرية التجارة الخارجية وذلك إلى جانب الضرائب الجمركية التى ظهر عدم كفايتها لمواجهة الانخفاض الكبير فى اثمان المنتجات الزراعية الأجنبية وخاصة الأمريكية وكذلك لمواجهة التخفيض فى عملات كثير من الدول وعلى الأخص الجنيه الاسترلينى . وقد كانت فرنسا هى الدولة التى بدات باستخدام سلاح الحصص كقيد على الواردات ثم تبعتها فى ذلك كل الدول الاخرى تقريبا . لكن أهمية نظام الحصص قد قلت إلى حد كبير فى الوقت الحاضر وذلك بفضل جهود منظمة الجات وبيان هافانا الذى لم يسمح إلا بتقييد التجارة بواسطة الضرائب الجمركية وذلك فيما عدا استثناءات بسيطة وكذلك بفضل جهود المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى التى انشئت فى عام ١٩٤٧ لإدارة المساعدات الأمريكية لدول أوربا بعد الحرب العالمية الثانية والتى اشتهرت بمشروع مارشال والتى حلت محلها فى سبتمبر ١٩٦١ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية . وقد بلغت القيمة الفعلية لتحرير التجارة الخارجية للدول المشتركة فى هذه المنظمة فى عام ١٩٥٩ حوالى ٨٩ ٪ من القيود الكمية التى كانت مفروضة على هذه التجارة فى عام ١٩٤٩

ولنظام الحصص مزية كبرى تتمثل فى فعاليته البالغة بالمقارنة بالضرائب الجمركية فى مجال تقييد الواردات . ذلك ان نظام الحصص يضمن للدولة بدون أى شك منع استيراد السلع الأجنبية بعد بلوغه حدا معينا تقرره الحصة ، لكنه لا يمكن بواسطة الضرائب الجمركية أن يتحقق مثل هذا الضمان ، فقد يستمر الطلب الداخلى على السلعة المستوردة بالرغم من ارتفاع ثمنها نتيجة للضريبة الجمركية وذلك بعد الحد الذى ترغب فيه السلطات المختصة . ويحدث هذا إذا تميز منحنى الطلب على السلعة بمرونة ضئيلة أو إذا عمد المصدر الأجنبى إلى اتباع سياسة الإغراق أو تخفيض ثمن السلعة المصدرة تخفيضا كبيرا . ولن تستطيع هذه السلطات ان تفعل

شيئا فى مثل هذه الحالة لوقف الاستيراد من السلعة إذا ما اقتصرت على استخدام سلاح الضريبة وحده ، اللهم إلا إذا رفعت من سعر هذه الضريبة إلى حد بالغ من شأنه تهديد نظام الضرائب الجمركية فيها بأكمله باضطراب خطير .

وبالنسبة إلى آثار الحصة ومقارنتها بآثار الضريبة الجمركية فالواقع أنه لا يوجد فرق كبير بين الاثنين ، مع مراعاة ما ذكرناه حالا ، إذا ما توافرت للسلطات المختصـــة فى الدولة المعلومات الـــكافية عن حالة طلب السلعة وعرضها فى كل من بلدها والبلاد الأخرى المصدرة للسلعة . وإذن تتشابه فى هذه الحالة آثار الحصة مع آثار الضريبة الجمركية فيمـــا يتعلق بالأثر الخاص بارتفاع ثمن السلعة فى الداخل ، وتقليل الإشباع الكلى لمستهلكيها ، وحماية الإنتاج الوطنى ، وتحويل أو إعادة توزيع جزء من الدخل القومى من المستهلكين للسلعة إلى منتجيها . لـــكنه يوجد فرق كبير بين الحصة والضريبة الجمركية فيما يتعلق بالأثر الخاص بتحقيق إيراد لخزانة الدولة . فقد رأينا كيف تحصل الدولة على إيراد لها من فرض الضريبة الجمركية على السلعة يقدر بحاصل ضرب مبلغ الضريبة على الوحدة المستوردة منها فى الكمية المستوردة ، لكنه فى حالة الحصة سيرتفع ثمن السلعة فى الداخل ولن تحصل الدولة على أية ضريبة جمركية ، فالى من تؤول هذه الزيادة فى ثمن السلعة ؟ إن الأمر يتوقف على حالة عرض السلعة فى بلد التصدير وحالة طلبها فى بلد الاستيراد أو بلد الحصة . فلو كان هناك من يحتكر استيراد السلعة فى بلد الحصة وكان مصدروها غير منظمين أو غير متحدين فسيفلح المستورد فى الحصول على الزيادة فى ثمن السلعة فى أغلب الأحوال ويميل معدل التبادل التجـــارى الخارجى فى صالح دولة الحصة . لكنه إذا كان مصدرو السلعة منظمين وفى وضع احتكارى أو شبه احتكارى ولم يكن مستوردوها كذلك فسيحصل هؤلاء المصدرون لأنفسهم على الزيادة فى ثمن السلعة فى شكل ارتفاع فى أسعار تصديرها فى الغالب ويميل معدل التبادل فى غير صالح دولة الحصة . لكنه بإمكان دولة الحصة أن تحصل على الزيادة المذكورة فى ثمن السلعة وذلك إذا ما عمدت إلى إعطاء تراخيص باستيراد السلعة وذلك فى مقابل مبلغ من المـــال يدفعه من يريد استيرادها ، أو إذا عمدت إلى عرض تراخيص الاستيراد للمزايدة من جانب الراغبين فى استيراد السلعة .

وهناك طرق متعددة لتطبيق نظام الحصص عملا . فيوجد ما يعرف باسم الحصة الضريبية حيث تطبق الضريبة الجمركية بسعر منخفض على كمية محدودة من السلعة المستوردة خلال مدة معينة ، أما ما يستورد زيادة عن هذه الكمية خلال المدة المذكورة فتطبق عليه ضريبة جمركية أكثر ارتفاعا بكثير . وهناك أيضا ما يعرف باسم الحصة الإجمالية حيث تحدد الدولة الكمية الكلية التى سيسمح باستيرادها من السلعة خلال مدة معينة وذلك دون اى توزيع ما بين الدول المصدرة أو تقسيم ما بين المستوردين الوطنيين . ولهذه الطريقة عيوب ظاهرة ، فالمصدرين الأجانب سيهرعون بمجرد بدء فترة الحصة إلى شحن صادراتهم من السلعة محل الحصة إلى الدولة ، كل بالكمية التى يستطيع أن يوفرها ، كما أن المستوردين الوطنيين سيهرعون كذلك إلى استيراد هذه السلعة كل بالكمية التى يقدر على استيرادها . وكنتيجة اولى لهذا فان الدول المصدرة الأقرب إلى دولة الحصة ستكون فى وضع مميز عن الدول الأبعد عنها ، كما أن المستوردين الوطنيين الذين لهم علاقات قديمة ومستقرة مع المصدرين الأجانب سيكونون فى وضع مميز عن غيرهم من المستوردين . وكنتيجة ثانية فان السوق الوطنية ستغرق بالسلعة فى بداية فترة الحصة فى حين أنه سينعدم الاستيراد منها فى نهاية هذه الفترة ، وبالتالى ستكون أسعار السلعة محل تقلب كبير ما بين أول هذه الفترة ونهايتها . وكنتيجة ثالثة فان هرع الجميع من اجل وصول السلعة عند بداية فترة الحصة من شأنه عادة أن تصل كميات منها خلال هذه الفترة أكبر من الحد الأقصى المسموح به ، اى حد الحصة ، مما يرغم المصدرين الأجانب على تحمل غرامات مالية من قبل دولة الحصة ، أو إجبارهم على تخزينها وتحمل نفقات هذا التخزين وذلك حتى تبدأ فترة الحصة التالية وقد تكون السلعة قابلة للهلاك ، وقد يصل الأمر احيانا إلى إجبارهم على إعادة شحن الكميات الزائدة من السلعة إلى بلد الأصل مرة أخرى .

وتلافيا لعيوب الحصة الإجمالية فانه يوجد ما يعرف باسم الحصص الموزعة وكذلك ما يعرف بتراخيص الاستيراد . وفى الحصص الموزعة تقوم الدولة بتوزيع كمية الحصة ما بين مختلف الدول المصدرة للسلعة حتى تحصل كل دولة على نسبة مئوية من الكمية الكلية المسموح باستيرادها من السلعة . وقد يدفع بالدولة إلى اتباع هذا النظام رغبتها فى محاباة دول معينة فى مواجهة دول أخرى ، وهى تعمد فى هذه الحالة إلى زيادة النسبة المئوية للدول الأولى وإنقاصها للدول الثانية . وغالبا ما يتحدد نصيب كل

دولة مصدرة فى الحصة على أساس نسبة صادراتها إلى دولة الحصة خلال مدة مماثلة سابقة إلى المجموع الكلى للكميات المستوردة منها خلال هذه المدة نفسها . لكنه يؤخذ على نظام الحصة الموزعة أن الدولة المصدرة وقد ضمنت لنفسها كمية معينة من السلعة تصدرها إلى دولة الحصة فانها قد تعمد إلى مباشرة سلوك احتكارى وترفع من ثمن السلعة المصدرة . وتلافيا لهذا فقد تقرر دولة الحصة خلال مدة سريانها التوقف مؤقتا عن اتباع نظام الحصة الموزعة والعودة إلى نظام الحصة الإجمالية مما يسمح للمصدرين الآخرين بالدخول فى سوق تصدير السلعة ومنافسة الدولة التى كانت قد وزعت عليها نسبة معينة من الحصة من قبل . وبهذا يمكن التأكد من أن الارتفاع فى ثمن السلعة محل الحصة سيفيد دولة الحصة وليس الدولة المصدرة . وقد تعطى دولة الحصة إلى الدولة المصدرة الحق فى تنظيم كيفية تصدير نصيبها فى الحصة وتوزيعه على مختلف المصدرين فيها بمعرفتها . وهنا نكون أمام ما يعرف بالحصة الثنائية . لكنه يعيب هـــذه الطريقة احتمال لجوء الدولة المصدرة إلى سلوك احتكارى يكون من نتيجته رفع ثمن تصدير السلعة .

ومن الطرق الشائعة لتطبيق نظام الحصص ما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد ، وفيه تعمد دولة الحصة إلى تقسيم الكمية المسموح باستيرادها من السلعة بين مختلف المستوردين الوطنيين الذين يرغبون فى استيرادها . وغالبا ما يكون أساس هذا التقسيم هو حجم نشاط المستورد خلال مدة ممثلة سابقة . لكنه يتعين بطبيعة الحال إعادة النظر فى هذا التقسيم من فترة إلى أخرى للسماح بدخول مستوردين جدد فى مجال استيراد السلعة محل الحصة . وهناك أساس آخر لتقسيم الحصة بين المستوردين سبق أن أشرنا إليه وهو المزايدة حيث تعطى تراخيص استيراد السلعة لمن يدفع فيها الثمن الأعلى . ويلاحظ أن نظام تراخيص الاستيراد لا يكفل القضاء على العيوب السابق ذكرها لنظام الحصة الاجمالية فحسب بل أنه مفيد كذلك فى حالة عدم رغبة الدولة فى الاعلان عن حجم الحصة لسبب أو لآخر ، وكذلك فى حالة الرغبـــة فى وضع رقابة على مستوردى السلعة وجمع معلومات بصفة منتظمة عنهم . لكنه يعيب نظـــام تراخيص الاستيراد احتمال قيام الإدارة القائمة على توزيعها بمحاباة بعض المستوردين لسبب أو لآخر وذلك فى مواجهة البعض الآخر .

ونشير أخيرا إلى ما يعرف بنظام الحصة المختلطة حيث تلزم الدولة المنتجين الوطنيين باستخدام نسبة معينة من المواد الأولية الوطنيـــة عند

إنتاجهم لسلعة معينة ، كأن يلزم المنتجون باستخدام نسبة معينة من الدقيق الوطنى عند صنع الخبز أو نسبة معينة من الطباق الوطنى عند صنع السجائر وغير هذا . ويلاحظ على نظام الحصة المختلطة أنه باستثناء الحالات التى تهدف فيها الدولة إلى عدم الاعتماد كلية على محتكر أجنبى للمادة الأولية محل البحث فان من شأن هذه الحصة أن تعرقل من الانتـاج وفقا لمبدأ النفقات النسبية المقارنة ووفرة عوامل الإنتاج مع ما يستتبع هذا عادة من زيادة فى ثمن السلعة المنتجة وانخفاض فى درجة جودتها .

المراجع فى الأساليب الفنية لتقييد التجارة :

Davidson, Ralph K., Smith, Vernon L. and Wiley, Jay W. : **Economics, An Analytical Approach**, Richard D. Irwin, Inc., Homewood, Illinois, 1962, pp. 426-429.

Tarshis, Lorie : **International Trade and Finance**, John Wiley & Sons, Inc., New York, 1962, pp. 385-405.

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit.**, pp. 687-696.

Ellsworth : **The International Economy, op. cit.**, pp. 215-219.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.**, pp. 266-290.

Fairchild ; Buck and Slesinger : **Principles of Economics, op. cit.**, pp. 502-505.

Gordon : **International Trade, op. cit.**, pp. 178-247.

Guitton : **Economie politique, tome II, op. cit.**, pp. 438-451. 483-486.

Haberler : **The Theory of International Trade, op. cit.**, pp. 227-235, 337-359.

Killough and Hillough : **International Economics, op. cit.**, pp. 198-203.

Kindelberger : International Economics, op. cit., pp. 105-134, 135-144.

Krause : The International Economy, op. cit., pp. 122-119.

Ohlin : **International and Interregional Trade, op. cit.,** pp. 196-207, 273-286.

——— : **La politique du commerce exétrieur op. cit.,** pp 223-262.

Samuelson : Economics, op. cit., p. 678

Vanek : **Internatioanl Trade : Theory and Economic Policy, op. cit.,** pp. 275-312.

Wells : **International Economics, op. cit.,** pp. 77-83, 85.



الباب الثانى

المدفوعات الدولية

كان موضوع دراستنا فى الباب السابق الخاص بالتبادل الدولى هو ذلك التيار المادى أو الحقيقى من السلع والخدمات التى تتبادل ما بين مختلف الدول كما تتبادل ما بين مختلف الاقاليم فى الدولة الواحدة . لكن تبادل السلع والخدمات ما بين مختلف الدول لا يتم عن طريق المقايضة ، إلا فى أحوال أستثنائية بحت ، بل يتم عن طريق النقود كوسيط فى المبادلات مثلما هى الحال فى التبادل ما بين مختلف اقاليم الدولة الواحدة . وهكذا يقابل التيار المادى من السلع والخدمات تيار آخر عكسى من النقود أو من وسائل الدفع المالية الأخرى . ولما كان هذا التيار الأخير إنما يتم ما بين الدول فاننا نكون بصدد تيار من المدفوعات الدولية . وإذن يقابل التيار المادى من التبادل الدولى تيار نقدى أو مالى من المدفوعات الدولية .

وبالرغم من ان النقود تقوم بوظيفة الوسيط فى المبادلات وبالتالى تسهل من اجراء المبادلات الاقتصادية ما بين مختلف الدول مثلما هى الحال فى داخل الدولة الواحدة فانه يوجد فارق جوهرى بين المدفوعات التى تتم فى داخل الدولة الواحدة ، اى المدفوعات الداخلية ، والمدفوعات التى تتم ما بين الدول المختلفة ، اى المدفوعات الدولية . ويتمثل هذا الفارق فى وحدة النظام النقدى داخل الدولة وتعدده ما بين الدول المختلفة ، ففى حين يمكن دفع قيمة السلع والخدمات التى يتم تبادلها داخل الدولة بعملة هذه الدولة ، اى بوحدة نقدها الرسمية ، وذلك مهما بعدت المسافة بين مختلف اقاليمها ، وهكذا يدفع الشخص المقيم فى أسوان الذى يشترى سلعة ما من شخص آخر مقيم فى الإسكندرية بالجنيه المصرى كما يدفع الشخص المقيم فى نيويورك الذى يشترى سلعة ما من شخص آخر مقيم فى سان فرانسسكو بالدولار الأمريكى ، فان الحال على خلاف ذلك بالنسبة إلى دفع قيمة السلع والخدمات التى يتم تبادلها ما بين مختلف الدول أو دوليا . ذلك أن لكل دولة عملتها المستقلة أو وحدة النقد الرسمى الخاصة بها ، وبينما يرغب الشخص المقيم فى فرنسا

والذى يبيع سلعة ما لشخص مقيم فى إنجلترا فى الحصول على ثمن سلعته أو المقابل النقدى لها فى شكل وحدات من عملة دولته ، اى من الفرنكات الفرنسية ، فان المشترى المقيم فى إنجلترا إنما يرغب فى دفع هذا الثمن فى شكل وحدات من عملة دولته هو ، أى من الجنيهات الاسترلينية . وإذن يتحتم أن يوجد نظام ما يمكن بواسطته إجراء المدفوعات الدولية ، اى نظام يمكن للمقيم فى إنجلترا من ان يدفع قيمة ما عليه للشخص المقيم فى فرنسا فى مثالنا الراهن ، وذلك حتى يمكن للتبادل المادى أو الحقيقى أن يتم فعلا ما بين مختلف الدول . وهذا النظام موجود بالطبع ، وقد تطور تاريخيا شأنه فى ذلك شأن كافة النظم الاقتصادية والاجتماعية . وهذا هو الموضوع الأول الذى يجب دراسته فى باب المدفوعات الدولية .

وفضلا عن هذا فان المدفوعات الدولية التى يتعين إجراؤها بين الاقتصاد القومى من جهة والاقتصاديات الأجنبية أو العالم الخارجى من جهة اخرى إنما تشتمل على انواع متعددة وذلك بتعدد انواع السلع والخدمات محل التبادل المادى بين هذا الاقتصاد والعالم الخارجى . ويتعين تنظيم هذه المدفوعات أو ترتيبها فى وثيقة واضحة تحضر بصفة دورية يمكن بمجرد الاطلاع عليها معرفة مركز الدولة من حيث المدفوعات التى يتعين عليها دفعها إلى العالم الخارجى وما على هذا العالم الخارجى أن يدفعه إلى الدولة . وهذا هو الموضوع الثانى الذى يجب دراسته فى باب المدفوعات الدولية .

أخيرا ، فانه من الاهمية بمكان أن يتحقق نوع من التوازن بين ما على الدولة أن تدفعه إلى العالم الخارجى وما على هذا العالم الخارجى أن يدفعه إلى الدولة فى كل فترة من الفترات ، وإذا لم يتحقق مثل هذا التوازن من تلقاء نفسه فانه لا مفر من تدخل الدولة للعمل على تحقيقه بوسيلة او بأخرى لانه ليس من السهل أن يزيد ما على الدولة أن تدفعه إلى الخارج عما يدفعه الخارج إليها ، أو العكس ، بصفة مستمرة . وهذا هو الموضوع الثالث والأخير الذى يتعين دراسته فى باب المدفوعات الدولية .

وهكذا ينقسم هذا الباب إلى فصول ثلاثة :

الفصل الأول : فى نظم الصرف .

الفصل الثانى : فى ميزان المدفوعات .

الفصل الثالث : فى توازن ميزان المدفوعات .

الفصل الأول

نظـــم الصـــــرف

من الممكن التمييز تاريخيا بين نظم ثلاثة للصرف يرتبط كل نظام منها بقاعدة معينة من القواعد النقدية : الأول هو نظام ثبات سعر الصرف . وقد ساد فى ظل قاعدة الذهب فى صورة المسكوكات الذهبية فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وحتى قيام الحرب العالمية الأولى وكذلك فى النصف الثانى من العشرينات من القرن الحالى عندما عادت الدول الأوربية إلى قاعدة الذهب فى صورة السبائك الذهبية والدول المتخلفة والضعيفة فى صورة الصرف الذهبى . والنظام الثانى هو حرية سعر الصرف . وقد ساد فى ظل النقود الورقية غير القابلة للتحويل إلى ذهب فى بعض الدول الأوربية فى الفترة ما بين انتهاء الحرب العالمية الأولى والعودة إلى العمل بقـــاعدة الذهب فى منتصف العشرينات وكذلك ، وعلى الأخص ، بعد انتهاء العمل بقـــاعدة الذهب فى أوائل الثلاثينات وحتى قيام الحرب العالمية الثانية . والنظام الثالث والأخير هو نظام الرقابة على الصرف . وقد ساد بدوره فى ظل النقود الورقية غير القابلة للتحويل إلى ذهب واتبعته بعض الدول خلال الثلاثينات وكذلك ، وعلى الأخص ، بعد انتهاء الحرب العـــالمية الثانية . ولا يزال هذا النظام هو الســـائد فى كافة الدول فيما عدا الدول الراسمالية المتقدمة وبعض الدول المتخلفة الغنية المرتبطة اقتصادياتها بها ارتباطا وثيقا مثل الدول العربية المنتجة للبترول . اما هذه الدول التى لا تتبع نظام الرقابة على الصرف فى الوقت الحاضر فانها تتبع نظاما آخر للصرف أتى به صندوق النقد الدولى وسندرسه فى الباب التالى الخاص بالنظام النقدى الدولى هو وما لحق به من تطورات حتى الوقت الحاضر . وقبل دراسة النظم الثلاثة الرئيسية للصرف فاننا نتعرض بالتعريف لكل من سعر الصرف وسوق الصرف الأجنبى .

سـعر الصـــرف :

راينا أنه يوجـــد فارق جوهرى بين المدفوعات الداخلية والمدفوعات الدولية يتمثل فى كون الأولى تتم بواسطة وحدة النقد او العملة ذاتها التى

يستخدمها كل أطراف التبادل فى حين تتضمن الثانية وحدات نقد أو عملات متعددة هى تلك الخاصة بمختلف الدول الأطراف فى التبادل الدولى . وإذن لابد أن توجد علاقة معينـــة بين عملات مختلف الدول وبعضها حتى يمكن للمدفوعات الدولية أن تتم فعلا ، ويطلق على هذه العلاقة تعبير ســـعر الصرف . وسعر الصرف هو ثمن ، لكنه ثمن ذو طبيعة خاصة ، فهو ثمن عملة دولة ما مقوم فى شكل عمـــلة دولة أخرى . وقد نختار فى هذا الصدد نهجا يشبه فيه النقد الأجنبى بالسلعة وبالتالى نورد ثمن الوحدة الواحدة منه فى شكل وحدات من النقد الوطنى . وفى مثل هـــذه الحالة يكون سعر الصرف هو ثمن الوحدة الواحدة من عملة أجنبية معينة فى شكل وحدات من العملة الوطنية . ومثال هـــذا أن نقول أن ســـعر الصرف هو : ١ دولار امريكى = ٤٠ قرشا مصريا . وتتبع الدول عادة هـــذا النهج فى ذكر سعر الصرف . لكن هناك نهجا آخر تتبعه بريطانيا ونفضله شخصيا وسنسير عليه فى هذا المؤلف ، وهو أن نورد ثمن الوحدة الواحدة من النقد الوطنى فى شكل وحدات من النقد الأجنبى . وفى هذه الحالة يكون سعر الصرف هو ثمن الوحدة الواحدة من العملة الوطنية فى شكل وحدات من عملة اجنبية معينة . ومثال هذا ان نقول أن سعر الصرف هو : ١ جنيه مصرى = ٢½ دولار امريكى . وبطبيعة الحال فان سعر الصرف هو واحد فى الحالتين ، فقط تختلف طريقة ذكره . وككل ثمن فان سعر الصرف عرضة للتقلب والارتفاع والانخفاض . لكن درجة هذا التقلب إنما تختلف باختلاف نظام الصرف المتبع كما سنرى فيما بعد . ففى نظام ثبات الصرف كما يدل على ذلك اسم النظام لا يتقلب سعر الصرف إلا فى حدود ضئيلة للغاية فحسب . وفى الطرف الآخر فانه يمكن لسعر الصرف فى نظام حرية الصرف أن يتقلب فى حدود كبيرة وفقا لحالة الطلب على الصرف الأجنبى وعرضه .

سوق الصرف الأجنبى :

إذا كان المصدر المقيم فى دولة ما يرغب فى الحصول على ثمن للسلعة التى يصدرها فى شكل نقده الوطنى وكان المستورد لهذه السلعة المقيم فى دولة اخرى إنمـــا يرغب فى دفع ثمنها فى شكل نقده الوطنى ، فان الحاجة تدعو إلى القيام بما يعرف بعملية صرف يكون من شأنها تمكين المصدر فى بلد ما من تلقى ثمن السلعة المصدرة فى شكل وحدات من نقـــده الوطنى وفى الوقت نفسه تمكين المستورد فى بلد آخر من دفع ثمن هذه السلعة فى شكل

وحدات من نقده الوطنى . وتتم عمليات الصرف هـذه فيما يعرف بسوق الصرف الأجنبى ، وهى تتكون من البنوك المتخصصة فى التجـارة الخارجية واقسام النقد الأجنبى فى البنوك التجارية العادية . ويوجد إلى جانب هذا فى بعض البلاد الصيارفة الأفراد المتخصصون فى القيام بعمليات النقد الأجنبى . وفى هذه السوق يلتقى عارضو النقد الأجنبى مع طالبيه . ويعرض النقد الأجنبى المقيمون فى الدولة الذين أجروا عمليـات مع الخارج يترتب عليها مديونية هذا الخارج لهم ، أى التزامه بالدفع لهم ، وذلك مثل مصدرى السلع والقائمين بتأدية خدمات للخارج والمتلقين لإيرادات من استثماراتهم الموجوده فى الخارج وكذلك يعرض من المضاربين على النقد . أما طلب النقد الأجنبى فانه يأتى من جانب المقيمين الذين أجروا عمليات مع الخارج يترتب عليهـا مديونيتهم له ، أى التزامهم بالدفع للخارج ، وذلك مثل مستوردى السلع والمتلقين لخدمات من الخارج والراغبين فى دفع إيرادات الاسـتثمارات الأجنبية فى الداخل وكذلك يطلب من المضاربين على النقد . وهكذا تتركز لدى البنوك المشار إليها الأوراق التى تتضمن دفعا بالنقد الأجنبى ، كما فى حالة ما إذا قام المصدر الوطنى بسحب كمبيـالة على المستورد الأجنبى لمصلحة بنك وطنى إذ يعمد هذا البنك إلى تكليف فرعه او البنك الذى يراسله فى دولة هذا المستورد الأجنبى بتحصيل قيمتها عندما يحين موعدها وإضافتها إلى حسابه لديه بعملة المستورد الأجنبى ويقوم هو بدفع قيمة هذه الكمبيالة إلى المصدر الوطنى بالعملة الوطنية وفقا لسعر الصرف السائد بين العملتين أو باضافتها لحساب هذا المصدر لديه . ونتيجة لهذا تستطيع البنوك الوطنية أن توفر لعملائها ما يحتاجونه من نقد اجنبى لدفعه إلى مقيمين فى الخارج ، كأن تسمح لهؤلاء العملاء بتحرير شيكات عليها لمصلحة هؤلاء المقيمين فى الخارج وتتولى هى دفع المبالغ المحررة بها هذه الشيكات من حساباتها التى تحتفظ بها فى البنوك الأجنبية بالنقد الأجنبى وتحصل قيمة هـذه المبالغ من عملائها بالنقد الوطنى وفقا لسعر الصرف السائد .

وينقسم الفصل الحالى إلى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : فى نظام ثبات سعر الصرف .

المبحث الثانى : فى نظام حرية سعر الصرف .

المبحث الثالث : فى نظام الرقابة على الصرف .

المبحث الأول
نظام ثبات سعر الصرف

يتميز تطبيق قاعدة الذهب بثبات أسعار الصرف ما بين الدول التى تطبقها بحيث أن نظام ثبات الصرف إنما يعرف فى ظل قاعدة الذهب . ومعلوم أن الدولة إنما تتبع قاعدة الذهب عندما تعرف وحدة النقد الرسمية بها فى شكل وزن معين تعيينا دقيقا من الذهب وكذلك درجة محددة من درجات نقائه ، وعندما يمكن للأفراد تحويل ما يشاءون من أوراق النقد إلى ذهب أو العكس وذلك وفقا للوزن المعين من الذهب لوحدة النقد الرسمية ، وعندما يمكن للأفراد أن يصدروا وأن يستوردوا الذهب بكل حرية .

ثبات سعر الصرف فى ظل قاعدة الذهب :

لتوضيح كيف يؤدى اتباع قاعدة الذهب إلى ثبات سعر الصرف فاننا نفترض وجود دولتين هما مصر والولايات المتحدة ، وأن كلتا الدولتين تتبعان قاعدة الذهب . ولنفترض أن الجنيه المصرى ، وسنشير إليه باسم الجنيه فحسب ، يساوى ١٠ جرام من الذهب فى حين يساوى الدولار الأمريكى ، وسنشير إليه باسم الدولار فحسب ، ٤ جرام من الذهب . فى هذه الحالة فان قيمة الذهب الذى يحتوى عليه الجنيه تعادل تماما قيمة الذهب الذى يحتوى عليه دولاران ونصف ، وبالتالى فان ١ جنيه = ٢½ دولار. ويطلق على هذا المعدل لتبادل العملتين ، أو سعر الصرف بينهما ، اسم المعدل القانونى أو معدل السك . وإذا افترضنا الآن انه لا توجد اية نفقة يتحملها من يشحن الذهب من مصر إلى الولايات المتحدة أو بالعكس فلن يترتب على المعاملات الاقتصادية بين الدولتين والتى تؤدى إلى التزام كل منهما بدفع ما عليها من مدفوعات إلى الدولة الأخرى بعملة هذه الدولة الأخرى مما يعنى طلبا على هذه العملة وعرضا لعملة الدولة الراغبة فى الدفع ، لن يترتب على مثل هذه المعاملات أن يختلف سعر الصرف السائد عن المعدل القانونى بين العملتين وهو : ١ جنيه = ½ ٢ دولار . فسعر الصرف لا يمكن أن يرتفع ويصبح مثلا ١ جنيه = ¾ ٢ دولار نتيجة لزيادة الطلب على الجنيه من جانب الامريكيين عن الطلب على الدولار من جانب

المصريين . ذلك ان الأمريكى الراغب فى الدفع بالجنيه لن يقبل مثل هـذا السعر المنخفض للدولار ، طالمـا أن سعر الجنيه قد ارتفع ، وسيعمد فى هذه الحالة إلى تحويل الدولارات التى معه إلى ذهب فى الولايات المتحدة ويقوم بشحن هذا الذهب إلى مصر ويستبدل به جنيهات ، وسيحصل فى مقابل كل ١٠ جرام من الذهب (= ½ ٢ دولار) على جنيه واحد فى مصر . وإذن يتمكن هذا الأمريكى من دفع ما عليه من التزامات بالجنيه على أساس سعر دولارين ونصف لكل جنيه ، وهو افضل له من سعر دولارين وثلاثة أرباع لكل جنيه . وإذن لا يمكن لسعر صرف مثل : ١ جنيه = ¾ ٢ دولار ان يسود وأن يكون هو سعر التوازن . وهكذا يمنع دخول الذهب إلى مصر من ارتفاع سعر صرف الجنيه عن معدله القانونى .

كذلك فان سعر الصرف لا يمكن ان ينخفض ويصبح مثلا : ١ جنيه = ¼٢ دولار نتيجة لزيادة الطلب على الدولار من جانب المصريين عن الطلب على الجنيه من جانب الأمريكيين . ذلك ان المصرى الراغب فى الدفع بالدولار لن يقبل مثل هذا السعر المنخفض للجنيه وسيعمد فى هذه الحالة إلى تحويل الجنيهات التى معه إلى ذهب فى مصر ويقوم بشحنه إلى الولايات المتحـدة ويستبدل به دولارات هناك ، وسيحصل فى مقابل كل ١٠ جرام من الذهب (= جنيه واحد) يشحنها على دولارين ونصف فى الولايات المتحدة . وهكذا يتمكن هذا المصرى من دفع ما عليه من التزامات بالدولار على أساس سعر صرف هو دولارين ونصف لكل جنيه ، وهو افضل له من سعر دولارين وربع لكل جنيه . وإذن لا يمكن لسعر صرف مثل : ١ جنيـه = ¼ ٢ دولار ان يسود وأن يكون هو سعر التوازن . وهكذا يمنع خروج الذهب من مصر من انخفاض سعر صرف الجنيه عن معدله القانونى . ومؤدى ما تقدم منطقيا أن سعر الصرف السائد او سعر التوازن سيثبت عند المعدل القانونى ، وهو : ١ جنيه = ½ ٢ دولار .

لكن شحن الذهب من بلد إلى آخر إنما يتكلف نفقات فى حقيقة الأمر ، وهى نفقات نقل الذهب والتأمين عليه والفائدة الضائعة طوال مدة الشحن . ويؤدى وجود مثل هذه النفقات إلى عدم ثبات سعر الصرف ثباتا مطلقـا عند المعدل القانونى ولكن تغيره بالزيادة او بالنقصان بحسب حالة العرض والطلب وذلك فى حدود نفقات شحن الذهب . وإذا افترضنا ان شحن كل ١٠ جرام من الذهب ما بين مصر والولايات المتحـدة يتكلف ٥ سـنتات

(الدولار = ١٠٠ سنت) فان سـعر الصرف السـائد سيتراوح ما بين ١ جنيـه = ٢ر٥٥ دولار كحد أقصى و ١ جنيه = ٢ر٤٥ دولار كحد أدنى .

ذلك انه فى حالة زيادة الطلب على الجنيه وميل سـعر الصرف إلى الارتفاع عن المعدل القانونى فان الشـخص الأمريكى الذى يرغب فى دفع التزاماته بالجنيه سيقبل مثل هـذا الارتفاع ، ولكن فى حدود نفقات شحن الذهب من الولايات المتحدة إلى مصر فقط ، اى فى حدود ٥ سنتات لكل ١٠ جرام من الذهب (= جنيه واحد) . وهكذا يكون الحد الأقصى لسـعر صرف الجنيه الذى يقبله الأمريكى هو : ١ جنيه = ٢ر٥٥ دولار لأنه عند مثل هذا السعر يتساوى لديه أن يدفع ٢ر٥٥ دولار لكل جنيه او ان يحول ½ ٢ دولار إلى ١٠ جرام من الذهب فى الولايات المتحدة بشحنها إلى مصر ويتكلف فى ذلك ٥ سنتات ويأخذ فى مقابلها جنيها واحدا ، مما يعنى أن سعر صرف الجنيه بالنسبة له هو ايضـا : ١ جنيه = ٢ر٥٥ دولار ، وبالطبع فان الأمريكى سيفضل ايضا اى سعر للصرف للجنيه اقل من : ١ جنيه = ٢ر٥٥ دولار ، مثل : ١جنيه = ٢ر٥٣ دولار ، لأن هـذا السعر اصلح له من شحن الذهب إلى مصر وتحمل تكاليف الشحن . لكن الأمريكى سيرفض اى سعر صرف للجنيه أكبر من : ١ جنيه = ٢ر٥٥ دولار ، لأنه سـيكون من مصلحته فى هذه الحالة تحويل دولاراته فى الولايات المتحدة إلى ذهب وشحنها إلى مصر وتحمل تكاليف هذا الشحن وتحويل الذهب فيها إلى جنيهات لأنه سيتمكن فى هذه الحالة من تسديد التزاماته بالجنيه على أساس سعر صرف : ١ جنيه = ٢ر٥٥ دولار . وإذن يمنع دخول الذهب إلى مصر من ارتفاع سعر صرف الجنيه عن المعدل القانونى زائد نفقات شحن الذهب ، اى يمنع من ارتفاع سعر الصرف عن : ١ جنيه = ٢ر٥٥ دولار . ويطلق على مثل هذا السعر حد دخول الذهب ، اى الحد الذى إن وصل سعر الصرف فى ارتفاعه إليه فان الذهب يدخل إلى الدولة سدادا لالتزامات الخارج فىمواجهتها .

كذلك فانه فى حالة زيادة الطلب على الدولار وميل سعر صرف الجنيه إلى الانخفاض عن المعدل القانونى فان الشخص المصرى الذى يريد دفع التزاماته بالدولار سيقبل مثل هذا الانخفاض ، ولكن فقط فى حدود نفقـات شحن الذهب من مصر إلى الولايات المتحدة ، اى فى حدود ٥ سنتات لكل ١٠ جرام من الذهب . وهكذا يكون الحد الأدنى لسعر صرف الجنيه الذى

يقبله المصرى هو ١ جنيه = ٢٫٤٥ دولار لأنه عند هذا السعر يتساوى لديه أن يدفع جنيها واحدا فى مقابل ٢٫٤٥ دولار أو أن يحول الجنيه إلى ١٠ جرام من الذهب فى مصر يشحنها إلى الولايات المتحدة ويتكلف فى ذلك ٥ سنتات ويأخذ فى مقابلها ½ ٢ دولار مما يعنى أن سعر صرف الجنيه بالنسبة له هو أيضا : ١ جنيه = ٢٫٤٥ دولار . وبطبيعة الحال فان المصرى سيقبل أى سعر صرف للجنيه أكبر من : ١ جنيه = ٢٫٤٥ دولار ، مثل : ١ جنيه = ٢٫٤٨ دولار ، لأن مثل هذا السعر أفيد له من شحن الذهب إلى الولايات المتحدة وتحمل نفقات هذا الشحن . لكن المصرى سيرفض أى سعر صرف للجنيه أقل من ١ جنيه = ٢٫٤٥ دولار ؛ لأنه سيكون من مصلحته فى مثل هذه الحالة تحويل جنيهاته إلى ذهب فى مصر وشحنه إلى الدولارات المتحدة وتحمل تكاليف هذا الشحن وتحويل الذهب فيها إلى دولارات ، لأنه سيتمكن من تسديد التزاماته بالدولار على أساس سعر صرف هو : ١ جنيه = ٢٫٤٥ دولار . وإذن يمنع خروج الذهب من مصر من انخفاض سعر صرف الجنيه عن المعدل القانونى ناقص نفقات شحن الذهب ، أى يمنع من انخفاض سعر الصرف عن : ١ جنيه = ٢٫٤٥ دولار . ويطلق على مثل هذا السعر حد خروج الذهب ، أى الحد الذى إن وصل سعر الصرف فى انخفاضه إليه فان الذهب يخرج من الدولة سدادا لالتزاماتها فى مواجهة الخارج .

ويتضح مما تقدم أن سعر الصرف فى ظل قاعدة الذهب هو سعر ثابت إلى حد كبير جدا . لكنه يسمح بتقلب هذا السعر بحرية فى حدود ضيقة جدا ، هى حدود دخول الذهب إلى الدولة وخروجه منها ، وذلك وفقا لقوى العرض والطلب الخاصة بكل من عملة الدولة وعملات الدول الأجنبية . وكلما زاد الطلب على عملة الدولة بواسطة الخارج عن طلب الدولة على عملات الخارج اتجه سعر الصرف إلى الارتفاع ، لكنه لن يتجاوز فى ارتفاعه حد دخول الذهب إلى الدولة . وبالعكس فانه كلما زاد طلب الدولة على عملات الخارج عن طلب الخارج على عملة الدولة اتجه سعر الصرف إلى الانخفاض لكنه لن يجاوز فى انخفاضه حد خروج الذهب من الدولة .

وفى واقع الحال فانه عندما يصل سعر الصرف فى ارتفاعه إلى حد دخول الذهب إلى الدولة أو فى انخفاضه إلى حد خروجه منها فان شحن الذهب لا يتم بواسطة الأشخاص الذين يتعين عليهم إجراء المدفوعات سواء للمقيمين داخل الدولة فى الحالة الأولى أو للمقيمين فى الخارج فى الحالة

الثانية ، بل إنه يتم بواسطة البنوك وكبار الصيارفة الذين يتولون عملية الشحن إلى الدولة ومنها ويكونون لأنفسهم أرصدة أو حسابات بالذهب فى داخل الدولة وفى الخارج يمكنهم تحويلها إلى عملة الدولة او العملات الاخرى على النحو الذى أشرنا إليه ووضع عملة الدولة تحت تصرف الراغبين فى الدفع للمقيمين فى داخل الدولة ووضع عملات الدول الأخرى تحت تصرف الراغبين فى الدفع للمقيمين فى الخارج .

قواعد اللعبة وتغليب التوازن الخارجى :

إن ثبات سعر الصرف الذى يميز قاعدة الذهب لا يرجع فحسب الى ما ذكرناه من حركات دخول الذهب إلى الدولة عندما يرتفع سعر صرف عملتها إلى حد معين هو حد دخول الذهب وحركات خروج الذهب من الدولة عندما ينخفض سعر صرف عملتها إلى حد معين هو حد خروج الذهب ، بل إنه يرجع ايضا إلى قاعدة اخرى هامة تكون مع قاعدة السماح بحرية دخول الذهب وخروجه ما يطلق عليه الكتاب الإنجليز « قواعد اللعبة » ، أى قواعد لعبة الذهب . وتتمثل هذه القاعدة الأخرى الهامة فى أن تتخذ الدولة التى تجد أن سعر صرف عملتها قد انخفض إلى حد خروج الذهب وبالتالى بدأ تيار من خروج الذهب إلى الدول الأخرى كافة الإجراءات التى من شأنها تخفيض الأسعار فيها ، اى أن تقوم هذه الدولة باتباع سياسة انكماشية بعبارة أخرى ، مما يؤدى إلى تشجيع الصادرات والتقليل من الواردات ومن ثم زيادة الطلب على عملة الدولة وانقاص الطلب على عملات الدول الأخرى مما يترتب عليه ارتفاع سعر عملة الدولة مرة اخرى واقترابه من المعدل القانونى وبالتالى وقف حركة خروج الذهب منها . ويعتبر محور السياسة الانكماشية المذكورة مختلف الأساليب الفنية للسياسة النقدية التى يتخذها البنك المركزى من اجل حمل البنوك التجارية على قبض الائتمان على الأخص عن طريق رفع سعر الفائدة الذى تتعامل به البنوك التجارية مع عملائها . ولن يكون من شأن هذا الارتفاع فى سعر الفائدة تقليل الانفاق الكلى وبالتالى تخفيض الاسعار فى الدولة وتشجيع الصادرات والتقليل من الواردات ومن ثم الحد من حركة خروج الذهب فحسب ، بل إنه سيجذب رؤوس الأموال الأجنبية قصيرة الأجل إلى الدولة للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع الذى تمنحه بنوكها على الودائع لديها ، وفى هذا ما يسهم بدوره فى إعادة التوازن فى موقف الدولة الخارجى ، اى موقفها الاقتصادى فى مواجهة الدول الأخرى ، وذلك

طالمـــا ان قدوم مثل هذه الأموال إنما يعنى دخول تيار من الذهب إلى الدولة من شأنه تعويض تيار الذهب الخارج منها . وبهذا كله تفلح الدولة التى تبدأ فيهـــا حركة لخروج الذهب منها فى وقف هذه الحركة ومنع استنزاف رصيدها من الذهب .

اما الدولة التى تجد أن سعر صرف عملتها قد بدأ فى الارتفاع إلى حد دخول الذهب وبالتالى بدأ تيار من دخول الذهب إليها من الدول الأخرى فانها مدعوة إلى اتخاذ كل إجراء من شأنه زيادة الأسعار فيها ، أى اتباع سياسة توسعية بعبارة أخرى ، مما يؤدى إلى تشجيع الواردات والحد من الصادرات ومن ثم زيادة الطلب على عملات الدول الأخرى وإنقاص الطلب على عملتها مما يترتب عليه انخفاض سعر صرف عملتها مرة اخرى واقترابه من المعدل القانونى وبالتالى وقف حركة دخول الذهب إلى الدولة . ويتمثل محور هذه السياسة التوسعية فى اتخـــاذ البنك المركزى مختلف اســـاليب السياسة النقدية التى من شأنها حمل البنوك التجارية على بسط الائتمان على الأخص عن طريق خفض سعر الفائدة . ولن تؤدى هذه السياسة إلى زيادة الانفاق وبالتالى زيادة الأسعار وتشجيع الواردات وتقليل الصادرات ومن ثم الحد من حركة دخول الذهب فحسب ، بل إنها ستؤدى إلى حركة خروج لرؤوس الأموال الوطنية قصيرة الأجل إلى الدول اخرى للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع نسبيا الذى تمنحه بنوك هذه الدول على الودائع لديها . وبهذا تتمكن الدولة التى تبدأ فيها حركة دخول الذهب من وقف هذه الحركة ومنع التراكم المبالغ فيه لأرصدة الذهب لديها .

وبطبيعة الحال فان الضغط الواقع على الدولة التى يخرج منها الذهب لاتباع سياسة انكماشية ورفع سعر الفائدة فيها هو اقوى من الضغط الواقع على الدولة التى يدخل إليهـــا الذهب لاتباع سياسة توسعية وخفض سعر الفائدة فيهـــا وذلك طالمـــا ان الذهب فى الدولة الأولى إنما يستنزف مما يهدد قدرتها ، بعد حد معين ، على الاستمرار فى اتباع قاعدة الذهب فى حين ان تراكم الأرصـــدة الذهبية لدى الدولة الثانية لا يشـــكل مثل هـــذه الخطورة .

ويتبين ممـــا تقدم انه باتباع الدولة لقـــاعدة الذهب فانه يكون من الجوهرى بالنسبة لها أن تعطى أولوية مطلقة للمحـــافظة على توازنهـــا الخارجى ومنع استمرار حركة خروج الذهب منها او دخوله إليها وان تتبع

السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق هذه الغاية وذلك حتى لو كانت مثل هذه السياسة ليست هى التى تتطلبها الأحوال التى يمر بها الاقتصاد القومى فى داخل الدولة . وإذن فان سياسة البنك المركزى للدولة التى تتبع قاعدة الذهب لا توجه وفقا لما تقتضيه حالة الاقتصاد القومى فى الداخل ولكن بالأحرى وفقا للتغيرات فى رصيد الدولة من الذهب والتى تتوقف على حالة مدفوعاتها الخارجية مع الدول الأخرى . لكنه قد يحدث أن يمر الاقتصاد القومى بحالة من الكساد والبطالة تتطلب اتباع سياسة توسعية فى الداخل ، ولكن اختلال موقف الدولة الخارجي فى شكل زيادة المدفوعات التى يتعين عليها دفعها للخارج عن تلك التى يجب على الخارج أن يدفعها إليها وما يترتب على هذا من انخفاض فى سعر صرف عملتها وخروج الذهب منها إنما يحتم عليها وفقا لقواعد اللعبة أن تتبع ، على العكس من ذلك تماما ، سياسة انكماشية فى الداخل تزيد من مشكلة الكساد والبطالة فيها مما يعنى التضحية باستقرار الاقتصاد القومى عند مستوى العمالة الكاملة لصالح التوازن الخارجي للدولة . ومثال هذا موقف إنجلترا فى عام ١٩٣١ عندما كانت تشهد حركة لخروج الذهب منها وفى الوقت نفسه كساد وبطالة كبيرين . كذلك فقد يحدث أن يمر الاقتصاد القومى بحالة من الرواج الشديد المحتمل أن يفضى إلى تضخم مما يتطلب اتباع سياسة انكماشية فى الداخل ، ولكن اختلال موقف الدولة الخارجي فى شكل زيادة المدفوعات التى يتعين على الخارج أن يدفعها إليها عن تلك التى يجب أن تدفعها إلى الخارج وما يترتب على هذا من ارتفاع سعر صرف عملتها ودخول الذهب إليها إنما يحتم عليها أن تتبع سياسة عكسية تماما فى الداخل ، أى سياسة توسعية تزيد من مشكلة التضخم مما يعنى التضحية باستقرار الاقتصاد القومى عند مستوى العمالة الكاملة حفظاً للتوازن الخارجي للدولة .

وهكذا يكون تغليب التوازن الخارجي على الاستقرار الداخلى ، أى استقرار الاقتصاد القومى عند مستوى العمالة الكاملة ، هو الثمن الذى يجب أن تكون الدولة مستعدة دائما لأن تدفعه وفقــا لقواعد لعبة قاعدة الذهب . ولهذا فان النقد الأساسى الذى يوجه إلى هذه القاعدة والذى يعد السبب الهام فى وضع نهاية لها ، إلى جانب التغيرات الكبرى فى العلاقات الاقتصادية الدولية التى شهدها العالم نتيجة للحرب العالمية الأولى ، هو أنها تحرم الدولة من اتباع السياسة النقدية المناسبة لأوضاعها الاقتصادية الداخلية وتجبرها على اتباع تلك السياسة الكفيلة بتحقيق توازنها الخارجى ،

حتى ولو كانت سياسة عكسية تماما . والواقع أن الدول المختلفة قد أصبحت تفضل أن تتمتع بالحرية الكاملة فى اتباع السياسة الكفيلة بتحقيق استقرار اقتصادها القومى عند مستوى العمالة الكاملة باعتبار أن هذا هو الهدف الرئيسى للسياسة العامة للدولة من اقتصادية ومالية ونقدية حتى ولو كان الثمن الذى تدفعه من أجل هذا هو التضحية بتوازنها الخارجى ؛ أى على النقيض تماما مما تمليه قواعد قاعدة الذهب .

ومما تقدم يتضح أن اتباع قاعدة الذهب لا يعنى مجرد فهم الدولة لكيفية عمل هذه القاعدة وماذا يتعين فعله فى مختلف المواقف لاستمرار اداء هذا العمل ، وإنما يعنى فى الواقع استعداد الدولة لأن تتبع فعلا السياسات التى تمليها قواعد اللعبة الخاصة بهذه القاعدة حتى ولو كان فى اتباعها اخضاع متطلبات استقرار الاقتصاد القومى لاعتبارات تحقيق توازنها الخارجى والمحافظة على النظام النقدى الدولى القائم على أساس قاعدة الذهب .

المراجع فى قاعدة الذهب :

Groome Henri : **Introduction to Money,** University Peperbacks, London, 1972, pp. 157-166.

Crowther, Goeffrey : **An Outline of Money,** revised edition, Thomas Nelson and Sons LTD., London, 1950, pp. 277-321.

Day, A.C.L : **Outline of Monetary Economics,** At the Clarendon Press Oxford, 1958, pp. 438-441.

Grubel, Herbert G. : **The International Monetary System,** Penguin Books, Harmondsworth, Middlesex, England, 1970, pp. 89-106.

Guitton, Henri : **La monnaie,** Dalloz, Paris, 1969, pp. 514-540.

Hanson, J.L. : **Monetary Theory and Practice** Macdonald & Evans, LTD., London, 1956, pp. 144-158.

James, Clifford L. : **Economics, Basic Problems and Analysis,** Prentice-Hall, INC., New York, 1951, pp. 556-562.

Meade, J.S. : **The Balance of Payments,** Oxford University Press, London, 1960, pp. 178-189, 201-217.

Mossé, Robert : **Les problèmes monétaires internationaux,** Payot, Paris, 1967, pp. 15-20.

Snider, Delbert A. : **International Monetary Relations,** Random House, New York, 1966, pp. 67-70.

Steiner, W.H. and Shapiro, Eli : **Money and Banking, An Introduction to the Financial System,** third edition, Henry Holt and Company, New York, 1952, pp 592-595, 597-598.

Triffin, Robert : «National Central Banking and The International Economy», in **Foreign Trade and Finance** (Allen, William, R. and Allen, Clark, Lee, eds.), The Macmillan Company, New York, 1959, pp. 220-238.

Whittlesey, Charles R. : **Principles and Practices of Money and Banking,** The Macmillan Company, New York, 1948, pp. 632-638.

Yeager, Leland B. : **International Monetary Relations, A Harper International Student Reprint,** Harper & Row, New York, 1966, pp. 20-22.

———— : **The International Monetary Mechanism,** Holt, Rinehart and Winston, INC., New York, 1968, 14-16.

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 544-546.

Baumol and Chandler : **Economic Processes and Policies,** **op. cit.,** pp. 523-525

Benham : Economics, op. cit,. pp. 524-525.

Byé : Relations économiques internationales, op. cit., pp. 553-572.

Cairncross : **Introduction to Economics, op. cit.,** pp. 569-571.

Davidson ; Smith and Wiley : **Economics, An Analytical Approach, op. cit.,** pp. 415-416.

Fairchild ; Buck and Slesinger : **Principles of Economics, op. cit.,** pp. 477-482.

Gemmill : **Fundamentals of Economics, op. cit.,** pp. 540-542.

Gordon : **International Trade, op. cit.,** pp. 313-318.

Guitton : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 466-469.

Haberler : **The Theory of International Trade, op. cit.,** pp. 23-29

Harrod : **International Economics, op. cit., pp. 78-83.**

Kindelberger : **International Economics, op. cit.,** pp. 448-450.

Krause : **The International Economy, op. cit.,** pp. 70-73, 101-105.

Ohlin : **La politique du commerce extérieur, op. cit.,** pp. 93-95.

Samuelson : Economics, op. cit., pp. 623-624.

Tarshis : International Trade and Finance, op. cit., pp. 342-345.

Wells : International Economics, op. cit., pp. 198-207.

المبحث الثـانى

نظـام حرية سعر الصرف

عرفت الدول هذا النظام على الأخص عقب خروج إنجلترا على قاعدة الذهب فى ٢١ سبتمبر ١٩٣١ ، وتلاها فى ذلك كافة الدول ، وذلك حتى قيام الحرب العالمية الثانية . وتعرف كثير من الدول فى الوقت الحاضر هـذا النظام فى صورة أو فى أخرى وذلك نتيجة للتطورات الأخيرة التى طرأت على نظـام استقرار الصرف الذى أتى به صندوق النقـد الدولى ، وذلك على ما سنرى فى الباب التالى الخاص بالنظام النقدى الدولى . ومعروف أنه بانتهاء قاعدة الذهب عرف العالم النقود الورقية غير القابلة للتحويل ، أى غير القابلة للتحويل إلى ذهب . وهكذا فان نظام حرية سعر الصرف إنمـا يعرف فى ظل النقود الورقية غير القابلة للتحويل إلى ذهب .

ملاحظة هامة حول معنى القابلية للتحويل :

ويتعين هنا أن نورد ملاحظة هامة للغاية تتعلق بتعبير القابلية للتحويل وعدم القابلية للتحويل . ذلك أنه حتى بداية الحرب العـالمية الأولى فى اغسطس ١٩١٤ ، وربما حتى بداية الكساد الكبير ، كانت القابلية للتحويل إنما تعنى حق حامل النقود الورقية فى تحويلها إلى ذهب . وهكذا كان تعبير القابلية للتحويل ينصرف إلى قابلية النقود الورقية للتحويل إلى ذهب فى ظل قاعدة الذهب فى اية صورة من صـورها الثلاث المعروفة : المسكوكات الذهبية ، والسبائك الذهبية ، والصرف الذهبى . لكنه بعد خروج الدول على قاعدة الذهب فى أوائل الثلاثينات لم تعد قابلية النقود الورقية للتحويل إلى ذهب ترد فى الأذهان ، وحلت محلها قابلية أخرى للتحويل ، هى قابلية النقود الورقية لدولة ما للتحويل إلى نقود ورقية لدولة أخرى وذلك وفقا لسعر صرف قد يكون ثابتا أو متغيرا . وإذن أصبحت قابلية النقود الورقية للتحويل بعد الكساد الكبير إنما تعنى التحويل إلى نقود ورقية لدولة أخرى وذلك بالمقـابلة لنظام الرقابة على الصرف حيث لا تقبل النقود الورقيـة التحويل إلى نقود ورقية أخرى بحرية . وهكذا أصبح تعبير القابلية للتحويل فى الوقت الحاضر ينصرف إلى قابلية النقود الورقية لدولة ما للتحويل إلى نقود ورقية لدولة أخرى بحرية . هذا هو المقصود بقابلية النقود الورقية

للتحويل الآن . وإذن يختلف معنى تعبير القابلية للتحويل فى دراستنا الراهنة للعلاقات الاقتصـــادية الدولية عنه فى دراسة القواعد النقدية وتطورها التاريخى فى التحليل الاقتصادى الكلى . ويتعين التنبه جيـــدا إلى هـــذا الإختلاف .

وعلى هذا يمكننا الآن القول بأن نظام حرية سـعر الصرف إنما يعرف فى ظل النقود القابلة للتحويل بالمعنى المعاصر وليس التاريخى لهذا التعبير ، اى للتحويل إلى نقود ورقية أخرى .

وينقسم المبحث الحالى إلى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول — فى مستوى التوازن لسعر الصرف .

المطلب الثانى — فى نظرية تعادل القوة الشرائية .

المطلب الثالث — فى تخفيف تقلب سعر الصرف .

---

(١) راجع :

Haberler Gottried : «Currency convertability», in Foreign Trade and Finance (Allen, William R. and Allen, Clark Lee, eds.), The Macmillan Company, New York, 1958, pp. 442-443.

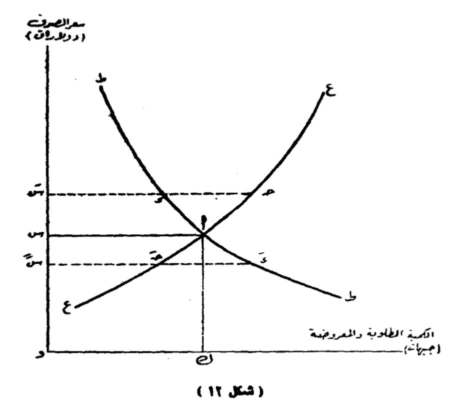
المطلب الأول

مستوى التوازن لسعر الصرف

طالما أن سعر الصرف هو ثمن الوحدة الواحدة من العملة الوطنية مقوما بعملات أجنبية فان مستوى التوازن لسعر الصرف فى نظام حرية الصرف لابد وأن يتحدد وفقا للقواعد ذاتها التى يتحدد بها سعر اية سلعة فى نظرية الثمن ، اى وفقاً لقوى العرض والطلب بعبارة أخرى . والعرض والطلب المقصودين هنا هما عرض العملة الوطنية بواسطة المقيمين فى الداخل والراغبين فى القيام بمدفوعات للمقيمين فى الخارج لأى سبب كان مثل استيراد سلع وخدمات من الخارج أو تحويل رؤوس أموال وطنية إليه . وطلب العملة الوطنية بواسطة المقيمين فى الخارج الراغبين فى القيام بمدفوعات للمقيمين فى الداخل لأى سبب كان مثل تصدير سلع وخدمات إلى الخارج أو تحويل رؤوس أموال أجنبية إلى الداخل . ولما كانت العملات إنما تتبادل الواحدة بالأخرى فان عرض العملة الوطنية بواسطة المقيمين فى الداخل إنما يعنى بذاته طلبا على العملات الأجنبية بواسطتهم ، كما أن طلب العملة الوطنية بواسطة المقيمين فى الخارج إنما يعنى عرضا للعملات الأجنبية بواسطتهم .

ومعروف فى نظرية الثمن أن ثمن التوازن للسلعة إنما يتحدد عند ذلك المستوى الذى تتعادل عنده الكمية المطلوبة من السلعة مع الكمية المعروضة منها ، وهكذا يكون مستوى التوازن لسعر الصرف هو الذى تتعادل عنده الكمية المطلوبة من العملة الوطنية مع الكمية المعروضة منها . ومن الممكن توضيح هذا بالشكل رقم (١٢) التالى الذى نفترض فيه وجود عملتين هما الجنيه المصرى والدولار الأمريكى .

وفى هذا الشكل نرصد على المحور الأفقى الكمية المطلوبة والمعروضة من الجنيهات . وكما ذكرنا فان طلب الجنيهات إنما يأتى من المقيمين فى الخارج ، أى الأمريكيين فى المثال الراهن ، الراغبين فى الدفع للمقيمين فى الداخل ، أى للمصريين . ويمكن النظر إلى هذا الطلب على الجنيهات على أنه بذاته عرض للدولارات . أما عرض الجنيهات فانه يأتى من المصريين



(شكل ١٢)

الراغبين فى الدفع للأمريكيين . وهنا أيضا يمكن النظر إلى عرض الجنيهات على أنه بذاته طلب للدولارات . وعلى المحور الراسى نرصد سعر الصرف ، أى سعر صرف الجنيه المصرى بالدولارات . ولدينا فى الشكل المنحنى ط ط والمنحنى ع ع ، ولنبدأ بالمنحنى ط ط . يدل هذا المنحنى على الكمية التى يطلبها الأمريكيون من الجنيه خلال مدة محددة عند مختلف مستويات سعر صرفه بالدولارات ، وهو ينحدر من الشمال الغربى إلى الجنوب الشرقى دلالة على أنه عند سعر صرف مرتفع نسبيا للجنيه ، أى لثمن الجنيه المصرى مقوما بالدولارات ، مثل ذلك الذى تدل عليه النقطة سَ على المحور الراسى (١ جنيه = و س من الدولارات) فان الكمية المطلوبة من الجنيهات ، أى المعروضة من الدولارات ، ستكون قليلة نسبيا وتبلغ سَ ء . وتفسير ذلك بالطبع هو أن ارتفاع سعر صرف الجنيه على هذا النحو إنما يعنى وجوب دفع الأمريكيين لكمية كبيرة نسبيا من الدولارات فى مقابل الجنيه الواحد ، وهى الكمية و سَ ، وذلك حتى يمكنهم الحصول على ما قيمته جنيها واحدا من السلع والخدمات المصرية . وإذن تكون هذه السلع والخدمات غير جذابة بالنسبة إلى الأمريكيين مما لا يشجعهم إلا على طلب كمية صغيرة نسبيا من الجنيهات ، هى الكمية سَ ء . لكنه عند سعر منخفض نسبيا من الجنيهات ،

مثل ذلك الذى تدل عليه النقطة سً على المحور الرأسى (١ جنيه = و س من الدولارات) ، فان الكمية المطلوبة من الجنيهات ، أى المعروضة من الدولارات ، تصبح كبيرة نسبيا وتبلغ سً ءَ . ويرجع السبب فى هذا إلى أن انخفاض سعر صرف الجنيه على هذا النحو إنما يعنى وجوب دفع الأمريكيين لكمية قليلة نسبيا من الدولارات فى مقابل الجنيه الواحد ، هى الكمية و سً وبالتالى الحصول على ما قيمته جنيها واحدا من السلع والخدمات المصرية . وإذن تصبح هذه السلع والخدمات أكثر جاذبية للأمريكيين مما يشجعهم على طلب كمية كبيرة نسبيا من الجنيهات ، هى الكمية سً ء .

أما منحنى العرض ع ع فانه يدل على الكمية التى يعرضها المصريون من الجنيه خلال مدة محددة عند مختلف مستويات سعر صرفه بالدولارات ، وهو يرتفع من الجنوب الغربى إلى الشمال الشرقى دلالة على انه عند سعر صرف منخفض نسبيا للجنيه مثل ذلك الذى تدل عليه النقطة سً على المحور الرأسى (١ جنيه = و سً من الدولارات) فان الكمية المعروضة من الجنيهات ، أى المطلوبة من الدولارات ، تكون صغيرة نسبيا وتبلغ سً جَ . وتفسير هذا أن انخفاض سعر صرف الجنيه على هذا النحو معناه حصول المصريين على كمية قليلة نسبيا من الدولارات فى مقابل الجنيه الواحد ، هى الكمية و سً ، وبالتالى الحصول على كمية قليلة نسبيا من السلع والخدمات الأمريكية فى مقابل الجنيه الواحد . وإذن تكون هذه السلع والخدمات غير جذابة بالنسبة إلى المصريين مما لا يشجعهم إلا على عرض كمية صغيرة نسبيا من الجنيهات ، أى على طلب كمية صغيرة نسبيا من الدولارات ، هى الكمية سً جَ . لكنه عند سعر صرف مرتفع نسبيا للجنيه ، مثل الذى تدل عليه النقطة سَ على المحور الرأسى (١ جنيه = و سَ من الدولارات) فان الكمية المعروضة من الجنيهات ، أى المطلوبة من الدولارات تصبح كبيرة نسبيا وتبلغ سَ ج . ومرجع هذا أن ارتفاع سعر صرف الجنيه بهذا الشكل معناه حصول المصريين على كمية كبيرة نسبيا من الدولارات فى مقابل الجنيه الواحد ، هى الكمية و سَ ، وبالتالى الحصول على كمية كبيرة نسبيا من السلع والخدمات الأمريكية فى مقابل الجنيه الواحد . وإذن تصبح هذه السلع والخدمات اكثر جاذبية بالنسبة إلى المصريين مما يشجعهم على عرض كمية كبيرة نسبيا من الجنيهات ، اى طلب كمية كبيرة نسبيا من الدولارات ، هى الكمية سَ ج .

والآن ما هو مستوى التوازن لسعر الصرف ؟ اى ما هو سعر الصرف

الذى يميل إلى أن يتحقق فعلا فى السوق ويستمر فى التحقق طالمـــا كانت ظروف الطلب على الجنيهات وعرضها كما يدل عليها المنحنيان ط ط ، ع ع ؟ إن هذا المستوى هو بطبيعة الحال ذلك الذى تتعادل عنده الكمية المطلوبة من الجنيهات خلال المدة محل البحث مع الكمية المعروضة منه ، اى المستوى و س وذلك طالمـــا انه عند هذا المستوى تتعادل الكمية المطلوبة من الجنيهات مع الكمية المعروضة منهـــا وتبلغ و ك (= س أ) . ولا يمكن أن يكون مستوى التوازن لسعر الصرف أكبر من و س ولا أقل . فلو كان ســـعر الصرف اكبر من و س ، مثل و سَ فستكون الكمية المعروضة من الجنيهات اكبر من الكمية المطلوبة منها وذلك بالمقدار جـ ء مما يدفع بثمن الجنيه ، اى سعر صرفه بالدولار ، إلى الانخفاض . وهكذا يتجه سعر الصرف نزولا نحو المستوى و س . ولو كان سعر الصرف اقل من و س ، مثل و سً ، فستكون الكمية المطلوبة من الجنيهات اكبر من الكمية المعروضة منها وذلك بالمقدار جـَ ءَ مما يدفع بثمن الجنيه أو سعر صرفه بالدولار إلى الارتفاع ، وبالتالى يتجه سعر الصرف صعودا نحو المستوى و س . ومؤدى هـــذا منطقيـــا ان مستوى سعر الصرف الذى يميل إلى ان يسود فعلا فى السوق وإلى أن يستمر فى الوجود طالمـــا لم تتغير ظروف طلب الجنيهات أو عرضها . أى مستوى التوازن لسعر الصرف بعبارة اخرى ، هو المستوى و س وحده . والأمر هنا مجرد تطبيق لتحدد ثمن التوازن للسلعة فى نظرية الثمن .

وكما هى الحال فى نظرية الثمن ايضا فان تغير مستوى التوازن لسعر الصرف إنما يحدث عندما تتغير ظروف الطلب أو ظروف العرض أو كلتيهما معا . وتتغير ظروف الطلب على الجنيه بالزيادة عندما يرغب الأمريكيون فى الحصول على المزيد من الجنيهات عند مستويات اسعار الصرف ذاتها وذلك عندما تصبح اسعار السلع والخدمات المصرية اكثر جاذبية لهم او عندما تزداد ثقة الأمريكيين فى مستقبل الجنيـــه بالنظر إلى الاستقرار الاكبر للأوضاع السياسية والاقتصادية والمـــالية فى مصر . وفى الناحية العكسية تتغير ظروف الطلب على الجنيه بالنقصان . ومعروف انه يعبر هندسيا عن تغير ظروف الطلب بالزيادة بأنتقال منحنى الطلب ط ط بأكمله من موقعه الأصلى فى الرسم إلى موقع آخر يقع فى الشمال الشرقى منه أو إلى جهة اليمين ، كما انه يعبر عن تغير ظروف الطلب بالنقصان بانتقال منحنى الطلب من موقعه الأصلى إلى موقع آخر يقع فى الجنوب الغربى منه او إلى جهة اليسار . وفى حالة تغير الطلب بالزيادة فسيلتقى منحنى الطلب الجديد بمنحنى العرض ع ع

الثابت فى مكانه فى نقطة اعلى من النقطة ا عليه مما يعنى ارتفاعا فى سعر صرف الجنيه . أما ظروف عرض الجنيه فانها تتغير بالزيادة عندما يرغب المصريون فى الحصول على المزيد من الدولارات عند مستويات أسعار الصرف ذاتها وذلك عندما تصبح أسعار السلع والخدمات الأمريكية اكثر جاذبية لهم أو عندما تضعف ثقتهم فى مستقبل الجنيه أو عندما تزداد ثقتهم فى مستقبل الدولار . وفى الحالة العكسية تتغير ظروف العرض بالنقصان . ومعروف انه يعبر هندسيا عن تغير ظروف العرض بالزيادة بانتقال منحنى العرض ع ع بأكمله من موقعه الأصلى إلى موقع آخر فى الجنوب الشرقى منه أو إلى جهة اليمين كما أنه يعبر عن تغير ظروف العرض بالنقصان بانتقال منحنى العرض بأكمله من موقعه الأصلى إلى موقع آخر فى الشمال الغربى منه او إلى جهة اليسار . وفى حالة تغير ظروف العرض بالزيادة سيلتقى منحنى العرض الجديد بمنحنى الطلب ط ط الثابت فى مكانه فى نقطة أدنى من النقطة ا عليه مما يعنى انخفاضا فى سعر صرف الجنيه ، أما فى حالة تغير العرض بالنقصان فسيلتقى منحنى العرض الجديد بمنحنى الطلب ط ط فى نقطة اعلى من النقطة أ عليه مما يعنى ارتفاعا فى سعر صرف الجنيه . والأمر هنا أيضا مجرد تطبيق لتغير ثمن التوازن للسلعة فى نظرية الثمن .

حرية سعر الصرف وثبات سعر الصرف :

إذا كانت الدولة ملزمة فى ظل نظام ثبات سعر الصرف وفقا لقواعد لعبة قاعدة الذهب بأن تغلب التوازن الخارجى على الاستقرار الاقتصادى عند مستوى العمالة الكاملة فان الحال ليست كذلك فى ظل نظام حرية سعر الصرف . ذلك أن السماح لسعر الصرف بالتقلب وفقا لظروف عرض العملة الوطنية وطلبها إنما يعنى عدم الحاجة إلى الذهب لتسوية ما على المقيمين فى الدولة أن يدفعوه للمقيمين فى خارجها نتيجة للعلاقات الاقتصادية المتبادلة بين هذه الدولة والدول الأخرى . وإذن يعفى البنك المركزى فى ظل نظام حرية سعر الصرف من مهمة حماية الرصيد الذهبى للدولة وما قد يترتب على القيام بها من اتباع سياسة نقدية مخالفة للسياسة التى تقتضيها الأحوال التى يمر بها الاقتصاد القومى . وبهذا تستطيع السلطات النقدية فى الدولة ، إذا ارادت ، أن تتبع أية سياسة ترغب فيها لتحقيق ماتعتقده اكثر اهمية من الأهداف الاقتصادية المختلفة . فهى تستطيع مثلا أن تتبع سياسة هدفها الاول تثبيت الأسعار ولو أدى هذا إلى عدم وصول الاقتصاد القومى إلى مستوى العمالة الكاملة

أو سياسة هدفها الأول تحقيق العمالة الكاملة ولو أدى هـذا إلى بعض الارتفاع فى مستوى الأســعار . لكنه من المعروف بأنه باقتراب الاقتصاد القومى من مستوى العمالة الكاملة فان الأسعار تبدأ فى الارتفاع بتوالى الزيادة فى الانفاق الكلى ، وعندما يتحقق مستوى العمالة الـكاملة فان اية زيادة فى الانفاق الكلى ستنعكس فى شكل زيادة فى مستوى الأسعار فحسب .

ومن هنا فانه يقع على السلطات النقدية فى ظل حرية سعر الصرف عبء اكبر من ذلك الذى يقع عليها فى ظل ثبات سعر الصرف . فاذا كانت مهمة السلطات النقدية فى ظل ثبات سعر الصرف تتحصل بصفة أساسية فى مراقبة الرصيد الذهبى للدولة واتباع الأساليب الكفيلة بمنع استمرار خروج الذهب منها أو دخوله إليها وفقا لقواعد لعبة قاعدة الذهب ، فان هذه السلطات إنما تطالب فى ظل حرية سعر الصرف بأن تحدد بنفسها حجم النقود أو القوة الشرائية فى المجتمع وذلك وفقا لمـا تقتضيه متطلبات الاقتصاد القومى ، وهذه مسألة دقيقة للغاية وقد تتعرض فيها السلطات النقدية فى الدولة إلى ضغط سياسى من الحكومات التى تريد الحصول على نقود أو قوة شرائية تمول بها عجز الميزانية بأسهل طريق ، أى عن طريق الاصدار النقدى ، وذلك بدلا من زيادة الضرائب وضغط الانفاق الحكومى وترشيده . والواقع هو أن من مزايا قاعدة الذهب كما هو معروف انها تضع قيدا لا يمكن انفكاك منه ، اللهم إلا بالخروج على هذه القاعدة ذاتها بطريقة أو بأخرى ، لكمية النقود التى يسمح باصدارها فى المجتمع . وفى ظل حرية سعر الصرف والنقود الورقية غير القابلة للتحويل إلى ذهب والقابلة فقط للتحويل إلى نقود ورقية لدول أخرى فانه لا يوجد مثل هذا القيد . ومن هنا كان العبء الثقيل الواقع على السلطات النقدية فى ظل نظام حرية سعر الصرف والذى يتمثل فى توفير الحجم اللازم من النقـود لتحقيق التوسع الاقتصـادى الذى تسمح به الموارد الاقتصادية التى يملكها المجتمع وتوصيله إلى مستوى العمالة الكاملة وفى الوقت نفسه تجنب تعريض الاقتصاد القومى لمخاطر التضخم .

وإذا كان فى استطاعة السلطات النقدية فى ظل حرية سعر الصرف أن تتبع اية سياسة نقدية تراها مناسبة وذلك دون قلق بالنسبة إلى الرصيد الذهبى للدولة فانه ليس معنى هذا أنه باستطاعة هذه السلطات أن تتجاهل كلية اثر سياستها هذه على التوازن الخارجى للدولة لانه يوجد تأثير لاشك فيه للسياسة الاقتصادية والمـالية والنقدية على سعر صرف العملة الوطنية

وبالتالى على الموقف الاقتصادى الخارجى للدولة . فسياسة من شأنها ارتفاع الأسعار فى الداخل ستؤدى إلى زيادة الطلب على الواردات وتقليل الطلب على الصادرات مما يعنى زيادة عرض النقود الوطنية بواسطة المقيمين فى الداخل على طلبها بواسطة المقيمين فى الخارج مما يدفع بثمنها مقوما بعملات الدول الأخرى إلى الانخفاض ، أى ينخفض سعر الصرف . وكلما زادت المعاملات الاقتصادية للدولة مع العالم الخارجى زاد اهتمامها بسعر صرف عملتها ، أى بقيمتها الخارجية . وهكذا فان الحدود التى لا يتعين على الدولة فيها أن تراعى القيمة الخارجية لعملتها ستكون هى نفسها الحدود التى تستطيع فيها هذه الدولة أن تتصرف بحرية فيما يتعلق بسياستها الاقتصادية والمالية والنقدية . وفقط عندما تكون الدولة مستعدة لأن تتجاهل أثر انخفاض قيمة عملتها فى مواجهة عملات الدول الأخرى فانه يمكنها أن تتجاهل أيضا تأثير سياستها الداخلية على توازنها الاقتصادى الخارجى .

المراجع فى مستوى التوازن لسعر الصرف :

Fisher, Douglas : **Money and Banking, Richard D. Irwin, INC. Homewood, Illinois, 1971, pp. 330-332.**

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit., pp. 555-557.**

Hanson : **Monetary Theory and Practice, op. cit., pp. 159-164.**

Krause : **The International Economy, op. cit., pp. 73-75.**

Morgan : **Introduction to Economics, op. cit., pp. 665-668.**

Mossé : **Les problèmes monétaires internationaux, op. cit., pp. 20-21.**

Samuelson : **Economics, op. cit., pp. 625-627.**

Snider : **International Monetary Relations, op. cit., pp. 32-47.**

Stenier and Shapiro : **Money and Banking, op. cit., pp. 599-600.**

Wells : **International Economics, op. cit.,** pp. 157-177.

Yeager : **International Monetary Relations, op. cit., pp. 16-20.**

المطلب الثـانى

نظرية تعادل القوة الشرائية

كيف يتحدد سعر الصرف فى ظل نظام حرية سعر الصرف ؟ بالطبع يتحدد هذا السعر وفقا لتلاقى قوى عرض العملة الوطنية بواسطة المقيمين فى الداخل وقوى طلبها بواسطة المقيمين فى الخارج وذلك كما سبق أن رأينا . لكن هل يمكننا التقدم خطوة أخرى للكشف عما وراء هذا العرض والطلب والتوصل إلى ما يمكن أن يعتبر سعر الصرف « العادى » الذى يميل إلى أن يتحقق فعلا فى السوق فى وقت ما من الأوقات ؟ لقد وجدت عدة محاولات للاجابة على هذا السؤال تبرز من بينها محاولة واحدة جديرة بالدراسة هى نظرية تعادل القوة الشرائية . وترتبط هذه النظرية ، التى شاعت شيوعا كبيرا عقب الحرب العالمية الأولى ، باسم الاقتصادى السويدى جوستاف كاسل ، وإن كانت قد ذكرت من قبل ذلك بحوالى قرن من الزمان بواسطة عدد من الكتاب الإنجليز من بينهم دافيد ريكاردو . والواقع أن لهذه النظرية ، فضلا عن قيمتها التفسيرية لكيفية تحديد سعر الصرف ، فائدة عملية كبيرة ظهرت على الأخص فى الفترة التى أعقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى . ففى هذه الفترة كان السؤال الملح فى مجال العلاقات النقدية الدولية هو كيفية تحديد سعر الصرف ما بين عملات الدول التى عانت بدرجات مختلفة من التضخم سواء فى فترة تلك الحرب أو فى الفترة التى أعقبت انتهائهـا . وقد رأى جوستاف كاسل ومعه أنصار نظرية تعادل القوة الشرائية فى هذه النظرية الجواب المناسب على هذا السؤال .

عرض النظرية :

إن الفكرة الأولية التى تقوم عليها نظرية تعادل القوة الشرائية هى أن النقود إنما تطلب نظرا لمـا تمثله من قوة شرائية ، أى بسبب ما تتيحه لمن يمتلكها من قدرة على شراء مختلف السلع والخدمات فى السوق . ويستوى فى هذا الصدد أن نكون بصدد نقود وطنية أم نقود أجنبية . وفيما يتعلق بالنقود الورقية للدول الأخرى القابلة للتحويل ، بالمعنى الذى سبق أن ذكرناه ، فانها لا تتمتع من وجهة نظر المقيمين فى الدولة بأية قيمة ذاتية ،

اى انه لا قيمة لها فى ذاتها باعتبارها مجرد ورق لا يمكن تحويله إلى ذهب . وإذن فان قيمتها إنما تتمثل فقط فى قدرة من يمتلكها على الحصول فى مقابلها على مقادير من السلع والخدمات فى اسواق هذه الدول الاخرى .

وبعد هذا فانه ينبغى التفرقة بين نظرية تعـادل القوة الشرائية فى صورتها المطلقة ، وهذه النظرية فى صورتها المقارنة .

الصورة المطلقة للنظرية :

تذهب النظرية فى صورتها المطلقة إلى انه يوجد سعر صرف ما بين عملتى دولتين قابلتين للتحويل يعتبر هو المعدل الطبيعى والعادى ، أو معدل التوازن بينهما ، يتأرجح سعر الصرف الواقعى حوله ويميل إلى الاتجاه إليه والاستقرار عنده . ويمكن ان يسمى سعر الصرف المذكور بمعـدل القوة الشرائية . وعلى هذا يتشـابه معدل القوة الشرائية مع معـدل السك او المعدل القانونى ، اى سعر الصرف الذى يسود فى ظل قاعدة الذهب . ولمـا كانت النقود الورقية لدولة ما إنما تطلب بواسطة المقيمين فى دولة اخرى من اجل قوتها الشرائية فى سوق دولتها ، اى فى سوق الدولة الاولى ، كما ان النقود الورقية للدولة الثانية إنما تطلب بواسطة المقيمين فى الدولة الاولى بسبب قوتها الشرائية فى سوق دولتها ، اى فى سوق الدولة الثانية . فانه يترتب على هـذا أن يتم تحديد معدل التبادل بين هاتين العملتين ، اى سعر الصرف ما بينهما ، وذلك على النحو الـكفيل بتعـادل أو بتساوى القوة الشرائية لعملة كل دولة فى سوقها الداخلية مع قوتها الشرائية فى سوق الدولة الاخرى وذلك بعد تحويلها إلى عملة هذه الدولة الاخرى وفقا لسعر الصرف المذكور . ومعنى هذا أن معدل التبادل بين العملتين لابد وان يكون هو نفسه معدل مقدار نقود الدولة الأولى اللازم لشراء كمية معينـة من السلع والخدمات فيها إلى مقدار نقود الدولة الثانية اللازم لشراء هـذه الكمية نفسها من السلع والخدمات فيها .

فلو وجدنا فى وقت ما ان كمية معينة من السلع والخدمات إنما تشترى فى مصر بمقدار عشرة جنيهات فى حين أن هذه الكمية ذاتها إنما تشترى فى الولايات المتحدة بعشرين دولار فسيكون معنى هذا ان معدل التوازن لتبادل العملتين ، أو سعر صرف التوازن بعبارة اخرى : هو ١ جنيه = ٢ دولار .

وهكذا فان سعر الصرف الذى يعكس القوة الشرائيـة النسبية لعملتين معينتين فى ظل نظام حرية سعر الصرف يعتبر هو سعر التوازن الذى يميل سعر الصرف الفعلى او الواقعى إلى الاتجاه إليه والاستقرار عنده وذلك طالمـا ظلت القوة الشرائية لهاتين العملتين ثابتة على ما هى عليه . أما لو تحقق سعر صرف آخر فى المثال المذكور حالا : مثل ١ جنيه = ½ ٢ دولار فسيكون الجنيه مغالى فى سعره بالنسبة إلى الدولار ، والعكس فيما يتعلق بسعر الدولار بالنسبة إلى الجنيه ، وبالتالى ستكون السلع والخدمات المصرية وفقا لهذا السعر اغلى نسبيا من السلع والخدمات الأمريكية . وسيدفع هـذا الوضع إلى زيادة طلب المصريين على السلع الأمريكية ونقص طلب الأمريكيين على السلع المصرية ، اى زيادة عرض الجنيه عن طلبه ونقص عرض الدولار عن طلبه مما يؤدى إلى انخفاض سعر الجنيه مقوما بالدولار ، اى ارتفاع سعر الدولار مقوما بالجنيه . وإذن يتغير سعر الصرف فى اتجاه معدل التوازن ، اى ١ جنيه = ٢ دولار . وسيحدث العكس فى حالة سعر صرف آخر ، مثل ١ جنيه = ½ ١ دولار . ففى هذه الحالة سيكون الجنيه مبخسا فى سعره وستكون السلع والخدمات المصرية وفقا لهذا السعر ارخص نسبيا من السلع والخدمات الأمريكية مما يؤدى إلى زيادة طلب الأمريكيين على السلع المصرية ونقص طلب المصريين على الســلع الأمريكية وزيادة عرض الدولار عن طلبه ، اى نقص عرض الجنيه عن طلبه ، مما يؤدى إلى ارتفاع سعر الجنيه . وهكذا يتغير سعر الصرف فى اتجاه معدل التوازن مره اخرى ، اى إلى ١ جنيه = ٢ دولار .

ويعبر كاسل عن نظرية تعادل القوة الشرائية فى صورتها المطلقة قائلا « عندما نقبل ان ندفع ثمنا معينا فى العملة الأجنبية فاننا ننظر إلى هذه العملة من وجهة نظر القوة الشرائية التى تمثلها بالنسبة إلى السلع والخدمات فى دولة هذه العملة . ومن ناحية أخرى فاننا عندما نعرض كمية معينة من عملتنا فاننا نعرض قوة حالة لشراء سلعنا وخدماتنا . ونتيجة لهذا فان تقديرنا لعملة اجنبية ، معبرا عنه فى شكل وحدات من عملتنا ، إنما يتوقف على القوة الشرائية النسبية للعملتين كل فى بلدها »(١).

---

(١) **Cassel : La monnaie et la change après 1914, p. 168. cité par Barre : Economie politique, tome II, op. cit., p. 594.**

الصورة المقارنة للنظرية :

إذا كانت نظرية تعادل القوة الشرائية فى صورتها المطلقة تنصرف إلى تعريف سعر صرف التوازن الذى يميل إلى أن يتحقق بين عملتين فى ظل نظام حرية سعر الصرف وذلك فى أية لحظة معينة من اللحظات ، فان هذه النظرية فى صورتها المقارنة إنما تنصرف إلى ما يحدث من تغير فى سعر صرف التوازن هذا من لحظة إلى أخرى . وهى تذهب إلى أن كل تغير فى العلاقة بين القوة الشرائية للعملتين محل البحث كل فى بلدها اعتبارا من وضع معين للتوازن لابد وان ينعكس فى شكل تغير متناسب فى سعر صرف التوازن بين هاتين العملتين . وعلى هذا فلو كان سعر صرف التوازن بين الجنيه والدولار فى فترة ما ، هى فترة الأساس ، هو ١ جنيه = ٢ دولار ، ثم حدث تغير فى القوة الشرائية للجنيه أو للدولار أو لكليهما معا فى فترة لاحقة فان سعر صرف التوازن بينهما فى هذه الفترة اللاحقة لابد وان يختلف عن سعر صرف التوازن فى فترة الأساس وذلك بما يتناسب مع ما حدث من تغير فى القوة الشرائية للعملتين كل فى بلدها . مثلا لو كانت القوة الشرائية للجنيه قد انخفضت بدرجة أكبر ممـــا انخفضت بها القوة الشرائية للدولار ما بين الفترتين محل البحث فلابد أن ينخفض سعر صرف الجنيه فى الفترة اللاحقة عنه فى فترة الأساس . وبالعكس فانه لو كانت القوة الشرائية للجنيه قد ارتفعت بدرجة أكبر مما ارتفعت بها القوة الشرائية للدولار ، فلابد أن يرتفع سعر الجنيه فى الفترة اللاحقة عنه فى فترة الأساس . وكما هو معروف فان القوة الشرائية للنقود ، أى قيمتها بعبارة أخرى . إنما تجد مظهرها الخارجى فى مستوى الأسعار بحيث أن نقص القوة الشرائية للنقود ، أو قيمتها الحقيقية . إنما يدل عليه ارتفاع مستوى الأسعار وزيادة تلك القوة إنما يدل عليه انخفاض هذا المستوى . وعلى هذا فانه يمكننا التوصل إلى صيغة بسيطة تمكننا من تحديد مستوى سعر صرف التوازن بين عملتين معينتين فى فترة لاحقة وذلك بالمقارنة بسعر صرف التوازن الذى ساد فى فترة الأساس وذلك أخذا فى الاعتبار ما حدث من تغير فى القوة الشرائية لكل من هاتين العملتين ما بين الفترتين المذكورتين كمـــا يظهره التغير الذى حدث فى مستوى الأسعار فى دولتى العملتين . وتأخذ هذه الصيغة الشكل التالى : وذلك بافتراض أن العملتين محل البحث هما الجنيه والدولار وأن الرقم القياسى للأسعار فى كل من مصر والولايات المتحدة كان فى فترة الأساس هو ١٠٠

سعر صرف التوازن الحالى للجنيه = سعر صرف التوازن فى فترة الأساس

$$\times \frac{\text{الرقم القياسى الحالى للأسعار فى الولايات المتحدة}}{\text{الرقم القياسى الحالى للأسعار فى مصر}}$$

ووفقا لهذه الصيغة فانه لو كان سعر الصرف للجنيه فى فترة الأساس هو ١ جنيه = ٢ دولار وكان الرقم القياسى الحالى للأسعار فى الولايات المتحدة هو ١٥٠ مما يعنى ارتفاعا فى مستوى الأسعار فيهـا ما بين فترة الأساس والفترة الحالية بمقدار ٥٠ ٪ ، وكان الرقم القياسى للأسعار فى مصر هو ١٢٥ مما يعنى ارتفاعا فى الأسعار فيها ما بين الفترتين بمقدار ٢٥ ٪ ، فان سعر صرف التوازن للجنيه يصبح : ١ جنيه = ٢ ٢/٥ دولار (٢ × ١٥٠/١٢٥) .

ويعبر كاسل عن نظرية تعادل القوة الشرائية فى صورتها المقارنة قائلا « عندما تتعرض عملتـان للتضخم فان سعر الصرف العادى بينهما سيكون معادلا لسعر الصرف القديم مضروبا فى المعامل الذى يحدد درجة التضخم فى كل بلد من البلدين ... ويمكن أن يعتبر هذا السعر ... بمثابة التعادل الجديد ما بين العملتين ؛ أى النقطة التى يجب أن يتأرجح حولها دائما سعر الصرف ، وذلك بالرغم من بعض التقلبات المؤقتة : وهذا ما أسميه تعادل القوة الشرائية »(١).

نقـد النظرية :

تعرضت نظرية تعـادل القوة الشرائية لانتقـادات كثيرة سواء فى صورتها المطلقة أم صورتها المقارنة . وفى صورتها المطلقة أخذ على النظرية ؛ أولا ، ما يلاحظ من أن كل السلع والخدمات الموجودة فى دولة ما لا تعتبر منافسـة مبـاشرة لمثيلتهـا الموجودة فى الدول الأخرى . فبعض السلع لا يمكن نقلها من سوق ثمنها منخفض فيها نسبيا إلى سوق ثمنها فيها مرتفع نسبيا وبالتالى لا توجد وسيلة لإقامة تعادل للقوة الشرائية فيما بينها ، ومثال هذا السلع القابلة للتلف وخدمات السكن . وثانيا ، فانه يلاحظ أنه حتى بالنسبة إلى المنتجات التى يمكن نقلها من دولة إلى أخرى فانها لا تدخل كلها فى التجارة الدولية بل يدخل جزء منها فحسب ؛ وفى هذه الحالة لن يكون

(١) **Cassel : La monnaie et la change après 1914, p. 160. cité par Barre : Economie politique, tome II, op. cit.,** p. 595.

للنظرية معنى إلا إذا كان المستوى العام لأسعار كافة السلع فى الدولة إنما يأخذ الاتجاه نفسه الذى يأخذه مستوى الأسعار الخاص بالمنتجات التى تدخل فعلا فى التجارة الدولية ، وذلك فى الأجل الطويل على الأقل . وثالثا واخيرا ، فانه يلاحظ أنه يوجد ميل بالنسبة إلى المنتجات محل التجارة الدولية إلى ان تكون رخيصة نسبيا فى البلد الذى تصدر منه وغالية نسبيا فى البلد الذى تستورد فيه وذلك نتيجة للوفرة النسبية لعوامل الإنتاج التى تدخل فى تركيبها فى الدولة الأولى وندرتها النسبية فى الدولة الثانية .

اما نظرية تعادل القوة الشرائية فى صورتها المقارنة فقد اخذ عليها ، اولا ، أنه من الصعب معرفة متى يكون سعر الصرف بين عملتى دولتين فى حالة توازن وبالتالى يكون من الصعب اختيار فترة الأساس المناسبة التى يمكننا أن نقارن بسعر الصرف السائد فيها ما يحدث من تغيرات فى هذا السعر فى فترة لاحقة .

ومن ناحية ثانية فانه ليس من المعروف أى الأرقام القياسية للأسعار هو الذى يتعين الأخذ به باعتباره هو الذى يمثل تمثيلا صحيحا ما يحدث فى الدولة من تغير فى المستوى العام للأسعار ما بين فترة الأساس والفترة اللاحقة التى نقارنها بها ، مع مراعاة أن السلع التى تشتمل عليها هذه الأرقام لا تدخل كلها فى التبادل التجارى الخارجى . ويمكن ، بالرغم من هذا ، اعتبار أن الرقم القياسى لأسعار التجزئة هو أنسب الأرقام للقيام بالمهمة محل البحث .

ومن ناحية ثالثة ، فان النظرية إنما تفترض فى العلاقة الدالية بين مستوى الأسعار فى الدولة ، أو القوة الشرائية للنقود فيها أو قيمتها ، وسعر الصرف أن مستوى الأسعار هو المتغير المستقل وأن سعر الصرف هو المتغير التابع . لكنه يلاحظ أن تغير سعر الصرف يمكن أن يكون هو المتغير المستقل ومستوى الأسعار هو المتغير التابع وبالتالى يترتب على تغير سعر الصرف إحداث تغيير فى مستوى الأسعار . ففى دولة مثل بريطانيا تمثل صادراتها ووارداتها أهمية كبيرة بالنسبة إلى إنتاجها القومى يترتب على تغير سعر صرف الجنيه الاسترلينى بالانخفاض ارتفاع مستوى الأسعار فيها وذلك للأهمية الكبرى لواردات هذه الدولة من المواد الأولية وتامة الصنع . لكنه يلاحظ أننا فى هذه الحالة نكون فى الواقع بصدد علاقتين داليتين منفصلتين :

الأولى يكون سعر الصرف فيها هو المتغير التابع ومستوى الأسعار هو المتغير المستقل ، والثانية يكون سعر الصرف فيها هو المتغير المستقل ومستوى الأسعار هو المتغير التابع . وإذن يكون سعر الصرف محل الدراسة فى العلاقة الدالية الأولى ، وهى العلاقة الخاصة بنظرية تعادل القوة الشرائية ، غير سعر الصرف فى العلاقة الدالية الثانية .

ومن ناحية رابعة ، فانه يلاحظ ان تغير الطلب الفعلى أو الانفاق الكلى المصاحب لتغير حجم الدخل القومى يمكنه ايضا أن يؤثر فى سعر الصرف ، وذلك لأن زيادة الطلب الفعلى إنما تعنى زيادة ايضا فى الطلب على الواردات مما يؤدى إلى زيادة عرض العملة الوطنية وبالتالى إلى انخفاض سعر الصرف ، كما ان نقص الطلب الفعلى معناه نقص الطلب على الواردات ايضا مما يؤدى إلى نقص عرض العملة الوطنية وبالتالى إلى ارتفاع سعر الصرف . لكنه يلاحظ ايضا ان تغير حجم الطلب الفعلى والدخل القومى إنما يصاحبه تغير فى المستوى العام للأسعار فى الاتجاه نفسه وذلك وفقا للنظرية الحديثة فى قيمة النقود ومستوى الأسعار (نظرية كينز) ، ومن ثم يتفق اثر تغير الطلب الفعلى على سعر الصرف تماما مع أثر تغير مستوى الأسعار عليه ، بمعنى أن كلا من زيادة الطلب الفعلى وارتفاع مستوى الأسعار الذى يصاحبه يؤديان إلى زيادة فى الطلب على الواردات وبالتالى إلى زيادة عرض العملة الوطنية وانخفاض سعر الصرف . والعكس صحيح فى حالة انخفاض الطلب الفعلى ومستوى الأسعار .

ومن ناحية خامسة واخيرة ، فان اهم نقد يوجه إلى النظرية فى الواقع هو انها لا تأخذ فى اعتبارها ان عرض العملة الوطنية بواسطة المقيمين فى الدولة وطلبها بواسطة المقيمين فى خارجها لا يتمان فقط بسبب رغبة كل من المقيمين وغير المقيمين فى تسوية المدفوعات المترتبة على تبادل السلع والخدمات ما بينهم وإنما يتمان ايضا لأسباب أخرى كثيرة . فالمقيمون فى الدولة يعرضون النقود الوطنية ، أو يطلبون النقود الأجنبية ، عندما يرغبون فى القيام باستثمارات طويلة الأجل او قصيرة الأجل فى الخارج ، وعندما يرغبون فى دفع ارباح وفوائد الاستثمارات الأجنبية فى الدولة ، وعندما يريدون القيام بعمليات مضاربة على العملة . وبالعكس فان غير المقيمين إنما يطلبون النقود الوطنية ، أو يعرضون النقود الأجنبية ، عندما يريدون القيام

باستثمارات طويلة الأجل أو قصيرة الأجل فى الداخل . وعندما يريدون دفع ارباح وفوائد الاستثمارات الوطنية فى الخارج ، وعندما يرغبون فى القيام بعمليات مضاربة على العملة . وإذن فانه يحدث فى الواقع طلب وعرض للعملة الوطنية لاسباب اخرى كثيرة غير تبادل السلع والخدمات مما يعنى انه يمكن لسعر الصرف بين عملتين أن يتغير من فترة لأخرى حتى بالرغم من عدم تغير القوة الشرائيـة لهاتين العملتين كل فى بلدها ما بين الفترتين المذكورتين . وفى الحقيقة فان سعر الصرف إنما يتحمل تأثير التغيرفى عرض العملة الوطنية بواسطة المقيمين فى الدولة وطلبها بواسطة المقيمين فى خارجها لا بسبب تسوية المدفوعات المترتبة على تبادل السلع والخدمات وحدها . وهى العناصر التى تتأثر بالمستوى العام للأسعار أو بالقوة الشرائية للنقود فى كل من الدولة والخارج ، وإنما بغض النظر عن ماهية سبب التغير فى طلب العملة الوطنية وعرضها .

لكن الجدير بالذكر الآن هو انه برغم كل هذه الانتقادات لنظرية تعادل القوة الشرائية فانه لا يمكن اعتبارها خاطئة تماما ولا فائدة منها ، بل هى على العكس نظرية صحيحة ، مع بعض التحفظات ، كتبسيط للواقع . وفضلا عن هذا فانها مفيدة للغاية فى الحياة العملية ، وإن لم تكن دقيقة كل الدقة على النحو الذى يبدو من الصيغة التى عرضناها للصورة المقارنة للنظرية . وفى الحقيقة فان جوستاف كاسل ، الذى أشاع نظرية تعادل القوة الشرائية خلال الحرب العالمية الأولى وبعدها ، لم يكن غافلا عن حدود هذه النظرية ولا عن التحفظات التى ترد عليها ، وطبقا لكاتب سويدى آخر أشهر منه ، هو جونار ميردال ، فان « كل شخص يدرس بعناية صياغة كاسل لهذه النظرية سيجد أن كاسل نفسه قد وصفها بانها تبسيط تقريبى كبير مفيد بالذات لأنه يركز بشدة على فكرة واحدة اعتقد كاسل ، كما اعتقد أنا بحق ، فى وجوب إدخالها بكل قوة ممكنة فى عقول المسئولين السياسيين ورجال البنوك فى ذلك الوقت . ولو كانت نظرية تعادل القوة الشرائية قد سادت ، أو كان قد نظر إلى هذه النظرية منذ البداية كتبسيط تقريبى شديد بما يناسب وضعا خاصا ، لكانت المناقشات العلمية قد تجنبت خلافات طويلة الأمد حول هذا الموضوع »(١).

---

(١) Myrdal, Gunnar : **Monetary Equilibrium**, Hodge, London, 1939, p. 2, in Whittlesey : **Principles and Practices of Money and Banking, op. cit.**, p. 638.

وفى الواقع فان فكرة وجود علاقة بين مستويات الاسعار فى الدول المختلفة واسعار الصرف ما بين عملاتها فى ظل نظام حرية الصرف تعتبر اسهاما كبيرا وصحيحا فى نظرية الصرف . وهناك مجالان عمليان تبدو فيهما فائدة نظرية تعادل القوة الشرائية . أما المجال الأول فهو حدوث ارتفاع فى الأسعار فى دولة ما بدرجة أكبر مما حدث فى الدول الأخرى . إذ توضح هذه النظرية وجوب تخفيض سعر صرف عملة الدولة الأولى وإلا ستكون منتجاتها اغلى نسبيا من منتجات الدول الأخرى مما يهدد قدرتها على التصدير ومنافسة الدول الأخرى فى الاسواق العالمية . ويبدو أن الواقع المشاهد فى الوقت الحاضر إنما يؤيد نظرية تعادل القوة الشرائية ، فعندما تزداد الأسعار فى دولة ما دون أن تزداد فى الدول الأخرى بالدرجة نفسها ويبقى سعر الصرف لعملة هذه الدولة دون تغيير تتسع الفجوة بين مستوى الأسعار فيها وسعر صرفها مما يدفع بهـا فى نهاية الامر إلى تخفيض سعر صرف عملتها فى مواجهة عملات الدول الأخرى وذلك عندما تصبح المغالاة فى سعر الصرف هذا اكبر من ان تحتمل . والمجال الثانى هو وقوع ظروف استثنائية مثل حرب عالمية تتسبب فى إحداث موجات تضخم بدرجات متفاوتة فى الدول المختلفة واضطراب فى التبادل التجارى ما بينها ورغبة هذه الدول فى إقامة مجموعة اسعار للصرف ما بين عملاتها بعد انتهاء هذه الظروف . ففى مثل هذه الحالة تفيد نظرية تعادل القوة الشرائية باعتبارها موجها - وإن لم يكن دقيقا كل الدقة - فى تحديد مجموعة اسعار الصرف التى يحتمل ان تعكس اكثر من غيرها الظروف الجديدة المتغيرة لمختلف الدول .

المراجع فى نظرية تعادل القوة الشرائية :

Balassa, B. : «The Purshasing - Power Parity Doctrine : A Reappraisal» in **International Finance** (Cooper, R.N., edt.), Penguin Books Ltd., Harmondsworth, Middlesex, England, 1969, pp. 191-210.

Metzler, Lloyd A. : «Exchange Rates Prices», in **Foreign Trade and Finance** (Allen, Willam I. and Allen, Clark Lee. Eds.), The Macmillan Company, New York, 1959, pp. 287-295.

Stokes, Milton L. and Arlt, Cart, T. : **Money, Banking and the Financial System,** The Roland Press Company, New York, 1955 **pp. 456-461.**

Barre : Economie politique, tome II, op. cit., pp. 594-598.

Baumol and Chandler : **Economic Processes and Policies, op. cit.,** pp. 526-528.

Benham : **Economics, op. cit.,** pp. 520-522.

Byé : **Relations économiques internationales, op. cit.,** pp. 492-500.

Cairnocross : **Introduction to Economics, op. cit.,** pp. 578-582.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit., pp.** 116-120.

Fairchild ; Buck and Slesinger : **Principles of Economics, op. cit.,** pp. 485-487.

Fisher : **Money and Banking, op. cit.,** pp. 351-355.

Gordon : **International Trade, op. cit.,** pp. 330-336.

Guitton : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 473-475.

——— : **La Monnaie, op. cit., pp.** 550-557.

Haberler : **The Theory of International Trade, op. cit.,** pp. 32-40

Hanson : **Monetary Theory and Practice,** op. **cit., pp.** 164-166.

Krause : **The International Economy,** op. cit., pp. 75-78.

Kindelberger : **International Economics, op. cit.,** pp. 474-477.

Marcy : **Economie internationale, op. cit.,** pp. 173-181.

Steiner and Shapiro : **Money and Banking, op. cit.,** pp. 601, 604-606.

Tarshis : **International Trade and Finance, op. cit.,** pp. 322-325.

Viner : **Studies in the Theory of International Trade, op. cit.,** pp. 379-387.

Whittlesey : **Principles and Practices of Money and Banking. op. cit.,** pp. 636-639.

Yeager : **International Monetary Relations. op. cit.,** pp. 170-180

——— : **The International Monetary Mechanism. op. cit** pp. 73-75.

المطلب الثـالث

تخفيف تقلب سعر الصرف

تدخل الدولة فى سوق الصرف الأجنبى :

إن المميز الأساسى لنظام حرية سعر الصرف هو تقلب سعر صرف عملة الدولة بحسب ظروف العرض والطلب اليومية . لكن مثل هذا التقلب ضار بحركة التبادل التجارى وبحركة الاستثمارات بين الدولة والدول الأخرى لأن المصدر لسلعة ما لن يستطيع أن يعلم مقدار ما سيتلقاه فعلا من عملة وطنية نتيجة لهذا التصدير إذا كان ثمن البيع مقوما بالنقد الأجنبى ؛ كما أن المستورد لسلعة ما لن يتمكن بدوره من معرفة ما سيتعين عليه أن يدفعه ثمنا لها مقدرا بعملته الوطنية إذا كان ثمن الشراء مقوما بالنقد الأجنبى . ذلك ان كل شىء إنما يتوقف على المستوى الذى سيكون عليه سعر الصرف وقت دفع ثمن السلعة بالمقارنة بمستوى هـذا السعر وقت الاتفاق على الثمن . أيضـا فان المستثمر الوطنى فى دولة أخرى لن يستطيع أن يعلم بالضبط مقدار ما عليه أن يدفعه بعملته الوطنية ليقيم استثمارا معينا فى هـذه الدولة الأخرى . كذلك يعطى تقلب سـعر الصرف فرصـة ذهبية للمضاربين على العملات لتحقيق أرباح طائلة عن طريق بيعهم عملة إحدى الدول اليوم فى مقابل عملة دولة أخرى ثم بيعهم فى الغد عملة الدولة الأخرى فى مقابل عملة الدولة الأولى . وأخيرا فقد يتقلب سعر الصرف لا لشىء إلا لإشاعة قوية لا أساس لها من الصحة فيما يتعلق بمستقبل عملة الدولة ، أو عملات الدول الأخرى .

ولهذه الأسباب كلها رغبت مختلف الدول بعد انتهاء العمل بقاعدة الذهب فى أوائل الثلاثينات واتباع نظام حرية سعر الصرف فى أن تتدخل فى سوق الصرف الأجنبى فيها بهدف تخفيف التقلب فى سـعر صرف العملة الوطنية والعمل على استقراره عنـد المستوى الكفيل بتحقيق مصلحة الاقتصاد القومى . وقد قصد بهذا التدخل أن يكون وسيلة منتظمة ومستمرة للتأثير فى سوق الصرف الأجنبى من اجل منع التقلب المفـاجىء فى سـعر العملة الوطنية وفى الوقت نفسه السماح بتغير هـذا السعر إذا ما اقتضت ذلك أوضاع الاقتصاد القومى بالمقارنة بأوضاع الاقتصاديات الأجنبية . وهكذا

يعد هذا التدخل من جانب الدولة فى سعر الصرف بهدف العمل على استقراره بمثابة حل وسط ما بين الثبات الكامل لسعر الصرف فى نظام ثبات سعر الصرف فى ظل قاعدة الذهب والتقلب الكامل لهذا السعر فى نظام حرية سعر الصرف فى ظل النقود الورقية القابلة للتحويل . ولهذا فقد اعتبر هذا التدخل بمثابة خطوة لها مغزاها فى اتجاه إيجاد اشكال جديدة للتنظيم النقدى الدولى .

صندوق استقرار الصرف :

أما الأداة الفنية التى تدخلت بها الدولة فى سوق الصرف الأجنبى فكانت هيئة مستقلة ملحقة بوزارة المـــالية أو بالبنك المركزى أطلق عليها فى بريطانيا - وكانت الدولة الأولى التى تعمد إلى إنشاء مثل هذه الهيئة فى ربيع ١٩٣١ - اسم « حساب معادلة الصرف » فى حين أطلق عليها فى الولايات المتحدة فى عام ١٩٣٣ وفى فرنسا فى عام ١٩٣٦ وفى باقى الدول الأخرى اسم « صندوق استقرار الصرف » . وعند انشاء مثل هذا الصندوق فان الدولة تمده بمقادير من الذهب والعملات الأجنبية والعملات الوطنية كاحتياطى له . وقد كانت الطريقة الفنية لتدخل الصندوق فى سوق الصرف الأجنبى للعمل على استقرار العملة الوطنية وتخفيف التقلب فى ســــعرها بسيطة ومباشرة . فهى تعتمد على أن سعر صرف العملة الوطنية بالعملات الأجنبية إن هو إلا نتيجة تلاقى قوى العرض والطلب على العمـــلة الوطنية بواســـطة المقيمين فى الدولة وبواسطة المقيمين فى الخارج . وهكذا فانه يمكن التخفيف من هذه الحركة بادخال بعض التغيير فى قوى العرض والطلب الخاصين بالعملة الوطنية بما من شأنه استقرار سعر الصرف عند المستوى المرغوب فيه . ولهذا فانه فى حالة ميل سعر صرف العملة الوطنية إلى الانخفاض - مثلا بسبب اضرابات عمالية أو حركة خروج لرؤوس الأموال قصيرة الأجل - فان الصندوق يعمد إلى التدخل فى سوق الصرف الأجنبى بواسطة المتعاملين المعتـــادين فيه مشتريا للعملة الوطنية وذلك بجزء مما يملكه من ذهب وعملات أجنبية . وبهذا يميل سعر الصرف إلى الارتفاع إلى المستوى المرغوب فيه ، أو يوقف اتجاهه إلى الانخفاض . أما فى حالة اتجاه سعر صرف العملة الوطنية إلى الارتفـــاع ، مثلا بسبب قدوم تيـــار من رؤوس الأموال قصيرة الأجل أو نتيجة لضعف مؤقت طرأ على إحدى العملات الأجنبية ، فان الصندوق يتدخل فى سوق الصرف الأجنبى بائعا للعملة الوطنية وذلك بجزء ممـــا يملكه منها . وبهـــذا يميل سعر الصرف إلى الانخفاض إلى المستوى المرغوب فيه ، أو

يتوقف اتجاهه إلى الارتفاع . وبهذه الطريقة وتلك يستطيع صندوق استقرار الصرف أن يجنب العملة الوطنية تأثير التقلبات الطارئة فى سعر صرفها .

وجدير بالذكر أن تدخل الصندوق فى سوق الصرف الأجنبى إنما يقصد به تعويض التقلبات فى سعر العملة الوطنية التى تجد مصدرها فى أسباب مؤقتة أو عابرة ، مثل ضغط موسمى على هذه العملة أو حركات لرؤوس الأموال قصيرة الأجل أو مضاربات على العملة . أما التغيرات فى سعر الصرف نتيجة لأسباب اقتصادية حقيقية وطويلة الأجل تجد أساسها فى الوضع الحقيقى للاقتصاد القومى فانه لا يمكن للصندوق أن يواجهها فى واقع الأمر . فلو استمرت قيمة واردات الدولة فى أن تكون أكبر من قيمة صادراتها وذلك لسنوات طويلة فان الصندوق سيتمكن من المحافظة على سعر الصرف ومنعه من الانخفاض فقط إذا تمكن من التدخل باستمرار ولمدد طويلة فى سوق الصرف الأجنبى مشتريا للعملة الوطنية بما لديه من ذهب وعملات أجنبية وذلك لتعويض الزيادة فى عرضها عن طلبها . لكن مثل هذه السياسة من شأنها استنزاف احتياطى الصندوق من الذهب والعملات الأجنبية ، وبالتالى تنتهى قدرته إن عاجلا أو آجلا على التدخل فى سوق الصرف الأجنبى بهدف تدعيم قيمة العملة الوطنية مما يترك سعرها ليتحدد بقوى عرضها والطلب عليها ، ومن ثم ينخفض هذا السعر بكل تأكيد نتيجة لزيادة عرضها فى مواجهة النقص فى طلبها عليها . وإذن يكون تدخل الصندوق أكثر فعالية فى حالة الاختلال العارض بين عرض العملة الوطنية والطلب عليها منه فى حالة الاختلال الدائم أو الأساسى بينهما .

ومن ناحية أخرى فان نجاح الصندوق فى تدخله فى سوق الصرف الأجنبى إنما يعتمد إلى حد كبير على حجم موارده من الذهب والعملات الأجنبية ، فكلما زادت هذه الموارد زادت إمكانية نجاحه . ذلك أنه إذا لم تكن هناك مشكلة حقيقية فى تدخل الصندوق لمنع سعر صرف العملة الوطنية من الارتفاع لأنه ما عليه فى هذه الحالة سوى بيع كميات من العملة الوطنية يمكنه الحصول عليها بسهولة من البنك المركزى والسلطات النقدية فى الدولة . فان المشكلة الحقيقية إنما تبدو عندما يكون من الضرورى أن يتدخل الصندوق لمدد طويلة لمنع سعر الصرف من الانخفاض . فهنا تضع موارد الصندوق من الذهب حدا أقصى لقدرته على تحقيق الهدف من هذا التدخل . ولما كان الصندوق إنما يمتلك بالضرورة قدرا محدودا من الذهب والعملات

الأجنبية فى حين أن قدرته على الحصول على العملات الوطنية -على الأقل نظريا ، قدرة غير محدودة فانه يتبين من هذا أن فرصة النجاح أمام تدخل الصندوق فى سوق الصرف الأجنبى هى اكبر بكثير عندما يتعلق الأمر بمنع ارتفاع سعر صرف العملة الوطنية منها عندما يتعلق الأمر بمنع انخفاضه .

مشكلات التدخل فى سوق الصرف الأجنبى :

لكن تدخل الدولة فى سوق الصرف الأجنبى بهدف تخفيف تقلب سعر الصرف بواسطة صندوق استقرار الصرف . ككل نظام نقدى آخر . لا يمكنه أن يخلو من المشكلات . وتتمثل إحدى هذه المشكلات فى صعوبة إدارة عملية التدخل هذه إدارة سليمة ، وبالذات صعوبة التمييز عملا بين الاختلال فى عرض العملة الوطنية والطلب عليها الذى يرجع إلى اسباب مؤقتة وعارضة . وبالتالى يستدعى الأمر مكافحته عن طريق عرض الصندوق للعملة الوطنية أو طلبها بحسب الأحوال . والاختلال فى هذا العرض والطلب الذى يعتبر اختلالا اساسيا يجد مصدرة فى الأوضاع الحقيقية للاقتصاد القومى بالمقارنة بأوضاع الاقتصاديات الأجنبية إذا كان من شأنه انخفاض سعر العملة الوطنية مما لا يجدى معه تدخل الصندوق . على الأقل فى الأجل الطويل .

وتتحصل مشكلة اخرى فى إمكان تسبب نظام تدخل الدولة فى سوق الصرف الأجنبى . كما طبق فى الثلاثينات ، فى حدوث تناقضات فى السياسات الوطنية لمختلف الدول قد تفضى فى النهاية إلى نوع من الحرب الاقتصادية فيما بينها . فقد يحدث أن تحاول دولة ما مقاومة الارتفاع فى سعر صرف عملتها وذلك رغبة فى تشجيع الصادرات والاقلال من الواردات مما يزيد من الدخل القومى والعمالة فيها ويحد من نسبة عدد العمال العاطلين عن العمل . وفى هذه الحالة سيتدخل صندوق استقرار الصرف فى هذه الدولة بشراء العملات الاجنبية وبيع العملة الوطنية . لكنه فى الوقت نفسه قد توجد دولة اخرى تجد فى ارتفاع سعر صرف عملتها نتيجة لتدخل صندوق الدولة الأولى على هذا النحو ما يهدد بنقل البطالة اليها وذلك بسبب ما سيترتب على هذا الارتفاع من نقص فى صادراتها وزيادة فى وارداتها ومن ثم تعمد إلى شراء عملة الدولة الأولى وبيع عملتها الوطنية . وإذن يوجد تناقض ما بين السياستين الوطنيتين للدولتين المذكورتين . ولا يمكن نجاح هاتين السياستين معا فى الوقت ذاته .

وقد حدث مثل هذا التناقض فعلا خلال الثلاثينات وذلك إلى أن أقيم نوع من التعاون بين السلطات النقدية فى مختلف الدول بمقتضى الاتفاق الثلاثى الذى وقع فى اكتوبر ١٩٣٦ بين فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة وانضمت إليه عدة دول فيما بعد بهدف التنسيق بين سياسات صناديق استقرار الصرف العاملة فى هذه الدول والعمل على استقرار سعر صرف عملاتها . لكن هذا الاتفاق لم يأت بوسيلة لمواجهة حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل بقصد المضاربة . وقد نجح الاتفاق فى تحقيق الهدف منه وذلك حتى قيام الحرب العالمية الثانية ، وفضلا عن هذا فقد أظهر بوضوح أنه إذا أريد للتخفيف من تقلبات سعر الصرف فى ظل نظام حرية سعر الصرف أن ينجح فلابد من تعاون دولى فى هذا المجال . وقد وعى الخبراء الذين اجتمعوا فى نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل إقامة نظام نقدى دولى هذا الدرس جيدا وذلك كما سنرى فيما بعد عند دراسة النظام النقدى الدولى . كذلك فقد أمد ذلك الاتفاق هؤلاء الخبراء ببعض الخبرة العملية فى مجال التعاون النقدى الدولى ظهرت فائدتها بوضوح عند وضعهم للنظام النقدى الدولى الحالى . ومهما يكن من أمر فقد كان من شأن ظهور نظام آخر للصرف ، هو نظام الرقابةعلى الصرف ، خلال الحرب العالمية الثانية والفترة التى تلتها مباشرة التغطية على دور صندوق استقرار الصرف فى مختلف الدول التى عرفت هذا الصندوق .

المراجع فى تخفيف تقلب سعر الصرف :

Barre : Economie politique, tome II, op. cit., pp. 557-562.

Day : Outline of Monetary Economics, op. cit., pp. 443-450.

Fairchild ; Buck and Slesinger : Principles of Economics, op. cit., p. 491.

Fisher : Money and Banking, op. cit., pp. 332-334.

Gordon : International Trade, op. cit., pp. 355-358.

Guitton : Economie politique, tome II, op. cit., pp. 501-504.

——— **: La monnaie, op. cit.,** pp. 596-593.

Harrod : International Economics, op. cit., pp. 91-94.

Hanson : Monetary Theory and Practice, op. cit., pp. 159-164.

James : Economics, Basic Problems and Policies, op. cit., pp. 563-564.

Krause : **The International Economy, op. cit., pp. 78-80.**

Morgan : Introduction to Economics op. cit., pp. 668-670.

Nevin : Textbook of Economic Analysis, op. cit., pp. 431-432.

Snider : **International Monetary Relations, op. cit.,** pp. 83-88.

Stokes Arlt : **Money, Banking and the Financial System, op. cit,. pp. 463-465.**

Wells : **International Economics, op. cit., pp. 193-194.**

Whittlessey : Principles and Practices of Money and Banking, op. cit., pp. 639–641.

المبحث الثالث

نظام الرقابة على الصرف

إن الرقابة على الصرف هي فن بمقتضاه تحتكر الدولة شراء الصرف أو النقد الأجنبى وبيعه بحيث تقوم بدور محتكر الشراء ومحتكر البيع معا بالنسبة إلى العملات الأجنبية وذلك من أجل تعبئة الصرف الأجنبى المتاح بكميات قليلة نسبيا وتوزيعه على مختلف طالبيه بحيث يبقى الطلب على هذا الصرف فى حدود الكمية المعروضة منه ومن ثم يمكن لسعر الصرف أن يظل ثابتا وذلك بالرغم من المغالاة فيه ، أى من المغالاة فى سعر صرف العملة الوطنية . وفى ظل نظام الرقابة على الصرف لا يتحدد سعر الصرف نتيجة لتلاقى قوى عرض العملة الوطنية بواسطة المقيمين فى الدولة وقوى طلبها بواسطة المقيمين فى الخارج كما هى الحال فى ظل نظام حرية سعر الصرف ، بل أن الطلب الفعلى على الصرف الأجنبى إنما يحصر بواسطة الدولة فى حدود الكمية المعروضة من هذا الصرف وذلك على أساس سعر معين للصرف تحدده الدولة بنفسها إداريا . كذلك يختلف نظام الرقابة على الصرف اختلافا جوهريا عن نظام تدخل الدولة فى سوق الصرف الأجنبى فى ظل نظام حرية سعر الصرف للتخفيف من تقلب سعر الصرف . ففى حين يتدخل صندوق استقرار الصرف فى هذه السوق كمتعامل عادى يبيع ويشترى العملة الوطنية بالتنافس مع المتعاملين الآخرين المتعددين من أجل تحقيق هدف استقرار سعر الصرف ، فان الدولة تصبح هى المشترى الوحيد والبائع الوحيد للصرف الأجنبى فى نظام الرقابة على الصرف . وهكذا فانه فى حين يستخدم صندوق استقرار الصرف نظام السوق وقوى العرض والطلب فيه فان الدولة فى نظام الرقابة على الصرف تلغى هذه السوق كلية وتضع مكانها احتكارا للتعامل فى الصرف الأجنبى شراء وبيعا .

وكما ذكرنا من قبل فان كافة الدول إنما تتبع الآن نظام الرقابة على الصرف وذلك فيما عدا الدول الراسمالية المتقدمة وبعض الدول المتخلفة والغنية فى الوقت نفسه المرتبطة اقتصادياتها بها ارتباطا وثيقا ، مثل الدول العربية المنتجة للبترول .

وتعتبر الرقابة على الصرف اداة فنية لتقييد حركة التجارة الخارجية للدولة مثلها فى ذلك مثل الضرائب الجمركيـــة ونظام الحصص او القيود الكمية ، وهى لهذا تخضع من حيث الحكم لها أو عليها لمـــا سبق ان ذكرناه عند دراسة مذهب حرية التجارة ومذهب تقييد التجارة .. ويلاحظ أنه بتقدم الدولة وقهرها للتخلف الاقتصادى فانها تتمكن من التخفيف من نظام الرقابة على الصرف تدريجيا وجعل عملتها فى نهاية الأمر قابلة للتحويل ، اى قابلة للتحويل بحرية إلى عملات الدول الأجنبية الأخرى .

فن الرقابة على الصرف :

إن المميز الأساسى لنظام الرقابة على الصرف هو احتكار الدولة ، بواسطة جهاز خاص تنشئه لهذا الغرض يطلق عليه عادة اسم إدارة النقد ، شراء وبيع العملات الأجنبية بحيث يجبر كل من يحصل على نقد اجنبى بأية طريقة كانت على بيعه إلى إدارة النقد وبالسعر وبالشروط التى تحددها هى وكذلك يجبر كل من يريد الحصول على نقد اجنبى لاى سبب كان على شرائه من هـــذه الإدارة وذلك ايضا وفقا للسعر وللشروط التى تحددها . لكنه بالاضافة إلى هذا فان دول الرقابة على الصرف عادة ما تقرر عددا من الاجراءات الأخرى لتقوية احتكارها للنقد الأجنبى ولجعله أكثر فعالية ، وهى إجراءات تتطلب كلها إقامة اجهزة كثيرة للرقابة واصدار قوانين وقرارات متعددة تكون عرضة لتعديلات متواصلة بحسب ما يكشفه تطبيقها من قصور فى تناول وجه من الوجوه التى يتضمنها احتكار الدولة للنقد الأجنبى .

من اهم الاجراءات المذكورة ما يلى :

١ — إجبار المقيمين فى الدولة على بيع ما يمتلكونه من نقد أجنبى فى وقت فرض الرقابةعلى الصرف سواء فى الداخل أم فى الخارج إلى إدارة النقد . وقد يمتد هذا الاجبار إلى تسليم القيم المنقولة التى تدر دخلا بالنقد الأجنبى وذلك ضمانا لقيام أصحابها ببيع هذا الدخل مستقبلا لإدارة النقد .

٢ — حظر تصدير واستيراد العملة الوطنية .

٣ — حظر تصدير رؤوس الأموال من الدولة بكافة اشكالها بما فى ذلك

القيم المنقولة والمعادن النفيسة والسلع صغيرة الحجم ذات القيمة المرتفعة كالمجوهرات .

٤ — تحديد قيمة ما يسمح للمسافرين إلى الخارج بتحويله إلى نقد أجنبى .

٥ — إقامة رقابة شديدة على عمليات التجارة الخارجية لضمان قيام المصدرين بادخال قيمة صادراتهم بالنقد الأجنبى وبيعها لإدارة النقد وعدم قيامهم ببخس قيمة هذه الصادرات والاحتفاظ بالفرق بين قيمتها الحقيقية والقيمة المعلنة فى الخارج مما يعتبر تصديرا لراسمال ، وكذلك لضمان عدم قيام المستوردين بالمغالاة فى قيمة وارداتهم والحصول على كميات من النقد الأجنبى أكبر من الكمية اللازمة لسداد قيمة هذه الواردات .

٦ — واخيرا فقد تقوم الدولة بتجميد حقوق غير المقيمين فيها بمعنى فتح حسابات بالبنك المركزى او بالبنوك التجارية لغير المقيمين تودع فيها أنواع معينة من المبالغ المستحقة لهم كحقوق يلتزم بدفعها المقيمون فى الدولة مثل فوائد السندات وأرباح الأسهم وأقساط القروض . ويعتبر دفع المقيمين لهذه المبالغ فى الحسابات المجمدة بمثابة وفاء صحيح لديونهم ، لكنه لا يجوز لأصحاب هذه المبالغ تحويلها إلى الخارج ، أى فى شكل عملات دولهم ، وإن كان يجوز لهم عادة استخدامها كلها أو نسبة منها فى وجوه معينة مثل التوظيف فى سندات حكومية طويلة الأجل أو فى السياحة فى داخل الدولة أو كثمن للصادرات من بعض السلع المعينة التى تجد الدولة صعوبة فى تصريفها فى السوق العالمية . وقد اتبعت ألمانيا نظام الحسابات المجمدة اعتبارا من عام ١٩٣١ . ويشبه التجاء الدولة إلى تجميد حقوق غير المقيمين تجميد البنوك للودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية لعملائها بصفة مؤقتة . ويلاحظ أن الدولة تلجأ أيضا إلى هذا التجميد فى أوقات الحروب وذلك بالنسبة إلى حقوق غير المقيمين من مواطنى الدول الاعداء .

وعندما تحتكر الدولة الصرف الأجنبى فان عرض هذا الصرف وطلبه لن يكون له اثر فى تحديد سعر صرف العملة الوطنية ، بل تقوم إدارة النقد بمثل هذا التحديد . وهناك حالات متعددة لسعر الصرف فى ظل نظام الرقابة

على الصرف . فقد تقرر الإدارة سعر صرف موحد تقوم على اساسه بشراء النقد الأجنبى وبيعه فى الحالات وفى الحدود التى يسمح فيها بالبيع . لكن مثل هذا السعر الموحد لن يقضى على السوق السوداء للصرف الأجنبى والتى ينخفض فيها سعر صرف العملة الوطنية بالنظر إلى ان هذا السعر إنما يتحدد وفقا لقوى العرض والطلب عليها . كذلك قد تقرر إدارة النقذ إقامة سوقين للصرف : الأولى يسود فيها السعر الرسمى ؛ والثانية تعتبر سوقا حرة يتحدد فيهـا سعر الصرف وفقـا لقوى العرض والطلب على العملة الوطنية . وقد بدات بهذا النظام الارجنتين قبل الحرب العالمية الثانية كما اتبعته إيطـاليا فى عام ١٩٤٧ وفرنسا فى عام ١٩٤٨ . وفى فرنسـا كانت الواردات من المواد الأسـاسية مثل الفحم والحبوب تتمتع بسعر الصرف الرسمى لأنها كانت تستورد بواسطة اجهزة الدولة مباشرة او بواسـطة تراخيص استيراد خاصة تمنحها الدولة . أما السوق الحرة للصرف فقد انشئت فى باريس حيث كانت تباع فيها نصف حصيلة السلع المصدرة فى حين كان النصف الآخر يباع إلى الدولة بسعر الصرف الرسمى . أيضا فقد كان التعامل فى هذه السوق يمتد إلى النقد الأجنبى الذى يرد عن غير طريق تصدير السلع مثل نفقات السياح الأجانب . وقد كان يتعين على من يريد الحصول على نقـد اجنبى لاستيراد سلع عادية أو لإجراء تحويلات مالية مرخص بها أن يحصل على هذا النقد من السوق الحرة . واخيرا فقد تقرر إدارة النقـد إقامة نظام لتعدد سـعر الصرف ، فالى جانب سعر الصرف الرسمى والذى يتضمن مغالاة كبيرة فى سعر العملة الوطنية توجد مجموعة كبيرة من الأسعار كل سعر منها خاص بعملية معينة من عمليات الاستيراد أو التصدير . وعادة ما تطبق الدولة سـعر صرف منخفض بالنسـبة إلى الواردات من المواد غير الضرورية والصادرات من السلع التى تريد الدولة تشجيع تصديرها وسعر صرف مرتفع على غير ذلك من الواردات والصادرات. وقد اتبعت المـانيا النازية نظام تعدد اسعار الصرف حيث بلغت هذه الاسعار حوالى ثلاثين سعرا مختلفا يتراوح الانخفاض فيها عن سعر الصرف الرسمى ما بين ٣٠ ٪ و ٧٠ ٪ . وقد كان سعر المـارك السياحى مثلا اقل من سعر المـارك الرسمى بـ ٧٠ ٪ .

اهداف الرقابة على الصرف :

توجد أهداف متعددة لنظـام الرقابة على الصرف أهمهـا ما يتعلق

بالمحافظة على قيمة مرتفعة للعملة الوطنية وذلك بتقنين الكمية المحدودة المعروضة من النقد الأجنبى ما بين مصادر الطلب المختلفة عليها مما يسمح بالابقاء على سعر صرف مرتفع للعملة الوطنية . وتفضل الدولة الابقاء على مثل هذا السعر المرتفع وذلك بدلا من تركه ينخفض إلى المستوى الذى تحدده قوى الطلب على العملة الوطنية وعرضها فى سوق الصرف الأجنبى . وتعتمد الدولة فى مواجهة هذا السعر المرتفع للعملة الوطنية على احتكارها لبيع النقد الأجنبى من أجل تحقيق التوازن فى مدفوعاتها الخارجية وذلك بدلا من ترك هذا التوازن يتحقق عن طريق انخفاض كبير فى سعر صرف العملة الوطنية كما ستكون عليه الحال فى ظل نظام حرية الصرف .

ومن اهداف الرقابة على الصرف الأجنبى منع خروج رؤوس الأموال من الدولة بما يؤدى إليه من عجز فى ميزان مدفوعاتها الخارجية . وقد كان هذا الهدف من بين الأهداف الرئيسية لفرض الرقابة على الصرف فى ألمانيا والأرجنتين وبعض الدول الأخرى فى خلال الثلاثينات . وتعتبر الرقابة على الصرف اداة فعالة فى هذه الحالة فى مكافحة الحركات المفاجئة لرؤوس الأموال لأن رفض السلطات النقدية فى الدولة ان تبيع النقد الأجنبى لهذا الغرض إنما يعنى سد الطريق القانونية الوحيدة التى تتمكن بواسطتها رؤوس الأموال من الخروج من الدولة . وتجد الدول المتخلفة فى الرقابة على الصرف الأداة المناسبة لمكافحة خروج رؤوس الأموال المتوافرة فيها بندرة نسبية وذلك بعدم إعطاء مالكيها فرصة لاستثمارها فى خارج الدولة .

ومن أهداف الرقابة على الصرف أيضا ، وخاصة فى الدول المتخلفة ، الحد من الواردات غير الضرورية التى تميل الطبقات الغنية إلى استيرادها والتى لا تسهم فى تنمية الاقتصاد القومى وذلك مثل السلع الكمالية والاستهلاكية المعمرة . وفى هذه الحالة يوجه الصرف الأجنبى الذى تحصل عليه الدولة إلى استيراد رؤوس الأموال الإنتاجية والمواد اللازمة لاستهلاك الصناعة الوطنية .

كذلك فان من اهداف الرقابة على الصرف عزل الاقتصاد القومى عن الخارج حتى يمكن تحقيق سياسة العمالة الكاملة فى الداخل دون خشية الاختلال فى التوازن الخارجى للدولة . فعن طريق الرقابة على الصرف يمكن تخفيض حجم الواردات وعدم السماح لها بالزيادة نتيجة لزيادة الدخل القومى ومن ثم لا تصاحب زيادة هذا الدخل زيادة فى قيمة الواردات يمكن ان تتسبب

فى عجز فى ميزان مدفوعات الدولة وضغط على سعر صرف عملتهـــا يهدد بتخفيضه . ويلاحظ انه لا يمكن الحكم على فعالية مثل هذه السياسة إلا من حيث تأثيرها على مستوى الدخل القومى الحقيقى فى الآجل الطويل . ذلك ان عزل الاقتصاد القومى عن اقتصاديات الدول الأخرى ومن ثم التخلى عن فوائد تقسيم العمل الدولى نتيجة لنظام الرقابة على الصرف قد يؤدى فى الواقع إلى إلحـــاق خسارة بهذا الاقتصاد يكون من شأنها نقص مستوى الدخل القومى الحقيقى فى الأجل الطويل وليس زيادته .

ومن بين أهداف الرقابة على الصرف ، وعلى الأخص فى حالة المـــانيا النازية فى الثلاثينات ، التمييز فى المعاملة ما بين مختلف الدول وذلك وفقا للاتجاه السياسى للدولة . وقد استخدمت المـــانيا الرقابة على الصرف من اجل ربط اقتصاديات دول أوربا الوسطى ودول الدانوب بالاقتصاد الألمـــانى وذلك تمهيدا لتوسعها السياسى فيها .

وقد يكون الهدف من الرقابة على الصرف هو الحصول على إيرادات لخزانة الدولة ، فالفرق بين سعر شراء النقد الأجنبى او متوسط اســـعار شرائه وسعر بيعه أو متوسط أسعار بيعه هو فرق إيجابى غالبـــا ، وهو يذهب إلى خزانة الدولة كايراد لها . وقد اتبعت كل من شيلى والأرجنتين نظلم الرقابة على الصرف من اجل تحقيق هذا الهدف وذلك من بين أهداف أخرى . وقد جرى الدفاع عن هذا الهدف فى شيلى على اساس أن صادرات هذه الدولة هى من المواد المنجمية التى لا يمكن تعويضها وبالتالى فان من حق الدولة أن تفرض ما هو بمثابة ضريبة غير مباشرة على الصادرات وان تستخدم حصيلة هـــذه الضريبة من اجل تمويل تنمية الاقتصاد القومى فى قطاعات اخرى غير القطـــاع المنجمى الذى يتهـــدده النضوب إن عاجلا أو آجـــلا .

واخيرا فقد تهدف الدولة من الرقابة على الصرف تخفيف العبء المـــالى الواقع عليها وهى بصدد تسديد ديونها الخارجية الباهظة ، إذ أنهـــا تتمكن بهـــذا من الحصول على ما يلزمها من نقد أجنبى بسعر منخفض ، ولو أنه يلاحظ ان الدولة تستطيع دائما أن تدفع ما يلزم من نقـــد وطنى فى مقابل حصولها على ما تحتاجه من نقد اجنبى .

الاتفاقات الثنائية مع الخارج :

تعانى الدولة التى تطبق نظام الرقابة على الصرف من نقص فى النقد الأجنبى يجبرها كما راينا على توزيع الكمية القليلة نسبيا المتاحة منه وفقا لقواعد معينة تخضعها يكون من شأنها حصر الطلب على هذا النقد فى حدود المعروض منه . وفى حين أن التجارة الدولية إنما تحكم فى ظل ثبات الصرف أو حرية الصرف بالاختلاف فى نفقـــات واسعار بيع مختلف السلع من دولة إلى اخرى بحيث تعمل قوى السوق الحرة على إحداث تعــادل بين هـــذه النفقات والأسعار فى مختلف الدول فان الحال ليست كذلك فى نظام الرقابة على الصرف ، ومن ثم تدعو الحاجة إلى إيجاد فن جديد يمكن على أساسه مباشرة التبادل التجارى ما بين الدول فى ظل هذا النظام . ولهذا فان التجارة متعـــددة الأطراف التى تميز نظـــام حرية الصرف إنما تخلى مكانها للتجارة الثنائية فى نظام الرقابة على الصرف .

وجوهر التجارة متعددة الأطراف أن الفائض الذى تحققـــه الدولة فى معاملاتها التجارية مع دولة أخرى يمكن استخدامه لمواجهـــة العجز الذى تحققه فى معاملاتها التجـــارية مع دولة ثالثة ، ممـــا يفترض قابلية عملات مختلف هذه الدول للتحويل إلى بعضها . أما فى التجارة الثنائية فان الدولة تحاول أن تقيم توازنا فى معاملاتهـــا التجارية مع كل دولة على حدة بحيث لا تحقق عجزا ولا فائضا مع اية دولة من الدول . ولمـــا كان من شأن مثل هذه التجارة الثنائية تخفيض حجم التبادل التجارى الخارجى للدولة بالنظر لمـــا تضعه من قيود شديدة مسبقا على هذا التبادل ، فقد لجأت الدول التى تتبع نظام الرقابة على الصرف إلى فن الاتفـــاقات الثنائية لتنظيم علاقاتها التجارية الخارجية مع الدول الاخرى .

وتعقد الاتفاقيات الثنائية ما بين دولتين فحسب وتهدف إلى زيادة حجم التبادل التجارى بينهمـــا إلى مستويات مرتفعة نسبيا ولكن بدون ان يؤدى هـــذا إلى تحقيق فائض لإحدى الدولتين فى الاتفاقية يمكنها ان تستخدمه فى تسوية ما قد تحققه من عجز مع إحدى الدول التى تتبع نظام حرية الصرف لان مثل هذه الدولة إنما تشترط تسوية هذا العجز بعملة قابلة للتحويل او بالذهب ، وكذلك بدون تحقيق عجز للدولة الأخرى الطرف فى الاتفاقية الثنائية قد تلتزم بتسويته بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل . وهكذا تهدف الاتفاقيات الثنائية إلى تشجيع التبادل التجارى الخارجى للدول التى تتبع نظام الرقابة

على الصرف وذلك على أسس لا تدعو معها الحاجة إلى تسوية أى فائض أو عجز بواسطة الذهب أو العملات القابلة للتحويل . وأهم أنواع الاتفاقيات الثنائية ثلاثة : اتفاقيات التعويض الفردى ، واتفاقيات المقاصة ، واتفاقيات الدفع .

أولا — اتفاقيات التعويض الفردى :

وهى اتفاقيات تشبه عمليات المقاصة إلى حد كبير ، وفيها يسمح لأحد المشروعات فى الدولة الأولى الطرف فى الاتفاقية بتصدير كمية معينة من سلعة ما إلى مشروع آخر فى الدولة الثانية ولكن فى مقابل أن يحصل منه على كمية معينة من سلعة أخرى معادلة لها فى القيمة . وهكذا تعوض الواردات الصادرات فى كل عملية فردية على حدة على نحو لا توجد معه حاجة إلى سداد أى فرق كان بين قيمة صادرات كل دولة إلى الأخرى وقيمة وارداتها منها . وبالطبع فان العيب الظاهر لهذه الطريقة هو إجبار المصدر لسلعة ما على أن يستورد أيضا سلعة أخرى . وتلافيا لهذا العيب فانه عادة ما تنص الاتفاقية على إقامة هيئة فى كل من الدولتين لتسويق السلع المستوردة من الدولة الأخرى وتسهيل بيعها إلى مختلف المشروعات فى الدولة . وبهذا يحصل المصدر على ثمن سلعته التى يصدرها فى شكل نقوده الوطنية وذلك بعد أن تقوم الهيئة المذكورة فى دولته بتسويق السلعة التى يتعين عليه أن يستوردها من الدولة الأخرى فى مقابل السلعة التى صدرها إليها . وهكذا تتم تسوية المدفوعات الخارجية ما بين الدولتين طرفى الاتفاقية دون حاجة إلى وجود سوق للنقد الأجنبى .

ثانيا — اتفاقيات المقاصة :

وهى تختلف عن اتفاقيات التعويض الفردى فى أنها تتيح وسيلة أسهل وأوسع مدى لتسوية المدفوعات ما بين الدولتين الطرفين فيها . وبمقتضى اتفاقية المقاصة تتفق الدولتان على سعر صرف ما بين عملتيهما ويقوم المستوردون فى الدولة الأولى بدفع قيمة وارداتهم من الدولة الثانية بعملتهم الوطنية فى حساب مقاصة يفتح لهذا الغرض باسم الدولة الثانية فى البنك المركز للدولة الأولى . ومن هذا الحساب يستطيع من يصدر سلعا من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية أن يحصل على قيمة صادراته (بعملته الوطنية . والحال كذلك تماما بالنسبة إلى الدولة الثانية . وعندما تنتهى

مدة الاتفاقية ، وهى سنة عادة ، فانه لو كانت المدفوعات التى يتعين على إحدى الدولتين أن تجريها لمصلحة الدولة الأخرى مساوية تماما للمدفوعات التى يتعين على هذه الدولة الأخرى أن تجريهـــا لمصلحة الدولة الأولى فان حساب المقاصة بينهما لن يظهر أى فائض أو عجز ولن تدعو الحـــاجة إلى القيام باجراء فى هذا الصدد . أما لو تحقق فائض لمصلحة إحدى الدولتين فى نهاية مدة الاتفاقية نتيجة لزيادة المدفوعات التى يتعين على الدولة الأخرى أن تجريها لمصلحتها عن المدفوعات التى يتعين عليها أن تجريها لمصلحة هذه الدولة الأخرى فيستعين على هذه الدولة الأخيرة ، وهى دولة العجز ، أن تسدد هذا الفرق بطريقة ما يتفق عليها مقدما بين الدولتين وذلك مثل السداد بواسطة سلع معينة يتفق عليها أو بواسطة عملة قابلة للتحويل أو بالذهب أو ترحيل الفائض لمصلحة الدولة الأولى لفترة اتفاقية المقاصة التالية . وقد تمتد اتفاقيـــات المقاصـــة لتشمل تسوية المدفوعات المترتبة على معاملات اقتصادية أخرى بخلاف تصدير السلع واستيرادها مثل دفع أرباح الأسهم وفوائد السندات واقساط الديون ونفقـــات السفر واجور الشحن والتأمين وغير هذا . وفى كافة الحالات فان هذه الاتفاقيات تمكن من تسوية المدفوعات الخارجية ما بين الدولتين الطرفين فيها بواسطة العملة الوطنية لكل دولة وذلك دون حاجة إلى سوق للصرف الأجنبى .

ثالثا ــ اتفاقيات الدفع :

وهى تختلف عن اتفاقيات المقاصـــة فى أنها تستخدم الوسائل الفنية العادية لتسوية المدفوعات الخارجية وليس حسابات مقاصه خاصه ، وهكذا فان تسوية المدفوعات التى يتعين على الدولة الأولى أن تسددها للدولة الثانية إنما تتم عن طريق حساب يفتح لدى البنك المركزى للدولة الاولى باسم البنك المركزى للدولة الثانية وبحـــد مديونية يتفق عليه ما بين الدولتين ، وهكذا الحال بالنسبة إلى تسوية المدفوعات التى يتعين على الدولة الثانية أن تسددها للدولة الأولى . ومعنى هـــذا أن كل من البنكين المركزيين إنما يمنح الآخر ائتمانا فى الحدود التى يتفق عليها ما بين الدولتين . وفى حالة تجاوز حد الائتمـــان خلال مدة الاتفاقية فان البنك المدين يلتزم بتسديد هذه الزيادة خلال مدة معينة ، شهر مثلا ، بناء على طلب البنك الدائن وذلك بعملة قابلة للتحويل أو بغير ذلك من وسائل الدفع التى يتفق عليها بين الطرفين . أما بعد انتهاء مدة الاتفاقية فان الفائض المتحقق لإحدى الدولتين ، إن تحقق

مثل هذا الفائض ، إنما تسدده الدولة الأخرى خلال مدة معينة عن طريق تصدير سلع أو بأية مدفوعات يتفق عليها . وعندما تنتهى هـذه المدة تتم التسوية بعملة قابلة للتحويل أو بالذهب عادة .

وبالاضافة إلى هذا فانه كثيرا ما تعقد اتفاقية الدفع بين دولة تتبع نظام الرقابة على الصرف ودولة أخرى تتبع نظام حرية الصرف ، هـذا فى حين ان اتفاقيات المقاصة إنما تعقد دائما بين دولتين تتبعان نظـام الرقابة على الصرف . وتسهل اتفاقية الدفع فى هـذه الحالة من تسوية الديون التى قد تتحمل بها الدولة المتبعة لنظام الرقابة على الصرف فى مواجهة الدولة ذات العملة القابلة للتحويل . مثلا قد تعقد دولة دائنة تتبع نظـام حرية الصرف اتفاقية دفع مع دولة مدينة تتبع الرقابة على الصرف توافق بمقتضاه الدولة الأخيرة على تخصيص نسبة معينة مما تحصل عليه من متحصلات جارية من عملة الدولة الاولى لتسوية أو لخدمة ما عليها من ديون سابقة فى مواجهتها ، اما النسبة الباقية فانها تستطيع أن تستخدمها بحرية لتمويل مشترياتهـا الجارية من هذه الدولة .

المراجع فى الرقابة على الصرف :

Ellis, Howard : «Exchange Control and Discrimination», **The American Economic Review, vol. XXVII, December 1947, pp. 877-888.**

Swidrowski, Joseph :-«Le Control des Changes dans le Monde», **problèmes économiques**, 27 Décembre 1972. No. 1302, pp. 21-27.

Barre : Economie politique, tome II, op. cit., pp. 562-572.

Benham : Economics, op. cit., pp. 501-502, 534-541.

Boulding : Principles of Economic Policy, op. cit., pp. 269-271.

Cairncross : Introduction to Economics, op. cit., pp. 585-589.

Croome : Introduction to Money, op. cit., pp. 176-181.

Crowther : An Outline of Money, op. cit., pp. 236-276.

Davidson ; Smith and Wiley : Economics, An Analytical Approach, op. cit., pp. 429-430.

Ellsworth : The International Economy, op. cit., pp. 368-381.

Enke and salera : **International Economics, op. cit.,** pp. 111-116, 291-311.

Fairchild ; Buck and Slesinger : **Principles of Economics, op. cit.,** pp. 488-490.

Gordon : **International Trade, op. cit.,** pp. 358-376.

Guitton : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 505-513.

———— : **La monnaie, op. cit.,** pp. 598-606.

Hanson : **Monetary Theory and Practice, op. cit.,** pp. 116-171.

James : **Economics, Basic Problems and Analysis, op. cit.,** pp. 564-566.

Krause : **The International Economy, op. cit.,** pp. 80-82, 156-185.

Mossé : **Les problèmes monétaires internationaux, op. cit.,** pp. 21-26.

Nevin : **Textbook of Economic Analysis, op. cit.,** pp. 432-434.

Ohlin : **La politique du commerce extérieur, op. cit.,** pp. 87-105.

Schelling : **International Economics, op. cit.,** pp. 64-72.

Snider : **International Monetary Relations, op. cit.,** pp. 80-83.

Steiner : and shapiro : **Money and Banking, op. cit.,** pp. 606-614.

Stokes and Arlt : **Money, Banking and the Financial System, op. cit.,** pp. 461-463, 465-469.

Wells : **International Economics, op. cit.,** pp. 87-94.

Whittlesey : **Principles and Practices of Money and Banking, op. cit., pp. 641-645.**

الفصل الثانى

ميزان المدفوعات الدولية

تعـــريف :

يعرف ميزان المدفوعات الدولية بانه سجل محاسبى منتظم لكافة المبادلات الاقتصادية التى تمت ما بين المقيمين فى الدولة والمقيمين فى الدول الأخرى وذلك خلال مدة معينة هى فى الغالب مدة سنة . ويقصد بالمقيمين فى الدولة الأفراد والمشروعات والهيئات العامة الذين يرتبطون بالدولة برابطة تبعية اقتصادية ولو لم تكن تربطهم بهـا رابطة تبعية سياسية ، أى كافة الوحدات الاقتصادية التى تمارس نشاطها الاقتصادى المعتاد فى الدولة بعبارة اخرى . اما المقيمون فى الدول الأخرى أو الخارج فيقصد بهم كافة الوحدات الاقتصادية التى تمارس نشاطها المعتاد فى الدول الأخرى . وقد يطلق على المقيمين فى الخارج تعبير « غير المقيمين » ، ويقصـــد بهذا غير المقيمين فى الدولة . وبدراسة ميزان المدفوعات للدولة عن فترة ما يمكننا أن نأخذ فكرة صحيحة عن المركز الاقتصادى العام للدولة ، أما العلاقة بين الأقسام الكبرى المختلفة لهذا الميزان فتظهر لنا حقائق هامة عن دور الدولة فى نطاق الاقتصاد العالمى . وقد بدأت محاسبة التجارة الخارجية فى القرنين السادس عشر والسابع عشر على يد التجاريين الذين اهتموا اهتماما كبيرا بالميزان التجارى للدولة الذى يظهر صادراتها ووارداتها من السلع نظرا لـما يترتب على زيادة قيمة صادرات الدولة عن قيمة وارداتها من التزام الخارج بتسوية الفرق فى شكل معادن نفيسة تضاف إلى الرصيد الذى تملكه الدولة منها مما يزيد من ثروتها وقوتها .

ومن الواضح أن ميزان المدفوعات الدولية إنما يتعلق بتيار من المبادلات الاقتصادية يجرى ما بين المقيمين فى الدولة والمقيمين فى الخارج وما يترتب عليها من نشأة حقوق والتزامات فيما بينهم وذلك خلال فترة ممتدة من الزمن لها بداية فى لحظة معينة ونهاية فى لحظة معينة اخرى . وبهذا يعتبر ميزان

المدفوعات شبيها بتلك الوثيقة المالية الأساسية فى محاسبة المشروع والتى تعرف بحساب الدخل أو بحساب الأرباح والخسائر والتى تظهر ذلك التيار المتصل من إيرادات المشروع ونفقاته خلال فترة ممتدة من الزمن ، عام مثلا .

ميزان الدائنية والمديونية الدولية :

من المعروف أنه توجد وثيقة أخرى أساسية للمشروع إلى جانب حساب الدخل ، وهى الميزانية التى تظهر فى لحظة ما ، مثلا ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، مختلف الحقوق أو بنود القيم التى يمتلكها المشروع وكذلك مختلف الديون أو بنود القيم التى يلتزم بها هذا المشروع نفسه . وتسمى تلك الحقوق فى لغة المحاسبة بالأصول كما تسمى هذه الديون بالخصوم . وهناك سجل محاسبى للدولة فى علاقاتها بالدول الأخرى شبيه بالميزانية وهو ميزان الدائنية والمديونية الدولية الذى يحدد فى جانب الاصول منه مختلف الحقوق أو الأصول التى يملكها المقيمون فى الدولة فى مواجهة المقيمين فى الخارج وفى جانب الخصوم مختلف الديون او الخصوم التى يلتزم بها المقيمون فى الدولة لصالح المقيمين فى الخارج .

وستأتى فيما بعد فرصة لمعرفة مختلف بنود ميزان الدائنية والمديونية هذا وذلك عند عرض ميزان المدفوعات . ولكننا نذكر من الآن انه يميز فى ميزان الدائنية والمديونية بين الأصول طويلة الأجل من جهة والأصول قصيرة الأجل من جهة أخرى . ويعتبر الأصل قصير الأجل إذا كان حالا ، كحساب جار أو وديعة تحت الطلب فى بنك ، أو كان لأجل لا يجاوز العام الواحد ، كورقة تجارية أجلها سنة فاقل .

ولذا أردنا الحكم على ما إذا كانت الدولة دائنة للدول الأخرى أم مدينة لها فيجب أن ننظر إلى ذلك القسم من ميزان دائنيتها ومديونيتها الخاص بالأصول طويلة الأجل وحدها ، اى حساب رأس المال طويل الأجل وحده فى الميزان .فلو كانت اصولها طويلة الأجل تزيد عن قيمة خصومها طويلة الأجل فسيكون معنى هذا أن استثماراتها وحقوق ملكيتها الأخرى فى مواجهة العالم الخارجى أكبر من استثمارات وحقوق ملكية هذا العالم فى مواجهتها وبالتالى تكون الدولة دائنة للعالم الخارجى دائنية صافية . وفى الحالة العكسية تكون الدولة مدينة للعالم الخارجى مديونية صافية .

أما حساب راس المـال قصير الأجل فى ميزان الدائنية والمديونية فانه يتعلق فى الواقع بوسائل دفع جارية أو أرصدة سـائلة لا تدل على دائنية ومديونية للدولة بالمعنى الصحيح ، أى بمعنى زيادة ما تملكه من حقوق ثابتة فى مواجهة العالم الخارجى عما يملكه هذا العالم من حقوق ثابتة فى مواجهتها وبالتالى حصولها على دخل من استثماراتها فى الدول الأخرى أكبر فى قيمته من الدخل الذى تحصل عليه هذه الدول من استثماراتها فيها . وليس أدل على هذا من أن الدولة قد تكون مدينة فيما يتعلق بحساب راس المـال قصير الأجل لا لسبب إلا لأن الدول الأخرى قد اختارتهـا مركزا ماليا تسوى عن طريقه مدفوعاتها الناتجة عن معاملاتها الاقتصادية المختلفة التى تتم فيمـا بينها مما يعنى احتفاظ هذه الدول بمقادير كبيرة من أرصدتها السائلة ، أى من رؤوس أموالها قصيرة الأجل ، فى الدولة محل البحث تفوق بكثير مقادير رؤوس الأموال قصيرة الأجل التى تحتفظ بها هذه الدولة فى مواجهة الدول الأخرى ممـا يجعل الدولة مدينة للعالم الخارجى فيما يتعلق بحساب راس المـال قصير الأجل فى ميزان دائنيتها ومديونيتها الدولية . وقد كان هذا هو حال بريطانيا حتى الحرب العالمية الأولى وحال الولايات المتحدة ، وبريطانيا إلى حد ما ، منذ تلك الحرب . ولهذا فانه فى حين أن الولايات المتحدة دولة دائنة للعـالم الخارجى دائنية صافية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى فيما يختص بحساب راس المـال طويل الأجل فى ميزان دائنيتها ومديونيتها ، أى تزيد قيمة الأصول طويلة الأجل التى تمتلكها فى الدول الأخرى عن قيمـة الأصول طويلة الأجل التى تمتلكها هذه الدول فيها ، فانها منذ ذلك الوقت دولة مدينة للعالم الخارجى مديونية صافية فيما يتعلق بحساب راس المـال قصير الأجل فى ميزانها المشار إليه ، أى تزيد قيمة الأصول قصيرة الأجل التى تمتلكها الدول الأخرى فيها عن قيمة الأصول قصيرة الأجل التى تملكها هى فى هذه الدول . ويرجع السبب فى هذه المديونية قصيرة الأجل إلى اتخـاذ الدول لمدينة نيويورك مركزا ماليا دوليا تسوى عن طريقه المدفوعات التى تتم فيما بينها .

وينقسم الفصل الحالى إلى مبحثين :

المبحث الأول ــ فى عرض ميزان المدفوعات .

المبحث الثانى ــ فى للتوازن والاختلال فى ميزان المدفوعات .

المبحث الأول

عرض ميزان المدفوعات

ينقسم ميزان المدفوعات ، باعتباره مســجلا محاسبيا ، إلى جانبين عموديين كبيرين : الأول للدائن (+) والثانى للمدين (—) . وبعد هذا يوجد جانب عمودى آخر للفرق بين قيمتى هذين العمودين ، أى لصاق الدائن (+) أو لصاق المدين (—) . ويقيــد فى جانب الدائن فى الميزان كافة المبادلات الاقتصادية ، أو العمليات اختصارا ، التى يجريها المقيمون مع غير المقيمين والتى من شــأنها زيادة دائنيــة الدولة للدول الأخرى مثل تصدير سلعة بمقابل ، كما يقيد فى جانب المدين كافة العمليات التى يجريها المقيمون مع غير المقيمين والتى تؤدى إلى زيادة مديونيــة الدولة للدول الأخرى مثــل استيراد سلعة بمقابل .

ملاحظتان هامتان :

وهناك ملاحظتان من المناسب ابداؤهما قبل أن نبدأ فى عرض مختلف اقسام ميزان المدفوعات ، وهما ملاحظتان ستتضح ابعادهما الكاملة بتقدمنا فى دراسة هذا الميزان . والملاحظة الأولى هى أنه من الممكن النظر إلى الزيادة فى دائنية الدولة على انهــا تتضمن دفعا من الخارج إليهــا ، كما يمكننا النظر إلى زيادة مديونية الدولة على انها تتضمن دفعا منها إلى الخارج . وفى هــذه الحالة يكون جانب الدائن فى ميزان المدفوعات مرادفا للمتحصلات أو الايرادات وجانب المدين مرادفا للمدفوعات وذلك من وجهــة نظر الدولة صاحبة الميزان ، اى متحصلاتها من الخارج ومدفوعاتها إليه . ولا باس فى الواقع من النظر إلى جانبى ميزان المدفوعات على انهما متحصلات ومدفوعات إذا ما اخذنا فى الاعتبار ان هذه التسمية وإن كانت تصدق على الجزء الاكبر من بنود هذا الميزان ، اى من العمليات التى يجريها المقيمون مع غير المقيمين ، إلا انها لا تصدق على بعض هذه البنود . ونحن نقصد بهذه البنود الأخيرة الهبات وما شابهها وتلك التى يضمها حساب رأس المــال قصير الأجل فى

ميزان المدفوعات . فتصدير الدولة لكمية ما من إحدى السلع كهبة إلى دولة اخرى لا يؤدى إلى حصولها على « إيرادات » من هذه الدولة الأخرى ، ولكنه يظهر فى جانب الدائن فى ميزان مدفوعاتها . كذلك فان استيراد الدولة كمية ما من إحدى السلع كهبة من دولة اخرى لا يترتب عليه وجوب إجراء «مدفوعات» إلى هذه الدولة الأخرى ، ولكنه يظهر فى جانب المدين فى ميزان مدفوعاتها . ايضا فان تحويل مبلغ من النقد الأجنبى إلى الخارج لا يعتبر « إيرادات » ، ولكنه يظهر فى جانب الدائن فى ميزان المدفوعات . كذلك فان تحويل مبلغ من النقد الوطنى إلى الداخل لا يعتبر « مدفوعات » ، ولكنه يظهر فى جانب المدين فى هذا الميزان . لكنه يلاحظ انه حتى تسمية الدائن والمدين ليست هى التسمية المعبرة تماما فيما يتعلق بالحالة الأخيرة ، وهى إحدى حالات حساب راس المـــال قصير الأجل . فتحويل مبلغ من النقد الوطنى إلى الخارج إنما يقيد فى ميزان المدفوعات فى جانب « الدائن » ، كما أن تحويل مبلغ من النقد الأجنبى إلى الداخل إنما يقيد فى جانب « المدين » . وتفسير ذلك بالطبع هو الطبيعة الخاصة للغاية لحساب راس المـــال قصير الأجل والتى سنشير إليها عند دراسة هذا الحساب فيما بعد .

والملاحظة الثانية هى أن ميزان المدفوعات ، باعتباره سجلا محاسبيا ، إنما يتبع فيه مبدأ القيد المزدوج . وهكذا يقابل كل قيد لعملية ما بين المقيمين وغير المقيمين فى جانب الدائن فى ميزان المدفوعات قيد مساو له تماما فى قيمته فى جانب المدين فى الميزان ، كما أنه يقابل كل قيد لعملية ما بين المقيمين وغير المقيمين فى جانب المدين فى هذا الميزان قيد مساو له تماما فى قيمته فى جانب الدائن . والواقع أن كل عملية تتم بمقابل إنما يوجد لهـــا وجهان : الأول مادى ، والثانى مالى أو نقدى . فعندما يبيع أحد المقيمين سلعة ما إلى غير مقيم فان الوجه الأول لهذه العملية يتمثل فى الكمية المـــادية من السلعة التى ستخرج من الدولة ، ويتمثل وجهها الثانى فى قيمة المـــال أو النقود التى ستدفع ثمنا لهذه الكمية المـــادية من السلعة . وطبقا لمبدأ القيد المزدوج فان قيمة الكمية المـــادية من السلعة إنما تقيد فى جانب الدائن باعتبارها تصديرا من الدولة إلى الخارج ، ويقابل هذا القيد قيد آخر مالى أو نقدى مساو له تماما فى قيمته ولكن فى الجانب الآخر ، اى فى جانب المدين . والعكس صحيح بالنسبة إلى شراء احد المقيمين لسلعة من غير المقيمين . وفيما يتعلق بكافة المبادلات التى تتم بمقابل فان القيد فى الجانب الآخر من ميزان المدفوعات ،

اى القيد المـالى او النقدى ، إنما يتم غالبا فى حساب راس المـال قصير الأجل . ومعنى هذا أن كل عملية تقيد فى جانب الدائن فى ميزان المدفوعات إنما يقابلها قيد مساو لقيمتها تماما فى حساب راس المـال قصير الأجل غالبا ولكن فى جانب المدين ، كما ان كل عملية تقيد فى جانب المدين فى هذا الميزان إنما يقابلها قيد مساو لقيمتها تماما فى هذا الحسب غالبا ولكن فى جانب الدائن . اما بالنسبة إلى العمليات التى تتم بلا مقـابل ، كالهبـات او التعويضات ، فانه يلاحظ أنها عمليات من جانب واحد ، اى لا يقابل عطاء الواهب للموهوب له التزام الأخير بدفع قيمة الشىء الموهوب للواهب . وإذن لا يمكن أن يظهر القيد المقابل للعمليات بلا مقابل فى حساب راس المـال قصير الأجل ، ومن ثم لا بد من إيجـاد حساب خاص يجرى فيـه القيد الضرورى المقابل للقيد المعبر عن هذه العمليات . ويطلق على هذا الحساب فى ميزان المدفوعات اسم « حساب التحويلات » .

طريقتنا لعرض ميزان المدفوعات :

والآن فانه توجد عدة طرق لعرض مختلف بنود ميزان المدفوعات . وتختلف الدول فيما بينها من حيث طريقة العرض ، وإن كان صندوق النقد الدولى قد حاول العمل فى السنوات الأخيرة على توحيد طريقة عرض ميزان المدفوعات فى مختلف الدول(١). ونحن نختار عرضا لميزان المدفوعات يتميز بالوضوح والمنطق ، وفيه ينقسم الميزان افقيا إلى حسابين كبيرين : حساب العمليات الجارية او الحساب الجارى ، وحساب العمليات الراسمالية او حساب راس المـال . وينقسم الحساب الكبير الأول ، اى الحساب الجارى ، إلى حسابين فرعيين هما الحساب التجارى وحساب التحويلات . وينقسم

---

(١) وقد ضمن الصندوق مقترحاته فى هـذا الصدد وتعليماته فى كيفية اعداد ميزان المدفوعات فى كتيب من ١٧٥ صفحة هو :

International Monetary Fund : Balance of Payments Manual, third edition, Washington, D.C. USA, July 1961.

وبالاضافة الى هذا فان الصندوق يصدر سنويا كتابا يحتوى على مجموعة من المعطيات الخاصة بموازين المدفوعات لمختلف الدول ، وهذا الكتاب هو :

I.M.F. Balance of Payments Yearbook, Washington, D.C. 25, U.S.A.

الحساب الفرعى الأول ، أى الحساب التجارى ، إلى حسابين فرعيين هما حساب التجارة المنظورة وحساب التجارة غير المنظورة . أما الحساب الكبير الثانى ، أى حساب العمليات الرأسمالية ، فانه ينقسم بدوره إلى حسابين فرعيين هما حساب رأس المال طويل الأجل وحساب رأس المال قصير الأجل أو الحساب النقدى . وعلى هذا تأخذ الصورة المختصرة لميزان المدفوعات والتى لا يظهر فيها سوى الحسابات التى يشتمل عليها الشكل التالى :

صورة مختصرة لميزان المدفوعات

نوع الحساب	دائن (+)	مدين (—)	صافى الدائن (+) أو المدين (—)
أولا — حساب العمليات الجارية :			
١ — الحساب التجارى :			
(أ) حساب التجارة المنظورة			
(ب) حساب التجارة غير المنظورة .			
٢ — حساب التحويلات .			
ثانيا — حساب العمليات الرأسمالية:			
١ — حساب رأس المال طويل الأجل .			
٢ — حساب رأس المال قصير الأجل .			
السهو والخطأ			

وقبل أن نتعرض بالبحث لمختلف بنود هذه الحسابات الواحد بعد الآخر فانه من المفيد أن نقرر قاعدة بسيطة نحدد على أساسها كيفية قيد بند معين فى جانب الدائن أو فى جانب المدين . وتتمثل هذه القاعدة فى التساؤل الآتى : هل يشبه هذا البند تصدير سلعة من الدولة من حيث تسببه فى حصول هذه الدولة على نقد أجنبى من الخارج أم أنه يشبه استيراد الدولة لسلعة من حيث تسببه فى أن تدفع هذه الدولة نقدا وطنيا إلى الخارج ؟ وفى الحالة الأولى يقيد البند فى جانب الدائن ، فى حين أنه يقيد فى الحالة الثانية فى جانب

المدين . وبالطبع فان للتمييز بين القيد فى حساب الدائن والقيد فى حساب المدين اهمية كبرى وذلك طالما انه ينعكس مباشرة على موقف العملات الأجنبية التى تملكها الدولة وأيضا على موقف الدولة من حيث الدائنية والمديونية فى مواجهة الدول الاخرى . وطبقا لمبدأ القيد المزدوج فى ميزان المدفوعات فان اى بند فى جانب الدائن لابد وان يقابله قيد مساو له تماما فى قيمته فى جانب المدين من شأنه إظهار كيفية تسوية هذا البند او تمويله . كذلك فان اى قيد فى جانب المدين لابد وان يقابله قيد مساو له فى قيمته تماما فى جانب الدائن من شأنه إظهار كيفية تسوية هذا البند أو تمويله . وغالبا ما يتم القيد المقابل للقيد الأصلى فى حساب راس المال قصير الأجل كما سبق أن ذكرنا . وسنرى الآن تطبيقات هذا المبدأ عند عرضنا لمختلف بنود حسابات ميزان المدفوعات ، مع ملاحظة اننا سنعطى لكل بند من البنود التى تشتمل عليها هذه الحسابات رقما مسلسلا يتيح لنا بعد أن ننتهى من دراستها جميعها إعطاء صورة مفصلة لهذا الميزان .

أولا — حساب العمليات الجارية :

ويعتبر هذا الحساب هو الأساسى من بين الحسابين الكبيرين فى ميزان المدفوعات ، ليس فقط لأنه الأكبر فى قيمته ولكن لأنه تسجل فيه حركة السلع والخدمات المتبادلة ما بين الدولة والدول الأخرى وبالتالى فانه يدل على الجوهر الحقيقى للعلاقات الاقتصادية الدولية للدولة . وينقسم هذا الحساب إلى حسابين فرعيين هما الحساب التجارى وحساب التحويلات .

١ — الحساب التجارى :

وهو الأهم والأكبر بمراحل من بين حسابى العمليات الجارية ، ولم يفصل بينه وبين حساب التحويلات إلا لأنه يوجد مقابل للعمليات التى يشتمل عليها الحساب التجارى فى حين أنه لا يوجد مقابل للعمليات التى يشتمل عليها حساب التحويلات . وينقسم الحساب التجارى بدوره إلى حسابين فرعيين هما حساب التجارة المنظورة وحساب التجارة غير المنظورة.

(أ) حساب التجارة المنظورة :

ويتضمن هذا الحساب حركة السلع التى تشاهد أو تنظر اثناء مرورها بحدود الدولة الجمركية خروجا منها ودخولا إليها . ولهذا وصفت التجارة فى هذا الحساب بالمنظورة ، وذلك بالمقابلة لحساب التجارة غير المنظورة والذى

يشمل حركة الخدمات المتبادلة بين الدولة والدول الأخرى والتى لا يمكن نظرها أو رؤيتها . ويشتمل حساب التجارة المنظورة على بند واحد هو :

١ — السـلع

ويقصد بها قيمة البضائع التى تصدرها الدولة إلى الخارج وقيمة تلك التى تستوردها منه خلال فترة ميزان المدفوعات . وفى حالة التصدير تنتقل ملكية السلعة من المقيمين إلى غير المقيمين ؛ أما فى حالة الاستيراد فان ملكيتها تنتقل من غير المقيمين إلى المقيمين . ويستثنى من ذلك البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع المعاد تصديرها . ويلاحظ أن العبرة فى التصدير والاستيراد من وجهة نظر ميزان المدفوعات هى بانتقال ملكية السلعة وليس باجتيازها الفعلى للحدود الجمركية للدولة . ويعتبر بند السلع أهم وأكبر بند مفرد فى ميزان المدفوعات بأكمله . ومن حيث القيد فى هـذا البند فان تصدير السلعة يقيد فى جانب الدائن . ويقابله قيد فى جانب المدين فى حساب جانب رأس المـال قصير الأجل غالبا . أما استيراد السلعة فانه يقيد فى جانب المدين ؛ ويقابله قيد فى جانب الدائن فى الحساب المذكور غالبا . وسندرس كيفية إجراء هذا القيد المقابل فى حساب رأس المـال قصير الأجل وذلك عند دراسة هذا الحساب فيما بعد . ونحن نذكر وصف « غالبا » هذا لأنه قد يحدث فى حالات ضئيلة ألا يكون القيد المقابل للتصدير أو للاستيراد فى حساب رأس المـال قصير الأجل بل فى حساب آخر . ونعطى مثالين على هذا : الأول عندما تصدر السلعة على سبيل المعونة أو الهبة من الدولة إلى دولة أخرى . ففى هـذه الحالة يقيـد التصدير فى جانب الدائن فى بنـد السلع فى ميزان المدفوعات كما هى العادة ولكن القيد المقابل يكون فى حساب التحويلات ؛ وبالطبع فى جانب المدين فيه . والمثال الثانى عنـدما يصدر مقيم أجهزة لاستخدامها فى مصنع مملوك له فى دولة أخرى . ففى هـذه الحالة يقيد التصدير كما هى العادة فى جانب الدائن فى بند السلع فى الميزان ولكن القيد المقابل سيكون فى حساب رأس المـال طويل الأجل . وبالطبع فى جانب المدين فيـه . وبطبيعة الحال فانه فى حالة حصول الدولة على سلعة كهبة فانها تقيد فى جانب المدين فى بند السلع فى ميزان المدفوعات باعتبارها استيرادا ويقابلها قيـد فى حساب التحويلات فى جانب الدائن . كذلك فانه فى حالة حصول الدولة على أجهزة وآلات من غير مقيم لاستخدامها فى مصنع مملوك به فى الدولة فانهـا تقيد فى جانب المدين فى بند السلع فى الميزان باعتبارها

استيرادا ، ويقابلها قيـد فى حساب راس المـال طويل الأجل فى جانب الدائن .

وتقليديا فان قيمة بند السلع أو حساب التجارة المنظورة إنما يتم التوصل إليها من خلال الاحصاءات الجمركية . وعادة ما تقوم الصادرات فى هذه الاحصاءات على اساس قيمة السلعة عند شحنها على ظهر السفينة (فوب)(١) ، فى حين تقوم الواردات على اساس قيمة السلعة شاملة تكاليف نقلها والتأمين عليها (سيف)(٢). ونتيجة لهذه الطريقة يظهر فرق بين قيمة مجموع الصادرات العالمية وقيمة مجموع الواردات العالمية ، وتزيد القيمة الثانية عن القيمة الأولى بما يساوى قيمة مجموع تكاليف نقل السلع ما بين الدول والتـأمين عليها . ولهذا ، وايضا رغبة فى التمييز بين تكلفة إنتاج السلعة من جهة وتكلفة نقلها والتأمين عليها ، يدعو صندوق النقد الدولى إلى تقييم كل من الصادرات والواردات جميعها عند شحنها على السفينة ، أى فوب . وبالطبع فانه فى هذه الحالة ستتفق قيمـة مجموع الصادرات العالمية مع قيمة مجموع الواردات العالمية .

(ب) حساب التجارة غير المنظورة :

وهو ينصرف كما ذكرنا إلى الخدمات المتبادلة بين الدولة والخارج . والقاعدة هنا هى أن الخدمات التى يؤديها مقيمون لغير مقيمين تقيـد فى جانب الدائن ، ويقابلها قيد فى حساب رأس المـال قصـير الأجل عادة . أما الخدمات التى يؤديها غير مقيمين لمقيمين فتقيد فى جانب المدين ، ويقابلها قيد فى جانب الدائن فى الحساب المذكور عادة . ويشتمل حساب التجارة غير المنظورة على البنود الستة الآتية :

٢ — النقـل :

ويقصد به قيمة خدمات النقل البحرى والبرى والجوى والنهرى التى يقدمها مقيمون لغير مقيمين خلال فترة الميزان ، وهذه تقيد فى جانب الدائن

---

(١) .F.O.B ، وهى كلمة اختصار لعبارة « القيمة على السفينة » باللغة الانجليزية Free on Board

(٢) .C.I.F ، وهى كلمة اختصـار لعبارة « النفقة والتـأمين والنقل » باللغـة الانجليزية Cost, Insurance, Freight

فى البند محل البحث ويقابلها قيد جانب المدين فى حساب راس المـــال قصير الأجل ، وقيمة الخدمات المذكورة التى يقدمها غير مقيمين لمقيمين ، وهذه تقيـــد فى جانب المدين ويقابلها قيـــد فى جانب الدائن فى حساب راس المـــال قصير الأجل .

٣ — التـــامين :

وينصرف هذا البند إلى قيمة عمليات التأمين على اختلاف أنواعهـــا سواء على الحياة أو ضد الحوادث أو على الطائرات والسفن او على نقل البضـــائع وكذلك قيمـــة عمليات إعادة التأمين التى تتم بين المقيمين وغير المقيمين خلال فترة الميزان . ويعتين هنا التفرقة بين أقساط التـــأمين التى يدفعها المؤمن له للمؤمن وقيمة مبالغ التأمين التى يدفعها المؤمن للمؤمن له عندما يقع الشىء المؤمن ضده . وفى حالة اقساط التأمين فان قيمة الاقساط التى يدفعها غير المقيمين للمقيمين تقيد فى جانب الدائن فى البند محل البحث ويقابلها قيد فى جانب المدين فى حساب راس المـــال قصير الأجل ، أما قيمة الاقساط التى يدفعها المقيمون لغير المقيمين فانها تقيد فى جانب المدين ويقابلها قيد فى جانب الدائن فى الحساب المذكور . وفى حالة قيمة مبالغ التأمين التى يدفعها غير المقيمين للمقيمين فانها تقيد فى جانب الدائن فى هذا البند ويقابلها قيد فى جانب المدين فى حساب راس المـــال قصير الأجل فى حين تقيد قيمة مبالغ التأمين التى يدفعها المقيمون لغير المقيمين فى جانب المدين ويقابلها قيد فى جانب الدائن فى الحساب المذكور .

٤ — الســـياحة :

ويقصـــد بهذا البند خدمات السياحة التى يحصـــل عليها السائحون فى غير دولتهم وذلك خلال فترة الميزان ، وتقيد فيه المبالغ التى ينفقها غير المقيمين باعتبارهم سائحين فى الدولة فى جانب الدائن فى البند ويقابلها قيد فى جانب المدين فى حساب راس المـــال قصير الأجل ، كما تقيد المبالغ التى ينفقها المقيمون باعتبارهم سائحين فى الدول الأخرى فى جانب المدين ويقابلها قيد فى جانب الدائن فى الحساب المذكور . ويلحق بغير المقيم السائح فى الدولة الطلاب الذين يدرسون فيها والمرضى الذين يفدون إليها للعلاج والقادمون إليها لقضاء اعمالهم . كمـــا يلحق بالمقيم السائح فى الخارج الطلاب الذين يدرسون فيه والمرضى الذين يذهبون إليه للعلاج ولقضاء اعمالهم .

٥ — دخل الاستثمارات :

وينصرف هذا البند إلى الخدمات التى تؤديها رؤوس الأموال فى غير دولة مالكيها وذلك خلال فترة الميزان . وفى حـــالة دخول رؤوس الأموال المملوكة للمقيمين والمستثمرة فى الخارج فان الأرباح والفوائد التى تدرها تقيد فى جانب الدائن فى هذا البند ، ويقابلها قيد فى جانب المدين فى حساب راس المـــال قصير الأجل غالبا . أما قيمة الأرباح والفوائد التى تدرها رؤوس الأموال المملوكة لغير المقيمين والمستثمرة فى الدولة فانها تقيد فى جانب المدين ، ويقابلها قيــد فى جانب الدائن فى الحساب المذكور غالبـــا . ومرة أخرى فاننا نذكر صفة « غالبا » هذه لأنه قد يحدث الا يكون القيد المقابل فى حساب راس المـــال قصير الأجل . ففى حالة تحقيق مقيم لإيرادات عن رؤوس أمواله المستثمرة فى الخارج ، وهذه تقيد فى جانب الدائن فى البند محل البحث كما ذكرنا حالا ، ولكنه استورد بقيمتها سلعا من الخارج فان القيد المقابل سيكون فى بند سلع فى حساب التجارة المنظورة ، وبالطبع فى جانب المدين . وبالعكس فانه فى حالة تحقيق غير مقيم لإيرادات عن أمواله المستثمرة فى الدولة ، وهذه تقيد فى جانب المدين فى البند محل البحث ، ولكنه استخدم قيمتهـــا فى السياحة فى الدولة فان القيد المقابل سيكون فى بند السياحة فى حساب التجـــارة غير المنظورة ، وفى جانب الدائن بطبيعة الحـــال .

ويلاحظ أن ما يدر فوائـــد وأرباح هى رؤوس الأموال طويلة الأجل بصفة أساسية والتى سنعرض لأنواعها بعد قليل عند حساب رأس المـــال طويل الأجل . لكنه قد يحدث ايضا أن تدر رؤوس الأموال قصيرة الأجل فوائد تقيد فى بنـــد دخل الاستثمارات . ومثال هـــذه الفوائد التى تدرها الحسابات فى البنوك والتى لا تزيد مدتها عن سنة ، والفوائد التى تدرها أذونات الخزانة والتى لا تتجاوز مدتها عدة شهور . وهكذا فان قيمة الفائدة التى يحصل عليها مقيم عن حساب له لدى بنك غير مقيم أو عن أذونات الخزانة التى أصدرتها دولة أجنبية إنما تقيد فى جانب الدائن فى بند دخل الاستثمارات محل البحث ، ويقابل ذلك قيد فى جانب المدين فى حساب راس المـــال قصير الأجل . وبالمثل فان قيمة الفائدة التى يحصل عليها غير مقيم من حساب له لدى بنك مقيم أو عن أذونات الخزانة التى أصدرتها الدولة إنما تقيد فى جانب المدين فى البند محل البحث ، ويقابلها قيد فى جانب الدائن فى الحساب المذكور .

٦ ــ خدمات حكومية :

ويقصد بهذا البند قيمة الخدمات التى تؤديها الدولة إلى حكومات الدول الأخرى وتلك التى تؤديها الدول الأخرى إلى حكومة الدولة وذلك خلال فترة الميزان . وتقيد قيمة الخدمات الأولى فى جانب الدائن فى هذا البند ، ويقابلها قيد فى جانب المدين فى حساب رأس المــال قصير الأجل . ومثال هذه الخدمات نفقــات البعثات الدبلوماسية الأجنبية وكذلك المنظمات الدولية وفروعهــا الموجودة فى الدولة ، والنفقات العسكرية المختلفة التى تدفعها الدول الأجنبية والخاصة بقواتهــا المسلحة المرابطة فى الدولة ، وقيمة المعاشات الممنوحة للمقيمين من الدول الأجنبية ، وقيمة رسوم الخدمات القنصلية ومنــح التأشيرات وغيرها التى تحصل عليها قنصليات الدولة فى الخــارج وذلك باعتبار أن هذه القنصليات هى جزء من الدولة . أما الخدمات التى تؤديها الدول الأخرى إلى حكومة الدولة فانها تقيد فى جانب المدين ، ويقابلها قيد فى جانب الدائن فى حساب رأس المــال قصير الأجل . ومثال هذه الخدمات نفقات البعثات الدبلوماسية الوطنية فى الدول الأخرى ، واسهام الحكومة فى نفقات المنظمات الدولية ، والنفقات العسكرية المختلفة التى تدفعها الدولة للدول الأخرى والخاصة بقواتها المسلحة المرابطة فيها ، وقيمة المعاشات الممنوحة لغير المقيمين فى الدولة ، وقيمة الرسوم والخدمات القنصلية التى تحصل عليها قنصليات الدول الأخرى فى الدولة .

٧ ــ خدمات متنوعة :

ويشتمل هذا البند كما يبين من اسمه على مجموعة غير متناسقة من الخدمات المتبادلة بين الدولة والدول الأخرى فى خلال فترة الميزان . مثل حقوق التأليف ، وحقوق الملــكية التجارية والصناعية ، وإيجــار الأفلام السينمائية ، والمعاشات الممنوحة من هيئات خاصة .

٢ ــ حســاب التحويلات :

ولهذا الحساب طبيعة خاصة ، وذلك لأنه يتعلق بمبادلات تمت بين الدولة والخارج خلال فترة الميزان ولكن بدون مقابل ، أى أنها عمليات غير تبادلية ، أو من جانب واحد بعبارة أخرى . ومثال هذا أن تصدر الدولة كمية

من القمح إلى دولة اخرى على سبيل الهبة ، او ان تدفع الدولة تعويضا ما لدولة اخرى ، او ان يحول مقيم فى الدولة مبلغا ما إلى اقربائه فى دولة اخرى على سبيل المساعدة . ومن الواضح أنه لا يوجد فى هذه الحالة مقابل العملية التى تمت . او التحويل من جانب واحد ، يمكن قيده فى الجانب الآخر من حساب راس المـــال قصير الأجل كما هى العادة . ولهذا السبب بالذات نقد وجد حساب التحويلات وذلك من اجل ان تسجل فيـــه القيودات المقابلة للعمليات غير التبادلية أو للتحويلات من جانب واحد . ويشتمل هذا الحساب على بند واحد هو :

٨ — هبات وتعويضات :

والقاعدة فى القيد هنا ان العمليات بدون مقابل التى تتم بين مقيمين وغير مقيمين إنما تسجل فى البنود الأصلية الخاصة بها فى ميزان المدفوعات ، اما القيود المقـــابلة لهذه العمليات فانها تسجل فى بند هبات وتعويضات محل البحث . ونتيجة لهذا فانه يقيد فى جانب المدين هذا البند ما يقابل بنود التحويلات من جانب واحد التى حصل عليها غير مقيمين من مقيمين ، فى حين يقيد فى جانب الدائن ما يقـــابل بنود التحويلات من جانب واحد التى حصل عليها مقيمون من غير مقيمين . وكما سبق أن ذكرنا فانه إذا صـــدرت الدولة ســـلعة على سبيل المعونة إلى دولة اخرى فان هـــذه العملية غير التبـــادلية تقيـــد اصلا فى بند السلع فى جانب الدائن وذلك باعتبارها تصديرا . اما القيد المقابل فمحله بند هبـــات وتعويضات ولكن فى الجانب الآخر بطبيعة الحال ، اى فى جانب المدين . كذلك فان ما يحوله المقيم فى الدولة من مبلغ لمساعدة اقربائه فى دولة اخرى إنما يقيد اصلا فى حساب راس المـــال قصير الاجل فى جانب الدائن وذلك باعتباره زيادة فى الخصوم كما سنرى فيما بعد ، ولكن يقابله قيد فى بند هبات وتعويضات فى جانب المدين . ايضا فان دفع الدولة تعويضا او هبـــة لدولة اخرى فى شـــكل تحويل مبلغ ما إليها إنمـــا يقيد اصلا فى حساب راس المـــال قصير الاجل فى جانب الدائن ، باعتباره زيادة فى الخصوم كما سنرى فيما بعد ، وكن يقابله قيد فى بند هبات وتعويضات فى جانب المدين . وبالمثل فان قيام الدولة بخدمة ما ، مثل نقل بضائع ، على سبيل المعونة لدولة اخرى إنمـــا تقيد قيمتها اصلا فى حساب التجارة غير المنظورة ، بنـــد النقل ، فى جانب الدائن ، ولكن يقابلها قيد فى بند هبات وتعويضات فى جانب المدين . هذا عن القيد فى جانب مدين فى حساب التحويلات ، بند هبات وتعويضات .

أما عن القيد فى جانب دائن فيكفى لتوضيحه أن ننظر إلى الدولة الأخرى فى كل الأمثلة التى ذكرناها حالا ، وسنجد أن القيد فى بند هبات وتعويضات فى ميزان مدفوعاتها إنما يحدث فى جانب دائن وذلك لأن القيد الأصلى للتحويل من جانب واحد كان فى جانب مدين فى بند ما من بنود ميزان المدفوعات . مثلا فى حالة استيراد الدولة على سبيل المعونة من دولة اخرى فان هذه العملية غير التبادلية تقيد أصلا فى بند السلع فى جانب المدين باعتبارها استيرادا ، أما القيد المقابل فيكون فى بند هبات وتعويضات ولكن فى الجانب الآخر بالطبع ، أى فى جانب الدائن . كذلك فان تحويل غير مقيم لمبلغ ما لمساعدة اقربائه المقيمين إنما يقيد أصلا فى جانب المدين فى حساب رأس المال قصير الأجل ، باعتباره زيادة فى الاصول كما سنرى فيما بعد ، ولكن يقابله قيد فى بند هبات وتعويضات فى جانب الدائن . وكما يتضح من الأمثلة التى ذكرناها فان الهبة قد تكون عامة وذلك إذا منحتها الحكومة او إحدى الهيئات العامة فى الدولة ، وقد تكون خاصة وذلك إذا ما منحها افراد او هيئات خاصة .

ثانيا — حساب العمليات الرأسمالية :

يسجل هذا الحساب كافة التغيرات التى تطرأ خلال فترة الميزان على اصول الدولة او حقوقها قبل الدول الأخرى وكذلك على خصوم الدولة أو التزاماتها فى مواجهة هذه الدول . وهكذا تدخل فى هذا الحساب كافة العمليات التى تمثل تغيرا فى مركز الدائنية والمديونية للدولة . وإذن تكون البنود التى يشتمل عليها حساب العمليات الراسمالية هى بذاتها البنود التى يشتمل عليها ميزان الدائنية والمديونية الدولية وذلك كما سبق ان ذكرنا ، ولكن مع مراعاة الحقيقة الاساسية التى تتمثل فى أن أرقام البنود التى تظهر فى هذا الميزان الأخير إنما تمثل قيمة ما للدولة من اصول وقيمة ما عليها من خصوم فى لحظة معينة ، هى اللحظة التى يوضع فيها الميزان ، وذلك نتيجة لعمليات متراكمة تمت كلها فى الماضى . اما أرقام البنود التى تظهر فى حساب العمليات الراسمالية فى ميزان المدفوعات الدولية فانها تمثل ما حدث من تغير فى قيمة ما للدولة من اصول وقيمة ما عليها من خصوم وذلك خلال فترة ممتدة من الزمن ، هى الفترة التى يوضع من اجلها هذا الميزان . وبعبارة اخرى فانه فى حين يتعلق الأمر فى ميزان الدائنية والمديونية بوضع قائم فى لحظة معينة فان الأمر يتعلق فى ميزان المدفوعات بتيار مستمر خلال فترة ممتدة من الزمن .

كذلك يوجد فرق آخر بين حساب العمليات الراسمالية فى ميزان المدفوعات وميزان الدائنية والمديونية ويتمثل فى أن ما يظهر فى الجانب الأيمن فى الميزان الأخير ، اى جانب الأصول ، إنما يمثل أصولا او حقوقا للدولة فى مواجهة الدول الأخرى ، هذا فى حين أن ما يظهر فى الجانب الأيمن فى حساب العمليات الراسمالية ، اى جانب الدائن ، إنما يمثل على العكس تغيرا بالنقصان فى دائنية الدولة او بالزيادة فى مديونيتها قبل الدول الأخرى وذلك كما سنرى بعد قليل . ايضا فان ما يظهر فى الجانب الأيسر من ميزان الدائنية والمديونية ، أى جانب الخصوم ، إنما يمثل ديونا أو التزامات على الدولة فى مواجهة الدول الأخرى ، هـذا فى حين أن ما يظهر فى الجـانب الأيسر فى حساب العمليات الراسمالية ، أى فى جانب المدين ، إنما يمثل على العكس تغيرا بالزيادة فى دائنية الدولة أو بالنقصان فى مديونيتها فى مواجهة الدول الأخرى وذلك كمـا سنرى بعد قليل ايضا . ومن هذا يمكننا أن نقرر أن حساب العمليـات الراسمالية فى ميزان المدفوعات هو صـورة لميزان الدائنيـة والمديونية ، لكنها صورة معكوسة .

وينقسم حساب العمليات الراسمالية إلى حسابين فرعيين هما حساب رأس المـال طويل الأجل وحساب رأس المـال قصير الأجل :

١ — حساب رأس المـال طويل الأجل :

وتدرج فى هذا الحساب كافة التغيرات التى تطرا خلال فترة الميزان على قيمة الأصول التى يملكها المقيمون فى مواجهة الخارج وكذلك على قيمة الخصوم التى يلتزمون بها فى مواجهته وذلك بالنسبة إلى الأصول والخصوم التى يزيد اجلها عن عام . ويقيد تصدير المقيمين لراسمال طويل الأجل إلى الخارج فى جانب المدين فى حساب هـذا الراسمال ، أما استيراد المقيمين لراسمال طويل الأجل من الخارج فيقيد فى جانب الدائن . وبالطبع فانه يوجد قيد مقابل لـكل من هذين القيدين الأصليين فى الجانب الآخر من ميزان المدفوعات . وقد تبدو طريقة القيد فى حساب راس المـال طويل الأجل أمرا غريبا لأننا تعودنا أن يقيد تصدير السلع فى جانب الدائن واستيرادها فى جانب المدين . والتفسير الظاهرى لهذه الطريقة للقيد هو أن تصدير رأسمال إلى الخارج إنما يعنى استيرادا لحقوق ملكية فى الخارج أو لأوراق مالية اجنبية ، ونحن نركز النظر على هذا الاستيراد ونقيد عملية تصدير راسمال بالتالى فى جانب المدين فى الحساب المذكور . كذلك فان استيراد المقيمين

لراسمال من الخارج إنما يعنى تصدير حقوق ملكية للخارج أو أوراقا مالية وطنية ، ونحن نركز النظر على هذا التصدير وتقيد عملية استيراد راسمال بالتالى فى جانب الدائن فى الحساب . اما التفسير الواقعى او الحقيقى لطريقة القيد هذه فهو ان تصدير راسمال إلى الخارج إنما يتسبب فى أن تدفع الدولة نقدا وطنيا إلى الخارج ، ومن هذه الناحية فانه يتشابه مع استيرادها لسلعة من الخارج ، ولهذا فانه يقيد فى جانب المدين فى الحساب محل البحث. اما استيراد الدولة لراسمال من الخارج فانه يتسبب فى أن يدفع الخارج إلى الدولة نقدا اجنبيا ، وهو بهذا يتشابه مع تصديرها لسلعة إلى الخارج ، ولهذا فانه يقيد فى جانب الدائن فى الحساب .

ويشتمل حساب راس المال طويل الاجل على بنود اربعة هى :

٩ — استثمار مباشر :

ويقصد به المال الذى يستغله المقيم فى دولة ما سواء كان فردا أم مشروعا استغلالا مباشرا فى دولة اخرى خلال فترة الميزان . وهكذا يشمل الاستثمار المباشر الفروع التى تنشئها المشروعات فى الدول الاخرى ، والمشروعات التى تقيمها فى هذه الدول وتكون تابعة لهـا ، اى خاضعة لسيطرتها ، واخيرا العقارات التجارية فى دولة ما التى تنتقل ملكيتها إلى مقيم فى دولة اخرى . وفيما يتعلق بكيفية القيد فى هذا البند فان قيمة ما يحققه المقيمون من استثمار مباشر على النحو المذكور فى الدول الاخرى إنما تقيد فى جانب المدين من البند وذلك باعتبارها تصديرا لراسمال طويل الاجل . ويقابلها قيد فى جانب الدائن فى حساب راس المال قصير الأجل غالبا . اما قيمة ما يحققه غير المقيمين من استثمار مباشر فى الدولة فانها تقيد فى جانب الدائن فى البند محل البحث وذلك باعتباره استيرادا لراس مال . ويقابله قيد فى جانب المدين فى الحساب المذكور غالبا . لكنه قد يحدث الا يكون القيد المقابل فى حساب راس المال قصير الأجل ، ومثال هذا ، كما سبق أن رأينا ، أن يصدر مشروع مقيم آلات لاستخدامها فى الفرع التابع له فى الخارج وبالتالى يقيد هذا التصدير فى بند استثمار مباشر فى جانب المدين ، ففى هذه الحالة يكون القيد المقابل فى جانب الدائن فى بند السلع فى حساب التجارة المنظورة . اما فى حالة استيراد مشروع غير مقيم لآلات لاستخدامها فى الفرع التابع له فى الدولة . وبالتالى يقيد هذا الاستيراد فى البند المذكور فى جانب الدائن . فان القيد المقابل سيكون فى جانب المدين فى بند السلع فى الحساب المذكور . ومثال آخر أن

يعمد مقيم إلى استخدام إيراداته من أمواله المستثمرة فى الخارج فى تمويل توسعات جديدة فى فرع تابع له فى الخارج أو فى شراء عقـــار تجارى فيه وبالتالى تقيد هذه العملية فى بند استثمار مباشر فى جانب المدين ، ففى هذه الحالة سيكون القيد المقابل فى جانب الدائن فى بنـــد دخل الاستثمارات فى حساب التجارة غير المنظورة . وفى حالة تحقيق غير مقيم لإيرادات من أمواله المستثمرة فى الدولة واستخدامه لهذه الإيرادات فى استثمار مباشر فيهـــا ، وبالتالى تقيد هذه العملية فى بند استثمار مباشر فى جانب الدائن ، فان القيد المقابل سيكون فى جانب المدين فى بند دخل الاستثمارات فى الحساب المذكور . وما ينطبق على بند استثمار مباشر من حيث إمكان أن يكون القيد المقابل فى حساب آخر غير حساب راس المـــال قصير الأجل إنما ينطبق ايضا على البنود الثلاثة الأخرى التالية فى حساب راس المـــال طويل الأجل .

١٠ ـــ أوراق مالية :

ويقصد بها الأسهم والسندات التى يطلق عليهـــا « اســـتثمارات الحافظة » أو « استثمارات التوظف » للدلالة على الهدف منها ، وهو الحصول على إيراد لمـــالكها . ويلاحظ انه فى حالة امتلاك المقيم فى دولة ما لعدد من الأسهم يتيح له السيطرة على المشروع الذى أصدرها والتابع لدولة أخرى فاننا نكون هنا أمام حالة من حالات الاستثمار المباشر كما ذكرنا منذ قليل ، وذلك باعتبار هذا المشروع قد أصبح تابعا لذلك المقيم . وقد تكون السندات خاصة أو عامة بحسب ما إذا كانت الجهة المصدرة لها مشروعا خاصا أم الحكومة أو إحدى الهيئات العامة ، أما من يحصل على هذه السندات فقد يكون فردا أو مشروعا أو حكومة أو هيئة عامة . وتقيد قيمة ما يشتريه المقيمون من اسهم وسندات أجنبية خلال فترة الميزان فى جانب المدين فى البند محل البحث باعتبارها تصديرا لرأسمال ، ويقابل ذلك قيد فى جانب الدائن فى حساب راس المـــال قصير الأجل غالبا . أما قيمة ما يشتريه غير المقيمين من اسهم وسندات وطنية فانها تقيد فى جانب الدائن فى البند محل البحث باعتبارها استيرادا لراسمال ، ويقابل ذلك قيد فى جانب المدين فى الحساب المذكور غالبا .

١٢ ـــ قروض طويلة الأجل :

وهى القروض التى تزيد مدتها عن عام . وقد يكون المقرض فردا أو

مشروعا أو حكومة أو هيئة عامة ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المقترض . وتقيد قيمة ما يمنحه المقيمون لغير المقيمين من قروض طويلة الأجل فى جانب المدين فى البند محل البحث باعتبارها تصديرا لراسمال ، ويقابل ذلك قيد فى جانب الدائن فى حساب راس المـــال قصير الأجل غالبا . أما قيمة ما يمنحه غير المقيمين للمقيمين من هذه القروض فانها تقيد فى جانب الدائن فى البند محل البحث باعتبارها استيرادا لراسمال ، ويقابل ذلك قيد فى جانب المدين فى الحساب المذكور غالبا .

١٢ — رؤوس اموال اخرى :

ويشتمل هذا البند على مجمـــوعة متنوعة من الاستثمارات طويلة الاجل اهمها ما يتحقق خلال فترة الميزان من تغير فى ملـــكية الأنصبة فى المشروعات والتى لا تأخذ شكل أسهم ، وإلا يكون موضعها فى بند استثمار مباشر أو بند أوراق مالية بحسب الأحوال ، وفى الأنصبة فى صندوق النقد الدولى وغيره من المنظمات المـــالية الدولية ، وفى ملكية العقـــارات غير التجـــارية ، أما التجارية فمكانها بند استثمار مبـــاشر . واخيرا فى ملكية العلامات التجارية وبراءات الاختراع . وتقيد قيمة ما يحققه المقيمون من أنصبة فى المشروعات أو غيرها من الاستثمارات المذكورة فى الخارج فى جانب المدين من البند محل البحث وذلك باعتبارها تصديرا لراسمال . ويقابل ذلك قيـــد فى جانب الدائن فى حساب راس المـــال قصير الأجل غالبا . أما قيمة ما يحققه غير المقيمين من أنصبة فى المشروعات أو غيرها من الاستثمارات المذكورة فى الدولة فانها تقيد فى جانب الدائن باعتبارها استيرادا لراسمال ، ويقابل ذلك قيد فى جانب المدين فى الحساب المذكور غالبا .

٢ — حساب راس المـــال قصير الأجل (الحساب النقدى) :

ويشمل هذا الحســاب ، والذى يطلق عليه الحساب النقدى أحيانا ، على كافة التغيرات التى تطرأ خلال فترة الميزان على قيمة الأصول التى يملكها المقيمون فى مواجهة الخارج وكذلك على قيمة الخصوم التى يلتزمون بها فى مواجهته وذلك بالنسبة إلى الأصول والخصوم التى لا يزيد أجلها عن عام واحد . وهكذا يكون محل هذا الحساب كل ما هو نقود أو أصول أخرى قريبة من النقود بسبب ما تتمتع به من درجة كبيرة من السيولة . أى من إمكانية تحولها إلى الشكل النقدى بسرعة وأمان كبيرين .ولحساب راس

المـــال قصير الأجل طبيعة خاصة للغاية يتعين التنبه إليها جيدا . ذلك أن مهمة هذا الحساب هى تسوية المبادلات أو العمليات المتعلقة بمختلف بنود ميزان المدفوعات السابقة ، أى بحساب العمليات الجارية وبحساب رأس المـــال طويل الأجل ، وذلك عن طريق اكتساب من له الحق فى هذه المبادلات أو العمليات لرأس مال قصير الأجل يدفعه من عليه الالتزام فيها . ولعلنا قد لاحظنا أن الغالبية العظمى من القيود التى صادفناها فى ميزان المدفوعات حتى الآن قد قابلتها قيود بقيمتها تماما فى حساب رأس المـــال قصير الأجل ، وهكذا فانه يقابل كل قيد بقيمة ما فى أحد بنود ميزان المدفوعات فى جانب الدائن قيد بالقيمة نفسها فى الحساب المذكور ولكن فى جانب المدين ، كما أنه يقابل كل قيـــد فى بند ما من بنود ذلك الميزان فى جانب المدين قيـــد فى هذا الحساب فى جانب الدائن . ويستثنى من هـــذا أن يكون القيد فى ميزان المدفوعات قد تمت تسويته عن طريق حساب التجـــارة المنظورة أو غير المنظورة ، وذلك كما فى حالة تصدير المشروع المقيم لآلات لفرعه فى الخارج أو استخدام المشروع لدخل استثماراته فى الخـــارج فى شراء أوراق مالية أجنبية ، أو عن طريق حساب التحويلات ، كما فى حالة تصدير الدولة لسلعة على سبيل الهبة . وقد سبق لنا دراسة مثل هذه الحالات الاستثنائية كلها .

وكما هى الحال فى محاسبة المشروع فان القاعدة فى القيد فى حساب رأس المـــال قصير الأجل هى أن يقيد فى جانب المدين كل تغير بالزيادة فى الأصول أو الحقوق وكذلك كل تغير بالنقصان فى الخصوم أو الالتزامات ، وأن يقيد فى جانب الدائن كل تغير بالزيادة فى الخصوم أو الالتزامات وكذلك كل تغير بالنقصان فى الأصول أو الحقوق . وتفسير هـــذا أن القيود التى تجرى فى جانب الدائن فى ميزان المدفوعات إنما يترتب عليها عرض أو دفع عملة أجنبية أو عملة وطنية من جانب غير المقيمين ، ويؤدى هذا العرض أو الدفع إلى زيادة أصول المقيمين إن تعلق الأمر بدفع عملة أجنبية أو نقص خصومهم إن تعلق الأمر بدفع عملة وطنية . ولمـــا كان مقتضى مبدأ القيد المزدوج أن يكون لكل قيـــد فى جانب ما فى ميزان المدفوعات قيد مقابل له بقيمته فى الجانب الآخر من الميزان فان مؤدى هـــذا أن يتم قيد الزيادة فى الأصول أو النقص فى الخصوم ، وهو القيد المقابل فى هذه الحالة ، فى جانب المدين فى حساب رأس المـــال قصير الأجل . كذلك فان القيود التى تجرى فى جانب المدين فى ميزان المدفوعات إنما يترتب عليها عرض أو دفع عملة وطنية أو عملة أجنبية من جانب المقيمين ، ويؤدى هذا الدفع إلى زيادة خصوم

المقيمين فى حالة الدفع بعملة وطنية او نقص اصولهم فى حالة الدفع بعملة اجنبية . وطبقا لمبدأ القيد المزدوج يتم قيد هذه الزيادة فى الخصوم أو النقص فى الأصول ، وهو القيد المقابل ، فى جانب الدائن فى الحساب المذكور .

ويشتمل حساب راس المـال قصير الأجل على بنود خمسة هى :

١٣ ــ عملات وذهب :

وتقيد فى هذا البند التغيرات التى تطرأ خلال فترة الميزان على الرصيد الذى يملكه المقيمون من النقـد الأجنبى ومن الذهب الذى تملكه الحكومة والبنوك الوطنيـة والمخصص لتسوية المعاملات مع الخارج وذلك باعتبار الذهب عملة دولية تقبلها كل دولة فى تسوية معاملاتها الاقتصادية ، وكذلك التغيرات التى تطرأ على الرصيد الذى يملكه غير المقيمين من النقد الوطنى ومن الذهب الذى تملكه الحكومات والبنوك الأجنبية والمحتفظ به فى الدولة . وتعتبر زيادة رصيد المقيمين من النقد الأجنبى أو من الذهب نتيجة لدفع غير المقيمين لهذا النقد أو الذهب زيادة فى الأصول وتقيد بالتالى فى جانب المدين فى البند محل البحث . ولابد أن يكون هـذا القيد مقابلا لقيد آخر فى جانب الدائن فى ميزان المدفوعات كتصدير سلعة ما . وقد يكون القيد المقابل له فى هذه الحالة فى شكل نقص فى الخصوم كما فى حالة دفع غير المقيمين لثمن السلعة المصدرة فى شكل نقد وطنى كانوا يحتفظون به . أما زيادة رصيد غير المقيمين من النقد الوطنى نتيجة لدفع المقيمين لهذا النقد فانها تعتبر زيادة فى الخصوم تقيد فى جانب الدائن فى البند المذكور . ولابد أن يكون هذا القيد مقابلا لقيد آخر فى جانب المدين فى الميزان كدفع اقساط تأمين مثلا . وقد يكون القيد المقـابل فى هذه الحالة فى شكل نقص فى الأصول كما فى حالة دفع المقيمين للأقساط المذكورة فى شـكل نقد أجنبى او ذهب كانوا يحتفظون به .

١٤ ــ حسابات مصرفية :

وتقيد فى هـذا البند التغيرات التى تطرأ خلال فترة الميزان على قيمة الودائع التى يمتلكها المقيمون فى بنوك اجنبيـة سواء كانت تحت الطلب (حسابات جارية) أم لأجل لا يزيد عن عام وكذلك التغيرات التى تطرأ على

قيمة الودائع التى يمتلكها غير المقيمين فى البنوك الوطنية . وتعتبر الزيادة فى قيمـــة الحسابات المصرفية لمقيمين فى البنوك الأجنبية زيادة فى الأصول تقيد فى جانب المدين فى البند محل البحث وذلك كمقابل لقيد فى جانب الدائن فى ميزان المدفوعات مثل قيام الطائرات الوطنية بنقل ركاب غير مقيمين . وقد يكون القيد المقابل فى هذه الحالة فى شكل نقص فى الخصوم كما فى حالة دفع أجور النقل المذكورة من حسابات غير مقيمين فى البنوك الوطنية . كذلك تعتبر الزيادة فى قيمة الحسابات المصرفية لغير مقيمين فى البنوك الوطنية زيادة فى الخصوم تقيد فى جانب الدائن فى البند المذكور وذلك كمقابل لقيد فى جانب المدين فى الميزان مثل قيام المقيمين بسياحة أو بالدراسة فى الخارج . وقد يكون القيد المقابل فى شكل نقص فى الأصول كما فى حالة دفع نفقات هذه السياحة أو الدراسة من الحسابات المصرفية لمقيمين فى البنوك الأجنبية .

١٥ ــ أذونات الخزانة :

ويقصد بهـــا السندات التى تصدرها الدولة لأجل لا يجـــاوز العام الواحد . وتقيد قيمة الزيادة فيما يملكه المقيمون من أذونات الخزانة الأجنبية خلال فترة الميزان فى جانب المدين فى هذا البند باعتبارها زيادة فى الأصول كمـــا تقيد قيمـــة النقص فيما يملكه غير المقيمين من أذونات الخزانة الوطنية فى هذا الجانب ايضا باعتبارها نقصا فى الخصوم . أما قيمة الزيادة فى أذونات الخزانة الوطنية التى يملـــكها غير المقيمين فتقيد فى جانب الدائن فى البند المذكور باعتبارها زيادة فى الخصوم فى حين تقيد قيمـــة النقص فى أذونات الخزانة الأجنبية التى يتملكها المقيمون فى هذا الجانب أيضا باعتبارها نقصا فى الأصول .

١٦ ــ القروض قصيرة الأجل :

ويقصد بها السلفيات والاعتمادات المصرفية والتسهيلات الائتمانية التى لا يزيد اجلها عن عام واحد وكذلك ما يزيد عن حد الائتمان المتفق عليه فى نطاق اتفاقات الدفع والذى يعرف بالرصيد الدائن . وتقيد قيمة الزيادة فى السلفيات والاعتمـــادات والتسهيلات والرصيد الدائن المشار إليه التى يمنحها المقيمون خلال فترة الميزان لغير المقيمين فى جانب المدين فى البند محل البحث باعتبارها زيادة فى الأصول ، كما تقيد قيمة النقص فيها فى جانب الدائن

باعتبارها نقصا فى الأصول . أما قيمة الزيادة فى السلفيات وغيرها التى يمنحها غير المقيمين للمقيمين فتقيد فى جانب الدائن فى البند المذكور باعتبارها زيادة فى الخصوم كما تقيد قيمة النقص فيها فى جانب المدين باعتبارها نقصا فى الخصوم .

١٧ — أوراق وحقوق تجارية :

ويقصد بها الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات إذنيـــة وكذلك الحقوق التجارية الأخرى مثل المبالغ المستحقة كثمن لسلع سلمت ولم تدفع قيمتها بعد والمبالغ التى دفعت كثمن لسلع لم تسلم بعد . وتقيد الزيادة فى قيمة الأوراق التجارية التى يسحبها مقيمون على غير مقيمين والمبالغ المستحقة لمقيمين لدى غير مقيمين كثمن لسلع صدرت ولم تدفع بعـــد والمبالغ التى دفعها مقيمون لغير مقيمين كثمن لسلع لم تستورد بعد فى جانب المدين فى البند محل البحث باعتبارها زيادة فى الأصول ، أما النقص فى قيمـــة هذه الأوراق والحقوق التجارية فانها تقيد فى جانب الدائن باعتبارها نقصا فى الأصول . وتقيد الزيادة فى قيمة الأوراق التجارية التى يسحبها غير مقيمين على مقيمين والمبالغ المستحقة لغير مقيمين لدى مقيمين كثمن لسلع لم تصدر بعد فى جانب الدائن فى البند المذكور باعتبارها زيادة فى الخصوم . أما النقص فى قيمة هذه الأوراق والحقوق فتقيد فى جانب المدين باعتباره نقصا فى الخصوم.

ويتبين مما تقدم أن حركات رأس المـــال قصير الأجل إنما تتم من أجل تسوية ما يحدث بين المقيمين وغير المقيمين من عمليات فى حساب العمليات الجارية وحساب رأس المـــال طويل الأجل . وهذا صحيح فى الغالبية العظمى من الحالات . لكنه قد تحدث أيضا حركات مستقلة لرأس المـــال قصير الأجل لا تتعلق بعمليات سابقة فى ميزان المدفوعات ، وفى هذه الحالة تقيد هذه الحركات قيودا أصلية فى حساب رأس المـــال قصير الأجل وليس قيودا مقابلة . وبطبيعة الحال فانه لابد وأن توجد قيود مقابلة لهذه القيود الأصلية ، وفى حساب رأس المـــال قصير الأجل نفسه وذلك فى غالبية الحالات . لكنه قد يحدث أن يكون القيد المقابل فى حساب التحويلات (بند هبات وتعويضات) كما سبق أن رأينا عند دراسة هذا الحساب . ومثال الحركات المستقلة لرأس المـــال قصـــير الأجل أن يشترى مقيم أذونات الخزانة الأجنبيـــة للحصول على إيرادها ؛ ففى هذه الحالة يقيد هذا الشراء بقيمته قيدا أصلية

فى جانب المدين فى حساب راس المـــال قصير الأجل باعتبـــاره زيادة فى الأصول بند اذونات الخزانة ويتم القيد المقابل فى هذا الحساب نفسه ولكن فى جانب الدائن ، مثلا فى شكل نقص فى الأصول كما لو تم دفع قيمة الأذونات المذكورة من حساب مصرفى لمقيم فى البنوك الأجنبية (بند حسابات مصرفية) . كذلك قد تكون الحركات المستقلة لراس المـــال قصير الأجل من أجل المضاربة وذلك كشراء النقد الأجنبى فى حالة توقع ارتفاع سعر العملة الأجنبية أو انخفاض سعر العملة الوطنية فى المستقبل القريب . ويقيد هذا الشراء قيدا اصليا فى جانب المدين فى حساب راس المـــال قصير الأجل باعتباره زيادة فى الاصول (بند عملات وذهب) ويتم القيد المقابل فى هذا الحساب نفسه فى جانب الدائن ، مثلا فى شكل زيادة فى الخصوم كما لو تم دفع قيمة العملات الأجنبية المشتراة بواسطة النقد الوطنى (بند عملات وذهب ايضا) . واخيرا فقد يكون الدافع للحركة المستقلة لراس المـــال قصير الأجل هو الخوف سواء من الحرب أو من عدم الاستقرار السياسى أو من التضخم . وفى هذه الحالة يعمد المقيمون إلى تحويل أصولهم غير الســـائلة إلى أصول سائلة يشترون بها أصولا سائلة اجنبية ، أو العكس . وتقيد القيمة التى تشترى بها الأصول السائلة الأجنبية قيدا أصليا فى جانب المدين فى أحد بنود حساب راس المـــال قصير الأجل باعتبار ذلك زيادة فى الأصول ويقابلها قيد بالقيمة نفسها فى جانب الدائن فى أحد بنود هذا الحساب نفسه لمـــا يترتب على دفع قيمة الأصول الســـائلة الأجنبية المذكورة بواسطة الأصول الســـائلة الوطنية من زيادة فى الخصوم . أما القيمة التى يشترى بها غير المقيمين أصولا سائلة وطنية فانها تقيد أصليا فى جانب الدائن فى أحد بنود حساب راس المـــال قصير الأجل باعتبار ذلك زيادة فى الخصوم ، ويقـــابلها قيد بالقيمة نفسها فى جانب المدين من احد بنود هذا الحساب نفسه لمـــا يترتب على دفع قيمة الأصول السائلة الوطنية المذكورة بواسطة الأصول السائلة الاجنبية من زيادة فى الأصول .

ولمـــا كان كل قيـــد بقيمة ما فى أحد جانبى ميزان المدفوعات وفى اى حساب من الحسابات التى يشتمل عليها إنما يقابله قيد بالقيمة نفسها فى الجانب الآخر كما تبين لنا مما تقدم فانه ينتج عن ذلك منطقيا أن يكون ميزان المدفوعات متوازنا توازنا محاسبيا ، وذلك بالتعريف . والواقع انه طالمـــا اننا بصدد « ميزان » المدفوعات فانه لابد وان يكون متعادل الجانبين مثل اى ميزان آخر . ولكن قد يحدث الا تكون القيمة التى نحصل عليهـــا

لمجموع البنود فى جانب الدائن معادلة تماما للقيمة التى نحصل عليها لمجموع البنود فى المدين ، فمـــاذا يعنى هذا ؟ إن هذا لا يعنى سوى شيئا واحدا هو ما يلى :

١٨ — السهو والخطــا :

والذى تعادل قيمته الفرق بين القيمة الكلية لجانب الدائن والقيمة الكلية لجانب المدين فى ميزان المدفوعات . وبالطبع فان مكان قيد قيمة هذا البند هو الجانب الأقل فى الميزان ســـواء كان الدائن أم المدين وذلك حتى يتعادل الجانبان كما هو محتم .

والآن فاننا فى وضع يسمح لنا باعطاء صورة مفصلة لميزان المدفوعات على النحو الموضح فى الصفحة التالية .

ويلاحظ اننا قد توصلنا إلى قيمة جانبى حساب راس المـــال قصير الأجل فى عرضنا لميزان المدفوعات عن طريق تسجيل قيد مقابل لكل عملية تمت فى حساب العمليات الجارية أو حساب راس المـــال طويل الاجل . ومعنى هذا انه يتوافر لدينا فى النهاية بيان بالقيمة الكلية لجانب المدين فى حساب راس المـــال قصير الأجل وبالقيمة الكلية لجانب الدائن فيه . وبطرح القيمة الأقل من القيمة الأكبر يمكننا التوصل إلى النتيجة الصافية للتغير فى رأس المـــال قصير الأجل سواء كانت فى شـــكل زيادة فى الأصول او نقص فى الخصوم أم فى شكل زيادة فى الخصوم او نقص فى الأصول . لكنه فى الواقع تجرى محاولة تحديد هذه النتيجة الصافية تحديدا مباشرا وذلك بدلا من استخلاصها من المعلومات المتعلقة بحركات الســلع والخدمات ورؤوس الأموال طويلة الأجل بين المقيمين وغير المقيمين . والسبب فى هـــذا هو الرغبة فى مقارنة النتيجة التى نستخلصها مباشرة بتلك التى نتوصل إليها عن طريق تسجيل قيد مقابل لكل عملية من عمليـــات ميزان المدفوعات فى حساب راس المـــال قصير الاجل وكذلك ، وعلى الأخص ، لأن تفصيلات حركات مختلف مكونات حســـاب راس المـــال قصير الأجل قد تكون ذات مغزى كبير فى تحليل موقف الدولة فى الاقتصاد العالمى . مثلا لو زاد رصيد الحكومة والبنوك الوطنية من الذهب اعتبر هذا زيادة فى الأصول قصيرة الاجل فى مواجهة الدول الأخرى . ولو زاد مقدار ما تمتلكه هذه الدول من النقد الوطنى اعتبر هـــذا زيادة فى الخصوم قصيرة الأجل التى تتحمل بها

نوع الحســـاب	دائن (+)	مدين (—)	صافى الدائن (+) او المدين (—)
اولا — حساب العمليات الجارية :			
١ — الحساب التجارى			
(أ) حساب التجارة المنظورة			
١ — السلع			
(ب) حساب التجارة غير المنظورة			
٢ — النقل			
٣ — التأمين			
٤ — السياحة			
٥ — دخل الاستثمارات			
٦ — خدمات حكومية			
٧ — خدمات متنوعة			
٢ — حساب التحويلات			
٨ — هبات وتعويضات			
ثانيا — حساب العمليات الراسمالية :			
١ — حساب راس المال طويل الأجل			
٩ — استثمار مباشر			
١٠— أوراق مالية			
١١— قروض طويلة الأجل			
١٢— رؤوس أموال أخرى			
٢ — حساب راس المال قصير الأجل			
١٣— عملات وذهب			
١٤— حسابات مصرفية			
١٥— أذونات الخزانة			
١٦— القروض قصيرة الأجل			
١٧— أوراق وحقوق تجارية			
١٨— السهو والخطأ			

الدولة . وهكذا الحال بالنسبة إلى باقى بنود حساب راس المال قصير الأجل السابق ذكرها .

ونذكر فى نهاية عرضنا لميزان المدفوعات أن ما يقيد فى أحد جانبى الميزان الخاص باحدى الدول لابد وان يقيد بذاته فى الميزان الخاص بدولة اخرى ولكن فى الجانب الآخر من ميزانها ، وذلك طالما أننا بصدد مبادلات أو معاملات تتم ما بين الدول بحيث أن ما تصدره الدولة ا إلى الدولة ب ويقيد فى جانب الدائن من ميزان مدفوعات الدولة ا إنما يعتبر بذاته هو ما تستورده الدولة ب من الدولة ا ويقيد بالتالى فى جانب المدين من ميزان مدفوعاتها . كذلك فان ما تدفعه الدولة ب إلى الدولة ا من نقدها الوطنى ويقيد فى جانب الدائن من ميزان مدفوعات الدولة ب باعتباره زيادة فى الخصوم إنما يعتبر نفسه هو ما تحصل عليه الدولة ا من نقد اجنبى من الدولة ب وبالتالى يقيد فى جانب المدين فى ميزان مدفوعاتها باعتباره زيادة فى الأصول .

المراجع فى عرض ميزان المدفوعات :

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 492-494.

Baumol and Chandler : **Economie Processes and Policies, op. cit.,** pp. 517-521.

Benham : **Economics, op. cit.,** pp. 494-498.

Byé : **Relations économiques internationales, op. cit.,** pp. 37-51.

Cairncross : **Introduction to Economics, op. cit.,** pp. 561-565.

Crowther : **An Outline of Money, op. cit.,** pp. 341-352.

Day : **Outline of Monetary Economics, op. cit.,** pp. 363-370.

Ellsworth : **The International Economy, op. cit.,** pp. 265-278.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.,** pp. 71-82.

Fairchild ; Buck and Slesinger : **Principles of Economics, op. cit.,** pp. 472-477.

Fisher : **Money and Banking, op. cit.,** pp. 324-330.

Gemmill : **Fundamentals of Economics, op. cit.,** pp. 509-518.

Gordon : **International Trade, op. cit.,** pp. 91-107.

Guitton : Economie politique, tome II, op. cit., pp. 392-400.

Harrod . International Economics, op. cit., pp. 111-139.

Hanson : Monetary Theory and Practice, op. cit., pp. 124-135.

James : Economics, Basic Problems and Analysis, op. cit., pp. 549-552.

Kindelberger : International Economics, op. cit., pp. 456-472.

Krause : The International Economy, op. cit., pp. 44-54.

Marcy : Economie internationale, op. cit., pp. 134-135.

Mossé : Les problems monétaires internationaux, op. cit., pp. 41-64.

Nevin : Textbook of Economic Analysis, op. cit., pp. 441-447.

Ohlin : La politique du commerce extérieur, op. cit., pp. 65-70.

Samuelson : Economics, op. cit., pp. 631-636.

Schelling : International Economics, op. cit., pp. 19-48.

Sinder : International Monetary Relations, op. cit., pp. 14-25.

Steiner and Shapiro : Money and Banking, op. cit., pp. 581-585.

Trashis : International Trade and Finance, op. cit., pp. 267-292.

Vanek : International Trade : Theory and Economic Policy, op. cit., pp. 8-26.

Wells : International Economics, op. cit., pp. 144-162.

Yeager : International Monetary Relations, op. eit., pp. 36-45.

———— : The International Monetary Mechanism, op. cit., pp. 20-24.

المبحث الثـــانى

التوازن والاختلال فى ميزان المدفوعات

التوازن والاختلال الاقتصادى :

إن ميزان المدفوعات للدولة هو مجرد ســجل إحصائى للعـــلاقات الاقتصادية على اختلاف أنواعها من تجارية ومالية ونقدية التى قامت بينها وبين الدول الأخرى خلال فترة محددة ماضية ، فى العادة مدة عام . ولمـــا كان هذا الميزان لابد وان يتعادل او يتوازن توازنا حسابيا بالتعريف كمـــا سبق أن رأينا فان معنى هذا ان تعادل جانبى الميزان فى ذاته ليس من شأنه إظهـــار اى شىء خاص بمركز الدولة فى الاقتصـــاد العالمى . وإذا لم يكن للتوازن المحاسبى لميزان المدفوعات اى مغزى على هذا النحو ، فلابد ان يتركز تحليل هذا الميزان على مختلف المكونات الفردية التى يشتمل عليها ، اى على مختلف الحسابات التى يتكون منها بعبارة أخرى . وهنا لا توجد اية حتمية أو ضرورة لكى يتوازن كل حساب من هذه الحسابات على حدة ، اى لكى تتعادل القيمة الكلية لجانب الدائن فى الحساب مع القيمة الكلية لجانب المدين فيه . والواقع أن تركيز النظر على مختلف المكونات الفردية دفعـــة واحدة هو وحـــده ما يفسر وصف الميزان بأنه متوازن أو مختل أو الحسابات التى يشتمل عليها ميزان المدفوعات وليس على الميزان بأكمله اقتصاديا ، اى أن استخلاص بعض اجزاء او حسابات ميزان المدفوعات ومقارنة القيمة الكلية لجانب الدائن بالقيمة الكلية لجانب المدين فيهـــا هو وحده الذى يبرر وصف الميزان بأكمله بأنه متوازن فى حالة تعـــادل هاتين القيمتين ، أو مختل فى حالة اختلافهما . ولمـــا كان ميزان المدفوعات متوازنا دائما من الناحية المحاسبية فان التوازن او الاختلال الذى نحكم به على ميزان المدفوعات عندما نركز النظر على بعض الحسابات فقط فيه لابد وان يكون له وصف آخر غير وصف المحاسبى ، وهكذا يوصف هذا التوازن او الاختلال بأنه اقتصادى . وإذن فانه فى كل مرة يتحدث عن التوازن او الاختلال فى ميزان المدفوعات فانه لا يقصد بذلك إلا التوازن او الاختلال الاقتصـــادى .

والآن ما هى المكونات الفردية او الحسابات التى إن استخلصناها من ميزان المدفوعات فان مقارنة القيمة الكلية لجانب الدائن فيها بالقيمة الكلية لجانب المدين إنما تتيح لنا وصف الميزان بأنه متوازن او مختل ؟ إن الاجابة على هذا السؤال إنما تكمن فى إجراء تمييز ما بين نوعين من العمليات فى داخل ميزان المدفوعات بحسب الهدف من إجرائها : النوع الأول هو عمليات تلقائية أو مستقلة ، والنوع الثانى هو عمليات تعويضية أو موازنة . أما العمليات التلقائية أو المستقلة فهى تلك التى تجرى لذاتها وبغض النظر عن الوضع الاجمالى للميزان وذلك نظرا لما تحققه من ربح أو من إشباع لمن يقوم بها . ومثال هذا تصدير السلع أو استيرادها ، وتقديم الخدمات أو الحصول عليها ، وتلقى استثمارات أجنبية أو القيام بها ، فهذه العمليات كلها إنما تتحقق دون نظر إلى حالة أو وضع ميزان المدفوعات . أما العمليات التعويضية أو الموازنة فهى تلك التى لا تجرى لذاتها وإنما تجرى بالنظر إلى حالة أو وضع ميزان المدفوعات . ومثال هذا استيراد الذهب او تصديره ، والزيادة فى قيمة الأوراق التجارية المسحوبة على غير المقيمين او على المقيمين او النقص فيها ، فهذه العمليات كلها لم تكن لتجرى لو لم تكن هناك عمليات تلقائية أو مستقلة سبق القيام بها ، وهى لا تتحقق الا من اجل تعويض أو تسوية أو موازنة ما تم من عمليات تلقائية أو مستقلة . ويلاحظ أن صفة « موازنة » هنا إنما تنصرف إلى معنى التوازن المحاسبى وليس الاقتصادى ، بمعنى أنه يقصد بهذه العمليات تحقيق التوازن المحاسبى وليس الاقتصادى فى ميزان المدفوعات . وإذن تكون هذه العمليات موازنة محاسبيا وليست موازنة اقتصاديا . وتفاديا لما قد يحدث من لبس فى هذا الصدد فاننا نفضل وصف العمليات المذكورة بأنها تعويضية .

ويوصف ميزان المدفوعات بأنه متوازن او مختل اقتصاديا عندما يركز النظر على العمليات التلقائية او المستقلة وحدها دون غيرها . وهكذا فان تعادل قيمة جانب الدائن الخاص بهذه العمليات (الايرادات) مع قيمة جانب المدين (المدفوعات) إنما يعنى توازن الميزان ، فى حين أن عدم تعادل هاتين القيمتين إنما يعنى اختلال الميزان ، ولاختلال الميزان صورتان : الأولى هى الفائض وذلك عندما تزيد قيمة جانب الدائن فى العمليات التلقائية او المستقلة عن قيمة جانب المدين ، والثانية هى العجز وذلك عندما تزيد قيمة جانب المدين فى هذه العمليات عن قيمة جانب الدائن . ويوصف ميزان المدفوعات

فى حالة تحقيق فائض بأنه فى موجب أو فى صالح الدولة ، أما فى حالة تحقيق عجز فانه يوصف بأنه سـالب أو فى غير صالح الدولة . وأحيانا توصف العمليات التعويضية أو الموازنة بأنها عمليات مولدة ؛ بمعنى انه قد ولدها عدم التعادل ، أو الاختلال ، بين قيمة جانب الدائن وقيمة جانب المدين فى العمليات التلقائية أو المستقلة .

وإذا ما استخدمنا تقسيمات ميزان المدفوعات التى درسناها عنـد عرضنا لهذا الميزان فسنجد أن العمليات التلقائية أو المستقلة إنما تتحقق بصفة عامة فى حساب العمليات الجارية وفى حساب راس المـال طويل الأجل، أما العمليات التعويضية أو الموازنة فانهـا تتحقق بصفة عامة فى حساب راس المـال قصير الأجل . وإذن يمكن القول بصفة عامة أن ميزان المدفوعات يكون متوازنا عندما تتعادل قيمة جانب الدائن فى حساب العمليات الجارية وحساب راس المـال طويل الأجل مع قيمة جانب المدين فى هذين الحسابين ، ويكون مختلا فى شكل فائض عندما تزيد قيمة جانب الدائن فى هذين الحسابين عن قيمة جانب المدين فيهما ، ويكون مختلا فى شكل عجز عندما تزيد قيمة جانب المدين فى الحسابين عن قيمة جانب الدائن فيهما .

أما تعبير « بصفة عامة » الذى نستخدمه الآن فيرجع إلى وجـود استثناءين من قاعدة أن حساب العمليات الجارية وحساب راس المـال طويل الأجل إنما يشتملان على العمليات التلقائية أو المستقلة . أما الاستثناء الأول فيتمثل فى تلك الهبات والقروض طويلة الأجل التى تمنح فقط من أجل تحقيق التوازن فى ميزان مدفوعات الدولة التى تتلقاهما ؛ إذ انه من الواضح فى هذه الحالة انه لا يمكن اعتبار هذه الهبات والقروض طويلة الأجل عمليات تلقائية أو مستقلة بل هى فى الواقع عمليات تعويضية أو موازنة ويجب إخراجها من حسابى العمليات الجارية ورأس المـال طويل الأجل عند مقارنة قيمة جانب الدائن فيهما بقيمة جانب المدين من أجل تقرير ما إذا كان ميزان المدفوعات متوازنا أو مختلا وبيان نوع الاختلال . ومن هنا كان الاستثناء الأول من قاعدة أن حسابى العمليات الجارية ورأس المـال طويل الأجل إنما يشتملان على العمليات التلقائية أو المستقلة . أما الاستثناء الثـانى فيتمثل فى عمليـات راس المـال قصير الأجل التى تجرى بصفة مستقلة عن حالة أو وضع ميزان المدفوعات ، وذلك إما بدافع الرغبة فى تحقيق إيراد أو المضاربة أو الخوف من تطورات غير مواتية فى الدولة كما سبق أن رأينا . فهذه العمليات كل

إنما تتم لذاتها ، وبغض النظر عن وجود عمليات أخرى سبق القيام بها فى ميزان المدفوعات ، ومن ثم يجب أن تدرج ضمن العمليات التلقائية أو المستقلة . وإذن تعتبر عمليات رأس المـــال قصير الأجل التى تجرى لذاتها عمليات تلقائية أو مستقلة ويجب إضافتها الى حسابى العمليات الجارية ورأس المـــال طويل الأجل عندما نقارن قيمة جانب الدائن فيها بقيمة جانب المدين من اجل تقرير ما إذا كان ميزان المدفوعات متوازنا او مختلا وبيان نوع الاختلال . وهذا هو الاستثناء الثانى من قاعدة أن حسابى العمليات الجارية ورأس المـــال طويل الأجل إنما يشتملان على العمليات التلقائية أو المستقلة .

وينبغى عند الحكم على ميزان المدفوعات بأنه متوازن أو مختل أن نتعمق بعض الشيء فى حساب رأس المـــال طويل الأجل وفى طبيعة مختلف البنود فيه . فلو كان رأس المـــال الذى قدم الى الدولة ، وتقيد قيمته فى جانب الدائن كما نعلم ، قد قدم للاستثمار فيها فى وجوه من شأنها زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومى وبالتالى قدرته على زيادة صادراته فيما بعـــد أو تقليل وارداته ، وكذلك تدعيم قدرته على دفع فوائد وأرباح هذا الرأسمال واقساطه عندما يحين وقت الســـداد ، لو كان الأمر كذلك فانه يصـــبح من المبرر تماما إدماج حساب راس المـــال طويل الأجل مع حساب العمليات الجارية واعتبارهما وحدة واحدة وبالتالى تقرير توازن ميـــزان المدفوعات بكل ثقة ، وذلك بالرغم من أن قيمة جانب الدائن فى حساب العمليات الجارية هى أقل من قيمة جانب المدين، وذلك طالما ان الفرق قد عوضته زيادة قيمة جانب الدائن فى حساب رأس المـــال طويل الأجل عن قيمة جانب المدين . أما إذا لم يوجه رأس المـــال الذى قدم الى الدولة لزيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومى بل استخدم فى وجوه أخرى ، مثل الحصول على معدات حربية أو ما شابه ذلك . فلن يكون من المبرر إدماج حساب رأس المـــال طويل الأجل مع حساب العمليات الجارية واعتبارهما وحدة واحدة فى معرض تقرير توازن ميزان المدفوعات ، بل سيكون من الاصوب إخراج مقدار رأس المـــال هذا من حساب رأس المـــال طويل الأجل . تماما كما هى الحال بالنسبة الى القروض طويلة الأجل التى تحصل عليهـــا الدولة بهدف تغطية العجز فى ميزان مدفوعاتها . وتركيز النظر على باقى هذا الحساب بالإضافة الى حساب العمليات الجارية لمعرفة ما إذا كان ميزان المدفوعات متوازنا أم أنه على العكس من ذلك مختل فى الواقع .

نوعان من العجز فى ميزان المدفوعات :

وتجب التفرقة بين العجز الخفيف والمؤقت فى ميزان المدفوعات والعجز الكبير والدائم فيه . فالعجز الأول يمكن اعتباره عاديا ولا يثير مشكلات كبيرة لأنه لابد وان يختفى فى المستقبل القريب ويحل محله فائض ، مؤقت ايضا . والواقع ان حدوث عجز خفيف او فائض مؤقت فى ميزان المدفوعات هو امر طبيعى تماما ولا يدعو الى اتخاذ اى إجراء خاص لمكافحته . اما العجز الكبير والدائم فى ميزان المدفوعات فانه يدعو ، على العكس من ذلك ، الى اتخاذ إجراء ما للحد منــه وإزالته كليــة . ويرجع السبب فى هذا الى ان مثــل هذا العجز إنما يعنى نقصا مستمرا فى أصول الدولة قصيرة الأجل وزيادة مستمرة فى خصومها من هذا النوع . ولا يمكن للدولة أن تسمح باستنزاف مواردها من العملات الأجنبية والذهب ، وهى الموارد التى تحتاجها دائما لتغطية ما قد تتعرض له من عجز مؤقت أو عارض فى ميزان مدفوعاتها ، أو بالاستمرار بلا حدود فى الاقتراض لأجل قصير ، أو بتراكم ديونها التجارية الخارجية ، أو بتلقى المعونات سنويا من الدول الأجنبية بهدف تغطية العجز فى ميزان المدفوعات . كذلك فان الخارج لا يمكن ان يسمح باقراض الدولة لأجل قصير الى ما لا نهاية ، أو بتراكم حقوقه التجارية لديها بلا حدود . وقد يبدو أن الدولة التى تحقق فائضا فى ميزان مدفوعاتها هى فى أفضل الأوضاع ، لكن الواقع على خلاف هــذا . فتحقيق فائض كبير ومستمر فى الميزان إنما يخلق بدوره مشكلات للدولة لابد من العمل على حلها ، وإن كانت مشكلات اقل إلحاحا وخطورة من تلك التى يخلقها تحقق عجز كبير ومستمر فى الميزان . فالدولة التى تحقق فائضــا كبيرا ومســـــتمرا فى ميزان مدفوعاتها تضطر الى قبول الذهب والعملات الأجنبية ، أو إقراض الخارج لأجل قصــــير ، أو تراكم حقوقها التجارية لديه ، أو منح الخارج معونات من اجل مواجهة العجز فى ميزان مدفوعات الدول الأخرى . ومن الواضح انه لا يمكن للدولة أن تستمر فى هذا الاتجاه الى ما لا نهاية ، إذ لا معنى لتراكم الذهب والعملات الأجنبية وغيرها من الأصول لدى الدولة لأن الفائدة الوحيدة من هذه الاصول إنما تتمثــل فى استخدامها فى الحصــــول على سلع وخدمات من الخارج فى يوم ما . كذلك فان عدم سماح الدول ذات العجز باستمراره الى ما لا نهاية إنما يعنى منطقيــا عدم إمكان استمرار الفائض فى موازين مدفوعات الدول ذات الفائض . وإذن فلابد للفائض الكبير والمستمر فى ميزان المدفوعات من أن ينتهى ولابد من أن تعمل الدولة على إعادة التوازن مرة اخرى الى ميزان

مدفوعاتها . ولا ننسى أن تحقيق دولة ما لفائض فى ميزان مدفوعاتها إنمـــا يعنى حتما تحمل دولة اخرى لعجز فى هذا الميزان ، وذلك طالمـــا ان كل قيد فى أحد جانبى الميزان الخاص بدولة ما لابد وأن يقابله قيد بقيمته فى ميزان دولة اخرى ولكن فى الجانب الآخر منه ، وذلك كما سبق أن ذكرنا .

ميزان المدفوعات ومراحل التطور الاقتصادى :

يتأثر طابع ميزان المدفوعات للدولة ، وخاصـــة فيما يتعلق بحساب التجارة المنظورة وبند دخل الاستثمارات وحساب راس المـــال طويل الأجل ، بمرحلة التطور الاقتصادى التى بلغته الدولة خلال مراجل نمو الاقتصاد القومى المختلفة . وهكذا تتناسب مع كل مرحلة من مراحل النمو الاقتصادى صورة خاصة لميزان المدفوعات للدولة . ويتجه الكتاب فى هذا الصدد عادة الى التمييز بين المراحل الأربع التالية .

أولا — مرحلة المقترض الحديث :

وهى مرحلة الاقتصاد القومى فى بداية تطوره حيث الطاقة الانتاجيـــة ضعيفة والقدرة على الانتاج محدودة وحيث يستدعى الأمر استقدام رؤوس أموال اجنبية للإسهام فى بناء الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومى . وفى هذه المرحلة تستورد الدولة اكثر مما تصدر ومن ثم يتحقق عجز فى حساب التجارة المنظورة ، اى زيادة فى قيمـــة جانب المدين عن قيمـــة جانب الدائن . كذلك تسدد الدولة فوائد وارباح عن القروض التى تعقدها ، ومن ثم يتحقق عجز ايضا فى بند دخل الاستثمارات . وإذن تقترض الدولة رؤوس الأموال الأجنبية لا لبناء هيكلها الانتاجى فحسب ، بل ايضا لتغطية العجز فى ميزان التجارة المنظورة وبند دخل الاستثمارات . ومعنى هذا تحقق فائض فى حســـــاب راس المـــال طويل الأجل فى هذه المرحلة . ويلاحظ فى هذه المرحلة ان الاقتصاد القومى يكون مدينا للخارج فى مفهوم ميزان الدائنية والمديونية الدولية ، وهذا ما يظهره عجز بند دخل الاستثمارات ، وكذلك مقترضا من الخارج فى مفهوم ميزان المدفوعات ، وهذا يبينه فائض حساب راس المـــال طويل الأجل .

ثانيا — مرحلة المقترض البالغ :

وفى هذه المرحلة تبدا الدولة بتصدير سلع أكبر من قيمة ما تستورده منها

وذلك بفضل ما تم بناؤه من طاقة إنتاجية ومن ثم يتحقق فائض فى حساب تجارتها المنظورة . لكنه نظرا لاضطرارها الى الاستمرار فى سداد مبالغ وفوائد وارباح لرؤوس الأموال التي سبق ان حصلت عليها ، فضلا عن اقساط ما يحين سداده من القروض التى تلقتها ، وهى مبالغ لا يكفى لسدادها ما يتحقق من فائض فى ميزان التجارة المنظورة ، فانها تضطر الى الاستمرار فى الاقتراض للوفاء بالجزء الباقى من هذه المبالغ . وإذن يتحقق فى هذه المرحلة عجز فى بند دخل الاستثمارات وفائض فى حساب رأس المال طويل الأجل ، تماما كما هى الحال فى المرحلة الأولى . لكن هذا الفائض فى حساب رأس المال طويل الأجل غالبا ما يكون اقل فى مقداره من الفائض فى المرحلة الأولى السابقة . وفى هذه المرحلة لا زال الاقتصاد القومى مدينا للخارج وكذلك مقترضا منه ، وإن كان بشكل اخف منه فى مرحلة المقترض الحديث السابقة .

ثالثا — مرحلة المقرض الحديث :

وهنا يبلغ نمو الاقتصاد القومى حدا يمكن فيه للدولة ان تستغنى عن الاقتراض من الخارج ، كما يمكن للزيادة فى قيمة الصادرات عن قيمة الواردات أن تغطى ما يتعين على الدولة سداده من دخل للاستثمارات فيها واقساط القروض التى تلقتها ، وان تتبقى بعد هذا مبالغ يمكنها استخدامها فى إقراض الدول الأخرى . وهكذا يتحقق فائض فى ميزان التجارة المنظورة كبير جدا وعجز فى بند دخل الاستثمارات وعجز لأول مرة فى حساب راس المال طويل الأجل . وفى هذه المرحلة نجد انه بينما لا يزال الاقتصاد القومى مدينا للخارج فانه قد أصبح مقرضا له ، وهذا ما يبينه عجز حساب راس المال طويل الأجل .

رابعا — مرحلة المقرض البالغ :

وفى هذه المرحلة من نمو الاقتصاد القومى تزداد المبالغ التى يحصل عليها من استثماراته فى الخارج ومن ثم يتحقق فائض كبير فى بند دخل الاستثمارات ويسمح هذا الفائض للاقتصاد القومى بأن يستورد بقيمة اكبر من القيمة التى يصدر بها مما يعنى تحقق عجز فى حساب التجارة المنظورة .
لكن مقدار فائض بند دخل الاستثمارات يزيد عن مقدار عجز حساب التجارة

المنظورة مما يسمح للاقتصاد القومى بأن يستمر فى إقراض الخارج ، ومن ثم يستمر حساب رأس المـال طويل الأجل فى تحقيق عجز . وفى هذه المرحلة نجد الاقتصاد القومى وقد أصبح دائنا للخارج ، وهذا ما يظهره فائض بند دخل الاستثمارات ، كما أنه ما زال مقرضـا له . وقد مرت بريطانيا بهذه المرحلة ما بين السبعينات من القرن المـاضى والثلاثينات من القرن الحالى . وفى هذا التاريخ الأخير لم يكف الفائض المتحقق فى بند دخل الاستثمارات لتغطية العجز فى حساب التجارة المنظورة وأيضـا للقيام باقراض الدول الأخرى ، وهكذا كفت رؤوس الأموال طويلة الأجل عن الخروج من بريطانيا منذ ذلك التاريخ وكف حسـاب هذا الراسمال عن أن يكون فى حالة عجز . بل إن الحرب العالمية الثانية وما سببته من تدمير فى الطاقة الإنتاجية للاقتصـاد البريطانى فى الوقت نفسه الذى كان يتعين على بريطانيا تمويل النفقـات الباهظة لهذه الحرب قد اضطرها الى الاقتراض من الخارج ، وبالذات من الولايات المتحدة وكنـدا ، خلال فترة الحرب والفترة التى تلتها مباشرة . ومعنى هذا أن الاقتصاد البريطانى ولو أنه ما زال دائنـا للخارج إلا انه قد أصبح يقترض منه . وهكذا رجع الاقتصـاد البريطانى الى الوراء واقتربت حالته من حالة الاقتصاد الذى يمر بمرحلة المقترض الحديث الذى يتعين عليه أن يمر بدورة جديدة من دورات النمو .

ويجب أن نتنبه إلى أن الدورة التى عرضناها لميزان المدفوعات لا تعبر إلا عن اتجاه عام وليس عن مسار حتمى ينبغى أن تسير فيـه مراحل نمو الاقتصـاد القومى هى وما يناسبها من حالة خاصـة لميزان المدفوعات . فبريطانيا وكذلك الاتحاد السوفيتى ، الى جانب الصين الى حد ما ، لم تعرف مرحلة استخدام رؤوس الأموال الأجنبية لتنمية الاقتصـاد القومى وبالتالى حساب رأس المـال طويل الأجل ذى العجز ، أو السالب ، وذلك لأن بريطانيا كانت هى الدولة الأولى التى تنمو الراسمالية فيها وبالتالى لم توجد الدولة التى يمكنها أن تقترض منها لبناء الطاقة الانتاجية للاقتصاد البريطانى . أما الاتحاد السوفييتى والصين فقد اتجها الى الاقتصاد القومى نفسه ، وليس الى الدول الأخرى للحصول على الفائض اللازم للقيام بالاستثمارات اللازمة لتنمية الاقتصاد القومى.، وإن كان يلاحظ أن رؤوس الأموال الأوربية وخاصة الفرنسية قد أسهمت بدرجة كبيرة فى بناء اقتصاد روسيا القيصرية ؛ كما أن الاتحاد السوفييتى قد ساعد الصـين فى بناء اقتصادها القومى فى أوائل الخمسينات والى أن حدثت القطيعة بينهما فى أوائل الستينات .

المراجع فى التوازن والاختلال فى ميزان المدفوعات :

Machlup, Fritz : «Equilibrium and Disequilibrium : Misplaced Concreteness and Disguised Politics», in Machlup, **Fritz** : **International Monetary Economics**, Georges Allen & Unwin LTD., London, 1969, pp. 110-135.

Barre : **Economie Politique, tome II, op. cit.**, pp. 504-507.

Baumol and Chandler : **Economic Processes and Policies, op. cit.**, pp. 528-533.

Benham : **Economics, op. cit.**, pp. 498-501.

Cairncross : **Introduction to Economics, op. cit.**, pp. 565-566.

Ellsworth : **The International Economy, op. cit.**, pp. 278-286.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.**, pp. 132-137.

Guitton : **Economie politique, tome II, op. cit.**, pp. 400-406.

Hanson : **Monetary Theory and Practice, op. cit.**, pp. 135-139.

James : **Economics, Basic Problems and Analysis, op. cit.**, pp. 552-554.

Krause : **The International Economy, op. cit.**, pp. 55-56.

Meade : **The Balance of Payments, op. cit.**, pp. 3-17

Morgan : **Introduction to Economics, op. cit., p. 665.**

Mossé : **Lles problèmes monétaires internationaux, op. cit.**, pp. 64-74.

Ohlin : **La politique du commerce extérieur, op. cit.**, pp. 70-75.

Samuleson : **Economics, op. cit., pp. 636-637.**

Shelling : **International Economics, op. cit., pp. 48-50.**

Snider : **International Monetary Relations, op. cit.**, pp. 25-26.

Steiner and Shapiro : **Money and Banking, op. cit.**, pp. 585-588.

Tarshis : **International Trade** and Finance, op. cit., pp. **293-303.**

Vanek : **International Trade : Theory and Economic Policy, op. cit.**, pp. 26-28.

Wells : **International Economics, op. cit., pp. 140-144.**

Yeager : **International Monetary Relations, op. cit.**, pp. 45-50.

———— : **The International Monetary Mechanism, op. cit.,** pp. 24-26.

الفصل الثالث

توازن ميزان المدفوعات

يتوقع ، فى السير العادى للأمور ، أن تتمكن الدولة فى الأجل الطويل من الوفاء بقيمة مشترياتها من السلع والخدمات من الخارج عن طريق بيع سلع وخدمات وطنية إليه . ومعنى هذا انه ينتظر فى الأجل المذكور ان تكفى كمية العملات الأجنبية التى تحصل عليها الدولة نتيجة لبيع سلعها وخدماتها الى الخارج وكذلك نتيجة لحركات راس المال التلقائية او المستقلة من الخارج الى الدولة لتمويل وارداتها من السلع والخدمات الأجنبية وكذلك حركات راس المال التلقائية او المستقلة منها الى الخارج . وإذن يتوقع لميزان المدفوعات فى الدولة أن يتوازن فى الأجل الطويل . لكنه قد يحدث أن تمر بالدولة أو بالخارج ظروف معينة من شأنها إحداث اختلال فى ميزان مدفوعاتها سواء فى شكل عجز أو فائض . ومن الظروف المسببة لعجز ميزان المدفوعات نقص فى الانتاج من المحصول الرئيسى للبلاد من شأنه إنقاص قدرة الدولة على التصدير ، أو اكتشاف مواد اولية صناعية فى الخارج تغنى كليا أو جزئيا عن طلبه من المواد الأولية الطبيعية الوطنية ، او حدوث كساد فى الخارج ينقص من طلبه على منتجات الاقتصاد القومى ، أو ارتفاع فى مستوى الأسعار فى الداخل بدرجة أكبر من ارتفاعها فى الخارج مما يعرقل من حركة الصادرات ، أو إقدام الدولة المتخلفة على برامج للتنمية يزداد فيها استيرادها من الآلات والتجهيزات الفنية من الخارج . ومن الاحداث الموجبة لفائض فى ميزان المدفوعات ازدياد طلب الخارج على السلع الوطنية نظرا لانخفاض أسعارها عن مستوى مثيلاتها من السلع التى تنتجها الدول الأخرى او لارتفاع درجة جودتها أو لغير ذلك من الأسباب .

وإذا حدث اختلال فى ميزان المدفوعات ، فهل توجد قوى ذاتية أو تلقائية من شأنها إعادة التوازن إليه ؟ حاول الاقتصاديون منذ زمن طويل الإجابة على هذا السؤال . وأتوا فى هذا الصدد بنظريات توضح الكيفية التى يعود بها الميزان المختل الى حالة التوازن . لكن هذه النظريات إنما تعتمد

كلها على توافر اوضاع السوق الحرة التى لا تتدخل فيها السلطات العامة بأية سياسة معينة ، سواء فى مجال تنظيم الاقتصاد القومى بقصد بلوغ اهداف معينة ، او فى مجال سعر الصرف بقصد تحديد هذا السعر عند مستوى معين والعمل على استقراره عنده .

اما فى حالة وجود مثل هذا التدخل من السلطات العامة ، فان إعادة التوازن الى ميزان المدفوعات إنما تتطلب اتباع سياسات معينة من أجل إرجاع التوازن إليه ، أى من اجل علاج الاختلال فيه .

وعلى هذا فاننا سندرس توازن ميزان المدفوعات فى هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول — فى نظريات توازن ميزان المدفوعات .

المبحث الثانى — فى علاج اختلال ميزان المدفوعات .

المبحث الأول

نظريات توازن ميزان المدفوعات

لا يمكن — وفقا لهذه النظريات — للاختلال فى ميزان المدفوعات سواء اتخذ صورة عجز أو صورة فائض أن يستمر الى ما لا نهاية ، فالاختلال كفيل بذاته بتوليد تغيرات فى المتغيرات الكبرى التى تؤثر مباشرة فى الميزان بجانبيه من شأنها إعادة التوازن إليه فى نهاية الأمر . وليست هذه المتغيرات سوى قوى السوق التى تعمل تلقائيا على إعادة التوازن الى ميزان المدفوعات المختل .

والسؤال الآن هو : وفقا لأية حركة أو طريقة سيعود التوازن الى ميزان المدفوعات ؟ لقد ظلت الإجابة المعطاة عن هذا السؤال طوال القرن التاسع عشر ، وحتى الثلاثينات من القرن الحالى ، هى أن التوازن إنما يعود الى ميزان المدفوعات عن طريق التغيرات فى الأسعار . لكنه اعتبارا من الثلاثينات من هذا القرن وتحت تأثير أفكار كينز وجدت إجابة جديدة على السؤال ، وهى أن التوازن إنما يعود الى ميزان المدفوعات عن طريق التغييرات فى الدخل القومى . إلا أن التحليل الاقتصادى الحديث إنما يتجه الى إفساح المجال أمام حركات الأسعار وحركات الدخل فى تفسير التوازن الخارجى للدولة وبالتالى الى الاعتقاد بأن توازن ميزان المدفوعات إنما يتم عن طريق التغيرات فى الأسعار وفى الدخل معا .

ونعرض فيما يلى لنظريات توازن ميزان المدفوعات فى مطلبين :

المطلب الأول — فى التوازن عن طريق الأسعار .

المطلب الثانى — فى التوازن عن طريق الدخل .

المطلب الأول

التوازن عن طريق الأسعار

حرص الاقتصـــاديون التقليديون والتقليديون الجدد على التمييز بين توازن ميزان المدفوعات فى ظل ثبات الصرف ، اى فى ظل قاعدة الذهب ، حيث لا تتجاوز التغيرات فى سعر الصرف حد خروج الذهب ودخوله ، وبين هذا التوازن فى ظل حرية الصرف ، اى فى ظل قاعدة النقود الورقية القابلة للتحويل الى نقود ورقية اخرى ، حيث لا حدود للتغيرات فى سعر الصرف . وفى الحالة الأولى فان الأسعار التى تعيد الى ميزان المدفوعات توازنه هى اسعار السلع والخدمات وكذلك اسعار الفائدة فى الدولة وفى الخارج ، أما فى الحالة الثانية فان الاسعار التى تعمل على إعادة التوازن الى الميزان هى اسعار الصرف نفسها . وسندرس فيما يلى التوازن فى ظل ثبات الصرف **أولا** ، ثم التـــوازن فى ظل حرية الصرف **ثانيا** . ويلاحظ أن التـــوازن فى ظل ثبات الصرف وقاعدة الذهب هو الذى تركزت عليـــه بصفة رئيسية أفكار أو نظرية التقليديين والتقليديين الجدد الخاصة بتوازن ميزان المدفوعات .

أولا — التوازن فى ظل ثبات الصرف :

يعتبر الفيلسوف الانجليزى دافيد هيوم هو أول من صاغ بوضـــوح ومقدرة على العرض نظرية خاصة بالتوازن التلقائى لميزان المدفوعات وذلك بتأثير التغيرات فى مستويات الأسعار ، اى أسعار السلع والخدمات ، وذلك فى عام ١٧٥٢(١) . وقد انتقد هيوم ما ذهب إليه التجاريون من وجوب العمل بكل وسيلة بما فيها الضرائب على الواردات ونظام الحصص من أجل الاحتفاظ على الدوام بميزان تجارى فى صالح الدولة ، او موجب ، من شـــأنه قدوم الذهب إليها وبالتالى زيادة رصيدها منه ، واوضح انه لا يمكن للدولة ان تحتفظ على الدوام بميزان تجارى موجب لأن مثل هذا الميزان كفيل باحداث تغيرات

---

(١) Hume, David : «Of the Balance of Trade» (1752), reprinted in Monroe, Arthur Eli : Early Economic Thought, Harvard University Press, Cambridge, 1945.

فى الأسعار فى الدولة تؤدى فى نهاية الأمر إلى إعادة التوازن إلى الميزان وتخضع نهاية للفائض الذى تحقق فيه من قبل . وقد كانت أفكار هيوم فيما يتعلق بالتوازن التلقائى لميزان المدفوعات هى أساس النظرية التقليدية فى هذا الصدد ، ومن ثم يمكن اعتبار هذا الفيلسوف ، والاقتصادى إلى حد ما فى الوقت نفسه ، هو الملهم المباشر للنظرية التقليدية فى توازن ميزان المدفوعات فى ظل ثبات الصرف .

حركة عودة التوازن عن طريق الأسعار :

وفى هذه النظرية التقليدية فان حركة عودة التوازن إلى ميزان المدفوعات فى ظل ثبات الصرف ، اى فى ظل قاعدة الذهب ، إنما تتم على نحو بسيط للغاية ، ولكنه قائم على افتراضات متعددة من شأنها إثارة التساؤل حول واقعية النظرية التقليدية فى توازن ميزان المدفوعات . ومن الممكن تصوير مجرى حركة عودة التوازن على النحو التالى : لنفرض اننا بصدد دولتين هما فرنسا وانجلترا وان قيمة واردات فرنسا من انجلترا قد زادت عن قيمة صادراتها إليها لفترة من الزمن مما يعنى اختلال ميزان مدفوعات كل من الدولتين : فى شكل عجز بالنسبة إلى فرنسا وفى شكل فائض بالنسبة إلى انجلترا . وفى اول الأمر سيعمد الفرنسيون إلى سداد قيمة الزيادة فى وارداتهم من إنجلترا عن قيمة صادراتهم إليها بالسحب على حسابات البنوك الفرنسية فى إنجلترا بالجنيه الاسترلينى وبالدفع بالفرنكات الفرنسية مما يزيد من حسابات البنوك الانجليزية فى فرنسا بالفرنكات . وهكذا يسوى كل من العجز والفائض بين الدولتين بهذه الوسيلة من وسائل حركة راس المال قصير الأجل . وعندما يستمر ميزان المدفوعات فى الاختلال ضد صالح فرنسا ولصالح انجلترا وتستمر الزيادة فى عرض الفرنكات عن طلبها ، اى الزيادة فى الطلب على الجنيهات عن عرضها ، فان سعر صرف الفرنك مقوما بالجنيه سينخفض . وعندما يصل الانخفاض فى سعر الفرنك إلى حد معين ، هو حد خروج الذهب ، سيجد المستوردون الفرنسيون ان من مصلحتهم سداد ما عليهم للمصدرين الانجليز بالذهب وليس بالجنيهات . وإذن يبدأ الذهب فى الخروج من فرنسا متجها إلى انجلترا . وسيخرج هذا الذهب ايضا نتيجة لاستنزاف حسابات البنوك الفرنسية فى إنجلترا بالجنيهات ، وبهذا تستمر تسوية العجز والفائض بين الدولتين بهذه الوسيلة الأخرى من وسائل حركة راس المال قصير الأجل .

وباستمرار العجز فى ميزان المدفوعات الفرنسى والفائض فى ميزان المدفوعات الانجليزى تخلى تسوية هذا العجز والفائض بواسطة حركات راس المـــال قصير الأجل مكانها لتسوية من نوع آخر من شـــأنها إعادة التوازن إلى كل من هذين الميزانين . ذلك أنه باستمرار فقد فرنسا للذهب سواء كان مصدره البنك المركزى أو البنوك التجارية نفسها ، فان البنك المركزى سينقص من حجم النقود الورقية التى يصدرها والتى يرتبط مقدارها فى ظل قاعدة الذهب بمقدار ما يملكه من رصيد ذهبى وذلك بطريقة أو بأخرى ، كما أنه سيعمد فى الوقت نفسه إلى رفع سعر الخصم حماية لهذا الرصيد وحدا لاقتراض البنوك التجارية منه فى شكل ذهب تستخدمه لسداد ما على عملائها من التزامات لصالح المصدرين الانجليز . أما البنوك التجارية فان نقص احتياطيها من الذهب إنما يعنى نقصا مباشرا ومساويا لنقود الودائع التى تلتزم بها ، أكثر من هذا فان نقص هذا الاحتياطى من الذهب إنما يعنى نقصا فى احتياطياتها النقدية مما يخل بنسبة الاحتياطى القانونى التى تتبعها فيما يتعلق بسياستها فى خلق الائتمان ، ومن ثم تضطر إلى تخفيض حجم ما تلتزم به من ودائع بمقدار يبلغ عدة أضعاف قيمة النقص فى احتياطياتها النقدية وذلك بتشديد شروط إقراضها لعملائها بمختلف طرق قبض الائتمان وعلى الأخص عن طريق رفع سعر الفائدة ؛ وإذن ينخفض حجم النقود ؛ أى يحدث انكماش نقدى ؛ فى فرنســـا سواء فى ذلك النقود الورقية أم نقود الودائع أو النقود الكتابية . ووفقا لنظرية كمية النقود فانه يترتب على هذا الانخفاض فى حجم النقود إنخفاض متناسب فى مستوى الأسـعار . وهكذا ينتهى الأمر إلى انخفاض الأسعار فى فرنسا .

أما فى انجلترا فانه تحدث حركة عكسية تماما لمـــا حدث فى فرنسا ، فدخول الذهب إلى انجلترا وانتهاء الامر به إلى البنك المركزى طلبـــا لنقود ورقية أو إلى البنوك التجارية طلبا لنقود كتابية او نقود ودائع من شأنه زيادة حجم النقود فى هذه الدولة سواء فى ذلك الورقية أم الكتابية . أيضا فان امتلاك البنوك التجارية لكميات إضافية من الذهب إنما يزيد من احتياطياتها النقدية وبالتالى من قدرتها على خلق الائتمان والتوسع فى حجم ما تلتزم به من نقود كتابية بما مقداره عدة أضعاف قيمة الزيادة فى هذه الاحتياطيات ، وهى تتوصل إلى هذا عن طريق تسهيل الاقراض لعملائها بمختلف طرق بسط الائتمان وعلى الأخص عن طريق خفض سعر الفائدة . ووفقا لنظرية كمية

النقود فانه يترتب على هذه الزيادة فى حجم النقود زيادة متناسبة فى مستوى الاسعار . وهكذا ينتهى الأمر إلى ارتفاع مستوى الأسعار فى انجلترا .

ويتكاتف كل من الانخفاض فى الأسعار فى فرنسا والارتفاع فيها فى انجلترا على إعادة التوازن فى ميزان مدفوعات كل من هاتين الدولتين . فانخفاض اسعار السلع الفرنسية من شأنه تشجيع الطلب الانجليزى عليها كما ان ارتفاع أسعار السلع الانجليزية من شأنه الحد من الطلب الفرنسى عليها وصرفه إلى السلع الفرنسية الأرخص نسبيا . وهكذا تزداد قيمة صادرات فرنسا إلى انجلترا عن ذى قبل فى حين تقل وارداتها منها مما ينهى العجز الذى استمر زمنا فى ميزان المدفوعات الفرنسى. ايضا ستنخفض صادرات انجلترا إلى فرنسا عن ذى قبل فى حين تزداد قيمة وارداتها منها مما ينهى بدوره الفائض الذى استمر فى التحقق فى ميزان المدفوعات الانجليزى . ونتيجة لهذا الاسهام المزدوج من جانب كل من دولة العجز ودولة الفائض فى إعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها فان الحاجة لن تدعو الى انخفاض كبير جدا فى مستوى الاسعار فى دولة العجز ولا الى ارتفاع كبيرا جدا فى مستوى الأسعار فى دولة الفائض حتى يتحقق التوازن المنشود بل يكفى انخفاض الأسعار فى الدولة الأولى بعض الشىء وارتفاعه فى الدولة الثانية بعض الشىء وذلك حتى يحدث التوازن . ومعنى هذا أن تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات إنما يقع على عاتق كل من دولة العجز ودولة الفائض فى الوقت نفسه .

ومن هذا نرى ان حركة إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات المختل إنما تتحصل فى تغيرات الاسعار النسبية للواردات والصادرات فى كل من دولة العجز ودولة الفائض ، وان هذه الحركة إنما تتسبب فيها حركة خروج الذهب من دولة العجز ودخوله إلى دولة الفائض . كذلك فانه يلاحظ ان حركة انتقال الذهب ما بين الدولتين هى حركة مؤقتة وانها تتم بالقدر اللازم لإعادة توزيع الذهب ما بينهما بما من شأنه امتلاك كل منهما لتلك الكمية منه الكفيلة بجعل مستوى الاسعار فيها متناسبا مع مستوى الاسعار فى الدولة الأخرى فى ظل وضع يتحقق فيه توازن ميزان مدفوعات كل منهما . والأمر هنا شبيه بحركة الماء فى الأوانى المستطرقة .

وبالاضافة إلى حركة التغيرات فى الاسعار التى ذكرناها ، والتى

يقصد بها أسعار السلع والخدمات ، فانه توجد تغيرات أسعار أخرى من شأنها الاسهام أيضا فى إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات المختل ، ونقصد بها أسعار الفائدة . ذلك أن ارتفاع سعر الفائدة فى دولة العجز من شأنه جذب رؤوس الأموال من دولة الفائض إليها بحثا عن العائد الأكثر ارتفاعا فيها . ويترتب على دخول الأموال إلى دولة العجز زيادة فى قيمة جانب الدائن فى ميزان مدفوعاتها كما نعلم وذلك طالمـــا انه يعنى زيادة فى الطلب على عملتها مما يسهم بدوره فى إعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها المختل بالعجز . كذلك فان من شأن انخفاض سعر الفائدة فى دولة الفائض وخروج رؤوس الأموال منهـــا إلى دولة العجز زيادة قيمة جانب المدين فى ميزان مدفوعات دولة الفائض وذلك طالمـــا أنه يعنى زيادة فى عرض عملتها مما يسهم بدوره فى إعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها المختل بالفائض .

الافتراضات التى تقوم عليها حركة عودة التوازن عن طريق الأسعار :

والآن فانه يلاحظ ان حركة عودة التوازن إلى ميزان المدفوعات فى ظل نظام ثبات الصرف كما شرحناها إنما تقوم على عدد كبير من الافتراضات الهامة التى لابد من أن تتوافر إذا ما أريد لهذه الحركة ان تتم فعلا على النحو المذكور . إلا أنه من العسير التسليم بتحقق هـــذه الافتراضات كلها وفى كافة الحالات . فيفترض ، من ناحية أولى ، أن تحترم الدولة احتراما كاملا قواعد لعبـــة الذهب وعلى الأخص أن تسمح الدولة التى تعانى من عجز فى ميزان المدفوعات يؤدى إلى خروج الذهب منها إلى حدوث نقص فى حجم النقود بها واتباع سياسة انكماشية من شأنها تخفيض الأسعار فيها بما يكفى لإعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها ، وأن تسمح الدولة التى تحقق فائضا فى ميزان مدفوعاتها يؤدى إلى دخول الذهب إليها بحدوث زيادة فى حجم النقود بهـــا واتباع سياسة توسعية من شأنها ارتفاع الأسعار فيها بالقدر اللازم لإعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها .

وبالاختصـــار فانه يتعين على الدولة ان تخضـــع مستوى النشاط الاقتصادى الداخلى لمقتضيات توازنها الاقتصادى الخارجى ، أى لتحقيق توازن فى ميزان مدفوعاتها لا تدعو الحاجة معه إلى خروج الذهب منها أو دخوله إليها . وتفترض قواعد لعبة قاعدة الذهب أن يقف البنك المركزى موقفا محايدا أو سلبيا من حركات خروج الذهب من الدولة أو دخوله إليها

والا يقوم بأية سياسة من شأنها عرقلة النتائج المترتبة على هذا الخروج أو الدخول ، وهى نتائج تتمثل فى نهاية الأمر وكما سبق أن رأينا فى الانكماش النقدى وانخفاض مستوى الأسعار فى دولة العجز والتوسع النقدى وارتفاع مستوى الأسعار فى دولة الفائض .

لكن السؤال الجوهرى الذى تثيره قاعدة الذهب منظورا إليها فى ضوء الظروف التى سادت فى مختلف الدول المتقدمة بعد الحرب العالمية الأولى هو ما إذا كانت هــذه الدول راغبة حقا فى قبول ما تمليه قواعد اللعبة من تبعية مستوى النشـــاط الاقتصادى الداخلى لمقتضيات التوازن الاقتصادى الخارجى . لقد عملت قاعدة الذهب قبل تلك الحرب بطريقة مرضية إلى حد ما لأن الدول المختلفة كانت راغبة فى إعطاء توازنها الاقتصادى الخارجى الأولوية على متطلبات النشـاط الاقتصادى الداخلى واتباع السياسة النقدية الضرورية لتحقيق ذلك التوازن ، أما بعد الحرب فقد رأت الدول أن واجبها الأول هو المحافظة على استقرار الاقتصـــاد القومى عند مستوى العمالة الكاملة وأن تتبع بالتالى تلك السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق هذا المستوى . وهكذا ظهر تنـــاقض واضح بين قواعد اللعبة وبين اتباع سياسة داخلية مستقلة ؛ ففى حين أملت تلك القواعد ســياسة ترك الحرية لحركة إعادة التوازن فى ميزان المدفوعات فى داخل كل دولة وفقا للظروف الدولية المتغيرة التى تمر بها والتى من شأنها تحقيق عجز مرة وفائض مرة أخرى فى هـــذا الميزان ، فقد كان من مقتضى السياسة الداخلية المستقلة العمل على عزل النشاط الاقتصادى الداخلى والعمل على عدم تأثره بالمضاعفات الناشئة عن العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة . وهكذا انتهى الأمر فى مختلف الدول إلى تغليب مقتضيات الاستقرار الاقتصادى الداخلى كهدف أول على ضرورة تحقيق التوازن الاقتصادى الخارجى فى علاقة الدولة بالدول الأخرى . وتكاد لا توجد دولة مستعدة الآن لإخضاع مستوى نشاط اقتصادها القومى انكماشا وتوسعا لاعتبارات توازن ميزان مدفوعاتها مع الدول الأخرى . والواقع أن نهاية قاعدة الذهب فى أوائل الثلاثينات من هذا القرن لم تحدث بسبب عدم قدرتها على العمل وإنما بالأحرى بسبب عدم تمكينها من العمل وذلك خوفا من انعكاسات نتائج هذا العمل على مستوى النشاط الاقتصادى الداخلى .

ومصداقا لـــا تقدم فقد لوحظ بوضوح عقب الحرب العالمية الأولى أن الحكومات والبنوك المركزية فى مختلف الدول لم تسمح لحجم النقود المتداولة

فى الدولة بأن يخضع لحالة ميزان المدفوعات من حيث العجز والفائض على النحو الذى تمليه حركة إعادة التوازن إلى هـذا الميزان فى ظل نظام ثبات الصرف بل أنها تدخلت من أجل عرقلة هذه الحركة والعمل فى اتجاه مضاد بهدف تعطيلها كلية . وهكذا اتبعت الدول ذات الفائض فى ميزان المدفوعات والتى بدأ الذهب فى الدخول اليها وخاصة الولايات المتحدة ، سياسة تحييد أو « تعقيم » الذهب ، اى منعه من إحداث آثاره فى زيادة النقود فى المجتمع وبالتالى ارتفاع مستوى الأسعار وفقا لقواعد اللعبة ، وذلك باصدار البنك المركزى لشهادات بالذهب بدلا من النقود الورقية وكذلك باستخدام مختلف الأساليب الفنية للسياسة النقدية للحد من التجاء البنوك التجارية إلى بسط الائتمان وزيادة حجم ما توفره للمجتمع من النقود الكتابية بالرغم من زيادة احتياطياتها النقدية وذلك مثل رفع سعر إعادة الخصم والتدخل بالبيع فى سوق الأوراق المالية (عمليات السوق المفتوحة) ورفع نسبة الاحتياطى النقدى التى يتعين على البنوك التجارية أن تحتفظ بها . أما الدول ذات العجز فى ميزان المدفوعات والتى بدأ الذهب فى الخروج منها فقد اتبعت البنوك المركزية فيها سياسة عكسية من شأنها منع خروج الذهب من إحداث آثاره وإنقاص حجم النقود فى المجتمع وبالتالى انخفاض مستوى الأسعار وفقا لقواعد اللعبة . وقد استخدمت هذه البنوك أساليب السياسة النقدية من أجل مساعدة البنوك التجارية على عدم قبض الائتمان وانقاص حجم ما توفره للمجتمع من نقود كتابية وذلك بالرغم من نقص احتياطياتها النقدية ، فخفضت من سعر إعادة الخصم وتدخلت بالشراء فى سوق الأوراق المالية وخفضت نسبة الاحتياطى النقدى التى يجب على البنوك التجارية مراعاتها . وهكذا لم تسمح السلطات النقدية للتوسع النقدى أو للانكماش النقدى بأن يتحقق على النحو الذى تمليه قواعد اللعبة مع أن هـذا التوسع أو الانكماش هـو العنصر الأساسى فى حركة إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات المختل .

ومن الواضح أن مهمة السلطات النقدية فى الدولة التى يتحقق فيها فائض فى ميزان المدفوعات هى أيسر بكثير من مهمة هذه السلطات فى الدولة التى يتحقق فيها عجز . ففى دولة الفائض يمكن للسلطات النقدية أن تسمح للذهب بأن يتراكم فى الدولة إلى ما لا نهاية مع العمل على تحييده أو تعقيمه منعا له من إحداث آثاره فى التوسع النقدى وارتفاع مستوى الأسعار . أما فى دولة العجز فانه لا يمكن للسلطات النقدية أن تسمح باستنزاف مواردها

من الذهب إلى حد يهدد بنضوب ما تمتلكه منه ويجبرها بالتالى على الخروج على قاعدة الذهب ، ولهذا فانها تضطر إلى اتباع سياسة انكماشية من اجل تخفيض مستوى الأسعار بها وبالتالى زيادة قيمة صادراتها وانقاص قيمة وارداتها وذلك حتى يكف الذهب عن الخروج منها . وفى مواجهة سياسة تحييد الذهب التى غالبا ما تتبعها دولة الفائض فان دولة العجز تجد نفسها مضطرة إلى تحمل العبء الاكبر فى حركة إعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها واتباع سياسة انكماشية اقسى مما كانت ستتبع فى حالة تعاون دولة الفائض معها واتباعها لسياسة توسعية والسماح بارتفاع مستوى الأسعار فيهـا . ومعنى هذا أن قاعدة الذهب إنما تميل بالدولة التى تتبعها نحو سياسة انكماشية أكثر مما تميل بها نحو سياسة توسعية .

ويفترض لاتمام حركة عودة التوازن الى ميزان المدفوعات ، من ناحية ثانية ، أن تكون نظرية كمية النقود التى تعتمد عليها هذه الحركة هى نظرية صحيحة وان زيادة حجم النقود فى المجتمع إنما تؤدى إلى انخفاض متناسب فى هذا مستوى الأسعار . لكن هذه النظرية ليست صحيحة كلية كما اظهر ذلك التحليل الحديث لقيمة النقود ومستوى الأسعار (نظرية كينز) . ولا يمكن التسليم بأن تغير حجم النقود سينعكس على مستوى الأسعار وحده إلا بعد بلوغ الاقتصاد القومى مستوى العمالة الكاملة ، أما قبل ذلك فسينعكس هذا التغير على مستوى الدخل القومى والعمالة أيضا . وإذن لا تصح نظرية كمية النقود ، بصفة عامة ، إلا فى حالة بلوغ الاقتصاد القومى مستوى العمالة الكاملة . وكما هو معروف فان فرض تحقق العمالة الكاملة هو من الفروض الأساسية فى النظرية التقليدية كلها . لكن هذا الفرض لم يتحقق عملا فى كل الأوقات بل عرفت الاقتصاديات القومية الرأسمالية فترات كساد ظاهر فى أوقات كثيرة طوال القرن التاسع عشر وكذلك فى القرن العشرين حتى الحرب العالمية الثانية .

ويفترض ، من ناحية ثالثة ، أن حركات الذهب ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى انما تتم فقط نتيجة لحدوث اختلال فى ميزان المدفوعات بالعجز أو بالفائض وأن راس المال إنما يبحث فى حركته عن العائد الأعلى فحسب . لكنه يلاحظ أن هذه الحركات انما تتم أيضا نتيجة لاعتبارات أخرى أهمها رغبة أصحاب رؤوس الأموال فى الاستقرار فى البلد الأكثر امنا والأبعد عن المخاطر حتى لو كان سعر الفائدة فى هذا البلد ليس هو اكثر الأسعار ارتفـاعا .

ويفترض ، من ناحية رابعة ، أن الأسعار ونفقات الانتاج هى من الطواعية والمرونة بحيث ترتفع فى حالة التوسع النقدى وزيادة الطلب وتنخفض فى حالة الانكماش النقدى ونقص الطلب . لكنه يلاحظ أن الأسعار ونفقات الانتاج قد تميزت منذ الحرب العالمية الأولى وعلى الأخص فى الوقت الحاضر بجمود أو بلزوجة يمنعها بالذات من الانخفاض فى حالة الانكماش النقدى ونقص الطلب . ويكفى أن نتذكر فى هذا الصدد التأثير القوى لنقابات العمال فيما يتعلق بمنع الأجور ، وهى أهم نفقات الانتاج ، من الانخفاض فى حالة الانكماش .

ويفترض ، من ناحية خامسة وأخيرة ، أن يكون كل من الطلب الخارجى على صادرات الدولة والطلب الداخلى على الواردات من الدول الأخرى هو طلب مرن بالنسبة إلى ما يحدث من تغير فى الثمن . وإن لم يكن الأمر كذلك فلن يكون لانخفاض الأسعار فى دولة العجز ، بافتراض حدوثه عملا ، الأثر المنشود فى زيادة قيمة الصادرات بما من شأنه القضاء على العجز فى ميزان مدفوعاتها . ذلك أن مرونة الطلب الخارجى على صادرات الدول هى التى تسمح بزيادة قيمتها الكلية عندما تنخفض الأسعار فى الداخل بالنسبة إلى الخارج . وسنصادف هذه النقطة مرة أخرى فيما بعد عند دراسة تخفيض سعر الصرف . لكنه لا يمكن التأكد مقدما من مرونة الطلب بنوعيه هذه ، وفى حالة ما إذا كان الطلب بنوعيه غير مرن ويتأثر قليلا فقط بالتغير الذى يحدث فى الأسعار فلن يحدث هذا التغير أثره المنشود فى زيادة قيمة الصادرات ونقص قيمة الواردات وبالتالى فى إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات المختل بالعجز .

الحلقة المفقودة فى النظرية التقليدية فى توازن ميزان المدفوعات :

وبالرغم من هذه الافتراضات كلها التى أقامت عليها النظرية التقليدية تفسيرها لكيفية عودة التوازن إلى ميزان المدفوعات وما يرد عليها من ملاحظات ، فقد ظل هذا التفسير هو المسيطر فى الفكر الاقتصادى طوال القرن التاسع عشر وحتى الثلاثينات من القرن الحالى . لكنه حدث فى العشرينات من هذا القرن أن أجريت عدة دراسات تطبيقية باقتراح من فرانك تاوسيج الاقتصادى المتخصص فى نظرية التجارة الخارجية على موازين مدفوعات عدة دول فى حالة اختلال لتبين كيفية عودة التوازن إليها وأهمها دراسة فاينر عن كندا من عام ١٩٠٠ حتى عام ١٩١٣ ودراسة هوايت عن

فرنسا من عام ١٨٨٠ حتى عام ١٩١٣ . وقد أكدت هـذه الدراسات صحة الكيفية التى أتت بها النظرية التقليدية لعودة التوازن إلى ميزان المدفوعات وأظهرت انه عندما يحدث عجز فى ميزان المدفوعات فى الدولة فانه يوجد ميل إلى خروج الذهب منهـا يعقبه انخفاض فى الأسعار فيها . ومع هذا فقد أوضحت هذه الدراسات ان الانخفاض فى الأسعار كان بسيطا وأنه كان يحدث بعد مدة من بدء خروج الذهب . والأغرب من هذا هو ما بينته هذه الدراسات من ان التوازن فى ميزان المدفوعات كان يتحقق بسرعة مدهشة وقبل أن تتمكن التغيرات فى مستويات الاسعار فى دولتى العجز والفائض من إحداث تأثيرها فى ميزان المدفوعات المختل . وبعبارة اخرى فقد تبين أن عودة التوازن إلى ميزان المدفوعات لم تتم فقط نتيجة للتغيرات فى مستويات الأسعار النسبية ، اى فى داخل الدولة بالنسبة إلى خارجها ، ولكنها تمت كذلك وبالأحرى نتيجة لشىء آخر وذلك طالمـا ان هذه العودة قد تمت فى الواقع بدقة وسرعة شـديدتين . وهكذا وجـد الاقتصاديون انفسهم أمام ظاهرة محيرة جعلت تاوسيج يقول أنه « لابد من الاعتراف بأنه توجد لدينا ظاهرة غير مفهومه فهما كاملا »(١) . وبالرغم من هذه الشكوك التى ساورت تاوسيج فانه لم يتخل عن النظرية التقليدية فى توازن ميزان المدفوعات ؛ وذلك بالطبع لأنه لم يجد تفسيرا آخر لحركة توازن الميزان . وكما لاحظ ميتزلر وهو يعرض لأفول النظرية التقليدية فى التوازن الدولى فانه « لم تحدث مراجعـة تذكر للنظرية المستقرة وذلك حتى نشر كينز كتابه فى « النظرية العامة » (١٩٣٦) . أما بعـد هذا فقد كادت الحلقة المفقودة فى النظرية التقليدية ان تكون واضحة بذاتهـا : إنّ العودة السريعـة لتوازن ميزان المدفوعات التى لاحظها تاوسيج ، والتى بدى أنها قد حدثت دون مساعدة من التغيرات فى الأثمان أو التغيرات فى سياسة البنك المركزى ، قد تسببت فيها إلى حد كبير حركات ولدها الدخل القومى والعمالة »(٢) .

---

(١) Taussig, Frank W. : International Trade, The Mcmillan Company, New York, 1927, p. 239.

(٢) Metzelr, Lloyd A. : «The Theory of International Trade», in A Survey of Contemporary Economics (Ellis, Howard S., edt.), The Blakiston Company, Philadelphia, 1948, p. 215.

ثانيا — التوازن فى ظل حرية الصرف :

اهتم الاقتصـــاديون التقليديون بصفة رئيسية بكيفية توازن ميزان المدفوعات المختل فى نظام ثبات الصرف ، اى فى ظل قاعدة الذهب . وبحلول الكساد الكبير فى اوائل الثلاثينات جاءت نهاية قاعدة الذهب وخلفتها النقود الورقية القابلة للتحويل إلى نقود ورقية أخرى وجاءت معها كيفية أخرى لعودة التوازن إلى ميزان المدفوعات المختل . وبطبيعة الحال فان هذه الكيفية الجديدة لا تعتمد على حركة خروج الذهب من دولة العجز ودخوله إلى دولة الفائض وإنمـــا تعتمد على حركة أخرى هى تغير أسعار الصرف ذاتهـــا وما يستتبع هذا من تغير للكمية المطلوبة والمعروضة من النقد الأجنبى والنقد الوطنى . والفرض هنا اننا بصدد نظام حرية الصرف دون تدخل من جانب الدولة للتخفيف من تقلبـــات سعره عن طريق صندوق استقرار الصرف السابق الاشارة إليه . وفى هذه الحالة فانه إذا زاد الطلب على النقد الأجنبى على المعروض منه عنـــد سعر الصرف السائد فان سعر العملة الوطنية سينخفض ، أى سيرتفع ســـعر صرف العملة الأجنبية ، وذلك حتى يزداد المعروض من النقد الأجنبى وذلك فى جدول العرض ذاته او يقل المطلوب منه وذلك فى جدول الطلب ذاته ، أى بالحـــركة على كل من منحنى العرض ومنحنى الطلب الثابت فى مكانه فى الرسم البيانى بعبارة أخرى . وعلى خلاف الحال فى نظام ثبات الصرف حيث يتغير سعر الصرف فى حدود ضيقة جدا فحسب هى حدود خروج الذهب ودخوله ، فانه يمكن لسعر الصرف فى نظام حرية الصرف ان يتقلب ارتفاعا وانخفاضا بلا حدود .

أما تأثير تغير سعر الصرف فى إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات المختل فانه يتم من خلال تأثير هذا التغير فى اسعار السلع المتبادلة بين الدولة والخارج . ولتوضيح حركة عودة التوازن إلى ميزان المدفوعات فى ظل حرية الصرف نعود لافتراض وجود دولتين هما فرنسا وانجلترا وانه حدث عجز فى ميزان مدفوعات فرنســـا وفائض فى ميزان مدفوعات انجلترا . إن ذلك العجز إنما يعنى زيادة المعروض من الفرنكات الفرنسية عمـــا هو مطلوب منها . ونتيجة لهذا سينخفض سعر صرف الفرنك بالجنيه ، مما يعنى ارتفاع سعر صرف الجنيه بالفرنك . والأثر الأولى لهذا التغير فى سعر الصرف هو ترك مستويات الأسعار فى كل من الدولتين دون تغيير ، ولكن تغيير قيمة كل عملة مقومة بعملة الدولة الأخرى . فالفرنك الآن مقوما بالجنيه هو أرخص

عن ذى قبل فى حين ان الجنيه مقوما بالفرنك هو اغلى عن ذى قبل . ومن الواضح انه من شأن هذا التغيير فى سعر الصرف تشجيع الانجليز على زيادة طلبهم من السلع الفرنسية وذلك طالما انه يمكنهم بنفس الكمية من الجنيهات شراء كميات من السلع الفرنسية اكبر من ذى قبل ، فالقوة الشرائية للجنيه فى الأسواق الفرنسية قد زادت عما كانت عليه من قبل . ومعنى هذا زيادة قيمة الصادرات الفرنسية إلى انجلترا ، اى زيادة قيمة الواردات الانجليزية من فرنسا . كذلك فان من شأن هذا التغير فى سعر الصرف عدم تشجيع الفرنسيين على طلب السلع الانجليزية وذلك ما دام أنهم سيحصلون بنفس الكمية من الفرنكات على كميات من السلع الانجليزية اقل من ذى قبل . فالقوة الشرائية للفرنك فى الأسواق الانجليزية قد نقصت عما كانت عليه من قبل . وهكذا يتحول جزء من الطلب الفرنسى على الواردات الانجليزية إلى السلع الفرنسية المماثلة أو البديلة . ومعنى هذا نقص قيمة الواردات الفرنسية من انجلترا ، اى نقص قيمة الصادرات الانجليزية إلى فرنسا . وبازدياد قيمة الصادرات الفرنسية وانخفاض قيمة الصادرات الانجليزية يزداد الطلب على الفرنكات الفرنسية بالنسبة إلى عرضها عما كانت عليه الحال قبل انخفاض سعر الفرنك ، كذلك فانه بازدياد قيمة الواردات الانجليزية وانخفاض قيمة الواردات الفرنسية يزداد عرض الجنيهات الانجليزية بالنسبة إلى الطلب عليها عما كانت عليه الحال قبل ارتفاع سعر الجنيه . وإذن يميل العجز فى ميزان المدفوعات الفرنسى إلى التلاشى وكذلك الحال بالنسبة إلى الفائض فى ميزان المدفوعات الانجليزى ويعود التوازن من تلقاء نفسه إلى كل من الميزانين وذلك بفضل التغير فى سعر الصرف وما يعنيه من تغير فى اسعار السلع المتبادلة ما بين الدولتين .

لكنه يلاحظ على حركة عودة التوازن إلى ميزان المدفوعات فى ظل نظام حرية الصرف ان زيادة قيمة الصادرات فى دولة العجز نتيجة لانخفاض سعر صرف العملة الوطنية لن يتحقق إلا فى حالة مرونة الطلب الخارجى على المنتجات الوطنية ، كذلك فان نقص قيمة الواردات نتيجة لارتفاع سعر صرف العملة الأجنبية لن يتحقق بدوره إلا فى حالة مرونة الطلب الداخلى على المنتجات الأجنبية . أما فى حالة عدم مرونة هذا الطلب أو ذاك فلن يحدث التغيير فى سعر الصرف اثره المنشود فى زيادة قيمة الصادرات ونقص قيمة الواردات فى دولة العجز وبالتالى فى إعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها .

والحال هنا شـــبيه بما سبق أن رأيناه عند شرح التوازن فى نظام ثبات الصرف .

كذلك فانه يلاحظ أنه يجب لكى تتم فعـــلا إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات فى ظل حرية الصرف الا تتخذ دولة الفائض اية اجراءات من شأنها عرقلة عمل هذه الحركة ، اى تحييد أو تعقيم التغير فى سعر الصرف بعبارة أخرى . ذلك أن قيام دولة الفائض مثلا بفرض ضريبة إضافية على الواردات من دولة العجز من شأنها تعويض اثر التخفيض فى ســـعر صرف عملة هذه الدولة او فرض قيود كمية على الواردات منها سيؤدى إلى الغاء كل اثر لتخفيض سعر صرف عملة دولة العجز وارتفـــاع سعر صرف عملة دولة الفـــائض فى إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات فى كل من الدولتين على أساس الحركة التى شرحناها .

المراجع فى التوازن عن طريق الأسعار :

Scammel, W.M. : **International Monetary Policy, second edition,** Mcmillan and Co. LTD., London, 1970, pp. 33-37.

Triffin, R. : «The Myth and Realities of the So-Called Gold Standard», in **International Finance** (Cooper, R.N., edit.) Penguin Books Ltd., Harmondsworth, Middlesex, England. 1969, pp. 38-61.

Barre : **Economic politique, tome II, op. cit.,** pp. 584-592.

Baumol and Chandler : **Economic Processes and policies, op cit.,** pp. 540-541, 542-543.

Byé : **Relations économiques** Internationales **op. cit.,** pp. 554-572.

Clarncross : **Introduction to Economics, op. cit.,** pp. 571-574.

Day : **Outline of Monetary Economics, op. cit.,** pp. 482-496.

Ellsworth : **The International Economy, op. cit.,** pp. 339-342, 343-350.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.,** pp. 215-220.

Gemmill : **Fundamentals of Economics, op. cit., pp. 544-546, 547-548.**

Gordon : **International Trade, op. cit.**, pp. 318-324.

Guitton : **La monnaie, op. cit.**, pp. 540-545.

Hanson : **Monetary Theory and Practice, op. cit., p. 161.**

James : **Economics, Basic Problems and Analysis, op. cit., pp. 554-556.**

Krause : **The International Economy, op. cit.**, pp. 86-91, 95-99.

Marcy : **Economie Internationale, op. cit.**, pp. 142-147, 156-171, **174-177.**

Metzler : «The Theory of International Trade», in **A Surver of Contemporary Economics, op. cit.**, pp. 211-215.

Morgan : **Introduction to Economics, op. cit.**, pp. 670-674.

Samuelson : **Economics, op. cit.**, pp. 624-625.

Snider : **International Monetary Relations, op. cit.**, pp. 52-57, 70-74.

Steiner and Shapiro : **Money and Banking, op. cit.**, pp. 595-596, 602-604.

Vanek : **International Trade :** Theory and Economic **Policy, op. cit., pp. 47-55.**

Viner : **Studies in the Theory of International Trade, op. cit.,** pp. 290-293.

Wells : **International Economics, op. cit.**, pp. 24-25.

Yeager : **International Monetary Relations, op. cit., pp. 63-67.**

——— : **The International Monetary Mechanism, op. cit., pp. 49-55.**

المطلب الثـــانى

التوازن عن طريق الدخل

(مضاعف التجارة الخارجية)

التحليل الكينزى وتوازن ميزان المدفوعات :

قدمت النظرية التقليدية فى التوازن عن طريق الأسعار التفسير الذى ساد طوال ما يقرب من قرنين من الزمان منذ دافيد هيوم فى مجال توازن ميزان المدفوعات ، أو التوازن الاقتصادى الخارجى للدولة ، أو التوازن الدولى . وقد كان من الواجب الانتظار حتى يأتى جون ماينرد كينز وكتابه فى « النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود »(١) حتى يفتح الباب أمام تفسير آخر للتوازن الدولى يجد أساسه فى حركات الدخل القومى وليس فى تغيرات الأسعار ويفسر الظاهرة التى حيرت تاوسيج فى أواخر العشرينات من هذا القرن . لكنه يتعين أن نلاحظ أن هذا التفسير الجديد لم يدحض النظرية التقليدية فى هذا الصدد وإنما ركز الأنظار على المتغيرات الأكثر اهمية فى توازن ميزان المدفوعات أو التوازن الدولى . وهــذه الطريقة الجديدة كينزية فى جوهرها . ومع هذا فان كينز نفسه لم يقم بأى دور مباشر فى صياغتها . ذلك انه بالرغم من أن كينز قد اهتم اهتمــاما كبيرا بمسائل الاقتصاد الدولى إلا أنه لم يوسع نظريته الحديثـــة فى الدخل القومى لكى تشتمل على عناصر ميزان المدفوعات والعلاقات الاقتصادية الدولية . لكن هذا التوسيع لنظرية الدخل القومى ما لبث أن قام به عدد من الكتاب فى

---

(١) Keynes, John Maynard : **The General Theory of Employment, Interest and Money,** Harcourt, Brace and Co., New York, 1936.

السنوات القليلة التى تلت نشر « النظرية العامة » نذكر منهم على الأخص المسز جوان روبنسون فى عام ١٩٣٧[١] وفرتز ماخلوب فى عام ١٩٤٣[٢] .

والواقع ، كما يقول نيركسه ، فان كينز قد ترك بناء نظريا متكاملا لم يجد الكتاب اللاحقون عليه صعوبة كبيرة فى تطبيقه على الحالة الخاصة للعلاقات الاقتصادية الدولية ، وقد ظهر نتيجة لهذا التطبيق نظام كامل للاقتصاد الدولى قائم على أساس تحليل الدخل النقدي والانفاق[٣] . وهكذا وجد التحليل الحديث للتوازن عن طريق الدخل والذى يطبق على توازن ميزان المدفوعات أدوات التحليل الفنية نفسها التى أتى بها كينز فى نظريته العامة فى الدخل القومى .

ولا يعنى هذا على الاطلاق ، كما أوضح فاينر ، أن أحدا من الكتاب السابقين على كينز لم يهتم بأثر التغير فى الدخل على توازن ميزان المدفوعات ، فقد لفت بعض الكتاب فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، منهم هويتلى وريكاردو ولونجفيلد وتورنس وباستيل ونيكل وأولين ، النظر إلى عامل آخر غير الثمن من شأنه إعادة التوازن الخارجى ، الا وهو التغيرات النسبية فى الطلب . فالعجز فى ميزان المدفوعات فى دولة ما قد يتلاشى دون حاجة إلى تغيرات فى الأسعار النسبية وذلك إذا ما ترتب

---

(١) راجع : Robinson, Joan : **Essays in the Theory of Employment**, The Mcmillan Company, New York, 1937, section entitled : The Foreign Exchange, reprinted in **Readings in the Theory of International Trade** (Ellis, Howard S. and Metzler, Lloyd S., eds.,) George Allen and Unwin LTD., London, 1969, pp. 83-103.

(٢) راجع : Machlup, Frit : **International Trade and National Income Multiplier**, The Blakiston Co., Philadelphia, 1943.

(٣) راجع :
Nurkse, Ragnar : «Domestic and International Equilibrium», in **Foreign Trade and Finance**, Allen, William R. and Allen, Clark Lee, eds), The Macmillan Company, New York, 1959, p. 239. Also in **The New Economics** Harris, Seymour E., edt.,) Dennis Dobson LTD., London, 1960, p. 264.

على الزيادة فى الدخل فى دولة الفائض نتيجـــة لزيادة صادراتها زيادة فى الواردات من دولة العجز[١] .

وفى الحقيقة فان التحليل الـــكينزى فى مراجعتـــه الشاملة للتحليل الاقتصادى الكلى قد ادخل تغييرات مهمة فى النظرية التقليدية فى التوازن الدولى . وقد فسرت الطريقة الجديدة للتوازن الدولى التى أتى بها التحليل الكينزى ، والذى يعتبر الدخل القومى متغيرا اساسيا فيها ، ما سبق أن انتهت اليه الابحاث التطبيقية فى مجـــال توازن ميزان المدفوعات السابق الاشارة اليها من ان هذا التوازن قد عاد بعد الاختلال بسرعة كبيرة لا يمكن ان يكون مردها للتغيرات البطيئة نسبيا فى مستويات الأسعار .

مبدأ المضـــاعف :

وعادة ما تقدم الفكرة الأساسية فى الطريقة الجديدة للتوازن ، أى للتوازن عن طريق الدخل ، فى شكل ما يعرف بمضاعف التجارة الخارجية والذى يعتبر مجرد امتداد للمضاعف ، او مضاعف الاستثمار ، المعروف فى دراسة التحليل الاقتصادى الكلى . ومعلوم أن مبدأ المضاعف يتحصل فى أن زيادة معينة فى الانفاق الاستثمارى ، أى استثمارا اضافيا معينا بعبارة اخرى ، إنما يتسبب فى زيادة الدخل القومى بمقدار يبلغ عدة أضعاف مقدار الزيادة فى الانفـــاق الاستثمارى ، اى يبلغ عدة أضعاف مقدار الانفـــاق الاستثمارى الاضافى . أما معامل المضاعف فهو الرقم الذى يدل على عدد المرات التى يتضاعف بهـــا الانفاق الاستثمارى الاضافى لتكوين الزيادة فى الدخل القومى الناتجة عن هذا الانفاق ، كذلك فانه من المعلوم أن :

$$\text{معامل المضاعف} = \frac{1}{\text{الميل الحدى للادخار}} \text{ ، أى أن :}$$

$$\text{م} = \frac{1}{\frac{\Delta \text{ ر}}{\Delta \text{ ل}}} \text{ . حيث :}$$

---

(١) راجع :
Viner : **Studies in the Theory of International Trade, op. cit., pp. 293-311.**

م = معامل المضاعف ،

Δ ر = مقـــدار التغير فى الادخار الذى ينتج عن تغير معين فى الدخل القومى ،

Δ ل = مقدار التغير فى الدخل القومى ،

$\frac{\Delta ر}{\Delta ل}$ = الميل الحدى للادخار .

مفهوم مضاعف التجارة الخارجية :

والآن فان مضاعف التجارة الخارجية إنما يهتم بأثر زيادة معينة فى الانفاق الخارجى على الصادرات ، اى تصديرا إضافيا معينا بعبارة اخرى ، على الدخل القومى للدولة . وهنا نجد تشابها تاما فيما يتعلق بأثر الصادرات على الدخل القومى بين التصدير الاضافى من جهة والاستثمار الاضافى من جهة اخرى ، وكذلك بين الاستيراد من جهة والادخار من جهة اخرى . اما التصدير الاضافى فهو نوع من الانفاق على منتجات الاقتصاد القومى ، ولكنه إنفاق مصدره الخارج ، ولهذا فان كل زيادة فى الانفاق على الصادرات إنما تتشابه مع الزيادة فى الانفاق الاستثمارى داخل الاقتصاد القومى فى اعتبارها مصادر مستقلة لتوليد دخول إضافية فى هذا الاقتصاد عن طريق ما تسببه من موجات متتابعة من إعادة الانفاق على المنتجات الاستهلاكية على النحو المعروف فى دراســـة مضاعف الاستثمار . ويرجع التشابه بين الاستيراد والادخار إلى ان كلا منهما إنما يحرم الاقتصاد القومى من مصدر للانفاق كان يمكنه توليد دخول اضافية فيه لو انه لم يدخر او لم يوجه للاستيراد . والواقع ان الانفاق على الواردات إنما يعتبر مصدرا مستقلا لتوليد دخول إضافية للاقتصاديات الأجنبية التى يوجه إليها هـــذا الانفاق ، اى للدول المصدرة بعبارة اخرى . وهنا نصادف مفهوما شبيها بمفهوم الميل الحدى للادخار ، وهو مفهوم الميل الحدى للاستيراد . ويهدف هذا الميل إلى تصوير العلاقة الدالية الموجودة بين الزيادة فى مقدار الدخل القومى كمتغير مستقل من جهة والزيادة فى مقدار الانفاق على الواردات كمتغير تابع من جهة اخرى وذلك على اساس ما هو مشاهد من أن جزء من الزيادة المتحققة فى هذا الدخل إنما يوجه للانفاق على منتجات مصدرها الخارج ولم ينتجها الاقتصاد القومى ، اى يوجه للاستيراد بعبارة اخرى . وإذن فانه يتعين عند بحث تأثير الانفـــاق على الصادرات او التصدير الاضافى على الدخل القومى ان نأخذ

فى الاعتبار الانفاق على الواردات وذلك إلى جانب الادخار ، اى أن نضيف الميل الحدى للاستيراد إلى الميل الحدى للادخار فى صيغة مضاعف التجارة الخارجية . وهكذا فان :

معامل مضاعف التجارة الخارجية $\frac{1}{\text{الميل الحدى للادخار} + \text{الميل الحدى للاستيراد}}$ ، اى :

$$م_ت = \frac{1}{\frac{\Delta ر}{\Delta ل} + \frac{\Delta س}{\Delta ل}}$$ ، حيث :

$م_ت$ = معامل مضاعف التجارة الخارجية ،

Δ س = مقدار التغير فى الانفاق على الواردات الذى ينتج عن تغير معين فى الدخل القومى .

$\frac{\Delta س}{\Delta ل}$ = الميل الحدى للاستيراد

حركة عودة التوازن عن طريق الدخل القومى :

ويساعدنا مضاعف التجارة الخارجية باظهاره اثر الزيادة فى الانفاق على الصادرات فى زيادة الدخل القومى ، وكذلك الميـــل الحدى للاستيراد باظهاره ما تتسبب فيه هذه الزيادة فى الدخل القومى فى زيادة الانفاق على الواردات ، فى بيان الطريقة التى يعود بهـــا التوازن إلى ميزان المدفوعات المختل بمساعدة حركات الدخل القومى . ولنفرض اننا بصدد دولة تحقق فى ميزان مدفوعاتها فائض لسبب ما مثل حدوث تغيير فى الضرائب الجمركية الأجنبية من شـــأنه تخفيف الضريبة المفروضة على صادرات الدولة محل البحث ، أو حدوث تغير فى أذواق المستهلكين فى الخارج بما من شأنه زيادة الطلب على منتجات هذه الدولة ، أو حدوث نقص فى الطلب الداخلى على منتجات الخارج ، أو لغير ذلك من الأسباب . وتعنى زيادة صادرات الدولة عن وارداتها وجود زيادة فى الانفاق على الصادرات أو تصدير إضافى من شـــأنه توليد دخول إضافية للاقتصاد القومى يتوقف مقدارها على معامل مضاعف التجارة الخارجية ، فلو بلغ هذا المعامل ٣ وكانت الزيادة فى الانفاق على الصادرات هى ١٠٠٠ وحدة نقدية فستبلغ الزيادة الكلية فى الدخل القومى ٣٠٠٠ وحدة نقدية كما هو معروف ($\Delta ل = \Delta ص \times م_ت$. حيث

Δ ص = مقدار الزيادة فى الانفاق على الصادرات) . وسينفق جزء من هذه الزيادة فى الدخل على طلب سلع وخدمات انتجها الاقتصاد القومى كما سينفق جزء منها على طلب سلع انتجتها الاقتصاديات الأجنبية ، اى سينفق على الواردات . وسيتوقف مقدار هذا الجزء الأخير على قيمة الميل الحدى للاستيراد . كذلك يوجه جزء من هذه الزيادة فى الدخل القومى إلى الادخار عادة .

وكما هو معروف فى دراسة المضاعف فان الزيادة التى يحدثها الانفاق الاستثمارى الاضافى فى الدخل القومى إنما تتوقف عندما يتساوى مقدار الزيادة فى الادخار الناتج عن الزيادة فى الدخل القومى مع مقدار هذا الانفاق الاستثمارى الاضافى وذلك طالما انه بتحقق هذا التساوى يبلغ الدخل القومى مستوى التوازن مرة اخرى . وهكذا فانه لو كانت الزيادة فى الانفاق على الصادرات هى ١٠٠٠ وحدة نقدية إضافية وكان معامل مضاعف التجارة الخارجية هو ٣ فان الزيادة فى الدخل القومى ستتوقف عندما تبلغ ٣٠٠٠ وحدة نقدية لأن الجزء من هذه الزيادة الذى لم ينفق على منتجات الاقتصاد القومى بل انفق على الواردات او ادخر قد بلغ ١٠٠٠ وحدة نقدية وذلك طالما أن الميل الحدى للادخار + الميل الحدى للاستيراد = ⅓ ، اى ان ثلث كل زيادة تتحقق فى الدخل القومى إنما توجه إلى الانفاق على الواردات أو إلى الادخار . وإذن يتساوى مقدار الزيادة فى الانفاق على الصادرات مع مقدار الزيادة فى الانفاق على الواردات بالاضافة إلى الزيادة فى مقدار الادخار ويبلغ كل من المقدارين ١٠٠٠ وحدة نقدية فى المثال المذكور وذلك عندما يبلغ الدخل القومى مستوى التوازن مرة اخرى بعد أن كان قد زاد بمقدار ٣٠٠٠ وحدة نقدية . وإذا ما افترضنا ، وهذا افتراض هام للغاية كما سنرى بعد قليل ، انه لم تحدث زيادة فى الادخار نتيجة للزيادة المشار إليها فى الدخل القومى ، اى كان الميل الحدى للادخار يساوى صفرا ، فسيكون معنى هذا حدوث زيادة فى الانفاق على الواردات مقدارها ١٠٠٠ وحدة نقدية نتيجة لزيادة الدخل القومى بمقدار ٣٠٠٠ وحدة نقدية تبعا لزيادة الانفاق على الصادرات بمقدار ١٠٠٠ وحدة نقدية . ومن هذا نرى أن زيادة الدخل القومى بسبب حدوث زيادة فى قيمة صادرات الدولة عن قيمة وارداتها بمقدار معين ، اى تحقق فائض فى ميزان المدفوعات بالمقدار المذكور بعبارة اخرى ، من شأنه حدوث زيادة فى آخر الأمر فى قيمة واردات هذه الدولة بمقدار الفائض المذكور فى ميزان المدفوعات تماما .

وإذن يعود التوازن إلى ميزان المدفوعات المختل بالفـائض تلقائيا وكاملا وذلك بفضل حركات الدخل القومى التى يتسبب فيهـا مضاعف التجارة الخارجية الذى يظهر تأثير التجارة الخارجية على الدخل القومى وما يستند إليه هذا المضاعف من ميل حدى للاستيراد يظهر تأثير الدخل القومى على التجارة الخارجية .

أما فى حالة تحقق عجز فى ميزان المدفوعات ، اى زيادة فى قيمـة الواردات عن قيمة الصادرات ، نتيجة لنقص فى الطلب الخارجى على منتجات الدولة أو زيادة فى طلبهـا على منتجات الخارج لسبب أو لآخر فان عودة التوازن إلى هذا الميزان المختل بالعجز إنما تتم على نحو عكسى تماما للنحو الذى شرحنـاه . فمضاعف التجارة الخارجية يعمل فى اتجاه عكسى مثلما هى الحال فى مضاعف الاستثمار ويتسبب فى نقص مقدار الدخل القومى بما مقداره عدة أضعاف مقدار النقص فى الانفاق الخارجى على منتجات الاقتصاد القومى . ويتسبب هـذا النقص فى الدخل فى إنقـاص مقدار الانفاق على الواردات وفقا للميل الحدى للاستيراد . وبافتراض عدم حدوث نقص فى الادخار ، أى ميل حدى للادخار قدره صفر ، فسيبلغ الانخفاض فى مقدار الانفاق على الواردات نفس مقدار العجز الذى سبق أن تحقق فى ميزان المدفوعات ومن ثم يعود التوازن تلقائيا وكاملا إلى هذا الميزان بفضل حركات الدخل القومى .

ملاحظات على حركة عودة التوازن عن طريق الدخل القومى :

وبعد هذا العرض لحركة عودة التوازن الاقتصادى الخارجى بطريقة الدخل القومى فانه لا شك فى ان هذه الطريقة الجديدة قد لفتت الانتباه إلى وجود متغيرات وعلاقات هامة لم يرد لها ذكر فى الطريقة التقليدية فى التوازن الدولى . فالعلاقة الوثيقة بين تغيرات الدخل القومى من جهة والتغير فى قيمة صـادرات الدولة وقيمة وارداتها من جهة أخرى هى حقيقة واقعة ولا يمكن من ثم إقامة تفسير واقعى للتوازن الدولى بدون أخذ هذه العلاقة فى الإعتبار . فالتغير فى قيمة الصادرات يؤثر فى مستوى الدخل القومى ، وتغيرات الدخل القومى تؤثر فى قيمة الواردات .

وبالرغم من هذا فانه ترد عدة ملاحظات هامة على طريقة الدخل فى التوازن الدولى لا يمكن إغفالها . واول هذه الملاحظات واخطرها انه لا يوجد ضمان لتحقيق عودة التوازن بصفة تلقائية وكاملة إلى ميزان المدفوعات المختل

بالفائض أو بالعجز بسبب حركات الدخل القومي . ذلك انه لا يوجد ما يضمن ان تكون التغيرات فى قيمة الواردات التى تولد حركات هذا الدخل كافية تماما لتعويض أثر تغير مستقل فى قيمة الصادرات سواء بالزيادة أم بالنقصان ، وبالتالى عودة التوازن تلقـائيا وكاملا إلى ميزان المدفوعات المختل . وفى الحقيقة فان عودة التوازن هذه قد تمت أثناء عرضنا للتوازن بطريقة الدخل فقط لأننا افترضنا افتراضا هاما للغاية وهو عدم تأثر الادخار بالتغيرات فى الدخل القومى التى تتسبب فيها زيادة فى قيمة الصادرات أو نقصان فى هذه القيمة ، ففى هذه الحالة فحسب ستزداد قيمة الواردات بمقدار قيمة الزيادة فى الصادرات تماما إذا ما وجد فائض فى ميزان المدفوعات أو ستنقص قيمة الواردات بمقدار النقص فى قيمة الصادرات إذا ما وجد عجز فى الميزان .
لكن هذا الافتراض غير واقعى بالمرة ، لأن تغير الدخل القومى يؤدى إلى تغير فى مقدار الادخار يتوقف مداه على مقدار الميل الحدى للادخار . ومعنى هـذا انه فى حالة وجود فائض فى ميزان المدفوعات فان جزء من الزيادة المتحققة فى الدخل القومى سيدخر ولن ينفق على المنتجات الاستهلاكية سواء كانت وطنية أم اجنبية . وإذن فان الزيادة المتحققة فى الدخل القومى ستتوقف بعد أن تبلغ الزيادة فى قيمة الواردات بالاضافة إلى الزيادة فى مقدار الادخار قيمة الزيادة فى الانفاق على الصادرات مما يعنى أن يقل مقدار الزيادة فى الانفاق على الواردات عن مقدار الزيادة فى الانفاق على الصادرات ، وهى الزيادة التى سببت الفائض فى ميزان المدفوعات ، ومن ثم يظل الميزان مختلا بالفائض ولا تفلح حركات الدخل القومى فى إعادة التوازن إليه بصفة كاملة .
أما فى حالة وجود عجز فى الميزان فان النقص المتحقق فى قيمة الدخل القومى سيتوقف بعد أن يبلغ النقص فى قيمة الواردات بالاضافة إلى النقص فى مقدار الادخار قيمة النقص فى الانفاق على الصادرات مما يعنى ان يقل مقدار النقص فى الانفاق على الواردات عن مقدار النقص فى الانفاق على الصادرات ، وهو النقص الذى سـبب العجز فى ميزان المدفوعات ، ومن ثم يظـل الميزان مختلا بالعجز ولا تؤدى حركات الدخل القـومى إلى إعادة التوازن إليه بصفة كاملة .

لكنه يتعين فى الواقع لكى يكتمل التحليل فى النقطة محل البحث ان نراعى ايضا ما قد يحدث من تغير فى الانفاق الاستثمارى بسبب التغير فى مستوى الدخل القومى نتيجـة للزيادة فى الانفاق على الصادرات أو النقص فى هذا لانفاق . فلو كان الميل الحدى للاستثمار ، اى معدل التغير فى الاستثمار

إلى التغير فى الدخل الذى يولد هذا الاستثمار ، مساويا تماما للميل الحدى للادخار فسيعوض هذا الاستثمار ذلك الادخار ويلغى اثره وبالتالى لا يبقى سوى الميل الحدى للاستيراد وحده ويتحقق تغير فى مقدار الدخل القومى كاف تماما لإحداث تغير فى قيمة الواردات مساو تماما للتغير الذى حدث فى قيمة الصادرات ومن ثم يعود التوازن كاملا إلى ميزان المدفوعات بعد أن كان مختلا سواء فى صورة فائض أم فى صورة عجز . وهذا احتمال أول . أما لو كان الميل الحدى للاستثمار اقل من الميل الحدى للادخار فلن يتمكن الاستثمار من تعويض الادخار تماما وبالتالى يظل هناك ميل حدى للادخار إلى جانب الميل الحدى للاستيراد ومن ثم لا يتحقق تغير فى مقدار الدخل القومى كاف لإحداث تغير فى قيمة الواردات مساو تماما للتغير الذى حدث فى قيمة الصادرات مما يعنى نقص مقدار التغير فى قيمة الواردات عن مقدار التغير الذى حدث فى قيمة الصادرات واستمرار الاختلال الذى حدث فى ميزان المدفوعات سواء فى صورة فائض أو فى صورة عجز . وهذا احتمال ثان . واخيرا فانه لو كان الميل الحدى للاستثمار اكبر من الميل الحدى للادخار فسيتمكن الاستثمار من تعويض الادخار وزيادة بحيث يتحقق تغير فى قيمة الدخل القومى اكبر من ذلك اللازم لإحداث تغير فى قيمة الواردات بمقدار التغير الذى حدث فى قيمة الصادرات مما يعنى زيادة مقدار التغير فى قيمة الواردات عن مقدار التغير الذى حدث فى قيمة الصادرات واستمرار الاختلال فى ميزان المدفوعات ، ولكن فى صورة عكسية للاختلال الذى سبق أن تحقق فيه ، فبعد أن كان الاختلال فى صورة فائض يصبح فى صورة عجز ، وبعد أن كان فى صورة عجز يصبح فى صورة فائض . وهذا احتمال ثالث . وهكذا فان عودة التوازن إلى ميزان المدفوعات إنما تتوقف فى التحليل الاخير على العلاقة بين الميل الحدى للادخار والميل الحدى للاستثمار ، وهى علاقة لا يمكن الجزم بها مقدما بل إنها تختلف باختلاف الاقتصاديات القومية كما تختلف فى الاقتصاد القومى ذاته من وقت لآخر .

وبعيدا عن الأمثلة العددية الثقيلة فانه يمكننا بواسطة تحليل رياضى بسيط إضافة الميل الحدى للاستثمار إلى صيغة مضاعف التجارة الخارجية التى توصلنا إليها وإدخال الاحتمالات الثلاثة التى ذكرناها حالا فيما يتعلق بعودة التوازن إلى ميزان المدفوعات . وتكون إضافة الميل الحدى للاستثمار بأن نطرحه من الميل الحدى للادخار فى صيغة المضاعف المذكورة . وهكذا تصبح هذه الصيغة :

$$م_ت = \frac{1}{\frac{\Delta ر}{\Delta ل} + \frac{\Delta س}{\Delta ل} - \frac{\Delta ث}{\Delta ل}}$$ ، حيث :

$\Delta ث$ = مقدار التغير فى الانفاق الاستثمارى الناتج عن تغير معين فى الدخل القومى ،

$\frac{\Delta ث}{\Delta ل}$ = الميل الحدى للاستثمار .

ولما كان مقدار التغير فى الانفاق على الواردات الناتج عن تغير فى مقدار الدخل القومى إنما يساوى مقدار التغير فى الدخل ($\Delta ل$) مضروبا فى الميل الحدى للاستيراد ($\frac{\Delta س}{\Delta ل}$) ، فان :

$$\Delta س = \Delta ل \times \frac{\Delta س}{\Delta ل} \qquad (١)$$

ولما كان التغير فى الدخل ($\Delta ل$) إنما يساوى مقدار التغير فى الانفاق على الصادرات ($\Delta ص$) مضروبا فى مضاعف التجارة الخارجية $م_ت$ ، فان :

$$\Delta ل = \Delta ص \times م_ت \qquad (٢)$$

ولما كانت $م_ت = \frac{1}{\frac{\Delta ر}{\Delta ل} + \frac{\Delta س}{\Delta ل} - \frac{\Delta ث}{\Delta ل}}$ فان معنى هذا أن :

$$\Delta ل = \Delta ص \times \frac{1}{\frac{\Delta ر}{\Delta ل} + \frac{\Delta س}{\Delta ل} - \frac{\Delta ث}{\Delta ل}} \qquad (٣)$$

وبجمع (١) و (٢) فاننا نحصل على :

$$\Delta \text{س} = \frac{\Delta \text{ص}}{\frac{\Delta \text{ر}}{\Delta \text{ل}} + \frac{\Delta \text{س}}{\Delta \text{ل}} - \frac{\Delta \text{ث}}{\Delta \text{ل}}} \times \frac{\Delta \text{س}}{\Delta \text{ل}} \qquad (٤)$$

وبقسمة شطرى المعادلة فى (٤) على Δ ص ، فاننا نحصل على :

$$\frac{\Delta \text{س}}{\Delta \text{ص}} = \frac{\frac{\Delta \text{س}}{\Delta \text{ل}}}{\frac{\Delta \text{ر}}{\Delta \text{ل}} + \frac{\Delta \text{س}}{\Delta \text{ل}} - \frac{\Delta \text{ث}}{\Delta \text{ل}}} \qquad (٥)$$

ومن هذه الصيغة الأخيرة فانه يتضح ما يلى :

إذا كانت $\frac{\Delta \text{ر}}{\Delta \text{ل}} = \frac{\Delta \text{ث}}{\Delta \text{ل}}$ فستكون $\frac{\Delta \text{س}}{\Delta \text{ص}} = ١$ ، ومعنى هذا أن Δ س = Δ ص (الاحتمال الأول ، وهو عودة التوازن كاملا إلى ميزان المدفوعات نتيجة لحدوث تغير فى قيمة الواردات مساويا تماما للتغير الذى حدث فى قيمة الصادرات) .

وإذا كانت $\frac{\Delta \text{ر}}{\Delta \text{ل}} < \frac{\Delta \text{ث}}{\Delta \text{ل}}$ فستكون $\frac{\Delta \text{س}}{\Delta \text{ص}} < ١$ ، ومعنى هذا أن Δ س < Δ ص (الاحتمال الثانى ، وهو استمرار الاختلال فى ميزان المدفوعات فى صورته نفسها سواء كانت فائضا أم عجزا وذلك نتيجة لحدوث تغير فى قيمة الواردات أقل من مقدار التغير الذى حدث فى قيمة الصادرات) .

وإذا كانت $\frac{\Delta \text{ر}}{\Delta \text{ل}} > \frac{\Delta \text{ث}}{\Delta \text{ل}}$ فستكون $\frac{\Delta \text{س}}{\Delta \text{ص}} > ١$ ، ومعنى هذا أن Δ س > Δ ص (الاجتمال الثالث ، وهو استمرار الاختلال فى ميزان المدفوعات ، ولكن فى صورة عكسية لما كان عليه من قبل ذلك نتيجة لحدوث تغير فى قيمة الواردات أكبر من مقدار التغير الذى حدث فى قيمة الصادرات) .

والملاحظة الثانية على التوازن عن طريق الدخل هى احتمال وجود تناقض بين هدف تحقيق الاستقرار الاقتصادى عند مستوى العمالة الكاملة وهدف تحقيق توازن ميزان المدفوعات ، وهو التناقض نفســه الذى تعانى الدولة منه فى ظل التوازن عن طريق الأسعار فى النظرية التقليدية والذى تشير قواعد لعبة الذهب بالعمل على حله على اســاس تغليب التوازن الخارجى على الاستقرار الاقتصادى الداخلى . ومن الواضح أنه يمكن فى ظل التوازن عن طريق الدخل أن تواجه الدولة التى تعانى من عجز فى ميزان مدفوعاتها هذا العجز إذا ما قبلت مستوى للدخل القومى والعمالة منخفضا بما فيه الكفاية لإنقاص حجم الواردات بما يكفى لعلاج العجز المذكور ، ولو جزئيا . وإذن يعود التوازن حقــا إلى ميزان المدفوعات ، ولكنه توازن مع مستوى منخفض من الدخل القومى لا يبلغ مستوى العمالة الكاملة ويصاحبه تعطل لنسبة معينة من قوة العمل ومن الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومى . وقد دعت هذه الملاحظة المسز جوان روبنسون إلى قول مشهور ، هو أن اليد غير المنظورة يمكنها أن تعمل أيضا عن طريق الخنق . وفى الحقيقة فان المطلوب ليس هو مستوى للتوازن الاقتصادى القومى أيا كان ، بل المطلوب هو مستوى للتوازن عند العمالة الكاملة بالذات .

والملاحظة الثالثة هى أنه لا يمكن التقليل من أهمية دور الأثمان فى عودة التوازن إلى ميزان المدفوعات لأنه حتى عندما نستند فى تفسير هذه العودة إلى حركات الدخل القومى فانه لا يمكن إغفال أن زيادة الدخل القومى فى حالة الفائض فى ميزان المدفوعات إنما يصاحبها ارتفاع فى مستوى الأسعار . وهذا حتى قبل الوصول إلى مستوى العمالة الكاملة وذلك وفقا للنظرية الحديثة فى قيمة النقود ومستوى الأسعار (نظرية كينز) ، وفى هذا ما يشجع الطلب الداخلى على الواردات ويخفض من قيمة الصادرات ممــا يسهم فى إعادة التوازن إلى الميزان المختل بالفائض . أما فى حالة العجز فى ميزان المدفوعات فان نقص مستوى الدخل القومى إنما يصاحبه انخفاض فى مستوى الأسعار ، وفى هــذا ما يشجع الطلب الخارجى على الصادرات ويخفض من قيمــة الواردات مما يسهم فى إعادة التوازن إلى الميزان المختل بالعجز . ومن هذا نرى أن كلا من حركات الدخل وحركات الأسعار إنما تعمل جنبا إلى جنب من أجل تحقيق التوازن فى العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة كما سبق أن ذكرنا ، وهذا ما يتجه الفكر الاقتصادى الحديث إلى الأخذ به .

المراجع فى التوازن عن طريق الدخل :

Brooman, F.S. : **Macro-economics,** revised edition, Allen and Unwin, London, 1967, pp. 181-192.

Dernberg, Thomas F. and McDougal, Duncan M. : **Macro-economics,** McGraw-Hill Book Company, INC, New York, 1960, pp. 172-176.

Sirkin, Gerald : **Introduction to Macro-economic Theory,** Richard D. Irwing, INC., Homewood, Illinois, 1961, pp. 210-212.

Barre : **Economie politique,** op. cit., pp. 612-621.

Baumol and Chandler : **Economic Processes and Policies,** op. cit., pp. 541-542.

Davidson ; Smith and Wiley : **Economics, An Analytical Approach,** op. cit., pp. 416-422.

Day : **Outline of Monetary Economics,** op. cit., pp. 371-383.

Ellsworth : **The International Economy,** op. cit., pp. 253-264.

Enke and Salera : **International Economics,** op. cit., pp. 221-231, 663-682.

Gordon : **International Trade,** op. cit., pp. 108-126, 327-328.

Guitton : **La monnaie,** op. cit., pp. 584-595.

Harrod : **International Economics,** op. cit., pp. 140-152.

Marcy : **Economie internationale,** op. cit., pp. 233-291.

Meade : **The Balance of Payments,** op. cit., pp. 29-39, 52-64, 125-248.

Metzler : «The Theory of International Trade», in **A Survey of Contemporary Economics,** op. cit., pp. 215-222.

Nurkse : Domestic and International Equilibrium», in Foreign Trade Finance, op. cit., pp. 239-255, also in **The New Economics op. cit.,** pp. 264-292.

Scammell : International Monetary Policy op. cit., pp. 38-52.

Snider : **International Monetary Relations, op. cit.,** pp. 57-61.

Vanek : International Trade : Theory and Economic Policy, op. cit., pp. 86-128.

Yeager : International Monetary Relations, op. cit., pp. 67-81.

المبحث الثــانى

علاج الاختلال فى ميزان المدفوعات

أوضحت دراستنا لنظريات توازن ميزان المدفوعات انه لا تغيرات الأسـعار ولا تغيرات الدخل القومى من شأنها إعادة التوازن الخارجى للدولة بطريقة تلقائية وكاملة . والواقع أن حركة عودة التوازن إلى ميزان المدفوعات عن طريق الأسـعار أو عن طريق الدخل أو عن طريق الأسـعار والدخل كليهما هى حركة ذات طبيعـــة عامة ، وهى تستند إلى تأثير أو عمـــل المتغيرات الأساسية من أسعار ودخل التى ترتبط بها العمليات التلقائية أو المستقلة فى ميزان المدفوعات ، وهى العمليات التى نركز على جانبى الدائن والمدين فيها للحكم على حالة ميزان المدفوعات سواء بالتوازن أو بالاختلال . وكما لاحظنـــا من دراستنا المشار إليهـــا فان حركة عودة التوازن إلى ميزان المدفوعات إنما تتم من خلال قوى السوق الحرة ودون تدخل من السلطات العامة بفرض القيود على عمل هذه القوى .

لكنه يحدث فى أحيان كثيرة الا تدع السلطات العامة فى الدولة قوى السوق الحرة هذه وشأنها لمـــا يعنيه هذا من السماح بتغيرات فى مستويات الأسـعار والدخل القومى ، وهو ما يتعارض مع سياسة تثبيت الأســـعار واستقرار الدخل القومى عند مستوى العمالة الكاملة . وهى السياسة التى تعطيها الدولة اولوية بالنسبة إلى التوازن الاقتصادى الخارجى . وفى هذه الحالة تتدخل هذه السلطات بطرق أخرى لعلاج الاختلال فى ميزان المدفوعات ويحدث ذلك على الأخص فى حالات الاختلال الطارىء أو المؤقت فى الميزان الذى يهدد احتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية بالنضوب مثل حدوث عجز فى محصـــولها الرئيسى أو حركة لخروج رؤوس الأموال من الدولة . إلا انه يتعين التنبه إلى أن تدخل الدولة لعلاج الاختلال فى ميزان المدفوعات بطريقة مباشرة ولو انه يقصد به ان يكون مؤقتا فحسب إلا انه

قد يكون تدخلا دائما وذلك لانه يمنع القوى التلقائية من مباشرة عملها فى علاج الاختلال فضـــلا عن أنه قد يخفى مصادره الأصلية ويسمح باهمال اسبابه الحقيقية .

ومن الممكن التمييز فى مجال التدخل لعلاج اختلال ميزان المدفوعات بين تخفيض ســـعر الصرف من جهة والرقابة المباشرة على المدفوعات من جهة اخرى .

وعلى هذا ينقسم المبحث الحالى إلى مطلبين :

المطلب الأول — فى تخفيض سـعر الصرف .

المطلب الثانى — فى الرقابة المباشرة على المدفوعات .

المطلب الأول

تخفيض سعر الصرف

انخفاض سعر الصرف وتخفيضه :

يستخدم تعبير انخفاض سعر الصرف وارتفاعه للدلالة على ما يحدث من نقص فى سعر صرف العملة الوطنية مقوما بالعملات الأجنبيـــة أو زيادة فى هذا السعر وذلك فى نظام حرية سعر الصرف الذى لا تتدخل فيه الدولة فى سوق الصرف الأجنبى حيث يسمح لسعر الصرف بالتقلب انخفاضا وارتفاعا وفقا لحركة العرض والطلب على النقد الأجنبى . وهكذا فان انخفاض سعر الصرف أو ارتفاعه إنما يفترض عدم قيام السلطات العامة بأى اجراء من جانبها بهدف تحديد سعر الصرف عند مستوى جديد معين . ومن الواضح أن انخفاض سعر صرف عملة معينة إنما يعنى بذاته ارتفاع أسعار صرف كافة العملات الأخرى بالنسبة إلى هذه العملة ، كما أن ارتفاعا فى سعر صرف عملة معينة إنما يعنى بنفسه انخفاضا فى أسعار صرف كافة العمـــلات الأخرى بالنسبة إلى هذه العملة .

أما تعبير تخفيض سعر الصرف أو رفعه فانه كان يستخدم للدلالة على ما تقوم به السلطات العامة عمدا من إحداث تغيير فى سعر الصرف ، أى فى سعر العملة الوطنية مقوما بالذهب عن طريق تغيير وزن الوحدة من العملة الوطنية من الذهب أو مقوما بالعملات الأجنبية المقومة هى نفسها بالذهب عن طريق تغيير مقدار ما تساويه الوحدة المذكورة من هذه العملات . ويلاحظ أن استخدام تعبير تخفيض سعر الصرف أو رفعه كان مقصورا على تغيير سعر الصرف فى ظل قاعدة الذهب فى أية صورة من صورها الثلاث المعروفة عندما كان يتخذ مظهر هذا التغيير صورة نقص أو زيادة فى وزن الوحدة من العمـــلة الوطنية من الذهب أو فى مقدار ما تساويه هذه الوحدة من عملات أجنبية مقومة بالذهب . وفى نطاق هذا الاستخدام فانه من المتصور أن يحدث تخفيض أو رفع لأسعار صرف كل العملات فى وقت واحد وذلك إذا ما قررت كافة الدول إنقاص أوزان وحـــدات عملاتهـــا من الذهب ، أى زيادة سعر الذهب ، أو زيادة هذه الأوزان ، أى تخفيض سعر الذهب .

إلا أن تعبير تخفيض سعر الصرف ورفعه قد بقى يستخدم عملا للدلالة

على إنقاص أو زيادة السلطات العامة لسعر صرف العملة الوطنية بالعملات الاجنبية ، وذلك حتى بعد انتهاء العمل بقاعدة الذهب فى كافة صورها ، أى فى ظل حرية الصرف مع تدخل الدولة للتخفيف من تقلب سعر الصرف بواسطة صندوق استقرار الصرف وكذلك فى ظل نظام استقرار سعر الصرف الذى اتى به صندوق النقد الدولى والذى سنعرض له فى الباب التالى . وفى نطاق هذا الاستخدام فانه من غير المتصور ان يحدث تخفيض أو رفع فى اسعار صرف كل العملات فى وقت واحد كما هو واضح .

ويلاحظ أن انخفاض سعر الصرف أو ارتفاعه وبقائه على مستواه الجديد لفترة من الزمن كافية لتوضيح رضاء الدولة بالسعر الجديد وعدم رغبتها فى إعادة السعر القديم إنما يتشابه من حيث آثاره الاقتصادية مع قرار السلطات العامة فى الدولة بتخفيض سعر الصرف أو برفعه .

تخفيض سعر الصرف وعلاج العجز فى ميزان المدفوعات :

يعتبر تخفيض سعر الصرف وسيلة متاحة للدول ذات العجز فى ميزان المدفوعات من أجل تخفيض اسعار منتجاتها بالنسبة إلى اسعار منتجات الدول الأخرى وذلك دون حاجة إلى اتباع سياسة انكماشية فى الداخل وتخفيض مستوى الدخل القومى الحقيقى بحيث ينخفض مستوى الأسعار المطلقة فيها . وهكذا فان مستوى الأسعار فى الدولة المخفضة لسعر صرف عملتها يظل على ما هو عليه ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الدول الأخرى ، ولكنه نظرا لأن المقيمين فى هذه الدول الأخرى سيتمكنون من الحصول على مقدار معين من عملة الدولة المخفضة فى مقابل كمية اقل من عملاتهم فانه سيترتب على هذا ان تنخفض اسعار الدولة المخفضة بالنسبة لهم مما يؤدى إلى زيادة فى صادراتها إليهم . كذلك فانه نظرا إلى ان المقيمين فى الدولة المخفضة سيضطرون إلى دفع مقدار اكبر من عملتهم فى سبيل الحصول على مقدار معين من عملات الدول الأخرى فانه سيترتب على هذا ان ترتفع اسعار هذه الدول بالنسبة لهم مما يؤدى إلى نقص وارداتهم منها . وفى زيادة صادرات الدولة المخفضة ونقصان وارداتها ما يعالج العجز الذى يعانى منه ميزان مدفوعاتها ويعيد التوازن إليه . هذه هى الفكرة البسيطة وراء تخفيض سعر الصرف لعلاج العجز فى ميزان المدفوعات . ومن الممكن إعطاء مثال واقعى على هذه السياسة فيما عمدت إليه بريطانيا فى عام ١٩٤٩ من تخفيض سعر الجنيه الاسترلينى علاجا للاختلال بالعجز فى ميزان مدفوعاتها

وخاصة مع الولايات المتحدة . فلعدة سنوات سابقة على ذلك العام كان سعر صرف الجنيه الاسترلينى بالنسبة إلى الدولار هو ١ جنيه = ٤٫٠٣ دولار ، اى ١ دولار = $\frac{١}{٤٫٠٣}$ جنيـــه . وقد تميزت أســـواق الصرف الأجنبية فى بريطانيا والولايات المتحـــدة فى ذلك الوقت بنـــدرة فى الدولار وفائض فى الاسترلينى وذلك على اساس سعر الصرف المذكور وبمراعاة مستويات الدخل القومى والأسعار فى كل من البلدين . وهكذا كان البريطانيون راغبين فى أن يدفعوا مقادير من الدولارات إلى الولايات المتحدة اكبر من المقادير التى كانوا يحصلون عليها منها ، وقد تمكنوا من موازنة ميزان مدفوعاتهم حسابيا مع الولايات المتحدة لبعض الوقت وذلك عن طريق استنزاف مواردهم من الذهب والعملات الأجنبية بمـــا فيها الدولار ، وعن طريق تحديد الحكومة للمدفوعات التى يمكن اجراؤها للخـــارج ، وعلى الأخص عن طريق منح بالدولارات كانت تقدمها لهم الولايات المتحدة . وفى ظل هذه الظروف قررت بريطانيا تخفيض سعر الجنيه الاسترلينى من ١ جنيه = ٤٫٠٣ دولار إلى ١ جنيه = ٢٫٨٠ دولار ، ومعنى هـــذا ارتفاع سعر صرف الدولار من ١ دولار = $\frac{١}{٤٫٠٣}$ جنيه إلى ١ دولار = $\frac{١}{٢٫٨٠}$ جنيه . وبهذا انخفض سعر صرف الجنيه الاسترلينى مقوما بالدولار بحوالى ٣٠ ٪ ، فى حين ارتفع سعر الدولار مقوما بالجنيه الاسترلينى بحوالى ٤٠ ٪ . وقد كان الأمل فى علاج العجز فى ميزان المدفوعات البريطـــانى معقودا على ما يؤدى إليه سعر الصرف الجديد ، مع ثبات مستويات الأسعار فى كل من بريطانيا والولايات المتحدة ، من جعل الصادرات البريطانية مقومة بالنقد الأجنبى ، اى بالدولار اساسا ، ارخص من ذى قبل مما يشجع على زيادتها وفى الوقت نفسه جعل الواردات البريطانية مقومة بالنقد الوطنى ، اى بالجنيه الاسترلينى ، اغلى من ذى قبل مما يشجع على التقليل منها ، وبهذا وذاك ينتهى العجز فى ميزان المدفوعات .

ولا يؤثر تخفيض سعر الصرف فى حساب التجارة المنظورة فحسب كما يتبين مما تقدم بل إنه يؤثر ايضا فى كل من حساب التجارة غير المنظورة وحساب راس المـــال طويل الأجل وذلك على نحو يسهم بدوره فى علاج العجز فى ميزان المدفوعات . ذلك انه يترتب على تخفيض سعر الصرف أن تصبح كافة المدفوعات التى يتعين على المقيمين فى الدولة المخفضة اجراؤها بالنقد الأجنبى اكثر تكلفة لهم ، فى حين تصـــبح المدفوعات التى يتعين على غير

المقيمين اجراؤها بنقد هذه الدولة اقل تكلفة لهم . واذن تزداد الخدمات التى يقدمها المقيمون فى الدولة المخفضة إلى غير المقيمين فى حين تقل الخدمات التى يحصلون عليها منهم مما يزيد من قيمة جانب الدائن فى حساب الخدمات غير المنظورة فى ميزان المدفوعات المختل وينقص من قيمة جانب المدين فى هذا الحساب . ايضا فانه نظرا الى ان غير المقيمين سيتمكنون من تمويل مستوى معين من استثماراتهم فى الدولة المخفضة بمقادير من عملاتهم اقل من ذى قبل ، فى حين سيضطر المقيمون فى هذه الدولة الى تمويل مستوى معين من استثماراتهم فى الخارج بمقادير من عملاتهم اكبر من ذى قبل ، فان الاستثمارات الاجنبية فى الدولة المخفضة ستزداد فى حين ستنقص استثمارات هذه الدولة فى الخارج مما يزيد من قيمة جانب الدائن فى حساب راس المال طويل الأجل فى ميزان المدفوعات المختل وينقص من قيمة جانب المدين فى هذا الحساب . وفى هذا كله ما يسهم فى إعادة التوازن الى ميزان المدفوعات فى الدولة المخفضة .

ملاحظات هامة فى مسألة فعالية تخفيض سعر الصرف فى علاج العجز فى ميزان المدفوعات :

لكن مسألة فعالية تخفيض سعر الصرف فى علاج عجز ميزان المدفوعات ليست على الإطلاق بالبساطة التى يوحى بها التحليل المتقدم . فهناك امور كثيرة لابد من اخذها فى الاعتبار فى هذا الصدد ، وهى امور من شأنها كلها أن تثير شكا قويا فى فعالية تخفيض سعر الصرف فى إعادة التوازن الى ميزان المدفوعات المختل بالعجز . واول واهم ما يلاحظ فى هذا الشأن هو موضوع مرونة الطلب ، سواء الطلب الخارجى على صادرات الدولة المخفضة او الطلب الداخلى فى هذه الدولة على وارداتها من الخارج . ونحن نقصد بالمرونة هنا مرونة الطلب للثمن . وفيما يتعلق بجانب الطلب على الصادرات فانه يلاحظ ان تخفيض سعر الصرف يجعل منتجات الدولة بالنسبة الى غير المقيمين ارخص بلا شك من ذى قبل ؛ لكن هذا الانخفاض فى اسعار المنتجات لن يكون له اثره فى زيادة حصيلة الدولة من النقد الاجنبى ، وهو الأمر الجوهرى من وجهة نظر علاج العجز فى ميزان المدفوعات ، إلا إذا كان الطلب الخارجى على صادرات الدولة مرنا ، اى كان معامل مرونته اكبر من ناقص واحد صحيح (مث > — ١ ، حيث م ث = مرونة الطلب للثمن) . ومعروف فى دراسة التحليل الاقتصادى الجزئى انه

توجد علاقة عكسية بين تغير الثمن وتغير الحصيلة الكلية من المبيعات ، أو الإيراد الكلى ، فى حالة الطلب المرن وذلك بسبب تغير حجم المبيعات بنسبة أكبر من نسبة تغير الثمن فى هذه الحالة ، مما يعنى أن انخفاض ثمن السلعة سيؤدى إلى زيادة الحصيلة الكلية لأن تأثير زيادة الطلب فى زيادتها سيغلب تأثير انخفاض الثمن فى نقصانها ، وان ارتفاع ثمن السلعة سيؤدى إلى نقصان هذه الحصيلة لأن تأثير نقص الطلب فى نقصانها سيغلب تأثير ارتفاع الثمن فى زيادتها . وإذن يتعين أن يكون الطلب الخارجى على صادرات الدولة مرنا حتى يمكن للانخفاض فى أسعار منتجاتها نتيجة لتخفيض سعر الصرف أن يؤدى إلى زيادة حصيلتها الكلية من النقد الأجنبى وبالتالى علاج العجز فى ميزان المدفوعات . اما لو كان الطلب المذكور متكافىء المرونة ، أى كان معامل مرونته يساوى ناقص واحد صحيح (م ث = — ١) ، فستظل حصيلة الصادرات من النقد الأجنبى ثابتة على ما هى عليه برغم الانخفاض فى الأسعار ، واخيرا فانه فى حالة الطلب غير المرن ، أى معامل المرونة أقل من ناقص واحد صحيح (م ث < — ١) فان تخفيض أسعار منتجات الدولة المخفضة بنسبة معينة سيؤدى إلى نقص فى الكمية المطلوبة بنسبة أقل وبالتالى توجد علاقة طردية بين تغير الثمن وتغير الحصيلة الكلية من المبيعات ، مما يعنى نقصا فى حصيلة الدولة من النقد الأجنبى وبالتالى زيادة العجز فى ميزان مدفوعاتها . فلو انخفضت أسعار الصادرات بنسبة ٣٠ ٪ وزاد الطلب الخارجى عليها بنسبة ٢٠ ٪ فحسب فان حصيلة الدولة من صادراتها ستقل عن ذى قبل بنسبة ١٦ ٪ . ومن الغريب أن يكون علاج العجز فى هذه الحالة هو برفع سعر الصرف وليس بتخفيضه ، إذ سيؤدى هذا الرفع الى زيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبى نتيجة لنقص الكميات التى تصدرها بنسبة أقل من نسبة الارتفاع الذى حدث فى أسعار منتجاتها نتيجة لرفع سعر صرف عملتها . هذا عن جانب الطلب على صادرات الدولة المخفضة لسعر صرف عملتها .

اما عن جانب الطلب الداخلى على واردات هذه الدولة المخفضة فانه يلاحظ أن تخفيض سعر الصرف من شأنه ان يجعل منتجات الخارج بالنسبة الى المقيمين فى الدولة المخفضة اغلى بلا شك عن ذى قبل . إلا أن هذا الارتفاع فى أسعار الواردات لن يؤدى الى نقص قيمتها الكلية مقومة فى شكل النقد الوطنى إلا إذا كان الطلب على الواردات مرنا ، وفى هذه الحالة ستنقص الكمية المطلوبة بنسبة اكبر من نسبة الارتفاع فى الثمن مما يعنى نقصا فى القيمة

القيمة الكلية للواردات بالنقد الوطنى عن ذى قبل . اما لو كان الطلب على الواردات غير مرن فسيؤدى الارتفاع فى أسعارها الى زيادة فى قيمتها الكلية بهذا النقد . لكن هذا كله إنما ينصرف الى الواردات مقومة فى شكل النقد الوطنى للدولة المخفضة ، وهو لا يؤثر على مركز ميزان مدفوعاتها . إن ما يهم من وجهة نظر هذا الميزان هو مدفوعات الدولة من النقد الاجنبى وذلك على قدم المساواة مع حصيلتها من هذا النقد . وهنا يلاحظ ان اسعار الواردات مقومة بالنقد الأجنبى لم تتغير ، ولهذا فان أى نقص فى الكمية المطلوبة منها سيؤدى الى انخفاض مدفوعات الدولة بالنقد الأجنبى ويحسن بالتالى مركز ميزان مدفوعاتها وذلك بتضييقه للفجوة الموجودة بين حصيلة الصادرات القليلة نسبيا والمدفوعات عن الواردات الكبيرة نسبيا . ومعنى هذا انه طالما كان الطلب على الواردات مرنا بأن كانت مرونة هذا الطلب اكبر من الصفر ، وبالطبع فاننا نعنى هنا اكبر فى الاتجاه السلبى كما هى الحال دائما عند الكلام عن مقدار مرونة الطلب فى التحليل الاقتصادى الجزئى ، فسيؤدى هذا الى انقاص مدفوعات الدولة من النقد الأجنبى ، وكلما زاد مقدار معامل المرونة زاد النقص فى هذه المدفوعات .

وإذا ما نظرنا الآن الى تأثير مرونة الطلب الخارجى على حصيلة صادرات الدولة من النقد الأجنبى وتأثير مرونة الطلب الداخلى على مدفوعاتها من هذا النقد فى الوقت نفسه فسنجد أنه يكفى ان يكون الطلب على الصادرات مرنا بأن يبلغ معامل مرونة هذا الطلب اكبر من ناقص واحد صحيح حتى تزداد حصيلة الدولة من النقد الأجنبى ويتحسن وضع ميزان مدفوعاتها . وذلك بالرغم من كون معامل مرونة الطلب على الواردات صفرا مما يعنى عدم تغير مدفوعات الدولة من النقد الأجنبى . أما لو كان الطلب على الصادرات غير مرن بأن قل معامل مرونة هذا الطلب عن ناقص واحد صحيح . مما يعنى نقص حصيلة الدولة من النقد الاجنبى . فسيتحسن وضع ميزان المدفوعات بالرغم من ذلك إذا ما كان معامل مرونة الطلب على الواردات اكبر من الصفر ، وذلك بما يكفى لنقص مدفوعات الدولة من النقد الأجنبى بمقدار اكبر من مقدار نقص حصيلتها منه بسبب قلة مرونة الطلب على الصادرات . وهكذا فانه يلزم ان يكون مجموع معاملى مرونة الطلب الخارجى ومرونة الطلب الداخلى اكبر من ناقص واحد صحيح ، ناقص واحد وربع

مثــلا ، وذلك حتى يمــكن أن يتحقق تحسـن فى ميزان المدفوعات نتيجــة لتخفيض سعر الصرف . أما لو كان معامل مرونة الطلب الخارجى اقل من واحد صحيح وكان معامل مرونة الطلب الداخلى صفرا ، فسيترتب على هذا نقصان فى حصيلة الدولة من النقد الأجنبى وعدم نقصان فى مدفوعاتها منه مما يؤدى الى زيادة العجز فى ميزان المدفوعات . وهكذا فانه إذا كان مجموع معاملى مرونة الطلب الخارجى ومرونة الطلب الداخلى اقل من ناقص واحد صحيح ، ناقص ثلاثة أرباع مثلا ، فسيؤدى هذا الى زيادة العجز فى ميزان المدفوعات . وبطبيعة الحال فانه لو كان مجموع معــاملى مرونة الطلب المذكورين يساوى ناقص واحد صحيح تماما ، فلن يتحسـن وضع ميــزان المدفوعات ولن يسوء عنه قبل تخفيض سعر الصرف .

واهم ما يحـــدد مرونة الطلب ، سواء الخارجى او الداخلى ، على المنتجات هو نوع هذه المنتجات نفسها ، اى المنتجات التى تصدرها الدولة المخفضة الى الخارج والمنتجات التى تستوردها منه . وبصفة عامة فانه يلاحظ فى التجارة الدولية أن مرونة الطلب على المنتجات المصنوعة تميل الى ان تكون كبيرة نسبيا ، فى حين تميل مرونة الطلب على المواد الأولية والغذائية الى أن تكون قليلة نسبيا . وهكذا فانه لو كانت الدولة المخفضة دولة صناعية مثل بريطانيا تصدر المنتجات المصنوعة وتستورد المواد الغذائية والأولية فان تخفيض سعر الصرف سيفيدها فى جانب الصادرات لأنه يزيد من حصيلتها من النقد الأجنبى ، وذلك بسبب مرونة الطلب الخارجى على منتجاتها من السلع الصــناعية . لكنه لن يفيدها فى جانب الواردات لأنه لن يقلل من مدفوعاتها من النقد الأجنبى وذلك بسبب قلة أو حتى انعدام مرونة الطلب الداخلى على منتجات الخارج من المواد الغذائية ولأولية .

لكنه يجب أن نأخذ فى الاعتبار ايضا نصيب الدولة المخفضة فى الصادرات العالمية بالنسبة الى السلعة الأساسية التى تصدرها . فسلعة كالزبد مثلا طلبها العالمى غير مرن ، لكنه بالنسبة الى دولة تصـــدر نسبة بسيطة فقط من الصادرات العالمية من هذه السلعة كنيوزيلندة مثــلا فان الطلب على صادراتها من هذه السلعة سيكون طلبا مرنا ، ومن ثم يفيد تخفيض سعر الصرف فى هذه الدولة فى زيادة حصيلتها من النقــد الأجنبى . أما لو كانت صادرات الدولة من السلعة تكاد أن تكون الصادرات العالمية منه كالجوت بالنسبة الى بنجلاديش ، أو كالقطن طويل التيلة بالنسبة الى مصر ، أو الصفيح بالنسبة الى بوليفيا ، أو الاسبستوس بالنسبة الى كندا ، فلن يفيدها تخفيض

سعر الصرف فى زيادة حصيلتها من النقد الأجنبى بسبب عدم مرونة الطلب على صادراتها . والواقع ان رفع سعر الصرف سيفلح اكثر من تخفيضه فى زيادة هذه الحصيلة كما سبق أن رأينا . وكما هو معروف فان مرونة الطلب فى الأجل الطويل هى اكبر منها فى الأجل القصير ، ومن ثم يلزم السماح بمرور بعض الوقت حتى يمكن الحكم على تأثير تخفيض سعر الصرف فى معالجة العجز فى ميزان المدفوعات حكما سليما .

وقد اجريت دراسات تطبيقية كثيرة على موضوع مرونة الطلب فى التجارة العالمية . وفى السنوات الأولى التى أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية مالت هذه الدراسات الى إعطاء تقديرات تشاؤمية فى هذا الصدد ، واعتقد كثير من الاقتصاديين أن مرونة الطلب فى التجارة الدولية هى مرونة قليلة نسبيا ، ومن ثم انتهوا الى الشك فى قدرة تغيرات سعر الصرف فى إعادة التوازن الى موازين المدفوعات المختلة . لكن هذه النظرة التشاؤمية قد اخلت مكانها فيما بعد لنظرة أكثر تفاؤلا . ويميل الاقتصاديون فى الوقت الحاضر الى الاعتقاد فى مرونة الطلب فى التجارة الدولية أكبر مما كانوا يعتقدون فى هذا الخصوص منذ ربع قرن مضى .

وثانى ما يلاحظ فى مسألة فعالية تخفيض سعر الصرف فى علاج العجز فى ميزان المدفوعات هو انه مهما بلغت مرونة الطلب الخارجى فانه لن يمكن زيادة حجم هذه الصادرات وبالتالى زيادة الحصيلة من النقد الأجنبى إلا لو أمكن زيادة الكميات المنتجة أو تقليل الكميات المستهلكة فى الداخل أو الأمرين معا . وهكذا فانه إذا بقيت الكميات المستهلكة داخليا من السلعة على حالها دون تغيير ، فسيكون من الصعب زيادة الكمية المصدرة منها فى الأجل القصير وعلى الأخص بالنسبة الى المنتجات الزراعية . أما فى الأجل الطويل عندما يتم تحويل بعض موارد الانتاج المشتركة فى إنتاج سلع أخرى الى إنتاج السلعة محل البحث فانه يمكن زيادة الكمية المصدرة منها . وفى حالة ما إذا لم يكن عرض صادرات الدولة المخفضة من منتجاتها الأساسية مرنا ولم يمكن بالتالى زيادة كميات هذه الصادرات فى مواجهة زيادة الطلب الخارجى عليها ، فلن يؤدى تخفيض سعر الصرف إلا الى نقص حصيلة الدولة من النقد الأجنبى بسبب الانخفاض فى سعر بيع تلك المنتجات بهذا النقد . وسيكون من مصلحة الدولة إذن أن ترفع من أسعار بيع هذه المنتجات المحدودة الكمية بالنقد الوطنى تجنبا لمثل هذا النقص فى حصيلة النقد الأجنبى . وكمثال على

عدم قابلية عرض السلع المصدرة للزيادة بعد تخفيض سعر صرف عملة الدولة ، فانه لم يكن فى الامكان زيادة الكمية المنتجة من الويسكى الاسكتلندى فى عام ١٩٤٩ لأسباب متعددة ، ولهذا فقد عمدت بريطانيا فى الوقت الذى خفضت فيه سعر الجنيه الاسترلينى الى رفع ثمن بيع الويسكى بالاسترلينى الى الخارج بمقدار كاف لتلافى حدوث نقص فى حصيلة بيعه بالدولارات . ولو لم يكن ثمن الويسكى قد رفع على هذا النحو لكان من المحتم أن تخسر بريطانيا قدرا ما من الدولارات نتيجة لاضطرارها الى بيع الكمية نفسها منه فى مقابل مقدار من الدولارات اقل منه قبل تخفيض سعر صرف الجنيه الاسترلينى .

وتتعلق ثالث الملاحظات فى مسألة تخفيض سعر الصرف فى علاج العجز فى ميزان المدفوعات بمسألة مستوى الأسعار فى داخل الدولة المخفضة . ذلك انه توجد اسباب كثيرة تحمل على الاعتقاد بأن تخفيض سعر الصرف لن يترك مستوى الأسعار هذا وشأنه بل إنه سيؤثر فيه بالارتفاع ، وأن هذا التأثير سيتعاظم كلما زادت اهمية صادرات الدولة ووارداتها بالنسبة الى الإنتاج والاستهلاك القوميين . وكما هو واضح فإن ارتفاع مستوى الأسعار فى الدولة المخفضة بما ينجم عنه من ارتفاع فى أسعار صادراتها بالنقد الوطنى إنما يؤدى الى تعويض اثر تخفيض سعر الصرف فى جعل هذه الصادرات ارخص عن ذى قبل من وجهة نظر المشترى الأجنبى ومن ثم فى زيادة حصيلة الدولة من النقد الاجنبى . اما أسباب إسهام تخفيض سعر الصرف فى رفع مستوى الأسعار فى الدولة المخفضة فأهمها أن زيادة إسعار واردات الدولة بالنقد الوطنى نتيجة لهذا التخفيض ستؤدى حتما الى زيادة اسعار صادراتها أيضا إذا كانت تلك الواردات موادا اولية او نصف مصنوعة لازمة لإنتاج السلع المصدرة . ايضا فإنه لو كانت الواردات عبارة عن مواد غذائية فسيؤدى ارتفاع اسعارها الى ارتفاع نفقات المعيشة ومطالبة العمال برفع أجورهم لمواجهة هذه الزيادة مع ما هو معروف من أن الأجور هى أهم عناصر نفقات الإنتاج مما ينتهى بأسعار السلع المصدرة الى الارتفاع . ويلزم فى هذه الحالة ان تتدخل السلطات العامة بمختلف اساليب السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية لمنع حركة الارتفاع فى الأسعار هذه تمكينا لتخفيض سعر صرف من جعل صادرات الدولة ارخص عن ذى قبل من وجهة نظر المشترى الأجنبى . ومن أسباب ارتفاع الأسعار نتيجة لتخفيض

سعر الصرف أن يكون الاقتصاد القومى قد بلغ مستوى العمالة الكاملة أو مستوى قريبا منها ، ففى هذه الحالة سيترتب على زيادة الطلب الخارجى على صادرات الدولة زيادة الإنفاق الكلى أو الطلب الفعلى فيها ؛ وسينعكس الجزء الأكبر من هذه الزيادة فى شكل ارتفاع فى المستوى العام للأسعار . وحتى لو لم يكن الاقتصاد القومى قريبا من مستوى العمالة الكاملة فإن زيادة الإنفاق الخارجى على منتجاته وارتفاع مستوى الدخل القومى والعمالة — نتيجة لذلك — لابد وان يصاحبه قدر ما من ارتفاع فى الأسعار كما هو معروف فى النظرية الحديثة فى قيمة النقود ومستوى الاسعار . وفى الحالة القصوى قد يؤدى ارتفاع سعر الصرف الى ارتفاع مستوى الأسعار فى الداخل الى درجة تقضى على كل تحسن فى حصيلة الدولة من النقد الأجنبى نتيجة لهذا النقص ، ومن ثم تجد الدولة نفسها مضطرة الى الاقدام على تخفيض جديد فى سعر الصرف ، وهكذا . ولا ريب أن فى ذلك ما يفسر ما هو مشاهد من تعود بعض الدول على إجراء تخفيض فى سعر صرف عملاتها من وقت لآخر . وقد أظهرت تجربة بريطانيا وغيرها من الدول الغربية الأخرى بعد الحرب العالمية الثانية ان تخفيض سعر الصرف لم يسهم فى إرجاع التوازن الى موازين مدفوعاتها بالقدر المنشود . فبعد عامين من تخفيض سعر صرف الجنيه الاسترلينى فى عام ١٩٤٩ شهدت بريطانيا ازمة حادة فى ميزان مدفوعاتها ، وقد كان مرجع هذه الأزمة الى حد كبير الزيادة فى الأجور والأسعار فى فترة العامين المذكورين والتى ذهبت بمعظم تأثير تخفيض سعر الصرف فى تحسين ميزان المدفوعات ، وهى زيادة تسبب فيها بلا شك هذا التخفيض ذاته .

أما رابع الملاحظات فى مسألة فعالية تخفيض سعر الصرف فى علاج العجز فى ميزان المدفوعات فتنصرف إلى اثر هذا التخفيض فى مستوى الدخل القومى سواء فى داخل الدولة أم فى الخارج . فكما نعرف فإن زيادة صادرات الدولة نتيجة لتخفيض سعر الصرف من شأنها زيادة مستوى الدخل القومى وذلك وفقا لمضاعف التجارة الخارجية . وستؤدى هذه الزيادة الى زيادة واردات الدولة طبقا للميل الحدى للاستيراد فيها . وفى زيادة الواردات هذه ما يعرقل من تأثير تخفيض سعر الصرف فى علاج العجز فى ميزان المدفوعات . أما بالنسبة إلى الخارج فانه يلاحظ ان انخفاض واردات الدولة منه نتيجة تخفيض سعر الصرف من شأنه إحداث نقص فى مستوى دخله القومى وفقا لمبدأ مضاعف التجارة الخارجية إذا ما كانت الدولة المخفضة ذات اهمية

كبيرة فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية . وسيؤدى هذا النقص الى إنقاص طلبه على صادرات تلك الدولة طبقا للميل الحدى للاستيراد به . وفى نقصان صادرات الدولة ما يعرقل من تأثير تخفيض سعر الصرف فى علاج العجز فى ميزان المدفوعات . وهكذا فإن تخفيض سعر الصرف فى الوقت الذى يعالج فيه ، من ناحية ، العجز فى ميزان المدفوعات عن طريق تغييره للأسعار النسبية فى داخل الدولة المخفضة وفى الخارج فإنه يسهم ، من ناحية أخرى ، فى زيادة هذا العجز عن طريق ما يحدثه من تغيير فى مستويات الدخل القومى فى تلك الدولة وفى الخارج .

وخامس الملاحظات ، وآخرها ، فى المسألة محل البحث هى ان تخفيض سعر الصرف يؤدى الى ظهور نوع من المضاربة الدولية يؤثر تأثيرا سلبيا على ميزان مدفوعات الدولة المخفضة . ذلك أن اعتياد الدولة تخفيض سعر عملتها كلما واجهتها أزمة فى ميزان مدفوعاتها سيجعل فى الإمكان التنبؤ بوقت حدوث مثل هذا التخفيض . وفى هذه الحالة سيؤجل غير المقيمين مشترياتهم من الدولة فتقل حصيلة صادراتها من النقد الأجنبى ، فى حين سيجعل المقيمون فيها من الشراء من الخارج فتزيد قيمة مدفوعاتها من هذا النقد . ونتيجة لهذا تسوء حالة ميزان المدفوعات اكثر فتضطر الدولة الى إجراء تخفيض فى سعر عملتها اكبر مما كان يمكن ان يحدث فيما لو ظلت الاحوال العادية هى السائدة . وصحيح ان الحكومات تبقى امر تخفيض سعر عملتها سرا ، إلا انه لا يصعب على المتعاملين فى النقد الأجنبى فى الواقع أن يتابعوا التغيرات فى رصيد الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وأن يستندوا الى هذه التغيرات ، وخاصة عندما تنبىء باستنزاف كبير ، فى توقع حدوث تخفيض قريب لسعر الصرف من جانب الدولة .

ومن هذا كله يمكننا ان ننتهى الى أن تخفيض سعر الصرف ليس هو ذلك العلاج السحرى الكفيل بالقضاء على العجز فى ميزان المدفوعات كلما وقع وتجنيب الدولة صعوبات السياسة الانكماشية والاضطرار الى تخفيض مستوى الدخل القومى لعلاج مثل هذا العجز . والواقع ان تخفيض سعر الصرف ليس هو العلاج ، وبالذات فى الأجل الطويل ، للاختلال فى ميزان المدفوعات . إن ما تحتاجه الدولة ذات العجز ، وعلى الأخص الدول النامية وتلك الخارجة من الحروب ، هو بالأحرى توسيع طاقتها الإنتاجية بما يكفى لإنتاج منتجات تحل محل قدر من وارداتها ولإنتاج منتجات اخرى اكثر قبولا

فى الأسواق العالمية من حيث أسعارها ودرجة جودتها وغير ذلك ، أى زيادة قدرتها على الإحلال محل الواردات من جهة وزيادة طاقتها على التصدير من جهة اخرى . أما الدول المتقدمة التى تعانى من العجز فى ميزان مدفوعاتها فإن ما تحتاجه لعلاج هذا العجز هو بالأحرى سياسة اقتصادية ومالية ونقدية سليمة تكافح بفعالية الاتجاه التضخمى فيها أيا كانت أسبابه وتثبت من مستوى الأسعار فيها بدرجة كبيرة مما يمكنها من الصمود فى أسواق التصدير العالمية من جهة وتخفيض ميلها الى الاستيراد من جهة أخرى .

المراجع فى تخفيض سعر الصرف :

Barre : Economie politique, op. cit., pp. 598-611.

Baumol and Chandler : Economic Processes and Policies, op. cit., pp. 546-551.

Cairncross : Introduction to Economics, op. cit., pp. 575-576.

Day : Outline of Monetary Economics, op. cit., pp. 384-406.

Ellsworth : The International Economy, op. cit., pp. 351-358, 361-367.

Enke and Salera : International Economics, op. cit., pp. 221-231, 663-682.

Gordon : International Economy, op. cit., pp. 253-264.

Guitton : La monnaie, op. cit., pp. 561-534.

L'Huillier : Théorie et pratique de la coopération économique internationale, op. cit., pp. 448-467.

Lipsey : Introduction to Positive Economics, op. cit., pp. 754-757.

Marcy : Economie internationale, op. cit., pp. 183-250.

Nevin : Textbook of Economic Analysis, op. cit., pp. 447-449.

Samuelson : Economics, op. cit., pp. 627-628.

Sirkin : Introduction to Macro - economic Theory, op. cit., pp. 209-210.

Wells : International Economics, op. cit., pp. 177-185.

المبحث الثـــانى

الرقابة المباشرة على المدفوعات

إذا لم تكن الدولة راغبة ، فى الوقت الحاضر ، فى إخضاع حالة الاقتصاد القومى لحالة توازنها الاقتصادى الخارجى وما يعنيه ذلك من اتباع سياسة انكماشية أو توســـــعية فى الداخل بما يكفى لتحقيق التـــوازن فى ميزان مدفوعاتها ، وإذا كانت غير راغبة كذلك فى ترك مستوى دخلهـــا القومى يتقلب مع تحقق العجز أو الفائض فى ميزان مدفوعاتهـــا بما يكفى لإعادة التوازن الى هذا الميزان ، وإذا كانت فعالية تخفيض سعر الصرف كعلاج للعجز فى ميزان المدفوعات مشكوكا فيها الى حد كبير . إذا كان الأمر كذلك فماذا تفعل الدولة إذن لعلاج الاختلال فى ميزان مدفوعاتها . وبالذات فى حالة العجز ؟ لا يوجد فى الواقع أمام الدولة من سبيل سوى أن تتدخل صراحة فى مجال مدفوعاتها الخارجية ، وذلك بفرض رقابة مباشرة على هذه المدفوعات يكون من شـــأنها كبت العجز فى ميزان المدفوعات . وهكذا تكون الرقابة المباشرة على المدفوعات الخارجيـــة هى الباب الأخير المفتوح أمام الدولة لتحقيق توازن ميزان المدفوعات .

وهناك أساليب رئيسية ثلاثة للرقابة المباشرة على المدفوعات تعرضنا لها كلها من قبل ، وهى الرقابة على الصرف أولا ، والقيود الـــكمية (نظام الحصص) ثانيا ، والضرائب الجمركية ثالثا وأخيرا . فبواسطة الرقابة على الصرف تقنن الدولة الـــكمية المحدودة من النقد الأجنبى بين طالبيه الراغبين فى إجراء مدفوعات للخارج بحيث يكبت الطلب على هذا النقد فى الحدود التى يزيد فيها عن الـــكمية المعروضة منه . وبواسطة القيود الـــكمية او نظام حصص الواردات لا يسمح خلال مدة معينة إلا باستيراد تلك الـــكميات من السلع التى لا تزيد قيمتها عن حصيلة الدولة من النقـــد الأجنبى خلال هذه المدة . واخيرا فإنه بواسطة ضرائب على الواردات مرتفعة بما فيه الـــكفاية للحد منها يقل الطلب على الواردات الى الحدود التى يكفى فيها النقد الأجنبى المتاح للدولة لتمويله . وقد تفرض الدولة ايضا ضرائب على تلك الصادرات التى يعتقد فى عدم مرونة الطلب الخارجى عليهـــا . كما قد تمنح إعانات

للصادرات التى يعتقد فى مرونة الطلب الخارجى ليها ، وذلك كله من أجل زيادة الحصيلة الكلية من النقد الأجنبى نتيجة لهذه الصادرات بنوعيها . ومن الواضح أن الضرائب الجمركية سواء على الواردات أم على الصادرات هى أقل وسائل الرقابة المباشرة الثلاث على المدفوعات فعالية فى تحقيق الهدف المنشود . وهكذا تتمكن الدولة بواسطة هذه الوسائل الثلاث من إجبار الطلب على النقد الأجنبى على أن يبقى فى حدود المعروض من هذا النقد ، ومن ثم يتلاشى العجز فى ميزان المدفوعات أو يكبت بالأحرى .

وتتمثل الميزة الكبرى للرقابة المباشرة على المدفوعات فى تمكينها الدولة من تقييد وارداتها وجعلها فى الحدود التى يمكن تمويلها بواسطة المقادير القليلة نسبيا المتاحة للاقتصاد القومى من النقد الأجنبى ، وبالتالى عدم ظهور عجز فى ميزان المدفوعات وعلاج مثل هذا العجز إن حدث . أيضا فإن هذه الرقابة من شأنها تمكين الدولة من أن تميز ما بين الواردات وأن تسمح فقط باستيراد تلك السلع التى لا غنى للاقتصاد القومى عنها مثل المواد الأولية والمواد الغذائية وأن تحرم أو تقيد الى حد بالغ الاستيراد من مختلف السلع الكمالية . لكن هذا كله صحيح فى حالة اتباع الرقابة المباشرة على المدفوعات لظروف عارضة ولمدة مؤقتة فحسب ترفع بعدها هذه الرقابة . أما اتباع هذه السياسة بصفة دائمة وثابتة فإنه توجه إليه كافة الانتقادات التى توجه الى سياسة الحماية التجارية ، والتى سبق أن تعرضنا لها وعلى الأخص الحد من اسهام الدولة فى تقسيم العمل الدولى والتخصص الدولى فى الإنتاج ، وكذلك السماح للمشروعات ذات الكفاءة الإنتاجية الضعيفة من البقاء فى الوجود بل والتوسع فى نشاطها ، وذلك طالما انها فى مأمن من منافسة المشروعات الأجنبية ، هذه المنافسة الكفيلة وحدها بإجبارها على خفض نفقاتها الى أدنى حد ممكن . والواقع أن الرقابة المباشرة على المدفوعات لا يمكنها أن تكون بديلا عن سياسة اقتصادية سليمة تهدف الى إزالة الأسباب الحقيقية للعجز فى ميزان المدفوعات وعلى الأخص الاتجاه التضخمى للاقتصاد القومى وارتفاع الأسعار فى الداخل بالمقارنة بالاسعار فى الدول الأخرى .

كذلك فإن الرقابة المباشرة على المدفوعات هى سياسة مبررة فى حالة الدول المتخلفة الراغبة فى تعبئة مواردها المحدودة من النقد الأجنبى لتمويل احتياجات الاقتصاد القومى من رؤوس الأموال الإنتاجية والمواد الأولية

المستوردة من الخارج . لكنه يتعين فى هذه الحالة مراعاة هدف تنمية الاقتصاد القومى مراعاة تامة وعدم إهدار موارد الدول من النقد الأجنبى المتاح فى مشتريات لا تخدم هدف التنمية . وفضلا عن هذا فإنه يجب أن يضع راسموا سياسة التنمية فى اذهانهم ان سياسة الرقابة المباشرة على المدفوعات هى سياسة مؤقتة فحسب مهما طال اجلها ولا يمكنها أن تكون سياسة دائمة ، والا يكونوا قد اختاروا الطريق السهل والخاطىء فى الوقت نفسه فى التنمية ، طريق إبقاء الحال على ما هى عليه باعتبار ذلك أحسن وسيلة لمواجهة المشكلات الحقيقية لتنمية الاقتصاد القومى .

المراجع فى الرقابة المباشرة على المدفوعات :

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 539, 551-553.

Day : **Outline of Monetary Economics, op. cit.,** pp. 452-468.

Dernberg and McDougal : **Macro-economics, op. cit.,** pp. 179-181.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.,** pp. 137-139.

Guitton : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 437-438.

L'Huillier : **Théorie et politique de la coopération économique internationale, op. cit.,** pp. 468-476.

Krause : **The International Economy, op. cit.,** pp. 100-101, 119-120.

Meade : **The Balance of Payments, op. cit.,** pp. 263-289.

Nevin : **Textbook of Economic Analysis, op. cit.,** pp. 448-450.

Sirkin : **Introduction to Macro-economics, op. cit.,** p. 212.

Sinder : **International Monetary Relations, op. cit.,** pp. 62-63.

Wells : **International Economics, op. cit.,** pp. 120-121.

Yeager : **International Monetary Relations, op. cit.,** pp. 114-131.

الباب الثالث

النظـام النقدى الدولى

يهدف هذا الباب الى دراسة النظام النقدى الدولى الذى يعرفه العالم فى الوقت الحاضر . وكما هى العادة فى مختلف النظم الاقتصادية والاجتماعية فإن النظام النقدى الحالى لا يمكن إلا ان يكون نتيجة منطقية للنظم النقدية الدولية السابقة عليه ، والتى تعرضنا لها عند دراسة نظم الصرف الرئيسية الثلاثة فى الفصل الأول من الباب السابق ، وهى : ثبات سعر الصرف ، وحرية سعر الصرف ، والرقابة على الصرف .

فحتى الكساد الكبير فى أوائل الثلاثينات سادت قاعدة الذهب فى صورة بعد أخرى من صورها الثلاث المعروفة مع ماترتب على هذا من ثبات لسعر صرف عملات مختلف الدول وتوازن فى علاقاتها الاقتصادية الخارجية وتجارة خارجية متعددة الأطراف وحرية للتبادل التجارى الخارجى . لكن انهيار قاعدة الذهب أثناء هذا الكساد وما أعقبه من نظام لحرية سعر الصرف أو للرقابة على الصرف جعل فترة الثلاثينات تقف على طرف نقيض مع الفترة السابقة عليها من حيث ثبات سعر الصرف والتوازن فى العلاقات الاقتصادية الخارجية والتجارة الخارجية متعددة الأطراف وحرية التبادل التجارى الخارجى لمختلف الدول وهكذا شهدت الثلاثينات أسعار صرف غير مستقرة للعملات المختلفة وتبادل الدول للتخفيض فى أسعار صرف عملاتها رغبة فى تشجيع صادراتها والإقلال من وارداتها ، متبعة فى هذا سياسة صرف وطنية لا تراعى إلا مصلحة الاقتصاد القومى ورفع مستوى العمالة فيه وحده ؛ كما شهدت رقابة ذات أشكال مختلفة على الصرف من قبل كثير من الدول . وتميزت الثلاثينات أيضا باختلالات فى العلاقات الاقتصادية الخارجية لمختلف الدول ، وبانتشار التجارة الثنائية ، وبالعديد من القيود على حرية التبادل التجارى الخارجى من ضرائب جمركية مرتفعة وقيود كمية متنوعة . وفى ظل هذه الظروف كلها كان من الطبيعى أن تبطىء حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل بهدف الاستثمار وأن تسرع حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل ما بين المراكز المالية

العالمية بهدف المضاربة او لأسباب سياسية ، وهىّ ما يطلق عليها رؤوس الأموال الساخنة . وبالرغم من كل ما تميزت به الثلاثينات من سلبيات فى مجال العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية فلم تكن هناك اجهزة او هيئات دولية يمكنها أن تسهم فى علاج هذه السلبيات ، وان تعمل على إقامة نوع من النظام والتنسيق والاستقرار فى تلك العلاقات .

وبعد سنوات قليلة من نشوب الحرب العالمية الثانية فى اغسطس سنة ١٩٣٩ بدأ الحلفاء ، وفى مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، فى التفكير الجدى فى مشكلات ما بعد انتهاء الحرب ومنها المشكلات الاقتصادية الدولية ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها قائمة على اساس إحلال التعاون والتنسيق ما بين كافة الدول محل التنافس والتنافر والمغالاة فى الوطنية . وقد شجع على هذا ما ساد من اعتقاد بأن مآسى الثلاثينات من كل نوع قد لعبت الدور الأكبر فى وقوع الحرب العالمية الثانية نفسها . ورغبة فى تجنب سلبيات الثلاثينات ومآسيها فى مجال العلاقات النقدية الدولية ، فقد عقد المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة فى بريتون وودز فى الولايات المتحدة فى يوليو ١٩٤٤ ، وكان من نتيجته إنشاء جهاز دولى فى مجال العلاقات المذكورة، هو صندوق النقد الدولى ، وإقامة نظام نقدى دولى جديد حاول أن يتجنب مساوىء النظم النقدية الدولية السابقة ، وأن يحتفظ فى الوقت نفسه بميزاتها، وهو نظام استقرار سعر الصرف. وسنعرض لصندوق النقد الدولى ونظام استقرار سعر الصرف فى الفصل الأول من هذا الباب. ونظرا لأهمية موضوع السيولة الدولية فسنخصص لدراسته الفصل الثانى من هذا الباب . إلا ان اواخر الستينات واوائل السبعينات قد شهدت ازمة فى النظام النقدى الدولى بسبب الأزمة التى تعرضت لها العملة الرئيسية او المفتاح فى هذا النظام ، وهى الدولار الأمريكى . وسنعرض لأزمة النقد الدولى فى الفصل الثالث من هذا الباب .

وعلى هذا ينقسم الباب الحالى الى فصول ثلاثة :

الفصل الأول : فى صندوق النقد الدولى ونظام استقرار سعر الصرف .

الفصل الثانى : فى السيولة الدولية .

الفصل الثالث : فى ازمة النظام النقدى الدولى .

الفصل الأول

صندوق النقد الدولى

ونظام استقرار سعر الصرف

انتهت المجهودات التى بذلتها دول الحلفاء قرب نهاية الحرب العالمية الثانية فى مجال تنظيم العلاقات النقدية الدوليـــة ، كما سبق أن ذكرنا ، إلى إنشاء صندوق النقد الدولى وإقامة نظام استقرار سعر الصرف . وينقسم هذ الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول ــ فى صندوق النقـــد الدولى .

المبحث الثانى ــ فى نظام استقرار سعر الصرف .

المبحث الأول

صندوق النقد الدولى

سندرس فى هذا المبحث نشأة الصندوق ، وذلك فى مطالب اربعة :

المطلب الأول : فى نشأة الصندوق .

المطلب الثانى : فى اهداف الصندوق .

المطلب الثالث : فى نظام الحصص فى الصندوق .

المطلب الرابع : فى تنظيم الصندوق .

المطلب الأول

نشــأة الصندوق

شعرت الولايات المتحدة وبريطانيا ، ومعارك الحرب العالمية الثانية ما تزال على أشدها ، بالحاجة الى تنظيم عالم ما بعــد الحرب ليس فقط فى المجال السياسى الدولى البحت بإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، وإنما أيضا فى المجال الاقتصادى من تجارى ونقدىّ ومالى ، وذلك على أساس من تعاون الدول فيما بينها ودون تمييز . وهكذا عبر « ميثاق الأطلنطى » الذى وقع عليه فى ١٤ أغسطس ١٩٤١ كل من ونستون تشرشل رئيس الوزراء البريطانى وفرانكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، والذى انضمت إليه كل دول الحلفاء فيما بعد ، عن الأمل فى إقامة تعاون دولى فعال بعد انتهاء الحرب فى المجال الاقتصادى بين كل الدول كبيرها وصغيرها ، المنتصر منها والمهزوم . كذلك أشارت المــادة الثانية من « اتفاق المساعدة المتبادلة » الذى وقع فى فبراير ١٩٤٢ بين بريطــانيا والولايات المتحــدة الى ضرورة التوسع فى التجارة والمدفوعات الدولية وإلغاء كافة أنواع التمييز بعد انتهاء الحرب وذلك فى جميع المجالات . ومنذ ذلك الوقت ، وخلال ســـنوات القتال ، عكف خبراء اقتصاديون من مختلف التخصصات فى دول الحلفاء ، وعلى الأخص فى بريطانيا والولايات المتحدة ، على إعداد دراسات ومقترحات وخطط يمكن أن تؤدى الى وضع أســـاس متين لتعاون الدول فى عالم ما بعد الحرب فى إطار تنظيمــات جديدة للعــلاقات الاقتصادية الدوليــة من تجارية ومالية ونقدية . وقد كانت الولايات المتحــدة هى الدولة التى أعطت أكبر قوة دفع لمشروعات تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية فى عالم ما بعد الحرب ، ولعبت الدور الرئيسى فى تنظيم المجالات الثـلاثة المذكورة لهذه العلاقات ، وعملت على تغليب وجهات نظرها فى هذا الصدد باعتبارها صاحبة الاقتصاد المسيطر فى عالم ما بعد الحرب بلا منازع .

وفى مجال العلاقات التجارية الدوليــة كان من المخطط أن تنشــأ « المنظمة الدوليــة للتجارة » وذلك بمقتضى ميثاق هافانا لعام ١٩٤٨ ، السابق الإشارة إليه ، لــكن الولايات المتحدة أصابت المشروع بضربة قاضية

عندما قرر الرئيس الأمريكى ترومان فى ديسمبر ١٩٥٠ عدم عرض الميثاق المذكور على الكونجرس الأمريكى ، وذلك على نحو ما سبق ان رأينا .

وعلى العكس من ذلك فقد افلحت دول الحلفاء قرب نهاية الحرب فى إنشاء منظمتين دوليتين فى مجالى العلاقات النقدية والمالية الدولية . فاعتبارا من يوم السبت أول مايو ١٩٤٤ ، ولمدة ثلاثة أسابيع متصلة ، وبناء على دعوة من الولايات المتحدة عقدت وفود ٤٤ دولة من بينها الاتحاد السوفيتى ومصر ، وذلك بالإضافة الى الدانمرك التى لم تكن لها حكومة فى المنفى وبالتالى لم تشترك رسميا فى المؤتمر وإنما حضر نيابة عنها سفيرها فى واشنطن ، المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة فى بريتون وودز بولاية نيوهامبشاير فى شمال شرق الولايات المتحدة (١) . وقد انتهى المؤتمر فى ٢٢يوليو ١٩٤٤ الى الموافقة على « اتفاق صندوق النقد الدولى » لتنظيم العلاقات النقدية الدولية ، و « اتفاق البنك الدولى للإنشاء والتعمير » لتنظيم العلاقات المالية الدولية . ويهمنا فى المقام الراهن الاتفاق الأول وحده (٢) وقد جاء اتفاق صندوق النقد الدولى ممثلا الى حد كبير للخطة التى كانت قد وضعتها الولايات المتحدة ، والتى سنعرض لها هى والخطة التى كانت قد وضعتها بريطانيا فى المبحث الثانى ، كما جاء حلا وسطا بين المطالبين بتنظيم العلاقات النقدية لعالم ما بعد الحرب على أساس احترام سيادة الدول وبالتالى إعطاء المنظمة الدولية الجديدة سلطات محدودة فحسب فى هذا المجال ، وبين المطالبين بنظام دقيق لتلك العلاقات تقوم هذه المنظمة بإدارته وضمان رقابته وبالتالى إعطاؤها سلطات واسعة وحقيقية حتى لو كان من شأنها الحد من سيادة الدول فى هذا الخصوص .

وقد نص اتفاق الصندوق على بدء سريانه عندما توقع عليه الدول التى تمتلك ٦٥ ٪ من مجموع الحصص فى الصندوق المحددة لكل دولة من الدول التى اشتركت فى مؤتمر بريتون وودز المشار إليه والوارد فى الملحق أ من الاتفاق ، وتقوم بإيداع الوثائق الدبلوماسية الدالة على هذا لدى حكومة

(١) تتألف بريتون وودز ، وهى منتجع صغير للأجازات ، بصفة أساسية من فندق « ماونت واشنطن هوتيل » Mount Washington Hotel الذى يقع فى وسط غابة « هوايت ماونتن » White Mountain Forest التى تشرف عليها ربوة واشنطن Washington Mount

(٢) يدخل البنك الدولى للانشاء والتعمير فى مجال دراسة العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية الاقتصادية ، ومن ثم فسنعرض له فى الجزء الثانى فى الباب الاخير من هذا المؤلف .

الولايات المتحدة باعتبارها الجهة المودع لديها الاتفاق . وفى ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ تحقق هذا الشرط عندما اودعت ٢٢ دولة من بينها مصر ، تمتلك ٧٧ ٪ من مجموعة الحصص المشار إليها ، الوثائق الدبلوماسية المذكورة لدى الحكومة الامريكية . اما الاجتماع الافتتاحى لمجلس محافظى الصندوق فقد عقد ما بين ٨ و ١٤ مارس ١٩٤٦ فى بلدة سافانا على المحيط الاطلنطى بولاية جورجيا الأمريكية ، وذلك بناء على دعوى من الولايات المتحدة باعتبارها صاحبة اكبر حصة فى الصندوق ، وذلك من اجل البت فى بعض المسائل الثانوية مثل مقر الصندوق ووظائف ومرتبات مديريه . وعقد فى الوقت نفسه الاجتماع الافتتاحى لمحافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير . وخلافا لما اراده الوفد البريطانى فى الاجتماع من جعل مدينة نيويورك مقرا للصندوق باعتبارها هى المدينة الدولية فى الولايات المتحدة ، والتى يقع فيها مقر الأمم المتحدة ، فضلا عن كونها مركزا ماليا دوليا من الدرجة الأولى . فقد اصر الوفد الامريكى على جعل واشنطن هى مقر كل من الصندوق والبنك الدولى ، وذلك بتوجيهات مباشرة من الرئيس ترومان نفسه الذى اخبر اعضاء الوفد بأن هذا الاختيار لمدينة واشنطن هو توجيه مطلق لا يمكنهم ان يحيدوا عنه تحت اى ظرف من الظروف . وبالطبع فقد تغلب راى الوفد الأمريكى . وفى سبتمبر ١٩٤٦ تجمعت وفود ٤٠ دولة فى واشنطن لحضور الدورة الأولى لمجلس محافظى الصندوق ، وانتهز الصندوق هذه الفرصة لكى يعلن فى ١٢ من ذلك الشهر انه سيكون مستعدا لبدء عملياته فى الصرف خلال فترة وجيزة . وفى ١٨ ديسمبر ١٩٤٦ نشر الصندوق اول قائمة بأسعار تعادل عملات اثنتين وثلاثين دولة من الدول الاعضاء فيه ، كما اعلن انه سيبدأ عملياته فى اول مارس ١٩٤٧ . ولهذا التاريخ الاخير اهمية كبيرة لأن فترة الخمس سنوات الانتقالية المنصوص عليها فى اتفاق الصندوق ، والتى سنشير إليها فى المبحث التالى ، إنما تبدأ من هذا التاريخ .

واعضاء صندوق النقد الدولى هى الدول . ويعتبر الصندوق مؤسسة متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة ، لكنه لا يشترط للعضوية فيه ان تكون الدولة عضوا فى هذه المنظمة الدولية . وفى أول سبتمبر ١٩٧٩ بلغ عدد اعضاء الصندوق ١٣٨ عضوا ، وهم يتزايدون من عام لآخر . ويضم الصندوق اعضاء أصليين ، وهى الدول التى حضرت مؤتمر بريتون وودز المشار إليه والتى أودعت الوثائق الدبلوماسية بالانضمام الى الصندوق حتى آخر ديسمبر ١٩٤٦ . وجدير بالذكر أن الاتحاد السوفيتى قد رفض الانضمام الى عضوية

الصندوق بالرغم من حضوره مؤتمر بريتون وودز وموافقته على انفـاق الصندوق كما سبق ان ذكرنا . كذلك فقد تركت الصندوق ثلاثا من الدول الاعضاء الأصليين ، هى كلها دول اشتراكية : بولندا فى ١٤ مارس ١٩٥٠ ، وتشيكوسلوفاكيا فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ ، وكوبا فى ٢ ابريل ١٩٦٤ . اما الدول التى انضمت الى الصندوق بعد ٣١ ديسمبر ١٩٤٦ فلا تعتبر اعضاء اصليين ، وقد صدرت بقبول عضويتها قرارات من مجلس محافظى الصندوق وذلك وفقا لاتفاق الصندوق . وفى كل قرار يصـدره المجلس بقبول عضو جديد فإنه يحدد شروط القبول التى يجب على الدولة طالبة العضوية أن تستوفيها ، وهى تتعلق بمبلغ حصتها فى الصـندوق وكيفية دفعها ومواعيـد الدفع وموعد إعلان سعر التعادل لعملتها وهذا السعر نفسه وتاريخ بدء عملياتها مع الصندوق ، وهو ثلاثون يوما عادة بعد هذا الإعلان . ويجب أن تتعهد الدولة طالبة العضوية بمد الصندوق بكافة المعلومات والبيانات التى يمكن ان يحتاج إليها . وتتم عضوية الدولة فى الصندوق من الناحية الرسمية عندما توقع على النسخة الأصلية لاتفـاق الصندوق وتودع الوثائق الدبلوماسية الخاصة بموافقتها وتصديقها على الانضمام الى الصندوق لدى الحـكومة الامريكية . وعندما يتم كل هذا فلن يوجد فرق فى الحقوق والالتزامات ما بين الاعضاء الأصليين فى الصندوق والأعضاء الجدد أو غير الأصليين فيـه . ولـكل دولة الحق فى الانسحاب من الصندوق ، وذلك بعد إبلاغه بذلك ، وهذا ما فعلته كل من بولندا وكوبا . وإذا ما عجز احد اعضاء عن الوفاء بالتزاماته المحددة فى اتفاق الصندوق فيمكن ان يحرم من الحقوق فى السحب من موارد الصندوق . اما إذا استمر عجزه بعد فترة معينة فإنه « يرجى » بالانسحاب من الصندوق . وهذا ماحدث مع تشيكوسلوفاكيا التى اضطرت الى الانسحاب من الصندوق بهذه الطريقة .

ولا شك ان إنشاء صندوق النقد الدولى إنما يعبر عن مجهود وتعاون دوليين كبيرين بذلتهما الدول لأول مرة على مثل هذا النطاق الواسع من اجل تنظيم العلاقات النقدية الدولية تنظيما محددا سلفا بكل دقة . وبهذا يمثل الصندوق أول محاولة من جانب مجموعة كبيرة من الدول لإقامة مؤسسة دولية ودائمة بهدف السهر على تنفيذ مجموعة من القواعد والإجراءات فى مجال النظام النقدى الدولى . وقد اظهرت التجربة التاريخية ، وخاصـة فى فترة ما بين الحربين العالميتين ، انه يلزم لإدارة مثل هذا النظام على نحو فعال أن تتم هذه الإدارة فى نطاق تعاون دولى وذلك إذا ما اريد القضـاء على

التضارب بين المصالح الوطنية المتناقضة لمختلف الدول الذى لابد وأن يحدث فى حالة غياب مثل ذلك التعاون .

المراجع فى نشأة الصندوق :

Aufricht, Hans : **The International Monetary Fund,** Legal Bases, Structure, Functions, Stevens & Sons, London, 1964, pp. 7-25.

Carreau, Dominique : **Le Fonds monétaire international,** Librairie Armand Colin, Paris, 1970, pp. 7-10, 14-21, 27-31.

Barre : **Economie poelitique, Tome II, op. cit.,** p. 729.

Ellsworth : **The International Economy, op. cit.,** pp. 441-442.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.,** pp. 566-567.

Gordon : **International Trade, op. cit.,** pp. 390-391.

Guitton : **La Monnaie, op. cit.,** p. 613.

James : **Economics : Basic Problems and Analysis, op. cit.,** p. 566.

Killough and Killough : **International Economics, op. cit.,** pp. 209-210.

Mossé : **Les problèmes monétaires internationaux, op. cit.,** pp. 245-246.

Schelling : **International Economics, op. cit.,** pp. 100-101.

Scammell : **International Monetary Policy, op. cit.,** pp. 171-174.

Snider : **International Monetary Relations, op. cit.,** pp. 192-193.

Wells : **International Economics, op. cit.,** pp. 219-220.

Yeager : **International Monetary Relations, op. cit.,** p. 347.

IMF Survey, Supplement on the Fund, Septembre 1979, p. 6.

المطلب الثانى

أهـــداف الصندوق

حددت المـــادة الأولى من اتفاق صندوق النقد الدولى أهداف الصندوق . ومن الممكن القول بأن له أربعـــة أهداف أساسية . الهدف الأول : تحقيق استقرار سعر الصرف وتجنب تبادل التخفيضات فى أسعار الصرف ما بين الدول . واستقرار سعر الصرف لا يعنى ، من جهة ، جموده كما أنه لا يعنى، من جهة أخرى ، تقلبه . وإنما يعنى إمكان تعديل أسعار الصرف الثابتة ، ولكن وفقا لشروط محددة وتحت رقابة دولية ، وليس بمطلق حرية كل دولة .

والهدف الثانى : إقامة نظام للمدفوعات متعددة الأطراف ، أى لقابلية العمـــلات للتحويل ما بين بعضها . وذلك فيما يتعلق بالمبـــادلات التجارية الجارية بين الدول الأعضـــاء فى الصندوق وإلغاء القيود على الصرف التى تعيق نمو التجارة العالمية . ويلاحظ ان القابلية للتحويل وإلغاء الرقابة على الصرف إنما تنصرف الى المبادلات التجارية الجارية وليس الى حركات رؤوس الأموال ، وذلك لأن ذكرى هذه الحركات التى أدخلت كثيرا من الاضطراب فى العلاقات النقدية الدولية فى الثلاثينات كانت ماثلة بقوة فى الأذهان عند إنشاء النظام النقدى الدولى الجديد فى بريتون وودز . ومن ثم سمح بفرض القيود على الصرف لمـــكافحة مثل هذه الحركات . ويسمح تحقيق هذين الهدفين الأولين بنمو متوازن للتجارة العالمية ويسهم فى تحقيق مستويات عالية من العمالة والدخل الحقيقى والمحافظة على هذه المستويات . وكذلك بتنميـــة الموارد الإنتاجية لـــكل الدول الأعضاء باعتبار ذلك كله الأهداف الأولية للسياسة النقدية .

والهدف الثالث : توفير الثقة للدول الأعضـــاء بوضع موارد الصندوق تحت تصرفها ، فى ظل الضمانات الضرورية ، وإتاحة الفرصة لها على هذا النحو لإصـــلاح الاختلال الذى قد تتعرض له موازين مدفوعاتها وتجنيبها ضرورة الالتجاء من أجل تحقيق هذه الغاية الى اتخاذ إجراءات من شأنها الإضرار بالرفاهية الوطنية والدولية فى الوقت نفسه . ومعنى هذا الهـــدف أن يضع الصندوق الاحتياطى العالمى الذى يكون موارده المـــالية فى خدمة

الدول من أجل مساعدتها على مقاومة الالتجاء الى مختلف الإجراءات المعروفة لعلاج الاختـــلال فى ميزان المدفوعات وعلى الأخص الرقابة على الصرف . وبتحقيق هذا الهدف يمكن للصندوق أن يسهم فى اختصـــار مدة الاختلال الذى قد تتعرض له موازين مدفوعات الدول الأعضاء ، وكذلك مداه .

والهدف الرابع والأخير للصندوق هو إعلاء شـــأن التعاون الدولى فى مجال العلاقات النقدية الدولية ، عن طريق مؤسسة دائمة تقدم للدول إطارا للتشاور والتعاضد فيما بينها فى سبيل حل المشكلات النقدية الدولية .

المراجع فى اهداف الصندوق :

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 730-731.

Byé : **Relations économiques internationales, op. cit.,** pp. 614-615.

Ellsworth : **The International Economy, op. cit.,** p. 442.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.,** p. 567.

Hanson : **Moneteary Theory and Practice, op. cit., p. 175.**

James : **Economics : Basic Problems and Analysis, op. cit.,** p. 567.

Killough and Killough : **International Economics, op. cit.,** p. 210.

De Kock : **Central Banking, op. cit.,** p. 291.

L'Huillier : **Théorie et pratique de la coopération économique internationale, op. cit., pp. 395-396.**

Krause : **The International Economy, op. cit., p. 335.**

Mearhaeghe : **International Economic Institutions**, op. cit., pp. 95-96.

Mossé : **Problèmes monétaires internationaux**, op. cit., pp. 259-261.

Robinson, Boehmler, Gane and Farwell : **Financial Institutions**, op. cit., pp. 693-694.

Schelling : **International Economics**, op. cit., pp.- 103-104.

Steiner and Shapiro : **Money and Banking**, op. cit., pp. 636-638.

Stokes and Arlt : **Money, Banking and the Financial System**, op. cit., p. 474.

IMF Survey, Supplement on the Fund, Septembre 1979, op. cit., p. 1.

المطلب الثالث

نظام الحصص فى الصندوق

هناك حصة معينة لكل دولة عضو فى الصندوق ، اى مبلغ محدد تكتتب به فيه مسهمة بهذا فى تكوين موارده المالية . ولا يذكر اتفاق الصندوق شيئا عن كيفية تحديد حصة كل عضو فيه ، على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا التحديد . وكل ما يتعرض له هذا الاتفاق بشىء من الإيجاز هو كيفية تعديل قيمة الحصص . لكن الاتفاق يتعرض بالتفصيل لكيفية دفع العضو لحصته المحددة الى الصندوق . وبالنسبة الى حصص الأعضاء الأصليين فقد تحددت بواسطة لجنة تضم ١٥ دولة فقط ، وقوبل هذا التحديد باعتراض بعض الدول منها فرنسا ومصر . ولم تتبع هذه اللجنة فى تحديدها للحصص اى منهج موضوعى ، وإنما تأثرت على الأخص بمبلغ الثمانية مليارات من الدولارات الذى سبق أن اتفق عليه كمورد مالى للصندوق ، وكذلك بالوزن السياسى والاقتصادى الكبير للولايات المتحدة . وهكذا أتت حصة هذه الدولة فى المقدمة (٢٧٥٠ مليون دولار) ، تليها حصة بريطانيا (١٣٠٠ مليون) ، ثم حصة الاتحاد السوفيتى (١٢٠٠ مليون) ، ثم حصة الصين (٥٥٠ مليون) ، ثم حصة فرنسا (٥٢٥ مليون) ، ثم حصة الهند (٤٠٠ مليون) . أما حصص الأعضاء الجدد فإنها تحدد بالقرار الذى يصدره مجلس محافظى الصندوق بقبول الدولة عضوا فيه كما سبق أن ذكرنا .

ويجب أن تدفع الدولة العضو حصتها فيه جزئيا فى شكل ذهب وجزئيا فى شكل عملة وطنية . وقد تحددت نسبة ربع الحصة (٢٥ ٪) كى تدفعها الدولة بالذهب ، وثلاثة أرباعها (٧٥ ٪) كى تدفعها بعملتها الوطنية . لكنه إذا كانت قيمة ما تمتلكه الدولة من ذهب ودولارات أمريكية يقل عن نسبة الربع تلك فإنها لا تلتزم إلا بدفع ١٠ ٪ من تلك القيمة فى شكل ذهب والباقى فى شكل عملتها الوطنية . ويتم إيداع الدولة لحصتها فى الصندوق إما فيه هو نفسه وإما فى البنوك الأربعة التى حددها الصندوق لإيداع موارده فيها وهى بنك فرنسا وبنك إنجلترا والبنك الاحتياطى الفيدرالى بنيويورك والبنك الاحتياطى الفيدرالى للهند . وتنطبق هذه القواعد

المتعلقة بكيفية دفع الدولة لحصتها فى الصندوق على كل زيادة تتقرر فى هذه الحصـــة .

وهناك شرط ضمان القيمة بالذهب بالنسبة الى ما تدفعه الدولة من عملة وطنيـــة الى الصندوق ، وذلك تمكينا له من الاحتفاظ بموارده مقومة بالذهب دون تغيير ، مما يسمح له بالقيام بالمهام المـــالية الموكولة إليـــه بواسطة موارد ثابتة فى قيمتها . وبمقتضى هذا الشرط تطالب الدولة ، وفقا لأحكام الصندوق ، بأن تدفع له خلال مدة معقولة مبلغا من عملتها مساويا للنقص فى القيمة بالذهب الذى حدث فى المبلغ الذى يحتفظ به فى الصندوق من عملتها ، وذلك فى كل حالة ينخفض فيها سعر التعادل لعملة الدولة . وبالعكس فإن الصندوق مطالب وفقا لتلك الأحكام فى كل حالة يرتفع فيهـــا سعر التعادل لعملة الدولة بأن يرد إليها خلال مدة معقولة مبلغا من عملتها معادلا للزيادة فى القيمـــة بالذهب التى حدثت فى المبلغ الذى يحتفظ به من عملتها . أكثر من هذا فإن الدولة مطالبة فى كل حالة يرى فيهـــا الصندوق أن قيمة عملة الدولة بالنقد الأجنبى قد تدهورت الى حد يعتد به فى إقليمها ، حتى ولو لم يتغير سعر التعادل لهذه العملة ، بأن تدفع له مبلغا معـــادلا للنقص الذى حدث فى المبلغ الذى يحتفظ به الصندوق من عملتها .

ومن الممكن تعديل مبالغ حصص الدول الأعضاء فى الصندوق . فهى ليست ثابتة بل متغيرة بحسب احتياجات الصندوق . وكذلك بحسب تغير أوضاع وظروف هذه الدول . وقد نص اتفاق الصندوق على إعادة النظر فى حصص الأعضاء كل خمس سنوات وتعديلها إن وجد مبرر لذلك . ويتعلق الأمر هنا بتعديل شامل لـــكافة حصص الأعضاء ، ويلزم أن توافق الدولة على تعديل حصتها حتى يمكن لهذا التعديل أن يتم فعلا . ولم يجد الصندوق داعيا لتعديل الحصص فى الأعوام ١٩٥١ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦١ ، لـــكنه تقرر تعديل الحصص بزيادتها بنسبة ٢٥ ٪ فى مارس ١٩٥٦ ، بالرغم من معارضة فرنسا ، وأصبح التعديل نافذ المفعول فى ٢٤ فبراير ١٩٦٦ عندما وافقت عليه ٥٩ دولة تمثل ٦٧٫٨٢ ٪ من مجموع الحصص فى الصندوق . وفى ٣٠ إبريل ١٩٦٨ ، وهو التاريخ النهائى الذى حدد لتلقى الصندوق موافقة الدول الأعضـــاء على التعديل كانت ٩٥ دولة قد أرسلت إليه بموافقتها عليـــه ، فى حين امتنعت ٦ دول عن الموافقة على تعديل حصتها . وفى ٩ فبراير ١٩٧٠ وافق مجلس محافظى الصـــندوق على زيادة عامة فى حصص الأعضـــاء

قدرها ٦ر٧ مليارا من الدولارات . هذا ، وقد تقررت زيادة عامة فى حصص الاعضـــاء فى عـــام ١٩٧٦ تقـــرب من عشرة مليـــارات من الدولارات (حوالى ٥ر٣٢ ٪ من إجمالى الحصص) ، مع زيادة حصص الدول المنتجة للبترول بنسبة أكبر من نسبة زيادة حصص باقى الدول . وقد وافق مجلس محافظى الصندوق على هذه الزيادة فى أوائل أبريل ١٩٧٦ .

وبالإضافة الى هذين التعديلين اللذين نص عليهما اتفـــاق الصندوق ، فقد أوصى مجلس محافظى الصندوق فى يناير ١٩٥٩ بزيادة عامة فى حصص الأعضـــاء بمقدار ٥٠ ٪ . وفى ٣٠ يونيو ١٩٦٢ كانت قد وافقت على هذا التعديل ٦٥ دولة من الدول الثمانية والستين الأعضاء فى الصندوق فى ذلك الوقت . وفضلا عما تقدم من تعديلات شاملة وعامة فى الحصص ، فقـــد حصل عدد من الدول على موافقـــة الصندوق على إجراء تعديلات فى مبالغ حصصها الفردية بزيادتهـــا بما يتناسب مع ما طرأ من قوة على مراكزها الاقتصادية بالمقارنة بالدول الأخرى ، وقد تمت بعض هذه الزيادات أثنـــاء زيادة كافة الحصص بنسبة ٢٥ ٪ فى تعديل ١٩٦٥ ، وبنسبة ٥٠ ٪ فى تعديل ١٩٥٩ ، مما أوصل مجموع حصص الدول الأعضاء فى الصندوق الى حوالى ٢١ مليار دولار فى عام ١٩٦٥ . وهكذا زيدت حصة المـــانيا الاتحادية من ٣٠٠ مليون دولار إلى ١٢٠٠ مليـــون ، وبهـــذا لا يســـبقها من حيث حجم الحصص فى الصندوق سوى الولايات المتحدة وبريطانيا . كذلك زيدت حصة كندا من ٣٠٠ مليون دولار الى ٧٤٠ مليون ، وحصة اليابان من ٢٥٠ مليون دولار الى ٧٢٥ مليون . أما حصة فرنسا فقد زيدت الى ٩٨٠ مليون دولار . ومن الممكن للدولة ان تطلب تخفيض حجم حصتها فى الصندوق ، وإن كانت الدول لا تلجأ عادة الى مثل هذا الطلب .

ولحصص الأعضاء فى الصـــــندوق اهمية كبرى تتمثل على الأخص فى تحديدها لموارده ، وفى تأسيس التصويت داخل أجهزة المجلس على حجمها، وفى الاعتماد عليها فى تقرير مدى حق الدولة فى الالتجاء الى موارد الصندوق . وسنعرض لهذه النقطة الأخيرة فى المبحث التالى ، ونقتصر الآن على دراسة النقطتين الأولتين . فمن جهة أولى ، فإن موارد الصندوق ، أو رأسماله ، إنما تتكون من مجموع حصص الدول الأعضاء فيه ، وهكذا تسهم كل دولة بقـــدر حصتها فى تكوين هذه الموارد . لـــكنه إذا كان حجم حصص الدول الأعضاء إنما يحدد حجم موارد الصندوق من الناحية الـــكمية فإن كيفية دفع هذه الحصص إنما يحدد تكوين هذه الموارد من الناحية الـــكيفية ، اى من

ناحية نصيب كل من الذهب والعملات فيها . وإذا كان لحجم موارد الصندوق اهميـــة كبيرة لأنه يعتبر بمثابة مجمع لوســائل الدفع الدوليــة التى يمكن للصندوق أن يستخدمها للقيام بوظيفـــة إدارة وضمان حسن سير النظـــام النقدى الدولى الجديد الذى أتى به اتفاق بريتون وودز ، فإن لتكوين هذه الموارد اهمية كبيرة ايضا لأن العملات الوطنية للدول الأعضاء ليست على قدم المساواة فيما بينها ؛ فبعضها قابل للتحويل ومن ثم يمكن للصندوق أن يستخدمه فى القيـــام بعملياته الجارية ، والبعض الآخر غير قابل للتحويل وبالتالى لا يمكن للصندوق أن يستخدمه لهذا الغرض . ولهذا فإن الزيادات العامة فى حصص كافة الدول الأعضاء فى الصندوق إنما تهدف الى تمكينه من زيادة حجم الموارد المـــالية الموضوعة تحت تصرفه ، أما الزيادات الفردية فى حصص بعض هذه الدول فإنها تهدف بصفة خاصة الى تمكينه من زيادة تلك العملات بالذات القابلة للتحويل والتى يحتـــاج إليها اكثر من غيرها .

وهكذا فإنه في نهاية عام ١٩٤٥ بلغت موارد الصندوق ٧ر٤ مليار دولار منها حوالى ملياران فى شكل عملات قابلة للتحويل ومليار فى شكل ذهب . وفى نهاية عام ١٩٦٣ ارتفعت موارد الصندوق الى ٥ر١٥ مليار دولار منها حوالى ٨ مليارات فى شكل عملات حرة وملياران فى شكل ذهب . وفى ٣٠ أبريل ١٩٦٨ بلغت هذه الموارد ٢١ مليار دولار منها ما يزيد قليلا عن مليار فى شكل عمـــلات قابلة للتحويل و ٣ مليارات فى شكل ذهب . وفى بداية عام ١٩٧٦ بلغت موارد الصندوق أكثر قليلا من ٢٩ مليارا من الدولارات منها حوالى سبعة مليارات فى شكل ذهب والجزء الأكبر من الباقى فى شكل عملات قابلة للتحويل . وبعد الزيادة العامة السادسة فى حصص الأعضاء التى دخلت حيز التنفيذ فى أول ابريل ١٩٧٨ بلغت موارد الصندوق ما يعادل ٣٩ مليارا من وحدات حقوق السحب الخاصة . وفى ديسمبر ١٩٧٨ قرر مجلس محافظى الصندوق إجراء زيادة عامة سابعة فى حصص الأعضـــاء قدرها ٥٠ ٪ تصل بمقتضاها موارد الصندوق الى ٦ر٥٨ مليار من وحدات حقوق السحب الخاصة إذا ما وافقت على هذه الزيادة كافة الدول الأعضاء فى الصندوق كل بالنسبة الى الزيادة المقررة لها . وستعتبر هذه الزيادة العامة نافذة ، وذلك بالنسبة الى الدول التى توافق عليها ، عندما تتم الموافقـــة من قبل عدد من الدول تمتلك ٧٥ ٪ على الأقل من المقدار الـــكلى للحصص بالصندوق . وسيكون من حق الدول ان تبلغ الصندوق بموافقتها على زيادة حصتها حتى نوفمبر ١٩٨٠ . وجدير بالذكر ان الصندوق هو المـــالك القانونى

بصفة مطلقة لهذه الأموال كلها ، ولو أن من حق الدولة أن تسترد حصتها فى حالة انسحابها منه ، كما أن من حقها الالتجاء الى موارده على أساس حجم وتكوين حصتها فيه كما سنرى فيما بعد .

ومن جهة ثانيــة ، فإن عدد الأصوات التى تمتلكها كل دولة عضو فى الصندوق داخل أجهزته المختلفة إنما يتوقف على حجم حصتها فيه . وعلى عكس الحال فى الأمم المتحدة حيث لــكل دولة صوت واحد بغض النظر عن مقدار إسهامها فى نفقات المنظمة الدولية فإن اتخاذ القرارات فى الصندوق إنما يستند الى مبدأ التصــويت المرجح الذى يميز المنظمات الاقتصــادية الإقليمية بصفة عامة ، مع استثناء مجلس المســاعدة الاقتصادية المتبادلة الذى يضم الاتحاد السوفيتى ومجموعة من الدول الاشتراكية . وهكذا ينص اتفاق الصندوق ، رغبة فى أخذ القوة الاقتصادية للدول فى الاعتبار فى عملية التصــويت ، على أن تملك كل دولة عضــو ٢٥٠ صوتا وذلك بالإضــافة الى صوت واحد عن كل جزء من حصتها يعادل ١٠٠ر٠٠٠ دولار . ونتيجة لهذا تتمتع الولايات المتحــدة بـــ ٥١٨٥٠ صوتا (٢١ر٢٢ ٪ من مجمــوع الأصوات) لأن حصتها فى الصندوق تبلغ ٥١٦٠ مليون دولار (٢٤ر٢٤ ٪ من مجموع الحصص) ، فى حين لا تتمتع دولة مثل بوتسوانا أو ليســوتو إلا بـــ ٢٨٠ صوتا لأن حصة كل منهما تبلغ ٣ ملايين دولار فحسب (أقل الحصص) .

وهناك مجال آخر ، ثانوى ، تظهر فيه أهمية الحصص فى الصندوق ، ذلك أنه طبقا لاتفــاق الصندوق يكون من حق كل دولة من الدول الخمس صاحبة أكبر الحصص فيه أن تختار واحدا من المديرين التنفيذيين للصندوق . وفى الوقت الحالى فإن الدول الخمس صاحبة أكبر الحصص هى الولايات المتحدة وبريطانيا وألمــانيا الاتحادية وفرنسا والهند .

المراجع فى نظام الحصص فى الصندوق :

Aufricht : The International Monetary Fund, op. cit., pp. 33-34, 48-49.

Barre : Economie politique, tome II, op. cit., p. 731.

Benham : Economics, op. cit., pp. 513-514.

Byé : **Releations économiques internationles, op. cit.,** pp. 615-616.

Carreau : **Le fonds monétaire international, op. cit.,** pp. 31-43, 44-46, 171-176.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.,** pp 568-569.

Gordon : **International Trade, op. cit.,** pp. 391-396.

Guitton : **Economie politique, tome II, op. cit.,** p. 513.

Hanson : **Monetary Theory and Practice, op. cit.,** p. 177.

L'Huilier : **Théorie et pratique de la coopération économique internationale, op. cit.,** pp. 567-568.

Killough and Killough : **International Economics, op. cit.,** pp. 210-211.

De-Kock : **Central Banking, op. cit.,** pp. 294-295.

Meerhaeghe : **International Economic Institutions, op. cit.,** pp. 96-98.

Robinson ; Boehmler ; Gane and Farwell : **Financial Institutions, op. cit.,** p. 694.

Steiner and Shapiro : **Money and Banking, op. cit.,** pp. 472-473.

Wells : **International Economics, op. cit.,** pp. 225-228.

IMF Survey, April 3, 1978, p. 97.

————— , December 13, 1978, p. 380.

————— , Supplement on the Fund, Septembre 1979, op. cit., p. 6.

المطلب الرابع
تنظيم الصندوق

يقوم تنظيم صندوق النقد الدولى باعتباره كيانا قانونيا مستقلا وفقا لاتفاق إنشائه على أساس وجود أربعة أجهزة به هى : مجلس المحافظين ، ومجلس المديرين التنفيذيين ، ومدير الصندوق ، وهيئة موظفى الصندوق . وسنعرض فيما يلى لكل جهاز من هذه الأجهزة الأربعة ، ثم للحصانات والامتيازات التى تتمتع بها .

أولا — مجلس المحافظين :

وهو أعلى السلطات جميعها فى الصندوق وذلك من حيث المبدأ ، إلا أن الممارسة الفعلية للصلاحيات التنفيذية الممنوحة للصندوق إنما يقوم بها المديرون التنفيذيون ، وذلك فيما عدا تلك التى تدخل صراحة وفقا لاتفاق الصندوق فى اختصاص مجلس المحافظين . ولكل دولة عضو فى الصندوق أن تعين محافظا به ومحافظا مناوبا وذلك وفقا لقانونها الداخلى . ولا توجد شروط خاصة فى اتفاق الصندوق يتعين توافرها فى أى من هذين الشخصين ، ومع هذا فقد جرت العادة على أن تعين الدولة وزير ماليتها أو محافظ بنكها المركزى أو احد الرسميين المماثلين كمحافظ أو محافظ مناوب لها بالصندوق . وتشمل الصلاحيات التى يختص بها صراحة مجلس المحافظين ، والتى لا يجوز لهم تفويض المديرين التنفيذيين فى ممارستها ، قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط عضويتهم ، والموافقة على تعديل الحصص للدول الأعضاء ، والموافقة على تعديل عام فى أسعار تعادل عملات الدول الأعضاء فى الصندوق ، وعقد الاتفاقيات مع المنظمات الدولية وذلك فيما عدا الاتفاقات غير الرسمية ذات الطابع المؤقت أو الإدارى ، وتحديد وتوزيع الدخل الصافى للصندوق ، ومطالبة دولة عضو بالانسحاب من الصندوق ، وتقرير تصفية للصندوق ، واستئناف القرارات التى يصدرها المديرون التنفيذيون ، وتفسير احكام اتفاق الصندوق .

ويعقد مجلس المحافظين اجتماعا كل عام ، جرت العادة على ان يكون

فى شهر سبتمبر ، وأن يعقد بالاشتراك مع مجلس محافظى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وكذلك وكالة التمويل الدولية وهيئة التنمية الدولية . والهيئتان الأخيرتان ولو أنهما مستقلتان إلا أنهما تابعتان عملا للبنك الدولى . وقد جرت العادة أيضا ، ابتداء من اجتماع عام ١٩٥٣ ، على أن تكون واشنطن هى مقر اجتماعين متتاليين لهؤلاء المحافظين ، وأن يعقد الاجتماع الثالث فى عاصمة دولة أخرى . وهكذا عقد اجتماع سبتمبر ١٩٧٦ فى مانيلا بالفلبين ، وعقد الاجتماع الرابع والثلاثين فى بلغراد بيوغوسلافيا من ٢ — ٥ أكتوبر ١٩٧٩

ثانيا — مجلس المديرين التنفيذيين :

يختص هؤلاء المديرون بتسيير أعمال الصندوق وإدارة عملياته اليومية ، ولهم كل الصلاحيات فى هذا الصدد ما عدا تلك التى تدخل صراحة فى اختصاص مجلس المحافظين والسابق الإشارة إليها . ومثال ذلك الموافقة على أسعار التعادل الأصلية التى تتقدم بها الدول الأعضاء وعلى التعديلات التى تحدث فيها ، والموافقة على أسعار الصرف المتعددة ، وتقرير وجوه استخدام موارد الصندوق ، ورسم سياسة الصندوق ، والنظر فى التقارير التى تعدها هيئة موظفى الصندوق عن الاتصالات الدولية التى تجريها مع الدول الأعضاء وفقا لاتفاق الصندوق ، والتصريح ببعثات المساعدة الفنية من الصندوق الى الدول الأعضاء ، والنظر فى ميزانية الصندوق ، وتحضير التقرير السنوى للصندوق وعرضه على مجلس المحافظين ، وتفسير أحكام اتفاق الصندوق الذى يخضع لاستئناف مجلس المحافظين كما سبق أن ذكرنا .

ويعين كل مدير تنفيذى مناوبا له ذو سلطة كاملة فى التصرف فى حالة غيابه . ويتعين أن يتواجد المديرون التنفيذيون على الدوام فى المقر الرئيسى للصندوق ، وأن يكرسوا كل وقتهم لأعمال الصندوق . وفى الأصل كان عدد المديرين التنفيذيين اثنى عشر ، وهو الحد الأدنى وفقا لاتفاق الصندوق . لكن هذا العدد تزايد بمرور الوقت حتى بلغ عشرين . وفى اجتماع مجلس المحافظين فى سبتمبر ١٩٧٨ ، فى واشنطن ، تقرر زيادة هذا العدد الى واحد وعشرين : خمسة يكون من حق الدول الخمس الأعضاء صاحبة أكبر الحصص فى الصندوق أن تعين كل منها مديرا تنفيذيا كما سبقت الإشارة الى هذا ، وواحد تعينه المملكة العربية السعودية باعتبارها من أكبر دولتين مقرضتين للصندوق خلال السنتين اللتين انتهيتا فى ٣١ يونيو ١٩٧٨ . أما باقى المديرين فينتخبون بواسطة باقى الدول : ثلاثة منهم بواسطة الدول الأمريكية . واثنى عشر بواسطة الدول الأخرى ، وذلك وفقا لاتفاقات ودية بين هذه

الدول . وليس من حق الدول الخمس صاحبة أكبر الحصص فى الصندوق الاشتراك فى عمليات الانتخاب هذه . وفى حين أنه لا توجد مدة محددة لخدمة المديرين التنفيذيين الخمسة المعينين ، فإن مدة المديرين التنفيذيين المنتخبين هى سنتان ، ولكن يمكن إعادة انتخابهم . وعملا تقيد مسألة انتخاب المديرين التنفيذيين فى جدول أعمال محافظى البنك . وبالإضافة الى ما تقدم فإن اتفاق الصندوق يسمح للدولتين اللتين استخدمت عملتيهما أكثر من غيرها من العملات فى عمليات الصندوق شراء وسدادا خلال السنتين السابقتين على انتخاب المديرين التنفيذيين بأن تعين كل منها مديرا تنفيذيا ، وذلك إذا لم تكن من بين الدول الخمس . وقد استفادت كل من إيطاليا وكندا بهذا الحكم الذى أريد به إعطاء الدول الدائنة شأنا أكبر فى إدارة الصندوق وذلك فى مواجهة الدول المدينة . ويضم المديرون التنفيذيون مجلس يرأسه مدير الصندوق ، وهو فى حالة انعقاد دائم فى المقر الرئيسى للصندوق ، كما يعقد جلساته كلما استدعت ذلك عمليات الصندوق . وفى السنوات الأخيرة زاد متوسط جلسات انعقاد المجلس على الخمسين سنويا .

وجدير بالذكر أن التصويت داخل مجلس المديرين التنفيذيين إنما يتم على أساس أن لكل مدير تنفيذى من المديرين الخمس المعينين عدد أصوات الدولة التى عينته ، والذى يتحدد بحجم حصتها فى الصندوق على النحو السابق الإشارة إليه ، كما أن لكل مدير تنفيذى منتخب عدد من أصوات مجموعة الدول التى اشتركت فى انتخابه والذى يتحدد أيضا بحجم حصة كل منها فى الصندوق . ولكل دولة من الدول الأعضاء فى الصندوق التى لا يحق لها تعيين مدير تنفيذى به أن ترسل الى مجلس المديرين التنفيذيين ممثل لها عندما يكون من بين المسائل المعروضة عليه مسألة تهمها بصفة خاصة ، ويكون من حق هذا الممثل أن يستمع إليه ولكن ليس من حقه الاشتراك فى التصويت .

ثالثا — مدير الصندوق :

يعتبر هذا المدير رئيس هيئة الموظفين بالصندوق وذلك بنص اتفاق الصندوق ، وهو يمارس الأعمال المعتادة للصندوق وفقا لتوجيهات مجلس المديرين التنفيذيين الذى يرأسه أيضا كما ذكرنا منذ قليل . لكنه ليس من حق مدير الصندوق التصويت فى هذا المجلس ، وذلك فيما عدا التصويت المرجح فى حالة انقسام عدد الأصوات داخل المجلس . ومدة عقد مدير

الصندوق خمس سنوات قابلة للتجديد ، مما يعنى أن المدير ليس موظفا بالصندوق . ووفقا لاتفاق الصندوق لا يجوز أن يكون المدير محافظا أو مديرا تنفيذيا ، كما لا يجوز أن يزيد عمره عن خمسة وستين عاما عند تعيينه ولا أن يستمر فى الخدمة بالصندوق بعد أن يبلغ السبعين . ولا توجد اشتراطات خاصة فيمن يعين مديرا للصندوق ، ومع هذا فقد اتفق منذ إنشاء الصندوق على أن يكون مديره غير أمريكى ، فى حين يكون مدير البنك الدولى للإنشاء والتعمير امريكيا ، اى من جنسية الولايات المتحدة الأمريكية . وفى عام ١٩٤٩ أنشىء منصب نائب مدير الصندوق يعينه مجلس المحافظين ايضا ، وذلك لكى يتولاه امريكى على الدوام . وعادة ما يعين مديرا للصندوق رجل ذو خبرة واسعة فى مجال النقد والائتمان والمال . ولمنصب مدير الصندوق اهمية تفوق بكثير ما حدد فى اتفاق الصندوق من وصف لاختصاصاته وسلطاته . ذلك أن توفير رابطة فعالة بين المديرين التنفيذيين وهيئة الصندوق والدول الفردية الأعضاء فيه والمنظمات الدولية هو من المهام الاساسية التى تقع على عاتق هذا المدير الذى يعتبر فى الواقع الممثل الرئيسى للصندوق . وتكتسب البيانات التى يلقيها مدير الصندوق - وخاصة امام المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة - وزنا كبيرا وتعد مصدرا لا غنى عنه لفهم سياسة الصندوق واتجاهاته والاهداف الحالية التى يعمل على تحقيقها ومختلف وجوه نشاطه بصفة عامة .

رابعا — هيئة موظفى الصندوق :

يقوم مدير الصندوق بتعيين مجموعة منتقاة من الموظفين الفنيين به يكونون الهيئة العاملة بالصندوق ، يراعى فى انتقائهم اقصى درجات الكفاءة والتخصص الفنى مع محاولة توسيع قاعدة الدول التى يختار من بين مواطنيها هؤلاء الموظفين الى اكبر حد ممكن . ويتعين أن يقر عضو هيئة موظفى الصندوق كتابة عند تعيينه انه لن يقبل اية تعليمات فيما يتعلق بممارسة واجباته فى الصندوق من اية حكومة أو سلطة خارجة عن الصندوق . وفى الوقت الحاضر تضم هيئة موظفى الصندوق عدة مئات من الموظفين من عشرات من الدول الأعضاء فيه .

خامسا — الحصانات والامتيازات :

يتمتع محافظو الصندوق ومديروه ومديروه التنفيذيون ومساعدوهم

اعضاء هيئة الموظفين بعدد من الحصانات والامتيازات التى نص عليهـا اتفاق الصـندوق . وبصفة خاصة فإنهم محصنون ضد المساءلة القضائية عن الأعمال التى قاموا بها بصفتهم الرسمية ، وذلك إذا لم يرفع الصندوق عنهم هذه الحصانة ، كما انه لا تفرض ضرائب على المرتبات والبدلات التى يصرفها الصندوق للمديرين التنفيذيين ومناوبيهم وأعضـاء هيئته من غير المواطنين المحليين .

المراجع فى تنظيم الصندوق :

Aufricht : **The International Monetary Fund, op. cit.**, pp. 25-33.

Barre : Economie politique, Tome II, op. cit., p. 731.

Carreau : **Le fonds monétaire international, op. cit.**, pp. 55-68.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit., pp 561-568.**

Killough and Killough : **International Economics, op. cit.**, p. 211

Meerhaeghe : **International Economic Institutions, op. cit.,** pp. 98-100.

Steiner and Shapiro : **Money and Banking, op. cit.**, pp. 635-536.

Stockes and Arlt : **Money, Banking and the Financial System, op. cit.**, pp. 473-474.

IMF Survey, October 2, 1978, pp. 305—318.

————— , Supplement on the Fund, Septembre 1979,

op. cit., p. 16.

المبحث الثـــانى
نظام استقرار سعر الصرف

يتعين قبل دراسة استقرار سعر الصرف كنظام نقدى دولى جديد اتى به اتفاق بريتون وودز أن نتعرض للخطتين الرئيسيتين اللتين وضعهما كل من كينز وهوايت فى أواخر الحرب العالمية الثانية ، بقصد تنظيم العلاقات النقدية الدولية لعالم ما بعد الحرب ، وكذلك للنقاش الذى دار بين الاقتصـــاديين حول افضلية كل من ثبات سعر الصرف أو تركه يتقلب بحرية أو على الأقل بمرونة كبيرة . وبعد دراسة نظام استقرار سعر الصرف فإنه من الضرورى أن نعرف كيف عادت القابلية للتحويل بعد الحرب العالمية الثانية بواسطة اتحاد المدفوعات الأوربى .

وعلى هذا ينقسم المبحث الحالى الى مطالب اربعة :

المطلب الأول : فى خطة كينز وخطة هوايت .

المطلب الثانى : فى ثبات سعر الصرف ام حرية سعر الصرف ؟

المطلب الثالث : فى استقرار سعر الصرف كنظام نقدى دولى جديد

المطلب الرابع : فى العودة الى القابلية للتحويل .
(اتحاد المدفوعات الأوربى)

المطلب الأول

خطة كينز وخطة هوايت

اهتمت حكومات الحلفاء ، وعلى الأخص الولايات المتحدة وإنجلترا ، فى السنوات الأخيرة للحرب العالمية الثانية ، بوضع خطط لنظام نقدى دولى جديد يكون أساسا لعلاقات نقدية دولية لعالم ما بعد الحرب ، تختلف عن تلك التى سادت فى عالم ما قبلها من تنافس بين الدول فى إجراء تخفيضات لأسعار صرف عملاتها وإقامة لنظم الرقابة على الصرف وعقد لاتفاقيات تجارية ثنائية . وقد كان من ابرز تلك الخطط خطتان نشرتا فى وقت واحد تقريبا فى أوائل أبريل ١٩٤٣ : الأولى بريطانية ، وهى خطة كينز ، والأخرى أمريكية ، وهى خطة هوايت . وقد جاء النظام النقدى الدولى الجديد اقرب الى الخطة الأمريكية بكثير منه الى الخطة البريطانية ، وذلك كنتيجة منطقية لسيطرة اقتصاد الولايات المتحدة بلا منازع على العالم فى تلك الفترة التاريخية . ونعرض فيما يلى للخطتين المذكورتين تباعا .

خطة كينز :

وهى الخطة الأكثر طموحا ووضوحا وتناسقا من الخطتين . وقد قدمت الحكومة البريطانية هذه الخطة فى شكل كتاب ابيض فى ابريل ١٩٤٣ بعنوان « مقترحات لاتحاد مقاصة دولية » ضمنته افكار اعظم واشهر اقتصادييها فى تلك الفترة : اللورد كينز ، الذى كان قد التحق بخدمة وزارة الخزانة البريطانية فى عام ١٩٤٠ (١) . ويرتكز النظام النقدى الدولى الجديد الذى اقترحه كينز على إنشاء مؤسسة نقدية دولية ، هى اتحاد المقاصة الدولية ، وخلق عملة دولية ، هى البانكور . اما الاتحاد فهو عبارة عن غرفة مقاصة دولية شبيهة بغرفة المقاصة الوطنية الموجودة فى البنك المركزى فى داخل الدولة . لكنه إذا كانت البنوك التجارية هى الأعضاء فى غرفة

---

(١)

«Proposal for an International Clearing Union», in **The New Economics** (Seymour E. Harris, edt.), Dennis Dobson LTD., London, 1960, pp. 323-341.

المقاصة الوطنية فإن البنوك المركزية هى نفسها ستكون هى أعضاء غرفة المقاصة الدولية . وهكذا يتولى اتحـاد المقاصة المقترح القيـام بعمليات المقاصة بين الحقوق والديون التى تكتسبها أو تتحمل بهـا مختلف الدول فى مواجهة بعضها وذلك عن طريق بنوكها المركزية الأعضاء فى اتحاد المقاصة الدولية . ويحفظ الاتحاد حساباته فى شكل عملة واحدة هى العملة الدولية الجديدة : البناكور .

ولـكل دولة حساب خاص فى الاتحاد بهذه العملة ، ويسوى الاتحاد قيم المدفوعات الناتجة عن تبادل السلع والخـدمات ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء فيـه وذلك عن طريق القيد فى هذه الحسابات . وفى حالة بيع دولة ما لمنتجاتها الى دولة أخرى بقيمة معينة فإن الاتحـاد يقيد هذه القيمة بالدائن فى حسـاب للدولة الأولى لديه وبالمدين فى حسـاب الدولة الأخيرة ، وبهذا تزداد حقوق الدولة الأولى بالبانكور لدى الاتحاد ، وفى الوقت نفسه تزداد ديون الدولة الثانية بالبانكور لديه . وتقبل كافة الدول الأعضاء فى الاتحاد البانكور كعملة دولية صالحة لتسوية كافة المدفوعات فيما بينها ، تمـاما كالذهب . وإذن تستطيع كل دولة أن تستخدم حقوقهـا بالبانكور لدى الاتحـاد فى دفع ما تريد من قيم الى اية دولة أخرى . وبهـذا يمكن تسوية كافة انواع المدفوعات الدولية عن طريق الاتحاد وبالبانكور ، وتمول التجارة بطريقـة تلقائية . كذلك فإنه تتحقق التسـوية متعددة الأطراف للمدفوعات الدولية ، وهى أحد الأهداف الأساسية التى استهدفها كينز من النظام النقدى العالمى المقترح . ولا يمكن لأية دولة ان تطلب تحويل حقوقها بالبانكور لدى الاتحاد الى ذهب أو تسحب هذه الحقوق منه ، فكأن الدول صاحبة الحسابات الدائنة إنما تمنح ائتمانا للدول المدينة فيه وذلك فى الحدود التى تقبل فيها أن تتراكم لمصلحتها حقوق بالبانكور فى حساباتها لدى الاتحاد . لـكنه يمكن للدولة أن تطلب ائتمانا من الاتحاد بالبانكور عن طريق إيداع الذهب لديه . فكأن قابلية تحويل البانكور هى فى اتجاه واحد : التحويل من ذهب الى بانكور فحسب وليس العكس .

ولا يمكن أن يواجه الاتحاد مشكلة خاصة بالسيولة ، وذلك طالمـا ان مركزه المـالى سيكون متوازنا دائما لأنه تنشأ عن كل عملية دفع دوليـة زيادة فى الحقوق لديه بالبانكور ، فى حساب الدولة الدائنة ، مساوية تماما للزيادة فى الديون ، فى حساب الدولة المدينة . وهكذا تتعادل قيمة الحقوق

المقيدة فى حسابات الدول لدى الاتحاد فى كل لحظة من اللحظات مع قيمة الديون المقيدة فى هذه الحسابات ، ويمكن معرفة المركز المالى لكل دولة عضو فى الاتحاد فى أى وقت من الأوقات .

ويحق لكل دولة عضو فى الاتحاد ان تسدد ما عليها من مدفوعات للدول الأخرى عن طريق زيادة مديونيتها لهذه الدول فى حساباتها بالبانكور لدى الاتحاد . لكنه توجد حدود لهذه الإمكانية . ذلك انه يوجد حد أقصى لمديونية الدولة للدول الأخرى يتمثل فى مقدار حصتها لدى الاتحاد . فلكل دولة حصة فى الاتحاد تتحدد فى البداية على أساس متوسط قيمة صادراتها ووارداتها خلال بضع السنوات السابقة على الحرب العالمية الثانية ، مثلا ثلاث سنوات . ويمكن أن تبلغ الحصة ، مثلا ، ٧٥ ٪ من هذا المتوسط . ولا تلتزم الدولة بدفع اية مبالغ من ذهب او عملات او غيرها من القيم الى الاتحاد بمقدار حصتها . فحصص كل الدول الاعضاء فى الاتحاد إنما تتمثل فقط فى قيودات فى حساباتها لديه بالبانكور ، كل دولة بمقدار حصتها . ومن الممكن إعادة النظر فى مقادير حصص الدول الأعضاء فى الاتحاد كلها أو بعضها إذا دعت الحاجة الى ذلك . وبهذا يضمن أن تزداد القوة الشرائية العالمية بما يكفى لتمويل التجارة الدولية فى كل فترة من الفترات .

والقاعدة الأساسية هنا هى انه لا يمكن للدولة ان تكون مدينة للدول الأخرى بقيمة تزيد عن مقدار حصتها لدى الاتحاد ، بمعنى أن هذا المقدار إنما يضع الحد الأقصى لعجز الدولة فى مواجهة الدول الأخرى فى مجال المدفوعات الدولية . لكنه توجد قواعد متعددة تطبق قبل أن تصل الدولة الى هذا الحد ، وذلك بهدف التعجيل بتحقيق التوازن فى مدفوعات الدولة التى تواجه عجزا فى ميزان مدفوعاتها وتبدأ سدادا لهذا العجز فى السحب على حصتها بالبانكور لدى الاتحاد ، وكذلك — وفى الوقت نفسه — فى مدفوعات الدولة التى تحقق فائضا فى ميزان مدفوعاتها وتبدأ حقوقها بالبانكور لدى الاتحاد فى التراكم .

وبالنسبة الى الدولة صاحبة العجز فى ميزان المدفوعات ، فقد اقترح أن تحمل بما يعتبر بمثابة فائدة قدرها ١ ٪ على قيمة الزيادة فى ديونها فى مواجهة الدول الأخرى عن ربع حصتها لدى الاتحاد و ٢ ٪ عن الزيادة من هذه الديون عن نصف حصتها لديه . ويتعين على الدولة أن تحصل على موافقة مجلس الاتحاد ، الذى يتولى إدارة اتحاد المقاصة الدولية ، قبل

زيادة ديونها فى مواجهـــة الدول الأخرى على ربع حصتها خلال العـــام . أما للسماح لديون الدولة بالزيادة عن نصف حصتها فإنه يجوز لمجلس الاتحاد أن يشترط على الدولة تخفيض سعر صرف عملتها او وضع رقابة على حركة صادرات رؤوس الأموال منهـــا او تحويل جزء من احتياطياتها من الذهب والعملات الى الاتحاد ، كما يمكن له التوصية باتخـــاذ الدولة السياسات الداخلية المناسبة لعلاج الاختلال فى ميزان مدفوعاتها . وإذا جاوزت ديون الدول ثلاثة أرباع حصتها لمدة عام كامل على الاقل ، او إذا زادت ديونها بسرعة لا مبرر لها ، فإنه يجوز لمجلس الاتحاد ان يعتبر الدولة فى حالة عجز عن الدفع مما يحرمها من الحق فى زيادة ديونها فى مواجهة الدول الأخرى بالبانكور عن طريق الاتحاد اللهم إلا بموافقة صريحة من المجلس . وبهذه القواعد كلها يمكن تجنب إساءة استعمال الدولة ذات العجز لحقها فى السحب على حساباتها بالبانكور لدى الاتحاد سدادا للعجـــز فى ميزان مدفوعاتها وسرعة مبادرتها لعلاج هذا العجز .

أما بالنسبة الى الدولة صاحبة الفائض فى ميزان مدفوعاتها فقد اتخذت خطة كينز موقفا أصيلا وجريئا ، فهذه الدولة مدعوة الى التعجيل بتخفيض هذا الفائض مما يخفف العبء الواقع على دولة العجز فى هذا الصدد وعدم تركها تتحمـــل كل العبء وحدها ، كما هى الحال فى ظل قاعدة الذهب . فضلا عن الفائدة السلبية التى يتعين أن تدفعها دولة الفائض عن حقوقها بالبانكور لدى الاتحاد التى تزيد عن مقدار حصتها ، فإنه يحق لمجلس الاتحاد بالاشتراك مع هذه الدولة أن يقرر الإجراءات المناسبة التى يتعين اتخاذها من أجل تخفيف هذا الفائض وإعادة التوازن الى ميزان مدفوعاتها مثل رفع سعر صرف عملتها والتخفيض من الضرائب الجمركية وتخفيف القيود على الواردات والتوسع فى منح الائتمان وفى الطلب الداخلى وإعطاء قروض دولية للتنميـــة .

وجدير بالذكر أن النظام النقدى الدولى الجديد الذى اقترحه كينز لم يهدر كل دور للذهب فيه ، وإنما هدف الى جعله خادما للدول بدلا من ان يكون سيدا . وهكذا تعرف الوحدة من البانكور ، العملة الدولية الجديدة ، بوزن معين من الذهب وكذلك الحال بالنسبة الى العملات الوطنية لمختلف الدول ، مما يعنى سعر صرف محددا بين كل عملة من هذه العملات والبانكور .

لـكنه يمكن تخفيض سعر البانكور إذا دعت الى هذا ظروف كساد خطيرة يمر به العالم . كذلك فإن أسعار صرف العملات الوطنية ليست جامدة كما هى الحال فى ظل قاعدة الذهب ، بل هى مرنة ويمكن تعديلها بحسب الظروف الاقتصادية التى تمر بها الدولة ، وذلك كما رأينا منذ قليل . والواقع أن كينز ، ومعه الحق فى ذلك ، قد رأى أنه يتعين لأى نظام نقـدى عالمى يراد له أن يلاقى قبولا من كافة الدول أن يرتبط بالذهب بطريقة أو بأخرى . فالذهب، برغم كل شىء ، لا زال يمثل عند كينز مقياسا للقيمة على الصعيد الدولى لا جدال فيه . وفضلا عن هذا فإن الذهب سيحتفظ بوظيفته كمخزن للقيم على النطاق الدولى فى خطة كينز وكوسيلة لتسوية الديون بين الدول . ذلك أن كل دولة ستحتفظ برصيدها الخاص من الذهب ويمكنها أن تستخدمه فى تسوية ما عليهـا من مدفوعات للدول الأخرى ، بشرط أن يتم ذلك على أساس سعر الصرف الرسمى ما بين عملاتها . ومعنى هذا أن دور الذهب كأداة لتسوية المدفوعات الدولية أو للتبادل الدولى لن ينتهى ، بل بالأخرى سيكمل بواسطة اتحاد المقاصة الدولية والبانكور .

خطة هوايت :

قدمت وزارة الخزانة الأمريكية خطتها للنظام النقدى الدولى الجـديد لعالم ما بعد الحرب قبل ساعات من تقديم بريطانيا لخطتها . وقد اشتهرت الخطة الأمريكية باسم رئيس إدارة البحوث النقدية بوزارة الخزانة الذى أسهم بالدور الأكبر فى تحضيرها وتقديمها : هارى ديكستر هوايت . ولا تتصف خطة هوايت بالتواضع فحسب بالمقارنة بخطة كينز ، وإنما أيضـا بشىء من الغموض جعل المسز جوان روبنسون تصفها بأنها أشبه بلغز بوليسى . والفكرة الرئيسية فى خطة هوايت هى إنشاء صندوق دولى لاستقرار سعر الصرف على غرار صناديق الصرف الوطنيـة التى شهدتها دول كثيرة فى الثلاثينات ذى موارد تتكون من إسهامات من الدول الأعضاء فيه ، كل بقدر حصتها التى تتحدد على أساس تجارتها الخارجية ومقدار احتياطياتها من الذهب وحجم دخلهـا القومى . وتتكون هذه الاسهامات من الذهب ، ٢٥ ٪ على الأقل من حجم الحصة ، والعملات الأجنبية والعملة الوطنية لكل دولة . ويحق لـكل أن تلجأ الى موارد الصـندوق ، فى حدود مبلغ حصتها ، للحصول على العملات الأجنبيـة اللازمة لمواجهـة ما قـد تتعرض له من عجز مؤقت وطارىء فى ميزان مدفوعاتها . وتهتم خطة هوايت بتثبيت

سعر الصرف ، وبهذا فإن العملات الوطنية للدول الأعضاء فى الصندوق إنما تعرف فى شكل عدد معين من وحدة نقدية جديدة ، هى اليونيتاس ، التى تعرف بدورها بوزن ثابت من الذهب أو من الدولارات الأمريكية (١٣٧ ١/٧ حبة من الذهب الخالص تساوى ١٠ دولار أمريكى) . ولا يمكن تغيير سعر صرف العملة الوطنية إلا بموافقة اغلبية كبيرة فى الصندوق حيث يؤخذ بمبدأ التصويت المرجح . وتلتزم الدول الأعضاء فى الصندوق بإلغاء كافة قيود الرقابة على الصرف ، إلا فيما يتعلق بحركات رؤوس الأموال ، وكذلك كافة الإجراءات التمييزية الأخرى فى مجال التجارة الدولية . وتعطى خطة هوايت لمختلف الدول الأعضاء فى الصندوق مهلة عدة سنوات بعد انتهاء الحرب لا تطبق فيها المبادىء السابقة ، وذلك لمواجهة مشكلات إعادة تعمير الاقتصاديات القومية التى دمرتها الحرب .

والواقع ان خطة هوايت قد احتفظت بقاعدة الذهب فى صورة قريبة من صورتها الثانية ، اى صورة الصرف الذهبى ، فقط مع إحلال الدولار الأمريكى محل الذهب . فالتعاون والمساندة الدوليين فى المجال النقدى العالمى الذى تستهدفه هذه الخطة سيتم بواسطة صندوق مقره فى الولايات المتحدة وسيكون حجر الزاوية فيه ليس نقدا دوليا بديلا ، كما هى الحال فى خطة كينز ، وإنما النقد الوطنى لأقوى دولة فى العالم اقتصاديا وسياسيا ، وهو الدولار الأمريكى . وفضلا عن هذا فإنه بالنظر الى الوضع الدائن الذى كان يتمتع به الاقتصاد الأمريكى عند وضع خطة هوايت فإن هذه الخطة لم تشرك الدول ذات الفائض فى علاج الاختلال الذى قد يقع فى موازين مدفوعات الدول المختلفة ، بل القت العبء كله فى هذا الصدد على الدول ذات العجز ، ايضا على خلاف الحال فى خطة كينز . وفى حين لا تضطر خطة كينز الدول الأعضاء فى اتحاد المقاصة الدولية الى دفع جزء من احتياطيها من الذهب والعملات الأجنبية فإن خطة هوايت تضطرها الى هذا . ايضا فإن الاتحاد المذكور قادر على خلق وسائل الدفع المقبولة دوليا عن طريق زيادة حصص الدول الأعضاء فيه بالبانكور إذا ما دعت الى هذا ضرورة التوسع فى حركة التجارة الدولية ، ولا شىء من هذا فى خطة هوايت . اخيرا فإن خطة هوايت لا تجعل من واجبات المؤسسة النقدية الدولية إقراض الدول ذات العجز فى موازين مدفوعاتها لمواجهة هذا العجز ، اللهم إلا بشروط معينة منها دفع فائدة ١ ٪ بالذهب على قروضها التى تزيد عن مقدار حصتها ، وكل ما تقدمه بشىء من اليسر لها هو استرداد

ما سبق ان اسهمت به من ذهب وعملات اجنبية من موارد المؤسسة ، ومن هنا كان تشبيه كينز لها بأنها « غرفة لإيداع الحقائب » حيث لا يمكن للشخص ان يأخذ منها إلا ما سبق أن أودعه فيها .

وعلى اية حال فإنه توجد خصائص مشتركة بين خطة كينز وخطة هوايت اهمها رفض التسويات الثنائية وإقرار التسويات متعددة الأطراف كأسلوب لتسوية المدفوعات الدولية ، اى ضمان ان تستخدم الأموال التى تحصل عليها الدولة نتيجة لصادراتها الى دولة أخرى لشراء المنتجات من اية دولة ثالثة ، ورفض مختلف الإجراءات التمييزية فى مجال التجارة الدولية ، وضرورة إقامة تعاون دولى فعال ودائم فى المجال النقدى العالمى ، وإمكانية رقابة حركات رؤوس الأموال الدولية ، وتنازل كل دولة فى عالم ما بعد الحرب عن جزء من سيادتها الوطنية فى مجال العلاقات النقدية مع الدول الأخرى لصالح مؤسسة دولية تنشأ خصيصا لتنظيم هذه العلاقات .

وجدير بالذكر ان خطة هوايت قد ذهبت الى إنشاء بنك دولى الى جانب صندوق استقرار الصرف الدولى ، تكون مهمته تمويل وتعمير الاقتصاديات التى دمرتها الحرب فى مختلف الدول وإعطاء قروض لتنمية مواردها الإنتاجية وتدعيم اسعار المنتجات العالمية ، وحتى إصدار الأوراق المالية .

« البيان المشترك » يستوحى خطة هوايت :

ورغبة فى تنسيق الخطتين الرئيسيتين لتنظيم العلاقات النقدية الدولية لعالم ما بعد الحرب ، اى خطة كينز وخطة هوايت ، فقد سافر وفد بريطانى يضم اللورد كينز الى الولايات المتحدة فى سبتمبر ١٩٤٣ وتقابل هناك مع الخبراء الأمريكيين ، ومن بينهم هوايت ، وتوصل الوفدان الى مشروع اقرب بكثير الى خطة هوايت منه الى خطة كينز . ولا عجب فى هذا ، فقد كانت الولايات المتحدة — كما سبق أن ذكرنا — هى زعيمة العالم بلا منازع ، على الاقل اقتصاديا ، فى ذلك الوقت . وقد ارسل هذا المشروع الى عدد من دول الحلفاء لدراسته من بينهم الاتحاد السوفيتى . وفى أبريل ١٩٤٤

كانت ثلاثون دولة قد وافقت على المشروع المذكور ، ومن ثم أمكن نشره فى ٢١ من ذلك الشهر تحت اسم « بيان مشترك من الخبراء حول تأسيس صندوق النقد الدولى للأمم المتحدة والمشاركة » . وهكذا انتصر راى الدولة الأقوى اقتصاديا فى موضوع التنظيم النقدى الدولى لعالم ما بعد الحرب . ولم يخف اللورد كينز فى خطبته المشـــــهورة أمام مجلس اللوردات فى ٢٣ مايو ١٩٤٤ أســــفه لاختفاء مشروع اتحاد المقاصة الدوليـــة بما تميز به من مظاهر الأناقة والوضوح والمنطق ، ولو انه عبر عن امله فى أن يكون المشروع المقترح فى البيـــان المشترك كالـــكلب الخليط اقوى وانفـــع من والديه(١) .

وقد كان البيـــان المشترك هذا هو الوثيقـــة التى قدمت الى مؤتمر بريتون وودز فى يوليو ١٩٤٤ السابق الإشارة إليـــه . ولم يناقش المؤتمر كثيرا من الأحكام الموضوعية للبيان ، ولم يغير إلا من بعض التفصيلات فيه بطريقة غير مباشرة عند صياغة نصوص الاتفاقية التى اقرها . اما خطة كينز وخطة هوايت نفسيهما فلم تكونا موضـــع نقاش فى المؤتمر . وكمـــا سبق ان راينـــا فقد انتهى المؤتمر الى الموافقـــة على إنشاء مؤســـتين دوليتين : الأولى نقدية وهى صندوق النقد الدولى ؛ والثانية ماليـــة وهى البنك الدولى للإنشاء والتعمير . وجدير بالذكر أن كينز لم يرغب فى ان يشارك فى أعمال مؤتمر بريتون وودز إلا بقبول رئاسة اللجنة الثانيـــة التى شكلها المؤتمر لدراسة إنشاء البنك الدولى للإنشاء والتعمير . وقد رأس هوايت اللجنة الأولى التى تولت دراســـة إنشاء صندوق النقد الدولى . أما اللجنة الثالثة والأخيرة التى شكلها المؤتمر ، فقد عهد إليها بدراسة الوسائل الأخرى للتعاون فى مجال العلاقات النقدية والمـــالية الدولية وراسها ادوارد سوايرز المـــكسيكى .

(١) Lork Keynes : «The International Monetary Fund», speech delivered before the house of Lords, May, 23 1944, in **The New Economics**, op. cit., p. 369.

المراجع فى خطة كينز وخطة هوايت :

André Dargens et Fernand J. Tomiche : **l'Or et son Avenir,** Librairie Hachette, 1967, pp. 74-78.

Emile James : **Problèmes monétaires d'Aujourd'hui,** 2e édition, Editions Sirey, Paris, 1970, pp. 375-376.

Kenneth K. Kurihara : **Monetary Theory and Public Policy,** George Allen & Unwin, LTD, London, 1951, pp. 339-342.

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit.,** p. 730.

Byé : **Relations économiques internationales, op. cit.,** pp. 613-614.

Fisher : **Money and Banking op. cit.,** pp. 367-368.

Guitton : **La Monnaie, op. cit.,** pp. 614-617.

L'Huilier : **Théorie et pratique de la coopération économique internationale,** op. cit., pp. 407-413, 425-426, 433-434.

Killough and Killough : **International Economics, op. cit.,** p. 209.

Krause : **The International Economy** , op. cit., pp. 333-334.

Meerhaeghe : **International Economic Institutions, op. cit.** pp. 94-95.

Mossé : **Problèmes monétaires internationaux, oj. cit.,** pp. 246-258.

Scammell : **International Monetary Policy,** op. cit., pp. 127-155

Wells : **International Economics,** op. cit., pp. 220-225.

المطلب الثـانى

ثبات سعر الصرف أم حرية سعر الصرف ؟

ثار جدل مشهور فى مجال العلاقات النقدية الدولية ابتداء من السنوات الأخيرة للحرب العالمية الثانية حول افضلية أو مزايا كل من نظام ثبات سعر الصرف ونظام حرية سعر الصرف أو تقلبه . ويستوى فى معرض هذا الجدل أن يكون ثبات سعر الصرف راجعا الى اتباع قاعدة الذهب ام الى اتباع نظام نقدى دولى آخر مؤداه تثبيت اسعار صرف مختلف عملات دول العالم بالنسبة الى بعضها . وقد تحمس لنظام ثبات سعر الصرف أغلب الاقتصاديين ، ومن أبرزهم راجنار نيركسه ، وكذلك المسئولون عن الشئون النقدية والبنوك المركزية فى دول العالم المتقدم ، فى حين تحمس لنظام حرية سعر الصرف عدد من الاقتصاديين اشهرهم ميلتون فريدمان وجيمس ميد .

والواقع انه توجد طريقتان للنظرة الى التوازن الاقتصادى النقدى فى علاقات الدولة بالعالم الخارجى ، وعلاقة سعر الصرف بهذا التوازن : إما أن يثبت سعر صرف عملة الدولة ويؤخذ على انه هو نقطة المركز الثابتة التى إن حدث اختلال فى علاقات الدولة الاقتصادية مع العالم الخارجى فإن التوازن فيها إنما يعود مرة اخرى بمراعاة كاملة لنقطة المركز هذه ، وإما أن يترك سعر الصرف هذا يتقلب بحرية بحيث انه إذا حدث اختلال فى العلاقات المذكورة فإن عودة التوازن فيهما إنما يتم بواسطة تغيير هذا السعر نفسه ، وذلك فى الاتجاه الكفيل بإعادة التوازن . ونعرض فيما يلى لوجهتى النظر هاتين الواحدة بعد الأخرى ، ثم نعرض اخيرا لتجربة كندا فى حرية سعر الصرف فى الستينات .

الدفاع عن ثبات سعر الصرف :

يستند هذا الدفاع ، من ناحية أولى ، الى ما يتيحه ثبات سعر الصرف من تحقيق التوازن التلقائى فى ميزان مدفوعات الدولة ، وبالتالى فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية بأكمله ، وذلك على النحو الذى رأيناه عند دراسة نظام ثبات سعر الصرف . وإذا كان من شأن تغليب التوازن الخارجى

فى ظل هذا النظام ان يضطر الدولة الى اتباع سياسة انكماشية فى الداخل فى حالة تحقيق عجز فى ميزان مدفوعاتها أو سياسة توسعية فى حالة تحقيق فائض فيه ، فإن كلا من هذه السياسة وتلك هما فى الواقع ظاهرتان مؤقتتان وضروريتان لإعادة التوازن فى العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة . وهما ظاهرتان مؤقتتان لأنهما تحدان نفسيهما بنفسيهما . فالسياسة الانكماشية لأنها تؤدى الى تخفيض مستوى الأسعار فى الداخل بالمقارنة بالأسعار العالمية سيترتب عليها زيادة صادرات الدولة ونقصان وارداتها مما يعيد التوازن الى ميزان مدفوعاتها بعد أن كان مختلا بالعجز ، وبالتالى تضع هذه السياسة الانكماشية نهاية لنفسها بنفسها . كذلك فإن السياسة التوسعية لأنها تؤدى الى ارتفاع مستوى الأسعار فى الداخل بالمقارنة بالأسعار العالمية سيترتب عليها نقصان صادرات الدولة وزيادة وارداتها مما يعيد التوازن ايضا الى ميزان المدفوعات بعد أن كان مختلا بالفائض ، وبالتالى تضع هذه السياسة التوسعية بدورها نهاية لنفسها بنفسها . وهكذا فإنه بدلا من النظر الى سياسات الانكماش والتوسع على انها شرور يجب مكافحتها ، فإنه يجب النظر إليها على العكس على أنها مجرد فترات انتقالية قصيرة الأجل لازمة لإتمام عملية التوصل الى وضع التوازن الاقتصادى الخارجى للدولة . ولا يعنى تغليب التوازن الخارجى للدولة على الإطلاق التضحية بتحقيق الاستقرار أو التوازن الداخلى للاقتصاد القومى وإنما يعنى على العكس وجوب السماح بإحداث تغييرات قصيرة الأجل فى هذا الاقتصاد من أجل التوصل الى وضع للاستقرار والتوازن فيه يتفق مع وضع التوازن فى العلاقات الاقتصادية للدولة بالعالم الخارجى .

ويستند الدفاع عن ثبات سعر الصرف ، من ناحية ثانية ، الى أن ترك سعر للصرف يتقلب بحرية من شأنه إدخال عنصر من المخاطرة وعدم اليقين فى العلاقات الاقتصادية الدولية لابد وان يعرقل من حركة التبادل الاقتصادى الدولى ومن اتمام التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية على النطاق العالمى بأسره . فكما سبق أن ألمحنا عند دراسة تخفيف تقلب سعر الصرف فإن المصدر لسلعة ما فى ظل حرية سعر الصرف لن يتمكن من معرفة مقدار ماسيتلقاه على وجه التأكيد من نقد وطنى نتيجة لهذا التصدير إذا كان ثمن السلعة مقوما بالنقد الأجنبى وكان التحصيل سيتم بعد فترة معينة . كذلك فإن المستورد لسلعة ما لن يستطيع أن يعرف على وجه اليقين مقدار ما سيتعين عليه دفعه ثمنا للسلعة المستوردة إذا كان ثمن الشراء مقوما فى شكل نقد

أجنبى وكان الدفع سيتم بعد مرور مدة محـــددة . ذلك أن كل شىء إنما يتوقف على مستوى سعر الصرف فى وقت التعاقد بالمقارنة بهذا المستوى نفســـــه فى وقت التحصيل او الدفع . فلو ارتفع سعر الصرف فى الوقت الأخير عنه فى الوقت الأول فسيلحق المصدر ضرر نتيجة لهذا ، لأنه سيحصل فى مقابل مقدار حصيلة البيع بالنقد الأجنبى على مبلغ من العملة الوطنيـــة اقل من ذلك الذى كان سيحصل عليه وفقا لسعر الصرف الذى كان سائدا وقت التعاقد . وبالعكس ستتحقق مصلحة لهذا المصـــدر فى حالة انخفاض سعر الصرف بين وقت التعاقد ووقت تحصيل ثمن البيـــع . أما بالنسبة الى المستورد فإن انخفاض سعر الصرف فى وقت السداد عنه وقت التعاقد سيلحق ضررا به ، لأنه سيضطر الى دفع مبلغ بالعملة الوطنية سدادا لثمن السلعة المستوردة اكبر من ذلك الذى كان سيدفعه وفقا لسعر الصرف الذى كان سائدا وقت التعاقد . وبالعكس ستتحقق مصلحة لهذا المســـــتورد فى حالة ارتفاع سعر الصرف بين وقت التعاقد ووقت سداد الثمن المذكور .
والواقع أن تقلب سعر الصرف هو أمر أخطر من تقلب أى سعر آخر لأن سعر الصرف وإن كان فى نهاية الأمر ثمن ، إلا أنه ثمن من نوع خاص جدا ويفوق فى مغزاه أى ثمن آخر . فلو تغير ثمن سلعة كالنحاس مثلا فإن العلاقة بين الوحدة من هذا المعـدن والوحدة النقـدية هى وحدها التى ستتأثر بهذا التغير فى الثمن . لـــكن تغير سعر صرف الليرة الإيطاليـــة مثلا إنما يعنى تغير كافة العلاقات القائمة بين كل السلع والخدمات الإيطاليـــة من جهة وكل السلع والخدمات التى تنتجها باقى الدول من جهة أخرى . ومن هنا كانت خطورة الآثار المترتبة على ترك أسعار صرف عملات مختلف الدول تتقلب بحرية .

ويستند الدفاع عن ثبات سعر الصرف ، من ناحية ثالثة واخيرة ، الى أن نشاط المضاربين سيشكل عامل اضطراب وعدم استقرار فى سوق الصرف الأجنبى من شأنه مضاعفة ما قد يحدث من اختلال بين عرض العملة الوطنية والطلب عليها بواسطة المتعاملين فى هذه السوق . ففى حالة اتجاه سعر الصرف الى الانخفاض نتيجة زيادة عرض العملة الوطنية عن الطلب عليها وعدم وجود ضمان بتدخل السلطات العامة لمنع انخفاضه بعد حد معين سيعمد المضــــاربون ، الذين يتوقعون استمرار سعر الصرف فى الانخفاض فى المستقبل ، الى بيع العملة الوطنيـــة وشراء العملات الأجنبية بهـدف تحقيق الأرباح فى المستقبل عندما ينخفض سعر العملة الوطنية الى حد كاف

ويقومون عندئذ بتحويل ما لديهم من عملات اجنبية الى عملة وطنية . وبهذا يعزز نشاط المضاربين اتجاه سعر الصرف الى الانخفاض والابتعاد به أكثر فأكثر عن مستواه السابق . ويحدث العكس فى حالة اتجاه سعر الصرف الى الارتفاع ، إذ يعزز نشاط المضاربين الذين يعمدون فى هذه الحالة الى شراء العملة الوطنية وبيع العملات الأجنبية هذا الاتجاه . ولا يقتصر الأمر فى ظل حرية الصرف على ما تسببه حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل بقصد المضاربة على هذا النحو من مضاعفة ما قد يحدث من تقلب فى سعر الصرف انخفاضا وارتفاعا ، بل إن المعاملات الاقتصادية العادية نفسها قد تتأثر بجو المضاربة السائد ، فعندما ينخفض سعر الصرف ويتوقع المتعاملون فى الداخل والخارج استمرار هذا الاتجاه الى الانخفاض سيعجل المقيمون بمشترياتهم من الخارج ، وسيقلل غير المقيمين من مشترياتهم من الدولة مما يزيد من عرض العملة الوطنية عن الطلب عليها ويقوى بالتالى من الانخفاض فى سعر الصرف . وهكذا تؤدى المضاربة من كل نوع فى ظل حرية الصرف الى مضاعفة ما قد يحدث من تقلب مبدئى فى سعر الصرف والابتعاد بهذا السعر أكثر فأكثر عن مستواه السابق .

الدفاع عن حرية سعر الصرف :

استند أنصار حرية سعر الصرف او تقلبه فى دفاعهم عن هذا النظام ، من ناحية أولى ، الى ما يترتب على نظام ثبات سعر الصرف من إجبار الدولة على إخضاع اقتصادها القومى ومستوى الدخل والعمالة فيها لحالة ميزان مدفوعاتها مع العالم الخارجى ، مما يحرمها من كل حرية فى اتباع السياسة النقدية المناسبة لوضع الاقتصاد القومى والكفيلة بتحقيق استقراره عند مستوى العمالة الكاملة . ففى ظل حرية الصرف يمكن لعرض النقود فى الاقتصاد القومى ان يتبع أوضاع هذا الاقتصاد ذاتها بما يتناسب مع كل وضع ، وذلك بغض النظر عما إذا كان هناك فائض او عجز يتحقق فى ميزان المدفوعات . أما مهمة علاج هذا الفائض او العجز فيتكفل بها ما يحدث من تغير فى سعر الصرف ارتفاعا وانخفاضا مما يعيد التوازن الى الميزان مرة أخرى ، وذلك على النحو الذى سبق أن رأيناه عند دراسة توازن ميزان المدفوعات فى ظل نظام حرية سعر الصرف . وعلى خلاف الحال فى ظل ثبات سعر الصرف حيث يقع الضغط كله تقريبا على دولة العجز وحدها لاتباع سياسة انكماشية قاسية بهدف إعادة التوازن الى ميزان مدفوعاتها المختل ، كما سبق أن رأينا ، فإن

عودة التوازن فى ظل حرية الصرف إنما يتم بتكاتف دولتى العجز والفائض معا فى الوقت نفسه . وبالاختصار فإن نظام حرية سعر الصرف إنما يسمح لقوى السوق بالعمل التلقائى لإعادة التوازن الى علاقات الدولة الاقتصادية بالعالم الخارجى عن طريق التغيرات فى سعر الصرف ، وذلك فى الوقت نفسه الذى يكفل فيه أكبر قدر من الحرية لكل دولة لكى تتابع أهدافها فى الاستقرار الاقتصادى والعمالة الكاملة فى الداخل .

ويستند الدفاع عن حرية سعر الصرف ، من ناحية ثانية ، الى انه يمكن علاج المخاطرة وانعدام اليقين اللصيقين بنظام حرية الصرف ، وذلك إذا ما وجدت سوق منظمة لعمليات الصرف الآجلة يمكن للمتعاملين فيهـا أن يتجنبوا آثار ما قد يحدث من تقلب فى أسعار الصرف فى الفترة ما بين إبرامهم لعقود البيع أو الشراء من الخارج ووقت التحصيل أو الدفع الفعلى لأثمان البيع أو الشراء . وفى مثل هذه السوق يمكن للمصدر الذى يتعاقد اليوم على بيع سلعة ما بثمن مقوم بنقد أجنبى سيحصل عليه بعد فترة معينة أن يتفق مع احد البنوك على سعر محدد يبيع له به هذا النقد عندما يحصل عليه ، كما يمكن للمستورد الذى يتعاقد اليوم على شراء سلعة ما بثمن مقوم بنقد أجنبى سيتم دفعه بعد مدة محددة أن يتفق مع احد البنوك على سعر محدد يشترى منه به هذا النقد عندما يحين وقت الدفع . وبهذا يتمكن كل من المصدر والمستورد من تأمين نفسه ضد مخاطر احتمال تغير سعر الصرف ما بين وقت التعاقد ووقت التحصيل أو الدفع . إلا انه يلاحظ فى الواقع أن سوق عمليات الصرف الآجلة لا تتوافر دائما بالنسبة الى كل العملات ، وحتى إن توافرت فهى مكلفة لمن يلجأ إليها ، وبالتالى فإنها تشكل عقبة إضافية أمام التبادل التجارى الدولى .

ويستند الدفاع عن حرية سعر الصرف ، من ناحية ثالثة وأخيرة ، الى أن نشاط المضاربين لا يتحتم أن يشكل عامل اضطراب أو عدم استقرار فى سوق الصرف الأجنبى ، من شأنه زيادة الابتعاد بسعر الصرف اكثر فأكثر عن مستواه السابق فى حالة حدوث ابتعاد أولى عن هذا المستوى . فإذا تمكن المضاربون من التوصل الى تقدير سليم لمدى انخفاض أو ارتفاع سعر الصرف الذى يتعين حدوثه حتى يمكن التوصل الى توازن جديد لميزان المدفوعات ، وبالتالى حالة استقرار جديدة فى سوق الصرف الأجنبى ، فسيميلون فى عكس اتجاه الريح عندما يقترب سعر الصرف من المستوى

الـكفيل بتحقيق توازن ميزان المدفوعات من جديد مما يعجـل بعودة هذا التوازن وبالتالى باستقرار سوق الصرف الأجنبى . ففى حالة زيادة عرض العملة الوطنية عن الطلب عليها وميل سعر الصرف الى الانخفاض واعتقاد المضاربين أنه انخفاض مؤقت ، وأنه انخفاض مناسب فعلا لسعر الصرف ، فسيبدأون عندئذ فى بيع العملات الأجنبية الغالية نسبيا ويشترون العملة الوطنية الرخيصة نسبيا مما يوقف اتجـاه سعر الصرف الى الانخفاض . ويحدث العكس فى حالة ميـل سعر الصرف الى الارتفـاع . وهكذا يمكن لحركات راس المـال قصير الأجل بواسطة المضاربين أن تكون عامل استقرار فى سوق الصرف الأجنبى وليس عامل اضطراب . إلا أنه يلاحظ فى الواقع أنه لا يمكن التأكد مقدما من أن تقديرات المضاربين لاتجاه التغير فى سعر الصرف وكذلك لمداه هى تقديرات سليمة دائما .

ويتضح مما تقدم أنه لا يمكن فى الحيقة الادعاء بأن أيا من نظامى الصرف هو نظام أمثل يجمع المزايا كلها ويخلو من العيوب جميعها ، فالواقع هو أن لكل من ثبات سعر الصرف وحريته مزايا لا يمكن إنكارها . ومع هذا فإن الاتجاه العام لدي الغالبية العظمى من الاقتصاديين ، وكذلك لدى المسئولين عن اتخاذ قرارات السياسات النقدية فى الدول المتقدمة ، هو الى تفضيل ثبات سعر الصرف على تقلبه مع عدم اعتبار هذا الثبات مرادفا للجمود المطلق . وقد كانت هذه النتيجة هى التى انتهى إليها الاقتصادى المعروف كندلبرجر فى دراسة قصيرة ومركزة له نشرت فى عام ١٩٦٣ حول مزايا ومســاوىء اتباع نظام حرية سعر الصرف بالنسبة الى الدولار الأمريكى . والذى نراه شخصيا هو أن نظاما لسعر الصرف أميل الى الثبات منه الى التقلب بحرية سيسهل أكثر من إجراء المدفوعات الدولية ، وبالتالى سيسهم أكثر فى تقوية التبادل الاقتصادى الدولى . وقد كان هذا الرأى هو نفسه ما اعتنقه واضعوا النظام النقدى الدولى لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية فى بريتون وودز فى عام ١٩٤٤ الذين أتوا بنظام مزيج من ثبات سعر الصرف وتقلبه بحرية لـكنه أقرب بكثير الى الثبات منه الى التقلب ، وهو نظام استقرار سعر الصرف الذى سندرسه فى المطلب التالى :

تجربة كندا فى حرية سعر الصرف :

قدمت كندا تجربة حديثة لحرية سعر الصرف عندما أقدمت خلال ١١ عاما من سبتمبر ١٩٥٠ الى يونيو ١٩٦١ على ترك سعر صرف الدولار الـكندى

يتحدد بحرية فى سوق الصرف الأجنبى وفقا لقوى الطلب عليـه وعرضه . وخلال هذه الفترة كلها لم يقم صندوق حساب الصرف الـكندى بأى دور كبير من أجل التخفيف من تقلب سعر العملة الـكندية . وقد تميزت فترة حرية الصرف هذه بثبات نسبى كبير لسعر الدولار الـكندى ، إذا لم يتغير هذا السعر من ربع عام لآخر بأكثـر من ٢ ٪ . كذلك لم يلاحظ فى هذه الفترة أن انعدام اليقين المصاحب لتقلب سعر الصرف قد أثر سلبيا بأى قدر يذكر على حركة التجارة الخارجية الـكندية . وبالرغم من هذا فإنه من العسير استخلاص نتائج هامة فى صالح نظام حرية سعر الصرف من هذه التجربة التاريخية لـكندا . ذلك أن النتائج التى تترتب على إقدام دولة واحدة فقط على اتباع نظام حرية سعر الصرف إنما تختلف حتمـا عن تلك التى كانت ستتحقق فيما لو كانت كافة الدول قد اتبعت هذا النظام . ومن ناحية أخرى فقد تميزت فترة النصف الأول من الســتينات بقدوم تيارات ضخمة من رؤوس الأموال الأمريكية الى كندا للاستثمار فى مناجمها وصناعاتها المتوسعة وأيضا للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع فى كندا ، مما أدى الى رفع سعر الدولار الـكندى خلال تلك الفترة بأكثر مما تبرره حالة الحساب التجارى بميزان المدفوعات الـكندى . لـكن هذا السعر عاد الى الانخفاض خلال النصف الثانى من الستينات . وبالرغم من عدم أخذ تجربة كندا فى حرية سعر الصرف على أنها حجة عملية لصالح نظام حرية سعر الصرف ، فإن عدم وجود نشاط واسع للمضاربين كعامل اضطراب فى سوق الصرف الأجنبى فى كندا خلال هذه التجربة كان أمرا جديرا بالملاحظة دون شك .

المراجع فى الجدل حول ثبات سعر الصرف وحريته :

Friedman, Milton : «The Case for Flexible Exchange Rates», in **Foreign Trade and Finance** (Allen, William, R. and Allen, Clark Lee, eds), The Macmillan Company, New York, 1959, pp. 313-347.

International Monetary Fund : «Fluctuating Exchange Rates», in **Readings in Money and Banking** (Whittlesey, Charles R., edt.), W.W. Norton & Company, INC., New York, 1952, pp. 445-448.

Kindelberger, Charles P. : «Flexible Exchange Rates», in **Monetary Management**, Commission on Money .and Credit, Prentice-Hall Inc., Englewood Cliffs, NJ..., 1963, pp. 403-425.

Nurkse, Ragnar : «Conditions of International Monetary Equilibrium», in **Foreign Trade and Finance** (Allen, William R. and Allen, Clark Lee, eds). The Macmillan Company, New York, 1959, pp. 297-312.

Barre : **Economie politique, torm II, op. cit.**, pp. 700-704.

Behnam : **Economics, op. cit.**, pp. 522-523.

Ellsworth : **The International Economy, op. cit.**, pp. 298-299.

Fisher : **Money and Banking op. cit.**, pp. 355-362.

Grubel : **The International Monetary System, op. cit.**, pp. 107-127.

Guitton : **Economie politique, tome II, op. cit.**, pp. 525-526.

James, Emile : **Problèmes monétaires d'Aujourd'hui, op. cit.**, pp. 368-370.

Kindelberger : **International Economies, op. cit.**, pp. 516-519.

Lipsey : **An Introduction to Positive Economies, op. cit.**, pp. 794-796.

Mints : **Monetary Policy for A Competitive Society, op. cit.**, pp. 91-114.

Nevin : **Textbook of Economic Analysis, op. cit.**, pp. 426-431.

Sinder : **International Monetary Relations, op. cit.**, pp. 74-80.

Wells : **International Economics, op. cit.**, pp. 189-193, 194-196.

Yeager : **International Monetary Relations, op. cit.**, pp. 422-440.

المطلب الثالث
استقرار سعر الصرف
كنظام نقدى دولى جديد

الأفكار الأساسية لنظام استقرار سعر الصرف :

جوهر نظام استقرار سعر الصرف : أتى اتفاق بريتون وودز بإنشاء صندوق النقد الدولى بنظام نقدى جديد اطلق عليه نظام استقرار سعر الصرف . وقد حاول ذلك الاتفاق عن طريق هذا النظام أن يوفق بين أمرين يبدوان على طرفى نقيض : ثبات اسعار الصرف بما يعنيه من ضرورة علاج الاختلال فى ميزان المدفوعات عن طريق إحداث تغييرات فى مستوى النشاط الاقتصادى القومى ، وبالذات عن طريق الانكماش وانخفاض مستوى العمالة فى دولة العجز ، وحرية الصرف بما تعنيه من استقلال الدولة فى اتباع السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية الداخلية المناسبة للأوضاع التى يمر بها الاقتصاد القومى بهدف استقرار مستوى النشاط الاقتصادى عند مستوى العمالة الكاملة . وقد تمثلت محاولة التوفيق بين هذين الأمرين فى اتباع نظام لا يثبت سعر الصرف فيه على الدوام من جهة ، ولا يكون فيه هذا السعر حرا يتقلب كيف يشاء وفقا لقوى العرض والطلب فى سوق النقد الأجنبى من جهة أخرى .

أما النظام الذى اتبع فقد تحصل فى تحديد اسعار صرف مختلف العملات عن طريق تعريف الوحدة الواحدة من عملة كل دولة فى شكل وزن محدد من الذهب أو الدولار المعرف هو نفسه فى شكل وزن محدد من الذهب ، وهو ما يطلق عليه سعر التعادل للعملة ، والسماح بتغيير او بتقلب أسعار الصرف وفقا لظروف الطلب على مختلف العملات وعرضها ، ولكن فى حدود ضيقة جدا شبيهة بحدود دخول الذهب وخروجه فى ظل قاعدة الذهب ، وتدخل السلطات النقدية فى كل دولة فى سوق الصرف الأجنبى بهدف عدم تجاوز التغيير أو التقلب فى اسعار الصرف للحدود الضيقة المذكورة تدخلا شبيها بما كانت عليه الحال فى ظل قاعدة حرية سعر الصرف مع التدخل لتخفيف التقلب فى سعر الصرف بواسطة صناديق استقرار الصرف . وتقرير

التزام الدولة العضو فى الصندوق بجعل عملتها قابلة للتحويل الى عملات الدول الأخرى ، وأخيرا السماح بتعديل سعر التعادل للعملة ارتفاعا وانخفاضا إذا ما وجدت مبررات قوية لهـذا تتعلق باختـلال ميزان المدفوعات للدولة وبشرط مشاورة الصندوق وأخذ موافقته . هذا هو جوهر نظام استقرار الصرف ، وهو يتلخص فى جعل أسعار الصرف مستقرة عند أسعار التعادل للعملات خلال فترة ممتدة وغير محدودة من الزمن مع إمكان تعـديل هذه الأسعار إذا ما دعت الى هذا ضرورة علاج الاختلال فى ميزان المدفوعات ، بما لا يترتب عليه الدخول فى حلقة مفرغة من التخفيضات المتبادلة والثأرية لأسعار الصرف .

ومن هـذا يتبين أن لنظام استقرار الصرف صلة بكل من نظام ثبات سعر الصرف وحرية سعر الصرف ، وأنه مزيج من هذين النظامين . فتثبيت أسعار الصرف لفترة ممتدة وغير محـدودة عن طريق تعريف الوحدة من العملة الوطنية فى شكل وزن معين من الذهب هو عنصر واضح من عناصر نظام ثبات سعر الصرف . ومن ناحية أخرى فإن السماح بتغير أسعار الصرف استجابة لحالة ميزان المدفوعات هو عنصر واضح من عناصر نظـام حرية سعر الصرف . وعلى هذا النحو أمكن فعلا الجمع الى حد كبير ما بين المزايا التى لا شك فيها لكل من نظامى ثبات سعر الصرف وحرية سعر الصرف وتجنب المساوىء التى لا شك فيها أيضا لـكل من هذين النظامين . ذلك أنه قد أمكن بفضل نظام استقرار سعر الصرف تجنب المخاطر وانعدام اليقين فى مجـال التجارة والاستثمارات الدولية ، وذلك دون حاجة فى سبيل هذا الى أن ندفع الاقتصاديات القومية ثمن علاج الاختلال فى ميزان المدفوعات فى صورة انكماش وما يصاحبه من نقص فى مستوى العمالة .

سعر التعادل : يعرف سعر التعادل ، الذى أشرنا إليه منذ قليل ، بأنه قيمة الوحدة الواحدة من العملة الوطنية للدولة معبر عنها فى شكل وزن معين من الذهب أو فى شكل مقدار معين من الدولارات الأمريكية ذات الوزن المحدد من الذهب هى بالذات التى كانت سارية فى أول يوليو ١٩٤٤ . ومعنى هذا أنه يمكن للدولة العضو فى الصندوق من أجل تحديد سعر التعادل لعملتها أن تعرف الوحدة من هذه العملة فى شكل وزن محدد من الذهب ، كما أنها تستطيع أن تتوصل الى هذا التعريف نفسـه بطريقة غير مباشرة ، وذلك بتعريف تلك الوحدة فى شكل عدد معين من الدولارات الأمريكية التى كانت قائمة فى أول يوليو ١٩٤٤ بما يمثله كل دولار منها من وزن معين من الذهب

فى ذلك التاريخ . ويقصد بالدولار الأمريكى الذى كان قائما فى أول يوليو ١٩٤٤ ذلك الذى حدده الرئيس الأمريكى فرانكلين روزفلت فى ٣١ يناير ١٩٣٤ . وقد حدد وزن هذا الدولار بواحد على خمسة وثلاثين (١/٣٥) من الأوقية من الذهب ، إذ حدد ثمن الأوقية من الذهب بمبلغ ٣٥ دولار . وهكذا يكون الذهب فى نهاية الأمر هو القاسم المشترك لعملات كافة الدول الأعضاء فى الصندوق ، ويعتبر هو وحدة القياس التى تعرف وفقا لها هذه العملات . وكنتيجة منطقية لتعريف عملات مختلف الدول فى شكل وزن معين من الذهب ، فإنه تنشأ بالضرورة علاقة محددة تماما ما بين هذه العملات ، أى أسعار صرف ثابتة لكل عملة بكافة العملات الأخرى .

وهكذا بقى الذهب يحتل مكانة فى نظام استقرار الصرف لصندوق النقد الدولى ، أو نظام أسعار التعادل كما يطلق عليه أحيانا ، ولهذا فإن هذا النظام يوصف أيضا بأنه نظام التعادل بالذهب أو التعادل الذهبى . وجدير بالذكر أن تعريف عملات الدول الأعضاء فى الصندوق فى شكل وزن معين من الذهب إنما يؤدى الى إقامة ثمن موحد للذهب النقدى تعبر عنه مختلف هذه العملات ، ويعتبر احترام الدول لهذا الثمن الموحد للذهب النقدى من الشروط الأساسية لعمل نظام استقرار سعر الصرف على نحو عادى وفعال . وبالنظر الى الوظائف النقدية للذهب فإن شراءه وبيعه بواسطة السلطات النقدية فى الدولة يتعين أن يتمان أيضا وفقا لسعر التعادل لعملاتها .

وفى يناير ١٩٧٥ حدث تطور هام فى صندوق النقد الدولى ؛ إذ تقرر إلغاء السعر الرسمى للذهب ، والذى كان قد وصل الى ٤٢٫٢٢ دولار للأوقية الواحدة نتيجة لتخفيض سعر الدولار الأمريكى مرتين : فى ديسمبر ١٩٧١ وفبراير ١٩٧٣ . وبهذا أضعف الدور الذى كان يقوم به الذهب فى النظام النقدى الدولى ، فضلا عن إلغاء دوره « كوحدة لقياس القيمة » فى هذا النظام . وقد سمح هذا الإجراء من جانب الصندوق للدول الأعضاء فيه بإعادة تقييم أرصدتها الذهبية واستخدامها فى إطار قيود لم يتم تحديدها بعد بصورة كاملة . وكانت فرنسا قد سبقت قبل أيام من اتخاذ الصندوق لهذا القرار بإعادة تقييم احتياطيها من الذهب بواقع ١٧٠٫٤ دولارا للأوقية . وعلى أية حال فإن إلغاء السعر الرسمى للذهب فى نظر الصندوق لا يعنى بالضرورة إلغاء نظام أسعار التعادل . وسنبحث نهاية دور الذهب فى النظام النقدى الدولى فى الفترة الأخيرة فى المبحث الثالث من الفصل الثالث والأخير من الباب الحالى .

ويقدم سعر التعادل لعملة الدولة فى الصندوق وحدة الحساب التى يستخدمها الصندوق فى عملياته النقدية المتعلقة بهذه العملة . فوفقا لاتفاق الصندوق تعتبر أسعار التعادل لعملات الدول الأعضاء فيه هى الأساس الذى يعتمد عليه عند إجراء الحسابات بهدف تطبيق أحكام الصندوق . ومع هذا فإن للصندوق الا يعتمد على سعر التعادل لعملة إحدى الدول كوحدة للحساب وذلك إذا ما قدر أن سعر صرف هذه العملة قد انخفض الى حد بعيد داخل إقليم هذه الدولة .

وتلتزم الدول الأعضاء فى الصندوق بالمحافظة على التطبيق الفعلى لسعر التعادل الذى حددته لعملاتها . ومعنى هذا أن تعمل الدولة على أن تجرى المعاملات التى تتم داخل نطاقها الإقليمى والتى تقتضى استخدام عملات أجنبية والعملة الوطنية للدولة وفقا لسعر التعادل لهذه العملات . وجدير بالذكر أن التزام الدولة بالمحافظة على سعر التعادل لعملتها لا ينصرف إلا الى المعاملات الجارية أو الحالية ، أما المعاملات الآجلة فإنها تخرج عن هذا الالتزام وذلك لصعوبة تطبيقه فيها . ومع هذا فإن الهامش الذى يبتعد به سعر الصرف الذى تتم المعاملات الآجلة على أساسه عن سعر التعادل لا ينبغى أن يتجاوز ما يعتبره الصندوق حدا معقولا . وللدولة مطلق الحرية فى اتباع الوسائل الكفيلة بتحقيق التطبيق الفعلى لسعر التعادل فوق أراضيها بشرط أن تكون متفقة مع أحكام اتفاق الصندوق . ومن الناحية العملية تلجأ الدول ذات العملات القابلة للتحويل الى التدخل فى أسواق الصرف الوطنية فيها ببيع العملات الأجنبية أو شرائها على النحو الذى يثبت سعر صرف العملة الوطنية على أساس سعر التعادل ، وذلك على النحو المعروف فى صناديق إستقرار الصرف . أما الدول التى تتبع نظام الرقابة على الصرف فإنها تراعى تطبيق سعر التعادل فوق أراضيها عن طريق مختلف الإجراءات الإدارية التى يعرفها هذا النظام . وينص اتفاق الصندوق على أن الدول التى تسمح بشراء وبيع الذهب بحرية فى حدود أحكام هذا الاتفاق لتسوية المدفوعات الدولية تعتبر موفية للالتزام بالمحافظة على سعر التعادل لعملتها وذلك طالما أن عملتها ستصبح فى هذه الحالة ، وبالتعريف ، قابلة للتحويل الى ذهب قابلية تامة . وتعد الولايات المتحدة هى الدولة الوحيدة التى انطبق عليها هذا الحكم فى وقت ما .

إلا أن اتفاق الصندوق قد راعى استحالة تطبيق سعر صرف للعملة ثابت تماما عند سعر التعادل وذلك لأسباب عملية بحت . ولهذا فقد نص

هذا الاتفاق على جواز أن تتم المعاملات الجارية على أساس سعر صرف يزيد أو يقل بمقدار ١ ٪ عن سعر التعادل. وفى ٢٤ يوليو١٩٥٩ سمح الصندوق بأن يزداد مقدار ابتعاد سعر الصرف عن سعر التعادل الى ٢ ٪ . لكن الصندوق ظل معارضا لكل ابتعاد عن سعر التعادل اكثر من هذا لما فى ذلك من تهديد لنظام استقرار سعر الصرف ذاته . وقد حافظ الصندوق على موقفه هذا دائما ، وذلك حتى وقوع الأزمة النقدية الدولية واضطراره الى قبول العدول عن نظام استقرار الصرف ولو بصفة مؤقتة كما سنرى فى الفصل الثالث والأخير من هذا الباب .

وبالنسبة الى تحديد أسعار التعادل الأولية لعملات الدول الاعضاء فى الصندوق ، فإنه ينبغى التفرقة بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الجدد . وفيما يتعلق بالأعضاء الاصليين فقد كان من المتعين قبل ان يبدأ الصندوق أعماله أن يتم الاتفاق فيما بينه وبينها حول تحديد أسعار التعادل لعملاتها . وقد كان من الواضح فى ذلك الوقت ان مثل هذا الاتفاق لن يكون امرا سهلا على الاطلاق ، وذلك لأن الظروف التى كانت سائدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لم تكن عادية بأية حال ، فهياكل الإنتاج فى الدول المتحاربة قد تحطمت الى حد يتفاوت من دولة الى أخرى ، وحركة التجارة الدولية المعتادة قد اوقفت خلال سنوات الحرب ، والتضخم قد تفشى فى مختلف الدول بدرجات متفاوتة وغير ذلك من الظواهر السلبية التى تسببت فيها خمس سنوات متواصلة من الحرب والتدمير .

وفى مواجهة هذه الظروف غير العادية ، فإن الصندوق لم يحاول حث الدول الأعضاء فيه على إقامة اسعار تعادل جديدة لعملاتها على أساس صيغ علمية محددة ، مثل نظرية تعادل القوة الشرائية . من شأنها جعل أسعار صرف مختلف العملات بينها معبرة تماما عن القوة الشرائية الحقيقية لكل عملة داخل بلدها وبالتالى من شأنها تحقيق التوازن فى موازين المدفوعات لهذه الدول فى الأجل الطويل ، وذلك لأن التوصل الى مثل اسعار التعادل هذه كان فى الواقع مهمة شبه مستحيلة عملا . وبدلا من هذا فقد اتبع الصندوق نهجا اكثر واقعية بقبوله لأسعار تعادل لعملات الدول الاعضاء فيه مستندة الى أسعار الصرف التى كانت قائمة فعلا فى ذلك الوقت . مع ترك المجال مفتوحا لتعديل هذه الأسعار فى المستقبل إن اقتضت هذه الظروف المتغيرة . وقد روعى فى هذا النهج الواقعى الذى اتبعه الصندوق أن المشكلات التى كانت تواجه حركة التجارة العالمية عقب الحرب العالمية الثانية كانت مشكلات

مادية أكثر منها نقدية ، بحيث أن تعديلا بسيطا لأسعار الصرف التى كانت قائمة فى ذلك الوقت لم يكن ليسهم بدرجة تذكر فى علاج هذه المشكلات . والواقع أن صعوبات الإنتاج والنقل هى العقبات الأساسية التى كانت تقف فى وجه تنمية الصادرات العالمية ، كما أن العجز الذى شهدته موازين مدفوعات عدد من الدول فى ذلك الوقت لم يكن ليخفف منه كثيرا إحداث تغيير فى أسعار صرف عملاتها . وهكذا تقرر أن يعلن الأعضاء الأصليون فى الصندوق أسعار التعادل لعملاتهم على أساس أسعار الصرف التى كانت سائدة فى اليوم الستين السابق على تاريخ بدء سريان اتفاق الصندوق . ولما كان التاريخ الأخير هو ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ ، كما سبق أن رأينا ، فقد تحددت أسعار التعادل الأولية لعملات الدول الأعضاء الأصليين فى الصندوق بأسعار الصرف لهذه العملات التى كانت سارية فى الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر ١٩٤٥ .

أما فيما يتعلق بأسعار التعادل الأولية لعملات الأعضاء الجدد فى الصندوق فإن تحديد هذه الأسعار يعتبر موضوعا أساسيا من موضوعات المفاوضات التى تجرى بين الدول طالبة العضوية والصندوق قبل انضمامها إليه رسميا . ويشتمل القرار الذى يصدره المجلس بقبول العضو الجديد على موعد إعلان سعر التعادل لعملته ، وعلى هذا السعر نفسه ، وذلك كما سبق أن ذكرنا . وفى كل الأحوال فإنه عندما تغير الدولة من سعر التعادل لعملتها وفقا لأحكام اتفاق الصندوق فإنه يتعين أن تبلغ الصندوق بالسعر الجديد ، وذلك بالرغم من عدم وجود نص صريح فى الاتفاق بهذا الالتزام .

وبطبيعة الحال فقد تبين بعد فترة قصيرة من بدء الصندوق لأعماله أن كثيرا من أسعار التعادل الأولية لعملات الأعضاء الأصليين فيه لم تكن واقعية ومن العسير الإبقاء عليها لمدة طويلة ، ولهذا فقد اضطر الصندوق الى اتباع سياسة سهلة مع الأعضاء فيه سمح بمقتضاها بكل تغيير ارادوه فى أسعار تعادل عملاتهم . أكثر من هذا فبموافقة الصندوق الضمنية امتنع كثير من الأعضاء الجدد عن إعلان أسعار تعادل أولية لعملاتهم ، فما بين عامى ١٩٥٧ و ١٩٦٦ لم تعلن اثنتان وعشرون دولة من اربع واربعين عضوا جديدا أسعار تعادل أولية لعملاتها . أيضا فقد امتنعت بعض الدول الأعضاء فى الصندوق عن إبلاغه بسعر التعادل الجديد بعد تعديل سعر التعادل الأولى . وهكذا فإنه ما بين عامى ١٩٤٨ و ١٩٥٨ لم يكن هناك سعر تعادل معلن ومقبول من الصندوق للفرنك الفرنسى . وفى أول مايو ١٩٦٩ لم يكن

لعشرين دولة من اعضاء الصندوق اية اسعار تعادل معلنة ومقبولة منه لعملاتها . ومعنى هذا انه يوجد داخل الصندوق نوعان من أسعار التعادل للدول الأعضاء فيه : اسعار تعادل قانونية ، واسعار تعادل واقعية . وتتمتع الأسعار الأولى وحدها بالاعتراف الدولى الرسمى . وجدير بالذكر أن كافة الدول الصناعية الكبرى التى يتم فيما بينها الجزء الأعظم من التجارة الدولية قد قبلت ونفذت نظام سعر التعادل لصندوق النقد الدولى ، أما الاستثناءات التى ذكرناها حالا والتى تعتبر خروجا على هذا النظام فخاصة بعملات لدول لا تتمتع بوزن يذكر فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية . والواقع أن نظام صندوق النقد الدولى بأكمله إنما يعتمد فى سيره على احترام عدد قليل من الدول الصناعية الكبرى لأحكامه ، وهى الدول ذات النصيب الأكبر فى التجارة الدولية والتى تستخدم عملاتها على نحو واسع لتمويل حركة هذه التجارة .

وكنتيجة واضحة لنظام سعر التعادل ، الذى يعتبر حجر الزاوية فى نظام استقرار سعر الصرف الذى أتى به صندوق النقد الدولى ؛ فانه لا يسمح للدولة العضو فى الصندوق بأن تترك سعر صرف عملتها عائما ، أى يتحدد وفقا لقوى عرضها والطلب عليها فى سوق الصرف الأجنبى . ولهذا فقد عارض الصندوق دائما تعويم العملات ، وعرض فلسفته فى هذا الخصوص فى عدد من تقاريره السنوية أهمها عن الأعوام ١٩٥١ و ١٩٥٢ و ١٩٦٢ ونادى دائما بأن نظام أسعار الصرف العائمة أو حرية الصرف لا يمكن أن تعتبر بديلا صالحا لنظام سعر التعادل ، ودعا دائما الدول التى أقدمت على تعويم عملاتها إلى العودة الى نظام سعر التعادل باعتباره الوحيد القادر على ضمان استقرار المبادلات الدولية وازدهارها . وقد كان هذا كله هو موقف الصندوق قبل وقوع الأزمة النقدية الدولية فى أوائل السبعينات .لكن هذا لم يمنع الصندوق من مراعاة انه قد تمر الدولة بظروف خاصة واستثنائية.ترى فيها أنها غير قادرة على اتباع نظام سعر التعادل وذلك لفترة محدودة من الزمن ، وفى هذه الحالة فان كل ما يمكن للصندوق أن يفعله هو أن يعترف بقيام هذا الوضع ، لكنه لا يستطيع أن يمنح موافقته عليه .

الالتزام بالقابلية للتحويل ، واستثناءاته : يعتبر التزام الدولة العضو فى الصندوق بجعل عملتها قابلة للتحويل التزاما رئيسيا نص عليه اتفاق الصندوق فى مادته الثامنة ، وان كانت ترد على هذا الالتزام بعض الاستثناءات سنعرض

لها بعد قليل . ويقصد بقابلية العملة للتحويل هنا امكان استخدامها بحرية سواء بواسطة المقيمين فى الدولة او بواسطة المقيمين فى الخارج من اجل تسوية المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات المـــالية الدولية الجارية . وهكذا فان القابلية للتحويل فى نظام صندوق النقد الدولى انما تعنى قابلية تحويل العملة الورقية للدولة الى عملة ورقية لدول اخرى ، اى أن الصندوق انما يستخدم تعبير القابلية للتحويل بمعناه المعاصر وليس بمعناه التاريخى . ويأتى الالتزام بالقابلية للتحويل مصداقا للهدف الثانى من اهداف الصندوق السابق الاشارة اليها والذى يقضى باقامة نظام للمدفوعات متعددة الأطراف ما بين الدول الأعضاء فيه . وبناء على التزام الدولة بجعل عملتهـــا قابلة للتحويل فانه يتعين عليها ، وفقا للمادة الثامنة المشار اليها ، الا تفرض قيودا على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية ، وأن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء من الاجراءات النقدية التمييزية فى مجال المدفوعات والتحويلات المذكورة ، واخيرا الا تتبع اسلوب تعدد اسعار الصرف . ويلاحظ ان اتباع الدولة لأسلوب تعدد اسعار الصرف يعتبر دائما من الاجراءات النقدية التمييزية ، لكن العكس غير صـــحيح بالضرورة . اما إذا اضطرت الدولة العضو فى الصندوق لأسباب خاصة أن تفرض قيودا على الصرف أو أن تتبع اجراءات نقدية تمييزية او ان تلجأ إلى اسلوب تعدد اســـعار الصرف فانه يجب عليها ان تحصل على موافقة صريحة من الصندوق على هذا مقدما . وتعتبر هذه الموافقة السابقة ضمانة كبرى لحسن سير نظام استقرار سعر الصرف الذى أتى به اتفـــاق بريتون وودز والذى تعتبر قابلية العملات للتحويل الى جانب تقرير سعر التعادل لكل عملة ركنان اساسيان يستند اليهما هذا النظام .

ويلاحظ أن الالتزام بالقـــابلية للتحويل لا ينصرف الا الى المدفوعات الخاصة بتسوية المعاملات الدولية الجارية ؛ وبالتالى يحق للدولة العضو فى الصندوق أن تفرض قيودا على حرية تحويل عملتها الى عملات الدول الأخرى ، اى قيودا على الصرف بعبارة اخرى ، وذلك لرقابة ومحـــاربة الحركات الكبيرة والمستمرة لرؤوس الأموال والتى تعتبر فى الواقع حركات غير عادية من شأنها أن تسبب لو تركت وحالها صعوبات لميزان المدفوعات وبالتالى تدفع الدولة الى اللجوء الى الصندوق طلبا للمساعدة . ولهذا فقد نص اتفاق الصندوق على انه ليس من حق الدولة العضو ان تستخدم موارد الصندوق لمواجهة حركة خروج كبيرة ومستمرة لرؤوس الأموال منها وأن

للصندوق ان يطلب من الدولة ان تستخدم الرقابة على الصرف لمنع مثل هذا الاستخدام لموارد الصندوق . ومعنى هذا انه ليس من حق الدولة ان تستخدم الرقابة على الصرف لتنظيم الحركات العادية لرؤوس الأموال سواء قصيرة الأجل او طويلة الأجل .

لكن اتفاق بريتون وودز لا يلزم الدولة بجعل عملتها قابلة للتحويل الى ذهب كما هى الحال فى ظل قاعدة الذهب ، فالدولة حرة فى تقرير هذه القابلية أو عدم تقريرها . ذلك أن الذهب لم يعد فى ظل نظام استقرار سعر الصرف وسيلة الدفع التى يجب أن تسوى بها المبادلات الدولية بل اصبح دوره فى هذا الصدد ثانويا بحت ومتروكا تحديده لتقدير كل دولة على حدة . وقد سبق أن راينا أن الدولة تعتبر موفية للالتزام بتحديد سعر التعادل لعملتها اذا ما سمحت بشراء وبيع الذهب بحرية بهدف تسوية المدفوعات الدولية . وبالنظر إلى الآثار الخطيرة لتقرير الدولة لقابلية عملتها للتحويل الى ذهب لتسوية المدفوعات الدولية سواء المتعلقة بالمعاملات الجارية أو بحركات رؤوس الاموال ، والتى يعد اظهرها التزام الدولة بقبول كل طلب بتحويل عملتها الى ذهب ، فان اتفاق بريتون وودز لم يجعل من هذه القابلية التزاما على الدولة العضو فيه . وإلا كان معنى هذا فى الحقيقة اتباع نظام قاعدة الذهب ، واكتفى بتقرير الالتزام بجعل عملة الدولة قابلة للتحويل الى عملة دولة اخرى ، أى تقرير القابلية للتحويل بمعناها المعاصر لا التاريخى كما سبق أن ذكرنا . ومع هذا فقد اقدمت دولة واحدة فقط . هى الولايات المتحدة الأمريكية ، على اعلان قابلية عملتها للتحويل الى ذهب وذلك عندما بدأ الصندوق أعماله فى أول مارس ١٩٤٧ . لكن هذه القابلية بما تلقيه من أعباء ثقيلة على الدولة قد دفعت الولايات المتحدة الى اتباع بعض الوسائل للحد من تحويل الدولار الى ذهب حتى انتهى بها الأمر لوقف هذا التحويل كلية فى ١٥ اغسطس ١٩٧١ كما سنرى فيما بعد .

وبالرغم من أن القابلية للتحويل . بمعناها المعاصر . تعتبر ركنا اساسيا فى نظام استقرار سعر الصرف الذى اتى به صندوق النقد الدولى فان ثلث الأعضاء فيه فحسب هم الذين تعتبر عملاتهم فى الوقت الحاضر قابلة للتحويل ، أما عملات باقى الأعضاء فغير قابلة للتحويل بل تخضع للقيود والاجراءات المعروفة فى نظام الرقابة على الصرف وذلك انتفاعا بما قرره اتفاق الصندوق من استثناءات للالتزام بالقابلية للتحويل كما سنرى حالا .

بل إن عدد الدول التى اعلنت فى أول مارس ١٩٤٧ عنـــدما بدء الصندوق عملياته قابلية عملاتها للتحويل كان خمسا فحسب هى الولايات المتحـــدة والمكسيك وجواتيمالا وبنما والسلفادور . لكنه يلاحظ انه ولو أن ثلث الدول اعضاء الصندوق فقط هى وحدها التى تعتبر عملاتها قابلة للتحويل فى الوقت الحاضر فان هذه الدول هى الاقوى اقتصاديا فى الواقع والاهم فى مجـــال التبادل التجارى الدولى اذ يبلغ نصيبها فى التجارة الدولية حوالى الثلاثة أربـــاع .

وإذا كانت القابلية للتحويل تعتبر هى الأصل العام فى نظام استقرار سعر الصرف فان هذا النظام قد اورد استثناءين هامين على ذلك الأصـــل يجوز للدولة بمقتضاهما ان تفرض القيود على تحويل عملتها الى عملات الدول الأخرى . ويتعلق أول الاستثناءين بما يسمى بالفترة الانتقالية ، وثانيهما بالعملات النـــادرة . وبالنسبة الى الاستثناء الأول فبالرغم من أن هدفا اساسيا من أهداف الصندوق هو اقامة استقرار سعر الصرف فى عالم خال من القيود على الصرف فقد قرر واضعوا اتفاق بريتون وودز فى أواخر الحرب العالمية الثانية أنه يلزم مرور فترة من الوقت قبل أن يكون فى الامكان تحقيق هذا الهدف الأساسى يستمر فيهـــا العمل بنظم الرقابة على الصرف التى كانت سائدة فى ذلك الوقت فى مختلف الدول ، وذلك بسبب المشكلات الكبرى التى ستواجهها حتما الدول المتحاربة وهى بصدد تعمير ما دمرته الحرب فيها . ولهذا فقد سمحت المـــادة التاسعة من الاتفاق المذكور للأعضـــاء الأصليين فيه بالابقـــاء على القيود على المدفوعات والتحويلات المتعلقـــة بالمعاملات الدولية الجارية وذلك خلال فترة انتقالية قدرت ضمنيا بخمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الصندوق لعملياته . أكثر من هذا فانه يمكن لهذه الدول أن تلجأ الى نظام تعدد اسعار الصرف والى تطبيق الاجراءات النقدية التمييزية . وهكذا بدأت الفترة الانتقالية من أول مارس ١٩٤٧ . وجدير بالذكر ان الأمر هنا لا يتعلق بفترة زمنية جامدة ، بل إنه يدخل فى اختصاص مديرى الصندوق انهاء هذه الفترة فى اى وقت اعتبارا من التاريخ المذكور حـــالا .

وتلتزم الدولة من الاعضاء الأصليين فى الصندوق وفقا للمادة التاسعة المشار اليها بابلاغه قبل بدء تعاملها معه بما إذا كانت تقبل تحمل الالتزامات التى نصت عليها المـــادة الثامنة من اتفاق الصندوق السابق الاشارة اليها

وبالتالى تجعل من عملتها عملة قابلة للتحويل أم كانت على العكس تريد الانتفاع بأحكام الفترة الانتقالية التى قررتها المادة التاسعة من الاتفاق وبالتالى يمكنها وضع القيود على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية . وبالرغم من أن الاختيار المفتوح أمام الدولة للخضوع إما لأحكام المادة الثامنة أو المادة التاسعة من اتفاق الصندوق كان مقررا فى الأصل للأعضاء الأصليين فيه فحسب فان هذا الاختيار قد امتد فيما بعد ليشمل الاعضاء الجدد ايضا . وبالاضافة الى هذا فان الفترة الانتقالية لم تنته بعد خمس سنوات من بدء الصندوق لعملياته ، أى فى أول مارس ١٩٥٢ ، كما كان مقررا بل إنها استمرت قائمة بعد هذا التاريخ .

أكثر من هذا فان نظام القيود على الصرف خلال الفترة الانتقالية وفقا للمادة التاسعة كان يقصد به أن يكون نظاما مؤقتا واستثنائيا من الأصل العام الذى قررته المادة الثامنة ، وهو نظام القابلية للتحويل ، لكن ما حدث فعلا هو أن ما يزيد على ثلثى الدول الأعضاء فى الصندوق انما تتبع نظام القيود على الصرف وليس القابلية للتحويل مما يعنى أن هذا النظام قد أصبح فى الواقع هو القاعدة العامة وان نظام القابلية للتحويل هو الاستثناء من القاعدة . إلا انه يلاحظ ما سبق أن ذكرناه من ان الدول التى قررت القابلية للتحويل لعملاتها بالرغم من أنها لا تجاوز ثلث أعضاء الصندوق فان وزنها الاقتصادى العالمى يفوق بكثير وزن الدول الأعضاء التى تفرض القيود على الصرف . وجدير بالذكر أن قرار الدولة التى تخضع للمادة التاسعة بالانتقال منها الى المادة الثامنة وبالتالى الانتقال من نظام القيود على الصرف الى نظام القابلية للتحويل هو قرار لا رجعة فيه . مما يفسر التردد الكبير الذى تبديه الدول الخاضعة للمادة التاسعة لاتخاذ مثل هذا القرار . وينشر الصندوق تقريرا سنويا عن حالات القيود على الصرف . هو التقرير السنوى للرقابة على الصرف ، التى ما زالت تطبقها الدول خلال الفترة الانتقالية بمقتضى المادة التاسعة ، كما انه يتشاور مع هذا الدول من اجل تخفيف هذه القيود تمهيدا لالغائها كلية والانتقال الى نظام القابلية للتحويل وفقا للمادة الثامنة .

أما الاستثناء الثانى من القابلية للتحويل باعتبارها الأصل العام لنظام استقرار سعر الصرف فهو حالة العملات النادرة . فقد نص اتفاق الصندوق على

انه فى حالة التهديد بوجود ندرة فى عملة احدى الدول ، فانه يمكن للصندوق أن يعلن رسميا أن هذه العملة تعتبر عملة نادرة . ومعنى هذا أن اعلان ندرة احدى العملات هو أمر من اختصاص الصندوق وحده . ويلاحظ أن المعيار فى اعتبار احدى العملات عملة نادرة هو ندرة موارد أو موجودات الصندوق منها ، وليس ندرة موجودات الأعضاء من هذه العملة . وتترتب على اعلان الصندوق ندرة احدى العملات آثار خطيرة للغاية ، اذ يسمح مثل هذا الاعلان للدول الأعضاء بأن تفرض قيودا مؤقتة على حرية عمليات الصرف الخاصة بهذه العملة . وتختص كل دولة بتقدير طبيعة ومدى هذه القيود التى لا يجب أن تمس نظام سعر التعادل بأية حال . ويتعين على الدولة قبل أن تفرض مثل هذه القيود أن تتشاور مع الصندوق مقدما ، لا أن تحصل على موافقته ، وأن تراعى الا تكون القيـود التى تفرضها اقسى مما تبرره الأوضاع السائدة ، وأن ترفع هذه القيود حالما يعلن الصندوق رسميا أن العملة محل البحث لم تعد عملة نادرة . وقد اعتبر النص الخاص بالعملات النادرة نصرا كبيرا للمفاوضين غير الأمريكيين فى وقت إعداد اتفاق بريتون وودز الذين تمكنوا بهذا النص من الحصول على ترخيص بالتمييز ضد الدولار الأمريكى فى المستقبل فى حالة ما اذا استمرت الولايات المتحدة فى تجميع الفوائض لديها . وقـد بدا فى ذلك الوقت أن الولايات المتحـدة قد أدركت أخيرا مسئوليتها الـكبيرة كدولة دائنـة لباقى دول العـالم وذات فائض دائم ، حتى ذلك الوقت ، فى علاقاتها الاقتصادية معها .

الا أن النص الخاص بالعملات النادرة لم يطبق عملا أبدا ، وذلك بالرغم من أن الدولار الأمريكى كان عملة نادرة فعلا من وجهـة نظر باقى العـالم لسنوات طويلة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية . والواقع انه لا توجد اية دولة يمكنها أن تقبل اعلان ان عملتها قد اصبحت عملة نادرة لمـا يعنيه هذا من الترخيص لباقى الدول بالتمييز ضد صادراتها . وفى الحقيقة فان الصندوق نفسه لم يشعر فى تلك السنوات بنقص فى موجوداته من الدولارات وذلك لأن حجم عملياته فى بداية نشاطه لم يكن بالضخامة التى يمكنها ان تهدد هـذه الموجودات . ويبدو ان الصـندوق لم يرغب فى خلق سـابقة فى موضوع العملات النادرة ، وتراجع أمام مخاطر الاضطراب الذى كان سينشأ حتما فى النظام النقدى الدولى نتيجة اعلانه عملة اكبر الدول المتاجرة عملة نادرة . ويظهر أن الاعتقاد الذى ما زال راسخا هو ان دول العجز ،

وليس دول الفائض ، هى التى ينبغى ان تلام عند حدوث اختلال فى موازين المدفوعات . وبالرغم من رفض الصندوق اعلان الدولار الأمريكى عملة نادرة فقد سمح الى حد كبير باتخاذ مختلف الدول لاجراءات تمييزية ضده .

وحدة سعر الصرف : تعتبر وحدة سعر الصرف ، أى عدم تعدد اسعار صرف العملة الواحدة بحسب نوع المعاملة تجارية أم سياحية أم تحويلات راسمالية أم غيرها ؛ من الخصائص الأساسية للقابلية للتحويل المميزة لنظام استقرار سعر الصرف . وينبغى التفرقة هنا بين الدول التى تخضع لحكم المادة الثامنة من اتفاق الصندوق . وهى دول العملات القابلة للتحويل ، والدول التى تخضع لحكم المادة التاسعة ، وهى دول الفترة الانتقالية . وقد سبق ان راينا أن المادة الثامنة التى قررت نظام القابلية للتحويل قد نصت صراحة على عدم جواز التجاء الدولة العضو فى الصندوق التى تختار الخضوع لهذا النظام الى اسلوب تعدد اسعار الصرف . ولا شك أن واضعى اتفاق برينون وودز قد لاحظوا بحق أن اسلوب تعدد اسعار الصرف من شأنه ادخال عنصر اضطراب فى حركة المدفوعات الدولية . وزعزعة الثقة فى استقرار العملات بالنظر إلى السياسة التمييزية التى ينطوى عليها حتما هذا الأسلوب . ومع هذا فانه إذا كانت الدولة تطبق أسلوب تعدد اسعار الصرف وقت انضمامها الى الصندوق . واختارت مع هذا الخضوع لحكم المادة الثامنة فانه يتعين عليها الدخول فى مشاورات مع الصندوق بهدف الالغاء التدريجى لهذا التعدد واتباع أسلوب وحدة الصرف فى نهاية الامر . اما إذا طرات ظروف على الدولة التى تخضع لحكم المادة الثامنة وتتبع اسلوب وحدة الصرف من شأنها الجاؤها الى تعدد اسعار الصرف ، فانه يجب عليها من اجل هذا الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الصندوق . وبالنسبة الى الدول التى تخضع لحكم المادة التاسعة من اتفاق الصندوق فقد سبق أن راينا انه يجوز لها أن تطبق اسلوب تعدد أسعار الصرف ، لكن الصندوق يملك فى هذه الحالة سلطة الرقابة والسهر على أن يكون هذا التطبيق لفترة مؤقتة فحسب وتحتمه الأوضاع الاقتصادية بصفة عامة وحالة ميزان المدفوعات بصفة خاصة للدول المذكورة . وجدير بالذكر انه لا توجد دولة متقدمة تطبق فى الوقت الحاضر اسلوب تعدد اسعار الصرف ، بل إنها تتبع كلها اسلوب وحدة الصرف .

تغيير سعر التعادل (تخفيض سعر الصرف) :

لا يعنى نظام استقرار سعر الصرف الذى اتى به صندوق النقد الدولى ، كما سبق ان رأينا ، جمود هذا السعر وعدم قابليته للتغيير . فاستقرار سعر الصرف لا ينبغى ان يقف عائقا أمام استمرار التقدم الاقتصادى والاجتماعى للدول الاعضاء فى الصندوق إذا ما كان من الضرورى لتحقيق هذا الاستمرار ان يتغير سعر الصرف . وهكذا اقر اتفاق بريتون وودز بانشاء صندوق النقد الدولى مبدأ تغيير سعر التعادل لعملات الدول الأعضاء فى الصندوق ، ولكن وفقا لقواعد محددة بكل دقة . وقد قصد بهذه القواعد تلافى تخفيضات سعر الصرف المفاجئة التى كانت تجريها الدول فى الثلاثينات على نحو منفرد إن لم يكن فوضوى مما تسبب فى خلق صعوبات أمام حركة التجارة الدولية واضطراب فيها . ومن الممكن تغيير سعر التعادل للعملة أما فى اتجاه الارتفاع مما يعنى رفع سعر الصرف للعملة ، وأما فى اتجاه الانخفاض مما يعنى تخفيض هذا السعر . واذا كان رفع سعر صرف العملة إجراء نادر فان تخفيض هذا السعر هو على العكس اجراء شائع . ولم يتعرض اتفاق الصندوق لتغيير سعر التعادل برفع سعر الصرف بل قصر كل تنظيمه على حالة تغيير سعر التعادل بتخفيض سعر الصرف . ويعتبر تنظيم اتفاق الصندوق لتغيير سعر الصرف مثالا واضحا للرغبة فى التوصل الى حل وسط ما بين انصار الاحتفاظ للدول بسيادتها الوطنية الكاملة فى المجال النقدى الخارجى وبين انصار التوسع فى سلطات الصندوق فى هذا المجال على حساب السيادة الوطنية للدول الأعضاء فيه .

وهكذا فان الدولة العضو فى الصندوق هى وحدها التى يمكنها ان تأخذ بزمام المبادرة باقتراح تغيير سعر التعادل لعملتها ؛ وبالتالى لا يمكن للصندوق ولا لأية دولة أخرى التقدم بمثل هذا الاقتراح . لكن الدولة طالبة التخفيض تلتزم بالتشاور مقدما مع الصندوق حول هذا الموضوع قبل اتخاذ أو تنفيذ اى قرار فيه . وهكذا أيضا فان الدولة لا تلتزم بأخذ موافقة الصندوق إذا كانت نسبة التخفيض المقترح لسعر التعادل لعملتها لا تزيد عن ١٠ ٪ من سعر التعادل الأصلى ؛ مع ملاحظة انه يحسب ضمن هذه النسبة كافة التغييرات السابقة فى سعر التعادل سواء فى اتجاه الرفع او الخفض . لكنه يجب على الدولة ان تأخذ موافقة الصندوق إذا كانت نسبة التخفيض المقترح تتجاوز ١٠ ٪ من سعر التعادل الأصلى . وهكذا أيضا

فانه يتعين على الصندوق أن يتخذ قراره ســـواء بالموافقة على التخفيض المقترح أو بعدم الموافقة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التخفيض اليه وذلك اذا لم تتجاوز نسبة هـــذا التخفيض ٢٠ ٪ من ســـعر التعـــادل الأصلى ، لكنه لا يلتزم بهذا الأجل اذا ما زادت هذه النسبة عن ٢٠ ٪ . وفى كل الحالات فانه لا يمكن للصندوق أن يستند فى رفض الموافقـــة على طلب التخفيض الى اعتبارات تتعلق بالسياسة الداخلية للدولة سواء الاجتماعية أم العامة . واذا ما عمدت الدولة العضو فى الصندوق الى تغيير ســـعر التعادل لعملتها بالرغم من اعتراض الصندوق على هذا التغيير فان اتفاق الصندوق ينص على حرمانها فى هذه الحـــالة من حق الالتجـــاء الى موارده اللهم الا اذا قـــرر الصـــندوق غير هذا . وقد طبق هـــذا الحـــكم على فرنسا على اثر تخفيضها لسعر التعادل للفرنك فى يناير ١٩٤٨ بالمخـــالفة لأحكام اتفاق الصندوق .

وجدير بالذكر أن اتفاق الصندوق يسمح للدولة بتخفيض سعر التعادل لعملتها دون الحصول على موافقة الصندوق اذا لم يكن من شأن هذا التغيير المساس بالمعاملات الدولية لأعضاء الصندوق . وقد وضع هذا الحـــكم فى اتفاق الصندوق بناء على طلب الاتحاد السوفيتى من أجل تسهيل انضـــمام الدول الاشتراكية الى الصندوق وذلك على أساس أن سعر الصرف لعملات هذه الدول يعتبر بالأحرى ثمنا تحدده الاعتبارات الداخلية الخاصة بتخطيط الاقتصاد القومى وليس معيارا للقيمة فى علاقات هذا الاقتصـــاد بالعـــالم الخارجى . وبالرغم من استناد تشيكوسلوفاكيا فى نزاعها مع الصندوق فى عامى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ الى هذا الحكم فان مديرى الصندوق لم يطبقوه عليها وانتهى الأمر باضطرارها الى الانسحاب من الصندوق فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ كما سبق أن رأينا .

وهناك شرطان هامان ، احدهما شكلى والآخر موضوعى . يتعين على الدولة التى تطلب تعديل سعر التعـــادل ان تستوفيهما حتى يكون طلب التخفيض سليما ومتفقا مع اتفاق صندوق النقد الدولى . اما الشرط الشكلى فهو أن تتشاور الدولة مسبقا مع الصندوق قبل تنفيذ قرارها بالتخفيض . لكن هذا الالتزام لم يراع دائما من الناحية التاريخية من قبـــل الدول التى كثيرا ما خفضت أسعار التعادل لعملاتها دون التشاور المسبق مع الصندوق وذلك بحجة ان السرية والسرعة هما عنصران لا غنى عنهما لنجاح تخفيض

سعر العملة . ولهذا فقد حل محل الالتزام المشار إليه من حيث الواقع المراقبة المستمرة والمتبادلة لتطور أوضاع العملات العالمية الرئيسية من قبل مجموعة المؤسسات المالية والنقدية العالمية . اما الشرط الموضوعى فهو اهم بكثير ولا غنى عنه لسلامة تخفيض سعر التعادل للعملة من وجهة نظر اتفاق الصندوق ، وهو يقضى بأنه لا يمكن للدولة أن تقترح تغيير سعر التعادل لعملتها الا من اجل علاج « اختلال اساسى » . ولم يوضح اتفاق الصندوق ما هو المقصود بالاختلال الاساسى ، ومن ثم دارت مناقشات واسعة ما بين الاقتصاديين حول المقصود بهذا التعبير . ولم يتدخل مديرو الصندوق بتفسير المقصود به الا مرة واحدة فى عام ١٩٤٦ بناء على طلب بريطانيا واعتبروا ان حالة بطالة واسعة ذات طابع مزمن تكون احد العناصر المميزة للاختلال الأساسى . ومن الممكن اعتبار تعريف الاختلال الأساسى الذى أورده الاقتصادى الأمريكى المشهور فى مجال العلاقات النقدية الدولية روبرت تريفين فى عام ١٩٤٧ تعريفا مرضيا . فقد عرف هذا الكاتب الاختلال الأساسى بأنه « اضطراب فى اقتصاد الدولة خطير ومستمر الى درجة أن التوصل من جديد الى الابقاء على مستويات مرضية من النشاط الاقتصادى ومن العمالة ومن الدخول او الابقاء على مثل هذه المستويات سيكون متعارضا مع المحافظة على التوازن فى ميزان المدفوعات اذا لم يكن مصحوبا باجراءات دفاعية حمائية خارجية مثل تغيير سعر صرف العملة أو المزيد من الضرائب الجمركية أو الرقابة على الصرف بقصد الحماية أو غير هذا »(١) .

وعندما يقتنع الصندوق بأن الدولة طالبة تخفيض سعر الصرف تعانى من اختلال اساسى فانه يتعين عليه اعطاء الموافقة على التخفيض المطلوب على النحو السابق الاشارة إليه . لكن اتفاق الصندوق لم يتعرض الى الرقابة التى يمكن أن يمارسها الصندوق فيما يتعلق بنسبة التخفيض المطلوبة وما اذا كانت مبررة تماما بمدى الاختلال الذى تعانى منه الدولة طالبة التخفيض . وقد قرر مديرو الصندوق انه يدخل فى اختصاصهم فحسب الاعتراض على نسبة التخفيض اذا ما كانت فى نظرهم اقل من القدر اللازم

---

(١) Triffen, Robert : «Fundamental Disequilibrium», in **Readings in Money and Banking** (Charles R. Whittlesey, edt.), W.W. Norton & Company, INC., New York, 1952, p. 450.

لعلاج الاختلال الأساسي . لكنه يلاحظ أن المخاطر اللصيقة باحتمال اقتراح الدولة نسبة تخفيض اعلى من اللازم لعلاج الاختلال الذى تعانى منه تعد اكبر بكثير من تلك اللصيقة بالحالة العكسية . ومع هـذا فان الصـندوق لا يملك شيئا حيال مثل هذه النسبة العالية .

ونشير اخيرا الى أن اتفاق الصندوق قد نص على جواز تعديل اسعار تعادل عملات كافة الدول الأعضاء بنسبة واحدة وذلك بالأغلبية البسيطة لعدد اصوات هذه الدول وذلك بشرط أن يقبل هذا الاجراء كافة الأعضاء الذين تبلغ حصة العضو منهم ١٠ ٪ أو اكثر من الحصص فى الصـندوق مما يعنى اعطاء حق الفيتو على الموضوع محل البحث للولايات المتحـدة وبريطانيا . اكثر من هذا فان من حق كل دولة أن تعترض على مثل هذا الاجـراء وذلك خلال الأيام الثلاثة التالية لاتخاذه . ولم يقدم الصندوق منذ انشـائه وحتى الآن على اتخاذ قرار بتعديل كافة اسعار تعـادل عملات اعضـائه . واذا ما اتخذ هذا القرار فى يوم ما فاغلب الظن انه سيكون فى اتجاه رفع السعر الرسمى للذهب مما يعنى ابقاء اسعار التعادل بين كافة العمـلات على ما كانت عليه قبل اتخاذ القرار . وسيكون لقرار رفع اسعار التعادل آثار سياسية وعملية بعيدة المدى اظهرها التخفيف من اعباء الدول المدينة فيما يتعلق بخدمة ديونها عندما تعمد الى سدادها بالذهب . وجـدير بالذكر أن قرار الصندوق بالغاء السعر الرسمى للذهب فى يناير ١٩٧٥ السابق الاشارة اليه لم يتضمن تحديد أى سعر رسمى جديد للذهب .

الالتجاء الى موارد الصندوق :

تعتبر مساعدة صندوق النقد الدولى للدول الاعضاء فيه على الاحتفاظ باستقرار أسعار صرف عملاتها من المهام الأساسية التى يتولاها الصندوق . والواقع انه من الأفضل للنظام النقدى الدولى أن يمد الصندوق للدول التى تصادفها صعوبات مؤقتة فى موازين مدفوعاتها يد المساعدة للتغلب على هذه العقبات من أن تترك مثل هذه الدول وشأنها مما لا يدع أمامها مجالا سوى الالتجاء الى تخفيض سعر صرف عملاتها أو فرض قيود مختلفة على الصرف فيها . وهكذا فقد تقرر حق الدولة العضو فى الصـندوق فى أن تلجـأ الى موارده للاستعانة بهـا فى التغلب على ما تعـانيه من مصـاعب مؤقتة فى علاقاتها النقدية الدولية . وتتكون موارد الصندوق بصـفة اسـاسية من

حصص الدول الاعضاء فيه التى سبق لنا الاشارة اليها ، وكذلك من الموارد الخاصة للصندوق مثل العمولة التى يحصل عليها من معاملات الدول الاعضاء معه عندما تلجأ الى موارده ، والعمولة التى يحصل عليها عندما يتعامل مع هذه الدول فى الذهب بيعا وشراء ، والفائدة التى يحصل عليها نظير استثماره بضع مئات من الملايين من الدولارات بالذهب فى أذونات الخزانة الأمريكية . ويأخذ التجاء الدولة الى موارد الصندوق شكلان رئيسيان : الأول والأقدم هو حقوق السحب العادية ، والثانى والأحدث هو اتفاقات المساندة . لكن لهذا الالتجاء الى موارد الصندوق بشكليه شروط وقواعد يجب على الدولة مراعاتها . ومن شأن تلك الشروط والقواعد أن تحد الى حد كبير من حق الدولة فى الالتجاء الى موارد الصندوق . ولهذا السبب فقد استحدث الصندوق نظاما جديدا عرف باسم حقوق السحب الخاصة سنفرد له الفصل التالى . كذلك فقد استحدث الصندوق نظاما خاصا لمساعدة الدول الصناعية المتقدمة عرف باسم الترتيبات العامة للاقتراض ، وكذلك نظاما لمساعدة الدول المنتجة للمواد الأولية عرف باسم نظام التمويل التعويضى لتقلبات الصادرات . وسنعرض فيما يلى لهذه النقاط كلها الواحدة بعد الأخرى .

حقوق السحب العادية : يعد تقديم صندوق النقد الدولى للدولة العضو فيه بناء على طلبها عملات الدول الأخرى الأعضاء فى مقابل تقديمها لعملتها الوطنية أو للذهب وفقا لقواعد محددة هو مهمة الصندوق باعتباره مؤسسة مالية . وعلى هذا تنص المادة الخامسة فقرة ثانية من اتفاق انشاء الصندوق . وتعنى هذه المهمة أن من حق الدولة العضو فى الصندوق التى تصادف صعوبات فى ميزان مدفوعاتها وترغب فى الالتجاء الى موارده لمواجهة هذه الصعوبات ان تطلب منه شراء كمية معينة من عملات الدول الأخرى الأعضاء فيه وذلك فى مقابل دفع عملتها الوطنية ، وفى الوقت نفسه تلتزم هذه الدول بأن تشترى فى وقت ما فى المستقبل كمية معينة من عملتها الوطنية مساوية للكمية من عملات الدول التى حصلت عليها وذلك فى مقابل دفع قيمتها بالذهب أو بالعملات القابلة للتحويل . ومن الشائع ان يطلق على هذا الشكل من الالتجاء الى موارد الصندوق تعبير حقوق السحب العادية أو بالمعنى الضيق للكلمة وذلك اشارة الى ما تحصل عليه أو تسحبه الدولة من الصندوق من عملات الدول الاخرى على النحو المشار إليه . اما صنة

العادية هنا فللتمييز بين هذا الشكل وبين حقوق السحب الخاصة التى سنعرض لها فى الفصل التالى . وجدير بالذكر ان تعامل الصندوق مع الدولة العضو فيه انما يتم عن طريق الهيئات المالية والنقدية بالدولة مثل وزارة الخزانة أو البنك المركزى او صندوق موازنة الصرف ولا يتم عن طريق الهيئات السياسية بها كوزارة الخارجية مثلا .

ويتبين من هذا الشكل الاول من شكلى الالتجاء الى موارد الصندوق ، اى حقوق السحب العادية ، ان الأمر لا يتعلق من الناحية القانونية البحت بقرض من العملات الأجنبية يقدمه الصندوق الى الدولة . والصندوق نفسه لا يستخدم ابدا كلمة « قرض » هنا ولا يسمى ما يأخذه من مبالغ من الدولة فى مقابل تقديمه لعملات الدول الأخرى « فائدة » بل « عمولة » . واذن فان الصندوق لا يقوم ، من الناحية القانونية البحت ، الا بعملية تبادل لعملات الدول الأعضاء فيه . لكنه من الناحية الاقتصادية والمالية البحت فانه يمكن تحليل حقوق السحب العادية على أنها بمثابة قرض من العملات الأجنبية يقدمه الصندوق الى الدولة التى تحتاج اليه لمواجهة ما تصادفه من صعوبات مؤقتة فى ميزان مدفوعاتها .

ولم ينص اتفاق الصندوق الا على شراء الدولة المباشر والحال لعملات الدول الأخرى من الصندوق . فيما عرف بحقوق السحب العادية . للمساعدة المالية التى تتلقاها الدولة من الصندوق . الا ان هذا الأسلوب لم يتسم بالمرونة الكافية . فمن جهة لم يكن امام الصندوق سوى اياما ثلاثة لبحث طلب الدولة بالمساعدة ، ومن جهة أخرى لم تكن الدولة التى تمر بأزمة نقدية كبيرة ومفاجئة لتستطيع ان تصبر اياما طويلة تبلغ الأسبوع تقريبا ما بين طلب المساعدة والتلقى الفعلى لمبالغ النقد الأجنبى التى تحتاجها للتدخل بقوة لمساندة عملتها الوطنية ضد عمليات المضاربة التى تتعرض لها . ولهذا كله فقد استحدث الصندوق اسلوبا او شكلا جديدا لمساعدة الدول الاعضاء فيه هو اسلوب اتفاقات المساندة .

اتفاقات المساندة : يعتبر هذا الشكل الجديد للمساعدة المالية التى يمكن للصندوق ان يقدمها للدولة العضو فيه من التطورات الهامة فى سياسة الصندوق . وقد ادخل هذا الشكل بقرار من مديرى الصندوق فى ١٣ فبراير ١٩٥٢ بنص على انه يمكن للدولة ان تبدأ مشاورات مع الصندوق حول

مركزها العام ليس بهدف القيام بسحب مباشر وحال وانما بهدف الحصول على ضمان من الصندوق بأنها تستطيع ، اذا ما استدعى الأمر ، أن تقوم بسحب وذلك خلال فترة من ستة الى اثنى عشر شهرا مثلا . ويطلق على الطلب الذى تتقدم به الدولة الى الصندوق بالمساعدة على هذا النحو اتفاق المساندة ، اى مساندة الصندوق للدولة ماليا اذا ما احتاجت اليها خلال فترة معينة مقبلة . ويحدد مديرو الصندوق بالاضافة الى مدة الاتفاق مبلغه أيضا ، اى المبلغ الذى يمثل الحد الأقصى لما تستطيع الدولة أن تسحبه من عملات للدول الأخرى فى الصندوق . وطوال مدة الإتفاق يمكن للدولة أن تسحب فى الحال ما تشاء من نقد اجنبى من الصندوق فى حدود مبلغ الاتفاق وذلك دون حاجة الى القيام باجراءات جديدة لديه . ويعتبر اسلوب اتفاق المساندة اكثر مرونة وفعالية بكثير من اسلوب السحب العادى ، ولهذا فقد نجح نجاحا كبيرا واصبحت المبالغ التى تسحب بواسطته تفوق تلك التى تسحب بواسطة اسلوب السحب العادي فى بعض السنوات وذلك على الرغم من أن شروط وحدود كل من الأسلوبين واحدة كما سنرى حالا . والواقع أن اعلان قرار الصندوق بمساندة الدولة خلال فترة مقبلة كفيل بذاته بتقوية مركز عملتها فى سوق الصرف الأجنبى وتثبيط همة المضاربين عليها مما قد يمكن الدولة من الاستغناء عن الالتجاء الى السحب فعلا من الصندوق . اكثر من هذا فان وجود اتفاق مساندة مع الصندوق يتيح للدولة فرصة افضل لعقد قروض خارجية مع الدول الأخرى ، بل أن بعض المنظمات المالية للدولة والحكومات والمقرضين من أشخاص القانون الخاص يجعلون من شروط اقراض بعض الدول وجود اتفاق بالمساندة بينها وبين الصندوق. وهكذا اصبحت اتفاقات المساندة من الاساليب الفنية الرئيسية للتعاون النقدى الدولى فى الوقت الحاضر .

شروط الالتجاء الى موارد الصندوق : يخضع هذا الالتجاء لشروط أو قواعد متعددة وواحدة سواء تعلق الأمر بحقوق السحب العادية أم باتفاقات المساندة ، وهكذا فان كل ما سنذكره الآن خاصا بالسحب انما ينصرف أيضا إلى هذه الاتفاقات . ويتعلق أول هذه الشروط بالعملات التى تطلب الدولة الملتجئة الى موارد الصندوق سحبها ، اذ يشترط الا تكون هذه العملات قد اعلنت نادرة لأنه لا يمكن للعملة المعلنة نادرة أن تكون محلا لمعاملات بين الصندوق والدول الأعضاء فيه . وبعد هذا فان مديرى الصندوق يقومون

باجراء مشاورات مع الدول المطلوب سحب عملاتها وذلك قبل اجراء السحب فعلا . ويتوقف اختيار العملات المسحوبة على عـدد من العـوامل اهمها موجودات الصندوق من هذه العملات وحالة ميزان المدفوعات واحتياطيات الدول المطلوب سحب عملاتها . وبعد هذا يتقـدم الصـندوق الى الدولة طالبة السحب بتوصياته فى هذا الخصوص التى وان لم تكن ملزمة قانونا الا أنها تتبع دائما فى الواقع .

أما الشرط الثانى فيتعلق بالمبررات الاقتصادية التى تقـدمها الدولة طالبة السحب ، اذ يتعين أن تثبت هذه الدولة أنها فى حاجـة الى العملات المطلوب سحبها للقيام بمدفوعات تتمشى مع احكام اتفاق الصـندوق ومع أهدافه . وهكذا فان كل دولة تقرر الانتقال من نظام الفترة الانتقالية الى نظام القابلية للتحويل ، أو تضع نهاية لنظام تعدد اسعار الصرف او تخفف منه ، أو تتخلى عن الاجراءات النقدية التمييزية ، او تقـوم ببرنامج جـاد للاستقرار الداخلى ستجد امامها احسن الفرص لقبول طلبها بالسحب من موارد الصندوق . وفى عام ١٩٥٥ دعا مديرو الصندوق الدول الى الدخول فى مشاورات بهدف الغاء اتفاقيات الدفع الثنائية وتحرير مدفوعاتها الجارية واعلنوا انهم سيكونون مستعدين فى هذه الحالة لتسهيل التجاء هذه الدول الى موارد الصندوق .

أما الشرط الثالث فيتعلق بموقف الدولة طالبة السحب فى الصندوق ، اذ يشترط الا تكون هذه الدولة قد ارتكبت مخالفات لأحكام الصندوق مثـل تغيير سعر التعادل لعملاتها رغم اعتراض الصندوق . كذلك فانه يتعين الا يترتب على السحب أن يمتلك الصندوق من عملة الدولة صاحبة السـحب اكثر من ٢٠٠ ٪ من حصة هذه الدولة منه ، فضلا عن أنه لا يجوز لهـا أن تسحب خلال عام واحد أكثر من ٢٥ ٪ من هذه الحصة . واذا اخذنا مثـالا دولة يبلغ حجم حصتها فى الصندوق ١٠٠ مليون دولار دفعت ربعها كما هى العادة فى شكل ذهب والباقى فى شكل عملتها الوطنية فان مثل هذه الدولة لا يمكنها ان تسحب من الصندوق من العملات الأجنبية أكثر من ١٢٥ مليون دولار . ويمثل هذا المبلغ الفرق بين مثلى حصة الدولة (٢٠٠ مليون دولار) وما دفعته من حصتها فى صورة عملتها الوطنية (٧٥ مليون دولار) . ويمكن لهذه الدولة ان تسحب ٢٥ مليون كحد اقصى فى السنة من المبلغ المذكور . واذا حدث ان كانت عملة الدولة طالبة السحب قد سبق وأن سحب مبلغ

منها من الصندوق بواسطة الدول الأخرى فسيعنى هذا نقص موجودات الصندوق من هذه العملة ، وبالتالى سيزداد المبلغ الذى يمكن للدولة ان تسحبه من عملات الدول الأخرى . وعلى هذا فانه لو كان قد سحب مبلغ ٥٠ مليون دولار من عملة الدولة من المثال المذكور بواسطة الدول الأخرى فسيرتفع المبلغ الذى يمكنها أن تسحبه من ١٢٥ الى ١٧٥ مليون دولار . ويلاحظ أنه فيما يتعلق بطلب الدولة سحب مبلغ فى شكل عملات اخرى لا يجاوز شريحة الذهب فى حصتها ، اى مبلغ ٢٥ مليون دولار فى المثال محل البحث ، فان الصندوق يجيب هذا الطلب فى الحال ودون مناقشة . ولهذا السبب فان غالبية الدول تدخل حق السحب هذا فى احتياطياتها النقدية ، وهو ما تسير عليه احصائيات الصندوق . وبعد هذا فان باقى المبلغ الذى يمكن للدولة ان تسحبه ، اى مبلغ ١٠٠ مليون دولار فى المثال محل البحث ، يقسم الى شرائح اربع بحسب ما إذا كان السحب يؤدى الى زيادة موجودات الصندوق من عملة الدولة الى ١٢٥ أو ١٥٠ أو ١٧٥ أو ٢٠٠ مليون دولار . وبالنسبة الى هذه الشرائح الأربع فان طلب السحب يخضع لفحص متزايد فى دقته بالانتقال من شريحة الى أخرى صعودا ، وهو فحص غايته التأكد من أن الدولة قد قامت بكل ما يمكنها من اجل معالجة الصعوبات التى الجأتها الى موارد الصندوق . ويلاحظ أنه بالنسبة الى المبلغ من عملة الدولة الذى تسحبه الدول الأخرى من الصندوق ، مثل مبلغ الخمسين مليون دولار فى المثال محل البحث ، فان الصندوق يلتزم باجابة طلب الدولة للسحب من عملات الدول الاخرى فى حدوده ، اى فى حدود هذا المبلغ ، وذلك فى الحال ودون مناقشة ، تماما كما هو الشأن فيما يتعلق بالسحب فى حدود شريحة الذهب فى حصة الدولة لدى الصندوق . وفى حالة اتفاق المساندة ، فان الصندوق يطلب من الدولة الطرف فى الاتفاق أن تتعهد بمراعاة ما يسمى ببرنامج تثبيت فيها ، ويرسل الصندوق بصفة دورية بعض خبرائه للتأكد من هذه المراعاة . الا انه يلاحظ انه باستطاعة الصندوق أن يخفف بعض الشىء من هذه القيود على التجاء الدولة الى موارده ، وهو يعمد على الأخص الى التجاوز عن شرط عدم زيادة السحب خلال عام واحد عن ربع حصة الدولة فى الصندوق . لكن الصندوق لم يتجاوز الا نادرا عن شرط عدم تجاوز موجوداته من عملة الدولة ٢٠٠ ٪ من حصتها ، وهو لم يعمد الى هذا التجاوز الا بالنسبة الى الدول النامية فى نطاق التمويل التعويضى لتقلبات الصادرات ، والذى سنعرض له بعد قليل . وفى يناير ١٩٧٦ تقرر زيادة كل شريحة من الشرائح الاربع للسحب من الصندوق بنسبة ٤٥ ٪ .

أما الشرط الرابع فخاص بالعمليات النقدية التى تطلب الدولة السحب للقيام بها . فيشترط أن تستخدم الدولة المبالغ المسحوبة من الصندوق من أجل تدعيم عملتها فى أسواق الصرف الحالة ولعلاج العجز المؤقت فى ميزان مدفوعاتها . وهكذا فانه لا يمكن للدولة استخدام هذه المبالغ لمواجهة حركات هامة ومستمرة لخروج رؤوس الأموال منها . وقد حدد الصندوق فى عام ١٩٦٢ سياسته فى هذا الشـــأن بأنه لا يعترض على استخدام المبالغ المسحوبة لتعويض الآثار الضارة الناتجة عن حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل ، وبالتالى ينصب الاعتراض على استخدام هذه الأموال لمواجهـة حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل .

أما الشرط الخامس والأخير فخاص بالتزام الدولة باعادة شراء عملتها من الصندوق . فكما سبق أن ذكرنا تلتزم الدولة التى تقوم بسحب مبلغ ما من عملات الدول الأخرى من الصندوق فى مقابل عملتها بأن تعيد شراء هذه العملة ذاتها فى مقابل دفع عملات الدول الأخرى فى وقت ما فى المستقبل مما يعنى سدادها للمبلغ الذى سبق ان سحبته من الصندوق . ويجد هذا الالتزام تبريره فى وجوب احتفاظ الصندوق على الدوام بسيولة كافية بالنسبة لعملات كافة الدول الأعضاء فيه . مما يحتم أن يكون شراء احدى الدول لبعض العملات من الصندوق هو لمدة مؤقتة فحسب . أيضـــا يجد تبريره فى وجوب تحقيق الصندوق لنوع من التوازن ما بين موجوداته من مختلف عملات الدول اعضائه ، وذلك لضمان حسن قيامه بعملياته النقدية . وهكذا تلتزم الدولة المدينة نتيجة لقيامها بسحب مبلغ ما فى شكل عمـــلات الدول الأخرى بأن تسدد جزء من هذا المبلغ فى نهاية كل سنة مالية للصندوق . وذلك فى الحدود التى يتحسن فيها مركز الاحتياطى من النقد الأجنبى الذى تملكه . لـــكن هذا لا يعنى امكان ارجاء الدولة المدينـــة التى لا يتحسن مـــركز احتياطياتها من النقد الأجنبى سداد ما سبق أن سحبته من مبـــالغ من الصندوق الى ما لا نهاية ، اذ أنه يتحتم على هذه الدولة أيضا ، وفقا لقرار من مديرى الصندوق ، أن تسدد ما سحبته خلال فترة تتراوح ما بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ قيامها بالسحب . ويشترط الا يؤدى الســـداد فى شكل عملة ما الى ان تزيد موجودات الصندوق منها عن ٧٥ ٪ من حصة الدولة صاحبة هذه العملة فى الصندوق .

الترتيبات العامة للاقتراض : اضـــاف الصندوق فى عام ١٩٦٢ ¹

ما يقدمه من موارده المالية من مبالغ الى الدول الأعضاء فيه سواء عن طريق حقوق السحب العادية أو اتفاقات المساندة طريقة جديدة لمساعدة من يحتاج من مجموعة محدودة من أعضائه الى قروض بالنقد الأجنبى لتدعيم مركز عملته الوطنية فى مواجهة عمليات المضاربة عليها . وتتميز الطريقة الجديدة هذه ، والتى أطلق عليها الترتيبات العامة للاقتراض ، عن الطريقتين السابقتين بأن الصندوق لا يقدم فيها أية مبالغ من موارده المالية الخاصة الى الدول الأعضاء وانما يقوم فقط بمهمة الوسيط ما بين مجموعة الدول العشر الصناعية الغنية عندما تريد احدى هذه الدول أن تقترض من دولة اخرى . وقد عرفت مجموعة هذه الدول باسم « نادى العشرة » أو « نادى باريس » حيث وقع الاتفاق الخاص بالترتيبات العامة للاقتراض فى ٢٤ أكتوبر ١٩٦٢ . والدول العشر المذكورة هى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وانجلترا وفرنسا والمانيا الاتحادية وايطاليا وبلجيكا وهولندا والسويد .

وبمقتضى الترتيبات العامة للاقتراض يستطيع اى عضو فى هذا النادى ان يلجأ الى عضو آخر عن طريق الصندوق والحصول منه على مساعدة مالية فى شكل قرض وذلك بالاضافة الى ما يحصل عليه من الصندوق وفقا لطريقتى حقوق السحب العادية واتفاقات المساندة . ويتعهد أعضاء النادى باقراض من يحتاج منهم الى مساعدة مالية عن طريق الصندوق لتدعيم مركز عملته فى حدود وبشروط معينة ، وقد بلغت الأموال المخصصة لهذه المساعدة والتى أبدت الدول العشر استعدادها لتقديمها ستة مليارات من الدولارات . وترد المبالغ المقترضة عن طريق الصندوق ايضا خلال فترة تتراوح بين ثلاثة وخمسة اعوام وتتحمل بفائدة منخفضة نسبيا . وبالرغم من أن الصندوق لا يملك أية سلطة رقابة مباشرة فى موضوع قرار الدول المطلوب الاقتراض منها بالموافقة على منح القرض المطلوب أو عدم منحه فان الصندوق يقوم بضمان القروض الممنوحة ؛ وبالتالى تستطيع الدولة المقرضة وفقا للترتيبات العامة للاقتراض أن تطلب من الصندوق نفسه سداد القرض الممنوح . كذلك يقوم الصندوق بتنسيق عملية المساعدة المالية بين الدول العشر . وقد استفادت بريطانيا على وجه الخصوص من هذه الترتيبات العامة للاقتراض وعلى الأخص فى نوفمبر ١٩٦٤ عندما تم تدبير مبلغ ثلاثة مليارات من الدولارات فى اطار هذه الترتيبات لانقاذ الاسترلينى من عمليات المضاربة التى تعرض لها فى ذلك الوقت . ويلاحظ انه بالرغم من أن سويسرا ليست عضوا

فى الصندوق فانها قد اشتركت بمبلغ مائتى دولار فى الترتيبات العامة المذكورة وذلك فى عام ١٩٦٤ .

التمويل التعويضى لتقلبات الصادرات : بدأ الصـــــندوق هذا التمويل فى عام ١٩٦٣ ثم ادخل عليه عدة تحسينات فى عام ١٩٦٦ . والهدف من هذا التمويل هو مساعدة الدول النامية على وجه الخصوص المنتجة لمواد اولية يصدر الجزء الاكبر منها على مواجهة الصعوبات المؤقتة فى موازين مدفوعاتها الناشئة عن تقلب أسعار الصادرات فى الأسواق العـــالمية . ولمـــا كان النقص فى حصيلة هـــذه الدول من النقد الأجنبى عندما تنخفض أســـعار صادراتها هو نقص مؤقت وليس اساسيا مما لا تدعو الحاجة معه الى اجراء تخفيض فى اسعار صرف عملاتها فقد اقتضى الامـــر تدخل الصندوق لمساعدة هذه الدول ماليا فى مثل تلك الأحوال وذلك بالسماح لها بالالتجاء الى موارد الصندوق بطريقة خاصة خلاف الطريقتين العاديتين السابق الاشارة اليهما ، وهما حقوق السحب العادية واتفاقات المساندة . وقد عرفت هذه الطريقة الخاصة باسم التمويل التعويضى لتقلبات الصادرات . ويأخذ هذا التمويل شكل حقوق جديدة للسحب تملكها الدولة بالاضـــافة الى حقوق السحب العادية وذلك فى حدود ٢٥ ٪ من حجم حصتها فى الصندوق مما يعنى رفع الحد الاقصى لمـــا يجوز أن يحوزه الصندوق من عملة الدولة من ٢٠٠ ٪ الى ٢٢٥ ٪ . أما شروط استخدام الدولة لحق السحب الجديد فهى نفسها الشروط المقررة لحقوق السحب العادية ، بالإضافة بالطبع الى وجوب إثبات الدولة طالبة السحب ان الصعوبات النقـــدية الخارجية التى تعانيها هى صعوبات ذات أجل قصير مردها ظروف متعلقة بانخفاض أسعار صادراتها وخارجة عن إرادتهـــا إلى حد كبير . كذلك يتعين أن تتعـــاون الدولة مع الصندوق من اجل وضع نهاية للصعوبات المذكورة .

إلا انه تحت ضـــغط مطالبات الدول الناميـــة بالتوسع فى التمويل التعويضى لتقلبات الصـادرات وتسهيل شروطه وبناء على توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى جنيف فى عام ١٩٦٤ وافق الصندوق فى عام ١٩٦٦ على رفع نسبة الـ ٢٥ ٪ المشار اليها الى ٥٠ ٪ مع اشتراط أنه فيما عدا حالات ندرة النقد الأجنبى الناتجـــة عن كوارث طبيعية وأزمات

خطيرة فانه لا يجوز أن يتجاوز المبلغ المسحوب عن طريق التمويل التعويضى ٢٥ ٪ من حصة الدول وذلك خلال فترة اثنى عشر شهرا . وفى عام ١٩٧٥ وافق الصندوق مرة أخرى على رفع نسبة الـ ٥٠ ٪ المذكورة الى ٧٥ ٪ ، ونسبة الـ ٢٥ ٪ إلى ٥٠ ٪ . ويشترط لموافقة الصندوق على هذه الحقوق الجديدة للسحب أن يتأكد من أن الدولة طالبة السحب قد تعاونت معه فى الماضى تعاونا تاما لعلاج الصعوبات فى ميزان مدفوعاتها . كذلك اعتبرت حقوق السحب الخاصة بالتمويل التعويضى نظاما خاصا مستقلا عن حقوق السحب العادية ، مما يعنى عدم تطبيق الشروط والمعايير التى يتطلبها الصندوق للموافقة على الحقوق الأخيرة على الحقوق الأولى ، وبالتالى إمكان أن تقوم الدولة بسحب عادى ، وفى الوقت نفسه بسحب وفقا للتمويل التعويضى دون حاجة إلى أن يتعرض طلبها هذا لفحص بالغ فى دقته كما هى الحال بالنسبة إلى الشرائح العليا فى حقوق السحب العادية على النحو السابق الاشارة إليه . وبعبارة أخرى فان السحب الذى تقوم به الدولة وفقا للتمويل التعويضى لا يؤخذ فى الاعتبار عند بحث طلباتها بالسحب وفقا لحقوق السحب العادية . أخيرا فقد تقرر أن يوصى الصندوق الدولة التى تسحب منه وفقا للتمويل التعويضى بسداد ما سحبته دوريا بمبالغ لا تجاوز نصف الزيادة المتحققة فى أسعار حصيلة صادراتها . وقد أكدت هذه الرابطة بين طريقة السداد وتحسن حصيلة الصادرات أن التمويل التعويضى إنما يقصد به المساعدة على مواجهة التقلبات العارضة فى حصيلة الصادرات للدولة . ولا شك أن التمويل التعويضى لتقلبات الصادرات يعتبر وجها هاما جديدا من وجوه النشاط المالى لصندوق النقد الدولى .

وقد أضاف الصندوق إلى كل ما تقدم تسهيلات أخرى للدول الأعضاء فيه يمكنها بموجبها أن تلجأ الى موارد الصندوق فى حالة مواجهتها لعجز متوسط الأجل فى موازين مدفوعاتها ، وهى تسمى التسهيلات الممتدة . وكذلك لمواجهة الاختلالات الخطيرة فى مدفوعاتها الدولية ، وهى تسمى التسهيلات المالية الإضافية .

المراجع فى استقرار سعر الصرف كنظام نقدى دولى جديد :

Aufricht : The International Monetary Fund, op. cit., pp. 44-48, 49-72.

Barre : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 730, 731-733.

Benham : **Economics, op. cit.,** pp. 514-515.

Byé : **Relations économiques internationale, op. cit.,** pp. 616-622, 623-626.

Carreau : **Le fonds monétaire international, op. cit.,** pp. 21-24, 43-44, 46-49, 111-158, 167-171, 178-207.

Croome : **Introduction to Money, op. cit.,** pp. 192-195.

Dargens et Tomiche : **L'Or et son Avenir, op. cit.,** pp. 80-81.

Day : **Outline of Monetary Economics, op. cit.,** pp. 531-537.

Ellsworth : **The International Economy. op. cit.,** pp. 442-444.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.,** pp. 570-581.

Fisher : **Money and Banking, op. cit.,** pp. 368-369.

Gordon : **International Trade, op. cit.,** pp. 396-402.

Guitton : **Economie politique, tome II, op. cit.,** pp. 617-618, 620-622.

Harrod : **International Economics, op. cit.,** pp. 172-176.

L'Huiellier : **Théorie et pratique de la coopération monétaire internationale, op. cit., pp. 396-406.**

James : **Economics, Basic Problems and Analysis, op. cit., pp. 568-569.**

James, Emile : **Problèmes monétaires d'Aujourd'hui, op. cit., pp. 376-380.**

Killough and Killough : **International Economics, op. cit.,** pp. 212-214.

Kindelberger : **International Economics, op. cit.,** pp. 513-516.

De Kock : **Central Banking, op. cit.,** pp. 293-294, 295-301.

Krause : **The International Economy, op. cit.,** pp. 335-354.

Kurihara : **Monetary Theory and Public Policy, op. cit.,** pp. 342-356.

Meerhaeghe : **International Economic Institutions, op. cit.,** pp. 102-112.

Mossé : **Les problèmes monétaires internationaux, op. cit.,** pp. 261-266.

Robinson, Boehmler ; Gane and Farwell : **Financial Institutions, op. cit.,** pp. 694-696.

Samuelson : **Economics, op. cit.,** pp. 687-688.

Schelling : **International Economics, op. cit.,** pp. 101-103, 105-106.

Scammell : **International Monetory Policy,** op. cit., pp. 155-170.

Snider : **International Monetary Relations, op. cit.,** pp. 89-102.

Steiner and Shapiro : **Money and Banking, op. cit.,** pp. 638-641.

Stokes and Arlt : **Money, Banking and the Financial System, op. cit.,** pp. 475-481, 482-484.

Wells : **International Economics, op. cit.,** pp. 218-219, 228-233.

Yeager : **International Monetary Relations, op. cit., pp. 348-357.**

IMF Survey : Supplement on the Fund, Septembre 1979, op. cit., pp. 7-1٦

المطلب الرابع

العودة إلى القابلية للتحويل

« اتحاد المدفوعات الأوربى »

تعتبر القابلية للتحويل ، أى قابلية العملة الورقية للدولة للتحويل بحرية إلى العملات الورقية للدول الأخرى ، وما يترتب عيهـا من تسوية متعددة الأطراف للمدفوعات الدولية ركنا أساسيا من أركان نظام استقرار الصرف الذى أتى به صندوق النقد الدولى كما سبق أن رأينا . وقد تحققت هذه القابلية للتحويل بالنسبة إلى العدد الأكبر من دول أوروبا الغربية فى آخر عام ١٩٥٨ وذلك بفضل « اتحـاد المدفوعات الأوربى » الذى انشىء باتفاق وقع فى ١٩ سبتمبر ١٩٥٠ ما بين الدول السبع عشرة الآتية : المملكة المتحـدة ، فرنسا ، إيرلندا ، المـانيا الاتحادية ، ايسلنده ، إيطاليـا ، بلجيكا ، هولندا ، لوكسمبرج ، الدانمرك ، النرويج ، السويد ، النمسا ، سويسرا ، اليونان ، تركيا ، البرتغال . وقد بدأت عمليات الاتحاد النقدية ما بين الدول الأعضاء بأثر رجعى من أول يوليو من نفس العـام ما عدا بالنسبة إلى سويسرا حيث بدء العمل به من أول نوفمبر من العام نفسه . وقد تمكن الاتحاد من بدء عملياته بفضل مبلغ ٣٥٠ مليـون دولار قدمته الولايات المتحدة .

وقد كان الهدف الجوهرى للعمليـات النقدية للاتحاد هو مساعدة الدول أعضـائه على تسوية المدفوعات فيمـا بينها على أسـاس متعدد الأطراف تمكينا لها فى نهاية الأمر من جعل عملاتها قابلة للتحويل ليس إلى بعضها فحسب وإنما إلى عملات كافة الدول الأخرى . وقد استعان الاتحاد فى القيام بهذه العمليات ببنك التسويات الدولية الذى أنشىء فى عام ١٩٣٠ لتسهيل عملية تمويل التعويضات الألمـانية ولتدعيم وتنسيق التعاون ما بين البنوك المركزية بالنسبة إلى وجوه نشاطها المـالية والنقدية الدولية . وفى كل شهر كان البنك يقوم بعملية تعويض تلقائى للأرصدة الدائنة والمدينة للمدفوعات المتبادلة التى حققتها كل دولة من الدول الأعضاء فى الاتحـاد فى معاملاتها الاقتصادية مع باقى هذه الدول . وقد كانت عملات الدول المذكورة

قابلة للتحويل فيما بينها ، فى حدود نظام تسوية العجز أو الفائض الذى سنعرض له حالا ، على أساس معدل ثابت استنادا إلى الدولار الأمريكى الذى استخدم كوحدة حسابية مشتركة لتسوية المدفوعات بين هذه الدول . وعندما كان مجموع الأرصدة الدائنة لاحدى الدول فى مواجهة الدول الأخرى مجتمعة يفوق مجموع أرصدتها المدينة قبلها كانت تعتبر دائنة دائنية صافية فى مواجهة الاتحاد بالفرق بين هذين المجموعين ، وفى الحالة العكسية كانت الدولة تعتبر مدينة مديونية صافية فى مواجهة الاتحاد . وبطبيعة الحال فقـــد كان مجموع الدائنية الصافية التى يحققها بعض دول الاتحاد مساويا تماما لمجموع المديونية الصافية التى كانت يلتزم بها البعض الآخر من هذه الدول ، تماما كما هى الحال فى غرفة المقاصة بالبنك المركزى .

وتمكينا للدول المدينة من تسوية ديونها فقد عمدت الدول الدائنة إلى إعطائها ائتمانا عن طريق الاتحاد وذلك فى حدود حصتها لديه ، وكان حجم هذه الحصة هو نفسه إجمالى الرصيد الدائن أو المدين الذى يمكن للدولة ان تحققه فى مواجهة الدول الأخرى مجتمعـــة فى أى شهر من الشهور . وتقررت فائدة سنوية قدرها ٢ ٪ على الائتمان الذى تقدمه الدولة الدائنة للاتحاد على هذا النحو تدفع ذهبا . أما الفائدة التى كانت تدفعهـــا الدولة المدينة عن الائتمان الذى تحصل عليه من الاتحاد فقد كانت تصاعدية . وفى البداية لم تكن الدولة التى تحقق عجزا صـــافيا تلتزم بتسويته بالذهب أو بالدولارات ، بل كانت تستطيع أن تسويه بواســـطة الائتمان الذى كانت تتلقاه عن طريق الاتحاد كما ذكرنا حالا . لكنه ما لبث أن تقرر التزام مثل هذه الدولة بتسوية جزء من العجـــز بالذهب أو بالدولارات والجزء الآخر بواسطة الائتمان الذى تحصل عليه عن طريق الاتحاد . وقد تزايد الجزء من العجز الذى يتعين تسويته بالذهب أو بالدولارات بمرور الوقت وذلك حثا للدول ذات العجز على تحسين موقفها وزيادة صادراتها إلى باقى دول الاتحاد حتى تحقق لنفسها متحصلات إضافية فى مواجهتها تسمح بتخفيف العجز الذى تعانى منه وكذلك منعا للدول ذات العجز من حل مشكلاتها الخاصة بالذهب والدولار على حساب باقى الدول الأخرى فى الاتحـــاد . وبالطبع فان الجزء الذى كانت دول العجز تسويه بالذهب أو بالدولارات كان هو نفسه الجزء الذى كانت دول الفائض تتلقاه ذهبا أو بالدولارات فى مقابل جزء مما تحققه من فائض ، أما الجزء الآخر من الفائض فكانت تمنح به ائتمانا لدول العجز عن طريق الاتحاد كما ذكرنا حالا . وفى أول اغسطس

١٩٥٥ بلغ ما يسوى من العجز أو الفائض بالذهب أو بالدولارات ٧٥ ٪ من اجمالى الرصيد المدين أو الدائن الذى تحققه إحدى دول الاتحاد فى مواجهة باقى دوله . وقد نجح الاتحاد نجاحا كبيرا فى القيام بعملياته وتمكن من تسوية ما يقرب من ٣٠ ٪ من حجم التجارة الدولية على أساس متعدد الأطراف .

ولما كان القصد من إنشاء اتحاد المدفوعات الأوربى هو أن يكون تنظيما مرحليا يحرر التجارة بين الدول أعضائه من قيود التسوية الثنائية للمدفوعات الدولية ويمهد لقابلية عملاتها للتحويل والتسوية متعددة الأطراف مع كافة الدول الأخرى فقد كانت الحاجة إلى الاتحاد تضعف فى الحدود التى ينجح فيها فى أداء مهمته الكبرى هذه . وبالفعل ففى ٢٧ ديسمبر ١٩٥٨ تمكنت دول الاتحاد كلها ، ما عدا اليونان وتركيا ، من تقرير قابلية عملاتها للتحويل الى عملات كافة الدول الأخرى بالنسبة للمعاملات الجارية . وهكذا الغى الاتحاد فى ذلك التاريخ وحل محله « الاتفاق النقدى الأوربى » الذى كان قد سبق أن وقع فى ٥ اغسطس ١٩٥٥ بين الدول أعضاء الاتحاد . وقد كان الهدف من هذا الاتفاق هو إقامة تعاون نقدى بين الدول أعضائه يتلاءم مع مرحلة القابلية للتحويل الجديدة وتقديم ائتمان قصير الأجل ، عن طريق « الصندوق الأوربى » الذى تكون برأسمال قدره ٦٠٠ مليون دولار ، إلى الدول التى تعانى من صعوبات فى موازين مدفوعاتها مما يمكنها من مواجهة هذا العجز والابقاء على قابلية عملاتها للتحويل . وقد قصد بالاتفاق المذكور فى الواقع أن يكون ضمانا يمكن الاعتماد عليه فى حالة تعرض استقرار عملة إحدى الدول أعضائه إلى تهديد جدى .

المراجع فى العودة إلى القابلية للتحويل :

Barre : Economic politique, tome II, op. cit., pp. 575-581.

Benham : Economics, op. cit., pp. 512-513.

Byé : Relations économiques internationales, op. cit., p. 622.

Cairncross : Introduction to Economics, op. cit., pp. 589-591.

Croome : Introduction to Money, op. cit., pp. 182-189.

Day : **Outline of Monetary Economics, op. cit., pp. 515-519.**

Ellsworth : **The International Economy, op. cit., pp. 444-445.**

Enke and Salera : **International Economics, op. cit., pp. 622-628.**

Gordon : **International Trade, op. cit., pp. 402-404.**

Guitton : **La monnaie, op. cit., pp. 546-547, 547-548.**

———— : **Economie politique, tome II, op. cit., pp. 618-620.**

Hanson : **Monetary Theory and Practice, op. cit., pp. 317-318.**

L'Huillier : **Théorie et pratique de la coopération économique internationale, op. cit., pp. 265-290, 422-433, 485-505.**

James, Emile : **Problèmes monétaires d'Aujourd'hui, op. cit., pp. 364-368, 380-385.**

Killough and Killough : **International Economics, op. cit., pp. 218-219, 223-224.**

Nevin : **Textbook of Economic Analysis, op. cit., pp. 435-437.**

Robinson ; Boehmler ; Gane and Farwell : **Financial Institutions, op. cit., pp. 696-679.**

Schelling : **International Economics, op. cit., pp. 298-306.**

Scammell : **International Monetary Policy, op. cit., pp. 274-314.**

Stokes and Arlt : **Money, Banking and the Financial System, op. cit., pp. 492-493.**

Yearger : **International Monetary Relations, op. cit.. pp. 359-377.**

الفصل الثاني

السيولة الدولية

تركز جزء كبير من النقاش الدائر فى مجال العلاقات النقدية الدولية فى السنوات الأخيرة فى موضوع السيولة الدولية . وعلى الصعيد العملى فقد شهدت بداية السبعينات خلق مقادير كبيرة من هذه السيولة فى نطاق صندوق النقد الدولى فى شكل ما عرف باسم حقوق السحب الخاصة . وسنخصص لموضوع السيولة الدولية المبحث الأول من هذا الفصل ولحقوق السحب الخاصة المبحث الثانى . وعلى هذا ينقسم الباب الحالى إلى مبحثين :

المبحث الأول : فى موضوع السيولة الدولية .

المبحث الثانى : فى حقوق السحب الخاصة .

المبحث الأول
موضوع السيولة الدولية

يقصد بالسيولة الدولية مجموعة وسائل الدفع أو الأصول المقبولة دوليا والتى تستخدم فى تسوية أو سداد قيم المنتجات من سلع وخدمات المتبادلة ما بين مختلف الدول . وعادة ما تعرف مجموعة وسائل الدفع أو الأصول هذه بالاحتياطيات الدولية .

عناصر السيولة الدولية :

تتكون هذه السيولة ، أو مجموعة وسائل الدفع المقبولة دوليا أو الاحتياطيات الدولية ، من عناصر أو أشكال ثلاثة : الأول هو الذهب ، والثانى هو بعض العملات الأجنبية القوية التى تسمى عملات الاحتياطى الدولية أو العملات المفاتيح ، والثالث والأخير هو حقوق الدولة فى السحب غير المشروط من صندوق النقد الدولى .

أما الذهب فهو أكثر عناصر أو أشكال السيولة الدولية طلبا من قبل الدول كافة ، فالسبائك الذهبية تعتبر سلعة مقبولة على المستوى العالمى كله لتسوية أى نوع من أنواع المبادلات الاقتصادية الدولية ، أى لسداد قيمة أية سلعة أو خدمة من السلع والخدمات محل التبادل الدولى . وهناك مصدران لتغذية الاحتياطى العالمى من الذهب فى العالم الغربى : أولهما هو الانتاج الجديد من الذهب وعلى الأخص فى جنوب افريقيا ، والثانى هو مبيعات الاتحاد السوفيتى من الذهب والتى زادت بصفة خاصة فى عامى ١٩٦٣ و ١٩٦٥ لتمويل وارداته الضخمة من القمح من الولايات المتحدة وكندا . وليس معنى هذا أن كل ما ينتج من الذهب يضاف إلى الاحتياطى العالمى منه ، فالواقع هو أن جزءا كبيرا من هذا الانتاج يكتنز بواسطة الأفراد أو يجد طريقة إلى الصناعة .

وأما عملات الاحتياطى الدولية فهى عبارة عن العملات الوطنية ذاتها للدول المسيطرة اقتصاديا والتى تقبل الدول الأخرى على الاحتفاظ بها باعتبارها بديلة عن الذهب وقادرة على القيام بدوره فى تسوية المدفوعات

الدولية بالذات بسبب قبولها العام من كافة الدول كوسيلة صالحة تماما للدفع ولسداد الالتزامات على المستوى العالمى . وحتى قيام الحرب العالمية الأولى كان الجنيه الاسترلينى هو عملة الاحتياطى الدولية بلا منازع ، ثم بدأ الدولار الأمريكى منذ ذلك الوقت يأخذ مكانه الى جانب الاسترلينى كعملة احتياطى دولية . وعقب الحرب العالمية الثانية أخذت أهمية هذا الدولار تتزايد كعملة احتياطى دولية وذلك على حساب الجنيه الاسترلينى ، وكان ذلك تعبيرا واقعيا وصادقا عن قوة الاقتصاد الأمريكى وقيادته للاقتصاد الغربى بلا منازع . وفى الوقت الحاضر يعتقد كثير من الخبراء فى المسائل النقدية الدولية أن المارك الألمانى قد حل محل الجنيه الاسترلينى كثانى عملة احتياطى دولية . ولا غرابة فى هذا فى واقع الأمر بالنظر الى القوة التى اكتسبها الاقتصاد الألمانى فى السنوات الأخيرة بالمقابلة للصعوبات الكبيرة التى يعانى منها الاقتصاد البريطانى .

وفى الحقيقة فإنه يجب أن يتوافر فى العملة التى تتخذ من قبل مجموعة الدولة كعملة احتياطى دولية عدد من الشروط ، وفى مقدمتها أن تكون عملة دولة تحتل مكانة كبرى أو مسيطرة فى العلاقات الاقتصادية الدولية بحيث يمكن للدول الأخرى أن تحصل عليها بسهولة عن طريق التبادل التجارى العادى ، وبحيث تكون محلا لعرض وطلب كبيرين فى مختلف أسواق الصرف الأجنبى . ومن هذه الشروط أيضا أن تتمتع قيمة العملة باستقرار إن لم يكن كاملا فعلى الأقل بقدر يزيد عن ذلك الذى تتمتع به باقى العملات . وتعتبر العملات القابلة للتحويل الى ذهب ، على الأقل بالنسبة الى البنوك المركزية والهيئات الحكومية ، موفية تماما لهذا الشرط . وليس معنى هذا أن تقرير السعر الإجبارى للعملة وإنهاء قابليتها للتحويل الى ذهب من شأنه أن يفقد العملة كلية صفتها كعملة احتياطى دولية ، فقد استمر الجنيه الاسترلينى يستخدم كعملة احتياطى دولية ، واستخدمته بهذه الصفة كافة الدول التى تكونت منها الكتلة الاسترلينية فى عام ١٩٣١ ثم انضمت الى المنطقة الاسترلينية فى عام ١٩٣٩ . لكنه يجب الاعتراف بأن ما تقرر فى عام ١٩٣١ من إنهاء قابلية الجنيه الاسترلينى للتحويل الى ذهب قد أسهم بالقدر الأكبر فى احتلال الدولار الأمريكى للمكانة الأولى بلا منازع كعملة احتياطى دولية عقب الحرب العالمية الثانية . ذلك أن هذا الدولار قد استمر قابلا للتحويل الى ذهب بالنسبة لأرصدة الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدولية على أساس سعر ثابت هو أوقية واحدة من الذهب = ٣٥ دولارا ، وذلك

منذ٣١ يناير ١٩٣٤ عندما صدر قانون الذهب الاحتياطى فى عهـد الرئيس فرانكلين روزفلت ، وحتى ١٥ اغسطس ١٩٧١ فى عهـد الرئيس ريتشارد نيكسون عندما تقرر وقف تحويل الدولار الى ذهب بالنسبة لأرصدة الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدولية . ولا شك ان انتهاء قابلية الدولار للتحويل الى ذهب على هذا النحو قد اسهم فى اضعاف مركزه كعملة احتياطى دولية ، وفى الوقت نفسه كان نتيجة لضعف هذا المركز ، وجعل الدول تبحث عن عملات جديدة قوية مثل المـارك الألمـانى الى جانب الدولار تدعم بها موقف احتياطياتها الدولية . أخيرا فإن من شروط تمتع العملة بصفة الاحتياطى الدولى أن تكون مدعمة فى وطنها بنظام مصرفى كفء ومنظمات مصرفية كبيرة العدد وقوية وذات خبرة طويلة وغنية فى مجال تسوية المدفوعات الدولية .

وأما حقوق السحب من صندوق النقد الدولى فقد سبق أن تعرضنا لها فى الفصل السابق . فقط يتعين أن نحدد هنا أن ما يعتبر عنصرا من عناصر السيولة والاحتياطيات الدولية هو فقط حق الدولة فى السحب من الصندوق فى حدود شريحة الذهب فى حصتها ، وكذلك فى حدود ما سبق أن سحبته الدول الأخرى من عملتها فى الصندوق ، فهذا الحق فى السحب هو وحده الذى يلتزم الصندوق بتلبية طلب الدولة باستخدامه فى الحال ودون مناقشة كما سبق أن رأينا .

وجدير بالذكر أن إدراج عملات الاحتياطى العالمية فى السيولة الدولية ، اى فى الحجم الـكلى لوسائل الدفع دوليا ـ والذى تمتلكه مختلف الدول ـ إنما يصح بالنسبة الى كافة الدول ما عدا دول هذه العملات بالذات . فالدولار مثلا يعتبر عملة احتياطى دوليـة عندما تملـكه اية دولة ما عدا الولايات المتحدة ، وكذلك الحال بالنسبة الى الجنيه الاسترلينى والمـارك الألمـانى . والسبب فى هذا هو انه يتعين لإسباغ صفة الاحتياطى الدولى على عملة ما أن يكون هناك طرف آخر غير الدولة المصدرة لهذه العملة راغب فى الحصول عليها واستبقائها لديه لتسوية مدفوعاته الدولية فى مواجهة الدول الأخرى . ومعنى هذا أن السيولة الدولية للدولة صاحبة عملة الاحتياطى الدولية ، والتى تسمى احيانا بالدولة ـ البنـك ، لابد وان تتكون من الذهب بصفة رئيسية والى جانبـه عملات احتياطى دوليـة لدول اخرى غيرها . فالسيولة الدوليـة للولايات المتحدة مثلا إنما تتكون مما تملـكه من الذهب اساسا وكذلك من الجنيـه الاسترلينى والمـاركات الألمـانية وغيرها من

العملات القوية . ونتيجة لهذا فإنه إذا ما قررت إحدى الدول التى تتكون احتياطياتها الدولية من الذهب والعملات القابلة للتحويل ان تقلل من نسبة هذه العملات الى الحجم الكلى لما تمتلكه من احتياطيات ، وذلك عن طريق تحويل جزء منها الى ذهب فى بلاد هذه العملات فسيقل الحجم الكلى للسيولة الدولية نتيجة لهذا القرار . وهذا هو ماحدث فى عام ١٩٦٥ وجزء من عام ١٩٦٦ عندما عمدت كثير من الدول ، وفى مقدمتها فرنسا ، الى تحويل بعض الدولارات التى تمتلكها الى ذهب فى الولايات المتحدة .

وحتى الحرب العالمية الأولى كان الذهب هو اهم العناصر على الإطلاق فى تكوين الحجم الكلى للسيولة الدولية (اكثر من ٩٠ ٪) . ولا عجب فى هذا فقد كانت قاعدة الذهب فى اكمل صورها ، وهى صورة المسكوكات الذهبية ، هى التى سادت حتى ذلك الوقت . وبعد تلك الحرب اخذ نصيب عملات الاحتياطى الدولية فى السيولة الدولية فى التزايد وبلغ ٢٥ ٪ فى عام ١٩٢٨ . ولا عجب فى هذا ايضا ، فقد اتبعت دول كثيرة صغيرة وضعيفة خلال العشرينات قاعدة الذهب فى اقل صورها كمالا ، وهى قاعدة الصرف الذهبى . وعقب الحرب العالمية الثانية ، وحتى آخر الستينات ، كان الذهب يمثل أكثر من نصف الحجم الكلى للسيولة الدولية . وفى عام ١٩٦٩ كان الذهب يمثل ٥١ ٪ من هذا الحجم ، وكانت عملات الاحتياطى الدولية تمثل ٤٠ ٪ ، وكانت حقوق السحب من صندوق النقد الدولى ، التى تستطيع الدول ان تستخدمها فى الحال وبلا شرط ، ٩ ٪ . وقد وصل حجم السيولة الدولية فى آخر ذلك العام الى ٨٠ مليارا من الدولارات . وخلال السنوات الأولى من السبعينات تقدمت الاحتياطيات من العملات الأجنبية لتحتل المقام الأول من حيث نسبتها الى الحجم الكلى للسيولة الدولية ، وذلك لأول مرة فى تاريخ العلاقات النقدية الدولية ، وتلاها فى ذلك الذهب ، ثم حقوق السحب غير المشروطة من صندوق النقد الدولى . وفى الوقت نفسه زاد حجم السيولة الدولية من عام لآخر خلال السنوات الأولى من السبعينات بمعدلات لم يسبق لها مثيل . ففى آخر عام ١٩٧٠ زاد هذا الحجم بمقدار ١٤ر٣ مليار دولار عنه فى آخر عام ١٩٦٩ ، أى بمعدل ١٣ ٪ تقريبا . اما عام ١٩٧١ فيعتبر بلا مثيل حيث حجم ومعدل الزيادة فى السيولة الدولية اللذين تحققا فيه . فخلال الشهور الاثنى عشر لذلك العام ارتفع حجم احتياطيات مختلف الدول من الذهب وعملات الاحتياطى الدولية وحقوق السحب غير المشروطة من صندوق النقد الدولى بمقدار ٣٩ر٤ مليارا من الدولارات الجارية بمعدل زيادة عن آخر

عام ١٩٧٠ مقداره ٤٣ ٪ . ومن الممكن أن نقدر أنه من بين مقدار هذه الزيادة فى حجم الاحتياطيات الدوليــة فإن ٤ر٥ مليــارا من الدولارات إنما يرجع الى ما تسبب فيه انخفاض السعر الرسمى للدولار ، عقب تخفيضه فى ديسمبر ١٩٧٠ ، من ارتفاع فى قيمــة عناصر الاحتياطيات الدولية مقومة بالدولار ، وذلك ما عدا الدولارات الأمريكية بالطبع . ومعنى هذا أنه إذا غضضنا النظر عن تأثير انخفاض السعر الرسمى للدولار فى زيادة حجم السيولة الدوليــة فإن مقدار زيادة هذا الحجم خلال عام ١٩٧١ يكون قد بلغ ٣٤ مليــارا من الدولارات ، أى بسعر الدولار الأمريكى قبل تخفيضه فى ديسمبر ١٩٧٠ . وخلال عام ١٩٧٢ واصل حجم السيولة الدولية ارتفاعه وزاد بمقدار ٥ر٢٤ مليارا من الدولارات ، أى بأكثر من ١٨ ٪ عن العام السابق . وخلال عام ١٩٧٣ واصل حجم السيولة الدولية ارتفــاعه بمقدار ٤ر٢٤ مليــارا من الدولارات ، أى بأكثر من ١٥ ٪ عن العام السابق ، ويرجع جزء من مقدار زيادة الاحتياطيات الدولية خلال عام ١٩٧٣ الى تأثير انخفاض السعر الرسمى للدولار للمرة الثانية فى فبراير من ذلك العــام . وفى خلال عام ١٩٧٤ زاد حجم السيولة الدولية بمقدار ٣ر٢٧ مليارا من الدولارات ، أى بمعدل ١٥ ٪ عن العام السابق ، مما أوصل هذا الحجم الى ٣ر٢١٠ مليارا من الدولارات فى آخر ذلك العام منها ٤٢ مليارا من الذهب المقوم على اساس ٢٢ر٤٢ دولارا للأوقية الواحدة ، وهو السعر الرسمى للذهب بالدولار الأمريكى بعد تخفيض القيمة الرسمية لهذا الدولار فى ديسمبر ١٩٧١ وفبراير ١٩٧٢ . وقد استمر حجم السيولة الدولية فى الزيادة حتى بلغ فى آخر عام ١٩٧٧ ما يزيد عن ٣١٧ مليارا من الدولارات ، وفى آخر عام ١٩٧٨ حوالى ٣٦٣ مليارا من الدولارات .

وتتوصل الدول الى تكوين احتياطياتها الدولية ، او نصيبها فى الحجم الــكلى للسيولة الدولية ، عن طريق ما تحققه من فائض فى حسابها التجارى فى ميزان مدفوعاتها سواء فى ذلك حساب التجارة المنظورة أو حساب التجارة غير المنظورة ، وكذلك عن طريق ما تحققه من فائض فى حساب راس المــال طويل الأجل فى هذا الميزان عندما يتعلق الأمر باستثمارات اجنبية فيهــا ، وكذلك عن طريق القروض قصيرة الأجل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها من الهيئات الدولية والحكومات والبنوك الأجنبية ، واخيرا عن طريق الهيئات والمساعدات الأجنبية . وجدير بالذكر هنا انه فى حالة اتباع بعض الدول لنظام الرقابة على الصرف ، كما هى الحال الآن ، فإن تحقيق الدولة

لفائض فى ميزان مدفوعاتها مع مثــل هذه الدول لن يمكنها من زيادة حجم سيولتها الدولية لعجزها عن تسوية هذا الفائض بواسطة الذهب أو بالعملات القابلة للتحويل ، اى القابلة للتحويل الى عملات ورقية أخرى ، وسيزداد هــذا الحجم عنــدما يتحقق الفائض فقط مع دول تتمتع عملاتها بالقابلية للتحويل .

اهمية السيولة الدولية :

من الطبيعى ان تحتــاج كل دولة الى امتلاك قدر كاف من الاصــول او وسائل الدفع المقبولة فى سداد التزاماتها بالدفع فى مواجهة الدول الأخرى ، اى الى امتلاك قدر ما من السيولة او الاحتياطيات الدولية بعبارة أخرى . وإذا ما افترضنا ان سعر صرف عملة الدولة قد تحــدد على نحو يكفل لها تحقيق التوازن فى ميزان مدفوعاتها طوال مدة محددة ، فإن وظيفة السيولة الدولية هى ان تمكن الدولة من تسوية مدفوعاتها الى الدول الأخرى الناشئة عما قد يتحقق من عجز مؤقت أو موسمى فى ميزان مدفوعاتهــا خلال المدة المذكورة ، وكذلك لمواجهة خروج رؤوس الأموال قصيرة الأجل منها سعيا وراء أسعار الفائدة الأكثر ارتفاعا فى الدول الأخرى . وكلما طالت الفترة التى ترغب الدولة أن يستقر سعر صرف عملتها خلالها زاد حجم السيولة الدولية الذى يتعين عليها أن تحتفظ به لمواجهة ما قد يحدث من زيادة مؤقتة فى مدفوعاتها للدول الأخرى عن مدفوعات هذه الدول إليها . وبالمثل فإنه كلما كبر حجم السيولة الدولية الذى تحتفظ به الدولة طالت المدة المتاحة لاتخاذ إجراءات السياسة الاقتصــــادية الداخلية الــكفيلة بإنهاء العجز المؤقت فى متحصلات الدولة من النقد الأجنبى . وإذا كان العجز فى ميزان المدفوعات مؤقتا أو موسميا فإن الدولة قد تتمكن من تجنب اتخاذ إجراءات انكماشية أيا كانت فى حالة امتلاكها لمقادير كافية من الاحتياطيات الدولية . وبالنظر الى أنه قد يكون من الصعب اتخاذ مثل هذه الإجراءات الانكماشية بسبب الأهمية البالغة التى تعطيها الدولة لتحقيق هدف العمالة الكاملة فإن كثيرا من الدول تعطى اهمية كبيرة لمسألة امتلاكها لقدر كبير من السيولة الدولية . والواقع هو أن عدم تمكن الدولة من تسوية العجز المؤقت فى ميزان مدفوعاتها عن طريق ما تمتلكه من احتياطيات دولية قد لا يترك أمامها مجالا مفتوحا سوى الالتجــاء الى تقييد وارداتها أو الى تخفيض سعر صرف عملتها . وهنا تكمن اهمية السيولة الدولية .

وليس من السهل تقدير احتياجات الدولة من الاحتياطيات الدولية تقديرا كميا دقيقا أو إقامة علاقة رياضية بسيطة بين حجم السيولة الدولية الضرورى وأى حجم آخر من الأحجام الاقتصادية التى يمكن تحديدها احصائيا . ذلك أن الحاجة الى السيولة الدولية هى دالة لعدم استقرار متحصلات الدولة من العالم الخارجى ومدفوعاتها إليه . ولعدم الاستقرار هذا اسباب متعددة تؤثر فى مختلف البلاد بطريقة متغايرة . لكنه يمكن القول بأنه فى الأجل الطويل فإن احتياجات الدولة من الاحتياطيات الدولية إنما تزداد بازدياد قيمة وارداتها ، بالرغم من أن معدل تلك الاحتياطيات الى قيمة هذه الواردات قد ينخفض . ايضا يمكن القول بأنه فى الأجل الطويل فإن احتياجات الدولة من الاحتياطيات الدولية إنما تزداد بازدياد التغيرات الدورية فى متحصلات الدولة من النقد الأجنبى ومدفوعاتها منه . ايضا ستزداد حاجة الدولة من الاحتياطيات الدولية بازدياد تعرضها الى حركات خروج لرؤوس الأموال قصيرة الأجل منها بسبب انخفاض أسعار الفائدة فى الدولة عنها فى الخارج أو بسبب المضاربة . وإذا كان من السهل نسبيا توقع التغيرات الدورية فى متحصلات الدولة من النقد الأجنبى ومدفوعاتها منه ، فإنه من الصعب توقع التغيرات فى حركات خروج رؤوس الأموال قصيرة الأجل من الدولة وحركات دخولها إليها . ومن الناحية المقابلة فإن حاجة الدولة الى السيولة الدولية ستنخفض بازدياد قدرتها على الالتجاء بسرعة وبسهولة الى الخارج للاقتراض منه لتمويل العجز المؤقت فى متحصلاتها من النقد الأجنبى .

ويلاحظ أن أهمية السيولة الدولية لدول عملات الاحتياطى العالمية لا تقل عن أهميتها لباقى الدول ، بل قد تزيد . ذلك انه لابد لدول عملات الاحتياطى أن تمتلك مقادير من الذهب كافية لكى تسمح لها بمواجهة ما قد يقدم إليها من طلب من الدول الاخرى لتحويل جزء مما تملكه من احتياطيات من هذه العملات الى ذهب . وإن لم تتمكن دول عملات الاحتياطى من إجابة مثل هذه الطلبات ، فسيكون هذا نذيرا بفقدان الدول الأخرى للثقة فى هذه العملات كاحتياطى عالمى وبالبحث عن عملات اخرى اقوى منها لإحلالها محلها فى هذا الخصوص . وقد حدث هذا بالنسبة الى الجنيه الاسترلينى فى ٢١ سبتمبر ١٩٣١ ؛ وللدولار الأمريكى فى ١٥ أغسطس ١٩٧١ كما رأينا منذ قليل .

وجدير بالذكر أن أهمية السيولة الدولية انمـــا تعظم فى ظل نظـــام استقرار سعر الصرف الذى اتى به صندوق النقد الدولى حيث تلتزم الدولة بالاحتفاظ بسعر صرف ثابت لعملتها الوطنية لمدة طويلة ، اى بمعدلات صرف ثابتة بين هذه العملة وباقى العملات الأخرى . أما فى ظل نظم اخرى للصرف لا تعرف مثل هذا الالتزام مثل ثبات سعر الصرف فى ظل قاعدة الذهب أو حرية سعر الصرف فان الحاجة الى السيولة الدولية تقل الى حد كبير . ويرجع السبب فى هذا إلى أن زيادة مدفوعات الدولة عن متحصلاتها فى نظام ثبات سعر الصرف فى ظل قاعدة الذهب سيدفع بسعر الصرف لعملتها إلى الانخفاض ، وعندما يبلغ هذا الانخفاض حد خروج الذهب ستعمد الدولة ، وفقا لقواعد اللعبة ، إلى اتخاذ كافة الاجراءات الانكماشية التى من شأنها تخفيض الأسعار فيها كمـــا نعلم . وسيترتب على هذا فى نهاية الأمر زيادة قيمة متحصلات الدولة من النقد الأجنبى حتى تتعادل مع قيمة مدفوعاتها منه . أما فى نظام حرية سعر الصرف فان تحقق زيادة مؤقتة فى مدفوعات الدولة الى العالم الخارجى عن متحصلاتها منه سيدفع بسعر صرف عملتها الى الانخفاض وذلك بسبب زيادة عرض هذه العملة عن الطلب عليها . وسيستمر هذا السعر فى الانخفاض حتى نصل الى سعر منخفض بما فيه الكفاية لكى يتعادل عنده الطلب الذى سيقل نتيجة لهذا الانخفاض من النقد الأجنبى مع العرض الذى سيزداد من هـــذا النقـــد نتيجة لهذا الانخفاض نفســـه . لكنه ليس معنى ما تقدم انه باستطاعة الدولة فى نظام ثبات سعر الصرف أو حريته أن تقلل الى حد كبير من أهمية السيولة الدولية بالنسبة لها . فلابد للدولة فى نظام ثبات سعر الصرف من أن تحتفظ بمقـــادير كافية من الذهب لمواجهة حركة خروجه منهـــا بعد أن ينخفض سعر صرف عملتها الى حد خروج الذهب وقبل أن تتمكن من إعادة التوازن بين متحصلاتها ومدفوعاتها من النقد الأجنبى عن طريق اجراءات السياسة الانكماشية المشار اليها . كما أنه لابد للدولة فى نظام حرية سعر الصرف من أن تحتفظ بمقادير كافية من الاحتياطيات الدولية لمواجهة التقلبات البالغة فى سعر صرف عملتها منعا لانخفاض هذا السعر عن الحد المرغوب فيه .

مشكلة السيولة الدولية :

احتل موضوع ملاءمة السيولة الدولية ، اى كفـــاية وســـائل الدفع المقبولة دوليا أو الاحتياطيات الدولية لتمويل أو لتسيير حركة التجارة الدولية ،

مكانا هاما فى مناقشات الاقتصـــاديين وخبراء النقد الدوليين عقب الحرب العالمية الأولى ثم أثناء وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مرة ثانية ثم فى بضع السنوات الأخيرة مرة ثالثة . وكثيرا ما تثار المناقشات الخاصة بنظام النقد الدولى والخطط الخاصة بتقويته أو باصلاحه فى اطار مسألة السيولة الدولية . وبالنسبة إلى التساؤل الخاص بما إذا كان الحجم المتاح أو الممكن تعبئته من الســـيولة الدولية كاف فى الوقت الحاضر لتمويل حركة التجارة الدولية فانه يكاد يوجد اتفاق تام فى الرأى بين الاقتصاديين المهتمين بالمسائل النقـــدية الدولية والمسئولين الرسميين فى صندوق النقد الدولى على الاجابة على هذا التســاؤل بالايجاب . وإذن لا توجد مشكلة للسيولة الدولية فى الأجل القصير .

وبعد هـــذا يبقى تساؤلان تدور حولهما ما يسمى بمشـــكلة السيولة الدولية فى الوقت الحاضر : التســاؤل الأول هو ما اذا كانت الطريقة الحالية لخلق السيولة الدولية كفيلة بمد العـــالم فى المستقبل بزيادة فى حجم هذه السيولة بمعدل كاف لمواجهة او لتمويل الزيادة المستمرة فى الانتاج العالمى والزيادة المتوقع أن تفوقها فى التبادل التجارى الدولى . والتســاؤل الثانى هو ما إذا كان توزيع الحجم الحالى من السيولة او الاحتياطيات الدولية ما بين مختلف الدول هو توزيع سليم ، وبالذات ما إذا كان متاح للدول النامية قدر من السيولة الدولية كاف لتلبية احتياجاتها المعتادة منها .

وبالنسبة للتســاؤل الخاص بالطريقة الحـــالية لخلق السيولة الدولية والزيادة المرغوب فيها من هذه السيولة فى المستقبل لمواجهة التزايد المستمر فى الانتاج العالمى والتبادل التجارى الدولى فانه يلاحظ قبـــل كل شىء أن التبادل التجارى الدولى ليس هو العامل الجوهرى فى تقدير الزيادة المرغوب فيها من السيولة الدولية ، وانما بالأحرى التزايد فى حجم الأرصدة بالعجز فى موازين المدفوعات لمختلف الدول الفردية الذى يتعين تسويته بوســـائل الدفع الدولية . ولا يتحتم أن يتغير حجم هذه الأرصدة بما يتناسب تماما مع التغيير فى الحجم الاجمـــالى للتبادل التجارى الدولى ، فمن الممكن تصـــور حدوث اقتراب لموازين المدفوعات المذكورة من وضع التوازن مع تزايد حجم التجارة الدولية مما يخفض من حجم الأرصدة بالعجز فى هذه الموازين ويقلل بالتالى من الحاجة إلى السيولة الدولية . لكنه بالرغم من هذه الملاحظة فانه

لابد من الاعتراف بأن السير العادى للأمور يدعو الى وجوب تزايد وسائل الدفع ، سواء فى ذلك الداخلية او الدولية ، بتزايد حجم التبادل التجارى سواء الداخلى أو الدولى .

وإذا نظرنا إلى الذهب كأحد عناصر السيولة الدولية فسنجد أن الانتاج الجديد منه لا يكفى بالقطع لمواجهة الزيادة المطلوبة فى السيولة الدولية وانه لا يمكن الاعتماد على مبيعات الاتحاد السوفيتى من الذهب فى هذا الخصوص بالنظر إلى عدم انتظـــام هذه المبيعات وتوقفها على احتياجات هـــذه الدولة لتمويل مشتريات ضخمة بصفة استثنائية من القمح من الدول الغربيـــة . اما حقوق السحب من صندوق النقد الدولى فمجالها محدود بحجم حصـــص الدول الاعضاء فى الصـــندوق ، واذن لا يبقى من عناصر السيولة الدولية سوى عملات الاحتياطى الدولية ، وفى مقدمتها الدولار الأمريكى ، يمكن اللجوء اليها للحصول على الزيادة المطلوبة فى السيولة الدولية . وهنا نجد ان الدول إنما تحصل على الدولار الأمريكى كنتيجة للعجز المتحقق فى ميزان المدفوعات الامريكى الذى تموله الولايات المتحدة بواسطة الدولارات التى تدفعها إلى الدول التى يتحقق معها عجز فى هذا الميزان ، وان جزءا صغيرا فحسب من حجم الاحتياطيات النقدية للدول من الدولار يتم الحصول عليه عن طريق بيع الذهب إلى حكومة الولايات المتحدة . وما ينطبق على الدولار هنـــا ينطبق على الاسترلينى وغيره من عملات الاحتياطى الدولية . لـــكن ضمان تزايد حجم السيولة الدولية عن طريق العجـــز المتحقق فى ميزان المدفوعات الامريكى إنما يعتمد على قبول الدول الأخرى لتراكم الدولارات لديهـــا وتكوينها للجزء الأكبر من احتياطياتها الدولية . وطالمـــا استمر هذا القبول فستتمكن الولايات المتحدة من الاستمرار فى تمويل العجز فى ميزان مدفوعاتها عن طريق دفع الدولارات إلى هذه الدول .

لكن هذا الأسلوب لتغذية السيولة الدولية خطر للغـــاية ، فقد يعمد الأفراد والهيئات الخاصة فجأة إلى طلب تحويل ما معهم من دولارات إلى عملات أخرى ، وقد تعمـــد الحكومات والبنوك المركزية إلى طلب تحويل ما معها من دولارات إلى ذهب . وإذا لم تتمكن الولايات المتحدة من مواجهة هـــذا الطلب بالتحويل إلى ذهب فستهتز الثقة فى الدولار كعمـــلة احتياطى دولية وسنكون امام وضع يزداد فيه حجم الدولارات كاحتياطى دولى وفى

الوقت نفسه تقل الثقـة فى إمكان قيام هذه الدولارات بوظيفتها كاحتياطى دولى . وبعبارة اخرى ستزداد السيولة الدولية كحجم ، لـكنها ستقل وتضعف كصفة . وقد حدث هـذا الوضع فعلا فى السنوات الأخيرة وعلى الأخص عقب إنهـاء قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب للحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدوليـة فى ١٥ اغسطس ١٩٧١ ، كما سبق أن حـدث عندما خرجت انجلترا على قاعدة الذهب وانهت قابلية الجنيـه الاسترلينى للتحويل إلى ذهب فى ٢١ سبتمبر ١٩٣١ . أكثر من هذا ، فان الولايات المتحدة ستحاول بالطبع فى مثل هـذه الحالة العمل على تخفيض العجز فى ميزان مدفوعاتها والاقتراب من وضع التوازن من أجل تدعيم سعر صرف الدولار ، لكن هذا المسلك نفسه سيؤدى الى إنقاص مقدار الدولارات التى يتعين على الولايات المتحدة أن تدفعها للعالم الخارجى لتمويل العجز فى ميزان مدفوعاتها ، أى إلى عدم تغذية السيولة على النحو الذى كان سائدا من قبل . وإذن يبدأ العالم فى المعاناة من ندرة الاحتياطيات الدولية ونقص وسـائل الدفع اللازمة لتمويل تجارة دولية متزايدة فى حجمها . هذا عن التساؤل الأول الذى تنطوى عليه مشكلة السيولة الدولية .

أما بالنسبة إلى التساؤل الثانى والخاص بسلامة توزيع الحجم الحالى من السيولة الدولية فيما بين مختلف الدول وعلى الأخص فيما يتعلق بالدول النـامية فانه يلاحظ ان معدل الاحتياطيـات الدولية إلى القيمة السنوية للواردات لا يقل فى الدول النامية عنه فى الدول المتقدمة . ففى عام ١٩٧٠ ، واخذا فى الاعتبار حقوق السحب الخاصة التى خلقت فى ذلك العام ، بلغ هذا المعدل بالنسبة إلى الدول النامية ٣٤ ٪ فى حين انه بلغ بالنسبة إلى الدول المتقدمة ٣١ ٪ فحسب (٤٦ ٪ للولايات المتحدة و ٢٨ ٪ للدول الأخـرى المتقدمة) . وبطبيعة الحال فان الأمر يتعلق هنا بمتوسط فحسب ، وهناك اختلافات كبيرة ما بين الدول النامية وبعضها فيما يتعلق بالمعدل المذكور . أيضا يتعين أن نخرج من عداد الدول النامية دول البترول التى أصـبحت تأتى فى مقدمة دول العالم قاطبة فيما يتعلق بموقفها من السيولة الدولية . والأمر الجوهرى هنا هو ان متحصلات الدول النامية من النقد الاجنبى ، من صادراتها الزراعية والمنجمية أساسا ، إنما تتعرض لتقلبات كبيرة ومفاجئة فى مقدارها مما يضطر هذه الدول إلى الاعتماد بقوة على احتياطياتها الدولية

لتمويل وارداتها الرئيسية . وهكذا تزداد أهمية السيولة بالنسبة للدول النامية كثيرا عنها بالنسبة للدول المتقدمة ويكون من الضرورى من ثم أن يزداد معدل الاحتياطيات الدولية إلى قيمة الواردات فى الدول النامية كثيرا عنه فى الدول المتقدمة . وإذا كان الأمر كذلك فانه يكون من الواضح أن الدول النامية إنما تمتلك من السيولة الدولية مقدارا أقل بكثير من ذلك الذى تحتاجه فعلا وذلك بالمقارنة بالدول المتقدمة . وإذن يكون توزيع الحجم المتاح للسيولة الدولية ما بين مختلف دول العالم هو توزيع غير سليم . وعلى أية حال فان مسألة عدم امتلاك الدول النامية للقدر من السيولة الدولية الذى تحتاج إليه فعلا ان هو إلا أحد الوجوه العديدة للمشكلة الكبرى التى تعيشها هذه الدول ، وهى بالطبع مشكلة التخلف الاقتصادى . وهذا عن التساؤل الثانى الذى تنطوى عليه مشكلة السيولة الدولية .

بعض الحلول النظرية لمشكلة السيولة الدولية :

اسهم بعض الكتاب المهتمين بالمسائل النقدية الدولية فى تقديم عدد كبير من المقترحات الكفيلة ، من وجهة نظر كل منهم ، بحل مشكلة السيولة الدولية وضمان الوفاء فى المستقبل باحتياجات العالم من وسائل الدفع الدولية . وسنعرض فيما يلى لحلين رئيسيين من الحلول المقترحة لعلاج هذه المشكلة وهما رفع سعر الذهب وخطة تريفين ، ثم نعرض أخيرا لبعض الحلول المتنوعة الأخرى .

رفع سعر الذهب :

إن أبسط المقترحات من أجل زيادة وسائل الدفع الدولية هو رفع سعر الذهب مقوما بعملات كافة الدول وذلك بنسبة واحدة . فرفع هذا السعر بمقدار النصف ، أى بنسبة ٥٠ ٪ ، مثلا على مستوى العالم بأسره من شأنها تحقيق زيادة حالة فى قيمة الرصيد من الذهب النقدى بمقدار النصف ، أى أكثر من ٢١ ميارا من الدولارات فى عام ١٩٧٤ . كذلك فان من شأن رفع سعر الذهب زيادة القيمة النقدية للانتاج الجارى منه . وبالتالى زيادة الكمية المنتجة سنويا . وقد دافع عن فكرة رفع سعر الذهب بصفة خاصة الاقتصادى الفرنسى جاك رويف . ومن الحجج التى تساق لرفع سعر الذهب هو أن أسعار المنتجات فى الولايات المتحدة قد تضاعفت تقريبا فى

فترة الثلاثين عاما ما بين ١٩٤٠ و ١٩٧٠ بينمـــا ظل سعر الذهب فى هـــذه الدولة دون تغيير . ونتيجة لهذا فقد نقصت قيمة الاحتياطيات الرسمية من الذهب كثيرا عما كانت ستصل إليه فى نهاية الفترة المشار اليها لو أن العلاقة ما بين أسعار المنتجات وسعر الذهب قد استمرت على ما كانت عليه فى أولها . والواقع هو ان ارتفاع أسعار المنتجات مع بقاء سعر الذهب ثابتا إنما يعنى زيادة القيمة النقدية لحجم معين من الواردات وفى الوقت نفسه بقاء القيمة النقدية لحجم معين من الاحتياطيات من الذهب على ما هى عليه مما يعنى أن مقـــدار وسائل الدفع الدولية الموجودة قد اصبح غير مناسب لتمويل حركة التجارة الدولية . ويترتب على رفع سعر الذهب إعادة العلاقة بين أسعار المنتجات وسعر الذهب إلى ما كانت عليه قبل ثلاثين عاما وبالتالى تحل تلقائيا مشكلة السيولة الدولية وذلك لأنه سيترتب على هـــذا الرفع إتاحة الفرصة لدول العالم لامتلاك قدر من الاحتياطيات الدولية منـــاسب لتمويل حركة التجارة فيما بينها .

إلا أن الغالبية العظمى من الاقتصاديين لا تحبـــذ اقتراح رفع سعر الذهب كعلاج لمشكلة السيولة الدولية وذلك لأسباب متعددة . وأول هذه الأسباب هو انه من غير المعروف مقدار الزيادة الواجب تقريرها فى سعر الذهب النقـــدى حتى تصل قيمته الاجمالية إلى المستوى المطلوب لتمويل حركة التجارة الدولية . وقد تكون الزيادة فى سعر الذهب كبيرة إلى حد أن تتسبب فى احداث ضغوط تضخمية وارتفـــاع فى مستويات الأسعار نتيجة لانتهاج البنوك المركزية لسياسة توسعية بعد أن تزداد قيمة أصـــولها من الذهب . وقد تكون الزيادة فى سعر الذهب ، على العكس ، قليلة إلى حد أن تدعو الحاجة إلى إحداث زيادة او زيادات اخرى فى المستقبل . وثانى هذه الأسباب هو أن رفع سعر الذهب يشجع المضاربين والمختزنين للذهب الذين سيحاولون حتما الاستفادة من احتمال حدوث ارتفاعات اخرى لاحقة فى هذا السعر مع ما يعنيه هـــذا من اضطراب شديد فى العلاقات النقدية الدولية . وثالث الأسباب ضد رفع سعر الذهب هو أن هذا الرفع سيؤدى إلى سقوط أرباح من السماء على تلك الدول ذات النسبة الكبيرة من الذهب فى احتياطياتها الدولية بينما لن تفيد منه الدول التى لا يكون الذهب نسبة كبيرة من احتياطياتها . وسيؤدى هذا حتما إلى عزوف الدول عن الاحتفاظ بنسبة كبيرة من النقد الأجنبى فى احتياطياتها الدولية عندما تتوقع احتمال رفع ســـعر الذهب مرة أخرى فى المستقبل . ورابع هذه الأسباب أن رفع

سعر الذهب معناه إفادة كل من الاتحاد السوفيتي وجنوب افريقيا . ولأسباب سياسية لا تريد الدول الغربية ان تقوم بعمل من شأنه زيادة القوة الشرائية للذهب السوفيتي فى أسواقها ممـا يعد هدية خالصة للاتحاد السوفيتى . ومن ناحية أخرى فانه من غير المرغوب فيه إفادة جنوب أفريقيا بالنظر إلى سياسة التمييز العنصرى التى تتبعها . ويرى بعض الكتاب انه لا مانع من إفادة الاتحاد السوفيتى برفع سعر الذهب طالمـا انه يشترى القمح من الغرب بصفة منتظمة منذ عام ١٩٦٣ بذهب من شأنه زيادة احتياطيات الدول الغربية ، فضـلا عن انه من مصلحة هذه الدول تقوية الاتحاد السوفيتى وذلك بالنظر إلى نزاعه المذهبى مع الصين .

وبالرغم من كل هذا فقد أقدم صندوق النقد الدولى فى يناير ١٩٧٥ على خطوة مؤداها المنطقى هو رفع سـعر الذهب النقدى الذى تمتلكه الدول وتودعه لدى بنوكها المركزية أو لدى الصندوق نفسه . فكما سبق ان رأينا اقترح الصندوق فى ذلك التاريخ الغاء السعر الرسمى للذهب والذى كان قد بلغ ٤٢ر٢٢ دولارا للأوقية عقب تخفيض القيمة الرسمية للدولار فى ديسمبر ١٩٧١ وفبراير ١٩٧٣ ، وذلك بعد أسبوع فقط من إقدام فرنسا على إعادة تقويم احتياطيها من الذهب ورفع قيمـة الأوقية منـه إلى ٤ر١٧٠ دولارا بعـد أن كانت ٤٢ر٢٢ دولارا ممـا رفع قيمة هذا الاحتياطى من ٤ر٢ مليار دولار إلى ٩ر١٦ مليار دولار . ومؤدى إلغـاء السعر الرسمى للذهب هو تقويم الذهب النقدى الذى تمتلكه الدول على أساس سعر السوق ، وهو سعر وصل فى يناير ١٩٧٥ إلى ٤ر١٧٠ دولار للأوقية . ولمـا كان حجم السيولة ، أو الاحتياطيات الدولية ، قد بلغ ٣ر٢١٠ مليار دولار فى آخر عام ١٩٧٤ منهـا ٤ر٤٢ مليار دولار فى شكل ذهب مقوم على أساس السعر الرسمى ، ٤٢ر٢٢ دولار للأوقية ، فان اعادة تقييم الاحتياطى من الذهب على أساس ٤ر١٧٠ دولار للأوقية من شأنه زيادة حجم السيولة الدولية بحوالى ١٢٨ مليار دولار ، اى بنسبة ٦١ ٪ .

خطـة تريفين :

يعتقد الأستاذ روبرت تريفين الأستاذ بجامعـة ييل والموظف سابقا بصندوق النقد الدولى والسابق الاشارة إليه أن النظـام النقدى الدولى الحالى معيب لأنه يخضع زيادة السيولة الدولية لتحقق عجـز فى ميزان المدفوعات الأمريكى أو لمبيعات الذهب من الاتحاد السوفيتى ، فضـلا عما

يمكن أن تسببه أزمة ثقة فى الدولار الأمريكى من زعزعة وخسائر للنظام النقدى الدولى لا يمكن تقديرها سلفا للدول التى تحتفظ بجزء كبير من احتياطياتها الدولية فى صورة هذا الدولار . وكوسيلة لتنظيم السيولة الدولية يعرض تريفين خطته التى تعد اشهر الخطط فى هذا المجال والتى ادخل عليها عدة تعديلات ثانوية من آن لآخر بالنظر إلى ما تعرضت له من انتقادات من قبل بعض الكتاب . والهدف الأساسى لخطة تريفين هو احداث زيادة عامة وخاضعة للرقابة فى الوقت نفسه للسيولة الدولية وذلك عن طريق تحويل صندوق النقد الدولى فى اتجاه مقترحات اللورد كينز فى مؤتمر بريتون وودز فى عام ١٩٤٤ واستبدال قاعدة الصرف الذهبى التى انتهت عملا إلى أن تكون قاعدة ذات طابع أمريكى بحت إلى قاعدة ذات طابع دولى حقيقى . ويعتقد تريفين ان استخدام العملات الوطنية كاحتياطى دولى هو امر بطبيعته ذاتها باعث على الاضطراب وعدم الاستقرار فى الحياة النقدية الدولية . فحالما تضعف الثقة فى العملة المتخذة احتياطيا دوليا سيحاول حائزوها التخلص منها إلى الذهب أو إلى بعض العملات القوية الأخرى ومن ثم تفشل تلك العملة فى الاستمرار فى وظيفتها كاحتياطى دولى ويرتفع سعر الذهب والعملات القوية المذكورة مما يحدث اضطرابا شديدا فى العلاقات النقدية الدولية .

ويقترح تريفين تطوير صندوق النقد الدولى إلى مؤسسة للائتمان على المستوى الدولى وإلزام الدول الأعضاء ، وخاصة ذات الفائض فى موازين المدفوعات ، بالاحتفاظ فيه بنسبة هامة ومتزايدة ، ٢٠ ٪ مثلا فى البداية ، من احتياطياتها من الذهب والعملات القوية فى صورة ودائع لدى المؤسسة تدر فوائد سنوية وتضمن قيمتها ضد أى انخفاض وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى حصص الدول فى الصندوق فى الوقت الحاضر . واعتمادا على هذه الودائع يمكن للصندوق أن يتصرف كبنك مركزى دولى ، فيزيد من حجم الودائع لديه فى صورة ودائع مخلوقة أو مشتقة كما يفعل اى بنك تجارى عندما يخلق الائتمان او نقود الودائع . ويستخدم الصندوق هذه الودائع المخلوقة او المشتقة فى منح الائتمان للدول ذات العجز فى ميزان المدفوعات لمساعدتها فى مواجهة هذا العجز وذلك دون التقيد بالقواعد الجامدة التى وضعها اتفاق بريتون وودز فى هذا الخصوص ، وكذلك فى منح قروض طويلة الأجل للدول النامية لمساعدتها فى تمويل استثماراتها .

ويرى تريفين أنه من المستحسن ان يوضع حد اقصى للائتمان الذى يخلق وتمنحه المؤسسة وذلك بألا يزيد صافى الائتمان الممنوح خلال عام واحد على نسبة مئوية صغيرة من الحجم الكلى للسيولة الدولية ، مثلا ٣ ٪ . وفضلا عن هذا فان تريفين يرغب فى أن تتمكن المؤسسة من شراء وبيع الأوراق المالية الدولية على النحو الذى يمارس به اى بنك مركزى سياسة السوق المفتوحة . ويمكن للمؤسسة ان تزيد على هذا النحو من السيولة الدولية بطريقة منتظمة وفقا للاحتياجات الفعلية للتجارة الدولية .

والواقع هو انه إذا لم تكن خطة تريفين قد وجدت تطبيقا عمليا حتى الآن فان السبب فى هذا لا يرجع إلى عيب فى بنائهـا النظرى ، بالرغم من تخوف البعض مما قد يترتب على الاخذ بها من تمهيد الطريق لتضخم دولى ، ولا الى معارضة من صندوق النقد الدولى وإنما يرجع بالاحرى إلى مقاومة السلطات النقدية الدولية فى كل دولة لفكرة التخلى عن ملكية نسبة من احتياطياتها النقدية إلى مؤسسة دولية ، فضلا عما تستتبعه الخطة من إعطاء المؤسسة المقترحة سلطة رقابة السياسة النقدية للدولة بما فيها السياسة الداخلية .

بعض الحلول الأخرى :

تتحصل اهم الحلول الاخرى التى قدمت لعلاج مشكلة السيولة الدولية إما فى الدعوة إلى اتباع نظام حرية سعر الصرف ، او إلى العودة إلى نظام قاعدة الذهب . والواقع ، وكما سبق أن ذكرنا ، هو انه فى ظل كل من النظامين لا توجد مشكلة للسيولة الدولية لما يترتب على التغيرات فى سعر الصرف انخفاضا وارتفاعا او على حركات الذهب خروجا ودخولا من إعادة للتوازن تلقائيا إلى ميزان المدفوعات . لكن عيوب هذين النظامين المعروفة والسابق الاشارة اليها تجعل من العسير فى الوقت الحاضر القبول بأيهما لمجرد علاج مشكلة السيولة الدولية .

المراجع فى موضوع السيولة الدولية :

Albert, Robert Z. : «The Adequacy of International Liquidity», in Monetary Management. The Commission on Money and Credit, Prentice-Hall Inc., Englewood Cliffs, N.J., 1963, pp. 427-472.

Kindelberger, C.P. : «The Prospects for International Liquidity and the Futur Evolution of the International Payments System», in **The International Trade Theory in a Developing World**, (Harrod, Roy, & Hague, D.C., eds.), McMillan & Co., LTD., London, 1963, pp. 372-377.

Machlup, Fritz : «The Fuzzy Concepts of Liduidity, International and Domestic», in Machlup, Fritz : **International Monetary Economics**, George Allen & Unwin LTD., London, 1969, pp. 245-259.

Roosa, Robert : «Assuring the Free World's Liquidity», in **Changing Patterns in Foreign Trade and Payments** (Balassa, Bela, edt.) W. W. Norton & Company, INC., New York, 1963, pp. 126-129.

«Pour une augementation de la liquidité internationale» Recherches économiques de Louvain, décembre 1968), **Problème économiques**, (1ère partie) No. 1119, 12 Juin 1969, pp. 25-32, (Fin), No. 1121, 26 Juin 1969, pp. 18-24.

«Les liquidités internationales en 1969» (L'Observateur de l'OCDE, numéro d'avril 1970), **Problèmes économiques**, No. 1177, 23 Juillet 1970, pp. 12-16.

«Le mouvement des liquidités internationales depuis dix ans (Bulletin de la Banque nationale de Blegique, Juillet 1971), **Problèmes économiques**, No. 1239, 30 septembre 1971, pp. 18-23.

«L'or et les réserves monétaires en 1971» (42e rapport annuel de la Banque des Règlements internationaux, juin 1972) **Problèmes économiques**, No. 1281, 19 juillet 1972, pp. 8-12.

«L'or et les réserves monétaires en 1972» (43e rapport de la Banque des Règlements internationaux, juin 1973) **Problèmes économiques**, No. 1333, 1er, août 1973, pp. 3-7.

«L'or et les réserves monetaires en 1973» (44e rapport de la Banque des Règlements internationaux, juin 1974) **Problèmes économiques**, No. 1381, 17 juillet 1974, pp. 3-7.

«Les réserves monétaires et la production d'or en 1975» (extrait du 46e rapport annuel de la Banque des Réglements internationaux, juin 1975) **Problèmes économiques,** No. 1483, 28 juillet 1976, pp. 12-15.

«The Financial Times», Friday, January 10, 1975.

I.M.F. Survey, January 20, 1975, p. 31.

Banque des Règlements internationaux : Quarante-huitième rapport annuel, Bâle, 12 juin 1978, p. 149.

————, Quarante-neuvième rapport annuel, Bâle, 11 juin 1979, pp. 169-174.

Dargens et Tomiche : **l'or et son avenir, op. cit.,** pp. 89-104.

Grubel : **The International Monetary System, op. cit.,** pp. 288-294.

Fisher : **Money and Banking, op. cit.,** pp. 387-395.

James, Emile : **Problèmes monétaires d'aujourd'hui, op. cit.,** pp. 288-294.

Kindelberger : **International Economics, op. cit.,** pp. 519-527.

Marcy : **Economie internationale, op. cit.,** pp. 580-594, 606-609.

Meerhaeghe : **International Economic Institutions, op. cit.,** pp. 59-62.

Scammell : **International Monetary Policy, op. cit., pp. 75-82.**

Wells : **International Economics, op. cit., pp. 234-239.**

Yeager : **The International Monetary Mechanism, op. cit.,** pp. 89-106.

المبحث الثـانى

حقوق السحب الخاصة

تعد حقوق السحب الخاصة ، التى عرفها واستخدمها العالم اعتبارا من أول يناير ١٩٧٠ ، أول محاولة فى مجال العلاقات النقدية الدولية لخلق مقادير من السيولة بطريقة إرادية بواسطة السلطة النقدية الدولية ، اى صندوق النقد الدولى ، ووفقا لاحتياجات الجماعة الدولية من السيولة .

خلق حقوق السحب الخاصة :

بدء الأمر بمشـاورات منذ بداية الستينات ما بين مجموعة الدول العشر بقصد اصلاح النظـام النقدى الدولى . وقد أجريت عدة دراسات واعدت بعض التقارير فى هـذا الخصوص قدمت إلى الاجتمـاع السنوى لمحافظى صندوق النقد الدولى فى طوكيو فى سبتمبر ١٩٦٤ . وقد انتهت هذه الدراسات والتقارير إلى الحاجة إلى زيادة السيولة الدولية بشكل أكبر مما تسمح به الزيادة المعتـادة فى مقادير الذهب المستخرج والمعروض وفى الاحتياطيات النقدية لمختلف الدول . وقد قرر الاجتماع تشكيل لجنة لدراسة المقترحات الخاصة بخلق أصول سـائلة جديدة ، وشكلت اللجنة برئاسة ارنولدو أوسـولا من بنك إيطاليا ، وقدمت فى أغسطس ١٩٦٥ تقريرها الذى عرف باسم تقرير أوسولا . وفى أغسطس ١٩٦٧ توصلت مجموعة الدول العشر إلى اتفاق خاص بخلق نوع جديد من الأصول السـائلة قدمت خطوطه الرئيسية إلى الاجتماع السنوى لمحافظى الصندوق فى ريو دى جانيرو فى سبتمبر ١٩٦٧ وتمت الموافقة عليها فى هذا الاجتماع . وطلب المحافظون من المديرين التنفيذيين للصندوق ان يضعوها فى الشـكل القانونى الملائم وأن يعدوا التعديلات اللازم ادخالها على اتفاق انشاء الصندوق والتى يقتضيها خلق ذلك النوع الجديد من الأصول السـائلة . وفى ١٦ أبريل ١٩٦٨ أوصى المديرون التنفيذيون للصندوق بالموافقة على مشروع لتعديل اتفاق الصندوق فى شـأن « خلق تسهيلات مستندة على حقوق خاصة للسحب وتعديلات لقواعد عمل الصندوق » . وقد عرض هذا المشروع على اجتماع مجموعة الدول العشر فى استكهلم فى مارس ١٩٦٨ حيث ووفق عليه بعد ادخال عدة

تعديلات جوهرية ، مع امتناع فرنسا عن الاشتراك فى تبنيه ، ثم عـرض المشروع المعدل على محافظى الصندوق الذين وافقوا عليه بالمراسـلة فى ٣١ مايو ١٩٦٨ ، مع امتناع فرنسا ودول الفرنك الفرنسى عن التصويت . وطبقا لاتفاق الصندوق فانه يشترط لتعديله موافقة الأغلبية البسيطة لمحافظى الصندوق ، وتحسب الأصـوات بالطبع على أسـاس مقدار الحصة فى الصندوق التى تتمتع بها الدولة التى يمثلها المحافظ . وبعد هـذا يتعين التصديق على التعديل باتباع الطرق الدستورية الداخلية فى كل دولة وذلك من قبل ثلاثة أخمـاس (٦٠ ٪) الدول الأعضاء فى الصندوق التى تمتلك أربعة أخماس (٨٠ ٪) المجموع الكلى للأصوات . وقد تحققت كل هذه الشروط فى ٢٨ يوليو ١٩٦٩ وتم تعديل اتفاق الصندوق فى ذلك التاريخ وذلك باتمـام التصديق على التعديل بواسـطة بلجيكا . وهكذا عدلت ثمان من مواد اتفاق الصندوق العشرين التى ووفق عليها فى بريتون وودز عام ١٩٤٤ ، كما أضيفت إلى الاتفاق اثنتا عشرة مادة جديدة ، بحيث أصبح مجموع مواده اثنتين وثلاثين مادة ، وأربعـة ملاحق وذلك من أجل تحديد النظام القانونى لحقوق السحب الخاصة(١) .

---

(١) ومن المناسب أن نشير هنا الى أنه بتعديل المواد الثمان المشار اليها من اتفاق الصندوق حدث تغيير ذو مغزى فى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات الهامة فى الصندوق مثل تعديل عام لمبالغ حصص الأعضاء أو تعديل أحكام اتفاق الصندوق . فقـد كانت مثل هذه القرارات تتخذ وفقـا لاتفاق الصندوق الأصلى بأغلبية أربعـة أخماس (٨٠ ٪) مجموع الأصوات ، كما كان يتعين الحصول على موافقة كل عضو يمتلك ١٠ ٪ أو أكثر من مجموع الحصص فى الصندوق اذا تعلق الأمر باجراء تعديلات عامة فى أسعار التعادل لكافة عملات الدول الأعضاء ممـا كان يعنى فى الواقع منح حق الفيتو للولايات المتحدة وبريطانيا وحدهما واللتين تتمتع كل منهما دون باقى أعضاء الصندوق بحصة تبلغ ١٠ ٪ من مجموع الحصص أو أكثر . وبمقتضى تعديل اتفاق الصندوق فى ٢٨ يوليو ١٩٦٩ والذى تم تحت ضغط مجموعة دول السوق الأوربيـة المشتركة الست أصبحت الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات الهامة فى الصندوق ٨٥ ٪ من مجموع الأصوات مما يعطى لهذه المجموعة حق الفيتو لامتلاكها ١٦ ٪ من مجموع الحصص وذلك بشرط أن تصوت مجتمعة بالطبع . واذن تتساوى مجموعة هـذه الدول مع الولايات المتحـدة ، والتى تمتلك ٢٤ ٪ من مجموع الحصص فى الصندوق ، فى وجوب موافقتها على كل قرار هام داخل الصندوق حتى يمكن ان يتخذ قانونا . وهكذا أصبحت هذه الأغلبية الجديدة لازمة لاقرار كل تعديل عام لمبالغ حصص الأعضاء فى الصندوق ، لكنه بالنسبة لكل تعديل آخر فى الحصص فقد ظلت الأغلبية المطلوبة هى ٨٠ ٪ من مجموع الأصوات . كذلك أصبحت الأغلبية الجديدة لازمة لكل تعديل فى أسعار تعادل عملات كافة الدول الأعضاء ولاتخاذ بعض القرارات الهامة الأخرى . ويعكس تعديل اتفاق الصندوق على هذا النحـو التغيرات الكبيرة التى حدثت فى القوى النسبية لمختلف اقتصاديات الدول الرأسمالية المتقدمة ما بين عامى ١٩٤٤ و ١٩٦٩ وأهمها الوزن الاقتصادى المتزايد لمجموعة دول السوق الأوربية المشتركة .

وبمقتضى النظام القانونى لحقوق السحب الخاصة والتى تضمنتها المواد الاثنتا عشرة المضافة إلى اتفاق الصندوق بالاضافة الى الملاحق الاربعة أصبح فى الامكان نظريا أو قانونا خلق حقوق السحب الخاصة . لكنه وضعت عدة شروط دقيقة للخلق الفعلى لهذه الحقوق أو لبداية العمل بها فعلا بعبارة أخرى . فقد اشترط الا يكتسب العضو فى الصندوق صفة المشترك فى حساب السحب الخاص ، المخصص لادارة حقوق السحب الخاصة كما سنرى بعد قليل ، إلا بعد إيداعه لدى الصندوق وثيقة تحدد انه يتحمل ، طبقا لتشريعاته ، بكل الالتزامات المترتبة على اشتراكه فى هذا الحساب الخاص وانه قد اتخذ كافة الترتيبات اللازمة لمواجهة هذه الالتزامات . وفضلا عن هذا فقد نص على عدم اكتساب اى عضو صفة المشترك فى الحساب المذكور إلا بعد أن تكون الدول المالكة لثلاثة أرباع (٧٥ ٪) مجموع الحصص فى الصندوق على الاقل قد اودعت وثائق اشتراكها فى الحساب . وقد تم استكمال هذا الشرط فى اغسطس ١٩٦٩ . اكثر من هذا فقد نص على وجوب توافر عدد من الشروط الاضافية الموضوعية او الاقتصادية ، وليس الاجرائية او القانونية ، حتى يمكن للخلق الفعلى لحقوق السحب الخاصة وتوزيعها على الدول الاعضاء فى الصندوق أن يتم فى الواقع . واول هذه الشروط هو ان يوجد اتفاق جماعى فى الراى على وجود حاجة عامة لتكملة الاحتياطيات النقدية . ويجد هذا الاتفاق الجماعى فى الرأى تعبيره القانونى فى قرار يصدر بذلك من مجلس محافظى الصندوق بأغلبية ٨٥ ٪ من أصوات المشتركين فى حساب السحب الخاص . وثانى هذه الشروط هو أن يتم اقتراب موازين مدفوعات الدول الرئيسية من وضع التوازن ، مما يعنى اقتراب العجز فى موازين مدفوعات دول كالولايات المتحدة وبريطانيا من الاختفاء . وثالث هذه الشروط وآخرها ان يتم احراز تقدم فى حركة تلاؤم اسعار العملات مع التغيرات الأساسية فى الأوضاع الاقتصادية . ويلاحظ ان هذه الشروط الاقتصادية او الموضوعية كلها قد اقرت بناء على طلب الدول المتقدمة ذات الفائض فى موازين مدفوعاتها ، وبصفة خاصة الدول الست الاعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأوربية ، التى رغبت فى أن تبدأ الدول الكبرى ذات العجز فى موازين مدفوعاتها سواء الولايات المتحدة أو بريطانيا فى اتخاذ الاجراءات الفعالة الكفيلة باعادة التوازن إلى موازين مدفوعاتها والا تستخدم النوع الجديد من الأصول السائلة ، اى حقوق السحب الخاصة ، كمسكن او مهدىء بهدف تأبيد

العجز المشار إليه وبالتالى الاستمرار فى التمتع بالامتيازات التى تحققهـــا بواسطة هذا العجز .

والذى حدث بعد هذا هو أن هـــذه الشروط الاضافية الاقتصادية او الموضوعية قد اعطيت تفسيرا واسعا للغاية . فطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد الجديدة من اتفاق الصندوق بدأ مديره العام فى مشاورات مع الدول الأعضـــاء حول خلق الدفعة الأولى من حقوق السحب الخاصة ، وحصل على موافقة المديرين التنفيذيين للصندوق على هذا على أن يتم هذا الخلق اعتبارا من أول يناير ١٩٧٠ ، واتخـــذ الاجتمـــاع السنوى لمحافظى الصندوق فى واشنطن فى سبتمبر ١٩٦٩ قرارا بالموافقة على ذلك . وهكذا تقرر خلق قيمة من حقوق السحب الخاصة تعادل تسعة مليارات ونصف من الدولارات خلال سنوات ثلاث : ثلاثة مليارات ونصف فى عام ١٩٧٠ ، وثلاثة مليارات فى ١٩٧١ ، وثلاثة مليارات اخرى فى عام ١٩٧٢ . وقد تم توزيع مقدار الحقوق التى خلقت لهذه الأعوام الثلاثة على كل الاعضاء المشتركين فى حساب السحب الخاص بغض النظر عن مركز موازين مدفوعاتهم وعلى اســـاس معيار موضوعى تماما هو حجم حصة كل عضو فى الصندوق . وبلغت حصة كل دولة فى مقدار مبلغ الثلاثة مليارات ونصف لعام ١٩٧٠ : ٨ر١٦ ٪ من حجم حصتها فى الصندوق ، وفى مقدار المليارات الثلاثة لعام ١٩٧١ : ٧ر١٠ ٪ من حجم حصتها ، وفى مقدار المليارات الثلاثة لعام ١٩٧٢ : ٦ر١٠ من هذا الحجم .

وفى ١١ ديسمبر ١٩٧٨ وافق محافظو الصندوق على خلق ١٢ مليار جديدة من حقوق السحب الخاصة توزع فى أول يناير من السنوات ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ بالتساوى ، اى بواقع ٤ مليار كل عام . ويبلغ مقدار وحدات حقوق السحب الخاصة الذى سيوزع على كل عضو ما يساوى ٤ر١٠ ٪ من حصته فى الصندوق . ويتراوح هذا المقدار ما بين ٨٧٤ مليون وحدة للولايات المتحدة الأمريكية و ٠٠٠ر٩٣ وحدة للمالديف .

وجدير بالذكر أن قيمة الوحدة الواحدة او الدولار من حقوق السحب الخاصة قد عرفت فى شكل وزن محدد تماما من الذهب النقى هو ٨٨٨٦٧١ر. من الجرام ، اى ما يعادل القيمة الرسمية للدولار الأمريكى وقت خلق هذه الحقوق وقبل تخفيضه فى ديسمبر ١٩٧١ ثم مرة اخرى فى فبراير ١٩٧٣ . وبهذا التحديد لقيمة الوحدة او الدولار من حقوق السحب الخاصـــة امكن

ضمان الاحتفاظ بقيمة ثابتة لهذه الحقوق لا تتأثر بما يطرأ على قيم مختلف العملات من تغيير سواء بالزيادة أو ، وهو الأرجح ، بالنقصان .

وبطبيعة الحال فقد ترتب على هذين التخفيضين للدولار الأمريكى أن زادت قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة عن دولار أمريكى واحد . ولهذا فقد قرر مجلس المديرين التنفيذيين لصندوق النقد الدولى فى ١٣ يونيو ١٩٧٤ تعديل قيمة الوحدة من حقوق السحب الخاصة وجعلها تساوى ٢٠٦٣٥ر١ دولارا أمريكيا . وبهذا احتفظت هذه الحقوق بقيمتها ثابتة بالرغم من انخفاض قيمة الدولار الأمريكى . وفى الاجتماع المذكور تقرر أيضا أن تتحدد قيمة الوحدة من حقوق السحب الخاصة اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٤ ، وكانت تساوى ٢٠٦٣٥ر١ دولارا أمريكيا فى ٣٠ يونيو ١٩٧٤ ، على أساس مقدار محدد من كل عملة من ١٦ عملة رئيسية ، وأعطى لكل عملة منها وزن يتناسب مع أهميتها فى التبادل التجارى الدولى وكذلك فى تسوية المدفوعات الدولية . وكان فى مقدمة هذه العملات الدولار الأمريكى والمارك الألمانى والجنيه الاسترلينى والفرنك الفرنسى والين اليابانى . وقد حول المقدار من كل عملة من العملات المذكورة إلى مقدار معين من الدولار الأمريكى بحيث يكون مجموع هذه المقادير ماقيمته وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة من هذا الدولار . وهكذا فانه اعتبارا من التاريخ المشار إليه اصبحت قيمة الوحدة من حقوق السحب الخاصة من الدولار الأمريكى تعلن يوميا على أساس محصلة التغير فى أسعار صرف العملات المذكورة فى مقابل هذا الدولار فى سوق لندن(١) .

---

(١) وقد نشر صندوق النقد الدولى فى نشرته الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٤ تفاصيل كيفية حساب الوحدة من حقوق السحب الخاصة مقومة بالدولار ، ومن ثم بأية عملة أخرى . راجع هذه التفاصيل أيضا فى :

«Nouvelles méthodes d'évaluation du DTS», Problèmes économiques, No. 1389, 25 Septembre 1974, pp. 24-27.

واعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨ حل الريال السعودى والريال الايرانى محل عملتى جنوب أفريقيا والدانمرك بحيث أصبحت العملات الست عشرة التى تسهم فى تكوين الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة هى تلك الخاصة بالدول ذات أكبر حجم من الصادرات من السلع والخدمات خلال الفترة ١٩٧٢ — ١٩٧٦ . وينوى الصندوق اعادة النظر فى العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاصة كل خمس سنوات . راجع :

راجع **IMF Annuel Report, 1978, Washington. D.C. pp. 56-57.**

وبهذا اصبح اتجاه التغير فى اسعار هذه العملات فى المتوسط . اخذا فى الاعتبار الوزن المعطى لكل منهــا ، هو الذى يحكم اتجاه التغير فى قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة معبرا عنهــا فى شكل الدولار الامريكى . فكأن تلك العملات فى مجموعها ، أو السلة التى تضم هذه العملات بعبارة اخرى ، قد حلت محل الذهب فى تحديد قيمة هذه الوحدة معبرا عنها بالدولار الامريكى . وبهذه الطريقة أمكن الاستمرار فى ضمان قدر من الثبات النسبى لقيمة حقوق السحب الخاصة .

والواقع هو انه لم يوجد حتى الآن المعيار الذى يمكن على اساسه ان نقرر بكل ثقة انه توجد حاجة عامة لتكملة الاحتياطيات النقدية ، اى لزيادة حجم السيولة الدولية . ولم يكن فى الامكان بنــاء على تطور الاحتياطيات النقدية فى عامى ١٩٦٨ و ١٩٦٩ أن يتخذ قرار أكيد بمــا إذا كانت توجــد ضرورة لخلق المزيد من السيولة الدولية ام لا توجد . أما فيما يتعلق بشرط الاقتراب من وضع التوازن فى موازين مدفوعات الدول المدينــة الــكبرى فالواقع هو ان هذا الشرط كان أبعد ما يكون عن التحقق ، فقد عرف ميزان مدفوعات الولايات المتحدة عجزا قدره مليارا من الدولارات فى عام ١٩٦٨ وكان من الواضح أن اتجاه العجز إلى الزيادة فى عام ١٩٦٩ . أما ميزان مدفوعات بريطانيا فقد عرف عجــزا فى عام ١٩٦٨ قدره ٥٥٠ مليونا من الجنيهات الاسترلينية ولكن مع اتجاه إلى تحسن الوضع فى عام ١٩٦٩ . وبالنسبة إلى شرط احراز تقدم فى حركة تلاؤم اسعار العملات مع التغيرات الاقتصادية الأساسية فانه يلاحظ ، بالرغم من غموض هذا الشرط ، أنه لم يتحقق شىء موضوعى كبير فى هذا الاتجاه اللهم الا بتخفيض سعر الجنيه الاسترلينى فى عام ١٩٦٧ وسعر الفرنك فى عام ١٩٦٩ . والواقع هو انه حدث تغير كبير فى علاقات القوى ما بين الدول ذات الفائض والدول ذات العجز ما بين مارس ١٩٦٨ وسبتمبر ١٩٦٩ يعتبر ابرز ملامحه تحول فرنســا من مجموعة الدول ذات الفائض إلى مجموعة الدول ذات العجز وانضمامها إلى معسكر الولايات المتحدة وبريطانيا على اثر احداث مايو — يونيو ١٩٦٨ مما زاد فى عزلة الدول ذات الفائض وعلى الأخص المــانيا الاتحادية . وقد ارادت الدول ذات العجز الاسراع فى خلق ادوات السيولة الدولية الجديدة وبمقادير كبيرة لأنها ستكون المستفيد الأول منها وتغلب رأى هذه الدول على ما نادت به الدول ذات الفائض من وجوب الالتجــاء أولا الى كل ما شأنه اصلاح موازين مدفوعات الدول ذات العجز من اساليب السياسة الاقتصادية

والمـــالية والنقدية الداخلية . وهكذا تغلبت اعتبارات القوة السياسية على اعتبارات الحكمة الاقتصادية وخلقت حقوق السحب الخاصة أو الشكل الجديد من أشكال السيولة الدولية . وفى الاجتماع السنوى لمحافظى صندوق النقد الدولى فى واشنطن فى سبتمبر ١٩٧٢ نبه وزير مالية المـــانيا الاتحادية المجتمعين إلى أن السيولة الدولية قد زادت فى العامين الأخيرين وحدهمـــا بمقدار ٦١ ٪ وطالب برقابة أفضل على خلق السيولة الدولية واعتبار هذا هو أحد الأهداف الرئيسية لاصلاح النظام النقدى الدولى . وفى الحقيقة فإن الشرط الموضوعى الأول لخلق حقوق السحب الخاصـــة والمنصوص عليه صراحة فى اتفـــاق الصندوق ، وهو وجود نقص واضح فى وســـائل الدفع الدولية ، لم يكن متوفرا فى ذلك الوقت وبالتالى لم يتقرر خلق حقوق سحب خاصة جديدة للسنوات ١٩٧٣ وما بعدها مباشرة .

وقد تسبب خلق حقوق السحب الخاصة اعتبارا من عام ١٩٧٠ والدور الجديد الذى أصـــبح يقوم به الصندوق بادارته لهذه الحقوق فى احـــداث تغييرات تنظيمية هامة فى هيكل الصندوق إذ وجد تمييز واضح منذ أول يناير ١٩٧٠ داخل الصندوق ما بين مهامه وعملياته الأصلية ومهـــامه وعملياته الجديدة التى أوجدتها حقوق السحب الخاصـــة وعلى الأخص بالنظر الى احتمـــال أن تختلف صفة العضو فى الصندوق عن صفة المشترك فى حساب حقوق السحب الخاصة كما سنرى بعد قليل . وقد اتخذ هذا التمييز داخل الصندوق شـــكلا محاسبيا مجددا تمثل فى إيجاد حسابين لدى الصندوق : حســـاب عام وحســـاب خاص . أما الحساب العام فتسجل فيه عمليات الصندوق التقليدية التى القـــاها على عاتقه اتفاق انشاء الصندوق فى عام ١٩٤٤ ، وأما الحساب الخاص ، أو حساب السحب الخاص ، فتسجل فيه كافة العمليات المتعلقة بحقوق السحب الخاصة . وهناك عدد من القواعد التى تحكم وقف الاشتراك فى حســـاب السحب الخاص وكذلك تصفيته . لكنه يتعين أن نلاحظ أن هذا التمييز فى العمليات التى يقوم بها الصندوق لم يؤد على الاطلاق إلى خلق شخصية قانونية جديدة فى داخله ، فقط أصبح الصندوق يضم فى تنظيمه ادارتين أو قسمين وذلك مع احتفاظه دائمـــا بشخصية قانونية دولية واحدة . وهناك سببان على الاقل لانشاء حساب السحب الخاص : الأول هو أن بعض الدول الأعضاء فى الصندوق قد رفضت الاشتراك فى حساب السحب الخاص ، والثانى هو أنه توجد موارد نقدية من ذهب وعملات لمختلف الدول يحتفظ بها الصندوق فى الحساب العام وهى إما

مملوكة له ولاعضائه ، وعلى العكس من ذلك لا يلتزم المشتركون فى حساب السحب الخاص بايداع أية ودائع فيه سواء من الذهب او العملات . ذلك ان كل نظام حقوق السحب الخاصة ، كما سنرى ، انما يقوم على أساس مجموعة من القيودات فى الدفاتر لا يوجد فى مقابلها غطاء ايا كان . وكما عبر عنها الاقتصادى الفرنسى المعروف جاك رويف السابق الاشارة إليه فان حقوق السحب الخاصة إن هى الا « العدم فى زى نقود » .

ونشير أخيرا إلى حق الدولة فى الاشتراك فى حساب السحب الخاص ، اى فى نظام حقوق السحب الخاصة . فلكل دولة عضو فى الصندوق الحق فى الاشتراك فى هذا الحساب ، ولا يحق للدولة غير العضو أن تشترك فيه . ويجب على الدولة العضو فى الصندوق الراغبة فى الاشتراك فى الحساب أن تودع لديه وثيقة خاصة بقبولها ، تحمل كل الالتزامات التى يمكن أن تترتب على اشتراكها فى نظام حقوق السحب الخاصة على النحو السابق الاشارة إليه . ومع هذا فانه يحق للدولة المشتركة فى الحساب ان تمتنع عن الاشتراك فى أية دفعة من دفعات حقوق للسحب الخاصة التى يتقرر خلقها أو « إصدارها » مما يعفى هذه الدولة من الالتزام بقبول هذه الحقوق فى مقابل تقديمها لعملات قابلة للتحويل ، وهو التزام اساسى على كل مشترك فى نظام حقوق السحب الخاصة كما سنرى فيما بعد . وإذا ما ارادت هذه الدولة أن تعود للاشتراك فى دفعات تالية من حقوق السحب الخاصة فيجب أن يوافق الصندوق على ذلك . وهناك خطر من السماح للدولة المشتركة فى الحساب بالامتناع عن الاشتراك فى دفعة بذاتها من دفعات حقوق السحب الخاصة التى يتقرر خلقها أو إصدارها ، وهو أن تمتنع الدولة عن الاشتراك فى الدفعات التى يتقرر إصدارها وهى فى حالة فائض او دائنة وان تطلب الاشتراك فى الدفعات التى يتقرر خلقها وهى حالة عجز او مدينة وبالتالى تتمكن الدولة من تحقيق المزايا دون الاعباء فى كل الحالات .

احكام حقوق السحب الخاصة :

يقضى اتفاق صندوق النقد الدولى بوجوب اتخاذ القرارات المتعلقة بخلق او الغاء حقوق السحب الخاصة فى ضوء الحاجة العالمية طويلة المدى لتكملة الاحتياطيات الحاضرة مع العمل على تجنب كل من الركود الاقتصادى والتضخم . ومن هذا يتبين أن الغاية النهائية لحقوق السحب الخاصة هى

ذات طـــابع طويل الأجل وانه لا يقصد بهذه الحقوق على الاطلاق أن تقدم علاجا للعجز الذى تعانى منه موازين مدفوعات بعض الدول . ويجب أن توافق على القرارات المشار اليها اغلبية ٨٥ ٪ من مجموع أصوات الدول المشتركة فى حساب السحب الخاص . وتصدر القرارات المتعلقة بحقوق السحب الخاصة لمدة « فترة أساسية » معينة قدرها خمس سنوات عادة . واستثناء من هذا فقد تقرر ان تكون الفترة الأساسية الأولى ثلاث سنوات فقط من اول يناير ١٩٧٠ حتى آخر ديسمبر ١٩٧٢ كما سبق أن راينا .

ولكل عضو مشترك فى حقوق السحب الخاصة حق غير مشروط فى أن يستخدم المقدار المخصص له ، أو الذى وزع عليه ، من هذه الحقوق وذلك دون حاجة إلى أخذ موافقة مسبقة من الصندوق أو من باقى المشتركين فى الحساب على هذا الاستخدام . ويتمثل استخدام المشترك لحقوق السحب الخاصة المقررة له فى طلب تحويلها ، كلها أو بعضها ، إلى قيمة مساوية لها من العملات القابلة للتحويل فى الواقع ، وهى عملات يلتزم بدفعها المشتركون الذين يعينهم الصندوق لهذا الغرض كمـــا سنرى حالا . وبهذا تعد حقوق السحب الخاصة ، إلى جانب الاحتياطيات النقدية التقليدية ، اداة حقيقية من ادوات السيولة الدولية . ويتبين من هـــذا أن الصندوق لا يقوم بتقديم اية عملات من موارده فى مقـــابل حقوق السحب الخاصة التى يرغب المشترك مالكها فى التخلى عنهـــا فى مقابل عملات قابلة للتحويل وإنمـــا يتولى باقى المشتركين تقديم هذه العملات ، ويقتصر دور الصندوق على تعيين هؤلاء المشتركين وعلى رقابة حركة العملية كلها . هذا عن حق العضو المشترك فى حقوق السحب الخاصة .

أما عن الالتزام الأســـاسى للعضو المشترك فى هـــذه الحقوق فانه يتحصل فى تقديمه لعملات قابلة للتحويل فى الواقع ، فى حالة تعيينه من قبل الصندوق لهذا الغرض ، إلى مشترك آخر فى مقابل تلقيه لقيمة مماثلة من حقوق السحب الخاصة التى يتخلى عنها هذا الأخير . ولا يتحتم أن تكون العملات التى يلتزم المشترك بتقديمها على هـــذا النحو هى عملته الوطنية وانما يشترط فقط أن تكون عملات قابلة للتحويل فى الواقع ، اى من حيث الواقع الفعلى . لكنه يوجد حد اقصى لمـــا يلتزم المشترك بتقديمه من عملات قابلة للتحويل ، هو مثلى حصته المقررة من حقوق السحب الخاصة . ومعنى هذا أن الحد الأقصى لمـــا يلتزم المشترك بامتلاكه هو ثلاثة امثال حصته من

هذه الحقوق : حصته ذاتها ، ومثلى هذه الحصة عند تقديمه لعملات قابلة للتحويل فى الواقع بهذا المقدار . لكنه يمكن زيادة هذا الحد بشرط موافقة المشترك . ويخضـــع تعيين الصندوق للمشترك الذى يلتزم بتقديم عملات قابلة للتحويل فى مقابل تلقيه لحقوق سحب خاصة مساوية لها فى قيمتهـا لقواعد معقدة للغاية . وبصفة عامة فان المشتركين الذين يتمتعون بموازين مدفوعات واحتياطيات قوية بما فيه الكفاية هم الذين يعينون لتقديم قدر من العملات القابلة للتحويل إلى مشتركين آخرين فى مقابل حقوق سحب خاصة يتلقونها منهم وذلك بما يكفل اقامة علاقة متوازنة بين ما يمتلكه المشتركون المعينون من حقـــوق ســــحب خاصة وما يمتلكونه من أنواع أخـــرى من الاحتياطيات الدولية كالذهب والعملات القابلة للتحويل(١) .

وهناك التزام آخر على العضو المشترك فى نظـــام حقوق السحب الخاصة ، وهو ان يسدد أو يرد ما سبق أن استخدمه من حقوق سحب خاصة مملوكة له بتحويلها إلى عملات قابلة للتحويل فى الواقع ، بمعنى أن يقدم عملات قابلة للتحويل فى الواقع فى مقابل حقوق سحب خاصة يتلقاها مرة اخرى . لكن هذا الالتزام لا ينصرف إلا إلى ما يزيد عن نسبة ٧٠ ٪ من قيمة حقوق السحب الخاصة المملوكة له وفى خلال الفترة الاساسية وقدرها خمس سنوات . وهكذا فان الالتزام بالسداد او بالرد لا يمكن ان يتجـــاوز ٣٠ ٪ من قيمة هذه الحقوق . ومن حق المشترك إذن ان يستخدم ٧٠ ٪ من حقوقه دون ان يلتزم بأى سداد أو رد ، وان استخدم ٨٠ ٪ من هذه الحقوق فانه لا يلتزم إلا بسداد ١٠ ٪ منها . هذا عن الالتزام ، أو عدم الالتزام ، القانونى بالسداد . لكن يحسن بالمشترك ، مع هذا ، ان يحاول سداد أو رد ما يحوله من حقوق سحب خاصة فى حدود نسبة الـ ٧٠ ٪ المشار اليها وذلك عندما يتحسن وضع ميزان مدفوعاته وحالة احتياطياته النقدية .

ويلتزم المشترك الذى يستخدم حقوق السحب الخاصة المملوكة له بدفع فائدة بسيطة عن المبالغ التى يستخدمها منها قدرها ١ ½ ٪ سنويا . ونفس هذا القدر من الفائدة السنوية يتلقاه المشترك الدائن دائنيه صافية فى نظام حقوق السحب الخاصة ، اى الذى تلقى مقدارا من حقوق السحب الخاصة

---

(١) يجوز أن يتفق مشتركان مع بعضهما على ان يحول احدهما للآخر قيمة معينة من حقوق السحب الخاصة من حصته وذلك فى مقابل تلقيه لقيمة مماثلة من عملته . وهنا لا يتدخل الصندوق على النحو المعتاد لتعيين من يتلقى حقوق السحب الخاصة ، بل يقتصر دوره على تسجيل عملية التحويل هذه فحسب .

فوق نصيبه المقرر منها فى مقابل تقديمه لعملات قابلة للتحويل تعادل فى قيمتها ذلك المقدار . وقد تقرر فى اجتماع المديرين التنفيذيين للصندوق فى ١٣ يونيو ١٩٧٤ السابق الاشارة اليه تعديل سعر الفائدة هذا اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٤ وأصبح ٥ ٪ سنويا وذلك حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ . أيضا تقرر أن يعدل هذا السعر بعد ذلك كل ستة شهور بالزيادة أو بالنقصان بما يعادل ٦٠ ٪ من الزيادة أو النقصان فى متوسط أسعار الفائدة فى الأسواق العالمية عن ١١ ٪ و ٩ ٪ بالترتيب . وبناء على قرارات اللجنة المؤقتة لصندوق النقد الدولى فى سبتمبر ١٩٧٨ قرر المديرون التنفيذيون رفع هذا السعر من ٦٠ ٪ إلى ٨٠ ٪ من السعر المرجح للفائدة فى الأجل القصير فى الولايات المتحدة والمانيا وانجلترا وفرنسا واليابان . وتقرر أن يكون سعر الفائدة الذى يتلقاه المشترك الدائن ٩٠ ٪ من سعر الفائدة المقرر . ومن ناحية أخرى قرر المديرون التنفيذيون تخفيض نسبة الالتزام بالسداد أو بالرد من ٣٠ ٪ إلى ١٥ ٪ وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٧٩ . وكان الغرض من هذه التعديلات فى سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة تضييق الفجوة الكبيرة بين هذا السعر وسعر الفائدة الدولى على الأصول الاحتياطية الأخرى، وأيضا تشجيع الدول على قبول هذه الحقوق فى مقابل تقديم عملات قابلة للتحويل فعلا . أما انخفاض سعر الفائدة على الحقوق عن سعر الفائدة العالمى فقد تقرر بالنظر إلى الضمان النسبى لقيمة هذه الحقوق بالمقارنة بعملات الاحتياطى الدولية . ويلتزم كافة الأعضاء فى نظام حقوق السحب الخاصة ، أخيرا ، بالتعاون مع بعضهم البعض ومع الصندوق من أجل حسن سير هذا النظام وتحقيق أكبر قدر من الفعالية له .

ومن المبادىء المقررة فى نظام حقوق السحب الخاصة انه لا يجوز للعضو المشترك فيه أن يستخدم حقوقه إلا فى حالة الضرورة ، ويقصد بهذا مواجهته لصعوبات نتيجة للعجز فى ميزان مدفوعاته أو لتطور الوضع الخاص باحتياطياته النقدية . ومعنى هذا انه لا يجوز للمشترك أن يستخدم حقوقه بغرض تغيير التكوين الداخلى لاحتياطياته . ويلاحظ انه إذا كان تقرير حصة فى حقوق السحب الخاصة انما يقتصر على الدول الأعضاء فى صندوق النقد الدولى الذين يقبلون الاشتراك فى نظام هذه الحقوق فانه يمكن ، على العكس ، أن يتسع مجال المستخدمين لهذه الحقوق وان يشمل اشخاصا غيرهم . وهكذا يمكن للصندوق نفسه فى بعض الحالات أن يحتفظ ببعض هذه الحقوق فى حسابه العام كما يمكن ، بأغلبية ٨٥ ٪ ، أن يسمح لغير

الأعضاء فى الصندوق ولا فى النظام ان يتعاملوا بواسطة هـــذه الحقوق . أيضا فانه يمكن للصندوق أن يعين كمحتفظ بهذه الحقوق بعض المؤسسات التى تقوم بوظـــائف البنوك المركزية لعدد من البـــلاد مثل بنك التسويات الدولية . والقصـــد من هذه الأحكام اتاحة الفرصـــة أمام حقوق السحب الخاصة كى تحظى بأكبر قدر من الاعتراف الدولى بها .

ونذكر أخيرا أنه يمكن للصندوق ان يوقف كل استخدام لاحق للمشترك فى نظام حقوق السحب الخاصة لحقوقه المقررة له وذلك فى حالة عدم تنفيذه لالتزاماته التى يتحمل بها وفقا لهذا النظام . لكن هذا الوقف لا يعفى المشترك من الالتزام بتقديم العملات القابلة للتحويل إلى مشترك آخر فى حالة تعيينه لهذا الغرض من قبل الصندوق . وليس لوقف استخدام العضو لحقوقه فى نظـــام حقوق السحب الخاصة أى تأثير على حقـــه فى الالتجاء إلى موارد الصندوق وفقا لأحكام اتفاق انشائه ، أى على حقه فى استخدام الحساب العام الذى يحتفظ به الصندوق . والعكس صحيح ، فانه فى حالة حرمان العضو من حقه فى الإلتجاء إلى موارد الصندوق فانه يستطيع أن يستخدم بكل حرية حقوق السحب الخاصة المملوكة له ، أى حقوقه فى حساب السحب الخاص الذى يحتفظ به الصندوق .

طبيعة حقوق السحب الخاصة :

تعتبر هذه الحقوق نوعا جديدا من الأصول الدولية التى يمكن للدولة ان تستخدمها ، وفقا لمـــا سبق شرحه من أحكام منظمة لها ، فى تسوية مدفوعاتها الدولية وذلك بعد تحويلها إلى عملات قابلة للتحويل اولا . ذلك أن القصـــد من هذه الحقوق هو تكملة ما هو موجود من الاحتياطيات فضلا عن أنها انما تدرج ضمن الاحتياطيات النقدية للدولة التى تمتلكها . وبالمقارنة بالعملات الوطنية لمختلف الدول فان حقوق السحب الخاصـــة لا يمكن ان تستخدم إلا بواسطة السلطات النقدية فى الدولة وعلى أن يكون ذلك لغرض محدد تماما هو الحصول على عملات قابلة للتحويل . لـــكنه من الناحية الأخرى فان حقوق السحب الخاصة تفوق العملات الوطنية وذلك فى الحدود التى يلتزم فيها العضو المشترك فى نظامها بقبول هذه الحقوق وتقديم عملات قابلة للتحويل فى الواقع فى حالة تعيينه لذلك من قبل الصندوق . وفضلا عن هذا فان الوحدة من حقوق السحب الخاصة انما تعرف فى شكل مقدار

محدد تماما من الذهب ، أو من ١٦ عملة رئيسية اعتبارا من اول يوليو ١٩٧٤ ، مما يعنى ضمان ثبات سعر الصرف فى كل العمليات والمبادلات التى تكون هذه الحقوق طرفا فيها .

أما بالمقارنة بالذهب فان حقوق السحب الخاصة لا يمكن استخدامها لغرض الاكتناز بواسطة الأفراد ولا كغطاء للعملة بواسطة الدول . لكنه من الناحية الأخرى فانه لا يوجد اى التزام على الدولة يقبول الذهب فى مقابل تقديمها لعملتها القابلة للتحويل أو لعملات أخرى فى حين أنها تلتزم بقبول حقوق السحب الخاصة وفقـا للأحكام المنظمة لهـا فى مقابل عملات قابلة للتحويل فعلا . ويكفى لذلك أن تعين لهذه المهمة بواسـطة صندوق النقد الدولى . وفضلا عن هذا فان الذهب الذى تمتلكه الدولة لا يدر عليها فائدة فى حين تدر مثل هذه الفائدة حقوق السحب الخاصة التى تحصل عليها فى مقابل تقديمها لعملات قابلة للتحويل فى الواقع .

لكنه بالنظر إلى أنه يمكن للدولة أن تستخدم ٧٠ ٪ (زادت إلى ٨٥ ٪ اعتبارا من أول يناير ١٩٧٩ كما سبق أن رأينا) من حقوق السحب الخاصة الممنوكة لها وذلك دون أى التزام برد أو سداد ما تأخذه من عملات قابلة للتحويل فى مقابل هذه النسبة فانه يمكن اعتبار أن ٧٠ ٪ من حقوق السحب الخاصة ، عندما تستخدمها الدولة ، هى بمثابة هبة تحصل عليها الدولة من الدول الأخرى التى يعينها الصندوق لتقديم عملات قابلة للتحويل إليها فى مقابل هذه النسبة . وبالنظر إلى ان الدولة تلتزم بسداد ما تستخدمه من نسبة الـ ٣٠ ٪ (نقصت إلى ١٥ ٪ من أول يناير ١٩٧٩) الباقية من حصتها من حقوق السحب الخاصة عندما تستخدمها فى الحصول على عمـلات قابلة للتحويل فانه يمكن اعتبار أن الـ ٣٠ ٪ الباقية من حقوق السحب الخاصة ، عندما تستخدمها الدولة ، هى بمثابة قرض تتلقاه الدولة من الدول الأخرى التى يعينها الصندوق لتقديم عملات قابلة للتحويل إليها فى مقابل هذه النسبة . ومن ذلك يتبين أن حقوق السحب الخاصة هى من طبيعة مركبة و « خاصة » فعلا ! ولا يوجد ما يماثلها من أصول أخرى معروفة .

تقييم حقوق السحب الخاصة :

يعد خلق حقوق السحب الخاصة حدثا هاما فى تاريخ العلاقات النقدية الدولية وتجديدا لا شك فيه فى مكونات السيولة الدولية . وككثير من التجديدات فان لهذه الحقوق جوانب ايجابية ظـاهرة . لكنه توجد لهـا جوانب سلبية

لا يمكن التقليل من اهميتها . وترد هذه الجوانب وتلك إلى واقع ان حقوق السحب الخاصة انما تعنى زيادة فى الاصول السائلة الدولية تحدث دون اى إيداع لذهب او لعملات من قبل الدول المشتركة فى نظام هذه الحقوق . وفى حين تنحصر المهمة الأساسية لصندوق النقد الدولى وفقا لاتفاقية بريتون وودرز عام ١٩٤٤ فى تمكين الدول أعضائه من التوصل إلى استخدام احسن واكمل للاحتياطيات النقدية الموجودة لديها فعلا ، فان خلق حقوق السحب الخاصة انما يعنى اضافة صافية لهذه الاحتياطيات . ومن هنا كانت أهمية هذا الحدث فى تاريخ النظام النقدى الدولى ، حتى ان البعض قد أطلق على هذه الحقوق اسم « الذهب الورقى » ، وكانت الجوانب الايجابية والسلبية معا للأصول الدولية الجديدة .

وفى الجانب الايجابى لحقوق السحب الخاصة ، فانه لأول مرة فى تاريخ العلاقات النقدية الدولية يتم خلق جزء هام من السيولة الدولية من العدم وكذلك رقابة استخدامه بواسطة المجتمع الدولى المنظم فى شكل صندوق النقد الدولى . ومعنى هذا أن مقادير السيولة التى ستوضع تحت تصرف الدول فى المستقبل لن تخضع لاعتبارات لا ضوابط بها مثل الانتاج الجديد من الذهب أو مبيعات الاتحاد السوفيتى منه أو حتى اهمية العجز فى ميزان مدفوعات الدول صاحبة عملات الاحتياطى العالمية بل ستخضع على العكس لقرارات مدروسة ومؤسسة على مدى احتياجات التجارة الدولية المتزايدة فى حجمها إلى وسائل دفع دولية متزايدة أيضا فى مقدارها .

لكنه فى الجانب السلبى لحقوق السحب الخاصة فانه يلاحظ ، من ناحية أولى ، انه يخشى الا تجتهد الدولة ذات العجز فى ميزان مدفوعاتها فى مواجهة هذا العجز بمختلف أساليب السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية الملائمة ، وإن تكن قاسية ، كما هو المفروض وان تستسهل علاج هذا العجز باللجوء إلى تحويل حقوق السحب الخاصة التى تمتلكها إلى عملات قابلة للتحويل تستخدمها فى تسوية العجز المتحقق فى ميزان مدفوعاتها ، ولو جزئيا . والواقع انه يحدث احيانا أن يؤدى توافر وسائل الدفع التى يمكن لها تمويل عجز فى التجارة إلى خلق عجز يمكن تمويله بهذه الوسائل . وفى الحقيقة فان الامكانية المتاحة للدولة للحصول بلا قيد ولا شرط على عملات قابلة للتحويل فى مقابل حقوق السحب الخاصة التى تمتلكها وعدم التزامها بالقيام بأى رد لما تحصل عليه من عملات على هذا النحو فى حدود ٨٥ ٪ من قيمة حصتها فى هذه الحقوق مما يعد هبة بمعنى الكلمة

تمنحها الدول ذات الفائض فى موازين مدفوعاتها وذات الاحتياطيات النقدية الكبيرة إلى الدول ذات العجز فى موازين مدفوعاتها وذات الاحتياطيات النقدية الضعيفة ، هذه الامكانية تعتبر هى السبب الرئيسى فى الجاذبية التى تتمتع بهـا حقوق السحب الخاصة كأصل سائل دولى . والحق مع محافظ أحد البنوك المركزية الأوربية الذى ارجع الحماس لحقوق السحب الخاصة إلى تلك الظاهرة المميزة لعصرنا الراهن ، الا وهى الرغبة المتزايدة فى الحصول على شىء فى مقابل لا شىء !

ومن ناحية ثانية ، فانه يخشى أن تستخدم الدول الكبرى صاحبة عملات الاحتياطى العالمية حقوق السحب الخاصة كعلاج جزئى للعجز فى موازين مدفوعاتها ، وبصفة خاصة الولايات المتحدة وبريطانيا . والواقع أنه لا يوجد أى مبرر لوضع مثل هذه الحقوق تحت تصرف دولة ما لتمويل عجـز فى مدفوعاتها الخارجية راجع إلى قيامهـا باسـتثمارات منتجـة فى الخارج . لكنه يلاحظ أن الولايات المتحدة قد أعلنت مرارا وصراحة خلال الأعمال التمهيدية التى انتهت إلى خلق حقوق السحب الخاصة أنها لا تنوى اطلاقا استخدام نصيبها فى هذه الحقوق لعلاج العجز فى ميزان مدفوعاتها وأنها لن تتراخى فى مجهوداتها الرامية إلى إعادة التوازن فى حساباتها مع العالم الخارجى . كذلك يلاحظ أن نصيب الولايات المتحدة من حقوق السحب الخاصة التى خلقت فى عام ١٩٧٠ ، ومقدارها ثلاثة مليارات ونصف كمـا ذكرنا ، قد بلغ ٨٧٥ مليونا من الدولارات ، وهو مبلغ اقل بكثير من اللازم لعلاج العجز من ميزان مدفوعاتهـا الذى تراوح ما بين مليارين وثلاثة مليارات من الدولارات سنويا خلال الفترة من عام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٦٤ . ومع هذا فقد قامت الولايات المتحدة بتحويل ٦٦٠ مليون دولار من نصيبها المذكور فى مقابل عملتى بلجيكا وهولندا وذلك باتفاق مع هاتين الدولتين .

ومن ناحية ثالثة ، فانه يخشى أن يؤدى خلق حقوق السحب الخاصة وما يترتب عليه من زيادة قدرة الدول التى تستخدم هذه الحقوق على تمويل مشترياتها من العالم الخارجى إلى خلق مصدر إضافى للتضخم على المستوى العالمى يضاف إلى العجز الكبير فى ميزان المدفوعات الأمريكى ، هذا فى الوقت الذى تميزت فيـه فترة أوائل السبعينات بتضخم شديد تعـانى منه كافة الدول ، وإن يكن بدرجات متفاوته بطبيعة الحال .

ومن ناحية رابعـــة وأخيرة ، فانه يلاحظ أن توزيع حقوق السحب الخاصة على الدول على أساس حجم حصة كل منها فى صندوق النقد الدولى قد ادى إلى حصول الدول المتقدمة على ثلثى هـــذه الحقوق كلها ولم يترك للدول النامية سوى الثلث فحسب . أما الولايات المتحدة فقد حصلت وحدها على حوالى ٢٤٪ من كل الحقوق التى تم خلقها . وترى الدول النامية انها أولى من الدول المتقدمة بالنصيب الاكبر من حقوق السحب الخاصة لتمويل العجز فى موازين مدفوعاتها وانه يجب تعديل أساس توزيع ما يتم خلقه من هذه الحقوق فى المستقبل بما يحقق هـــذا الهدف . كذلك ترى هذه الدول وجوب الربط بين حصة الدول المتقدمة فى حقوق السحب الخاصة التى تخلق وحجم المساعدات التى تقدمها هذه الدول إلى الدول النامية .

وبالنظر إلى كل ما تقدم فاننا نرى ، مع بعض الـــكتاب ، أنه كان من الأيسر والأكثر واقعية إذا ما أريد زيادة حجم وسائل الدفع الدولية أن يعمد صندوق النقد الدولى إلى زيادة موارده عن طريق الاقتراض وعن طريق زيادات دورية فى حصص الدول الأعضاء فيه وخاصة ذات العملات القوية وذلك مع تسهيل شروط الالتجـــاء إلى هذه الموارد على الأخص بالتوسع فى امكانيات السحب غير المشروط منها والتى تنحصر حاليا فى شريحة الذهب فى حصة الدولة لدى الصندوق دون غيرها .

المراجع فى حقوق السحب الخاصة :

Einzig, Paul : Foreign Exchange Crises, second edition, Macmillan, St. Martin's Press, London, 1970, pp. 175-183.

«Introduction aux droits de tirages spéciaux» (note de Fonds monétaire international, septembre 1969), **Problèmes économiques,** No. 1136, 9 Octobre pp. 17-20.

Les droits de tirage spéciaux : une invention inquiétante» (Les informations industrielles et commercials du 15 septembre 1969), **idem,** pp. 20-21.

«Les droits de tirage spéciaux : une expérience dont il ne faut pas trop attendre» (Deutsche Bundesbank Auszuege aus Presseartikeln du 29 août 1969), **idem,** pp. 22-23.

«La mise en oeuvre des droits de tirage spéciaux et ses conséquence» (Neue Zuercher Zeitung du 24 octobre 1969), **Problèmes économique,** No. 1158, 1er janvier 1970, pp. 9-11.

«Les droits de tirage spéciaux ne sauraient se substiteur au dollar» (Neue Zuercher Zeitung des 5 et 7 septembre 1971). **Problèmes économiques,** No. 1239, 30 septembre 1971, pp. 10-11.

«Les limites d'un système monétaire international basé sur les droit de tirage spéciaux» (Wirtschaftswoche, numéro du novembre 1971), **Problèmes économiques,** No. 1247, 25 novembre 1971, pp. 31-32.

«Un bilan de l'Assemblée générale du Fonds monétaire international» (Frankfurter Allgemeine Zeitung, des 4 et 6 octobre 1972), **Problèmes économiques,** No. 1294, 1er novembre 1972, pp. 4-7.

«Le mythe des droits de tirage spéciaux» (Euromoney, numéro d'octobre 1972), **idem,** pp. 7-10.

IMF Survey : December 13, 1978, pp. 369-380.

Carreau : **Le Fonds monétaire international, op. cit.,** pp. 19-20, 217-233.

Fisher : **Money and Banking, op. cit.,** pp. 383-385.

James, Emile : **Problèmes monétaires d'aujourd'hui, op. cit.,** pp. 395-396.

Wells : **International Economics, op. cit.,** pp. 239-240.

IMF Survey : Supplement on the Fund, Septembre 1979, op. cit., pp. 13-15.

الفصل الثالث

أزمة النظام النقدى الدولى

احتل الدولار الأمريكى مركز الثقل فى نظام بريتون وودز . وكان هو العصب الرئيسى لنظام استقرار سعر الصرف منذ ان وجد كنظام نقدى دولى جديد قبيل نهاية الحرب العالمية الثانية . ولا عجب فى هذا ، فى واقع الأمر ، بالنظر إلى خروج الولايات المتحدة من هذه الحرب وهى تتمتع بأقوى اقتصاد قومى فى العالم على الاطلاق . وهكذا عرف العالم فى ظل هذا النظام قاعدة نقدية دولية جديدة هى قاعدة الدولار ، وأصبح الدولار هو عملة الاحتياطى الدولية أو العالمية الأولى والعملة المفتاح من بين كافة العملات الوطنية لدول العالم وارتكز النظام النقدى الدولى بالتالى على العملة الوطنية لأقوى دولة اقتصاديا فى العالم .

لكن ارتكاز النظام النقدى الدولى على العملة الوطنية لدولة ما التى تتخذ كعملة احتياطى دولية ، حتى لو كانت هى عملة أقوى الدول اقتصاديا فى وقت من الأوقات ، انما ينطوى بذاته على خطورة كبرى على حسن سير هذا النظام نفسه ناتجة مباشرة عن تناقض ذاتى ، هو فى الحقيقة بمثابة لغز ، فى منطق مثل هذا النظام . ذلك انه يلزم كى تكون العملة الوطنية لاحدى الدول عملة احتياطى عالمية من الدرجة الأولى تقبلها الدول الأخرى بلا تردد كوسيط فى المبادلات الدولية وتحتفظ بها لتسوية مدفوعاتها مع العالم الخارجى وليس فقط مع دولة هذه العملة ، يلزم لهذا أن تتمتع تلك العملة بثقة هذه الدول المطلقة كنقد دولى مقبول كوسيلة للدفع على المستوى العالمى بلا تحفظ ، وفى الوقت نفسه أن تكون دولة العملة الاحتياطى مستعدة لامداد الدول الأخرى بصفة مستمرة بكميات متزايدة من هذه العملة تغذية لاحتياطياتها وتوفيرا للسيولة الدولية اللازمة لتمويل مبادلات اقتصادية دولية متزايدة فى حجمها من عام لآخر .

لكن دولة العملة الاحتياطى لا يمكنها امداد الدول الأخرى بكميات من عملتها الوطنية إلا عن طريق العجز المتحقق فى ميزان مدفوعاتها فى مواجهة

هذه الدول ، وهو العجز الذى تلجأ إلى تمويله بالذات بدفع كميات من عملتها الوطنية إلى هذه الدول . وهنا يكمن التناقض الذاتى او اللغز : فتحقق العجز فى ميزان مدفوعات دولة العملة الاحتياطى وان كان يؤدى إلى توفير مقادير متزايدة من السيولة الدولية الا أن من شأنه زعزعة ثقة الدول الأخرى فى هذه العملة كنقد دولى مقبول كوسيلة للدفع على المستوى العالمى بلا تحفظ ، أما تحقق التوازن فى ميزان مدفوعات دولة العملة الاحتياطى فانه وان كان يثبت ثقة الدول الأخرى فى العملة المذكورة كنقد دولى إلا أن من شأنه القضاء على امكانية امداد تلك الدول باستمرار بكميات متزايدة من هذه العملة ومن ثم حرمان السيولة الدولية من المصدر الأول لتغذيتها وبالتالى عرقلة نمو المبادلات الدولية . فاذا أضيف إلى هذا امكانية تحويل العملة الاحتياطى فى دولتها إلى ذهب وعمدت الدول الأخرى ، بعد أن بدات ثقتها فى هذه العملة فى الاهتزاز ، إلى استغلال هذه الامكانية فعلا ووجدت دولة العملة الاحتياطى نفسها ، وقد بدأ رصيدها من الذهب فى التناقص على نحو يهدد بنضوبة كلية ، مضطرة إلى وقف قابلية عملتها للتحويل إلى ذهب ، فهنا تبلغ أزمة العملة الاحتياطى ذروتها ويتفكك النظام النقدى الدولى المرتكز عليها وتدعو الحاجة إلى إيجاد نظام نقدى دولى جديد . وقد كان هذا الوضع هو الذى وجد الدولار الأمريكى ، كعملة احتياطى دولية ، نفسه فيه بعد ربع القرن الذى تلى نهاية الحرب العالمية الثانية ، إذ وقعت أزمة الدولار الأمريكى فى أواخر الستينات وأوائل السبعينات ، ومعها أزمة النظام النقدى الدولى الذى اقامه اتفاق بريتون وودز بأكمله ، واتبع هذا حدوث تطورات عميقة فى هذا النظام ما زالت مستمرة حتى الآن .

وسندرس كل ما تقدم فى مباحث ثلاثة ينقسم اليها الفصل الحالى :

المبحث الأول – فى قاعدة الدولار .

المبحث الثانى – فى أزمة الدولار الأمريكى .

المبحث الثالث – فى التطورات الأخيرة فى نظام بريتون وودز .

المبحث الأول

قاعـــدة الدولار

بعد تخفيض الدولار عام ١٩٣٤ ، وشبه قاعدة الصرف الذهبى :

أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية قابلية تحويل الدولار إلى ذهب فى أعقاب الكساد الكبير فى ١٤ ابريل ١٩٣٣ ، كما هو معروف ، وقضت بالتالى على قاعدة الصرف الذهبى التى كانت بعض الدول الاخرى تربط بمقتضاها عملاتها الوطنية بالدولار الأمريكى القابل للتحويل إلى ذهب بحرية . وقد أمرت الحكومة الأمريكية كل الاشخاص الأمريكيين والشركات الأمريكية بأن يسلموا إلى الخزانة العامة الذهب النقدى الموجود فى حوزتهم والذى يزيد مقداره عن مائة دولار ، وبهذا خرج الذهب كلية من يد القطاع الخـــاص الأمريكى ليتركز فى يد الحكومة وحدها .

وخلال شهور طويلة ترددت السلطات النقدية الأمريكية فيما يجب عمله بعد أن استقرت على وجوب تخفيض سعر الدولار مقوما بالذهب : هل تسمح بتطبيق قاعدة الصرف الذهبى من جديد لمصلحة العالم الخارجى على أساس الدولار المخفض السعر ، أم تتبع حلا وسطا ما بين القابلية للتحويل فى ظل قاعدة الصرف الذهبى هذه وعدم القابلية للتحويل بتاتا ؟ وقد انتهى الأمر إلى اتباع الحل الوسط ، وكان ذلك فى ٣١ يناير ١٩٣٤ ، وهو يوم هام فى تاريخ العلاقات النقدية الدولية . ففى ذلك اليوم حدد الرئيس فرانكلين روزفلت محتوى من الذهب للدولار الأمريكى أقل من محتواه السابق ، وبالتالى خفض سعر هذا الدولار مقوما بالذهب ، وذلك بطريقة مبتكرة بعض الشىء : فقد أصبح ثمن الأوقية من الذهب النقى ٣٥ دولار بعـــد أن كان ٢٠٫٧٦ دولار فقط . ومعنى هـــذا أن محتوى الدولار من الذهب قـــد أصبح $\frac{1}{35}$ من الأوقية من الذهب النقى (أى ٠٫٨٨٨٦٧١ من الجرام من الذهب لأن الأوقية تساوى ٣١٫١٠٣٤٨ جراما) ، وهو ما يبلغ ٥٩٫٠٦ ٪ فقط من محتواه قبل التخفيض ، مما يعنى أن تخفيض سعر الدولار الأمريكى بالذهب قد تم بنسبة ٤١ ٪ تقريبا . وقد ترتب على هذا التخفيض أن ارتفعت قيمة الاحتياطى الذهبى للولايات المتحدة من ٤٫٦٥١ مليار دولار إلى ٧٫٨٧٧ مليار

دولار . ومع هذا التخفيض للدولار تقرر أن يقتصر الحق فى طلب تحويله إلى ذهب على الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدولية وحدها دون غيرها ، وبالتالى انتهى حق الأفراد والشركات ، اى اشخاص القانون الخاص ، فى طلب تحويل الدولار إلى ذهب .

وهكذا بدات الولايات المتحدة منذ ٣١ يناير ١٩٣٤ فى العمل بقاعدة نقدية مبتكرة بعض الشىء بدورها تقترب إلى حدٍ ضئيل فحسب من قاعدة الصرف الذهبى وتعتبر صورة ضعيفة جدا لهذه القاعدة . ذلك ان الحق فى طلب تحويل الدولار إلى ذهب قد نزع من كافة اشخاص القانون الخاص فى العالم خارج الولايات المتحدة وداخلها ، وهم الأغلبية الساحقة من المتعاملين بالدولار الأمريكى ، وانحصر فحسب فى الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدولية . ومن هنا كانت تسميتنا لهذه القاعدة النقدية المبتكرة بشبه قاعدة الصرف الذهبى . وقد استمرت الولايات المتحدة فى اتباع شبه قاعدة الصرف الذهبى هذه طوال الفترة قبل نشوب الحرب العالمية الثانية وخلالها ، أما بعد انتهاء هذه الحرب فقد فرضت الظروف الدولية الجديدة التى وجدت الولايات المتحدة نفسها فيها قاعدة نقدية جديدة بدورها .

بعد الحرب العالمية الثانية ، وقاعدة الدولار :

فى حين خرجت الولايات المتحدة من الحرب العالمية الثانية قوة منتصرة لم تمس الطاقة الانتاجية لاقتصادها القومى فقد خرج أعداؤها منها مهزومين وحلفاؤها منهوكى القوى . وفضلا عن هذا فقد تدفق الذهب من أوربا إلى الولايات المتحدة خلال الثلاثينات نتيجة للاضطرابات السياسية فى دول أوربا والخشية من العدوان المحتمل لألمانيا النازية مما جعل الولايات المتحدة عند نهاية الحرب الدولة صاحبة الرصيد الأكبر بمراحل من الذهب من بين كافة الدول . كذلك كانت الولايات المتحدة هى الدولة الدائنة لحلفائها الأوربيين ، وهى الدولة التى تتوافر فيها السلع والقادرة على زيادة الانتاج منها ، وهى الدولة صاحبة الحجم الأكبر من الاستثمارات الوطنية فى الخارج ، وصاحبة أكبر حجم للتبادل التجارى الخارجى . وكانت نيويورك هى أهم مركز مالى دولى وتتمتع بشبكة مصرفية غاية فى الكفاءة وبسوق نقدية ومالية من الدرجة الأولى وتسبق لندن فى هذا الخصوص .

وقد كان من الطبيعي أن ينعكس هـذا المركز المسيطر لاقتصـاد الولايات المتحدة على عملتها ، وفعلا اصبح الدولار الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية هو أقوى العملات الوطنية في العالم بلا جدال ، واحتل مركز الصدارة المتقدم من بين كافة هذه العملات ، واصبح هو العملة الدولية الأولى بلا منازع . ولهذا فقد أصبح الكلام عن قابلية العملة للتحويل انما يعني بالنسبة للشخص العادي خارج الولايات المتحدة قابليتها للتحويل إلى دولار أمريكي مما جعل هذا الدولار في قوة الذهب نفسه وكادت بالتالي ان تنعدم التفرقة بينهما ، بل كان الدولار يفوق الذهب في انه يمكنـه أن يدر عائدا على من يمتلكه إذا ما وظفه في أسواق نيويورك المـالية لأجل قصير . ولهذا لم يكن من الغريب الا يدري الانسان في ذلك الوقت ما إذا كان الدولار مضمونا بالذهب أم ان الذهب هو بالأحرى المضمون بالدولار ، وأن يكون سواء لدى الحكومات والأفراد أن تكون احتياطياتهم في شكل ذهب أم في شكل دولارات . وهكذا فانه خلال الفترة من ١٩٥٠ الى ١٩٥٧ بلغ العجز الذي حققته الولايات المتحدة ، والذي يعتبر فائضا لباقي دول العـالم ، حوالي ١٠ مليار دولار . ومن هذا المبلغ الكبير لم يحول إلى ذهب ويسحب سوى مبلغ ١٫٧ مليار دولار . أما مبلغ ٨٫٤ مليار دولار فقد استمر حائزوه في الاحتفاظ به اما في شكل ودائع بالدولار أو ، كما هو الغالب ، في شكل أذونات الخزانة الأمريكية .

وعندما تحقق هذا الوضع تحولت شبه قاعدة الصرف الذهبي التي عرفها العالم قبل الحرب العالمية الثانية من الناحيـة العملية إلى قاعدة الدولار فحسب في الفترة التي تلت نهاية هذه الحرب ، واصبح الدولار هو العملة التي يرتكز عليها عملا النظام النقدي الدولي الذي اتى بـه اتفـاق بريتون وودز في عام ١٩٤٤ او العملة المفتاح في هـذا النظام . مثلما كان المعدن الأصفر هو الذي يرتكز عليه النظام النقدي الدولي الذي عرفه العالم في ظل قاعدة الذهب ، واصبحت قابلية تحويل العملة انما تعني قابليتها للتحويل إلى دولار امريكي .

وقد عنت قاعدة الدولار هذه اربعة اشياء هامة : فمن ناحية أولى اصبح الدولار هو العملة التي تتخذ كوحدة لحسـاب او لقيـاس قيم باقي العملات ، بحيث يعبر عن سعر صرف كل عملة من هذه العملات في شكل قدر معين من الدولارات . ومن ناحية ثانية أصبح الدولار هو العملة التي

تستخدم عالميا اكثر من اية عملة اخرى كوسيلة لتسوية المدفوعات الدولية الناتجة عن المعاملات التجارية والمـالية بين الدول والتى يقبلها الجميع عن طيب خاطر . ومن ناحية ثالثة اصبح الدولار هو العملة التى تسـتخدمها السلطات النقدية فى كافة الدول اكثر من اية عملة اخرى للتدخل فى اسواق الصرف الأجنبى فيها للمحافظة على اسعار صرف عملاتها بالنسبة إلى الدولار نفسه ، وليس بالنسبة إلى اية عملة اخرى . ومن ناحية رابعة واخيرة اصبح الدولار هو العملة التى تحتفظ الحكومات فى شكلها اكثر من اية عملة اخرى باحتياطياتها النقدية ، إلى جانب الذهب ، وذلك فيما يعرف بالحسابات أو بالأرصدة الدولارية . وينصرف هذا التعبير عند الكتاب الأنجلوسكسون إلى الدولارات سواء اتخذت شكل نقدية أو حسابات جارية فى البنوك أو أوراق مالية قصـيرة الاجل مقومة بالدولارات تأتى فى مقدمتها أذونات الخزانة الأمريكية .

وبالرغم من أن اتفاق بريتون وودز لم يحدد الشكل الذى تحتفظ فيه الدول باحتياطياتها النقدية ، فقد احتل الدولار ، إلى جانب الذهب ، المقام الأول من بين كافة العملات الأجنبية كاحتياطى نقدى لكافة الدول ، وذلك ما عدا الولايات المتحدة نفسها بالطبع التى احتفظت باحتياطياتها فى شكل ذهب . وهكذا فانه فى حين بلغت قيمة الحسابات الدولارية ٧ ٪ فقط من حجم السيولة الدولية فى عام ١٩٣٨ ، فقد ارتفعت هذه النسبة الى ١٣ ٪ فى عام ١٩٤٩ ، والى ٢٣ ٪ فى عام ١٩٦٠ ، والى ٢٧ر١ ٪ فى عام ١٩٦٥ حيث بلغت ٢٥ر٦ مليار دولار . وقد احتل الجنيه الاسترلينى المقام الثانى بعد الدولار حيث بلغت قيمة الحسابات الاسترلينية فى ذلك العام ١١ر٨ مليار دولار . أما الذهب فقد بلغت قيمته ٤١ر٢ مليار دولار .

مزايا قاعدة الدولار بالنسبة للولايات المتحدة :

اعطت قاعدة الدولار التى عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية على النحو المشار اليه عددا من المزايا للولايات المتحدة لم تحظى بها دولة أخرى فى اى وقت من الأوقات ، باستثناء بريطانيا قبل الحرب العالمية الأولى . وأخطر هذه المزايا اثنتان : الميزة الأولى هى امتياز اصدار عملة دولية هى بالذات الدولار الأمريكى . ذلك ان كون هذا الدولار هو عملة الاحتياطى الدولية الأولى بعد الحرب العالمية الثانية وقيام الدول الأخرى بالاحتفاظ به

كأصل هام من أصولها الدولية السائلة انما يعنى قدرة الولايات المتحدة على الحصول على السلع والخدمات وشراء الأصول الانتاجية فى تلك الدول وذلك فى مقابل دولارات تكاد تنعدم تكلفتها الحقيقية بالنسبة للولايات المتحدة ، اى فى مقابل لا شيء بمعنى آخر . وهذه ميزة خطيرة كما هو واضح لا تجد تفسيرا لها سوى الأوضاع الاقتصادية الدولية الخاصة التى سادت العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . فكأن الولايات المتحدة قد حصلت على امتياز اصدار عملة دولية على نحو شبيه بذلك المتحقق مع السلطات النقدية فى داخل أية دولة والتى تتمتع بامتياز اصدار النقود الورقية الوطنية .

لكنه إذا كان من المبرر تماما أن تحصل الدولة عن طريق سلطتها النقدية على الايراد الناتج عن إصدارها للنقود الورقية الوطنية ، والمتمثل فى قيمة هذه النقود ذاتها ، وذلك طالما أنها تستخدم هذا الايراد الجديد لتغطية النفقات العامة التى يستفيد منها مواطنوها أو للتقليل من الضرائب المفروضة عليهم مما يجعل هذا الايراد من نفس طبيعة اى إيراد عام آخر ، فانه لا يوجد أى مبرر لحصول الولايات المتحدة على الايراد الناتج عن اصدارها للدولارات التى تحصل الدول الاخرى عليها سنة وراء الاخرى وتحتفظ بها كأصل ضمن اصولها الدولية السائلة . وصحيح انه يمكن لهذه الدول الأخرى ان توظف الدولارات التى تمتلكها لأجل قصير فى الولايات المتحدة ، وهو المتبع عادة إذ تعمد البنوك المركزية إلى توظيف الجزء الاكبر من أرصدتها أو حساباتها الدولارية فى شراء اذونات الخزانة الأمريكية التى لا يتجاوز أجلها بضعة شهور والتى تدر فائدة سنوية حوالى ٤ ٪ . وصحيح أيضا أن الولايات المتحدة بمدها الدول الأخرى بالدولارات انما تقدم للعالم خدمة لا غنى عنها للتجارة الدولية ، وهى خدمة توفير وسائل الدفع الدولية ، أو السيولة الدولية بعبارة اخرى . لكن هذا كله لا ينفى الحقيقة الأساسية المتمثلة فى حصول الولايات المتحدة على سلع وخدمات واصول انتاجية من العالم الخارجى وذلك فى مقابل تقديمها لأوراق مزخرفة ، هى بالذات الدولارات الأمريكية .

أما الميزة الثانية التى اعطتها قاعدة الدولار للولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية فهى اعفاؤها من العمل على توازن ميزان المدفوعات الأمريكى وذلك طالما أن الدول الأخرى تقبل عن طيب خاطر الدولارات الأمريكية وتحتفظ بها كاحتياطى لديها فى مقابل السلع والخدمات والأصول

الانتاجية التى تحصل الولايات المتحدة عليها منها . وهكذا فانه يمكن للولايات المتحدة ، كما هو واضح ، ان تحقق عجزا فى ميزان مدفوعاتها سنة وراء الاخرى . وإذن تعفى الولايات المتحدة ، إلى حد كبير ، من المهمة الملقاة على عاتق كل دولة اخرى ، وهى العمل على تحقيق توازن ميزان المدفوعات .

وقد ركز الجنرال شارل ديجول فى هجومه على الدور المميز للدولار الامريكى فى النظام النقدى الدولى لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية على هذه الامكانية المتاحة للولايات المتحدة لتحقيق عجز غير محدود فى ميزان مدفوعاتها بمجرد دفع دولارات إلى العالم الخارجى . ومصداقا لهذا ، فكما ذكر الرئيس جون كيندى فى رسالته إلى الكونجرس فى ٦ فبراير ١٩٦١ فى معرض تأكيده لثبات الدولار الأمريكى واستقراره فانه فى عشر سنوات (من أول يناير ١٩٥١ إلى أول يناير ١٩٦١) بلغ عجز ميزان المدفوعات الأمريكى ١ر١٨ مليار دولار . وفى هذه الفترة نفسها انخفضت احتياطيات الولايات المتحدة ، من الذهب أساسا ، من ٨ر٢٢ مليار إلى ٥ر١٧ مليار دولار . ومعنى هذا أن البنوك المركزية للدول الدائنة للولايات المتحدة قد وظفت فى السوق الأمريكية حوالى ثلثى الدولارات التى حصلت عليها فى مقابل الفائض الذى حققته دولها مع الولايات المتحدة وانها زادت بذلك من احتياطياتها من الدولارات بحوالى ١٣ مليار دولار خلال تلك الفترة . وفى حدود هذا المبلغ لا تكون الولايات المتحدة قد سوت مع العالم الخارجى العجز الذى تحقق فى ميزان مدفوعاتها . ولهذا لم يكن من الغريب أن يقال ان البنوك المركزية الاجنبية هى التى تمول عجز ميزان المدفوعات الأمريكى .

هذه هى اهم مزايا قاعدة الدولار بالنسبة إلى الولايات المتحدة . ولما كان ما تحققه الولايات المتحدة من مزايا على هذا النحو انما يتم بطبيعة الحال على حساب الدول الاخرى التى تجد نفسها مضطرة إلى التخلى عن أموال حقيقية إلى الولايات المتحدة بلا مقابل من أموال حقيقية امريكية ، فانه يتبين من هذا ان مزايا قاعدة الدولار بالنسبة إلى الولايات المتحدة هى بذاتها مساوىء هذه القاعدة بالنسبة للدول الأخرى التى تتعامل معها .

اعباء قاعدة الدولار بالنسبة إلى الولايات المتحدة :

إن اتخاذ العالم للعملة الوطنية لاحدى الدول كعملة احتياطى دولية

ليس من شأنه أن يمنح دولة هذه العملة مزايا لا تحصل عليها الدول الأخرى فحسب ، بل انه يلقى عليها فى الوقت نفسه بعض الاعباء التى لا تعرفها هذه الدول ، وهى اعباء من شأنها التقليل من المزايا التى تحصل عليها دولة عملة الاحتياطى العالمى ..وهكذا القت قاعدة الدولار على الولايات المتحدة بعض الأعباء أهمها ثلاثة : العبء الاول هو تقييد حريتها فى اتباع السياسة النقدية المناسبة لحالة الاقتصاد القومى فى كل فترة من الفترات . ذلك انه لا يوجد دائما توافق أو انسجام بين استخدام العملة الوطنية كعملة احتياطى دولية واستخدام السلطات النقدية فى الدولة لهذه العملة لضبط حركة الاقتصاد القومى على النحو المرغوب فيه . فبسط الائتمان او قبضه بواسطة مختلف أدوات السياسة النقدية وتحديد كمية النقود الورقية المصدرة هى اجراءات تستخدم لانعاش حالة الاقتصاد القومى ومكافحة البطالة أو على العكس لتهدئة حركة هذا الاقتصاد ومكافحة التضخم . لكن هذه الاجراءات ذاتها عندما تقوم بها دولة عملة الاحتياطى العالمى بما لها من وزن كبير فى الاقتصاد الدولى من شأنها التأثير فى حركات رؤوس الأموال الدولية السائلة من هذه الدولة او اليها وبالتالى فى استقرار وضع عملتها كعملة دولية . وهكذا فانه لا يمكن تجنب التعارض الذى لابد وأن يحدث فى حالة قيام عملة الدولة بوظيفتين : الأولى وطنية والثانية دولية .

والعبء الثانى الذى وقع على عاتق الولايات المتحدة كدولة عملة الاحتياطى العالمية هو جعل تخفيض سعر صرف الدولار أمرا بالغ الصعوبة مع أن اعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات قد يقتضى فى بعض الحالات ، وبالذات عندما يكون الاختلال فى الميزان راجعا إلى المغالاة فى سعر صرف العملة الوطنية ، القيام بمثل هذا التخفيض . ومرجع هذه الصعوبة هو أن الدول الأخرى انما تحتفظ بجزء كبير من احتياطياتها أو أموالها السائلة فى شكل الدولار أو فى شكل اصول قصيرة الأجل مقومة بالدولار ، اى فى شكل أرصدة أو حسابات دولارية ، وبالتالى يترتب على تخفيض سعر صرف الدولار تقليل قيمة تلك الاحتياطيات بمقدار هذا التخفيض . فتخفيض سعر صرف الدولار بمقدار ١٠ ٪ مثلا من شأنه تخفيض قيمة الحسابات الدولارية التى تحتفظ بها دولة ما مقومة بالذهب أو بالمارك الألمانى أو بأية عملة قوية أخرى بهذه النسبة نفسها . وهكذا يعتبر تخفيض سعر صرف عملة الاحتياطى الدولية أمرا اكثر خطورة من تخفيض سعر صرف اية عملة أخرى مهما كانت قوية .

والعبء الثالث والأخير الذى وقع على عاتق الولايات المتحـدة هو تعرض الدولار فى بعض الأحيان لضغوط متزايدة نتيجة المضاربة على العملات الأخرى . فعندما تحقق احدى الدول القوية اقتصاديا فائضا مستمرا فى ميزان مدفوعاتها ويسود الاعتقاد فى وقت ما بأن هذه الدولة تفكر فى رفع سعر صرف عملتها لمواجهة هذا الفائض المستمر يعمد المضاربون على العملة فى هذه الحالة إلى شراء عملة هذه الدولة بغرض بيعها عندما يرتفع سعر صرفها فيما بعد وتحقيق أرباح من وراء ذلك . وهم يشترون هذه العملة بواسطة ما لديهم من عملة الاحتياطى الدولية ، اى بالدولار . وهكذا يتعرض الدولار لضغط نتيجة لبيعه بكميات كبيرة فى فترة قصيرة ، وهو ضغط يحتم على الولايات المتحدة أن تحتفظ باحتياطيات ضخمة من ذهب وغيره من العملات القوية كى تتمكن من مواجهة مثل هذه الحالة .

مخاطر قاعدة الدولار بالنسبة إلى العالم :

بالرغم من الفائدة الواضحة التى عادت على التجارة الدولية نتيجـة لقاعدة الدولار والمتمثلة فى وجود عملة دولية مقبولة من الجميع كوسـيلة للدفع وقابلة للتحويل من مكان إلى آخر من العالم مما يسر حركة هـذه التجارة وساعد بلا شك على ازدهارها فى الفترة بعد الحرب العالمية الثانية ، بالرغم من هذا فقد تعرض الاقتصاد الدولى فى هذه الفترة لعدد من المخاطر نتيجة لتلك القاعدة . فمن ناحية أولى اصبح خلق السيولة الدولية يتم سنويا بطريقة عشوائية وليس بطريقة منظمة . ذلك أن العجز المتحقق سنويا فى ميزان المدفوعات الأمريكى أصبح هو معيار زيادة حجم السيولة الدولية من عام إلى آخر ، فى حين انه من المفروض ان يستند خلق هـذه السيولة إلى تطور حجم التجارة الدولية ومدى الحاجة إلى تمويل الزيادة السنوية فيها . ومن ناحية ثانية تسببت قاعدة الدولار فى زيادة معـدل التضخم على المستوى الدولى . ذلك أن البنوك المركزية والتجارية للدول الدائنة للولايات المتحدة تقوم بخلق النقود الوطنية سواء الورقية ام الكتابية فى مقابل الدولارات التى يحصل عليها المقيمون الذين تحقق لهم فائض فى معاملاتهم الاقتصادية مع الولايات المتحدة ، وهى نقود يحصل عليها هؤلاء المقيمون فى مقـابل الدولارات التى ينتهى بهـا المطاف فى البنوك المركزية والتجارية . ولكن هذه البنوك توظف عادة جزء كبيرا من الدولارات التى حصل عليها فى الولايات المتحدة نفسها فى شكل اصول قصيرة الأجل غالبا

ما تكون اذونات الخزانة الأمريكية ، كما تودع جزء من هذه الدولارات فى البنوك الأمريكية . وتستند السلطات النقدية والبنوك التجارية الأمريكية إلى هذه الأصول أو الحسابات الدولارية الأجنبية كقاعدة لخلق النقود سواء الورقية أم الكتابية فى الولايات المتحدة ذاتها . وهكذا يوجد خلق مزدوج للنقود فى العالم سواء الورقية أم الكتابية يرفع بلا شك من معدلات التضخم المتحققة سنويا فيه . ومن ناحية ثالثة وأخيرة فقد تسببت قاعدة الدولار فى وجود حجم هائل من النقود أو رؤوس الأموال السائلة فى شكل دولارات يقدر بعشرات المليارات مستعدة للانتقال فى الحال من مكان إلى آخر فى العالم سواء بحثا عن سعر الفائدة الأكثر ارتفاعا مثلا أو بهدف المضاربة على العملات أو هربا من احتمال تخفيض سعر الدولار عندما تلوح فى الأفق بوادر ضعفه مما أسهم فى عدم استقرار العلاقات المالية والنقدية الدولية فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية .

وبالرغم من هذه المخاطر ، فان الخطر الأكبر لقاعدة الدولار قد تمثل فى التناقض الذاتى اللصيق بنظام نقدى يرتكز على العملة الوطنية لاحدى الدول كعملة احتياطى دولية ، وهو التناقض الذى أشرنا إليه فى مقدمة هذا الفصل .

المراجع فى قاعدة الدولار :

Ottenheimer, Jean : **Vingt ans d'économie mondiale**, Editions Génin-Paris, 1966, pp. 225-230.

Piettre, André : **Monnaie et économie internationale**, Editions Cujas, Paris, 1967, pp. 554-556, 557-559, 571-572.

Stadnichenko, A : **Monetary Crisis of Capitalism**, Origin, Development, Progress Publishers, Moscow, 1975, pp. 81-82, 94-108.

«Les Etats-Unie bénéficient-ils du «droit du seigneur» dans le système monétaire international ?» (Kyklos Bâle, 1970, vol. XXIII, fasc. 3), **Problèmes économiques** No. 1230, 29 juillet 1971, pp. 3-10.

«De la crise monétaire actuelle à la future communauté européenne (Revue politique et parlementaire, octobre 1971), **Problèmes économiques**, No. 1247, 25 novembre 1971, pp. 11-12.

«Le problème monétaire international après l'accord de Washington» (Bulletin de l'ACADI, janvier 1972), **Problèmes économiques, No. 1268**, 19 avril 1972, pp.12, 16-17.

«Les transformations du Système monétaire international depuis Bretton-Woods (Section des finances du conseil économique et social, 5 novembre 1975), **Problèmes économiques**, No. 1458, 4 février 1976, pp. 3-5.

Ellsworth : **The International Economy, op. cit.**, pp. 445-450.

Guitton : **La Monaie, op. cit., pp.** 522-523.

Lipsey : **An Introduction to Positive Economics, op. cit.**, pp. 788-790.

Snider : **International Monetary Relations, op. cit.**, pp. 97-99.

Samuelson : **Economics, op. cit.**, p. 630.

المبحث الثـانى

ازمة الدولار الامريكى

طالمـا أن الدولار الأمريكى قد اصبح هو نقطة الارتكاز فى النظـام النقدى الدولى الذى اقامه اتفاق بريتون وودز لتنظيم العلاقات النقـدية الدولية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية فان من الطبيعى أن يعنى تعرض ذلك الدولار لأزمة فى وقت ما تعرض هذا النظام ذاته لأزمة فى الوقت نفسـه ، فأزمة الدولار هى اذن ازمة النظام النقدى العالمى ذاته .

ففى عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية هذا كان الدولار هو العملة الوحيدة القابلة للتحويل إلى ذهب ، وان يكن فى اضيق نطاق . وهو عملة تسوية المدفوعات الدولية ، وعملة قياس قيم الأشياء محل التبادل الدولى ، والعملة التى تتدخل بها الدول فى أسواق الصرف الأجنبى فيهـا . والعملة التى تحتفظ الدول فى شكلها بجزء هام للغاية من احتياطياتها الدولية . وقد كان السند الكبير وراء هذه الأهمية البالغة للدولار على المستوى العالمى هو القوة الاقتصادية البالغة بدورها للولايات المتحدة الامريكية التى تمكنت بفضل هذا المركز المتميز للدولار من الاستمرار لسنوات عديدة فى تسـوية العجز فى ميزان مدفوعاتها بواسطة مجرد دفع هذا الدولار للعالم الخارجى الذى أخذ ما فى يده من الحسابات الدولارية فى التراكم باضطراد وذلك دون حاجة إلى الدفع بالذهب او بالعملات الأخرى كما هو المفروض .

لكنه إذا كانت الفترة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى نهـاية الخمسينات قد شهدت ظاهرة ندرة الدولار بالنسبة للعالم خارج الولايات المتحدة ، فان الفترة منـذ أواخر الخمسينات وحتى أواخر الستينات قد شهدت ظاهرة عكسية تماما ، وهى ظاهرة وفرة الدولار . ان لم يكن فيضه . وعندما بلغت هذه الظاهرة مداها فى أوائل السبعينات بلغت ازمة الدولار الأمريكى ، ومعها ازمة النظام النقدى الدولى الذى اقامه اتفاق بريتون وودز ، ذروتها وانتهت قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب وتم تخفيض قيمته مرتين . أما المظهر الحى ، أو التجسيد المـادى ، لوفرة الدولار وتراكمه فى يد العالم الخارجى فكان ما أصبح يطلق عليه سـوق الدولار الأوروبى .

وسندرس كل هذا فى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول — من ندرة الدولار إلى وفرته (١٩٤٥ — ١٩٧٠) .

المطلب الثانى — انهاء قابلية الدولار للتحويل وتخفيض قيمته (١٩٧١ — ١٩٧٣) .

المطلب الثالث — سوق الدولار الأوروبى .
(سوق العملات الأوربية) .

المطلب الأول

من ندرة الدولار إلى وفرته

(١٩٤٥ — ١٩٧٠)

من الممكن تقسيم فترة ربع القرن ما بين عامى ١٩٤٥ و ١٩٧٠ من حيث تطور الدولار الأمريكى من الندرة إلى الوفرة إلى فترتين متميزتين : الأولى هى فترة ندرة الدولار ، وقد استمرت من عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٥٧ . والثانية هى فترة وفرة الدولار ، وقد استمرت من عـــام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٧٠ . ونتناول فيما يلى هاتين الفترتين الواحدة بعد الأخرى .

أولا — ندرة الدولار (١٩٤٥ — ١٩٥٧) :

من الضرورى لتفهم ظاهرة ندرة الدولار وعلاقة ذلك بحـــالة ميزان المدفوعات الأمريكى أن نميز داخل الفترة محل البحث ما بين فترتين فرعيتين كان ميزان المدفوعات الأمريكى فى الأولى منهما فى حالة فائض وفى الثانية فى حالة عجز ، وإن يكن خفيفا . وقد استمرت الفترة الفرعية الأولى من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٤٩ ، واستمرت الفترة الفرعية الثانية من عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٥٧ . ونعرض لهاتين الفترتين الفرعيتين تباعا فيمـــا يلى .

١ — فترة الفائض فى ميزان المدفوعات (١٩٤٥ — ١٩٤٩) :

لم تترك الحرب العالمية الثانية الاقتصاديات القومية للدول المتحاربة من الجانبين فى حالة واحدة ، بل وجد تباين تام ما بين حالة اقتصاديات الدول الأوربية من جهة وحالة الاقتصاد الأمريكى من جهة أخرى . ففى حين كانت اقتصاديات الدول الأوربيـــة ضعيفة بسبب الدمار الذى الحقته الحرب بالأصول الانتاجية والتجهيزات الفنية لهذه الدول ، والخسائر التى تعرضت لهـــا استثماراتها فيما وراء البحار ، وعلى الأخص بالنسبة لبريطانيا ، والاضطراب فى القنوات العادية للتجارة والاستثمارات الدولية نتيجة للتغيرات السياسية والاقتصادية التى أعقبت الحرب ، والضغوط التضخمية التى أثرت

على هيكل النفقات والأسعار فيها ، فقد كان الاقتصاد الأمريكى قويا بسبب عدم تعرض أصوله الانتاجية للدمار اثناء الحرب وكان ، من ثم ، الاقتصاد القومى الوحيد فى العالم القادر على الاستمرار فى الانتاج بعد انتهاء الحرب مباشرة بمعدلات مرتفعة بالمقارنة بمعدلات الانتاج فى فترة ما قبلها .

وهكذا احتاجت الدول الأوربية إلى استيراد مقادير من رؤوس الأموال والمواد الخام والمواد الغذائية أكبر من المعتاد فى أوقات السلم حتى تتمكن صناعاتها من الوقوف على اقدامها مرة أخرى وحتى يمكن الوفاء باحتياجات سكانها من السلع الاستهلاكية واهمها الغذاء . ولم يكن هناك بطبيعة الحال من يمكنه الوفاء باحتياجات الدول الأوربية هذه سوى الولايات المتحدة صاحبة أقوى طاقة انتاجية من بين كافة الدول . لكن الدول الأوربية كانت عاجزة عن اكتساب الدولارات اللازمة لتمويل وارداتها الضرورية من الولايات المتحدة عن الطريق الطبيعى لذلك : اى عن طريق تصدير السلع والخدمات إليها ، بالنظر لحالة الضعف التى كانت عليها الطاقة الانتاجية للاقتصاديات القومية الأوربية وصناعاتها التصديرية . ومن هنا عانت الدول الأوربية من ندرة الدولار الأمريكى وظهر ما سمى فى ذلك الوقت بالفجوة الدولارية ، اى عدم حصول الدول الأخرى عن طريق بيع السلع والخدمات للولايات المتحدة ، أو لغيرها من الدول فى مقابل دولارات امريكية ، على ما يكفى من الدولارات لدفع أثمان السلع والخدمات التى تريد استيرادها من الولايات المتحدة . ومن هذا يتبين ان ندرة الدولار التى عانت منها الدول الأوربية فى السنوات التى اعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت انعكاسا مباشرا لندرة الموارد الحقيقية المتوافرة فى تلك الدول خلال هذه الفترة واللازمة لاعادة تعمير ما دمرته الحرب من اصولها الانتاجية وفى الوقت نفسه للوفاء باحتياجات سكانها من المنتجات الاستهلاكية . وقد سيطرت هذه الندرة على العلاقات النقدية الدولية فى السنوات التى اعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى درجة ان اعتقد بعض الاقتصاديين ان ظاهرة ندرة الدولار الأمريكى ، أو الفجوة الدولارية ، هى ظاهرة دائمة وليست مؤقتة ولابد من أن تعانى منها الدول المتاجرة مع الولايات المتحدة مستقبلا .

وقد كانت الوسيلة الوحيدة فى ظل هذه الأوضاع إذن لاعادة تعمير ما دمرته الحرب من اقتصاديات الدول الاوربية هى ان تتقدم الولايات المتحدة

لمساعدتها عن طريق ازاحة العقبة التى تقف فى وجه حصولها على ما تريد من رؤوس أموال ومواد خام ومنتجات استهلاكية امريكية ، اى عقبة ندرة الدولار او الفجوة الدولارية . وهذا هو ما قامت به الولايات المتحدة فعلا اعترافا بمسئوليتها تجاه أوربا المدمرة وذلك عن طريق مشروع مارشال ، نسبة إلى جورج مارشال رئيس أركان حرب الجيش الأمريكى خلال الحرب ووزير الخارجية عامى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ . وبمقتضى هـذا المشروع قدمت الولايات المتحدة لسبع عشرة دولة أوربية حوالى ١٣ مليارا من الدولارات من المساعدات خلال اربعة أعوام من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ، اغلبها منح واقلها قروض ، وقد خص بريطانيا من هذا المبلغ ٢٫٦٨ مليار . وبواسطة هذه المليارات من الدولارات أمكن للولايات المتحدة ان تمول الجزء الاكبر من واردات الدول الأوربية منها وان تحول مقادير كبيرة من الموارد الحقيقية الأمريكية إلى أوربا وان تسهم فى تعمير الاقتصاديات القومية لدولها وسد العجز فى انتاجها من السلع الاستهلاكية الضرورية لسكانها . ولهذا كان من الطبيعى ان يتسبب هذا المشروع فى ان تنال الولايات المتحدة قدرا عظيما من الثناء عليها من جانب الدول الأوربية لسخائها وكرمها منقطع النظير هـذا .

وإذا ما نظرنا الآن إلى حالة ميزان المدفوعات الأمريكى خلال سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية فسنجد بالطبع ان الحساب التجارى فيه ، التجـارة المنظورة وغير المنظورة ، قد حقق فائضا ضـخما خلال تلك السنوات ، فقد صدرت الولايات المتحدة إلى العالم من السلع والخدمات ما تزيد قيمتـه بمراحل عن قيمة ما استوردته منه . وهكذا فانه فى فترة السنوات الأربع من عام ١٩٤٦ الى عام ١٩٤٩ بلغ الفـائض فى الميـزان التجارى الامريكى حوالى ٨ مليار دولار سنويا ، اى حوالى ٣٢ مليار دولار خلال الفترة كلها . ومن هذه المليارات تمكنت الدول المتاجرة مع الولايات المتحدة من تمويل ما قيمته ٢٦ مليار دولار عن طريق المساعدات الامريكية اليها من منح وقروض . أما الستة مليارات الباقية فقد دفعتها الدول نقدا ، بالذهب أساسا وبغيره من وسائل الدفع الدولية ، إلى الولايات المتحدة . وقد دعمت هذه الملايين من الذهب النقدى الاحتياطيات الذهبية الأمريكية وأوصلتها عام ١٩٤٩ الى أعلى مستوى لها على الاطلاق فى كل الفترات . ففى ذلك العام بلغت قيمة الاحتياطيات الذهبية لدول العالم خارج المعسكر الاشتراكى ٣٥ مليار دولار ، وكان لدى الولايات المتحدة منها ٢٤٫٥ مليار .

وهكذا تركز ٧٠ ٪ من كل الذهب النقدى فى العالم فى يد الولايات المتحدة فى ذلك العام . أما باقى الدول الراسمالية فكانت تملك ٩ مليار بنسبة ٢٦ ٪ تقريبا ، والمؤسسات المالية الدولية ٥ر١ مليار بنسبة ٤ ٪ تقريبا .

وفى ظل هذه الأوضاع لم يكن من الغريب ان يحتل الدولار الأمريكى المكان المرموق من بين كافة العملات الوطنية للدول المختلفة على المستوى العالمى وأن يقوم بوظائف النقود جميعها ، من وسيط فى المبادلات واداة لحساب القيم واداة للاحتفاظ بالقيم وأداة للمدفوعات المؤجلة ، خير قيام وأن تنعدم التفرقة بينه وبين الذهب النقدى فى نظر العالم بدوله ومؤسساته ومشروعاته وافراده . لقد كانت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة هى أزهى السنوات على الاطلاق فى حياة الدولار الأمريكى .

٢ — فترة العجز الخفيف فى ميزان المدفوعات (١٩٥٠ — ١٩٥٧) :

استمر الدولار خلال هذه الفترة فى أن يكون عملة نادرة وذلك بالرغم من بدء ظهور عجز خفيف فى ميزان المدفوعات الأمريكى ، وان كانت ندرة الدولار فى هذه الفترة اخف بكثير منها فى الفترة السابقة عليها (١٩٤٥ — ١٩٤٩) . ويتعين فى البداية أن نحدد المكونات الرئيسية لميزان المدفوعات الأمريكى بالذات حتى نتبين بوضوح مصدر أو سبب العجز ، او الفائض ، الذى يتحقق فى هذا الميزان وحتى يمكننا تتبع تطور حالة هذا الميزان من حيث العجز أو الفائض اثناء الفترة محل البحث (١٩٥٠ — ١٩٥٧) وكذلك خلال السنوات التى تلتها حتى الآن .

ونحن نعرف أنه يمكن الكلام عن التوازن او الاختلال ، سواء فى شكل فائض أو عجز ، فى ميزان المدفوعات فقط عندما نركز النظر على جزء منه أو بعض البنود فيه ومقارنة القيمة الكلية لجانب الدائن بالقيمة الكلية لجانب المدين فى هــذه البنود . وتتضمن البنود التى نركز النظر عليها فى هــذا الخصوص ، كما نعرف ، ما يطلق عليه العمليات التلقائية أو المستقلة ، اى التى تجرى لذاتها وبغض النظر عن الحالة الاجمالية للميزان بالنظر إلى ما تحققه من ربح أو اشباع لمن يقوم بها . أما باقى بنود ميزان المدفوعات فهى التى تتضمن ما يطلق عليه العمليات التعويضية ، وهى التى تجــرى لتعويض او تسوية ما تم من عمليات تلقائية او مستقلة .

وبالنسبة إلى ميزان المدفوعات الأمريكى فان العمليات التلقائية او المستقلة انما تتضمنها ثلاثة حسابات كبرى يتعين التنبه إلى محتويات كل

منها جيدا : الحساب التجارى ، وحساب التحويلات الحكومية ، وحساب الاستثمارات الخاصة . أما الحساب التجارى فيشتمل على حساب التجارة المنظورة وحساب التجارة غير المنظورة مع استبعاد النفقات الحربية للحكومة الأمريكية فى الخارج والتى تتمثل فى المبالغ المنفقة على المجهود الحربى الأمريكى خارج الولايات المتحدة . اما حساب التحويلات الحكومية فيشتمل على النفقات الحربية الأمريكية فى الخارج المشار اليها بالاضافة الى المنح والقروض الحكومية طويلة الاجل وقصيرة الأجل للخارج . اما حساب الاستثمارات الخاصة فيتضمن الاستثمارات الخاصة المباشرة والاوراق المالية والقروض الخاصة ورؤوس الأموال طويلة الاجل وذلك بالاضافة إلى الاستثمارات ورؤوس الأموال قصيرة الأجل التى تتم بصفة مستقلة او تلقائية وأخيرا التحويلات الشخصية .

وإذا ما استعرضنا الآن حالة ميزان المدفوعات الأمريكى خلال الفترة محل البحث من حيث الفائض أو العجز وموقف كل حساب من الحسابات الثلاثة الكبرى فى هذا الخصوص فسنجد ان الحساب التجارى كان دائما فى حالة فائض ، فقد صدرت الولايات المتحدة سنويا من السلع والخدمات إلى العالم الخارجى ما تزيد قيمته عن قيمة السلع والخدمات التى استوردتها منه . والواقع هو أن حساب التجارة المنظورة الامريكى كان فى حالة فائض منذ عام ١٨٧٠ ، وذلك باستثناء السنوات الثلاث : ١٨٨٨ و ١٨٨٩ و ١٨٩٣ . وقد استخدمت الولايات المتحدة هذا الفائض فى الفترة قبل الحرب العالمية لأولى فى تمويل او سداد ارباح وفوائد الاستثمارات الاجنبية فيها . أما بعد الحرب العالمية الأولى فقد اصبحت الولايات المتحدة ذات فائض بالنسبة إلى بند دخول الاستثمارات أيضا ، واستخدمت الفائض فى حسابها التجارى (التجارة المنظورة وغير المنظورة) فى تمويل استثماراتها طويلة الاجل فى الخارج . ومنذ أواسط الثلاثينات بدأت الولايات المتحدة فى استيفاء جزء من الفائض المستحق فى حسابها التجارى مع الدول الاخرى فى شكل ذهب . ويقدر انه خلال العشر سنوات تقريبا من ١٩٣٤ إلى ١٩٤٤ بلغت قيمة الذهب الذى انتقل من العالم الخارجى إلى الولايات المتحدة حوالى ١٤ مليار دولار يمثل ثلثها تمويلا لفائض الحساب التجارى الأمريكى والباقى رؤوس الأموال الهاربة من اوربا نتيجة للموقف الدولى المضطرب فى أواخر الثلاثينات ثم نتيجة لنشوب الحرب العالمية الثانية . وبهذا امتلكت الولايات المتحدة فى عام ١٩٤٤ حوالى ٦٠ ٪ من كل الرصيد من الذهب النقدى فى

العالم . وقد راينا منذ قليل تطور حالة ميـــزان المدفوعات الأمريكى فى السنوات ١٩٤٥ ــ ١٩٤٩ وما تحقق فى الحساب التجارى خلالها من فائض ضخم تم تمويل الجزء الأكبر منه عن طريق المساعدات الأمريكية لأوروبا فى اطار مشروع مارشال ، والجزء الباقى عن طريق الدفع نقدا بالذهب وبغيره من وسائل الدفع الدولية .

وخلال الفترة محل البحث (١٩٥٠ ــ ١٩٥٧) استمر الاتجاه التقليدى فى الحساب التجارى الأمريكى ، لكن الجديد الذى شهدته هذه الفترة هو عدم كفاية الفائض المتحقق فى هذا الحساب لتغطية العجز المتحقق فى حساب التحويلات الحكومية والاستثمارات الخاصة مما أسفر بالطبع عن ظهور عجز فى ميزان المدفوعات ، وان يكن خفيفا ، وذلك باستثناء عام ١٩٥٧ الذى شهد فائضا فى الميزان لسبب خاص وعارض سنعرفه بعد قليل . فبالنسبة للحساب التجـــارى تحقق فائض ســنوى كبير نسبيا خلال الفترة محل الدراسة ، لكنه كان اقل فى المتوسط من ذلك الذى تحقق خلال السنوات السابقة (١٩٤٥ ــ ١٩٤٩) . ويرجع السبب الأساسى فى هذا التغيير إلى الانتعاش السريع الذى عرفته الاقتصاديات الأوربية ووصولها بانتاجهـــا القومى فى عام ١٩٥٠ إلى مستواه قبل نشوب الحرب ، وذلك بفضل مشروع مارشال إلى حد كبير ، وسلسلة التخفيضات التى اجرتها الحكومات الأوربية فى اسعار عملاتها فى عام ١٩٤٩ ، وابرزها تخفيض الجنيه الاسترلينى فى ١٩ سبتمبر ١٩٤٩ بنسبة ٣٠ر٥ ٪ بالنسبة للدولار ، مما اعطى لصادرات الدول الأوربية دفعة قوية إلى الأمام ، ونجاح اتحاد المدفوعات الأوروبى منذ بدء اعماله فى يوليو ١٩٥٠ فى تنمية التبادل التجارى ما بين الدول الأوربية ، والاجراءات التقييدية التى اتخذتها الدول الأوربيـــة فى مواجهة المنتجات الامريكية لتقليل احتياجاتها من الدولار . وخلال الفترة محل الدراسة بلغ فائض الحساب التجارى الأمريكى ٣ر٢ مليار دولار فى عام ١٩٥٠ ، و ٥ر٤ مليار فى عام ١٩٥١ ، و ١ر٤ مليار فى عام ١٩٥٢ ، و ٨ر٢ مليار فى عام ١٩٥٣ ، و ٢ر٤ مليار فى عام ١٩٥٤ ، و ٨ر٤ مليار دولار فى عام ١٩٥٥ ، وقفز إلى ٨ر٦ مليار فى عام ١٩٥٦ ، ثم قفز مرة اخرى الى ٦ر٨ مليار فى عام ١٩٥٧ . ويرجع السبب فى هاتين القفزتين لفائض الحساب التجارى ، وخاصة فى عام ١٩٥٧ ، إلى حرب السويس وما أصاب الاقتصاديات الأوربية بسببها من اضطراب على الاخص بالنسبة إلى صادراتها .

اما حساب الاستثمارات الخاصة فقد حقق عجزا خلال الفترة محل البحث يقدر بحوالى ٢ر١ مليار دولار سنويا فى المتوسط . لكن الحساب الذى حقق عجزا بالغا طوال هذه الفترة كان هو حساب التحويلات الحكومية . فنتيجة لانشاء حلف شمال الأطلنطى فى ابريل ١٩٤٩ ؛ ثم نتيجة للحرب الكورية (١٩٥٠ — ١٩٥٣) ثم استمرار الحرب الباردة والتوتر الدولى بعد ذلك قفزت النفقات الحربية الأمريكية فى الخارج خلال الفترة محل البحث إلى حوالى ٤ر٢ مليار دولار سنويا فى المتوسط . أما المنح والقروض الأمريكية للخارج فقد بلغت سنويا نفس هذا الرقم تقريبا مما اوصل العجز فى ميزان التحويلات الحكومية خلال هذه الفترة إلى حوالى ٥ مليار دولار سنويا فى المتوسط .

ونتيجة لهذا التطور للحسابات الثلاثة لميزان المدفوعات الأمريكى فقد حقق هذا الميزان عجزا طوال السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٦ . ولم يحقق فائضا إلا فى عام ١٩٥٧ ، وكان فائضا ضئيلا يقدر بحوالى نصف مليار دولار ؛ وذلك بسبب ضخامة الفائض الذى سجله الحساب التجارى فى ذلك العام بسبب حرب السويس كما راينا . وقد وصل اجمالى العجز فى الفترة محل البحث (١٩٥٠ — ١٩٥٧) إلى ١ر١١ مليار دولار ، وكانت الدول الاوربية ، بصفة خاصة ، هى تلك التى حققت موازين مدفوعاتها فائضا فى مواجهة ميزان المدفوعات الأمريكى خلال هذه الفترة .

ومن البديهى ان تلتزم الولايات المتحدة بتسوية او بسداد هذا العجز الذى تحقق فى ميزان مدفوعاتها خلال السنوات المذكورة اما عن طريق انتقاص اصولها قصيرة الاجل . وذلك بدفع الذهب إلى دول الفائض ، واما عن طريق زيادة خصومها قصيرة الأجل . وذلك بزيادة الأرصدة او الحسابات الدولارية التى تحتفظ بها هذه الدول ، وأما عن هذين الطريقين معا فى الوقت نفسه . ويعتبر التغير فى قيمة الذهب الذى تمتلكه الولايات المتحدة بالاضافة إلى التغير فى قيمة الحسابات الدولارية التى تمتلكها الدول الأخرى هو المعيار الصحيح لقياس مقدار العجز . او الفائض . فى ميزان المدفوعات الأمريكى . وهو يعرف بمعيار أو أساس السيولة .

والذى حدث فعلا هو ان الولايات المتحدة لم تسدد لدول الفائض من مبلغ العجز الاجمالى المشار اليه سوى ٧ر١ مليار دولار فقط بالذهب ، أما باقى مبلغ العجز ، أى ٤ر٩ مليار دولار . فقد تم تسديده عن طريق زيادة

قيمة الحسابات الدولارية المملوكة لهــذه الدول . وهكذا لم يتغير مقــدار الرصيد الذهبى للولايات المتحدة ما بين عامى ١٩٥٠ و ١٩٥٧ إلا بالنقصان من ٦ر٢٤ مليار دولار إلى ٩ر٢٢ مليار .

ومعنى قبول دول الفــائض للدولارات من الولايات المتحدة فى تسوية الجزء الأعظم من فوائض موازين مدفوعاتها المتحققة معها وعدم اصرارها على تسوية هذه الفوائض بالذهب ، هو أن الدولار قد استمر خلال الفترة محل البحث فى أن يكون عملة نادرة . ذلك أن ندرة الدولار او وفرته هى محصلة لعرضه من جانب الولايات المتحدة سدادا للعجز فى ميزان مدفوعاتها وطلبه من جانب الدول الأخرى لتكوين احتياطياتها الدولية وتنمية تراكمها المرغوب فيه من الدولارات . فالندرة أو الوفرة هنا كما هى الحال فى علم الاقتصاد عموما هى ندرة او وفرة نسبية ، اى ندرة او وفرة عرض الدولار بالنسبة إلى الطلب عليه . وما دام أن الدول الاخرى كانت راغبة فى الخمسينات وحتى عام ١٩٥٧ فى الحصول على المزيد من الدولارات ، فانه يمكن القول بأن الدولار كان نادرا نسبيا بالرغم مما تحقق من عجز خلال هــذه الفترة فى ميزان المدفوعات الأمريكى . لكن ندرة الدولار فى هذه الفترة هى بطبيعة الحال أخف بمراحل من ندرته فى الفترة السابقة عليها (١٩٤٥ — ١٩٤٩) .

ومن المناسب أن نشير هنا إلى أن تخفيض مقدار التحويلات الحكومية والاستثمارات الخاصة الأمريكية فى الخارج لن يؤدى إلى تخفيف العجز فى ميزان المدفوعات الأمريكى بمقدار هذا التخفيض كله كما قد يبدو لأول وهلة وذلك للارتباط ، الشديد فى بعض الأحيان ، بين اجراء هذه التحويلات والقيام بهذه الاستثمارات وبين الفائض المتحقق فى الحساب التجارى . فحصــول الدول الأخرى على المنح والقروض الحكومية الأمريكية هو الذى يمكنها من شراء السلع والخدمات الأمريكية مما يزيد من قيمة الصادرات الأمريكية ويسهم بالتالى فى تحقيق الفائض فى الحساب التجارى الأمريكى . وأحيانا تأخذ المنح نفسها شكل مواد غــذائية امريكية أو تكون مشروطة بشراء منتجات أمريكية . أما الاستثمارات الأمريكية الخاصة فتؤدى بدورها إلى زيادة الصادرات الأمريكية إلى الدول التى تقام فيها هذه الاستثمارات مما يزيد بدوره من الفائض فى الحساب التجارى . أما ما تدره هذه الاستثمارات من أرباح وفوائد فمن شأنه زيادة الفائض فى حساب التجارة غير المنظورة .

ثانيا ــ وفرة الدولار (العجز الكبير فى ميزان المدفوعات : ١٩٥٨ ــ ١٩٧٠) :

بقدوم عام ١٩٥٨ دخل ميزان المدفوعات الامريكى مرحلة العجز الكبير واستمر فيها طوال الفترة محل البحث ، وما زال مستمرا فيها بعد انتهائها . وقد بلغ العجز فى ذلك العام ٣ر٦ مليار دولار وذلك بالمقارنة بالعجز الخفيف الذى تحقق فى الفترة السابقة (١٩٥٠ ــ ١٩٥٧) والذى لم يزد متوسطه عن ٤ر١ مليار دولار سنويا .و لم يتحقق فائض فى الميزان فى اية سنة من سنوات الفترة محل الدراسة إلا فى عام ١٩٦٨ ؛ لكنه كان فائضا صوريا وليس حقيقيا كما سنرى بعد قليل .

وفى العادة يكون العجز فى ميزان مدفوعات الدول مرتبطا بضعف مركزها التنافسى بالمقارنة بالدول الاخرى فى مجال التبادل التجارى الدولى مما يتسبب فى انخفاض قيمة صادراتها من السلع والخدمات عن قيمة وارداتها منها وبالتالى فى العجز فى حسابها التجارى وفى ميزان مدفوعاتها . لكن الحال ليست كذلك بالنسبة إلى ميزان المدفوعات الأمريكى ؛ فللعجز فيه طبيعة خاصة . فطوال الفترة محل البحث حقق الحساب التجارى فائضا كبيرا ، زاد عن ١٠ مليار دولار فى عام ١٩٦٤ مثلا ، ومع هذا تحقق عجز حقيقى فى الاثنى عشر عاما محل الدراسة مقداره حوالى ٤٣ مليار دولار بمتوسط ٦ر٣ مليار سنويا ، اى اقل بقليل من ثلاثة أمثال متوسط العجز السنوى فى فترة العجز الخفيف فى الميزان (١٩٥٠ ــ ١٩٥٧) . اما فى عام ١٩٦٨ فلم يحدث عجز فى الظاهر فى ميزان المدفوعات ، اما فى الحقيقة فيقدر البعض العجز المتحقق فى ذلك العام بمبلغ ٣ مليار دولار . ويرجع السبب فى هذا التوازن الظاهرى او الصورى فى الميزان فى ذلك العام إلى ما طلبه الرئيس الأمريكى ليندون جونسون من الادارة الأمريكية من ضرورة العمل على توازن ميزان المدفوعات فى عام ١٩٦٨ . وقد تم هذا عن طريق تحويل البنوك والشركات الأمريكية فى أواخر العام لعدة مليارات من أموال فروعها فى الخارج إلى الولايات المتحدة مما انقص مقدار العجز فى حساب الاستثمارات الخاصة فى ذلك العام وحقق بالتالى توازنا غير حقيقى فى ميزان المدفوعات . اما عام ١٩٦٩ ، فقد شهد اكبر عجز فى تاريخ ميزان المدفوعات الأمريكى حتى ذلك الوقت ؛ وهو ٧ مليار دولار . كذلك شهد هذا العام اقل فائض فى الحساب التجارى الأمريكى ؛ إذ بلغ ٧٦٠ مليون دولار فحسب وذلك بسبب الارتفاع النسبى لاسعار الصادرات الأمريكية بالمقارنة بأسعار الدول الاخرى المصدرة

للسلع ذاتها . وفى عام ١٩٧٠ ، آخر اعوام الفترة محل الدراسة ، امكن تحقيق فائض فى الحساب التجارى مقداره ٢ر٢ مليار دولار ، وبهذا بلغ العجز فى ميزان المدفوعات فى ذلك العام ٧ر٤ مليار فقط . ويلاحظ ان عام ١٩٧٠ كان عام تراجع بالنسبة للاقتصاد الأمريكى مما انعكس اثره فى نقص قيمة الواردات الأمريكية .

وفى الحقيقة فان الفائض الذى حققه الحساب التجارى فى الفترة محل البحث لم يكف لتعويض العجز الذى حققه الحسابان المهمان الآخران : حساب التحويلات الحكومية وحساب الاستثمارات الخاصة . ومن هنا كان العجز الذى شهد ميزان المدفوعات طوال هذه الفترة . وقد كان هذا السبب لعجز ميزان المدفوعات هو نفسه السبب وراء العجز الذى تحقق فيه خلال الفترة السابقة (١٩٥٠ — ١٩٥٧) كما سبق أن راينا ، مع فارق واحد هو زيادة مقدار العجز فى الفترة محل البحث بدرجة كبرى عنه فى الفترة السابقة المذكورة . وهنــا تكمن الطبيعة الخاصـــة للعجز فى ميزان المدفوعات الأمريكى .

فبالنسبة لحساب التحويلات الحكومية زاد العجز المتحقق فيه عن مستواه الذى كان عليه قبل عام ١٩٥٨ ، وكان لاشتراك الولايات المتحدة المباشر فى الحرب الفيتنامية تاثير فورى فى زيادة العجز فى هذا الحساب على الأخص منذ عام ١٩٦٦ ، فقد بلغ عجز الحساب فى ذلك العام ٢ر٦ مليار دولار ثم ٢ر٧ مليار فى العام التالى . أما حساب الاستثمارات الخاصـــة وتطور مقدار العجز فيه فقد كان هو السبب الاهم وراء العجز فى ميزان المدفوعات الأمريكى خلال الفترة محل الدراسة . ويكفى أن نعلم انه فى عام ١٩٥٣ بلغ العجز فى هذا الحساب ٧ر. مليار دولار فقط ، لكنه بلغ فى عام ١٩٦٤ : ٢ر٧ مليار ، أى انه ارتفع خلال احد عشر عاما إلى عشرة اضعاف . وقد بلغ متوسط العجز فى هذا الحساب خلال الفترة محل الدراسة حوالى ٥ مليار دولار سنويا ، بالمقارنة بمتوسطه خلال الفترة السابقة (١٩٥٠ — ١٩٥٧) والذى بلغ حوالى ٢ مليار دولار فقط ، اى بزيادة قدرها مثلين ونصف . وترجع هذه الزيادة الكبيرة فى عجز حساب الاستثمارات الخاصة خلال الفترة محل الدراسة إلى عدد من الأسباب جعلت فرص تحقيق الأرباح امام رؤوس الأموال الأمريكية المستثمرة فى الخارج ، على الأخص فى كندا واوروبا الغربية واليابان والدول البترولية فى الشرق الأوسط ، اكبر منها فى الولايات المتحدة .

ولعل أهم هذه الأسباب تحقق قابلية العملات الأوربية للتحويل بحرية فى ديسمبر ١٩٥٨ بفضل نجاح اتحاد المدفوعات الأوروبى فى مهمته ، والنمو السريع للاقتصاديات الأوربية ، خلال الفترة محل البحث ، وتكون الجماعة الاقتصادية الأوربية (السوق الأوربية المشتركة) الذى جعل من الضرورى للشركات الأمريكية أن تضع نفسها تحت مظلة التعريفة الجمركية الموحدة لدول السوق حتى تتمكن من التنافس على قدم المســاواة مع الشركات الأوروبية . وهكذا زاد حجم الاستثمارات الخاصة الامريكية فى اوروبا من حوالى ٧ مليار دولار فى عام ١٩٥٨ إلى ٢٠ مليار فى عام ١٩٦٥ . وقد كان هذا التزايد فى حجم الاستثمارات الأمريكية فى الخارج خلال الفترة محــل الدراسة والذى صاحب تزايد العجز فى ميزان المدفوعات الامريكى هو الذى جعل العالم يعتقد أن جزء كبيرا من هذه الاستثمارات الحقيقية المملوكة للأمريكيين انما تمول بمجرد دولارات تدفع فى مقابلها ، اى تمول بموارد غير حقيقية يدفعها الأمريكيون للدول المقامة فيها هذه الاستثمارات . وقد كان هذا هو احد الأسباب الرئيسية لعدم ترحيب الدول الاخرى بالعجز فى ميزان المدفوعات الأمريكى ودعواتها المتكررة للولايات المتحدة للعمل على إقامة التوازن فيه .

وقد تسبب العجز الكبير الذى تحقق فى ميزان المدفوعات الأمريكى اعتبارا من عام ١٩٥٨ فى وضع حد نهائى لعهد ندرة الدولار وبدء عهد جديد هو عهد وفرة الدولار . ذلك أن الحسابات الدولارية قد بدأت منذ ذلك الوقت فى التراكم لدى دول الفائض مع الولايات المتحدة ، وعلى الأخص فى أوروبا ، بكميات تزيد عن حاجتها منها لتكوين احتياطياتها الدولية وتنميــة تراكمها المرغوب فيه من الدولارات . وعلى عكس ما رايناه فى فترة العجز الخفيف فى ميزان المدفوعات (١٩٥٠ — ١٩٥٧) ، اصبحت الدول الأوربية الآن غير راغبة فى تراكم المزيد من الحسابات الدولارية لديها . وهكذا فانه فى مواجهة كميات كبيرة نسبيا معروضة من الدولارات نتيجة للعجز الكبير فى ميزان المدفوعات الأمريكى لم توجد رغبة من دول الفائض مع الولايات المتحدة فى الحصول على الدولارات إلا بكميات اقل من المعروضة منها . ومعنى هذا بكل وضوح وفرة نسبية فى الدولار . ومن هنا يعتبر علم ١٩٥٨ هو بداية فترة وفرة الدولار .

وقد كان من الطبيعى ان تنعكس هذه الوفرة فى الدولارات فى شكل زيادة كبيرة فى معدل تحويل دول الفائض لحساباتها الدولارية إلى ذهب خلال الفترة محل البحث بالمقارنة بالفترة السابقة عليها (١٩٥٠ — ١٩٥٧) . وهكذا فانه فى حين لم يحول من الأرصدة الدولارية إلى ذهب خلال السنوات الثمانى من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٧ إلا ما قيمته ١ر٧ مليار دولار كما سبق ان راينا ، فقد حول فى خلال الأحد عشر عاما التالية من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٧ ما قيمته ١٢ر١ مليار دولار . وفى هذا ابلغ دليل على وفرة الدولار خلال الفترة محل البحث وتشبع دول الفائض مع الولايات المتحدة منه . وإذا ما نظرنا الآن إلى الموقف فى مارس ١٩٦٨ وفى أواخر الفترة محل البحث التى تتميز بالعجز الكبير فى ميزان المدفوعات وقارناه بالموقف فى نهاية آخر عام ١٩٤٩ قبل بدء ظهور العجز فى هذا الميزان وذلك من حيث قيمة رصيد الولايات المتحدة من الذهب وقيمة التزاماتها قصيرة الأجل ، اى الحسابات الدولارية ، فى مواجهة العالم الخارجى والقابلة ، على الأقل نظريا ، للتحويل إلى ذهب فسنجد تباينا بالغا ، ان لم يكن انقلابا كليا . ففى عام ١٩٤٩ بلغت قيمة رصيد الولايات المتحدة من الذهب ٢٤ر٥ مليار دولار كما سبق أن راينا ، ولم يزد حجم الحسابات الدولارية فى ذلك العام عن ٨ر٢ مليار دولار ، اى ان قيمة هذه الحسابات كانت تمثل ثلث قيمة الاحتياطى الذهبى للولايات المتحدة . أما فى مارس ١٩٦٨ فقد بلغ حجم الحسابات الدولارية حوالى ٣٣ مليار دولار فى حين هبطت قيمة الرصيد الذهبى لدى الولايات المتحدة إلى ١٠ر٥ مليار دولار ، أى أن قيمة هذه الحسابات أصبحت ثلاثة أمثال قيمة الرصيد الذهبى للولايات المتحدة .

وهنا نلمس بأيدينا التطبيق العملى الواضح للتناقض الذاتى ، أو اللغز ، الكامن فى منطق النظام النقدى الدولى الذى يرتكز على العملية الوطنية لإحدى الدول كعملة احتياطى دولية ، وما يترتب على هذا الارتكاز من خطورة كبرى على حسن سير هذا النظام نفسه . فلأجل ان يكون الدولار الأمريكى عملة احتياطى عالمية تحظى فى نظر الدول الأخرى بمكانة تقارب مكانة الذهب إن لم تساويها ، وبالتالى تستخدمها كاحتياطى دولى وكوسيلة دفع عالمية وكأصول لها تقابل الإصدار النقدى لعملتها الوطنية ، فإنه يتعين أن تشعر هذه الدول بثقة كبرى فى الدولار تعادل ثقتها فى الذهب إن لم تساويها . والوسيلة لتحقيق هذه الثقة هى قوة الاقتصاد القومى الأمريكى بالمقارنة بالاقتصاديات القومية للدول الأخرى وقابلية الدولار المملوك للحكومات

والبنوك المركزية الأجنبية للتحويل إلى ذهب فى الولايات المتحـــدة . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإنه يتعين فى الوقت نفسه أن تمكن الولايات المتحدة الدول الأخرى من الحصول على الدولارات بما يكفى لتكوين مقادير مناسبة من الاحتياطيات الدولارية لديها وكذلك لتمويل الحجم المتزايد من المبادلات الاقتصادية الدولية ، أى ما يكفى لإحداث تزايد مستمر فى مقادير السيولة الدولية . والوسيلة لتحقيق هذا هو عجز ميزان المدفوعات الأمريكى الذى تسدده الولايات المتحدة بواسطة الدولارات والخصوم قصيرة الأجل المقومة بالدولار وعلى الأخص أذونات الخزانة الأمريكية ، أى بواسطة الحسابات أو الأرصدة الدولارية التى تمتلكها غيرها من الدول . وهذا من جهة أخرى .

لـــكنه توجد علاقة عكسية واضحة بين مدى التزايد فى حجم الأرصدة الدولارية فى يد العالم الخارجى بالمقارنة بقيمة الرصيد الذهبى للولايات المتحدة من ناحيـــة ومدى ثقة هذا العالم نفسه فى الدولار الأمريكى من ناحيـــة أخرى ، فكلما تناقص حجم الأرصدة الدولارية بالمقارنة بقيمة الرصيد الذهبى الأمريكى تزايدت ثقة العالم فى الدولار ، وكلما تزايد ذلك الحجم تناقصت هذه الثقة . وهنا جوهر التناقض الذاتى ، أو اللغز ، فى النظام النقـــدى الدولى الذى أتى به اتفاق بريتون وودز والذى ارتكز فى سيره من الناحية العملية على الدولار الأمريكى .

وبالطبع فإن هذا التناقض لن يكون كبيرا أو خطيرا ، وبالتالى سيعمل النظام النقدى الدولى بفعالية وهدوء ، عندما يكون العجز المتحقق فى ميزان المدفوعات الأمريكى خفيفا نسبيا ، فهنا ستوجد مقادير معقولة من السيولة الدولية تحت تصرف الدول الأخرى وتقل قيمة الحسابات الدولارية بالمقارنة بقيمة الرصيد الذهبى للولايات المتحدة ، وفى الوقت نفسه سيظل الدولار متمتعا بالثقة الـــكاملة من قبل هذه الدول . وهذا ما حدث فعـــلا خلال فترة العجـــز الخفيف فى ميزان المدفوعات الأمريكى (١٩٥٠ – ١٩٥٧) ، إذا فلحت الولايات المتحدة فى إقامة توازن حكيم بين الســـــيولة الدولية والثقة فى الدولار . ولهذا لم تفكر الدول الأخرى فى تحويل ما تراكم فى يدها خلال هذه الفترة من أرصـــدة دولارية إلى ذهب إلا فى حدود بسيطة جدا وبقى الرصيد الذهبى للولايات المتحـــدة على حاله تقريبا (٢٢٫٩ مليـــار دولار فى عام ١٩٥٧) .

لكن التناقض يصبح كبيرا وخطيرا ، وبالتالى يضطرب سير النظام النقدى الدولى ، عندما يسفر ميزان المدفوعات الأمريكى عن عجز كبير نسبيا لمدة طويلة ، فهنا يزداد حجم السيولة الدولية من الدولارات المملوكة للدول الأخرى عن الحد المرغوب فيه لتكوين احتياطياتها الدولية وتمويل المبادلات الاقتصادية الدولية وتزداد قيمة الحسابات الدولارية بالمقارنة بقيمة الرصيد الذهبى للولايات المتحدة وفى الوقت نفسه تضعف الثقة العالمية فى الدولار ، وهذا ما حدث فعلا خلال فترة العجز الكبير فى ميزان المدفوعات الأمريكى (١٩٥٨ — ١٩٧٠) ، إذ فشلت الولايات المتحدة فى الاستمرار فى إقامة توازن حكيم بين السيولة الدولية والثقة فى الدولار . ولهذا عمدت الدول الأخرى ، وقد اهتزت ثقتها فى الدولار ، إلى تحويل مقادير متزايدة من أرصدتها الدولارية إلى ذهب خلال هذه الفترة ونقصت قيمة الرصيد الذهبى للولايات المتحدة إلى ٥ر١٠ مليار دولار فقط فى مارس ١٩٦٨[1] .

وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن لمثل هذا الموقف الذى وجدت الولايات المتحدة نفسها فيه فى أواخر الستينات ، والمتمثل فى التناقص السريع لمقدار رصيدها من الذهب ، وبالتالى التزايد السريع فى قيمة الحسابات الدولارية فى يد العالم الخارجى بالمقارنة بقيمة هذا الرصيد الذهبى وذلك نتيجة للعجز الكبير والمتواصل فى ميزان مدفوعاتها ، لا يمكن لمثل هذا الموقف أن يستمر لمدة طويلة ، بل لابد من القيام بشىء ما لتصحيح الأوضاع والبحث عن حل مناسب لما أصبح يطلق عليه بحق فى أواخر الستينات « أزمة الدولار الأمريكى » ومعها « أزمة النقد الدولى » بأكمله . وقد بدأ حدوث هذا الشىء فى ١٥ أغسطس ١٩٧١ .

---

(١) وهنا نصادف أمرا غريبا فى موضوع تحويل النقود الورقية الى ذهب من قبل الأفراد ، أو تحويل نقودهم الكتابية الى نقود ورقية . وهو أمر ينطبق على الدول أيضا . فطالما كان الفرد ، أو الدولة ، يعتقد أنه بامكانه تحويل ما فى يده من نقود ورقية الى ذهب او من نقود كتابية الى نقود ورقية فانه يكتفى بهذا الاعتقاد ولا يقوم باجراء هذا التحويل ، مع أنه ان فعل هذا فسيتمكن فعلا من الحصول على الذهب فى مقابل نقوده الورقية أو على النقود الورقية فى مقابل نقوده الكتابية . لكنه حالما يداخله الشك فى امكانية هذا التحويل فانه يسارع للقيام به ، مع أنه ان فعل هذا فانه يتعرض لخطر عدم تمكنه من الحصول على الذهب فى مقابل نقوده الورقية أو على النقود الورقية فى مقابل نقوده الكتابية ! عندئذ يكون الوقت قد فات .

مراجع من ندرة الدولار إلى وفرته :

Auboin, Roger : **Les vraies·Questions monétaires, à l'épreuve-des faits,** Hachette Littérature, Paris 1973, pp. 295-322.

Balassa, Bela : Competitiveness of American Manufacturing in World Markets, in **Changing Patterns in Foreign Trade and Payments** (Balassa, Bela, edt.), W.W. Norton & Company, INC., 1964, pp. 609-611.

Bernstein, E.M. : American Productivity and the Dollar Payments Problem, in **Foreign Trade and Finance** (Allen, William R. and Allen, Clark lee, eds.), The Macmillan Company, New York, 1959. pp. 153-169.

Goux, Christan : L'avenir de la balance américaine des beins et services, in **économie et sociétés,** Cahiers de l'I.S.E.A., tome II — No. 3, Mars 1969, Librarie Droz, Genève, pp. 503-516.

Graham, Frank, D. : The Causes and Cure of «Dollar Shortage», in **Foreign Trade and Finance** (Allen, William R. and Allen, Clark Lee eds.), the Macmillan Company, New York, 1959, pp. 124-133.

Hansen, Alvin, **The Dollar and the International Monetary System.** McGraw-Hill Book Company, New York, 1964, pp. 3-37.

Lary, Hal B. : Problems Posed by the Balance-of-Payments Deficit, in **Changing Patterns in Foreign Trade and Payments** (Balassa, Bela, edt.), W.W. Norton & Company, INC, 1964, pp. 18-25.

Mac Dougal, Sir, Donald : A lecture on the Dollar Problem, in **Foreign Trade and Finance** (Allen, William R. and Allen Clark Lee, eds.) the Macmillan Company, New York, 1959, pp. 134-152.

Meade, J.E. : The Dollar Gap, in **Foreign Trade and Finance, Idem,** pp. 206-219.

Ottenheim, Jean : **Vingt Ans d'Economie mondiale, op. cit.**, pp. 194-203.

Stadnichenko, A. **Monetary Crisis of Capitalism, op. cit.**, pp. 109-123, 209-211.

Triffin, Robert : The International Monetary Position of the United States, in **Economic Policy, Readings in Political Economy** (Grampp, William D. and Weiler, Emanuel T., eds.) Richard D. Irwin, INC., Homewood, Illinois, 1961, pp. 278-292.

——— : **The World Monetary Maze** : national currencies in International payments, New Haven and London, Yale University Press, 1966, pp. 51-65.

——— : **Gold and Dollar Gisis**, New Haven and London, Yale University Press, 1966, pp. 159-162.

Young, David : **International Economics**. Intertext Books, London, 1972, pp. 194-220.

Stabilité du Dollar et Déficit de la Balance des Paiements Américaine (Le Journal of Commerce du 29 Décembre 1969), in **Problèmes économiques**, No. 1151, 22 Janvier 1970, pp. 29-30.

Barre : **Economie Politique, Tome II, op. cit.**, pp. 609-611.

Benham : **Economics, op. cit.**, pp. 504-509.

Byé : **Relations économiques internationales, op. cit.**, pp. 912-939.

Ellsworth : **International Economics, op. cit.**, pp. 434-440, 445-450, 454-456.

Enke and Salera : **International Economics, op. cit.**, pp. 641-658.

Fisher, Douglas : **Money and Banking, op. cit.**, pp. 323-341.

Guitton : La monaie, op. cit., pp. 622-627.

L'Huillier : Théorie et Pratique de la Coopération économique internationale, op. cit., pp. 229-264.

Killough and Killough : International Economics, op. cit., pp. 222-223.

Krause : The International Economy, op. cit., pp. 56-59, 61-63.

Lipsey : An Introduction to Positive Economics, op. cit., pp. 792-794.

Piettre : Monnaie et Economie internationale, op. cit., pp. 328-535, 575.

Scammel : International Monetary Policy, op. cit., pp. 317-354.

Sinder : International Monetary Relations, op. cit., pp. 99-117.

Stockes and Arlt : Money, Banking and the Financial System, op cit., pp. 481-482.

Yeager : International Monetary Relations, op. cit., pp. 50-51, 441-463.

——— : The International Monetary Mechanism, op. cit., pp. 27-42.

المطلب الثـانى

إنهاء قابلية الدولار للتحويل وتخفيض قيمته

(١٩٧١ - ١٩٧٣)

شهدت فترة لا تزيد عن عام ونصف فى أوائل السبعينات ثلاثة أحداث لها تاريخ فى حياة الدولار الأمريكى ، وبالتالى فى مجرى العلاقات النقدية الدولية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية : الحدث الأول هو إنهاء قابلية الدولار للتحويل بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٧١ ، والحدث الثانى هو تخفيض قيمة الدولار بالنسبة للذهب بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧١ ، والحدث الثالث هو تخفيض قيمة الدولار للمرة الثانية بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٧٣ . وقد كانت هذه الأحداث بذاتهـا خطوات كبرى فى الطريق التى ادت فى نهـاية الأمر إلى وضع نهـاية للنظام النقدى الدولى الذى اتت به اتفاقية بريتون وودز والذى استمر قرابة الثـلاثين عاما ، وهو نظام استقرار سعر الصرف . وفيما يلى نعرض لهذه التواريخ الثلاثة بأحداثها :

١٥ أغسطس ١٩٧١ :

كان عام ١٩٧١ هو عام الاضطراب الشديد فى حياة الدولار الأمريكى والنظام النقدى الدولى الذى يعتبر هذا الدولار محوره ونقطة الارتكاز فيه . فمنذ بداية العام بدأت تدفقات الدولار فى صورة رؤوس أموال قصيرة الأجل من الولايات المتحدة إلى أوربا الغربية ، وبخاصة المـانيا الغربية ، سعيا وراء سعر الفائدة الأكثر ارتفاعا فيها . ذلك أن هدف السياسة النقدية للدول الأوربية وبخاصة المـانيا الغربية فى ذلك الوقت كان مكافحـة التضخم بالدرجة الأولى ، وبالتالى رفع سعر الفائدة فيها كوسيلة لقبض الائتمـان وخفض الانفاق الكلى . أما السياسة النقدية فى الولايات المتحدة فى ذلك الوقت فقد استهدفت مكافحة البطالة فى المقام الأول ، ومن ثم اتبعت سياسة النقود السهلة وخفض سعر الفائدة كوسيلة لبسط الائتمان وزيادة الانفاق الكلى .

لـكن ما اعلنته وزارة التجارة الأمريكية من أن الحساب التجارى بميزان المدفوعات سيحقق عجزا خلال عام ١٩٧١ يبلغ حوالى ١ر٢ مليار دولار لأول مرة منذ حوالى ثمانين عاما ، ومنذ عام ١٨٩٣ على وجه التحديد ، كان هو السبب المباشر فى سرعة تدفق الدولارات من الولايات المتحدة إلى أوربا الغربية ابتداء من شهر ابريل ، وذلك بدافع المضاربة هذه المرة . وبالفعل فقد حققَ الحساب التجارى عجزا خلال الربع الثانى من العام بلغ ٨٨٠ مليون دولار فى مقابل فائض خلال الفترة نفسها من العام السابق مقداره ٩٤٠ مليون . وفى نهاية عام ١٩٧١ كان العجز المتحقق فى الحساب التجارى قد بلغ ٧ر٢ مليار دولار . وقد ساعد على تدفق الدولارات على المانيا بالذات فى ربيع ١٩٧١ الشائعات التى سادت عن قرب رفع قيمة المارك الالمانى . وهكذا شهد يوم واحد فى شهر ابريل تدفق مليار دولار على سوق الصرف فى فرانكفورت وربع مليار على أسواق الصرف فى سويسرا . وقد اضطر البنك المركزى الألمانى (البوندسبنك) إلى شراء حوالى ثلاثة مليارات من الدولارات خلال شهر ابريل لدعم السعر الرسمى ، أى سعر التبادل للدولار . وسبب هذا الفيض من الدولارات مشكلات كبيرة للبنوك المركزية الأوربية فى مجال السياسة النقدية الداخلية ، لانه كان كفيلا بتقويض سياسات قبض الائتمان لمكافحة التضخم التى كانت تتبعها هذه البنوك فى ذلك الوقت .

أما الأيام الأولى من شهر مايو فقد شهدت ما يعتبر فيضانا حقيقيا من الدولارات على أسواق النقد الأوربية وبخاصة الالمانية . ففى يوم ٣ مايو اضطر البوندسبنك إلى شراء ١٠٠ مليون دولار ، وفى اليوم التالى ارتفع الرقم إلى ٧٥٠ مليون ، أما فى الساعات الأولى من يوم ٥ مايو فقد وصل إلى مليار كامل من الدولارات . وفى هذه الساعات نفسها اضطر البنك السويسرى إلى شراء ٦٠٠ مليون دولار ، والبنك المركزى الهولندى ٢٤٠ مليون دولار ، والبنك المركزى البلجيكى ١٠٠ مليون دولار ، ويلغ إجمالى الدولارات التى اشترتها البنوك المركزية الأوربية مجتمعة حوالى مليارين ونصف من الدولارات . ولم يوقف تدفق الدولار على البنوك المركزية عند هذه القيمة فى ذلك اليوم المشهود من مايو ١٩٧١ سوى توقف هذه البنك عن دعم الدلار والكف عن شرائه عند الظهر ، وقبل انتهاء مواعيد العمل الرسمية ، وذلك بعد أن بلغت حد التشبع بالدولارات .

ولم تستقر الدول الأوربية خلال الأيام القليلة التالية على موقف موحد تجاه أزمة تدفق الدولارات على أسواقها النقدية . وعندما أعيد فتح هذه الأسواق فى ١٠ مايو كانت الدول المختلفة قد اتخذت مواقف مختلفة أيضا . فالمانيا وهولندا قررتا تعويم عملتيهما . وبهذا انتهى التزام البنك المركزى فى الدولتين بمساندة السعر الرسمى للدولار بشرائه منعا لهبوط سعر تعادله ، بالمارك الألمانى أو بالفلورين الهولندى ، عن الحد الأدنى لهذا السعر نتيجة لزيادة عرضه عن الطلب عليه . وكان سعر تعادل الدولار بالمارك هو ٣٫٦٩ مارك لكل دولار كحد أعلى و ٣٫٦٣ مارك كحد أدنى . وعند نهاية اليوم الأول للتعامل بعد إعادة فتح أسواق النقد انخفضت قيمة الدولار إلى ٣٫٥٦ مارك ، أى بنسبة ٣٫٥ ٪ تقريبا . أما سويسرا والنمسا فقد قررتا رفع سعر عملتيهما مقومتين بالدولار بنسبة ٧٫٠٥ ٪ بالنسبة للفرنك السويسرى و ٥٫٠٥ ٪ بالنسبة للشلن النمساوى . أما بلجيكا فقد احكمت نظام السوق المزدوجة للصرف الأجنبى التى كانت تتبعها منذ مدة : السوق الأولى رسمية للمعاملات التجارية ويستمر فيها تطبيق سعر الصرف الرسمى الثابت ، أى سعر التعادل ، للفرنك البلجيكى كما كانت الحال من قبل ، والسوق الثانية حرة للمعاملات المالية ويقوم فيها الفرنك كى يتحدد سعره وفقا لقوى عرضه والطلب عليه كما هى الحال بالنسبة للمارك الألمانى والفلورين الهولندى . أما فرنسا فقد اتبعت بدورها سياسة السوق المزدوجة للصرف الأجنبى ، وفرقت بين الفرنك التجارى الذى يطبق بالنسبة له السعر الرسمى الثابت ويستخدم فى العمليات التجارية العادية والفرنك المالى الذى يعوم ويستخدم فى العمليات المالية والسياحية ، واستمرت فى الوقت نفسه فى المطالبة برفع سعر الذهب ، مما يعنى خفض قيمة الدولار المقوم به . وعندما هبطت حدة المضاربات على العملات الأوربية نتيجة للإجراءات المذكورة ، بدأ المضاربون يتجهون إلى الين اليابانى على الأخص عن طريق البنوك التجارية اليابانية فى لندن مما اضطر هذه البنوك إلى التوقف عن التعامل بالدولار كلية .

والأمر الجدير بالملاحظة هنا هو ان الولايات المتحدة لم تحرك ساكنا طوال هذه الأيام ، سواء على مستوى وزارة الخزانة أو النظام الاحتياطى الفيدرالى (البنك المركزى الأمريكى) ، ولم تفعل شيئا لعلاج الموقف وكان المشكلة هى فقط مشكلة الدول الأوربية واليابان التى تتدفق الدولارات عليها وبالتالى يتعين على هذه الدول نفسها ان توجد حلا لمشكلتها هذه . أكثر من

هذا ، فوكيل وزارة الخزانة الأمريكية بول فولكر رفض مجرد التحدث عن تخفيض قيمة الدولار الأمريكي برفع سعر الذهب ، ورئيس النظام الاحتياطي الفيدرالي رفض العمل على رفع أسعار الفائدة في الولايات المتحدة للحد من خروج رؤوس الأموال قصيرة الأجل منها بحثا عن سعر الفائدة الأعلى في الدول الأوربية ، ولم يساعد موقف عدم الاكتراث والانتظار هذا الذى اتخذته السلطات النقدية الأمريكية بكافة مستوياتها على إعادة الثقة لا في الدولار الأمريكي ولا في النظام النقدى الدولى المستند إليه . وقد بلغ مقدار ما فقدته الولايات المتحدة من ذهب خلال شهرى مايو ويونيو ١٩٧١ ما يزيد على ٤٠٠ مليون دولار مما هبط بقيمة الذهب لديها إلى أدنى مستوى له على الإطلاق : ٥ر١٠ مليار دولار .

وجاءت بداية شهر اغسطس بسبب جديد لأزمة الدولار الأمريكي . ففى اليوم السادس من ذلك الشهر أذيع تقرير اللجنة الفرعية للكونجرس الأمريكي التى شكلت لدراسة مشكلات النقد والمدفوعات الدولية . وقد عبرت اللجنة عن اعتقادها بأن سعر التعادل للدولار هو أكبر من السعر الحقيقى ، وأن الدولار مقوم بأكثر من حقيقته بالنسبة للعملات الأخرى . ونصحت اللجنة بتخفيض هذا السعر وإلا لن يكون أمام الولايات المتحدة من خيار سوى وقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب . وقد كانت هذه هى المرة الأولى التى تنادى فيها هيئة رسمية أمريكية بوجوب تخفيض قيمة الدولار . ولم تترك وزارة الخزانة الأمريكية وقتا طويلا يمر بعد إذاعة هذا التقرير لكى تعلن بكل بساطة أنه مجرد « كلام فارغ » ! . لكن هذا الموقف الذى حاولت به وزارة الخزانة الأمريكية أن تبدو باردة الأعصاب تماما حيال أزمة الدولار لم يكن ليفلح فى إخفاء خطورة الوضع الذى تردى إليه الدولار الأمريكي فى تلك الأيام الأولى من شهر اغسطس ١٩٧١ ، فاحتياطى الذهب الأمريكي عند أدنى مستوى له فى كل الأوقات ، والحساب التجارى الأمريكي يحقق عجزا كبيرا لأول مرة منذ عشرات السنين ، والدولار يتدفق على أسواق النقد الأوربية للتحويل فى مقابل أية عملة أخرى بدرجة لم يسبق لها مثيل ؛ وخلال أسبوع واحد قبل منتصف اغسطس زادت قيمة الحسابات أو الأرصدة الدولارية بحوالى ٤ ملايين دولار مما أوصل قيمتها الإجمالية إلى حوالى ٥٠ مليار دولار ، أى خمسة أضعاف قيمة الرصيد الذهبى للولايات المتحدة ، والمضاربات على الدولار قد أوصلت سعر أوقية الذهب فى أسواق لندن إلى ٤٤ دولار للأوقية .

وإذن لم يعد هناك مناص من التدخل الحكومى الأمريكى ، وعلى اعلى مستوى ، لانقاذ الموقف . وقد تم هذا فى يوم ١٥ اغسطس ١٩٧١ . ففى ذلك اليوم المشهود الذى اصبح تاريخا من تواريخ العلاقات والنظم النقدية الدولية فى كل العصور : اذاع انرئيس الأمريكى ريتشارد نيكسون بيانا على الشعب امريكى تضمن ما اطلق عليه « السياسة الاقتصادية الجديدة » للولايات المتحدة . وفى مقدمة البيان حدد الرئيس الأمريكى اهداف هذه السياسة بأنها مكافحة البطالة بخلق فرص جديدة للعمل ، ومكافحة التضخم بالعمل على تخفيض الأسعار ، ومكافحة المضاربة ضد الدولار فى اسواق النقد الدولية . أما الاجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف كلها والتى أعلنها الرئيس فى بيانه فيمكن تقسيمها إلى اجراءات دولية واجراءات داخلية . أما الاجراءات الدولية فثلاثة : ١ — الوقف المؤقت لتحويل الدولار المملوك للحكومات والبنوك المركزية الأجنبية الى ذهب أو الى اصول احتياطية اخرى مع عدم المساس بالسعر الرسمى للدولار مقوما بالذهب (أى ٣٥ دولار للأوقية من الذهب) ، ٢ — فرض ضريبة اضافية مقدارها ١٠ ٪ على الواردات الخاضعة للضريبة الجمركية ، فيما عدا السلع الخاضعة للحصص الكمية وبعض الواردات من المواد الأولية القادمة من الدول النامية ، ٣ — خفض المساعدات الاقتصادية الخارجية بنسبة ١٠ ٪ . اما الاجراءات الداخلية فأهمها أربعة : ١ — تجميد الأجور والاسعار لمدة تسعين يوما على أساس المستوى السائد خلال الشهر المنتهى فى ٤ اغسطس وانشاء مجلس لنفقات المعيشة مهمته تحقيق الاستقرار فيها بعد انتهاء فترة التجميد ، ٢ — خفض النفقات العامة الحكومية بواقع ٤ر٦ ٪ ، ٣ — اعفاء الاستثمارات الجديدة من الضرائب بنسبة ١٠ ٪ لمدة عام ثم بنسبة ٥ ٪ بعد ذلك ، ٤ — الغاء ضريبة الانتاج المفروضة على السيارات .

وأول ما يلاحظ على هذا البيان التاريخى هو ان الحكومة الأمريكية قد قصدت بالاجراءات الداخلية الواردة فى البيان انتهاز الفرصة لمعالجة التضخم فى الداخل عن طريق تجميد الأجور والأسعار ومعالجة البطالة عن طريق تشجيع الاستثمارات الجديدة وذلك فى الوقت نفسه الذى تعالج فيه أزمة الدولار . أما الضريبة الاضافية على الواردات فقد قصدت بها الحكومة الأمريكية أن تكون وسيلة للمساومة وللضغط على الدول الأخرى لاجبارها على الاسهام فى علاج العجز المتزايد فى ميزان المدفوعات الأمريكى . وهذا هو ما صرح به وزير الخزانة الأمريكى جون كوناللى عقب صدور البيان

بقوله : ان الضريبة ستبقى طالمـا لم يتحقق فائض فى ميزان المدفوعات الأمريكى يمثل الحد الادنى اللازم تحقيقه ، وطالمـا لم ترتفع قيمة العملات الأجنبية بالقدر الكافى ، وطالمـا لم تنتهى القيود المفروضة من قبل الدول الأوربية واليابان على الصادرات الأمريكية ، وطالمـا لم يتم الاتفاق على طريقة احسن لتوزيع اعباء الدفاع عن العالم الحر ، وطالما لم يتم الاتفـاق على خطوات طويلة الأجل لاصلاح النظام النقدى الدولى .

لكن اهم واخطر ما فى البيان لم يكن بطبيعـة الحال هو الاجراءات الداخلية ولا حتى الضريبة الاضافية على الواردات ، بل كان انهاء قابلية تحويل الدولار المملوك للحكومات والبنوك المركزية الأجنبية إلى ذهب مع عدم المساس بسعره مقوما بالذهب . فقد كان هذا الاجراء بمثابة « دش بارد » القاه الرئيس الأمريكى على رأس المجتمع الدولى كله بدون سـابق انذار وبدون تشاور مع صندوق النقد الدولى ولا مع الدول الأخرى ، علما بأن احد اهداف الصندوق كما هو معروف هو اعلاء شأن التعاون الدولى فى مجال العلاقات النقدية الدولية ، وكان هذا الاجراء هو الذى جعل من ١٥ اغسطس ١٩٧١ تاريخا من تواريخ العلاقات والنظم النقدية الدولية .

وهناك معان كثيرة حملها هـذا الاجراء العنيف من جانب الولايات المتحدة وكلها غاية فى الأهمية . واول هذه المعانى هو أن الولايات المتحدة قد تخلت عن القيام بدور القائد فى مجال العلاقات النقدية الدولية . ذلك الدور الذى يمكن الاتفاق مع كندلبرجر على ارجاعه الى ٢٦ سبتمبر ١٩٣٦ ، تاريخ توقيع الاتفاق النقدى الثلاثى بين فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة . وثانى هذه المعانى هو أن الولايات المتحدة قد تخلت بارادتها المنفردة عمـا التزمت به منذ ٣١ يناير ١٩٣٤ أمام الحكومات والبنوك المركزية الاجنبية من قبول تحويل ما تريده هذه الحكومات والبنوك من دولارات مملوكة لها إلى ذهب . وبهذا تغير طابع قاعدة الدولار الذى قام عليها النظام النقدى الدولى بعد الحرب العالمية الثانية . فبعد ان كان هناك أمل أمام الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية فى تحويل جزء من حساباتها الدولارية إلى ذهب لدى الولايات المتحدة ، انعدم الآن ومنذ ١٥ اغسطس ١٩٧١ هذا الأمل . وهكذا فانه بعد أن كانت قاعدة الدولار المذكورة تقوم على اساس دولار يمكن اعتباره ذهبيا فى حدود بسيطة ، هى حدود قابليته للتحويل إلى ذهب من قبل الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية وحدها . فقد اصبحت هـذه

القاعدة منذ ١٥ اغسطس ١٩٧١ تقوم على اساس دولار ورقى بحت ليس بالنسبة لأشخاص القانون الخاص خارج الولايات المتحدة وداخلها من افراد وشركات ومؤسسات فحسب ، بل أيضا بالنسبة للحكومات والبنوك المركزية الأجنبية ذاتها . وهكذا أصبح الدولار الأمريكى مثل ملك دون تاج من ذهب . وثالث هذه المعانى هو أن الابقاء على السعر الرسمى للدولار وعدم تغيير قيمته بالذهب قد عبر عن قصد الولايات المتحدة القاء العبء على الدول الأخرى ذات العملات القوية وخاصة المانيا واليابان لاصلاح الخلل فى ميزان المدفوعات الأمريكى عن طريق رفع قيمة المارك الالمانى والين اليابانى مما يجعل اسعار الصادرات الالمانية واليابانية اغلى نسبيا من أسعار الصادرات الأمريكية فى الأسواق العالمية . وبهذا تزداد صادرات الولايات المتحدة وتقل وارداتها وينتهى أو يتضاءل العجز فى ميزان مدفوعاتها ، كل هذا مع عدم المساس بمركز الدولار وهيبته بعدم تخفيض سعره الرسمى مقوما بالذهب . وبهذا يقع عبء اصلاح البيت على الجار ، وليس على صاحب البيت كما هو المفروض . ورابع هذه المعانى وآخرها هو أن دعامة رئيسية من دعائم النظام النقدى الدولى لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية الذى اقامه اتفاق بريتون وودز قد اهتزت بشدة . فلأن الدولار الأمريكى كان هو العملة المفتاح فى هذا النظام والتى ارتكز عليها فى سيره طوال ربع قرن من الزمان فان اى اهتزاز فى ثقة العالم فى هذه العملة لابد وأن يعنى اهتزازا بالقدر نفسه فى هذا النظام ذاته . ولا يمكن أن يوصف الأثر المترتب على اجراء الولايات المتحدة بانهاء قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب لمصلحة الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية بأنه اقل من اهتزاز شديد أصاب ثقة العالم فى هذا الدولار .

١٨ ديسمبر ١٩٧١ :

كان من الطبيعى ان تشهد اسواق النقد والمال الدولية عقب جراءات ١٥ اغسطس ١٩٧١ اكبر اضطراب عرفته فى تاريخها منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وان تتعدد الاجتماعات واللقاءات والاتصالات داخل الهيئات الدولية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والنقدية الدولية التى تؤثر فيها أو تدخل فى اختصاصاتها هذه الاجراءات من صندوق النقد الدولى الى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة إلى الجماعة الاقتصادية الاوربية إلى الدول العشر الغنية (نادى باريس) . وقد كان رد الفعل المباشر لاجراءات

١٥ اغسطس ١٩٧١ هو اغلاق اسواق النقد الاوربية لمدة اسبوع . وعندما اعيد فتحها فى ٢٣ اغسطس لحقت العملات الاوربية الاخرى بالمارك الالمانى والفلورين الهولندى فى التعويم ، لكن ابقت فرنسا على السوق المزدوجة للصرف الأجنبى القائمة فيها . ويلاحظ أن دول البنيلوكس ، هولندا وبلجيكا ولوكسمبرج ، قد عمدت إلى اتباع تجربة جديدة فى مجال الصرف ، إذ أنها ابقت على أسعار التعادل الرسمية الثابتة بالنسبة للدولار ما بين عملاتها الثلاث فى الوقت الذى عومت فيه هذه العملات كوحدة واحدة بالنسبة للدولار . وقد استمرت بلجيكا فى الاحتفاظ بالسوق المزدوجة للصرف الأجنبى الموجودة فيها . اما قرار اليابان بتعويم الين فقد جاء متأخرا بعض الشىء ، فى ٢٨ اغسطس . وقد تسبب هذا التأخير فى اضطرار بنك اليابان المركزى إلى شراء مبلغ اربعة ملايين دولار اضافية حتى يوم ٢٦ اغسطس بالاضافة الى مبلغ ٢ر١ مليار فى يوم ٢٧ اغسطس وحده . وبهذا ارتفع احتياطى اليابان من الدولارات من ٢ر٣ مليار دولار فى بداية عام ١٩٧١ إلى ٥ر١٢ مليار فى آخر اغسطس من العام نفسه .

ويعنى هذا التعويم الشامل للعملات بصفة اساسية رفض الدول الرأسمالية الكبرى أن تستمر بنوكها المركزية فى شراء الدولار فى مقابل عملاتها تدعيما لسعره الرسمى ، اى سعر التعادل . ونتيجة لهذا انخفضت قيمة الدولار بالنسبة إلى هذه العملات فى أسواق النقد العالمية نتيجة لزيادة عرضه عن الطلب عليه . وبلغ الانخفاض فى قيمة الدولار بالنسبة للعملات العشر الرئيسية ، وهى عملات الدول العشر الغنية ما عدا الولايات المتحدة مضافا اليها الفرنك السويسرى ، ٤ر٧ ٪ فى ٢٧ اغسطس ١٩٧١ قبل تعويم الين اليابانى ، و ٥ر٥ ٪ فى اليوم التالى بعد تعويم الين ، و ٩ر٥ ٪ فى منتصف سبتمبر ، و ٥ر٧ ٪ فى ١٩ نوفمبر ، و ٢ر٨ ٪ فى ١٣ ديسمبر وذلك فى مقابل ٢ر٣ ٪ فقط فى ٣٠ ابريل ١٩٧١ وقبل تعويم المارك الالمانى . وهذه النسب محسوبة على اساس سعر التعادل ، اى السعر الرسمى ، بين العملات العشر والدولار مرجحة بحصة كل دولة فى تجارة الولايات المتحدة خلال عام ١٩٧٠ . وقد كان تحويل مبالغ ضخمة تتراوح ما بين ١٧ و ١٨ مليار دولار إلى هذه العملات خلال الشهور السبعة والنصف الأولى من عام ١٩٧١ هو السبب الاساسى فى النسب المعلنة التى انخفضت بها قيمة الدولار بعد اجراءات ١٥ اغسطس ١٩٧١ .

اما صندوق النقد الدولى ، وهو الهيئة الدولية المختصة بالسهر على حسن سير النظام النقدى الدولى والذى تأثر مباشرة بالتالى من اجراءات ١٥ اغسطس ١٩٧١ ، فقد ارسل مديره بيير بول شفايتزر برقية فى ٢٢ اغسطس إلى كافة الدول الأعضاء فيه عبر فيهـا أصدق تعبير عن حالة العلاقات النقدية الدولية فى أعقاب الاجراءات الأمريكية ، فبعد أن عبر مدير الصندوق عن قلقه الشديد بسبب هذه الاجراءات وما ترتب عليهـا من اضطراب فى اسواق النقد العالمية ، ذكر انه ما لم يتخذ اجراء سريع ، فان العالم سيواجه بحالة من التفكك والتمييز فى العلاقات النقدية والتجـارية الدولية ستتسبب فى اضطراب خطير فى التجارة وستنسف النظام الذى خدم العالم بكفاءة وكان اساسا لتعاون فعال لمدة ربع قرن من الزمان . واضاف انه فى استطاعة الصندوق أن يسهم بدور كبير وهام فى خلق نظام نقدى افضل ، ولهذا فانه سوف يطالب بالاسراع فى التوصل إلى اتفاق بشأن اسعار الصرف المناسبة وبعض الاجراءات الأخرى الكفيلة بمعالجة الموقف . وقد دعا مدير الصندوق وزراء مالية الدول العشر الغنية إلى اجتماع قريب لبحث الموضوع . ومعروف أن هؤلاء الوزراء يعقدون اجتماعا فيمـا بينهم قبل الاجتماع السنوى لصندوق النقد الدولى . ومن ناحية أخرى ناشد مدير الصندوق الولايات المتحدة أن تجرى تخفيضا بسيطا فى قيمة الدولار وذلك بزيادة السعر الرسمى للذهب إلى ٣٧ أو ٣٨ دولار للأوقية ، وهو اجراء من الممكن الا يقترن بالعودة إلى القابلية لتحويل الدولار إلى ذهب ، وفى الوقت نفسه اقترح زيادات فى قيمة بعض العملات الاخرى : بنسبة ١٥ ٪ للين اليابانى ، و ١٢ ٪ للمـارك الالمانى ، و ٧ ٪ لكل من الجنيه الاسترلينى والفرنك الفرنسى . وقد رأت الدول الأوربية واليابان ان النسب المقترحة لرفع قيم عملاتها اكبر من اللازم ، فضلا عن انه من الواجب أن تقوم الولايات المتحدة أولا بخفض قيمة الدولار .

وفى يومى ٢٤ و ٢٥ اغسطس ١٩٧١ اجتمع مجلس ممثلى الدول فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) للنظر فى الاجراءات التجارية الأمريكية وعلى الأخص الضريبة الاضافية على الواردات بنسبة ١٠ ٪ . وبالرغم من تعبير المجلس عن تفهمه الكامل لتزايد التدهور فى ميزان المدفوعات الأمريكى فقد تخوف فى الوقت نفسه من الآثار بعيدة المدى التى يمكن أن تترتب على هذه الاجراءات فى مجال التجارة الدولية . واحتجت الدول النامية على هذه الضريبة لانها تضر بجهودها لتنويع صادراتها .

وقرر المجلس فى نهاية اجتماعه تكوين لجنة خاصة لبحث الموضوع . وقد انتهت اللجنة إلى عدم ملاءمة وعدم قانونية الضريبة الاضافية الأمريكية ومخالفتها لقواعد « الجات » . لكن الولايات المتحدة رفضت المطالبات المتعددة من قبل الدول الأخرى بالغاء الضريبة الاضافية لأنها لا تقصد بها شن حرب تجارة ضد الدول المتعاملة معها وانما تقصد فقط تعويض الانخفاض المبالغ فيه فى اسعار صرف عملات بعض الدول الأخرى وبخاصة اليابان والمانيا مما يعرض المنتجات الامريكية لمنافسة غير عادلة من جانب منتجات هذه الدول فى الأسواق الدولية .

أما الجماعة الاقتصادية الأوربية (السوق الأوربية المشتركة) فقد حدث اختلاف فى اجتماع مجلس وزراء مالية دولها فى بروكسل فى ٢٠ أغسطس ١٩٧١ ما بين موقف كارل شيلر وزير المالية الألمانى وموقف جيسكار ديستان وزير المالية الفرنسى فى ذلك الوقت . فقد رات المانيا فى الابقاء على ثبات أسعار صرف العملات الأوربية الزاما للبنوك المركزية الأوربية بشراء كميات متزايدة من الدولارات مما يشجع المضاربين على العملات التى يعتقد فى احتمال رفع قيمتها على تحويل الدولارات اليها مع ما يتسبب فيه هذا التحويل من اضطراب فى اسواق النقد وعرقلة للسياسة النقدية المتبعة فى الدول التى يتم تحويل الدولارات إلى عملاتها . أما فرنسا فقد كانت تخشى أن يتسبب تعويم العملات فى زيادة قيمة الفرنك الفرنسى بالنسبة إلى عدد من العملات الأخرى من بينها الدولار والجنيه الاسترلينى وبالتالى وضع المنتجات الفرنسية فى مركز تنافس اسوأ فى الاسواق العالمية . والواقع هو أنه فى ظل تطبيق السعر الرسمى الثابت للفرنك الفرنسى بالنسبة للمعاملات التجارية مع تعويم المارك الالمانى فى أواسط عام ١٩٧١ تمكنت الصادرات الفرنسية من النمو على حساب الصادرات الألمانية . لكنه فى خريف ١٩٧١ أمكن لدول الجماعة الاقتصادية الاوربية أن تتوصل إلى اتفاق حول عدد من المبادىء اهمها ضرورة الرجوع إلى اسعار تعادل ثابتة ما بين عملاتها مع زيادة حدود التذبذب أو التقلب حول اسعار التعادل للعملات . وانهاء دور كل من الدولار والاسترلينى كاحتياطى عالمى ، وتدعيم مركز حقوق السحب الخاصة ، وزيادة السعر الرسمى للذهب ، أى تخفيض قيمة الدولار ، بنسبة بسيطة . وقد ساعد هذا الاتفاق على ان تتقدم الجماعة الاقتصادية الاوربية برأى موحد فى اجتماعات الدول العشر الغنية . ويلاحظ ان دول هذه الجماعة لم تعلن عن احتمال قيامها باجراءات ضد الولايات المتحدة بالرغم

من تعارض الضريبة الاضافية الأمريكية على الواردات مع قواعد الجات ، وان كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك . والواقع هو أنه لا دول الجماعة الاقتصادية الأوربية ولا غيرها من الدول المتقدمة قد رغبت فى الدخول فى حرب تجارية أو اقتصادية ، مع الولايات المتحدة بسبب هذه الضريبة من شأنها ان تعيد إلى العلاقات الاقتصـــادية الدولية تلك الفترة من الحرب التجارية التى شهدها العالم خلال الثلاثينات بكل مآسيها ونتائجها السيئة .

وفى يومى ١٥ و ١٦ اغسطس ١٩٧١ اجتمع فى لنـــدن وزراء مالية مجموعة الدول العشر الغنية (نادى باريس) لبحث الموقف بعد اجراءات ١٥ اغسطس ولم تتفق وجهـــات نظر وزراء مالية فرنسا والمـــانيا وحتى انجلترا (انتونى باربر) مع وجهـــة نظر وزير المـــالية الأمريكى (جون كونالى) . فقد كان الوزراء الأوربيون الثلاثة يريدون حلا للموقف أن تلغى الولايات المتحدة الاجراءات التجارية العنيفة التى اتخذتها وأن تسمح برفع سعر الذهب وبالتالى تخفيض قيمة الدولار رسميا وذلك فى مقابل السماح برفع قيم العملات الأوربية الثلاث . ولم ينس هؤلاء الوزراء أن جزء من الاستثمارات الأمريكية فى أوربا قد تم تمويله بمجرد دولارات اسهمت فى تراكم الحسابات الدولارية لدى البنوك المركزية الأوربية . أما وزير المـــالية الأمريكى فقد عبر عن دهشته الشديدة وألمه فى الوقت نفسه لتكتل الدول الأوربية ضد بلاده فى ذلك الوقت العصيب ونسيانها لمـــا قدمته لها الولايات المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية من مساعدات اقتصادية من كل نوع كان لها ابلغ الأثر فى وقوف اقتصادياتها القومية على اقـــدامها مرة اخرى . ولهذا فقد رفض كونالى رفضا قاطعا تخفيض قيمة الدولار ولو بسنت واحد . ونتيجة لهذا التناقض بين الموقفين الأوربى والأمريكى لم يتضمن البيان المشترك لوزراء المـــالية العشر الاتفاق على اى شىء محسوس كفيل بمعالجة الموقف ، واكتفى المجتمعون بالاتفـــاق على الاســـتمرار فى التعويم المحدود للعملات وعلى الحاجة المـــاسة إلى القيام بتعديل اساسى لمعالجة الخلل فى نظام المدفوعات الدولية بما يتضمنه ذلك من اعادة تقييم لمختلف العملات .

لكنه فى مواجهة اصرار الدول الأوربية على موقفها وعدم وجود حلول بديلة اضطرت الولايات المتحدة إلى التراجع عن موقفها المتشدد ، وصرح كونالى فى منتصف نوفمبر عن استعداد بلاده للتفاوض حول اى شىء . لانه لا يوجد شىء مقدس . لكن التأكيد الحاسم لتراجع الولايات المتحدة كان

عقب اجتماع الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون بالرئيس الفرنسي جورج بومبيدو فى جزر الآزور من ١٢ إلى ١٤ ديسمبر ١٩٧١ . وكان الرئيس الفرنسي يمثل فى ذلك الاجتماع ليس فرنسا وحدها بل دول الجماعة الاقتصادية الأوربية بأسرها . فقد أعلن الرئيس الأمريكي موافقة الولايات المتحدة على الغاء الضريبة الاضافية على الواردات إذا وافقت الدول الأخرى على رفع قيم عملاتها ، وكذلك موافقتها على تخفيض قيمة الدولار برفع سعر الذهب . وفى مقابل هذا صرح الرئيس الفرنسي بأن الرجوع إلى أسعار تعادل ثابتة للعملات على أساس الذهب هو أمر يتفق مع المبادىء التى طالما نادت بها فرنسا . وبهذا أصبحت الطريق ممهدة الآن لاجتماع على مستوى الوزراء لوضع تفصيلات ما اتفقت عليه أطراف اللعبة على أعلى مستوياتها لحل المشكلة النقدية الدولية .

وبالفعل ، ففى يومى ١٧ و ١٨ ديسمبر ١٩٧١ عقد وزراء مالية مجموعة الدول العشر الغنية ومحافظو بنوكها المركزية اجتماعا هاما فى تاريخ العلاقات النقدية الدولية فى متحف سميثونيان بواشنطن وانتهوا الى اتفاق نقدى هام عرف فيما بعد باتفاق واشنطن واحيانا باتفاق سميثونيان . والخطوط الرئيسية فى هذا الاتفاق هى :

١ — زيادة سعر الذهب من ٣٥ دولار أمريكي للأوقية إلى ٣٨ دولار . مما يعنى تخفيض قيمة الدولار . وإذن فقد زاد سعر الذهب مقوما بالدولار بنسبة ٨٫٥٧ ٪ ، وانخفض سعر الدولار مقوما بالذهب بنسبة ٧٫٨٩ ٪ . وبهذا نقص المحتوى الذهبى للدولار من ٠٫٨٨٨٦٧١ من الجرام إلى ٠٫٨١٨٥١٥٦ من الجرام ، كما أصبح يساوى ٠٫٩٢١٠٥٣ من الوحدة من حقوق السحب الخاصة بعد أن كان يساوى وحدة كاملة . وقد قررت الولايات المتحدة عدم عرض تخفيض قيمة الدولار بالذهب على الكونجرس الأمريكي إلا بعد حصولها على تسهيلات تجارية من دول الجماعة الاقتصادية الأوربية والمملكة المتحدة ، التى لم تكن قد انضمت للجماعة بعد ، وكندا واليابان . وبالفعل وافقت الجماعة الأوربية فى فبراير ١٩٧٢ على منح الولايات المتحدة تخفيضات فى الرسوم الجمركية . وهكذا لم يوافق الكونجرس على تخفيض قيمة الدولار إلا فى ٣ ابريل ١٩٧٢ . وقد أعيد تقويم إحتياطى الذهب الذى تملكه الولايات المتحدة على أساس ٣٨ دولار للأوقية وذلك فى ٨ مايو ١٩٧٢

٢ — زيادة قيمة عدد من العملات بالذهب ، أو الابقاء على هذه

القيمة ، أو تخفيضها بنسبة أقل من نسبة تخفيض قيمة الدولار بالذهب . ونتيجة لهذا فان قيم هذه العملات جميعها بالنسبة للدولار الأمريكى بعد تخفيضه ترتفع فى كافة الأحوال . وقد بلغ هذا الارتفاع فى الين اليابانى ٩ر ١٦ ٪ ، وفى الفرنك السويسرى ٩ر ١٣ ٪ ، وفى المارك الألمانى ٦ر١٣ ٪ ، وفى كل من الفلورين الهولندى والفرنك البلجيكى ٦ر١١ ٪ ، وفى كل من الجنيه الاسترلينى والفرنك الفرنسى ٥٧ر٨ ٪ ، وفى كل من الليرة الايطالية والكرونة السويدية ٥ر٧ ٪ . أما الدولار الكندى فقد استمر معوما حتى يتحدد السعر الملائم لتثبيته .

٣ — الغاء الضريبة الاضافية التى فرضتها الولايات المتحدة على الواردات .

٤ — كذلك فقد قرر صندوق النقد الدولى فى الوقت نفسه السماح بنظام مؤقت كفيل بزيادة حدود التقلبات فى أسعار الصرف . وهكذا فقد سمح لسعر صرف العملة بالتذبذب أو بالتقلب فى حدود ¼ ٢ ٪ ارتفاعا أو انخفاضا عن سعر التعادل وذلك بدلا من نسبة ١ ٪ السابقة . ومعنى هذا أنه يمكن لسعر صرف عملة ما أن يتقلب فى حدود نسبة ½ ٤ ٪ بالمقارنة بسعر صرف عملة أخرى وذلك فى حالة زيادة قيمة احداهما بنسبة ¼ ٢ ٪ عن سعر تعادلها بالدولار وانخفاض قيمة العملة الأخرى بنسبة ¼ ٢ ٪ عن سعر تعادلها بالدولار .

والآن فاننا نقيم اتفاق واشنطون أو سميثونيان هذا من خلال ملاحظات أربع . الأولى ، هى أن تخفيض قيمة الدولار بعد الرفض الأمريكى الرسمى القاطع لفترة طويلة كان ، وفقا لتعبير جريدة الواشنطن بوست الأمريكية ، هو الحدث غير المتصور . فهذا هو أول تخفيض لقيمة الدولار منذ عام ١٩٣٤ ، وثالث تخفيض منذ عام ١٧٩٢ . فبعد سيادة وصدارة مطلقتين على عملات دول العالم كافة لما يقرب من اربعين سنة ، انتهت أسطورة الدولار ، وانتهت معها أيضا أسطورة سيطرة الاقتصاد الأمريكى وتفوقه المطلق على اقتصاديات الدول الراسمالية الأخرى فى مجال التقدم وفنون الانتاج . لكن الدولار الأمريكى لم يكن عملة وطنية قومية فحسب ؛ بل كان هو محور النظام النقدى الدولى الذى أقامه اتفاق بريتون وودز ، وكان هو عملة الاحتياطى الدولية الأولى بلا منازع ، وكان هو أداة قياس القيم ، وأداة

الاحتفاظ بها ، واداة المدفوعات المؤجلة على المستوى العالمى بأسره . ومن الطبيعى أن يؤدى تخفيض الدولار إلى إصابة كل هذه المهام والوظائف التى كان يقوم بها بضربة قوية . وبالفعل فقد خطا نظام بريتون وودز أولى خطواته فى طريق الانهيار ، وفقدت الدول المحتفظة باحتياطياتها فى شكل دولارات جزء من قيمة هذه الاحتياطيات بقدر الانخفاض فى قيمة الدولار فضلا عن اصابة فكرة استخدام العملة الوطنيـة لاحدى الدول مهما كانت قوتهـا الاقتصادية كأصل احتياطى دولى بضربة قوية . ولم يعد الدولار يقـدم للعالم اداة ثابتة لقياس القيم ومن ثم وجب البحث عن أداة أخرى غيره . كما لم يعد يقدم للدول وللمشروعات وللأفراد أداة مفضلة للاحتفاظ بالقيم أو للمدفوعات المؤجلة وبالتالى بدء البحث عن أداة غيره . وبالاختصار فانه إذا كان انهاء قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب فى ١٥ اغسطس ١٩٧١ قد نزع عن ملك العملات تاجه الذهبى ، فان تخفيض قيمته فى ١٨ ديسمبر ١٩٧١ قد أنزل الملك عن عرشه .

والملاحظة الثانية ، هى ان الدولار قد استمر غير قابل للتحويل إلى ذهب بعض تخفيضه . وان كان قد استمر بالطبع متداولا فى العالم ومكونا للنسبة الكبرى من الاحتياطيات الدولية من العملات القوية لمختلف الدول وذلك بالنظر إلى أن امكانيات تنويع هذه الدول لاحتياطياتها ظلت محدودة . لكن عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب جعل السعر الرسمى الجديد للذهب ، وهو ٣٨ دولار للأوقية ، بلا اى معنى او مغزى ، تماما مثل سعره قبل التخفيض ومنذ انهاء قابليته للتحويل فى ١٥ اغسطس ١٩٧١ ، وهو ٣٥ دولار للأوقية . فما دامت البنوك المركزية الأجنبية عاجزة عن مبـادلة دولاراتها بذهب على اساس هذا السعر او ذاك لدى الولايات المتحدة فاننا نكون بصدد سعر صورى أو اسمى للذهب لا اكثر . وبالفعل فقد ارتفع سعر الذهب فى السوق الحرة بعد تخفيض قيمة الدولار بشهرين إلى حوالى ٥٠ دولار للأوقية ، ولم يعد هناك بنك مركزى واحد فى العالم يقبل التخلى عن الذهب الذى يملكه طواعية مقابل ٣٨ دولار للأوقية . ومن ثم تجمـدت المعاملات الرسمية بالذهب ما بين البنوك المركزية من الناحية العملية . والواقع هو أن انهاء قابلية تحويل الدولار إلى ذهب ثم تخفيض قيمـه كانا بمثابة الخطوتين الأولتين فى الطريق الطويل لانهاء الدور النقدى للذهب فى النظام النقدى الدولى لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية . وذلك كما سنرى فى المبحث التالى .

والملاحظة الثالثة ، هى انه قدر عند تخفيض قيمة الدولار أنه سيسهم فى تحسين مركز ميزان المدفوعات الأمريكى بحوالى ٧ أو ٨ مليارات من الدولارات . ومعنى هذا أن عددا من موازين مدفوعات الدول الأخرى ستتحمل بعبء هذا التحسن فى ميزان المدفوعات الأمريكى . ولمعرفة هذه الدول فانه يتعين تناول أهم العملات الأخرى التى زادت قيمها بالنسبة للدولار كجزء من « صفقة » أو اتفاق واشنطن ، وهى الين اليابانى والمارك الألمانى والجنيه الاسترلينى والفرنك الفرنسى والليرة الايطالية . ذلك أن مدى التغير فى سعر صرف عملة ما بالمقارنة بالعملات الأخرى هو الذى يحدد ما حدث من تغير فى القدرة التنافسية للاقتصاديات القومية للدول صاحبة هذه العملات فى الأسواق الدولية . ومن الواضح أن ارتفاع سعر صرف العملة بالمقارنة بعملات الدول الأخرى يجعلها فى موقف تنافسى أصعب بالمقارنة بهذه الدول الأخرى ، والعكس صحيح . ومن الخطأ فى هذا الصدد أن نركز النظر فقط على نسب الارتفاع التى تقررت فى قيم هذه العملات بالنسبة للدولار فى ١٨ ديسمبر ١٩٧١ والسابق الاشارة اليها ، فهذه النسب انما تقررت على أساس أسعار التعادل أو الأسعار الرسمية بين العملات التى كانت سائدة قبل الأزمة النقدية الدولية فى مايو ١٩٧١ وقبل تعويم العملات الأوربية والين اليابانى ، وبالتالى فانها تدل على مقدار ارتفاع أسعار صرف هذه العملات بالدولار كنسبة مئوية من هذه الأسعار قبل مايو ١٩٧١ . لكن أسعار صرف العملات المذكورة بالدولار قد تغيرت بنسب مختلفة طوال فترة تعويمها من مايو حتى منتصف ديسمبر ١٩٧١ وقبل عقد اتفاق واشنطن ، ومن ثم فان ما يهم حقا عند النظر فى موضوع التغيرات التى طرأت على القدرة التنافسية للاقتصاديات الأوربية واقتصاد اليابان بالمقارنة بالاقتصاد الأمريكى فى أسواق العالم بمقتضى اتفاق واشنطن هو مقدار الارتفاع الذى حدث فى أسعار صرف العملات الأوربية والين اليابانى بالدولار الأمريكى كنسبة مئوية من أسعار صرف هذه العملات بالدولار التى كانت سائدة قبل توقيع هذا الاتفاق مباشرة ، أى التى كانت سائدة يوم ١٧ ديسمبر ١٩٧١ ، وليس فى أول مايو ١٩٧١ . وهنا نجد انه بالنسبة للين اليابانى صاحب أكبر نسبة ارتفاع فى القيمة بالنسبة للدولار الأمريكى فى اتفاق واشنطن ، ٩ر١٦ ٪ بالمقارنة بأول مايو ١٩٧١ ، لم تتجاوز نسبة الارتفاع فى سعره ٩ر١ ٪ بالمقارنة باليوم السابق على توقيع الاتفاقية ، أى فى ١٧ ديسمبر ١٩٧١ . ومن هذا يتبين أن القدرة التنافسية للاقتصاد اليابانى لن تتأثر كثيرا باتفاق واشنطن وأنه لن يقع عبء كبير على اليابان فى

تحمل التحسن المرتقب فى ميزان المدفوعات الأمريكى . ولم تختلف الحال عن هذا بالنسبة للمارك الألمانى الذى ارتفعت قيمته بالنسبة للدولار بمقتضى الاتفاقية بنسبة ١٣ر٦ ٪ عن سعره فى أول مايو ١٩٧١ ، فى حين لم تتجاوز هذه النسبة ١ر١ ٪ بالمقارنة بسعره فى ١٧ ديسمبر ١٩٧١ ، وبالتالى لن تتحمل المانيا بعبء يذكر فى سبيل تحسين وضع ميزان المدفوعات الأمريكى . لكن الحال كانت على خلاف هذا بالنسبة لكل من فرنسا وانجلترا وايطاليا إذا ارتفعت قيمة الفرنك الفرنسى بالنسبة للدولار بالمقارنة بأول مايو بنسبة ٨ر٦ ٪ وبالمقارنة بيوم ١٧ ديسمبر ١٩٧١ بنسبة ٨ر٧ ٪ وفيما يتعلق بالجنيه الانجليزى بلغت النسبتان ٨ر٦ ٪ و ٣ ٪ بالترتيب ، وبالنسبة لليرة الايطالية بلغت النسبتان ٥ر٧ ٪ و ٣ر٣ ٪ بالترتيب . واذن فان هذه الدول الثلاث كانت مدعوة إلى تحمل الجزء الأكبر من عبء التحسن فى ميزان المدفوعات الأمريكى .

والملاحظة الرابعة والأخيرة ، هى ان اتفاق واشنطن او سيمونتين قد اكد مرة اخرى أمرا جوهريا كانت الاجراءات الأمريكية فى ١٥ اغسطس ١٩٧١ قد اهدرته تماما ، الا وهو ضرورة تناول الدول الكبرى المشكلات الكثيرة التى تثيرها ادارة الشئون الاقتصادية والنقدية الدولية بروح من التضامن والتعاون والرغبة فى التوصل إلى حلول وسط تراعى مصالح كل طرف بقدر . وفضلا عن هذا فقد انهى هذا الاتفاق حالة الاضطراب الشديد الذى ساد اسواق النقد العالمية خلال الشهور السبعة السابقة على توقيعها وما ادت اليه من تعويم للعملات الرئيسية فى العالم على النقيض من نصوص اتفاقية بريتون وودز وروحها . والواقع انه توجد مصلحة لدول العالم كلها بلا استثناء فى تجنب كل ما من شانه اثارة الاضطراب فى النظام النقدى الدولى ونظام المدفوعات الدولية . ويبدو أن الرئيس ريتشارد نيكسون كان تحت تأثير هذه الملاحظة الرابعة والأخيرة وحدها دون غيرها عندما وصف اتفاق واشنطن بأنه « اهم اتفاق نقدى دولى وقع فى تاريخ العالم » . وقد اثبتت الشهور القليلة التالية ان راى الرئيس الأمريكى هذا فى اتفاق واشنطن كان اكثر من مبالغ فيه .

١٢ فبراير ١٩٧٢ :

هدات الأحوال فى اسواق النقد الاجنبى عقب اتفاق واشنطن . وانتظر المضاربون ليروا كيف سيستجيب ميزان المدفوعات الأمريكى لأسعار الصرف

الجديدة بين العملات . لكن الأرقام التى أعلنتها وزارة التجارة الأمريكية فى أوائل عام ١٩٧٣ عن حالة الميزان فى عام ١٩٧٢ كانت صدمة عنيفة بالذات بالنسبة للحساب التجارى ، إذ حقق هذا الحساب عجزا مقداره ٦٫٨ مليار دولار بالمقارنة بعجز قدره ٢٫٧ مليار فقط فى عام ١٩٧١ ، وكان ثلثا العجز فى الحساب فى عام ١٩٧٢ فى مواجهة اليابان ، والثلث الآخر فى مواجهة الدول الأوربية وذلك لأول مرة . وهكذا خابت الآمال التى كانت معلقة على تخفيض قيمة الدولار فى ديسمبر ١٩٧١ فى احداث فائض فى ميزان المدفوعات الأمريكى بحوالى ٧ أو ٨ مليار دولار ، وحدث العكس تماما . وكان من الطبيعى أن يتسبب اعلان هذه الأرقام فى زعزعة الثقة فى الدولار الأمريكى فى بداية عام ١٩٧٣ وان تبدأ حركة هروب منه إلى عملات الدول الأوربية القوية والين اليابانى . وكان السبب الأساسى فى عجز الحساب التجارى فى عام ١٩٧٢ هو زيادة الطلب الداخلى زيادة كبيرة وذلك نتيجة للسياسة النقدية التوسعية التى اتبعها النظام الاحتياطى الفيديرالى خلال ذلك العام مما زاد من قيمة الواردات الأمريكية بنسبة ٢٥ ٪ عن العام السابق فى حين لم تزد قيمة الصادرات الا بنسبة ١١ ٪ .

وبمجىء شهر فبراير ١٩٧٣ شهد الدولار الأمريكى ومعه النظام النقدى الدولى أزمة أعادت إلى الأذهان ازمة مايو ١٩٧١ . وقد بدأت الأحداث بقرار الحكومة الايطالية فى ٢٢ يناير ١٩٧٣ بادخال نظام السوق المزدوجة لحماية الليرة الايطالية من المضاربة عليها . وتسبب هذا القرار فى حركة خروج لرؤوس الأموال من ايطاليا إلى سويسرا وذلك قبل أن ينخفض سعر صرف « الليرة المالية » ، اى التى تستخدم فى العمليات المالية والتى ترك سعرها عائما ، وذلك فى الوقت الذى بدأت فيه بعض البنوك الأمريكية فى بيع الدولارات فى مقابل فرنكات سويسرية . وفى اليوم التالى قرر البنك الوطنى السويسرى التوقف عن تدعيم الدولار والانسحاب من سوق الصرف الأجنبى ، مما يعنى تعويم الفرنك السويسرى . لكن تعويم عملة تقوم بدور هام للغاية كمؤشر فى أسواق النقد العالمية كالفرنك السويسرى لا يمكن ان يؤدى إلا إلى زيادة الشكوك فى هذه الأسواق وزيادة ضعف مركز الدولار . وهكذا نشطت المضاربات على المارك الالمانى فى حين اخذ سعر الذهب فى الارتفاع . وفى يوم السبت ٣ فبراير اتخذت الحكومة الالمانية عددا من الاجراءات للحد من قدوم رؤوس الأموال اليها بهدف المضاربة ، واعلن البوندسبنك انه سيشترى كل الدولارات التى ستعرض فى السوق . وصرح

وزير المـــالية فى ذلك الوقت هلموت شميت انه سيكون هناك صمود لفترة أطول مما يستطيع المضاربون . وهكذا وضح للعيان التصميم الكامل لألمـــانيا على الاحتفاظ بسعر الصرف الثابت للمارك .

لكنه من يوم الاثنين ٥ فبراير حتى الخميس ٨ فبراير تدفقت الدولارات بشدة على البوندسبنك الذى اضطر لشرائها بالسعر الرسمى ناقصا حد التقلب المسموح به وهـــو $\frac{1}{4}$ ٢ ٪ . وردا على اقتراح بعض المسئولين الأمريكيين بضرورة القيام بتعديل عام جديد لأسعار صرف العملات كذبت الحكومة الألمـــانية من جانبها وجود اية نية لديها لرفع قيمة المـــارك او تعويمه أو ادخال نظام السوق المزدوجة . واستمرت المضاربات على المـــارك واضطر البوندسبنك إلى شراء مليارين من الدولارات فى يوم الجمعة ٩ فبراير مما أوصل مجموع ما اشتراه من دولارات خلال الأيام التسعة الأولى من فبراير إلى حوالى ٦ مليار دولار . وكانت هناك أربعة مليارات اخرى اضطرت باقى البنوك المركزية الأوربية والبنك المركزى اليابانى لشرائها خلال هذه الأيام . وفى مساء الجمعة ٩ فبراير طلب هلموت شميت عقد اجتماع عاجل مع وزيرى مالية فرنسا وانجلترا للبحث عن حل للأزمة النقدية العالمية . وفى اليوم التالى وصل وليام فولكر وكيل وزارة الخزانة الأمريكية من اليابان إلى أوربا وتباحث مع عدد من وزراء المـــالية الأوربيين . ومن ناحية اخرى اعلن اقفال الأسواق النقدية فى مختلف الدول الأوربية من ١٢ إلى ١٤ فبراير .

وفى يوم الاثنين ١٢ فبراير ١٩٧٣ وقع الحدث ، واعلنت الولايات المتحدة تخفيض قيمة الدولار بنسبة ١٠ ٪ بحيث اصبح يساوى ٨٢٨٩٤٩ر٠ من الوحدة من حقوق السحب الخاصة بعد أن كان يساوى ٩٢١٠٥٣ر٠ من الوحدة عقب تخفيض ديسمبر ١٩٧١ . وبهذا ارتفع سعر الأوقية من الذهب من ٣٨ دولار إلى ٢٢ر٤٢ دولار . وقد أعيد تقويم احتياطى الذهب الذى تملكه الولايات المتحدة على اساس السعر الجديد للأوقية منه وذلك فى ٨ اكتوبر ١٩٧٣ . والملاحظ ان التخفيض الثانى للدولار قد تم بالنسبة إلى حقوق السحب الخاصة وليس إلى الذهب على عكس الحال بالنسبة تخفيض الأول . وفى هذا اشارة من الولايات المتحدة إلى تقليل الدور النقدى للذهب . وفى الحقيقة فان السعر الجديد للذهب ، مثله فى ذلك مثل سعره بعد التخفيض الأول لم يكن إلا سعرا صوريا او اسميا ولا قيمة له بالنسبة لأى طرف من الأطراف المتعاملة فى اسواق النقد الدولية سواء كانت حكومات ام بنوك مركزية ام بنوك خاصة وافراد . وهكذا ارتفع سعر الذهب فى السوق الحرة بلنـــدن عقب

التخفيض الثانى للدولار فى ١٢ فبراير ١٩٧٣ إلى حوالى ٩٠ دولار للأوقية . وإذا ما جمعنا هذا التخفيض الثانى للدولار إلى التخفيض الاول فى ١٨ ديسمبر ١٩٧١ فسنجد أن قيمة الدولار بالذهب أو بحقوق السحب الخاصة ، قد انخفضت بنسبة ١ر١٧ ٪ ، أما السعر الرسمى للذهب فقد ارتفع بنسبة ٦ر٢٠ ٪ .

والواقع ان تخفيض قيمة الدولار فى ١٢ فبراير ١٩٧٣ كان هو الحل المنطقى لأزمة فبراير النقدية كما وصلت اليها فى يوم ٩ فبراير . فمن الطبيعى أن تعمد دولة العجز الى تخفيض سعر صرف عملتها بالنسبة للعملات الأخرى ، فهذه قاعدة اساسية من قواعد اى نظام نقدى دولى . ولهذا لم يكن من المنطقى ولا من الطبيعى أن تحاول الولايات المتحدة خلال هذه الازمة أن تدفع الدول الأوربية واليابان إلى رفع اسعار صرف عملاتها بالنسبة للدولار كما حدث فى ديسمبر ١٩٧١ ، وهو ما رفضته هذه الدول بطبيعة الحال .

وبحدوث هذا التخفيض الثانى لقيمة الدولار تأكد نهائيا نزول الدولار عن عرشه الذى تربع عليه فى قمة النظام النقدى الدولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، كما تأكد عجزه عن تقديم أداة ثابتة لقياس القيم أو للاحتفاظ بها أو للمدفوعات المؤجلة ، وهى كلها امور لم تعرف إلا بعد التخفيض الأول لقيمته فى ديسمبر ١٩٧١ كما سبق ان راينا .

ونشير فى النهاية إلى تطور حساب التجارة المنظورة الأمريكى منذ عام ١٩٧٣ وحتى عام ١٩٧٨ بعد أن اصبح هذا الحساب هو العامل الحاسم فى تحقيق الفائض أو العجز فى ميزان المدفوعات الأمريكى فى السنوات الاخيرة . فبتأثير تخفيض قيمة الدولار فى فبراير ١٩٧٣ أمكن لحساب التجارة المنظورة أن يحقق فائضا خلال عام ١٩٧٣ مقداره ٣ر١ مليار دولار بالمقارنة بعجز العام السابق البالغ ٨ر٦ مليار كما سبق أن راينا . وفى عام ١٩٧٤ حقق حساب التجارة المنظورة عجزا مقداره ٣ر٢ مليار دولار وكان من اهم اسباب هذا العجز مضاعفة اسعار البترول ، الذى تستورد الولايات المتحدة من الخارج حوالى ٤٠ ٪ من احتياجاتها منه ، عقب حرب اكتوبر ١٩٧٣ . لكن عام ١٩٧٥ كان عاما حسنا للغاية بالنسبة لحساب التجارة المنظورة الأمريكى ، فقد تحقق فيه فائض قياسى مقداره ١٤٠ر١١ مليار دولار . إذ بلغت قيمة الصادرات الأمريكية ١٣٠ر١٠٧ مليار دولار والواردات ٩٦ر١١٦ مليار

وهناك أسباب كثيرة لهذا الفائض الضخم اهمها انخفاض الواردات البترولية بنسبة الخمس تقريبا بالمقارنة بعام ١٩٧٤ مما خفض من قيمة ما دفعته الولايات المتحدة فيها إلى ٢٧ مليار دولار فقط ، ونجاح الولايات المتحدة فى الحصول على « صفقة القرن العشرين » من اربع دول اوربية اعضاء فى حلف الأطلنطى التى ارادت شراء طائرات مقاتلة بحوالى مليارين من الدولارات . لكن عام ١٩٧٦ شهد عجزا فى حساب التجارة المنظورة مقداره ٩ر٣ مليار دولار . ويلاحظ أن قيمة الواردات البترولية الأمريكية قد زادت الى ٦ر٣٤ مليار دولار فى ذلك العام .

لكن الكارثة الحقيقية لحساب التجارة المنظورة الأمريكى كانت فى عام ١٩٧٧ ، إذ بلغ مقدار العجز ٤ر٣١ مليار دولار بالمقارنة بعجز مقداره ٣ر٩ مليار فى العام السابق كما راينا . فقد زادت قيمة الواردات بمبلغ ٨ر٢٧ مليار دولار ، اى بنسبة ٢٢ ٪ ، وبلغت ٨ر١٥١ مليار . اما الصادرات فقد زادت بمبلغ ٥ر٧ مليار فقط ، اى بنسبة ٥ ٪ ، ووصلت إلى ٤ر١٢٠ مليار . وجدير بالذكر أن الواردات البترولية كانت هى السبب الرئيسى وراء هذا العجز القياسى فى ميزان التجارة المنظورة الامريكى فى عام ١٩٧٧ ، إذ بلغت قيمتها ٨ر٤٤ مليار دولار بزيادة قدرها ٢ر١٠ مليار عن العام السابق . والواقع هو أن نصيب استهلاك البترول الأمريكى الذى توفره الواردات قد ارتفع إلى ٥١ ٪ ، بالمقارنة بنسبة ٤٥ ٪ فى العام السابق . اما الواردات الأمريكية غير البترولية فقد ارتفعت بمبلغ ٦ر١٧ مليار دولار ، او بنسبة ٢٠ ٪ ، عن العام السابق لتصل إلى ١٠٧ مليار . ومن ضمن هذه الواردات زادت قيمة وسائل الركوب من المنشآت الأمريكية فى كندا بنسبة ١٦ ٪ ، وتلك من الدول الأخرى بنسبة ١٥ ٪ . كذلك زادت قيمة الواردات من الحديد والصلب بنسبة ٢١ ٪ بسبب ارتفاع الاسعار لا غير . وهناك سبب آخر هو بطء النمو الاقتصادى فى اليابان والمانيا وبعض الدول الأخرى . وفيما يتعلق بالصادرات فقد زادت قيمة الغذائية منها بمبلغ مليار دولار ، او ٤ ٪ ، عن العام السابق ووصلت إلى ٣ر٢٤ مليار ، اما الصادرات غير الغذائية فقد زادت قيمتها بمبلغ ٨ر٤ دولار ، او ٥ ٪ ، ووصلت الى ١ر٩٦ مليار . وزادت قيمة الصادرات من المواد الاستهلاكية بنسبة ١١ ٪ ، ووسائل الركوب بنسبة ٨ ٪ ، فى حين انخفضت قيمة الصادرات من الطائرات المدنية بنسبة ٨ ٪ والمبيعات من الفحم بنسبة ٩ ٪ . اما العجز فى

حساب العمليات الجارية بأكمله فى ميزان المدفوعات الأمريكى فى عام ١٩٧٧ محل البحث فقد بلغ ٢ر٢٠ مليار دولار .

أما الدولتان صاحبتا أكثر فائض فى حساب التجارة المنظورة فى عام ١٩٧٧ فكانتا المـانيا (٢١ مليار دولار) واليابان (١٧ مليار) .

وبطبيعة الحال انعكست أرقام حساب التجـارة المنظورة الأمريكى المزعجة لعام ١٩٧٧ على قيمة الدولار بالنسبة للعملات الأخرى . فقد وقع الدولار تحت ضغط شديد بالبيع فى الشهور الثلاثة الأخيرة من عام ١٩٧٧ على الأخص بسبب حجم العجز المتوقع فى حساب التجارة المنظورة الأمريكى وحساب العمليات الجارية خلال العام . وبالرغم من أن قيمة الدولار قد انخفضت بالنسبة لكافة العملات الرئيسية فى العالم ، فقـد كانت نسبة الانخفاض بالغة على الأخص بالنسبة للفرنك السويسرى (١ر١٥ ٪) ؛ والمـارك الألمـانى (٢ر٩ ٪) . وبصفة عامة فقد انخفضت قيمة الدولار بالنسبة إلى مجموع العملات القوية خلال الشهور الثلاثة المذكورة بنسبة ٥ر٤ ٪ .

وفى ٢١ ديسمبر ١٩٧٧ أعلن الرئيس الأمريكى جيمى كارتر فى بيان له عن حالة التجارة والمدفوعات للولايات المتحدة عن عزمه على التدخل ، بالتشاور الوثيق مع الأصدقاء فى الخارج ، وذلك إلى المدى الضرورى لمواجهة الأوضاع المضطربة فى أسواق الصرف . وفى هذا البيان أكد الرئيس الأمريكى سلامة الأساس الذى يستند اليه كل من الاقتصاد الأمريكى والدولار وتمتع المنتجات الأمريكية فى مجموعها بمركز تنافسى حسن فى الأسواق الدولية . ومن ناحية أخرى القى الرئيس الأمريكى اللوم على الكونجرس لتأخره فى اقرار تشريع الطاقة الذى أعدته الادارة الأمريكية والذى يهدف الى الاقلال من اعتماد الولايات المتحدة على البترول المستورد ، ثم عبر بعد ذلك عن أمله فى الا يسمح الكونجرس للموقف بالاستمرار فى التدهور بسبب امتناعه عن اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق على التشريع المذكور . وبعد هـذا أعلن الرئيس الامريكى عن اتخاذ عدد من الاجراءات الفورية لزيادة انتاج الولايات المتحدة من البترول ، منها زيادة انتاج حقول احتياطى البترول الموجودة فى كاليفورنيا من ٠٠٠ر٤٠ إلى ٠٠٠ر٣٥٠ برميل يوميا ومد شبكات الانابيب إلى الولايات الواقعة على الساحل الشرقى لأمريكا ، والتوسع فى

الصادرات الأمريكية الزراعية وغيرها واعرب عن أمله فى أن تسهم هـــذه الاجراءات فى تحسين وضع ميزان المدفوعات الأمريكى .

وبالرغم من هذا فقد شهد يوم ٣ يناير ١٩٧٨ انخفاض قيمة الدولار إلى أدنى مستوى له على الاطلاق بالنسبة لكل من المـــارك الألمـــانى (٢٫٠٧ مارك للدولار) ، والفـــرنك السويسرى (١٫٩٢ فرنك للدولار) ، والين اليابانى (٢٣٧ ين للدولار) ، وحتى الجنيه الاسترلينى (١٫٩٧ دولار للجنيه). لكن قيمة الدولار تحسنت بعض الشىء فى الأيام التالية بعد البيان المشترك الذى اصدرته وزارة الخزانة الأمريكية ومجلس النظام الاحتياطى الفيدرالى فى ٤ يناير الذى أعلن عن بدء استخدام صندوق موازنة الصرف بوزارة الخزانة الأمريكية(١) بطريقة نشطة مستعينا باتفاقات المساعدة المتبادلة (swap) المعقودة بين النظام الاحتياطى الفيدرالى و ١٤ بنكا مركزيا أجنبيا بالاضافة إلى بنك التسويات الدولية والتى بمقتضاها ترتبط هذه البنوك مع النظـــام الاحتياطى الفيديرالى بشبكة من الائتمان قصير الأجل المتبادل بمبالغ وصلت فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ إلى ٢٠٫١٦٠ مليار دولار . وقد بدء على الفور بتنفيذ اتفاق (سواب) مع البوندسبنك الألمـــانى ، إذ أعلن هذا الأخير فى ٥ يناير ١٩٧٨ أنه تم الاتفاق على منح صندوق موازنة الصرف بوزارة الخزانة الأمريكية ائتمانا يمكن استخدامه للتدخل فى أسواق الدولار وذلك بالاضافة إلى اتفاق الائتمان المتبادل الحالى بين البنك والنظام الاحتياطى الفيديرالى . وسيتم هذا التدخل بالتعاون الوثيق بين وزارة الخزانة الأمريكية والنظام الاحتياطى الفيديرالى والبوندسبنك . وسيكون التدخل موجها ضد التجاوزات فى المضاربة وذلك من أجل حماية أوضاع سليمة ومنتظمة فى أسواق الصرف الأجنبى . لكنه لم يتم الافصاح عن مبلغ الائتمـــان الجديد الذى منحـــه البوندسبنك لصندوق موازنة الصرف بوزارة الخزانة الأمريكية .

وقد انتعش الدولار بشكل ملحوظ عقب إجراءات ٤ يناير ١٩٧٨ . لكنه ما لبث أن فقد ما كسبه بعد ذلك . وفى ١٣ مارس أعلن كل من ميكائيل بلومنثال وزير الخزانة الأمريكى وهانز متهوفر وزير مالية ألمانيا الاتحادية اتفاقهما على

---

(١) انشىء هذا الصندوق فى عام ١٩٣٤ بهدف تثبيت سعر صرف الدولار بعد خروج الولايات المتحدة على قاعدة الذهب . وجدير بالذكر أن هذا الصندوق قد استخدم مرتين من قبل فى عمليات الصرف الاجنبى بالاشتراك مع النظام الاحتياطى الفيديرالى . وقد بلغت قيمة الأموال الموضوعة تحت تصرف الصندوق فى يناير ١٩٧٨ : ٤٫٧ مليار دولار .

إجراءات اضافية لتعزيز التعاون بين الدولتين . وتضمنت هذه الاجراءات زيادة مبلغ الائتمان الذى يمنحه البوندسبنك من مليارين إلى أربعة مليارات من الدولارات وبيع الولايات المتحدة لستمائة مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة لشراء ماركات المانية .

وقد تماسك الدولار حتى أواخر مايو ١٩٧٨ ، ثم تأرجحت قيمته بعد ذلك فانخفضت فى يوليو ثم ارتفعت فى اغسطس وسبتمبر لتنخفض بشدة فى منتصف سبتمبر وطوال اكتوبر فى مقابل العملات الدولية القوية ، وهكذا فقد الدولار خلال المدة من أول يناير إلى أول نوفمبر ١٩٧٨ حوالى ٣٥ ٪ من قيمته فى مقابل الين اليابانى ، و ٣٠ ٪ فى مقابل الفرنك السويسرى ، و ٢٠ ٪ فى مقابل المارك الألمانى .

ولهذا اتخذت الولايات المتحدة فى أول نوفمبر ١٩٧٨ عددا من الاجراءات المتكاملة لوقف الانخفاض فى قيمة الدولار فى أسواق الصرف العالمية ، ذلك الانخفاض الذى أعلن الرئيس الأمريكى جيمى كارتر أنه لا يوجد ما يبرره اقتصاديا ، فضلا عن أنه يهدد البرنامج الذى وضعه لمكافحة التضخم فى الولايات المتحدة . وتشتمل هذه الاجراءات على الالتجاء إلى موارد صندوق النقد الدولى فى حدود مبلغ ٣٦ مليار دولار ، وبيع الولايات المتحدة لحقوق سحب خاصة بقيمة ٢٫٠ مليار دولار ، وزيادة مبالغ الائتمان قصير الأجل (swap) التى تمنحها البنوك المركزية لألمانيا الاتحادية واليابان وسويسرا بمبلغ ٧ر٤ مليار دولار لتصل إلى ١٥ مليار دولار (مما يعنى زيادة إجمالى هذه المبالغ مع الـ ١٤ بنكا مركزيا وبنك التسويات الدولية الى ٢٩٫٧٦٠ مليار دولار منها ٦ مليار دولار مع البوندسبنك و ٥ مليار دولار مع بنك اليابان ، و ٤ مليار دولار مع البنك الوطنى السويسرى) وإصدار سندات بعملات أجنبية فى حدود ١٠ مليار دولار . وهكذا يبلغ اجمالى ما هدفت الولايات المتحدة الى تجنيده من ين يابانى ومارك المانى وفرنك سويسرى لمساندة الدولار بمقتضى إجراءات أول نوفمبر ٣٠ مليار دولار . وبالاضافة الى هذا فقد تقرر زيادة سعر الخصم الذى يطبقه النظام الاحتياطى الفيديرالى فى نيويورك من ٨ ½ ٪ الى ٩ ½ ٪ ، وزيادة حجم ما تبيعه وزارة الخزانة شهريا من ذهب من ٣٠٠٫٠٠٠ أوقية إلى ٥ر١ مليون أوقية على الأقل اعتبارا من ديسمبر ١٩٧٨ .

وقد كان لاجراءات أول نوفمبر هذه رد فعل سريع فى أسواق الصرف

الدولية ، إذ ارتفعت قيمة الدولار الحالى بحوالى ٨ ٪ فى مقـــابل العملات الدولية القوية الأخرى .

المراجع فى انهاء قابلية الدولار للتحويل وتخفيض قيمته :

De Laubier, Dominique : **Les relations financières internationales,** méchanisme, idéologies et rapports de forces, éditions éconcmie et humanisme, les éditions ouvrières, Paris Cédex, 1975, pp. 39-44, 168-170.

Auboin : **Les vraie Questions monétaires, op. cit.**, pp. 322-325, 332-338.

Stadnichenko · **Monetary Grisis of Capitalism, op. cit.,** pp. 235-244.

«Par quoi remplacer l'étalon - Dollar» (l'Expansion, septembre 1971), **Problèmes économiques,** No. 1239, 30 septembre 1971, pp. 8-10.

«Les données du problème monétaire international à l'heure actuelle» (l'Economist, numéro du 25 septembre 1971), **Problèmes économiques,** No. 1242, 21 octobre 1971, pp. **27-28.**

«La crise du système monétaire international vue des Etats-Unies» (Le Bulletin économique mensuel de la First National City Bank of New York, Numéro d'octobre 1971), **Problèmes économiques**, No. 1247, 25 November 1971, pp. 16-21.

«Causes et conséquences de la dévaluation du dollar» (la revue Entreprise, numéro du 24 décembre 1971), **Problèmes économiques** No. 1255, Janvier 1972, pp. 24-28.

«La fixté (impure) des taux de changes» (l'Economist, numédo du 25 Décembre 1971), **idem, pp,** 28-30.

«Le problème monétaire international après l'accord de Washington» (Le Bulletin de l'ACADI, numéro du janvier 1972), **Problèmes économiques.** No. 1268, 19 avril 1972, pp. 10-15.

«Les problèmes de l'économie mondiale d'après le 42e rapport de la Banque des Règlements internationaux.» (Banque des Règlements internationaux, communiqué de Presse, 12 Juin 1972), **Problèmes économiques, No. 1281, 19 juillet, 1972, surtout pp. 2-3, 6-7.**

«Pour une dévaluation du Dollar» (le commercial and Financial chronicle du 31 Mai 1971), **Problèmes économiques, No.** 1230, 29 Juillet 1971, pp. 11-12.

«Le rôle de la politique monétaire américaine dans la crise du dollar» (Le wall Street Journal du 14 févier 1973), **Problèmes économiques,** No. 1316, 18 avril 1973, pp. 8-9.

«L'Europe et le problème du dollar» (La revue Perspectives des 7 et 14 avril 1973), **Problèmes économiques,** No. 1322, 16 Mai 1973, pp. 3-6.

«Le débat sur les taux de changes flottants dans le contexte monétaire actuel (la revue finances et développement, numéro de décembre 1973), **Problemes économiques, No.** 1360, 20 février 1974, pp. 3-5.

«Les transformations du système monétaire international depuis Bretton Woods», **Problèmes économiques,** op. cit.. **pp. 6-8.**

Banque des Règlements internationaux Quarante - neuvième rapport annuel. 11 Juin 1979, op. cit., pp. 3-6.

IMF Survey : January 5, 1976, pp. 12-13; February 2, 1976, p. 43, March 1, 1976, p. 75; May 3, 1976, p. 137; June 7, 1976 p. 166 ; July 5, 1976, p. 204 ; Septembre 6, 1976, p. 270. Octobre 4, 1976, p. 304; Novembre 15, 1976, p. 352, January 24, 1977, p. 28, February 7, 1977, p. 45, August 1, 1977, p. 254, August 15, 1977, p. 269, January 9, 1978, pp. 1,8, February 6, 1978, p. 46.

المطلب الثـالث

سوق الدولار الاوروبى

(سوق العملات الاوروبية)

تعريف السوق :

ليس من السهل تعريف سوق الدولار الاوروبى تعريفا دقيقا ومقبولا من جميع المهتمين بشئون النقد الدولى . وترجع الصعوبة إلى ان هـذه التسمية لا تنصرف إلى شىء محدد بذاته ، وإنما إلى مجموعة من العمليات النقدية والمـالية المتشعبة سواء من حيث نوع النقد او العملة التى تتم بها هذه العمليات أو من حيث المكان الذى تجرى فيه . ايضا يسهم الاتساع البالغ الذى شهدته هذه العمليات فى السنوات الاخيرة سواء من حيث النقد أو المكان المذكورين فى صعوبة تعريف السوق محل البحث إلى ان درجة ان تسميتها ذاتها قد تغيرت فى الفترة الأخيرة واستبدلت بها تسمية اخرى هى سوق العملات الاوربية ، أو السوق الاوربية فقط . وحتى هذه التسمية الأخيرة هى بدورها غير دقيقة كما سنرى حالا .

ومع كل هذا فانه يمكن بصفة عامة ومبدئية تعريف سـوق الدولار الأوروبى كما ظهرت فى الخمسينات وتأكدت فى الستينات بأنهـا مجموعة الودائع بالدولار الأمريكى التى تحتفظ بها البنوك الاوروبية ، ومن بينها فروع البنوك الأمريكية فى أوروبا ، والتى تستخدم فى منح الائتمـان بالدولار لمن يرغب فيه .

لكنه يتعين استكمال هذا التعريف من نواحى ثلاث . الناحية الاولى هى ما يلاحظ على تسمية سوق الدولار الأوروبى من أنها تجمع ما بين الدولار الأمريكى كنقد أو كعملة وبين أوربا كقارة أو مكان ، اى ما بين عملة دولية قوية ما وبنوك اخرى تودع فيها هذه العملة غير بنوك دولة إصدارها . وهنا تكمن السمة الجوهرية لهذه السـوق ، اى الجمع ما بين عملة دولة ما من جهة وبنوك غير بنوك هذه الدولة من جهة اخرى . لكنه إذا كان الأمر قد بدء بودائع بعملة دولية قوية ما هى الدولار الأمريكى ، وبنوك ما غير البنوك

الأمريكية هى البنوك الأوروبية ، ومن ثم بدء الأمر بسوق الدولار الأوروبى ، فانه لا يوجد ما يمنع من ان نكون أمام ودائع بعملة دولية قوية أخرى خلاف الدولار الأمريكى وان نكون أمام بنوك أخرى غير البنوك الأوروبية . وهذا هو بالفعل ما انتهى اليه تطور سوق الدولار الأوروبى .

فمن جهة أولى وجدت عملات دولية قوية أخرى إلى جانب الدولار الأمريكى فى مقدمتها المارك الألمانى والفرنك السويسرى بالاضافة إلى الجنيه الاسترلينى ، الذى سبق الدولار الأمريكى من الناحية التاريخية كعملة دولية قوية ، تودع فى بنوك أخرى خلاف بنوك دول إصدارها ، اى فى البنوك غير الألمانية بالنسبة للمارك الألمانى وغير السويسرية بالنسبة للفرنك السويسرى وغير الانجليزية بالنسبة للجنيه الاسترلينى . وإذن وجدت سوق للمارك الأوروبى وللفرنك الأوروبى وللاسترلينى الأوروبى . ومن هنا كان إحلال تسمية سوق العملات الأوروبية محل سوق الدلار الأمريكى للدلالة على أن سوق العملات الموجودة فى البنوك الأوروبية لم تعد مقصورة على الدولار الأمريكى بل اضيفت اليه عملات دولية قوية أخرى . لكنه بالنظر إلى أن الدولار الأمريكى لا زال يمثل أكثر من ٧٠ ٪ من حجم الودائع فى بنوك هذه السوق فان التسمية القديمة للسوق ما زالت متداولة بين المهتمين بشئون النقد الدولى ، وإن كانوا يعنون بها الآن السوق الأكثر اتساعا وشمولا ، اى سوق العملات الأوروبية وفى مقدمة هذه العملات الدولار الأمريكى . واهم بنوك هذه السوق هى بنوك لندن ، ومن بينها فروع البنوك الأمريكية وكذلك اليابانية ، وبنوك زيوريخ وذلك بالنسبة للدولار الأمريكى وبنوك لوكسمبورج، ومن بينها فروع البنوك الألمانية ، وذلك بالنسبة للمارك الألمانى .

ومن جهة ثانية فقد وجدت بنوك أخرى غير البنوك الأوروبية تودع فيها عملات دولية قوية غير عملات دول تلك البنوك . ويتعلق الأمر هنا بصفة خاصة بالبنوك الآسيوية فى هونج كونج وسنغافورة وطوكيو التى يودع فيها الدولار الأمريكى على وجه الخصوص . من هنا سميت هذه السوق بسوق الدولار الآسيوى .

والناحية الثانية التى يستكمل منها تعريف سوق الدولار الاوربى هى ما يلاحظ من ان الأمر لم يقتصر على مجرد إيداع الدولارات الأمريكية فى البنوك الأوروبية كما كانت الحال فى بداية نشأة السوق فى أواخر الخمسينات ، بل سرعان ما تطور إلى استخدام هذه الودائع استخداما نشطا فى عمليات مالية

متعددة مثل المضاربة ومنح الائتمان بمختلف الآجال . ومن هنا أصبحت سوق العملات الأوروبية تعنى فى الوقت الحاضر مجموعة أو شبكة كاملة من العمليات النقدية والمالية ذات الطابع الدولى مما جعل هذه السوق سوقا نقدية ومالية دولية من الدرجة الأولى لم يسبق لها مثيل فى تاريخ العلاقات النقدية والمالية الدولية . فالدولارات الأمريكية والعملات الأوروبية بصفة عامة إنما تستخدم فى عمليات نقدية أهمها المضاربة على أسعار الصرف وفى شراء العملات التى يسود الاعتقاد بقرب رفع أسعارها وبيع العملات التى يسود الاعتقاد بقرب تخفيض أسعارها . وقد رأينا عند دراسة أزمة الدولار الأمريكى ، وعلى الأخص فى مايو ١٩٧١ وفبراير ١٩٧٣ ، كيف كانت مليارات الدولارات فى أوروبا تحول إلى العملات القوية من مارك ألمانى وفرنك سويسرى وغيرهما خلال أيام ، وحتى ساعات ، معدودة . أما العمليات المالية التى تتم فى سوق العملات الأوروبية فهى بصفة أساسية منح الائتمان بهذه العملات ، وفى مقدمتها الدولار الأمريكى كما نعلم . فالى جانب الودائع تحت الطلب هناك الائتمان قصير الأجل الذى تقدمه بنوك السوق منفردة أو بالاشتراك مع بعضها لمن يرغب فى تلقيه وهناك أيضا الائتمان طويل الأجل الذى يأخذ أحيانا شكل إصدار للسندات وطرحها للاكتتاب لمن يريد الاكتتاب فيها .

والناحية الثالثة والأخيرة التى يستكمل منهـا تعريف سوق العملات الأوروبية أو السوق الأوروبية هى ما يلاحظ من أن الأطراف المتعاملة فى هذه السوق لم تعد هى البنوك التجارية وحدها بالاضافة إلى المودعين فيها كما كانت الحال فى بداية نشأة سوق الدولار الأوروبى ، بل أضيفت اليهم البنوك المركزية ، والمؤسسات المالية الدولية مثل بنك التسويات الدولية ، والمشروعات ذات الحجم الكبير مثل الشركات دولية النشاط ، والسلطات والهيئات العامة فى مختلف الدول ، ومشروعات السمسرة التى تتدخل فى السوق نيابة عن البنوك والمستثمرين قليلى الأهمية نسبيا .

حجم السوق :

إن صعوبة تقدير حجم سوق العملات الأوروبية ، أى حجم المبالغ من العملات التى تحتوى عليها ، لا تقل عن صعوبة التعريف الدقيق لهذه السوق . وتكمن صعوبة تقدير هذا الحجم فى صعوبة تعريفه هو نفسه ، وبديهى أنه يلزم لإمكان تقدير حجم الشىء بدقة أن نتمكن أولا من تعريفه

بدقة . ذلك ان قدرا كبيرا من الايداع فى سوق العملات الأوروبية إنما يتم ما بين البنوك المتعاملة فيه وبعضها ، وبالتالى تكون هناك مقادير كبيرة من العملات المذكورة عبارة ودائع لدى بعضها البعض . وإذن فانه يوجد خطر حساب قيمة هذه الودائع مرتين : مرة فى البنك الأصلى الذى أودعت فيه ومرة اخرى فى البنك الآخر الذى اودعها فيه البنك الأصلى . والمشكلة هنا شبيهة بمشكلة ازدواج الحساب فى نظرية الدخل القومى عند تقدير قيمة الناتج القومى . وهكذا وجد حجمان فى سوق العملات الأوروبية أو السوق الأوروبية : حجم إجمالى وحجم صافى ، ويزيد الأول عن الثانى بمقدار ودائع البنوك المتعاملة فى هذه السوق لدى بعضها البعض . وتنال مشكلة ازدواج الحساب هذه اهتماما كبيرا فى بنك التسويات الدولية فى مدينة بازل بسويسرا الذى كلفته البنوك المركزية المشتركة فيه بتجميع كافة المعلومات التى يمكن الحصول عليها عن السوق . ومنذ عام ١٩٦٣ يخصص البنك قسما من تقريره السنوى لبيان المعاملات المالية التى تمت فى السوق خلال العام المنقضى ولتقدير حجمها . وهناك ثمانى دول أوروبية رئيسية توافى بنوكها التجارية بنك التسويات الدولية بانتظام بمركزها المالى بالنسبة إلى الأصول والخصوم مما يساعد البنك على تقدير حجم سوق العملات الأوروبية بدرجة كبيرة من التقريب . وهذه الدول هى فرنسا وبلجيكا وهولندا والمانيا وإيطاليا وسويسرا والسويد .

وبطبيعة الحال فان الحجم الصافى للسوق هو الأهم والأكثر مغزى من بين حجميها ، وهو وحده الذى نقصده عندما نتكلم عن حجم السوق بصفة مجردة ، ما لم نشر إلى خلاف هذا .

ويبدو من تقارير بنك التسويات الدولية وغيره من المصادر الدولية ان الحجم التقريبى لسوق العملات الأوربية كان حوالى مليارا ونصف من الدولارات فى نهاية عام ١٩٥٩ ، و ٨ مليار فى نهاية عام ١٩٦٤ ، و ٥ر١٥ مليار فى نهاية عام ١٩٦٦ ، و ٣٠ مليار فى نهاية عام ١٩٦٨ ، و ٦٥ مليار فى نهاية عام ١٩٧٠ . وبعد تضاعف أسعار البترول عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣ وزيادة العائدات النقدية للدول المصدرة له بدرجة بالغة وإيداعها لجزء من هذه العائدات فى بنوك سوق العملات الاوروبية قفز حجم هذه السوق فى نهاية عام ١٩٧٤ الى ٢١٠ مليار دولار ، وفى نهاية عام ١٩٧٥ الى ٢٥٠ مليار ، وفى نهاية عام ١٩٧٦ إلى ما يزيد قليلا عن ٣٠٠ مليار منها حوالى

٧٣ ٪ دولارات أمريكية والباقى عملات دولية قوية إخرى فى مقدمتها المـــارك الألمـــانى والفرنك السويسرى وفى نهاية عام ١٩٧٧ إلى حوالى ٣٤٠ مليار دولار ، وفى نهاية عام ١٩٧٨ إلى حوالى ٥٠٠ مليار دولار . ولابد من أن نذكر أن كل هذه الأرقام لحجم سوق العملات الاوروبية هى مجرد تقديرات ، لأنه من العسير بمكان التوصل إلى تقدير دقيق تماما لهذا الحجم نظرا للطبيعة الدولية للسوق وبالتالى تعدد جنسيات البنوك وغيرها من الأطراف المشتركة فيها بالاضافة إلى تشعب ، إن لم يكن تداخل ، العمليات المالية التى تجرى فيها . وفى رأى رئيس بنك تشيز مانهاتن فإن هامش الخطأ فى تقدير حجم السوق يمكنه أن يصل الى ٢٥ ٪ او حتى ٣٠ ٪ .

نشـــأة السوق :

من الممكن إرجاع الأصل التاريخى لسوق الدولار الأوروبى إلى ما عمدت إليه السلطات النقدية فى الدول الاشتراكية فى أوروبا فى أوائل الخمسينات عقب نشوب الحرب الكورية وتوتر العلاقات بين الشرق والغرب من سحب أموالها المودعة بالدولار فى البنوك الامريكية فى الولايات المتحـــدة خشية تعرضها لمخاطر التجميد من جانب الحكومة الأمريكية ونقلها إلى فرع بنك الدولة للاتحاد السوفيتى الموجود فى باريس والمعروف باسم « البنك التجارى لدول أوروبا الشمالية » . ولمـــا كان العنوان التلغرافى لهـــذا البنك هو (يوروبنك) ، فقد عرفت الدولارات التى اخذ هذا البنك فى استخدامها لتمويل العمليات التجارية ما بين الدول الاشتراكية والدول الاخرى باسم الدولارات الاوروبية (يورو دولار) ، ثم اصبحت هذه التسمية نفسها تطلق فيما بعد على الدولارات الموجودة فى البنوك الأوروبيـــة والتى تستخدم فى تسوية المعاملات خارج الولايات المتحدة . كذلك اصبحت البنوك التى تتعامل بكثرة فى سوق الدولار الأوروبى تعرف باسم البنوك الاوروبية .

أما الأصل الاقتصـــادى لســـوق الدولار الأوروبى فكان فى أواخر الخمسينات وأوائل الستينات عندما عمد المتعاملون الاوربيون من شركات وافراد الذين يحصلون لسبب ما ، مثل تصدير سلعة إلى الولايات المتحدة ، على دولارات أمريكية غالبا فى شكل ودائع فى البنوك الامريكية فى الولايات المتحدة أو فى شكل شيكات مسحوبة عليها إلى عدم الاحتفاظ بهـــا فى هـــذه البنوك وكذلك إلى عدم تحويلها إلى عملاتهم الوطنية ، بل الاحتفاظ بها فى حسابات خاصة بالدولار فى البنوك الأوروبية وخاصة فى لندن . وبهذا يستمر

هؤلاء المتعاملون الاوروبيون فى الاحتفاظ بدولاراتهم ، ولكن فى بنوك أوروبية . وتعتبر فروع البنوك الأمريكية فى أوروبا بنوكا أوروبية فى هذا الخصوص . وطريقة ذلك هى ان يحول الشخص الاوروبى الذى يحصل على وديعة بالدولار فى بنك امريكى فى الولايات المتحدة وديعته إلى البنك الأوروبى الذى يتعامل معه ، وبهذا يصبح هذا البنك هو صاحب الوديعة فى مواجهة البنك الأمريكى ، ويصبح الشخص الأوروبى صاحب وديعة بالدولار لدى ذلك البنك الأوروبى . ويمكن لهذا البنك الأوروبى وقد أصبح صاحب وديعة بالدولار لدى البنك الامريكى ، اى صاحب اصول دولارية بعبارة اخرى ، ان يستخدم اصوله هذه فى منح الائتمان بالدولار لمن يريد الاقتراض بهذه العملة ، وبهذا يصبح البنك الأوروبى ملتزما بودائع دولارية ايضا . وهكذا تنشأ سوق للدولار الأمريكى فى البنوك الأوروبية يلتقى فيها عارضوا الدولار مع طالبيه وتمتلك فيها هذه البنوك ودائع دولارية لدى البنوك الأمريكية فى الولايات المتحدة كأصول لها فى الوقت نفسه الذى تلتزم فيه بودائع دولارية كخصوم عليهـا .

وهناك أسباب كثيرة تدفع الشخص الأوروبى ، سواء كان مشروعا أم فردا ، الذى يحصل على ودائع لدى البنوك الأمريكية فى الولايات المتحدة إلى تحويل هذه الودائع إلى البنوك الأوروبية فى شكلها الدولارى دون تغيير . فهو يستطيع أن يستخدمها فى الحال عندما يشاء فى القيام بمدفوعاته فى الولايات المتحدة وكذلك فى غيرها من الدول بالنظر إلى قوة الدولار الأمريكى كعملة دولية مقبولة من الجميع . وهو يستطيع ان يحصل على سعر فائدة فى مقابل هذه الودائع لدى البنوك الأوروبية اكبر فى العادة من ذلك الذى يمكنه الحصول عليه فى حالة إيداعها فى الولايات المتحدة . وبصفة عامة فان سعر الفائدة لأذونات الخزانة الأمريكية هو الذى يعبر عن سعر الفائدة على الودائع فى الولايات المتحدة . أيضا فان الشخص الأوروبى يتمكن من حماية أمواله ضد خطر انخفاض قيم العملات الأوروبية فى مواجهة الدولار الأمريكى . وقد كان هذا السبب هاما للغاية فى الخمسينات والستينات وقبل أن تتزعزع قيمة الدولار نفسه دوليا وتنخفض رسميا فى ديسمبر ١٩٧١ .

عوامل نمو السوق :

أسهمت عوامل متعددة فى نمو سوق الدولار الأوروبى بعد نشأتها فى أواخر الخمسينات وأوائل الستينات وذلك سواء من حيث الحجم او من حيث

حركة التعامل . ويبرز من بين هذه العوامل كلها العجز فى ميزان المدفوعات الأمريكى الذى تسبب فى وفرة الدولار وتراكمه خارج الولايات المتحدة وخاصة منذ أواسط الستينات على النحو السابق دراسته . فبالنظر إلى ما تمتع به الدولار الأمريكى فى عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية من قوة وسيادة مطلقتين على كافة العملات الوطنية لباقى الدول وصلت إلى حد اعتباره مرادفا للذهب تماما ، أمكن للولايات المتحدة أن تستمر لسنوات عديدة فى تمويل الجزء الأكبر من العجز المتحقق فى ميزان مدفوعاتها بالدفع بالدولارات . وهكذا تم تمويل الجزء الأقل من هذا العجز بتخلى الولايات المتحدة عن الذهب إلى العالم الخارجى كما سبق أن رأينا . أما الجزء الأكبر فقد تم تمويله بزيادة حجم الودائع الدولارية لغير المقيمين من مشروعات وأفراد لدى البنوك الامريكية وخاصة فى نيويورك ، وهى الودائع التى ينقل أصحابها الجزء الأكبر منها إلى البنوك الأوروبية مكونة المصدر الأساسى الذى تتغذى منه سوق الدولار الأوروبى وتنمو فى حجمها .

ففى الفترة ما بين عامى ١٩٥٢ و ١٩٦٦ لم يرتفع حجم المديونية السائلة للولايات المتحدة ، أى حجم الأرصدة أو الحسابات الدولارية بعبارة أخرى ، إلا من ١٠ مليار دولار إلى ٣١ مليار دولار ، أى بزيادة قدرها ٢١ مليار دولار خلال خمسة عشر عاما . أما حجم الدولارات فى سوق الدولار الأوروبى فقد زاد خلال الفترة نفسها من مليار واحد إلى ١٥ مليار دولار . لكن معدل التزايد فى حجم كل من تلك الأرصدة الدولارية من جهة والدولارات فى سوق الدولار الأوروبى من جهة أخرى قد ارتفع بشكل بالغ اعتبارا من عام ١٩٦٧ ، إذ وصل حجم تلك الأرصدة الى ٤٧ مليار دولار فى نهاية علم ١٩٧٠ ، و ١١٧ مليار فى نهاية عام ١٩٧٤ من جهة ، كما وصل حجم هذه الدولارات إلى ٦٥ مليار دولار فى نهاية عام ١٩٧٠ والى أكثر من ٢٠٠ مليار فى نهاية عام ١٩٧٤ . ومن هنا كان قولنا فيما سبق أن سوق الدولار الأوروبى هو المظهر الحى او التجسيد المادى لوفرة الدولار وتراكمه فى يد العالم الخارجى نتيجة للعجز المستمر والمتزايد فى ميزان المدفوعات الأمريكى .

ومن عوامل نمو سوق الدولار الأوروبى أيضا عودة الدول الأوروبية إلى القابلية للتحويل فى أواخر عام ١٩٥٨ وأوائل عام ١٩٥٩ مما أزال العقبات التى قامت منذ نهاية الحرب ، وحتى منذ الأزمة الاقتصادية العالمية

فى عام ١٩٢٩ ، أمام حركات رؤوس الأموال الدولية وأطلق حرية البنوك الأوروبية فى استخدام اصولا من العملات الأجنبية فى خارج دولها وكذلك فى الحصول على مثل هذه العملات من غير المقيمين وفى تحريك رؤوس الأموال فيما بين هذه البنوك وبعضها دون قيود .

ومن هذه العوامل ايضا قوة الدولار الأمريكى ووضعه المتميز كعملة دولية من الدرجة الأولى . فمن الواضح انه لو لم يكن هذا الدولار مقبولا من الجميع كوسيلة للدفع وكعملة احتياطى لما امكن لسوق الدولار الأوروبى ان توجد أو أن تنمو .

ويضاف إلى عوامل نمو هذه السوق ايضا الزيادة الكبيرة فى حجم الاستثمارات الأمريكية فى الخارج خلال الستينات وعلى الأخص فى أوروبا . وقد وجدت المشروعات الأمريكية الصناعية والتجارية الراغبة فى إقامة استثمارات فى أوروبا والتوسع فيها صعوبة فى اخراج رؤوس الأموال اللازمة لها من الولايات المتحدة بالنظر إلى القيود التى فرضتها السلطات الأمريكية فى عام ١٩٦٤ للحد من انتقال رؤوس الأموال الخاصة من الولايات المتحدة إلى أوروبا رغبة فى التخفيف من العجز فى ميزان المدفوعات الأمريكى . وهكذا احتاجت هذه المشروعات إلى سوق مالية أوروبية تقترض منها الأموال اللازمة لتمويل استثماراتها فى أوروبا . وفى حركة موازية لقدوم المشروعات الأمريكية إلى أوروبا خلال الستينات للاستثمار فيها انشأت البنوك الأمريكية فروعا لها فى المراكز الهامة فى أوروبا وبصفة خاصة فى لندن التى زاد عدد فروع البنوك الأمريكية فيها عن الخمسين فرعا . وقد كفلت هذه الفروع بالاضافة الى البنوك الأوروبية الأخرى ما تحتاجه المشروعات الأمريكية من دولارات لتمويل استثماراتها مما اكد وجود سوق الدولار الأوروبى وكفل نموها المستمر .

ومن بين عوامل نمو هذه السوق التنظيمات النقدية الأمريكية للفوائد على الودائع التى يرجع تاريخها إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية والتى تمنع البنوك الأمريكية من اعطاء فوائد على الودائع تحت الطلب وتحد من سعر الفائدة الذى تقرره هذه البنوك على الودائع لأجل فيها . ولم تلغ هذه التنظيمات إلا فى عام ١٩٧٣ وبالنسبة للودائع لأجل التى تزيد قيمتها عن مائة الف دولار فحسب . وقد أسهمت هذه التنظيمات النقدية التى لا تطبق إلا داخل الولايات المتحدة فى نمو سوق الدولار الأوروبى من ناحيتين : الأولى

هى انه بالنظر إلى أهمية الدور الذى تقوم به أسعار الفائدة فى حركات رؤوس الأموال فقد وجدت المشروعات الأمريكية فى وقت ما فى أوائل الستينات مصلحة لها فى توظيف الفائض من أموالها فى شكل ودائع لأجل خارج الولايات المتحدة وبالذات فى سوق الدولار الأوروبى للحصول على سعر فائدة أعلى من الحد الأقصى الذى يمكن للبنوك فى الولايات المتحدة أن تمنحه وفقا لتلك التنظيمات النقدية . ومن ناحية أخرى فقد وجدت البنوك الأمريكية نفسها مضطرة الى اللجوء الى هذه السوق طلبا للأموال التى تحتاجها للتوسع فى عملياتها ومواجهة طلبات عملائها ، وذلك عن طريق فروعها العاملة فيها ، إذ يمكن لهذه الفروع أن تجذب اليها الموارد النقدية اللازمة للبنوك فى الولايات المتحدة عن طريق دفع أسعار فائدة مرتفعة نسبيا على الودائع لأجل تودع فيها . وقد أسهم هذا وذاك فى نمو حركة سوق الدولار الأوروبى وزيادة حجمها فى الوقت نفسه .

ومنذ أواخر عام ١٩٧٣ ظهر عامل جديد فى سوق الدولار الأوروبى أو العملات الأوروبية اصبح يحتل المقام الأول من الاهمية فى الوقت الحاضر . ذلك أنه ترتب على مضاعفة أسعار البترول عقب حرب اكتوبر ١٩٧٣ حصول بعض الدول المصدرة للبترول ، وخاصة العربية منها ، على إيرادات لا تجد لها استخداما حالا مما انشأ ما يعرف بفوائض البترول العربى . وقد وجدت الدول المذكورة فى سوق الدولار الأوروبى إمكانية مناسبة تماما لتوظيف جزء هام من هذه الفوائض لأجل قصير ، وهو ما يفضله المستثمرون فى تلك الدول . وفى الوقت نفسه فان هذه الأموال تجد من ينتظرها بكل ترحاب لاقتراضها ، سواء من جانب الدول الصناعية المستوردة للبترول أم من جانب دول العالم الثالث ، ومن بينها بعض الدول المصدرة للبترول ذاتها ، المتعطشة الى الموارد المالية بصفة دائمة فى الوقت الحاضر . وتجد الدول العربية فى سوق العملات الاوروبية ملجأ مناسبا لجزء من فوائضها التى ترغب فى إيداعها فى البنوك الأجنبية . ذلك ان هذه الدول لا ترغب فى ان تودع فى البنوك الأمريكية مجموع هذه الفوائض كلها مع ما تتعرض له من احتمال استخدامها فى يوم كأداة للضغط السياسى عليها من قبل الحكومة الامريكية .

التعامل فى السوق :

ان سوق الدولار الأوروبى أو العملات الأوروبية هى بالدرجة الأولى سوق ما بين البنوك وبعضها ، أى تعتبر البنوك هى الأطراف الرئيسية المتعاملة فيها . ويتحصل جوهر التعامل فى السوق فى الائتمان بوجهيه : التلقى والمنح . فهنالك أولا : عمليات قبول الودائع لأجل فى السوق ، ويتراوح هذا الأجل ما بين يوم واحد وبضعة سنوات . وهنالك ثانيا : عمليات منح القروض ، ويتراوح أجل هذه القروض بدوره ما بين يوم احد وبضعة سنوات .

وفيما يتعلق بعمليات الايداع فان بعض المؤسسات المصرفية تودع فى السوق الدولارات أو العملات الأخرى التى تتلقاها من المصدرين الذين قاموا بنقلها من الدول التى صدروا اليها ، وكذلك التى تتلقاها فى بعض الأحيان من المشروعات الصناعية التى سبق أن حصلت على قروض من السوق ولم تستخدمها فى الحال وتريد أن توظفها فى وجوه مجزية خلال الفترة ما بين الحصول عليها وموعد استخدامها ، وفى الوقت الحاضر تحتل الشركات دولية النشاط ، وعلى الأخص العاملة فى الدول العربية المصدرة للبترول ذات الفوائض ، مكانة كبيرة من بين المودعين فى السوق .

أما بالنسبة لعمليات الاقتراض من السوق فان البنوك هى التى تقوم عادة سواء لحسابها أو لحساب المشروعات الهامة الراغبة فى اقتراض مبالغ كبيرة بأسلوب ميسر وبعملة تتمتع تقدر من الثبات فى قيمتها أكبر مما تمتع به عملاتها الوطنية أو بالعملة التى تلزمها للقيام بالمدفوعات التى يتعين القيام بها بعملة معينة بالذات . ويمكن أن يكون المقترضون هم الهيئات العامة المحلية فى الدول المختلفة ، وعلى الأخص فى بريطانيا والدول الاسكندنافية . كذلك يمكن أن يكون المقترضون هم الدول نفسها ، مثل الدول الصناعية المتقدمة التى اجبرها تضاعف اسعار البترول فىأواخر عام ١٩٧٣ الى الالتجاء الى السوق التى تغذيها الى حد كبير فوائض دول البترول للاقتراض منها . وقد كان فى مقدمة هذه الدول بريطانيا وإيطاليا وفرنسا . وقد سبقت الولايات المتحدة وكذا الدول الاوروبية فى الالتجاء الى السوق والاقتراض منها فى الستينات . وفى السنوات الأخيرة عرفت السوق نوعين جديدين من الدول المقترضة : الدول الاشتراكية ، والدول المتخلفة . ومع هذه

الدول المتخلفة عرفت سوق العملات الاوروبية آجالا أطول للقروض زادت فى بعض الأحيان عن خمس سنوات .

وبالنظر إلى عدم وجود هيئات او سلطات نقدية تتولى تنظيم سوق العملات الأوروبية ، وإلى أنه من الصعوبة بمكان من الناحية العملية التوصل الى درجة كبيرة من التنسيق ما بين المؤسسات المصرفية العاملة فيهما فان اسعار الفائدة على الودائع وعلى القروض إنما تتغير باستمرار وفقا لحالة العرض والطلب ، فضلا عن انه يحدث فى أحيان كثيرة أن تختلف شروط الائتمان التى تعرضها البنوك المختلفة وذلك فى الوقت نفسه وفى الظروف نفسها ، وإن يكن ذلك بدرجة خفيفة بطبيعة الحال .

وهناك صورتان اساسيتان شائعتان فى الوقت الحاضر لعمليات الائتمان فى سوق العملات الاوروبية : الأولى هى إصدار السندات التى تعرف بالاصدار الأوروبى او بالسندات الاوروبية ، والثانية هى الائتمان المباشر والذى يعرف بالائتمان الأوروبى . وبعد هذا فانه توجد صور أو اشكال اخرى لعمليات ائتمانية فى هذه السوق . أما الاصدار الأوروبى ، وهو الصورة الاقدم من بين الصورتين الأساسيتين للائتمان فى سوق العملات الاوروبية ، فيعنى وجود سوق مالية تعرض فيها وتطلب رؤوس الأموال طويلة الاجل فى شكل سندات وعملات دولية فى مقدمتها الدولار الأمريكى ثم المارك الألمانى والفرنك السويسرى . وفى هذه السوق يمكن لاحدى الشركات الكبرى ذات النشاط الدولى أن تحصل على ما تحتاجه من رؤوس أموال بالاقتراض عن طريق إصدار سندات وذلك خارج دولتها الأصيلة وبعملة غير عملة دولتها وحتى غير عملة المكتتبين فى هذه السندات . وبهذا يمكن لشركة أمريكية أن تعقد قروضا باصدارها لسندات بالدولارات أو بالماركات فى سوق لندن مثلا . ويلاحظ انهعندما تحول الشركة الأمريكية المقترضة حصيلة القرض الذى تعقده بالدولارات فى سوق العملات الأوروبية الى الولايات المتحدة فانه يختفى من التداول فى هذه السوق مبلغ بقدر الدولارات التى تحولها الشركة . وقد تطورت قيمة السندات محل الاصدار الأوروبى من ١٦٤ مليون دولار فى عام ١٩٦٣ الى مليار فى عام ١٩٦٥ وكذلك فى عام ١٩٦٦ ، والى مليارين فى عام ١٩٦٧ ثم ارتفع الرقم الى ثلاثة مليارات سنويا من علم ١٩٦٨ الى عام ١٩٧١ كى يزداد الى ٦٫٣ مليار فى عام ١٩٧٢ قبل أن ينخفض الى ٤ مليارات

فى عام ١٩٧٣ والى ما يزيد قليلا عن مليارين فى عام ١٩٧٤ ، ثم يرتفع الرقم الى ٨ر٦ مليار فى عام ١٩٧٥ ويبلغ حوالى ١٢ مليارا فى عام ١٩٧٦ .

وأما الائتمان المباشر او الائتمان الأوروبى ، فبالرغم من كونه الصورة الأحدث من الصورتين الأساسيتين للائتمان فى السوق الأوروبية للعملات فانه قد نما بسرعة كبيرة . ففى حين لم يزد حجم هذا الائتمان عن ٤ مليون دولار فى عام ١٩٧١ فقد وصل الى ٨ مليار فى عام ١٩٧٢ والى ٢٣ مليارا عام ١٩٧٣ والى ٢٩ مليار فى عام ١٩٧٤ ، ثم انخفض الى ٢٠ مليار فى عام ١٩٧٥ ، وارتفع ثانيــة الى ما يزيد عن ٣٠ مليار عام ١٩٧٦ . ومن بين المتلقين لهذا الائتمان الأوروبى يوجد مقترضون من الدول العشر الغنية ذاتها وذلك الى جانب مقترضين من الدول المتقدمة الأخرى ، ومقترضـــين من الدول المتخلفة غير البترولية ، ومقترضـــين من الدول المتخلفــة البترولية غير ذات الفائض البترولى مثل فنزويلا وإيران واندونيسيا ، واخيرا مقترضين من الدول الاشـــتراكية . وغالبــا ما يمنح الائتمان الأوروبى عن طريق الـــكونسورتيوم ، أى مجموعة من البنوك التى تتكاتف فيما بينها فى تمويل الائتمان الممنوح بحيث يمول كل بنك منها جزء معينا منه . ويرتبط سعر الفائدة فى الائتمان الأوروبى بسـعر الفائدة للأجل القصير فى لندن مضافا إليه هامش يقدر بحسب نوعية المقترض . واحيانا يتفق على تعويم ســعر الفائدة بمعنى عدم ثبات هذا السعر طوال مدة القرض بل تغيره تبعا لمــا يحدث من تغير فى سعر الفائدة السائد فى لندن خلال مدة القرض . والأجل الغالب لهذا الائتمان هو ٣ أو ٦ أو ٩ أو ١٢ شهرا . ويمكن تجديد المدة بعد انتهائها ، وهو ما يحدث عادة مما يحول القروض قصيرة الأجل الى قروض متوسطة الأجل مع ميل متزايد إلى اطالة المدة الكلية للائتمان التى قد تصل الى ثمانى سنوات . وبالنســـبة للمقترض فان للائتمـــان الأوروبى مزايا متعددة ، فهو وسيلة فنية اسرع واسهل للحصول على رؤوس أموال من اصدار السندات ، فضلا عن امكان تجميع مبالغ تصل الى عدة مليارات من الدولارات دفعة واحدة مثل القرض الذى حصلت عليه الخزانة البريطانية فى عام ١٩٧٤ بمبلغ مليارين ونصف من الدولارات . أيضا فانه فى الفترات التى تكون فيها أسعار الفائدة على السندات طويلة الأجل مرتفعة بشـــكل غير عادى فى السوق الدولية فانه يمكن للائتمان الأوروبى أن يقدم للمقترضين بصفة مؤقتة الأموال اللازمة وذلك فى انتظار هبوط أسعار الفائدة المذكورة وبالتالى اصدار السندات . لهذا كله فقد أصبح الائتمان الأوروبى اهم من

الاصدار الاوروبى او السندات الاوروبية ، ويبدو انه هو الذى سيصبح الصورة الأساسية للتمويل الدولى فى السنوات القادمة .

ومن الصور الاخرى للائتمان الأوروبى ما يعرف بعمليات الصرف الآجلة ، ويطلق عليها ايضا « سواب » ، والتى يقصد بها تغطية مخاطر التقلبات المستقبلة المحتملة فى سعر الصرف . ويتم هذا بالجمع ما بين مبادلة حالة وأخرى آجلة . فلو فرض أن مواطنا ايطاليا اقترض مبلغا بالماركات الألمانية فى سوق العملات الاوروبية لمدة ستة شهور وباع هذه الماركات فى الحال فى مقابل ليرات ايطالية يستخدمها فى القيام بمدفوعات داخل ايطاليا فانه سيحتاج بعد ستة شهور الى ماركات ألمانية لسداد القرض الذى عقده . وحتى يتجنب احتمال شراء الماركات عندما يحين اجل السداد بأغلى مما باعها فى الحال فانه يشترى الآن هذه الماركات شراء آجلا ، اى على اساس الحصول عليها فى مقابل ما يعادلها بالليرات الايطالية ، وذلك بعد ستة شهور من الآن . وهو سيتحمل بالطبع بفائدة فى مقابل عملية الصرف الآجلة هذه ، وهى فائدة يتحدد سعرها فى ضوء ظروف عرض وطلب العملات فى السوق عند القيام بهذه العملية وكذلك وعلى الاخص بحسب اهمية المخاطر اللصيقة باحتمالات تقلب اسعار صرف العملات محل التقلب ارتفاعا وانخفاضا . ولما كان يوجد بطبيعة الحال اشخاص راغبون فى القيام بعمليات صرف آجلة فى الاتجاه العكسى للاتجاه السابق ذكره ، اى يشترون فيها ليرات إيطالية شراء آجلا ، فانه ينتج عن هذا قيام سوق يمكن لكل شخص فيها بحسب رغبته أن يؤمن نفسه ضد مخاطر التقلب فى اسعار الصرف . وكلما اتسعت هذه السوق وقوى طابعها الدولى انخفضت تكلفة عمليات الصرف الآجلة بالنسبة لمن يقومون بها .

ومن صور الائتمان الأخرى ايضا ما يعرف بائتمان المساندة . وهنا لا يكون طالب الائتمان فى حاجة فى الحال لاستخدام مبلغ الائتمان ، لكنه يريد أن يؤمن نفسه ضد خطر احتمال ان يحتاج فجأة الى مبلغ ما ، ولهذا فانه يحصل على ائتمان المساندة المذكورة الذى يتحصل فى تعهد البنك الذى يمنحه هذا الائتمان بأن يعطيه فى خلال فترة محددة مبلغا معينا يتفق عليه وذلك فى مقابل فائدة مناسبة يدفعها طالب الائتمان . أما الفائدة المقررة على القرض ذاته فانه لا تسرى الا عندما يتلقى المقترض مبلغ القرض فعلا . والأمر هنا شبيه بما سبق ان رايناه بالنسبة لاتفاقات المساندة التى يعقدها صندوق النقد الدولى احيانا مع الدول الأعضاء فيه .

وهناك من صور الائتمان ، أخيرا ، ما يسمى بشـهادات الايداع . وهذه الشهادات هى عبارة عن ودائع لأجل فى البنوك فى الواقع ، لكنها تأخذ شكل شهادات ايداع يصدرها البنك وتكون قابلة للتداول . وهنا يستفيد المودع او المستثمر بفائدة اعلى سعرا من ذلك الخاص بالودائع لأجل فضلا عن امكانه بيع شهادات الايداع هـذه قبل أن يحين أجلهـا الى غيره من المستثمرين والحصول فى الحال على نقوده كما لو كان الأمر يتعلق بوديعة تحت الطلب أو بحساب جار . ومن الناحية المقابلة فان هـذه الشهادات تمكن البنك من اجتذاب ودائع غاية فى الأهمية من حيث حجمها ، اذ لا تقل قيمـة شهادة الايداع من هذا النوع عـادة عن مائة الف دولار . وتفترض قابلية هذه الودائع للتداول توافر سوق نقدية متقدمة ومرنة ومتنوعة ، وهذه هى بالضبط خصائص سوق العملات الأوروبية أو السوق الأوروبية . ولهذا كانت هذه السوق هى المجال الخصب لشهادات الايداع التى تصـدرها فروع البنوك الأمريكية العاملة فى أوروبا وبالذات فى لندن .

آثار السوق :

لا يمكن لأحد الآن أن يقلل من الأهمية الكبرى لتلك السوق النقدية والمالية الدولية التى بدأت بما عرف بسوق الدولار الأوروبى وانتهت بما عرف بسوق العملات الأوروبية أو السوق الأوروبية . وفى الحقيقة فان نشـأة هذه السوق والنمو البالغ والسريع الذى شهدته خلال السنوات الماضية حتى زاد حجمها عن خمسمائة مليار دولار فى عام ١٩٧٨ ثلاثة أرباعها فى شكل دولارات امريكية كما سبق ان رأينا ، يعد العامل الجديد الأكثر أهميـة فى التطور الحديث للنظام المالى الدولى . وإذا كانت حركات رؤوس الأموال الدولية حتى أواخر الخمسينات محدودة المقدار وتقتصر على انتقال مباشر من دولة إلى أخرى ، فقد تكونت فى الدول الرأسـمالية المتقدمة منذ أوائل الستينات سوقا واسعة ودولية يتجاوز نطاقها الحدود السـياسية للدول وتتمتع بكيان خاص بها وذلك إلى جانب الأسواق المالية الوطنية لمختلف الدول . ومن الطبيعى أن يهتم الاقتصاديون والمحللون الماليون فى مجـال العلاقات النقدية والمالية الدولية بالآثار المترتبة على وجود سوق العملات الأوروبية فى مختلف جوانب هذا المجال الهام من مجالات العلاقات الاقتصادية الدولية وأن يميزو ما بين آثارها الايجابية من جهة وآثارها السلبية من جهة أخرى .

وفى مقدمة الآثار الايجابية للسوق الأوروبية نجد خلق سوق مالية دولية تسهل من تمويل عمليات التبادل التجارى الدولى ، وتربط ما بين الأسواق المالية الوطنية وتقيم نوعا من التكامل المالى فيما بينها من شأنه التقريب ما بين مستويات أسعار الفائدة فى هذه الأسواق وزيادة حدة المنافسة فيما بين البنوك العاملة فيها بما يسمح لكل من المقرضين والمقترضين ان يحصلوا على افضل الشروط للائتمان الذى يمنحوه او يتلقوه وان يتعاملوا مع افضل الأطراف الراغبة فى تلقى الائتمان او منحه . ويسمح الاتساع البالغ لهذه السوق بأن تغطى طلبات ائتمان بمبالغ هائلة قد تزيد على المليار من الدولارات مما يعنى تجاوز ضيق ومحدودية الأسواق المالية الوطنية كل على حدة . ايضا فان الصفة الدولية للسوق الأوروبية تتيح للمتعاملين فيها من مقرضين ومقترضين أن يتخطوا ما قد يوجد من عقبات وقيود على التعامل فى مجال الائتمان الناتجة عن التنظيمات واللوائح المقررة فى هذه الدولة او تلك . وفضلا عن كل هذا فان السهولة التى يتم بها نقل الأموال من بنك إلى آخر فى هذه السوق من شأنها اسباغ قدر كبير من المرونة والطواعية عليها ما يمكن من اتمام العمليات المالية فيها فى اقصر وقت وبأيسر اجراءات ادارية وبأقل تكاليف مصرفية ممكنة .

ومن الآثار الايجابية للسوق الأوروبية ايضا اتاحتها الفرصة للبنوك المركزية وغيرها من المؤسسات المالية الرسمية فى الدولة لاستخدام التسهيلات التى تقدمها بطريقة مباشرة وغير مباشرة والتدخل فيها بالسياسات النقدية والمالية المناسبة للأوضاع التى يمر بها الاقتصاد القومى . فكثيرا ما تعمد السلطات النقدية الألمانية والهولندية والسويسرية وأحيانا الايطالية رغبة منها فى تقليل سيولة بنوكها التجارية ومكافحة التضخم إلى عقد عمليات صرف آجلة (سواب) مع هذه البنوك والتخلى لها عن الدولارات الأمريكية فى مقابل النقود الوطنية مع التعهد باعادة شراء هذه الدولارات فى المستقبل بسعر افضل من سعر السوق مما يدفع هذه البنوك إلى توظيف ما لديها من احتياطيات نقدية فى السوق الأوروبية وليس فى التوسع فى منح الائتمان بالعملة الوطنية فى الداخل . وفى الحالة العكسية تودع البنوك المركزية الدولارات فى البنوك التجارية رغبة منها فى زيادة درجة سيولتها ومن ثم تمكينها من التوسع فى منح الائتمان فى الداخل . أيضا تستخدم البنوك المركزية السوق الأوروبية فى توظيف جزء من احتياطياتها من الدولارات من أجل الحصول على عائد من وراء هذا التوظيف . ومن ناحية

اخرى فان البنوك المركزية تشجع من وقت لآخر البنوك التجارية على الاقتراض من هذه السوق للاسهام فى تغطية العجز فى ميزان المدفوعات وللمحافظة على مستوى الاحتياطيات الرسمية . وغالبا ما تلجأ ايطاليا بالذات لهذا النوع من التدخل فى السوق الأوروبية .

وهناك أثر ايجابى آخر لسوق العملات الاوروبية ينصرف إلى الولايات المتحدة وحدها ، إذ انها اسهمت فى تقوية مركز الدولار الأمريكى باعتباره العملة الدولية الأولى بلا منازع ، وقللت من تدفق الدولارات على أسواق النقد لاستبدالها فى مقابل العملات الوطنية نظرا لأنه فى امكان الحائزين لهذه الدولارات ان يوظفوها فى تلك السوق فى مقابل عائد يفوق ما كان يمكنهم الحصول عليه لو وظفوا ما يقابلها من نقود وطنية فى الأسواق المالية لدولهم . وبهذا تمكنت الولايات المتحدة من تمويل الجزء الأكبر من العجز فى ميزان مدفوعاتها منذ أواخر الستينات بمجرد دفع دولارات إلى العالم الخارجى لا يجد القسم الأكبر منها طريقه إلى البنوك المركزية الأجنبية مما قد يدفعها فى حالة زيادة موجوداتها منها إلى حد أكبر مما تريده إلى طلب تحويل جزء منها إلى ذهب لدى الحكومة الأمريكية وذلك قبل ١٥ أغسطس ١٩٧١ ، أو إلى العزوف عن التدخل فى سوق الصرف الأجنبى لمساندة الدولار عندما يقع تحت ضغط بسبب المضاربة أو غيرها بعد هذا التاريخ . ومن ناحية أخرى فقد قدمت سوق العملات الأوروبية لفروع الشركات الأمريكية خارج الولايات المتحدة الامكانية المناسبة لتمويل استثماراتها المباشرة بطريقة ميسرة دون أن يتسبب هذا التمويل فى خروج رؤوس اموال من الولايات المتحدة وبالتالى زيادة العجز فى ميزان مدفوعاتها .

أما فى جانب الآثار السلبية لسوق العملات الأوروبية فنجد الحقيقة المتمثلة فى قيام هذه السوق كهرم من الائتمان ذى الآجال التى قد تصل إلى بضعة سنوات لكنه يستند إلى قاعدة من الودائع تحت الطلب والودائع لأجل لا يمكن التأكد من ثباتها واستقرارها على الدوام ، وان كان رجال البنوك المختصون يرون أن جزءا كبيرا على الأقل من هذه الودائع يتميز فى الواقع بثبات واستقرار كبيرين .

لكن الأثر السلبى للسوق الأوروبية الذى يجرى التركيز عليه اكثر من غيره هو ما تتسبب فيه هذه السوق من تقليل فعالية السياسات النقدية التى ترغب السلطات الوطنية فى تطبيقها لمواجهة الأوضاع التى تمر بها

اقتصادياتها القومية . فنتيجة للسهولة الكبيرة نسبيا التى يمكن أن تتحرك بها الأموال داخل هذه السوق من دولة لأخرى وتأثرها الشديد بالفروق التى قد توجد بين أسعار الفائدة فى الدول المختلفة أمكن للبنوك التجارية أن تفلت إلى حد كبير أو صغير من الخضـــوع للسياسة الائتمـــانية التى تريد أن تمارسها السلطات النقدية الوطنية فى بلدها والتى ترتكز بصفة أساسية كما هو معروف على تنظيم سيولة هذه البنوك . فعندما تريد السلطات النقدية اتباع سياسة ائتمانية متشددة ومكافحة التضخم فانه يمكن أن تتســـبب أسعار الفائدة الأكثر ارتفاعا عن تلك السائدة فى الخارج فى قدوم الدولارات الى الدولة فضلا عن قيام البنوك التجارية باقتراض الدولارات من السوق الاوروبية . وبالنظر إلى أنه لا يوجد فى غالبية الدول التزام على البنـــوك التجارية بالاحتفاظ باحتياطى من النقود الوطنية فى مقابل الودائع بالنقود الأجنبية فيها فان هذه الدولارات لن تقلل من قدرة البنوك على منح الائتمان إذ ستتمكن البنوك فى هذه الحالة من الاستمرار فى منح الائتمـــان ســـواء بالدولارات أم بالنقود الوطنية بعد تحويل الدولارات اليها فى أسواق الصرف الأجنبى . وفى الحدود الذى يلتزم فيها البنك المركزى باستيعاب الدولارات المعروضة فى سوق الصرف هذه فان الدولارات التى تحول الى نقود وطنية سينتهى بها المطاف الى البنك المركزى الذى سيتخلى عن نقود وطنية فى مقابلها ينتهى بها المطاف بدورها الى البنوك التجارية مما يزيد من قدرتها على منح الائتمان . وبهذا تتحقق نتيجة مخالفة تماما لما تريده السلطات النقدية فى الدولة . وفى الحالة العكسية ، فانه عندما تريد هذه السلطات بسط الائتمان وانعاش النشاط الاقتصادى فان أسعار الفائدة الأكثر ارتفاعا فى الخارج ستتسبب فى عرقلة هذه السياسة .

ومن الآثار السلبية لسوق العملات الاوروبية ما يعتقد من مساعدتها المضاربين على القيام بنشاطهم الذى لا يهدف الى خدمة التبادل الاقتصادى الدولى فى كل الأحوال ، ولو أن الاحصاءات ، كما يقول بنك التســـويات الدولية فى يونيو ١٩٧٢ ، لا تؤيد التأكيدات بأن هذه السوق قد أدت دورا رئيسيا فى الاضطراب النقدى الكبير الذى هز أسواق الصرف أكثر من مرة فى أوائل السبعينات .

أيضا هناك تحذيرات من مخاطر تزايد اقتراض الدول المتخلفة من السوق الأوروبية وذلك من أكثر من جانب . فمن جانب الدول المقترضـــة

لا تكفى مدة القروض والتى تتراوح عادة ما بين خمس وثمانى سنوات للسماح بتمويل الاستثمارات الرأسمالية فيها وسداد أقساط القروض من عوائد هذه الاستثمارات بعد اقامتها ، مع أن الهدف فى غالبية هذه القروض هو تمويل مثل هذه الاستثمارات . أيضا فان أسعار الفائدة العائمة لا تمكن هذه الدول من تقدير أعباء القروض التى تعقدها بطريقة دقيقة وذلك طوال مدة القرض . ومن جانب البنوك المقرضة هناك خطر احتمال عجز الدول المتخلفة عن الوفاء بديونها ولو جزئيا عندما يحل أجلها ، خاصة إذا علمنا أن مجموع ديون هذه الدول يزيد فى الوقت الحاضر سواء الرسمية ، أى التى حصلت عليها الحكومات ، أو غير الرسمية ، أى التى حصلت عليها الأشخاص الخاصة ، عن المائتى مليار دولار . وفى مارس ١٩٧٦ بلغت مستحقات البنوك التجارية الأوروبية والأمريكية لدى الدول المتخلفة غير الأعضاء فى منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) ٣ر٦٢ مليار دولار ، يبلغ نصيب البنوك الأمريكية فيها ٥ر٤٠ مليار ، أى حوالى ٦٥ ٪ من المجموع . وجدير بالذكر أن حوالى ١٥ ٪ من أصول سيتى بنك الأمريكى و ١٠ ٪ من أصول بنك تشيزمانهاتن الأمريكى أيضا هى فى شكل قروض للدول المتخلفة . وفى هذا الخصوص فانه لا يمكننا الا أن ننتظر ما سيأتى به المستقبل فى هذا الشأن . لكنه يجب الا ننسى فى هذا المقام أن سوق العملات الأوروبية قد أتاحت للدول المتخلفة منفذا للحصول على الموارد المالية الضرورية لأقامة الاستثمارات اللازمة لزيادة الطاقات الانتاجية لاقتصادياتها القومية ولرفع مستويات المعيشة لشعوبها . وبديهى أن عبء الاستخدام الحسن والكفء لهذه الموارد فى الأغراض الانتاجية انما يقع على عاتق الحكومات فى هذه الدول أولا واخيرا .

وفى النهاية فانه يمكننا القول بقدر كبير من الثقة أن سوق العملات الأوروبية بالرغم من مساوئها انما تقدم للأطراف المتعددين المشتركين فى العلاقات الاقتصادية الدولية وعلى الأخص فى المجال النقدى والمالى لهذه العلاقات سوقا نقدية ومالية من الدرجة الأولى من حيث الاتساع والدولية . وهى سوق قادرة على إشباع حاجات حقيقية تشعر بها هذه الأطراف من تمويل للمبادلات التجارية الدولية العادية الى تغطية لمخاطر تقلب أسعار الصرف الى عمليات ائتمان دولية متعددة الصور والآجال . وحتى لو فرضنا أن الولايات المتحدة قد نجحت فى القضاء على العجز المتحقق فى ميزان مدفوعاتها كلية بحيث ينتهى المصدر المتجدد لتغذية السوق بالدولارات

الأمريكية فلن يكون من شأن هذا القضاء على هذه السوق ، بل إنها ستجد مصادر اخرى لتغذيتها بالعملات وذلك حتى تستمر فى الوجود . وهذا هو ما يتحقق فعلا فى الوقت الحاضر على الأخص بواسطة الدول المصدرة للبترول ذات الفوائض والتى تغذى هذه السوق بحوالى خمس الزيادة السنوية فى حجمها حاليا .

المراجع فى سوق الدولار الأوروبى (سوق العملات الأوروبية) :

Mourgues, Michelle : «Euro-dollar, inflation et système monétaire international», **Economies et Sociétés,** Cahiers de l'I.S.E.A., Série P. 20, Tome VI, no. 6-7, Genève, Juin-juillet 1972, pp. 1273-1294.

«La nouvelle donnée monétaire internationale», **les cahiers françaises,** No. 177, juillet-septembre, Paris, 1976, pp. 18-52

«Le marché des euro-monnaies en 1967» (La Banque des Règlements internationaux, 38e rapport, Bâle, 10 juin 1968), **Problèmes économiques,** No. 1082, 26 september 1968, pp. 11-21.

«Le marché de l'euro-dollar grade un bel avenir» (l'Economist, numéro du 29 mars 1969), **Problèmes économiques,** No. 1116, 22 mai 1969, pp. 25-27.

«Les euro-devises et les euro-dollars» (le Bulletin hebdomadaire de la Kreditbank, Bruxelles, numéro du 29 août 1969), **Problèmes économique,** No. 1136, 9 octobre 1969, pp. 23-27.

«Les banques centrales et le marché des euro-dollars» (New England Economic Review de la Banque de Réserve fédérale de Boston et repris dans le Journal of Commerce, numéro du 9 octobre 1969), **Problèmes économiques,** No. 1142, 20 novembre 1969, pp. 24-27.

«Marché des euro-devises et collaboration monétaire internationale» (Le Bulletin de la Société de banque suisse, numéro 4 de 1969), **Problèmes économiques**, 1er janvier 1970, pp. 15-21.

«L'euro-dollar : un château de cartes ?» (la revue Banque, numéro de juillet - août 1971), **Problèmes économiques**, No. 1230, 29 juin 1971, pp. 13-19.

«Les tendances nouvelles du marché de l'euro-dollar» (le Bulletin économique mensuel de la First National City Bank of New York, numéro de juillet 1971), **Problèmes économiques**, No. 1239, 30 septembre 1971, pp. 23-26.

«Le Luxembourg et l'euro-dollar» (la Frankrurter Allgemeine Zeitung du 15 avril 1972), **Problèmes économiques**, No. 1290, 4 octobre 1972, pp. 13-16.

«La question du contrôle des marchés du l'euro-dollar» (le Financial Times du 5 mars 1973), **Problèmes économiques**, No. 1316, 4 avril 1973, pp. 15-17.

«Le pléthore de dollars profitira-t-elle au tiers monde ?» (le Financial Times du 18 avril 1973), **Problèmes économiques**, No. 1322, 16 mai 1973, pp. 19-21.

«Les risques inherents aux emprunts en euro-dollars pour les pays en voie de développement» (le Financial Times du 11 septembre 1973), **Problèmes économiques**, No. 1350, 12 décembre 1973, pp. 14-15.

«Le marché de l'euro-dollar dans le financement à moyes terme et à long terme : un bilan des euro-émissions et euro-crédits depuis 10 ans» (le Bulletin de la société privée de Gestion financière, numéro de mai 1971), **Problèmes économiques**. No. 1381, 17 juillet 1974, pp. 12-14.

«Les Banques pourront-elles faire face à l'énorme accroissement de leurs dépots en euro-devises ?» (le Times du 29 mai 1974), idem, pp. 18-19.

«Le marché des asia-dollars, mythe ou réalité ?» (la revue Banque, numéro d'octobre 1974), Problèmes économique, No. 1410, 19 février 1975, pp. 17-19.

Banque des Réglements internationaux : 41e Rapport annuel (1er avirl 1970 — 31 mars 1971), Bâle, 14 juin 1971, pp. 192-206.

——— : 42e Rapport annuel (1er avirl 1971 — 31 mars 1972), Bâle, 12 juin 1971, pp. 197-204.

——— : 43e Rapport annuel (1er avril 1972 — 31 mars 1973), Bâle, 18 juin 1973, pp. 185-208.

——— : 44e Rapport annuel (1er avril 1973 — 31 mars 1974), Bâle, 10 juin 1974, pp. 187-212.

——— : 45e Rapport annuel (1er avril 1974 — 31 mars 1975), Bâle, 9 juin 1975, pp. 152-172.

Bank for International Settlements : 46th Annuel Report (1st april 1975 — 31st march 1976), Basel, 14th june 1976, pp. 75-95.

——— : 47th Annual Report (1st april 1976 — 31st march 1977), Basel, 13th june 1977, pp. 97-120.

Banque des Réglements internationaux : 48e Rapport annuel, 1978, op. cit., pp. 99-126.

——— : 49e Rapport annuel, 1979, op. cit., pp. 115-148.

IMF Survey : octobre 28, 1975, pp. 313-325 ; january 5, 1976, pp. 8-9 ; february 16, 1976, pp. 49, 52-55 ; august 16, 1976, pp. 252-253.

Auboin : Les vraies questions monétaires, op. cit., pp. 316-320.

Fisher : Money and Banking, op. cit., pp. 403-405.

Guitton : économie politique, tome II, op. cit., pp. 526-528.

———— : La monnaie, op. cit., pp. 628-630.

De Laubier : Les relations financières internationales, op. cit., pp. 233-249.

Ottenheimer : Vingt ans d'économie mondiale, op. cit., pp. 167-169.

Yeager : The international monetary mechanism, op. cit., pp. 107-109.

المبحث الثـالث

التطورات الأخيرة
فى نظام بريتون وودز

تسببت الأحداث الثلاثة ذات التاريخ فى حياة الدولار الأمريكى السابق الاشارة اليها والتى وقعت فى فترة لا تجاوز عاما ونصف فى أوائل السبعينات ، أى انهاء قابلية هذا الدولار للتحويل فى ١٥ اغسطس ١٩٧١ والتخفيض الأول فى قيمته فى ١٨ ديسمبر ١٩٧١ والتخفيض الثانى فى قيمته فى ١٢ فبراير ١٩٧٣. تسببت هذه الأحداث فى انزال الدولار الأمريكى عن عرشه الذى تربع عليه فى قمة النظام النقدى الدولى (نظام بريتون وودز) طوال ربع قرن من الزمان وذلك بالنظر إلى انه كان نقطة الارتكاز فى هذا النظام الذى اتى به اتفـاق صندوق النقد الدولى لتنظيم العلاقات النقدية لعالم ما بعد الحرب العـالمية الثانية . وقد كان من الطبيعى أن يستتبع نزول الدولار عن عرشه فى قمـة نظام بريتون وودز تفكك هذا النظام نفسه ووضع نهاية له . وهكذا انتهى نظام استقرار سعر الصرف ، وهو جوهر نظام بريتون وودز ، وحل محله نظام آخر أميل إلى حرية سعر الصرف عرف باسم « تعويم العملات » .

وقد استلزم الأمر مرور بضعة سنوات حتى يتمكن صندوق النقد الدولى ، بوصفه الحارس الأمين على نظام استقرار سعر الصرف ، من التكيف مع الوضع الجديد للعلاقات النقدية الدولية ومن تعديل اتفاق انشائه بما يتلاءم مع هذا الوضع الجديد . وقد تم هذا بمقتضى التعديل الثانى لاتفاق الصندوق الذى دخل حيز التنفيذ فى أول أبريل ١٩٧٨ ، وعرف باسم « اتفاق جاميكا » .

أخيرا فقد واكب هذه التطورات فى نظام بريتون وودز وضع نهاية للدور النقدى الذى كان الذهب يقوم به فى النظام النقدى الدولى لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية . وسندرس كل هذا فى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : فى تعويم العملات .

المطلب الثانى : فى التعديل الثانى لاتفاق الصندوق (اتفاق جاميكا) .

المطلب الثالث : فى نهاية دور الذهب فى النظام النقدى الدولى .

المطلب الأول

تعـويم العمـلات

نحن نعلم أنه فى ظل استقرار سعر الصرف الذى أتى به نظام بريتون وودز تكون أسعار صرف مختلف العملات ثابتة وذلك نتيجة لتعريف الوحدة الواحدة من عملة كل دولة فى شكل وزن محدد من الذهب أو الدولار الأمريكى المعرف هو نفسه فى شكل وزن محدد من الذهب ، وهو ما يطلق عليه سعر التعادل للعملة ، ولا يمكن لسعر التعادل هذا ان يتقلب ارتفاعا او انخفاضا إلا فى حدود ضئيلة بلغت ٢¼ ٪ فى ديسمبر ١٩٧١ . وهناك التزام على البنك المركزى لكل دولة بالمحافظة على سعر التعادل هذا للعملة الوطنية وذلك عن طريق التدخل فى أسواق الصرف ببيع العملات الأجنبية ، أساسا الدولار ، أو بشرائها بحسب الحال على النحو الذى يثبت سعر صرف العملة الوطنية على أساس سعر التعادل وفى الحدود المسموح بها لتقلبه . ولا يتغير سعر التعادل رسميا إلا وفقا لقواعد محددة بكل دقة وذلك فى حالة معاناة الدولة من اختلال أساسى ومستمر فى ميزان مدفوعاتها .

لكن استقرار سعر الصرف هذا ، وهو جوهر نظام بريتون وودز ، شهد تحولا عميقا وجذريا فى السنوات الأولى من السبعينات عندما تخلت البنوك المركزية ، سواء فى خطوات فردية أو فى خطوات مشتركة ، عن مساندة أسعار التعادل لعملاتها الوطنية وتركت أسعار صرف عملاتها تتحدد وفقا لقوى عرضها والطلب عليها فى السوق ، فيرتفع سعر صرف العملة فى حالة الزيادة النسبية للطلب عليها على عرضها وينخفض فى حالة الزيادة النسبية لعرضها عن الطلب عليها . فكأن سعر صرف العملة قد اصبح فى ظل الأوضاع الجديدة للعلاقات النقدية الدولية فى أوائل السبعينات طافيا أو عائما على سطح الماء ويمكن لمستواه بالتالى ان يرتفع أو ان ينخفض بحسب ظروف عرض العملة والطلب عليها وذلك بعد ان كان هذا السعر ثابتا من قبل . ولهذا فقد اشتهر النظام النقدى الدولى الجديد باسم « تعويم العملات » ، أو « التعويم » اختصارا ، وهو لا يعدو فى الواقع ان يكون نظام حرية سعر الصرف بصفة أساسية .

ويفرق بين التعويم النقى والتعويم غير النقى . ويكون التعويم نقيا إذا لم يتدخل البنك المركزى مطلقا فى أسواق الصرف لمساندة سعر صرف العملة الوطنية عند مستوى معين ، ويكون غير نقى عندما يتدخل لمنع التقلبات فى السعر من أن تتجاوز حدا معينا . كذلك يفرق بين التعويم المستقل او الفردى والتعويم المشترك او الجماعى . ويكون التعويم مستقلا عندما لا يرتبط سعر صرف العملة الوطنية فى ارتفاعه وانخفاضه بأسعار صرف اية عملة او عملات اخرى ، ويكون مشتركا إذا ما حدث مثل هذا الارتباط بحيث تشترك مجموعة معينة من العملات معا بالنسبة لما يحدث من تغيرات فى اسعار صرفها فترتفع هذه الأسعار سويا أو تنخفض سويا .

أبريل ١٩٧٢ : الثعبان الاوروبى (الثعبان داخل النفق) :

على الرغم من أن اتفاق صندوق النقد الدولى قد سمح لسعر صرف عملة الدولة العضو فيه بالتقلب بنسبة ١ ٪ ارتفاعا أو انخفاضا عن سعر التعادل، اى عن سعر تعادلها بالدولار الأمريكى ، فان مجموعة دول اوروبا الغربية ، ومن بينها دول الجماعة الاقتصادية الاوروبية قد اتفقت على انقاص هامش التقلب هذا الى ¾٪ (٧٥ر٠ ٪) فقط وذلك من اول يناير ١٩٥٩ ، تاريخ بدء عمل الاتفاق النقدى الأوروبى الذى حل محل اتحاد المدفوعات الاوروبى . ومعنى هذا انه يمكن فى لحظة معينة ان يبلغ الفارق ما بين سعرى صرف عملتين ١½٪ وذلك فى حالة ما إذا انخفض سعر صرف احدى العملتين عن سعر تعادلها بالدولار بمقدار ¾٪ وارتفع سعر صرف العملة الأخرى عن سعر تعادلها بالدولار بمقدار ¾٪ . ايضا فانه يمكن ما بين لحظتين معينتين ان يبلغ هامش أو حد التقلب ما بين سعرى صرف عملتين معينتين ٣ ٪ وذلك فى حالة ما اذا ارتفع سعر صرف احدى العملتين فى لحظة ما بمقدار ¾ ٪ عن سعر تعادلها بالدولار بعد ان كان منخفضا عنه بمقدار ¾٪ فى لحظة سابقة ، وحدث العكس تماما بالنسبة إلى العملة الاخرى ما بين هاتين اللحظتين فانخفض سعر صرفها بمقدار ¾٪ عن سعر تعادلها بالدولار بعد أن كان مرتفعا عنه بمقدار ¾٪ عنه .

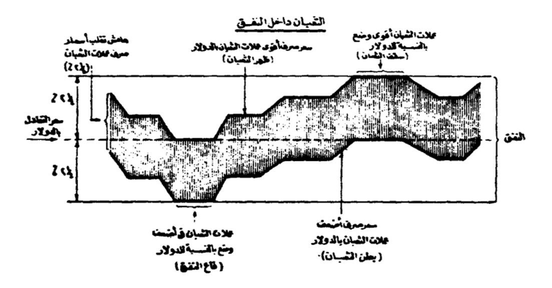
وكما سبق ان راينا فقد سمح اتفاق واشنطن او سميثونيان فى١٨ ديسمبر ١٩٧١ بزيادة نسبة تقلب اسعار صرف العملات إلى ٢¼٪ (٢٥ر٢٪) ارتفاعا وانخفاضا عن اسعار التعادل الجديدة بالدولار التى تم التوصل اليها بمقتضى هذا الاتفاق . ومعنى هذا انه يمكن ان يبلغ الفارق فى لحظة معينة ما بين

سعرى صرف عملتين ٤½٪ ، وأن يبلغ هامش التقلب ما بين لحظتين معينتين ما بين سعرى صرف عملتين ٩ ٪ . وقد رأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية أن مثل هذه الهوامش أو الحدود لتقلب أسعار صرف عملاتها فيما بينها أكبر مما يمكنها أن تسمح به لأنها تتسبب فى عرقلة التبادل بين دولها فضلا عن أنها لا تتفق مع ما تنشده من اقامة سوق موحدة للتجارة متحررة من العقبات على قدر الامكان. ولهذا ، وأيضا رغبة فى تدعيم التعاون والتنسيق النقديين بين دول هذه الجماعة والشروع فى تكوين منطقة نقدية مستقلة تجمعها ، فقد اتفقت الجماعة الاقتصادية الأوروبية فى ٧ مارس ١٩٧٢ فى بروكسل من حيث المبدأ على تقليل هوامش تقلب أسعار صرف عملاتها على مراحل بحيث لا يتجاوز الفارق الموجود فى لحظة معينة بين سعرى صرف أقوى عملة واضعف عملة ٢¼٪ وذلك بعد أول يوليو التالى على الأقل .

وفى ١٠ ابريل ١٩٧٢ عقد محافظو البنوك المركزية فى الجماعة الاقتصادية الأوروبية اتفاقا فى مدينة بال بسويسرا ، عرف باسم « اتفاق بال » ، يقضى بأن يتم تنفيذ هامش التقلب الجديد (٢¼٪) من يوم ٢٤ ابريل ١٩٧٢ . وبهذا أصبحت نسبة التقلب المسموح بها بين سعرى صرف أية عملتين من عملات دول الجماعة (الست فى ذلك الوقت : فرنسا والمانيا وايطاليا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورج) مساويا لنسبة التقلب المسموح بها بمقتضى اتفاق واشنطون فى ديسمبر ١٩٧١ ما بين سعر صرف أية عملة من هذه العملات وسعر تعادلها بالدولار ، أى ٢¼٪ . كذلك أصبح هامش التقلب المسموح به ما بين سعر صرف أية عملة من هذه العملات وسعر التعادل المركزى ، ويقصد به سعر الصرف المحدد لهذه العملة بأية عملة أخرى من العملات المذكورة وفقا لسعر تعادل كل منهما ، هو ١⅛٪ (١٢٥ر١ ٪) ارتفاعا أو انخفاضا عن السعر المذكور .

وقد انضمت كل من بريطانيا والدانمرك وايرلندا الى هذا التنظيم النقدى الجديد فى أول مايو ١٩٧٢ ، ثم انضمت النرويج فى ٢٣ مايو من العام نفسه . لكن انجلترا والدانمرك وايرلندا ما لبثت أن خرجت من التنظيم فى ٢٣ يونيو من العام نفسه ، ثم عادت الدانمرك اليه فى ١٢ أكتوبر من العام نفسه . وفى ١٤ فبراير ١٩٧٣ انسحبت ايطاليا من التنظيم . وسنعرض بعد قليل لما حدث بعد هذا التاريخ من تطورات فى التنظيم .

وقد عرف التنظيم النقدى الجديد الذى اتى به « اتفاق بال » باسم يبدو غريبا للوهلة الأولى : الثعبان الأوروبى ، وعلى وجه التحديد الثعبان داخل النفق . اما اطلاق اسم الثعبان على النظام فراجع الى ان حركته من يوم لآخر صعودا وهبوطا تبدو وكأنه يتلوى كثعبان . وأما انه داخل النفق فراجع الى انه توجد حدود عليا وحدود دنيا لحركته هذه وهو يتلوى . فكأنه يتلوى داخل نفق . ولنوضح الأمر بالرسم التالى .



وفى هذا الرسم تشكل المساحة المظللة منطقة الثعبان . وواضح ان ارتفاع الثعبان ، اى المساحة الراسية بين راسه وبطنه ، هو ارتفاع ثابت بمرور الوقت مهما كان من حركته وهو يتلوى صعودا او هبوطا . ويمثل ارتفاع الثعبان هذا هامش التقلب المسموح به بين اسعار صرف عملات الثعبان ، وهو ٢¼ ٪ كما سبق ان ذكرنا ، اى الحدود القصوى التى يمكن لسعر صرف اقوى عملة بالدولار أن يبتعد بها عن سعر صرف اضعف عملة من هذه العملات بالدولار ايضا . وبالطبع فانه عند ظهور الثعبان نجد اقوى عملة ، كما ان عند بطنه نجد أضعف عملة من عملات الثعبان وذلك كما هو موضح بالرسم . أما ما بين هاتين العملتين ، اى فى جسم الثعبان ، فنجد باقى

العملات . لكنه ليس من المحتم ان يكون هامش التقلب الفعلى بين أسعار صرف عملات الثعبان فى كل وقت من الأوقات هو ٢¼٪ ، فهذه هى الحدود القصوى المسموح بها فحسب ، والتى اظهرناها وحدها فى الرسم .

ومن الممكن ان يقل ذلك الهامش فى وقت ما عن هذه النسبة ، وهنا يقل ارتفاع الثعبان بالتالى . ولا يوجد فى الرسم تصوير لمثل هذا الموقف . واذن فان من المتصور ان يتلاشى هذا الارتفاع كلية ويلتصق ظهر الثعبان ببطنه ونكون امام خط وليس منطقة وذلك فى كل وقت تكون فيه أسعار صرف عملات الثعبان بالدولار هى بالضبط اسعار تعادلها بالدولار أو تختلف فيه أسعار صرف تلك العملات عن اسعار تعادلها بالدولار ولكن بنسبة واحدة . ولا يوجد فى الرسم تصوير لمثل هذا الموقف ايضا . وبالنظر إلى أن أسعار صرف عملات الثعبان بالدولار انما ترتفع معا أو تنخفض معا ، وذلك فى حدود النسبة القصوى المسموح بها كهامش لتقلب هذه الأسعار أو لابتعادها عن بعضها ، وهى ٢¼٪ ، فقد عرف هذا التنظيم النقدى ايضا بالتعويم المشترك أو بالتعويم المتناسق . أما خروج احدى العملات أو انسحابها من الثعبان فيحدث عندما لا تستطيع اضعف عملة ان تحافظ على وجودها داخل منطقة الثعبان ، عند بطنه بالطبع ، اى عندما تعجز عن ان تحافظ على نسبة ٢¼٪ كفارق بين سعر صرفها بالدولار وسعر صرف اقوى عملات الثعبان بالدولار ، عند ظهره بالطبع . وهنا تخرج اضعف عملة من بطن الثعبان فى اتجاه النزول ويزيد الفارق عن بين سعر صرفها بالدولار وسعر صرف اقوى عملة فىالثعبان عن ٢¼٪ . هذا عن الثعبان .

أما عن النفق ، فانه يمثل المجال الذى يمكن لاسعار صرف عملات الثعبان أن تتحرك فى داخله ، اى الهامش الذى يمكن لأسعار صرف هذه العملات بالدولار ان تتقلب فى حدوده . وفى منتصف النفق نجد سعر تعادل العملة بالدولار كما هو موضح بالخط الأفقى المتقطع فى الرسم . ويمكن لسعر صرف العملة أن يرتفع عن سعر التعادل هذا ولكن بنسبة ٢¼٪ كحد اقصى ، وهنا نصعد الى سقف النفق . كما أنه يمكن لذلك السعر ان ينخفض عن سعر التعادل ، ولكن بنسبة ٢¼٪ كحد اقصى ، وهنا ننزل الى قاع النفق . ومعنى هذا ان ارتفاع النفق هو ٤½٪ ، بمعنى انه يمكن لسعر صرف العملة بالدولار فى وقت ما أن يختلف عن سعره فى وقت آخر بمقدار ٤½٪ وذلك اذا ما كان هذا السعر مرتفعا عن سعر التعادل بمقدار ٢¼٪ فى وقت ما ،

اى كان عند سقف النفق ، ثم اصبح منخفضا عنه بمقدار ٢¼٪ فى وقت آخر، اى اصبح عند قاع النفق ، او العكس . وهذا الهامش لتقلب اسعار الصرف هو ما اتفق عليه فى واشنطن فى ديسمبر ١٩٧١ كما نعلم . وهذا عن النفق .

اما ان الثعبان داخل النفق فيعنى أن ارتباط اسعار صرف عملات الثعبان ببعضها بحيث لا يجاوز الفرق بين سعر صرف اضعفها وسعر صرف اقواها بالدولار ٢¼٪ إنما يتم بمراعاة ان يكون الحد الاقصى لانخفاض سعر صرف اضعفها عن سعر تعادلها بالدولار هو ٢¼٪ ، وان يكون الحد الأقصى لزيادة سعر صرف اقواها عن سعر تعادلها بالدولار هو ٢¼٪ . وفى الحالة الأولى يكون سعر صرف اقوى عملات الثعبان هو بالضبط سعر تعادلها بالدولار . وهنا تكون عملات الثعبان فى اضعف وضع بالنسبة للدولار ويكون جسم الثعبان بأكمله فى النصف الأسفل من النفق كما هو موضح بالرسم . أما فى الحالة الثانية فسيكون سعر صرف اضعف عملة من عملات الثعبان هو بالضبط سعر تعادلها بالدولار ، وهنا تكون عملات الثعبان فى أقوى وضع بالنسبة للدولار ويكون جسم الثعبان بأكمله فى النصف الأعلى من النفق كما هو مبين بالرسم ايضا . ومن الواضح انه فى كافة الحالات يكون الثعبان داخل النفق كما يظهر فى الشكل .

وحتى تحافظ دول الثعبان على بقاء اسعار صرف عملاتها بالدولار داخل النفق ، اى فى حدود ٢¼٪ من اسعار تعادلها بالدولار ارتفاعا أو انخفاضا ، فان بنوكها المركزية تتدخل فى اسواق الصرف مشترية للدولار وبائعة لعملاتها او بائعة للدولار ومشترية لعملاتها بحسب الحال . لكنه حتى تحافظ هذه الدول على اسعار صرف عملاتها فى داخل الثعبان نفسه ، اى فى حدود ٢¼٪ ما بين سعر صرف أقوى عملة بالدولار وسعر صرف اضعف عملة به ، فان بنوكها المركزية تتدخل ، وفقالاتفاق بال ، بائعة ومشترية لعملاتها هى ذاتها ، إذ يعرض البنك المركزى للعملة القوية مقادير من عملته فى السوق فى مقابل العملة الضعيفة كما يضع مقادير اخرى منها تحت تصرف البنك المركزى للعملة الضعيفة تمكنه من بيعها فى السوق فىمقابل عملته الضعيفة . وبهذا وذلك يمنع سعر صرف العملة الضعيفة عن الانخفاض عن الحد الادنى لهامش التقلب المسموح به، اى الانخفاض عن بطن الثعبان وفى الوقت نفسه يمنع سعر صرف العملة القوية عن الارتفاع عن الحد الاقصى لهذا الهامش ، اى الارتفاع عن ظهر الثعبان . وتتم تسوية الأرصدة الدائنة للبنوك المركزية لدول العملات القوية لدى البنوك المركزية لدول العملات الضعيفة خلال فترة

شهر . ومن الممكن أن تمتد هذه الفترة الى ثلاثة شهور .وقد سمح لدول العملات الضعيفة أن تستخدم الدولار فى تسديد ديونها تلك .

مارس ١٩٧٣ : الثعبان الأوروبى (الثعبان خارج النفق) :

بعد ان انتهت ازمة فبراير ١٩٧٣ النقدية باقدام الولايات المتحدة الأمريكية على تخفيض قيمة الدولار للمرة الثانية بنسبة ١٠ ٪ فى ١٢ فبراير هذا على النحو السابق الاشارة اليه عند الكلام عن انهاء قابلية الدولار للتحويل وتخفيض قيمته ، لم تستقر الأوضاع النقدية الدولية تماما بل استمرت حركات رؤوس الأموال فى اتجاه اليابان وسويسرا والدول الأوروبية الأعضـــاء فى تنظيم الثعبان . وبلغ من عنف هذه الحركات ان اضطرت البنوك المركزية للدول الأوروبية الى شراء ٣٫٦ مليارا من الدولارات فى يوم واحد هو يوم الخميس اول مارس ١٩٧٣ من أجل تدعيم الدولار الأمريكى وعدم السماح لقيمته بأن تنخفض عن سعر التعادل بأكثر من ٢¼ ٪ كما يقضى بهذا اتفاق واشنطون او سميثونيان . وترتب على هذا أن أعلنت كل من سويسرا واليابان تعويم عملتيهما ، ومعنى هذا الكف عن التدخل فى أسواق الصرف الأجنبية فيهما بشراء الدولار منعا لسعره من الانخفاض عن ٢¼ ٪ عن سعر التعادل .

أما دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، وكانت قد بلغت تسعا فى ذلك الوقت ، فقد اجتمع وزراء ماليتها واقتصادها فى بروكسل ليلة الأحد ـــ الاثنين ١١ـــ١٢ مارس ١٩٧٣ ، واتفقت الدول الست الأعضاء فى تنظيم الثعبان (وهى كما رأينا منذ قليل : المانيا وفرنسا وهولنـــدا وبلجيكا والدانمـــرك ولوكسمبورج) بالاضافة الى النرويج على اعفاء بنوكها المركزية من التزامها بالتدخل فى أسواق الصرف الأجنبية لتدعيم سعر الدولار الأمريكى بعدم السماح لسعره بالانخفاض عن ٢¼ ٪ عن سعر التعادل ، وفى الوقت نفسه اتفقت هذه الدول على الاستمرار فى الابقاء على هامش التقلب المسموح به بين أسعار صرف عملاتها عند نسبة ٢¼ ٪ كحد أقصى ، أى الاستمرار فى التعويم المشترك أو الجماعى لعملاتها . ومعنى هذا أن النفق قد انتهى ، وبقى الثعبان . ومن هنا سمى التنظيم الجديد بالثعبان خارج النفق . أما باقى دول الجمـــاعة الاقتصادية الأوربية ، وهى ايطاليا وانجلترا وايرلندا فقد استمرت فى تعـــويم عملاتها بصفة مستقلة أو فردية كما كانت الحال من قبل ، أى انها استمرت خارج تنظيم الثعبان . وفى ١٦ مارس ١٩٧٣ انضمت السويد الى تنظيم الثعبان خارج النفق .

وفى ١٦ مارس هذا أخذت الدول العشر الغنية علما بقرار الجماعة الاقتصادية الأوروبية بالتعويم المشترك لعملاتها دون اى ارتباط بالدولار . وقد اتفقت هذه الدول ، على الرغم من هذا ، على أن التدخل الرسمى لتدعيم الدولار قد يكون مفيدا فى بعض الأحيان . والواقع هو أنه ظهر بوضوح من التعليقات الرسمية المصاحبة لقرار ١١ مارس ١٩٧٣ ان انهاء ارتباط التعويم المشترك لعملات دول الثعبان بالدولار الامريكى لا يعنى الحرية المطلقة لأسعار صرف تلك العملات كى تتحدد عند اى مستوى تفرضه قوى العرض والطلب بالنسبة للدولار . فكما صرح الدكتــور كلازين رئيس البنــك المركــزى الألمــانى (البوندسبنك) فانه ليس من شأن قرارات بروكسل منع البنوك المركزية بتاتا من التدخل فى اسواق الصرف الأجنبية فى بلادها . وهكذا يمكن ان تتدخل هذه البنوك بشراء الدولار الأمريكى تدعيما لسعره وذلك فى كل حالة يزداد عرضه الى درجة من شأنها رفع اسعار عملاتها الى حد يحتمل ان يهدد بتجاوز ما يعتقد ان الاقتصاديات القومية لهذه الدول قادرة على تحمله . وهنا نكون أمام تعويم غير نقى .

وفى ٣ ابريل ١٩٧٣ انشأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية « الصندوق الأوروبى للتعاون النقدى » الذى بدء العمل به فى أول يونيو التالى ، وتولى إدارته بنك التسويات الدولية فى بال بسويسرا . وتولى هذا الصندوق تنظيم عمليات تدخل البنوك المركزية فى اسواق الصرف الأجنبية فى دول الثعبان الأوروبى بهدف الابقاء على هامش التقلب المحدد لأسعار صرف عملاتها ، اى ٢¼٪ ارتفاعا او انخفاضا عن سعر التعادل المركزى . وقد استخدم البنك بصفة أساسية كغرفة مقاصة ما بين دول الجماعة الأعضاء فى تنظيم الثعبان ووصلت اصوله الى ما قيمته ثمانية مليار دولار من عملات الدول الأعضاء فى تنظيم الثعبان ، منها ما قيمته ٤٫٣ مليار دولار من العملات القوية ، وذلك فضلا عن مليارين من الدولارات الأمريكية .

والحقيقة هى ان التعويم المشترك لعملات دول الثعبان الأوروبى لم يسر فى طريقه دون مشكلات ، اذ تعرضت بعض هذه العملات لانخفاض أسعارها عن سعر التعادل المركزى فى حين تعرض البعض الآخر ، على العكس ، لارتفاع أسعارها عن سعر التعادل المركزى . وهذا امر مفهوم ، إذ طالما ان دول الثعبان لا تحقق معدل النمو الاقتصادى نفسه فيها ، ولا تشهد معدل التضخم ذاته من عام لآخر ، فانه سيكون من المحتم ان تتجه أســعار

عملات بعض هذه الدول الى الانخفاض عن اسعار التعادل المركزى والبعض الآخر الى ارتفاع عنه ، ومن ثم تحدث حركات لرؤوس الأموال ومضاربات على العملات التى تميل أسعارها إلى الارتفاع ، ولن تكفى بضعة مليارات من الدولارات لمواجهة مثل هذه المضاربات ان حدثت على نطاق واسع ومتكرر وفى الاتجاه نفسه . هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية ، فقد حدثت عدة تغييرات فى أسعار صرف أو قيم بعض عملات دول الثعبان منذ مارس ١٩٧٣ وحتى نهاية عام ١٩٧٨ . فقد رفعت قيمة المـــارك الألمانى فى ١٦ مارس ١٩٧٣ مع بدء عمل تنظيم الثعبان خارج النفق بنسبة ٣ ٪ حتى يمكن التخفيف من حركة الارتفاع المنتظرة لأسعار صرف عملات دول الثعبان . ثم رفعت قيمة هذا المـــارك مرة أخرى فى ٢٩ يونيو التالى بنسبة ٥½٪ . وفى ١٥ سبتمبر التالى رفعت قيمة الفلورين الهولندى بنسبة ٥ ٪ ، وفى ١٥ نوفمبر التالى رفعت قيمة الكرونة النرويجية بنسبة ٥ ٪ . وفى ١٧ اكتوبر ١٩٧٦ رفعت قيمة المارك الألمانى مرة ثالثة بنسبة ٢ ٪ ، فى حين خفضت قيمة الكرونة السويدية والكرونة النرويجية بنسبة ١ ٪ لكل منهما ، وخفضت قيمة الكرونة الدانمركية بنسبة ٤ ٪ . وفى ابريل ١٩٧٧ خفضت قيمة كل من الكرونة النرويجية والكرونة الدانمركية بنسبة ٣ ٪ ، فى حين خفضت قيمة الكرونة السويدية بنسبة ٦ ٪ . وفى ٢٩ أغسطس من العام نفسه خفضت قيمة كل من الكرونة النرويجية والكرونة الدانمركية مرة ثالثة بنسبة ٥ ٪ . وفى ١٠ فبراير ١٩٧٨ خفضت قيمة الكرونة النرويجية بنسبة ٨ ٪ . وفى ١٦ أكتوبر رفعت قيمة المارك الألمانى بنسبة ٢ ٪ فى مقـــابل كل من الفرنك البلجيكى والفلورين الهولندى ، وبنسبة ٤ ٪ فى مقابل كل من الكرونة الدانمركية والكرونة النرويجية . وتعكس هذه التغيرات المتواصلة كلها فى أسعار صرف عملات دول الثعبان ارتفاعا وانخفاضا بصفة أساسية النتائج المتباينة التى تمكنت كل دولة من هذه الدول تحقيقها على المستوى الاقتصادى .

ومن ناحية ثالثة واخيرة ، فقد ترك الفرنك الفرنسى تنظيم الثعبـــان الاوروبى فى ١٩ يناير ١٩٧٤ واصبح معوما تعويما مستقلا أو فرديا وانخفضت قيمته عن سعر التعادل المركزى بنسبة تتراوح ما بين ٤٪ و ٥٪ ، وعاد الفرنك وانضم الى التنظيم فى ١٠ يوليو ١٩٧٥ على أساس سعره الذى كان سائدا وقت تركه . لكن الفرنك الفرنسى عاد وترك التنظيم مرة أخرى بعد خمســـة عشر شهرا فى ١٥ مارس ١٩٧٦ وانخفضت قيمته بنســـبة تتراوح ما بين

٥٪ و ٦٪ عن سعر التعادل المركزى ، وظل الفرنك خارج التنظيم حتى نهاية ١٩٧٨ . كذلك تركت السويد التنظيم فى ٢٩ اغسطس ١٩٧٧ وخفضت قيمة عملتها فى الوقت نفسه بنسبة ١٠ ٪ من سلة من العملات تحتوى على ١٥ عملة تقرر ان ترتبط بها الكرونة السويدية منذ ذلك التاريخ . وفى ١٢ ديسمبر قررت النرويج ترك تنظيم الثعبان وربط عملتها بسلة من عملات الدول الأكثر اهمية فى مجال معاملاتها التجارية الخارجية ، ويحتل الدولار مركز الصدارة فى هذه السلة .

اما الأسباب التى كانت الدول تختار من اجلها أن تترك تنظيم الثعبان وبالتالى ترك سعر صرف عملتها معوما بصفة فردية اومستقلة فهى الرغبة فى السماح لسعر الصرف هذا بأن ينخفض الى مستوى ادنى من الحد الأدنى الذى يسمح به تنظيم الثعبان (وهو ٢$\frac{1}{4}$٪ من سعر التعادل المركزى) مما يشجع صادراتها على حساب صادرات الدول الأخرى التى ما زالت باقية فى التنظيم وذلك نتيجة للانخفاض النسبى لسعر صرف عملة تلك الدولة مقوما بعملات هذه الدول . مما يعنى ارتفاعا نسبيا فى اسعار صرف عملات هذه الدول مقومة بعملة تلك الدولة . ومن جهة اخرى فقد تدفع الدولة التى تترك تنظيم الثعبان بالرغبة فى الاحتفاظ باحتياطياتها النقدية من العملات الأخرى والذهب وعدم استخدامها فى تدعيم قيمة عملتها حتى لا ينخفض سعر صرفها عن الحد الأدنى الذى تسمح به قواعد التنظيم . ومن اسباب ترك تنظيم الثعبان ايضا رغبة الدولة فى وقف استنزاف احتياطياتها من النقد الأجنبى فى عملية المحافظة على سعر صرف عملتها فى حدود هامش التقلب المسموح به وعدم انخفاضه عن الحد الأدنى لهذا الهامش ، فقد خسرت فرنسا مثلا ما قيمته ثلاثة مليارات من الدولارات من احتياطياتها من النقد الأجنبى فى مارس ١٩٧٦ قبل أن تقرر ترك التنظيم .

وهكذا يمكن القول أن تعويم العملات قد اصبح هو القاعدة فى تحديد اسعار صرف مختلف العملات ، سواء كان تعويما مستقلا أو مشتركا ، وذلك على النقيض تماما مما يحتمه اتفاق صندوق النقد الدولى .

وإذا كان لابد من ذكر تاريخ معين لنهاية نظام بريتون وودز الذى اتى به هذا الاتفاق فان هذا التاريخ هو بلا شك ١١ مارس ١٩٧٣ لأنه هو التاريخ الأهم فى حياة نظام تعويم العملات . اما اسعار التعادل التى اسس عليها نظام استقرار سعر الصرف ، وهو جوهر نظام بريتون وودز ، فلم تعد سوى

نقاط أو علامات للتعرف على المستوى النظرى لا أكثر . ذلك ان سعر الصرف الواقعى للعملة قد أصبح يتحدد وفقا لقوى عرضها والطلب عليها : إما استقلالا عن غيرها من العملات فى حالة التعويم المستقل او الفردى ، وإما بالارتباط بغيرها من العملات فى حالة التعويم المشترك او الجماعى . وبعد أن كانت أسعار التعادل النظرية للعملات هذه تحدد فى شكل وزن معين من الذهب ، أصبحت تحدد فى شكل وحدات من حقوق السحب الخاصة وذلك بعد ان انتهى الدور النقدى للذهب كما سنرى فيما بعد . وبعد أن كانت الوحدة من حقوق السحب الخاصة نفسها تعرف فى شكل وزن معين من الذهب اصبحت تحدد اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٤ على أساس سلة تحتوى على ١٦ عملة رئيسية . ومعنى هذا ببساطة ان قيم مختلف العملات قد أصبحت مرتبطة فى ظل التعويم ببعضها البعض وليس بأى شىء ثابت القيمة ، مما جعل بعض انخبراء فى شئون العلاقات النقدية الدولية يذهبون الى انه لا يمكن فى الوقت الحاضر تعريف قيمة اية عملة ، وكل ما يمكن هو ملاحظة هذه القيمة فى سوق الصرف الأجنبى فى وقت ما . وهذا صحيح .

والآن ، وبعد بضعة سنوات من التجربة العملية لنظام تعويم العملات فانه يلاحظ انه لم يحدث إبطاء لحركة التبادل الاقتصادى الدولى ولا تشجيع لنشاط المضاربين على العملات على النحو الذى كان يخشاه خصوم نظام حرية سعر الصرف . لكنه يلاحظ ، من الناحية المقابلة ، انه لم يتحقق ايضا ما كان يؤكده أنصار هذا النظام من قدرته على تحقيق التوازن التلقائى فى ميزان المدفوعات لمختلف الدول وضمان استقلال الدولة فى رسم سياستها الاقتصادية والنقدية ووضع حد للمضاربة . ويبدو ، كما يرى جوتفريد هابرلر، أنه لا مفر فى الأجل الطويل من السماح بقدر كبير من مرونة سعر الصرف طالما ظل من العسير تحقيق قدر كاف من التناسق ما بين السياسات الاقتصادية والنقدية لمختلف الدول .

مارس ١٩٧٩ : النظام النقدى الاوروبى :

اتخذ المجلس الأوروبى ، الذى يتكون من الرؤساء التسع لدول وحكومات دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، عقب اجتماع فى بروكسل فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨ ، قرارا بانشاء « النظام النقدى الأوروبى » بهدف اقامة تعاون نقدى أوثق بين دول الجماعة يمكنه ان يؤدى الى تكوين منطقة من الاستقرار النقدى فى اوروبا وتقارب اكثر فى السياسات والتطورات المالية فى

هذه الدول مما يدعم فى النهاية التكامل الاقتصادى الذى يربط ما بينها . وقد دخل هذا النظام حيز التنفيذ فى يوم الثلاثاء ١٣ مارس ١٩٧٩ عقب الاجتماع الذى عقده المجلس فى باريس يومى ١٢ و ١٣ مارس ، وحل بذلك محل تنظيم الثعبان الأوروبى كاطار لربط عملات دول الجماعة ببعضها ولتخفيف تقلبات أسعار صرف عملاتها ولزيادة مساندتها لبعضها البعض .

وكان الهيكل الاساسى للنظام النقدى الأوروبى قد عرف من قبل فى ملحق للبيان الصادر عن اجتماع المجلس الأوروبى فى مدينة بريمن فى المانيا الاتحادية فى ٧ يوليو ١٩٧٨ . وقد أخذ رئيس الجمهورية الفرنسية فاليرى جيسكار ديستان ومستشار المانيا الاتحادية هيلموت شميت بزمام المبادرة فى اقامة النظام النقدى الأوروبى وادخاله حيز التنفيذ . وكانت بريطانيا هى الدولة الوحيدة من اعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية التسعة التى لم تنضم للنظام الجديد ، وان كان رئيس وزرائها جيمس كالاهان قد اعلن ان بلاده قد تنضم اليه فيما بعد وذكر أن أسباب هذا الموقف البريطانى ترجع الى رغبة بريطانيا فى تغيير السياسة الزراعية المشتركة للجماعة التى تعطى اعانات كبيرة للمزارعين الفرنسيين والألمان بحيث تتوفر مبالغ يمكن توجيهها لمساعدة الدول الأقل رخاء داخل الجماعة ، ومنها بريطانيا . وفضلا عن هذا فان بريطانيا ترغب فى أن يقترن النظام النقدى المقترح باصلاحات أوسع فى نظام الجماعة من شأنها نقل الجزء الأكبر من العبء المالى للموازنة العامة الى الدول الأعضاء الأكثر ثراء ، وليس من بينها بريطانيا .

ورغبة فى اقامة نظام دائم وفعال لأسعار الصرف يضم كافة عملات دول الجماعة الاقتصادية الاوروبية فقد أوجد النظام النقدى الأوروبى « وحدة العملة الأوروبية »(١) التى تعتبر محور النظام الجديد . وتتكون هذه العملة على النحو نفسه تماما الذى تكون منه وحدة الحساب الأوروبية(٢) التى وجدت فى ابريل ١٩٧٥ وتقوم بأداء ادوار مختلفة فى وجوه انشطة الجماعة . ووحدة العملة الاوروبية هى القاسم المشترك لأسعار صرف عملات دول الجماعة ، وهى وحدة الحساب فى التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل

---

(١) European Currency Unit وتعرف اختصارا بالحروف الثلاثة ECU

(٢) European Unit of Account وتعرف اختصارا بالحروف الثلاثة EUA

ومتوسطة الأجل التى تمنحها هذه الدول لبعضها أو تتلقاها من بعضها بهدف التدخل فى أسواق الصرف الأجنبية ، وهى التى تستخدم فى تسوية الحسابات الناتجة عن هذا التدخل ما بين البنوك المركزية وبعضها فى تلك الدول عن طريق « الصندوق الأوروبى للتعاون النقدى » الذى سيستمر فى الوجود خلال فترة أنتقالية مدتها سنتان ثم يحل محله «صندوق النقدالأوروبى». وستخلق العملة الأوروبية خلال فترة الانتقال بواسطة الصندوق وذلك فى مقابل تقديم الدول الأعضاء فى النظام النقدى الأوروبى للذهب والدولار الأمريكى ، ويمكن ان تخلق فيما بعد فى مقابل العملات الوطنية لهذه الدول .

وتتكون وحدة العملة الأوروبية ، وكذلك وحدة الحساب الأوروبية ، من سلة من مقادير محددة وثابتة من عملات الدول التسع الأعضاء فى الجماعة. وقد بلغت قيمة هذه السلة على اساس قيم هذه العملات فى اسواق الصرف الأجنبية فى ٢٨ يونيو ١٩٧٤ وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة ، اى ١ر٢٠٦٣٥ دولارا أمريكيا . فكأن وحدة الحساب الأوروبية قد بدأت بقيمة مساوية تماما لقيمة وحدة من حقوق السحب الخاصة وقت أن بدء الكف عن تحديد هذه القيمة على أساس الدولار الأمريكى وتحديدها بدلا من هذا على اساس سلة من ١٦ عملة رئيسية وذلك على النحو السابق دراسته . لكن قيمة كل من الوحدتين انما تتطور بالطبع بشكل مستقل عن الاخرى وذلك لاختلاف ماهية العملات المشتركة فى تحديد قيمة كل منهما ومقدار كل عملة . ففى أول مارس ١٩٧٩ مثلا بلغت قيمة الوحدة من حقوق السحب الخاصة ١ر٢٨٨٠٠ دولارا أمريكيا فى حين بلغت قيمة وحدة العملة الأوروبية ١ر٣٥٢١٩ دولارا .

وقد تحدد المقدار الثابت من كل عملة من عملات الدول التسع الذى تضمنته سلة العملة الأوروبية على أساس الوزن ، أو النسبة المئوية ، الذى أعطى لكل عملة فى هذه السلة . واستند هذا الوزن ، أو النسبة المئوية ، بدوره الى نصيب كل دولة فى المبادلات الاقتصادية داخل الجماعة ، والى قيمة ناتجها القومى الاجمالى ، واخيرا الى نصيبها فى نظام المساندة النقدية قصيرة الأجل داخل الجماعة الذى انشىء فى فبراير ١٩٧٠ . وفيما يلى جدول يوضح تكوين سلة العملة الأوروبية .

سلة العملة الأوروبية

العملة	المقدار الثابت من العملة فى السلة	الوزن أو النسبة المئوية للعملة فى السلة فى ٢٨ يونيو ١٩٧٤	الوزن أو النسبة المئوية للعملة فى السلة فى ١٣ مارس ١٩٧٩	قيمة وحدة العملة الأوربية من عملات الدول التسع
المارك الألمانى	٨٢٨ر٠	٢٧ر٣	٣٣ر٠	٥١٠٦٤ر٢
الفرنك الفرنسى	١٥ر١	١٩ر٥	١٩ر٨	٧٩٨٣١ر٥
الجنيه الاسترلينى	٨٨٥٠ر٠	١٧ر٥	١٣ر٣	٦٦٣٢٤٧ر٠
الليرة الإيطالية	١٠٩ر٠	١٤ر٠	٩ر٥	١١٤٨ر١٥
الفلورين الهولندى	٢٨٦ر٠	٩ر٠	١٠ر٥	٢ر٧٢٠٧٧
الفرنك البلجيكى وفرنك لوكسمبورج	٣ر٨٠	٨ر٢	٩ر٦	٣٩ر٤٥٨٢
الكرونة الدانمركية	٢١٧ر٠	٣ر٠	٣ر١	٧ر٠٨٩٢
الجنيه الايرلندى	٠٠٧٥٩ر٠	١ر٥	١ر٢	٦٦٢٦٣٨ر٠

اما كيف حسبت القيمة الاصلية لوحدة العملة الأوروبية بكل عملة من عملات الدول التسع الاعضاء فى النظام النقدى الأوروبى على النحو الوارد فى العمود الأخير من الجدول ، مثلا أن هذه الوحدة تساوى ٥١٠٦٤ر٢ مارك المانى ، فهو أن أخذ المقدار الثابت من العملة محل البحث فى الاعتبار ، أى مبلغ ٨٢٨ر٠ من المارك الألمانى ، ثم أضيف الى هذا المبلغ ما يساويه كل مقدار من العملات الثمانى الأخرى ، مثلا ١٥ر١ فرنك فرنسى و ٨٨٥٠ر٠ من الجنيه الاسترلينى وهكذا ، بالعملة محل البحث ، أى بالمارك الألمانى ، وذلك وفقا لسعر الصرف السائد ما بين هذه العملات يوم ١٣ مارس ١٩٧٩ ، تاريخ بدء العمل بالنظام النقدى الأوروبى . وبهذه الطريقة تحسب قيمة الوحدة من العملة الأوروبية بكل عملة من العملات التسع فى أى يوم من الأيام بعد ذلك التاريخ وذلك أخذا فى الاعتبار أسعار الصرف السائدة بين هذه العملات فى ذلك اليوم .

وسيترتب على كل زيادة فى قيمة أية عملة بباقى العملات فى اطار

العملات التسع ، اى ارتفاع سعر صرف تلك العملة بباقى العملات ، أن تنخفض قيمة وحدة العملة الأوروبية بتلك العملة عن قيمتها الأصلية بهـا والتى تحددت فى يوم ١٣ مارس ١٩٧٩ على النحو الذى رأيناه حالا . وسيؤدى هذا الى زيادة نسبة المقدار الثابت من العملة محل البحث الذى يدخل فى تكوين سلة العملة الأوروبية الى قيمة الوحدة من هذه العملة الأخيرة بالعملة محل البحث ، وبالتالى الى زيادة النسبة المئوية للعملة محل البحث فى سلة العملة الأوروبية ، أو وزنها بعبارة أخرى ، عن النسبة المئوية أو الوزن الأصلى وهو الذى تحدد يوم ١٣ مارس ١٩٧٩ على أساس أسعار الصرف التى كانت سائدة فى ذلك اليوم فيما بين العملات التسع . والعكس صحيح . ولا توجد مراجعة تلقائية لأوزان العملات التسع فى سلة العملة الأوروبية عندما تتغير أسعار صرف العملات التسع بالنسبة لبعضها . ومع هذا فان الأوزان الأصلية فى السلة ستراجع ، إذا اقتضت هذه الضرورة ، خلال الستة شهور الأولى من بدء عمل النظام ، اى اعتبارا من ١٣ مارس ١٩٧٩ ، وكذلك كل خمس سنوات بعد هذا .ولم تحدث مراجعة للأوزان المذكورة خلال الستة الشهور المشار اليها . ومن الممكن أيضا ، بناء على طلب من الدولة ، ان تعدل الأوزان الأصلية التى تكونت على أساسها سلة العملات الأوروبية إذا تغير وزن اية عملة ، اى نسبتها المئوية فى السلة ، بـ ٢٥ ٪ أو اكثر سـواء ارتفاعا او انخفاضا .

ولكل عملة من العملات التسع المشتركة فى النظام النقدى الأوروبى معدل مركزى بالعملة الأوروبية ، اى سعر للوحدة من العملة محل البحث معبر عنه فى شكل وحدات من العملة الأوروبية ، اى سعر صرف للعملة بالعملة الأوروبية بعبارة اخرى . وبطبيعة الحال فان المعدل المركزى هذا انما يشتق من قيمة الوحدة من العملة الأوروبية بالعملة محل البحث ، اى من سعر صرف العملة الأوروبية بالعملة محل البحث . وهكذا يكون المعـدل المركزى للمارك الألمانى مثلا ١ ÷ ٥١٠٦٤ر٢ = ٣٩٨٣٠ر٠ من الوحدة من العملة الأوروبيـة . ويكون المعـدل المركـزى للفـرنك الفـرنسى ١ ÷ ٧٩٨٣١ر٥ = ١٧٢٤٦٤ر٠ من الوحدة من العملة الأوروبية وهكذا . واستنادا الى المعدلات المركزية للعملات التسع تتحدد ثمانية معدلات مركزية ثنائية لكل عملة من بينها يربط كل معدل منها ما بين قيمة العملة وقيمة عملة أخرى من العملات الثمانى الباقية . وبهذا يكون المعدل المركزى الثنائى للعملة هو سعر صرف العملة فى شكل وحدات من كل عملة محددة اخرى . وهكذا

يكون هناك معدل مركزى ثنائى للمارك الألمانى بالفرنك الفرنسى ، وبالجنيه الاسترلينى ، وباقى العملات الثمانى الأخرى . كما يكون هناك معدل مركزى ثنائى للفرنك بالمارك الألمانى ، وبالجنيه الانجليزى ، وبباقى العملات الثمانى الأخرى . وإذن ، وبالطبع ، يكون المعدل المركزى الثنائى للمارك الألمانى بالفرنك الفرنسى هو ٣٠٩٥ر٢ (٣٩٨٣٠ر٠ ÷ ١٧٢٤٦٤ر٠) .ويكون المعدل المركــزى الثنــائى للفــرنك الفرنسى بالمــارك الألمــانى هو ٤٣٢٩٩٥ر٠ (١٧٢٤٦٤ر٠ ÷ ٣٩٨٣٠ر٠) .

ويسمح بتقلب أسعار الصرف الواقعية ما بين العملات التسع بحرية وذلك فى حدود ٢¼٪ ارتفاعا أو انخفاضا عن المعدلات المركزية الثنائية . وهكذا يمكن لسعر صرف المارك الألمانى بالفرنك الفرنسى ان يتقلب ما بين ٣٦٢١ر٢ كحد أعلى و ٢٥٨١ر٢ كحد ادنى . كما يمكن لسعر صرف الفرنك الفرنسى بالمارك الألمانى ان يتقلب ما بين ٤٤٢٨٥٠ر٠ كحد أعلى و ٤٢٣٣٥٠ر٠ كحد أدنى . وبالنسبة للدول الأعضاء فى النظام الجديد التى لم تكن عضوا فى تنظيم الثعبان فانها يمكنها ان تختار ان يكون هامش التقلب بالنسبة لسعر صرف عملتها هو ٦ ٪ ارتفاعا أو انخفاضا عن المعدلات المركــزية الثنائية للعملة ، على ان تحاول هذه الدول انقاص هذه النسبة حالما تسمح أوضاعها الاقتصادية بهذا . وقد استخدمت ايطاليا هذا الخيار فعلا . اما إذا تجاوزت تقلبات أسعار الصرف الواقعية ٢¼٪ (أو ٦ ٪ بالنسبة لليرة الايطالية) من المعدلات المركزية الثنائية فانه يجب ان تتدخل السلطات النقدية فى الدولة صاحبة الشأن فى أسواق الصرف الأجنبية بحيث تبقى تقلبات أسعار الصرف تلك فى حدود ٢¼٪ ارتفاعا أو انخفاضا . ويحدث التدخل فى أسواق الصرف الأجنبية ، كقاعدة عامة ، بعملات الدول المشتركة فى هذا التدخل . وحالمــا تصل أسعار الصرف الواقعية الى حدود هامش التقلب المســموح به فان التدخل يصبح اجباريا وبلا حدود بالنسبة لحجمه أو مقداره . أما فى داخل هذا الهامش وقبل الوصول الى حدوده العليا أو الدنيا فانه لا يستبعد التدخل فى أسواق الصرف الأجنبية ، لكنه يكون فى هذه الحال غير ملزم . ويمكن أن يتم بعملات الدول المشتركة فى التدخل أو بعملات أخرى ، وهو يخضع كقاعدة عامة لتنسيق مسبق ما بين البنوك المركزية لهذه الدول .

وبالاضافة الى حدود التدخل المشار اليها ، فقد وضع نظام « لمؤشرات التباعد » يطبق على أسعار صرف العملات المشتركة فى النظام ويســتخدم كانذار مبكر لبيان ما اذا كان سعر صرف احدى العملات يتطور فى اتجاه

مغاير لاتجاه تطور اسعار صرف باقى العملات فى المتوسط . وسيتحقق أو يظهر هذا المؤشر للتباعد عندما يختلف سعر الصرف الواقعى للعملة عن معدنها المركزى بالعملة الأوروبية بنسبة ¼٪ (٧٥ر. ٪) من الحد الأقصى المسموح به لتقلب هذا السعر عن المعدلات المركزية الثنائية للعملة ، اى من ٢¼٪ أو من ٦ ٪ بالنسبة لليرة الايطالية بعبارة أخرى . ولما كانت العملة ذات الوزن الكبير فى سلةالعملة الأوروبية مثل المارك (٣٣ ٪) انما تأخذ السلة كلها معها عندما يتغير سعر صرفها فى اتجاه معين بشكل اكبر بكثير مما تأخذها معها عملة ذات وزن صغير مثل الكرونة الدانمركية (١ر٣٪) عندما يتغير سعر صرفها فى اتجاه معين ، فقد استلزم الأمر أخذ وزن العملة فى الاعتبار عند حساب مؤشر التباعد الخاص بها وذلك حتى لا يظهر مؤشر التباعد للعملة ذات الوزن الضئيل بسرعة أكبر نسبيا من سرعة ظهور مؤشر التباعد للعملة ذات الوزن الكبير . وهكذا تصبح الصيغة النهائية لمؤشر التباعد هى (٧٥ر. ٪ × ٢¼٪ أو ٦ ٪) × (١٠٠ — وزن العملة فى السلة الأوروبية). وعندما يظهر مؤشر التباعد لعملة ما فان السلطات النقدية فى الدولة تتخذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الوضع وعلى الأخص فى مجال السياسة النقدية ذات التأثير المباشر على حركات رؤوس الأموال واسعار الصرف مثل تغيير أسعار الفائدة .

وبالنسبة للتسهيلات الائتمانية المتبادلة ما بين البنوك المركزية فى الدول الاعضاء فى النظام النقدى الأوروبى والتى تستخدمها فى تدخلها فى أسواق الصرف الأجنبية ، فقد تقرر زيادة الحجم الاجمالى للتسهيلات القائمة فعلا ما بينها ، ومقداره ما قيمته ١٠ مليار دولار كما سبق أن رأينا ، الى ما قيمته ٢٥ مليار من العملة الأوروبية من عملات هذه الدول منها ١٤ مليار قصيرة الأجل و ١١ مليار متوسط الأصل وذلك خلال الفترة الانتقالية ومدتها سنتان كما سبق ان ذكرنا . وبالاضافة الى هذا فقد خلق ما يزيد على ٢٣ مليار من العملة الأوروبية بواسطة الصندوق الأوروبى للتعاون النقدى لمصلحة اعضاء النظام الجديد وذلك عن طريق ايداع كل منها لدى الصندوق فى شكل ائتمان متبادل (سواب) ٢٠ ٪ من أصولها من الذهب وكذلك ٢٠ ٪ من أصولها من الدولارات الأمريكية وذلك فى مقابل ما تساويها هذه الأصول من العملة الأوروبية . ويجدد هذا الائتمان كل ثلاثة شهور . وتستخدم البنوك المركزية للدول الاعضاء العملة الأوروبية المصدرة بواسطة الصندوق على هذا النحو كوسيلة لتسوية المدفوعات ما بين تلك البنوك الناتجة عن التدخل فى أسواق الصرف الأجنبية .

ويمكن ايضا أن تتنازل البنوك المركزية لبعضها البعض عن مقادير من العملة الاوروبية فى مقابل أصول احتياطية أخرى ، وأن تستخدم هذه العملة فى معاملاتها مع الصندوق .

وتتفق القواعد الأساسية المنظمة للتسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل عمليات تدخل البنوك المركزية للدول الاعضاء فى النظام النقدى الأوروبى فى اسواق الصرف الأجنبية للمحافظة على اسعار صرف عملاتها فى حدود هامش التقلب المسموح به ولتسوية الارصدة المترتبة على هذه العمليات مع تلك القواعد التى كانت سارية فى ظل تنظيم الثعبان وذلك مع بعض التعديلات . فبالنسبة للتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل يلتزم البنك المركزى بوضع عملته الوطنية فى خدمة عمليات التدخل هذه وذلك بدون حدود قصوى لمقدارها . واقصى موعد لتسوية الرصيد المدين الناتج عن عمليات التدخل المشار اليها هو آخر يوم عمل يسبق اليوم السادس عشر من الشهر التالى للشهر الذى حدث فيه التدخل . وان لم تتم هذه التسوية ، فيمكن للبنك المركزى المدين ان يطلب ائتمانا من البنك المركزى الدائن لمدة ثلاثة شهور تمنح تلقائيا وبدون شروط بناء على هذا الطلب قابلة لان تمتد الى ثلاثة شهور ثانية كما كانت الحال فى تنظيم الثعبان ، ثم لمدة ثلاثة شهور ثالثة وفقا للنظام الجديد . ولكل دولة عضو فى النظام حصة مدينة تستطيع الاقتراض فى حدودها وحصة دائنة تلتزم بالاقراض فى حدودها . والحصة الأخيرة هى ضعفى الحصة الأولى وذلك لضمان استمرار عمل النظام بكفاءة مهما كان من أمر توزيع الاختلال الذى يمكن ان يحدث ما بين دول النظام . أما التسهيلات الائتمانية متوسطة الأجل فلا توجد بالنسبة لها حصص مدينة ، وان كان يمكن ان توجد حصص دائنة لكل دولة . لكنه لا يمكن للدولة كقاعدة عامة ان تقترض أكثر من نصف مجموع الحصص الدائنة . وعلى العكس من التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل ، فان التسهيلات الائتمانية متوسطة الأجل تخضع لبعض الشروط المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة التى تتلقى الائتمان . واجل هذه التسهيلات يتراوح ما بين عامين وخمسة أعوام . وبنهاية الفترة الانتقالية سيحل الائتمان الذى يمنحه صندوق النقد الأوروبى محل هذين النوعين من التسهيلات الائتمانية . وتسجل الحسابات الدائنة والمدينة للبنوك المركزية والناتجة عن عمليات التدخل فى اسواق الصرف الأجنبية فى دفاتر الصندوق الأوروبى للتعاون النقدى بالعملة الأوروبية .

وخلال الشهرين الأولين للنظام النقدى الأوروبى بعد بدء تطبيقه فى

١٣ مارس ١٩٧٩ لم تحدث اضطرابات تذكر فى أســواق الصرف الأجنبيه لا بالنسبة لعملات دول النظام ولا بالنسبة للدولار الأمريكى ، وكانت أقوى العملات التسع هى الليرة الايطالية والكرونة الدانمركية والجنيه الاسترلينى مما يعكس المستوى المرتفع لأسعار الفائدة الذى سادت الدول الثلاث فى تلك الفترة . اما اضعف العملات فكان الفرنك البلجيكى مما استدعى القيام ببعض عمليات التدخل للابقاء على سعر صرفه فى حدود هامش التقلب المسموح به . وفى ٣ مايو ظهر « مؤشر التباعد » الخاص بهذا الفرنك ، ولهذا تدخل البنك الوطنى البلجيكى ورفع سعر الخصم الرسمى الذى يطبقه من ٦ إلى ٧ ٪ .

وفى ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩ قرر وزراء مالية الدول الأعضاء فى النظام بعد ١٥ ساعة متصلة من المناقشات رفع سعر المارك الالمانى بنسبة ٣ ٪ وخفض قيمة الكرونة الدانمركية بنسبة ٣ ٪ وذلك فى محاولة لتحقيق استقرار اكبر لقيمة العملات المشتركة فيه . وهذا هو اول تعديل فى قيم العملات منذ بدء العمل بالنظام . ولم يترتب على هذا القرار اضطراب يذكر فى أسواق الصرف الأجنبية لأنه كان من المتوقع منذ بداية الصيف ان ترفع قيمة المارك الالمانى بسبب انخفاض معدل التضخم فى المانيا والتوقعات المواتية بالنسبة لمعدل نمو الاقتصاد الالمانى عام ١٩٧٩ والتى تقدره بما لا يقل عن ٤ ٪ .

وكما ذكر بيان انشاء النظام النقدى الأوروبى فان دول النظام ستعمل على ضمان نجاحه على الدوام وذلك عن طريق اتباع سياسات مؤدية الى قدر اكبر من الاستقرار سواء فى داخل الدولة او فى خارجها وذلك بالنسبة لدول العجز ولدول الفائض على السواء . ويتمثل التحدى الأساسى الذى تواجهه دول هذا النظام فى قدرتها على التقريب بين السياسات الاقتصادية التى تتبعها كل دولة بما يكفل تحقيق الاستقرار النقدى المنشود من جهة وتقوية الامكانيات الاقتصادية للدول الاقل رخاء فى الجماعة الاقتصادية الأوروبية من جهة اخرى . والأيام وحدها هى التى ستحكم على مدى نجاح النظام النقدى الأوروبى فى تحقيق أهدافه سواء قريبة أم بعيدة المدى .

المراجع فى تعويم العملات :

«Les cours de change flattants : un système problématique» (Le Bulletin de la Société de banque suise, numéro 2 de 1969), **Problèmes économiques,** No. 1121, 26 juin 1969, pp. 24—26.

«La partique actuelle des taux de change flottants et ses dangers» (le Handelsblatt du 23 sep. 1971), **Problèmes économiques**, No. 1242, 21 oct. 1971, pp. 25—27.

«Les taux de change libres ne tiennent pas leurs promesses» (la Frankfurter Allgemaine Zeitung du nov. 1971), **Problèmes économiques**, No. 1247, 25 nov. 1971, pp. 27-28.

«Les économistes américains et le flottement des monnaies» (la revue Business Week du 10 mars 1973), **Problèmes économiques**, No. 1316, 4 avril 1973, pp. 3—5.

«Avantages et risques du flottement actuel des monnaies» (le Wall Street Journal du 13 mars 1973), **idem**, pp. 5—6.

«Un commentaire brittanique sur le flottement conjoint des monnaies européennes» (le Financial Times du 13 mars 1973), **idem**, pp. 6—8.

«Les perspectives ouvertes par le flottement généralisé des monnaies» (l'Economist du 17 mars 1973), **idem**, pp. 8—9.

«La flexibilité des parités, solution a long terme du problème monétaire» (la revue Euromoney, numéro de mars 1973), **idem**, pp. 17—21.

«Le Fonds européen de coopération monétaire : un instrument dont l'efficacité reste à démontrer» (l'Economist du 7 avril 1973), **Problèmes économiques**, No. 1322, 16 mai 1973, pp. 10—12.

«Les raison du flottement séparé de la lire (le Journal de Genève du 27 mars 1973), **idem**, pp. 12—13.

«Flottement «sale» — solution propre ?» (le Bulletin de la Frankfurter Bank du 26 mars 1973), **idem**, pp. 13—15.

«La gestion du flottement» (la revue Euromoney, numéro d'avril 1973), **idem**, 15—16.

«Le point de vue des chefs d'entreprise américains sur le flottement monétaire» (la revue Business Week du 23 mars 1973), **idem**, pp. 17—19.

«Coup d'œil critique sur les taux flottants» (la revue Business Week du 11 août 1973), **Problèmes économiques**, No. 1343, 24 oct. 1973, pp. 18—20.

«Régime des taux de change et correction des déséquilibres» (le Bulletin de la Banque de Montréal du 29 août 1973), **idem**, pp. 20—24.

«La décision française de faire flotter le franc : quelques réactions à l'étranger» (le Financial Times du 21 janvier 1974, la Frankfurter Allgemeine Zeitung du 21 janvier 1974, la Gazette de Lausanne du 22 janvier 1974), **Problèmes économiques**, No. 1360, pp. 7—10.

«Une critique des taux de change flexible» (la Neue Zuercher Zeitung du 9 fév. 1974), **Problèmes économiques**, No. 1374, 29 mai 1974, pp. 5—7.

«Les effects du flottement des monnaies sur les relations commerciales» (le Bulletin de la Frankfurter Bank du 9 avirl 1974), **idem**, pp. 9—10.

«Les taux de change flottants, principale cause de l'inflation» (l'international Herald Tribune du 15 juin 1974), **Problàmes économiques**, No. 1388, 18 sep. 1974, pp. 30—31.

«Les taux de change flexible : de l'expédient à la solution durable» (la neue Zuercher Zeitung du 16 oct. 1974), **Problèmes économiques**, No. 1407, 29 jan. 1975, pp. 30—32.

«Les leçons des changes flottants» (la revue Banque, numéro de fév. 1975), **Problèmes économiques**, No. 1424, 28 mai 1975, pp. 3—6.

«La Suisse subjuguée par le serpent monétaire» (la Neue Zuercher Zeitung du 5 et 6 avril 1975), **idem**, pp. 12—14.

«Un point de vue sur la réintégration du franc dans le «serpent» monétaire européen» (Eurépargne, numéro du juin 1975), **Problèmes économiques**, No. 1431, 16 juillet 1975, pp: 21—23.

«La question du rattachement du franc suisse au «serpent» monétaire européen» (la Neue Zuercher Zeitung du 18 juin 1975), **idem**, pp. 23—26.

«Les balances de paiements en régime de taux de change flexibles» (la Neue Zuercher Zeitung du 23 juin 1975), **Problèmes économiques**, No. 1443, 22 oct. 1975, pp. 9—11.

«Taux de change fixes, taux de change flottants et inflation» (le Bulletin économique mensuel de la First National City Bank of New York, numéro du juillet 1975), **idem**, pp. 11—14.

«Le système des taux de change flottants : avantages et inconvénients théoriques et pratiques» (la revue Perspectives du 22 jan. 1976), **Problèmes économiques**, No. 1461, 25 fév. 1976, pp. 18—23.

«La sortie du franc du «serpent» monétaire et les perspectives de la construction monétaire européenne» (l'Expansion, numéro d'avril 1976, la cote Desfossés des 20 et 21 mars 1976, la Frankfurter Allgemeine Zeitung du 31 mars 1976, le Times du 22 mars 1976), **Problèmes économiques**, No. 1473, 19 mai 1976, pp. 3—10.

«Les répercussions des fluctuations des changes sur les transactions internationales» (Die Welt du 2 juillet 1976), **Problèmes économiques**, No. 1483, 28 juillet 1976, pp. 21—22.

«Pourquoi le flottement monétaire devient de plus en plus impur ?» (la revue Business Week (New York) du 22 nov. 1976), **Problèmes économiques**, No. 1508, 2 fév. 1977, pp. 15—17.

«Les changes flottents : Un bilan» (la revue Eurépargne, numéro 2 de 1978), **Problèmes économiques**, No. 1562, 1er mars 1978, pp. 2—8.

«Le fonctionnement du système des taux de change flottants : Un point de vue américain» (la revue Business Week (New York) du 3 oct. 1977), **idem**, pp. 8—13.

«Les avatars du serpent monétaire européen» (la revue Eurépargne (Luxembourg), numéro du mars 1978), **Problèmes économiques**, No. 1579, 28 juin 1978, pp. 13—16.

«La relance de l'union monétaire européenne» (le Bulletin hebdomadaire de la Kredietbank (Bruxelles) du 11 août 1978), **Problèmes économiques**, No. 1587, 6 sep. 1978, pp. 2—7.

«Arprès la réunion de Brême : un point de vue sur le projet de création d'un nouveau système monétaire européen» (l'Economist du 15 juillet 1978), **idem**, pp. 7—9.

«Les resultats du flottement des monnaies en regard des craintes et des espoires qu'il avait suscités» (la revue Arts et manufactures, numéro du juillet—août 1978), **idem**, pp. 10—13.

De Laubier : les relations financières internationales, **op. cit.**, pp. 263—277.

International Monetary Fund : Annual Report 1977, Washington, D.C., pp. 28—35.

Banque des Règlements internationaux : 49e rapport annuel, 1979, **op. cit.**, pp. 159—164.

Les Cahiers français, No. 177, juillet-sep. 1976, **op. cit.**, pp. 47—49.

«Le débat sur les taux de change flattonts dans le contexte monétaire actuel», **op. cit.**, pp. 5—7.

IMF survey : January 24, 1977, pp. 28—29 ; April 18, 1977, p. 122 ; Sep. 5, 1977, pp. 273, 285, 286 ; Dec. 13, 1978, pp. 369, 378, 379 ; March 19, 1979, pp. 81, 93 ; March 19, 1979, Supplement : The European Monetary System, pp. 97—100.

International Herald Tribune, Wednesday, Dec. 6, 1978, pp. 1,2.

المطلب الثـــانى

التعديل الثانى لاتفاق الصندوق

(اتفاق جاميكا)

لم يكن قرار الولايات المتحدة يوم ١٥ أغسطس ١٩٧١ بانهاء قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب هو نقطة البداية فى أزمة النظام النقدى الدولى فى السبعينات من هذا القرن فحسب ، بل كان هو أيضا نقطة البداية فى تحرك صندوق النقد الدولى فى اتجاه ادخال تعديلات على اتفاق إنشائه بهدف مراعاة الواقع الجديد فى العلاقات النقدية الدولية بعد ان اخذ هذا الواقع ، من ذلك اليوم على وجه الخصوص ، يبتعد شيئا فشيئا وبسرعة متزايدة عن احكام هذا الاتفاق ، أى عن النظام الذى أقيم فى بريتون وودز فى يوليو ١٩٤٤ . وبالفعل ، فقد انتهى الأمر فى أول أبريل ١٩٧٨ باقرار عدد من التعديلات التى ادخلت على اتفاق الصندوق مكونة التعديل الثانى لأحكامه ، وكان التعديل الأول قد تم فى ٢٨ يوليو ١٩٦٩ عندما انشئت حقوق السحب الخاصة كما سبق أن رأينا .

مراحل التعديل الثانى لاتفاق الصندوق :

بدء الأمر بموافقة مجلس محافظى الصندوق على قرار فى أول اكتوبر ١٩٧١ ، بعد شهر ونصف فقط من انهاء قابلية الدولار الأمريكى للتحويل ، خلال الاجتماع السنوى للصندوق يطلب فيه الى المديرين التنفيذيين للصندوق أن يقوموا بدراسة إصلاح النظام النقدى الدولى من كافة وجوهه ومن بينها دور عملات الاحتياطى الدولية ، وحقوق السحب الخاصة ، ومشكلة القابلية للتحويل ،وأحكام اتفاق الصندوق المتعلقة بأسعار الصرف ، والصعوبات الناشئة عن تيارات رؤوس الأموال الباعثة على عدم الاستقرار . وبناء على طلب المحافظين اعد المديرون التنفيذيون للصندوق تقريرا عن اصلاح النظام النقدى الدولى نشر قبيل الاجتماع السنوى للصندوق لعام ١٩٧٢ شرحوا فيه الأهداف التى يتعين ان يسعى إلى تحقيقها أى نظام نقدي دولى اخذا فى الاعتبار وضع الدول النامية ومصالحها الى جانب غيره من الاعتبارات .

وكان مجلس المحافظين قد وافق فى ٢٨ يوليو ١٩٧٢ على انشاء « لجنة اصلاح النظام النقدى الدولى والمسائل المتعلقة به » على مستوى الوزراء عرفت باسم « لجنة العشرين » لأنها كانت تتكون من عشرين عضوا يمثلون المناطق والدول التى من حق كل منها تعيين مدير تنفيذى فى الصندوق . وقد عين كل عضو فى اللجنة مساعدين له ونائبين عنه . وتولت لجنة النواب إعداد العمل الذى سيعرض على لجنة العشرين . وقد عقدت لجنة العشرين اجتماعها الافتتاحى أثناء الاجتماع السنوى لعام ١٩٧٢ فى ٢٨ سبتمبر فى واشنطن وانتخبت على واردهانا وزير مالية اندونيسيا رئيسا لها .

وفى البداية كان هدف لجنة العشرين هو وضع تصور لاصلاح شامل للنظام النقدى الدولى فى فترة عامين . لكن ما حدث من اضطرابات اقتصادية ونقدية عنيفة عندما بدأت اللجنة عملها أجبرها على تغيير هدفها الأولى والتركيز بدلا من ذلك على إعداد خطوات محددة على طريق تطوير النظام النقدى واصلاحه . وفى الاجتماع الثانى للجنة فى ٢٦ — ٢٧ مارس ١٩٧٣ طلبت اللجنة من لجنة النواب إعداد مشروع للخطوات الرئيسية للاصلاح على أساس أن يظل نظام أسعار الصرف المنشود مستندا إلى أسعار للتعادل مستقرة لكن قابلة للتعديل ، مع الاعتراف بأن التعويم قد يكون مفيدا فى بعض الحـالات .

لكن أسعار التعادل لم تعد هى النظام الذى يحكم أسعار صرف عملات الولايات المتحدة والدول الأوروبية ، إذ كانت فترة التعويم الشامل للعملات قد بدأت فعلا فى ذلك الوقت . وعقدت لجنة العشرين اجتماعا ثالثا فى واشنطن فى ٣٠ — ٣١ يوليو ١٩٧٣ ثم اجتماعا رابعا فى نيروبى خلال الاجتماع السنوى للصندوق لعام ١٩٧٣ حددت فيه يوم ٣١ يوليو ١٩٧٤ موعدا نهائيا لانجاز عملها . وعقدت اللجنة اجتماعا خامسا فى روما فى ٢١ يناير ١٩٧٤ عقب ما حدث من تضاعف لأسعار البترول تقررت فيه وجوب إعطاء أولوية لبعض وجوه الاصلاح النقدى ذات التأثير فى مصالح كل من الدول المتقدمة والدول النامية وتطبيقها على وجه السرعة مع ترك باقى وجوه الاصلاح ذات الطابع طويل المدى لدراسات وقرارات لاحقه . وعقب الاجتماع الأخير للجنة العشرين فى ١٢ — ١٣ يوليو ١٩٧٤ فى واشنطن نشرت اللجنة تقريرها عن « الخطوط الرئيسية للاصلاح » . وقد اقترحت اللجنة كخطوة عاجلة انشاء « لجنة وقتية » لمجلس المحافظين لاصلاح النظام النقدى الدولى ولتقديم النصيحة فى موضوع إدارة النظام النقدى وتطويره .

وبالفعل انشئت اللجنة الوقتية المشار اليها بقرار من مجلس المحافظين خلال الاجتماع السنوى للصندوق فى سبتمبر ١٩٧٤ فى واشنطن ، وكانت تتكون هى الاخرى من عشرين عضوا على الأساس نفسه الذى اتبع فى تكوين لجنة العشرين وانتخبت فى أول اجتماع لها جون تيرنر وزير مالية كندا رئيسا لها . وقد طلب المحافظون فى قرارهم المشار اليه الاستمرار فى دراسة مشروع بتعديل بعض أحكام اتفاق الصندوق . وفى الاجتماع الثانى للجنة فى ١٥ — ١٦ يناير ١٩٧٥ فى واشنطن واصلت اللجنة دراسة موضوع عملها . ولم تستطع اللجنة خلال اجتماعها الثالث فى ١٠ — ١١ يوليو ١٩٧٥ أن تتوصل الى اتفاق محدد فى المسألتين الجوهريتين الخاصتين بدور الذهب فى النظام النقدى الدولى ، وبالنظام الجديد لأسعار الصرف وذلك رغم تقدمها فى حصر المسائل التى ينبغى أن يتركز حولها الإصلاح المنشود فى النظام النقدى الدولى . لكن اللجنة ، تمكنت فى اجتماعها الرابع فى فترة الاجتماع السنوى لمحافظى الصندوق فى سبتمبر ١٩٧٥ فى واشنطن من إحراز تقدم ملموس فى موضوع تقليل دور الذهب فى النظام النقدى الدولى ، ولم يتبق امام اللجنة إلا موضوع النظام المقترح لأسعار الصرف .

وبفضل اجتماع رؤساء دول وحكومات ست دول صناعية غربية فى رامبوييه بفرنسا من ١٥ — ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ حدث تقارب ما بين وجهات نظر فرنسا والولايات المتحدة بالنسبة لموضوع اسعار الصرف فى اطار الاصلاح المنشود للنظام النقدى الدولى . وكانت فرنسا تحبذ نظاما أميل إلى ثبات سعر الصرف فى حين كانت الولايات المتحدة تريد حرية سعر الصرف . وقد مهد هذا التقارب لنجاح الاجتماع الخامس للجنة الوقتية الذى تقرر ان يعقد فى ٧ — ٨ يناير ١٩٧٦ فى كينجستون بجاميكا . فعلى اساس هذا التقارب اعدت فرنسا والولايات المتحدة مشروعا بتعديل المادة الرابعة من اتفاق الصندوق التى تنظم احكام سعر الصرف وافق عليه وزراء مالية الدول العشر فى اجتماعهم فى ١٩ ديسمبر ١٩٧٥ . وعلى اساس هذا المشروع تمكنت اللجنة الوقتية فى اجتماع كينجستون المشار اليه من التوصل إلى اتفاق حول تعديل بعض احكام صندوق النقد الدولى عرف باسم « اتفاق جاميكا » قصد به ان يكون الخطوة الأولى فى « إصلاح تطويرى » للنظام النقدى الدولى . وقد تولى إعلان هذا الاتفاق ويلى دى كليرك وزير مالية بلجيكا الذى انتخب رئيسا للجنة فى بداية الاجتماع .

وقد صرح رئيس اللجنة بعد الاجتماع بأنها قد توصلت إلى اتفاق كامل حول كافة المسائل التى عرضت عليها ، وارجع هــذا النجــاح إلى الإرادة السياسية لكل الوفود المشتركة فى الاجتماع . واعرب هانز إيل وزير مالية المانيا الاتحادية عن اعتقاده بأن الاتفاق سيسمح باستقرار اسعار الصرف وأنه يكشف عن قدرة الصندوق كمؤسسة على اتخاذ قرارات بناءة وعلى التوصل الى حلول وسط . اما وليام سايمون وزير المالية الأمريكى فقد ذهب إلى حد مقارنة النتائج التى توصلت اليها اللجنة الوقتية باتفاق صندوق النقد الدولى ذاته الذى تم التوصل اليه فى بريتون وودز فى يوليو ١٩٤٤ . وجدير بالذكر انه بالاضافة الى الاتفاق حول الاصلاح النقدى المنشود الذى تم التوصل اليه فى جاميكا فقد توصلت اللجنة الوقتية الى اقتراح بزيادة مجموع حصــص الاعضاء فى الصندوق بحوالى ٣٢ ٪ لتصل الى ٣٩ مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة فى اطار التعديل العام السادس للحصص على الا تسرى الزيادة ، فى حالة الموافقة عليها من قبل الدول الأعضاء ، الا بعد سريان التعديل المقترح فى اتفاق الصندوق .

وفى ٣١ مارس ١٩٧٦ ارسل المديرون التنفيذيون التعديل المقترح لاتفاق الصندوق الى المحافظين لاتخاذ قرار بالموافقة عليه بالبريد ، وتمت هــذه الموافقة فى ٣٠ ابريل ١٩٧٦ .وبعد هذا استلزم الأمر التصديق على التعديل المقترح من قبل ثلاثة أخماس (٦٠ ٪) الدول الاعضاء فى الصندوق ، اى ٨٠ عضوا من ١٣٣ ، التى تمتلك اربعة اخماس (٨٠ ٪) من مجمــوع القــوة التصويتية ، فهذه هى الأغلبية اللازمة لتعديل احكام اتفاق الصندوق كما هو معروف . وعقب تلقى الصندوق تبليغ كل من بلجيكا وهولندا فى ٣٠ مارس ١٩٧٨ تم تحقق الاغلبية المطلوبة ونفذ التعديل الثانى لاحكام اتفاق صندوق النقد الدولى بالنسبة لكافة الدول الأعضاء فيه ، حتى تلك التى لم توافق عليه مثل فرنسا ، وذلك اعتبارا من اول ابريل ١٩٧٨ .

ويمثل هذا التعديل الثانى لاتفاق الصندوق مراجعة مركبة لعدد من المواد بقصد تحديثها تسهيلا لعمل الصندوق فى ظل المتغيرات الجديدة التى طرأت على العلاقات النقدية الدولية فى عالم السبعينات وايضا تمكينا له من التكيف مع الظروف المستجدة وتطوراتها المتوقعة . وقد إنصب التعديل على أمرين رئيسيين : اولهما إدخال احكام جديدة ومرنة فى موضوع اسعار الصرف ، وثانيهما إنهاء دور الذهب فى النظام النقدى الدولى . وبعد هذا هناك امور ثانوية فى التعديل تتعلق بالتوسع فى استخدام حقوق السحب الخاصة بهدف

زيادة مكانتها باعتبارها اصلا احتياطيا دوليا ،وتسهيل العمليات المالية للصندوق والتوسع فيها ، واتاحة الفرصة في المستقبل لانشاء مجلس من محافظي الصندوق والوزراء وغيرهم ممن هم في مستواهم ، واخيرا عدة تحسينات في الإطار التنظيمي للصندوق . وسنعرض الآن للموضوع الرئيسي الاول الذي إنصب عليه التعديل الثاني لاتفاق الصندوق ، اما الموضوع الرئيسي الثاني فمحل دراسة المطلب التالي والأخير في البحث الحالي .

النظام الجديد لاسعار الصرف :

بالرغم من أن مؤتمر جاميكا في يناير ١٩٦٧ لن ينال ابدا الشهرة نفسها التي سبق أن نالها مؤتمر بريتون وودز في يوليو ١٩٤٤ ، إلا انه يحتل بالرغم من هذا مكانة هامة للغاية في تاريخ النظام النقدي الدولي لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية . فنتيجة لما ادى اليه مؤتمر جاميكا من تعديل ثان لاتفاق صندوق النقد الدولي ادخل تعديل كبير على ركن جوهري من الأركان التي اقيم عليها هذا النظام النقدي الدولي ، الا وهو تحديد أسعار صرف عملات الدول وفقا لنظام استقرار سعر الصرف ، أو لنظام اسعار التعادل . اما النظام الجديد لتحديد أسعار الصرف فقد كان العكس من النظام السابق تماما : قوى العرض والطلب على العملات في اسواق الصرف الاجنبي ، او نظام حرية سعر الصرف ، أو نظام التعويم سواء كان فرديا أم مشتركا .

وهكذا عدلت المادة الرابعة من اتفاق الصندوق التي كانت تلزم الدول بتحديد أسعار صرف عملاتها وفقا لنظام اسعار التعادل تعديلا شاملا بما يسمح بتحديد اسعار الصرف وفقا لنظام حرية سعر الصرف ، أو التعويم . ولم يكن هذا الاسباغ للمشروعية على ما لم يكن مشروعا من قبل إلا اقرارا بسيطا من جانب الصندوق لأمر واقع منذ سنوات طويلة . لكن هذا لم يمنع الصندوق ، وهو يعدل المادة الرابعة المشار اليها من ان يأتي بأحكام تعبر عن الأمل البعيد في رؤية نظام اسعار التعادل وقد عاد مرة ثانية إلى الحياة .

وهكذا بدات المادة الرابعة من الاتفاق بعد تحويلها بالتأكيد على ان الغاية الرئيسية للنظام النقدي الدولي هي تقديم إطار من شأنه تسهيل تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال ما بين الدول ، والإسهام في تحقيق نمو اقتصادي متصل ، وان الهدف الاساسي هو اتاحة الفرصة لوجود الظروف الضرورية لدعم الاستقرار الاقتصادي والمالي . ولهذا يتعهد كل عضو

بالتعاون مع الصندوق ومع غيره من الأعضاء من أجل ضمان ترتيبات منظمة للصرف والسعى لايجاد نظام مستقر لأسعاره . ويلتزم العضو بأن يمتنع عن استخدام اسعار الصرف والنظام النقدى الدولى بهدف عرقلة حدوث تعديلات لابد منها فى ميزان المدفوعات أو لكسب مزايا نسبية غير عادلة فى مواجهة غيره من الأعضاء . ومعنى هذا منع الدولة من الالتجاء إلى التعويم غير النقى .

ويمكن للدولة وفقا للمادة الرابعة بعد تعديلها ، ان تحدد قيمة عملتها على أساس حقوق السحب الخاصة او وفقا لمعيار آخر غير الذهب . كذلك يمكن ان تشترك مجموعة من الدول فى ترتيبات تعاونية من شأنها المحافظة على قيم عملاتها بالنسبة لبعضها البعض أو بالنسبة لعملة او عملات أخرى ، اى فى تعويم مشترك بعبارة اخرى..ويمكن للصندوق بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموع القوة التصويتية أن يقرر ترتيبات عامة للصرف إذا اقتضت هذا تطورات النظام النقدى الدولى وذلك دون المساس بحقوق الأعضاء فى تقرير ترتيبات خاصة بها طالما كانت متفقة مع الغاية الرئيسية لهذا النظام . وسيقوم الصندوق بالسهر على مراقبة النظام النقدى الدولى بهدف التأكد من حسن سيره وضمان تنفيذ كل عضو لتعهداته فى هذا الخصوص . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة الرابعة على انه يمكن للصندوق ان يقرر بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموع القوة التصويتية ان الأوضاع الاقتصادية اصبحت تسمح بتطبيق ترتيبات للصرف مؤسسة على اسعار للتعادل مستقرة ولكن قابلة للتعديل .وسيتخذ الصندوق هذا القرار بمراعاة درجة الاستقرار التى يحققها الاقتصاد العالمى ، وسيأخذ فى الاعتبار من اجل هذا حركات الأسعار ومعدلات نمو الاقتصاديات القومية للدول اعضائه . ومعنى هذا ان الصندوق يعى تماما الحقيقة الأساسية المتمثلة فى ان نظما مستقرة للصرف لا يمكن إلا ان تستند إلى أوضاع مستقرة للاقتصاديات القومية للدول . كذلك سيتخذ الصندوق هذا القرار فى ضوء تطور النظام النقدى الدولى وعلى الأخص فيما يتعلق بمصادر السيولة الدولية . وسيراعى ، من اجل ضمان نجاح تطبيق نظام اسعار التعادل الذى سيتقرر ان تتعاون كل من دول الفائض ودول العجز فى موازين المدفوعات فى اتخاذ الاجراءات السريعة والفعالة والمتقابلة لمعالجة الاختلال فيها . وسيقوم الصندوق حينئذ باخطار اعضائه أن اسعار التعادل التى ستقام على هذا النحو للعملات ستحدد وفقا لحقوق السحب الخاصة أو وفقا لأى قاسم مشترك آخر يقرره الصندوق ، ولن يكون

هذا القاسم المشترك لا الذهب ولا إحدى العملات . وسيمكن للدولة العضو أن تغير سعر التعادل لعملتها فقط بهدف علاج اختلال أساسى أو منع ظهور هذا الاختلال . وستتعهد كل دولة تطبق نظام سعر التعادل بأن تتخذ الاجراءات المناسبة لضمان الا تتجاوز تقلبات سعر صرف عملتها بالنسبة لعملات الدول الأخرى التى تطبق هذا النظام ٤½ ٪ من سعر التعادل أو اى هامش آخر لتقلبات سعر الصرف يحدده الصندوق بأغلبيـــة ٨٥ ٪ من مجموع القـــوة التصويتية . وهناك احكام اخرى عديدة توردها المادة الرابعة بعد تعديلها تفصل فيها بكل دقة احكام نظام اسعار التعادل عندما يقرر الصندوق تطبيقه فى المستقبل . لكن هناك شيئا واحدا لم تذكره هذه النصوص كلها ، الا وهو تاريخ تطبيق نظام اسعار التعادل مرة أخرى .

المراجع فى التعديل الثانى لاتفاق الصندوق (اتفاق جاميكا) :

«L'accord entérine une situation de fait» (l'Echo de la Bourse de Bruxelles du 12 janvier 1975), Problèmes économiques, No. 1458, 4 février 1976, pp. 9-11.

«Accord monétaire : un bon debut» (Le Journal de Genève de 10—11 janvier 1976), idem, p. 11.

«Un nouveau régime monétaire est né à la Jamaique» (L'International Herald Tribune du 13 janvier 1976), idem, p. 12.

Bank for International Settlements : 46th Annual Report, 1976, op. cit., pp. 113-116.

International Monetary Fund : Annual Report, 1978, Washington, D.C., pp. 34-35, 54-56.

IMF Survey : January 19, 1978, pp. 20-21 ; April 19, 1976, p. 113, 121, 114-115 ; May 3, 1976, p. 129 ; April 3, 1978, pp. 97-98.

المطلب الثـالث

نهاية دور الذهب

فى النظام النقدى الدولى

تمهيـد :

احتل الذهب فى النظام النقدى ، سواء الداخلى أم الدولى ، على مر التاريخ الحديث للمجتمع الإنسانى مكانة لم يبلغها شىء آخر غيره فى هـذا النظام . ومن طبيعة الأمور ان يتطور وأن يتغير دور الذهب فى النظام النقدى بمرور الوقت وبتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية سواء الداخليـة أم الدولية .

وفى النظام النقدى الداخلى ، أى داخل الدولة ، كان الذهب - مع الفضة، هو الأداة التى سرعان ما استقر المجتمع على استخدامها كنقود منذ أواخر العهد البدائى ، بعد أن كان المجتمع يستخدم السلع الاستهلاكية ثم سلع الزينة كنقود ، وذلك بالنظر إلى المزايا المعروفة للمعادن النفيسة والتى تجعلها تتمتع بكافة خصائص النقود الجيدة من قابلية للقسمة وسهولة فى الحمل وتماثل فى الوحدات وعدم قابلية للتلف وغير هذا . وبعد أن كانت المعادن النفيسة كنقود تأخذ شكل سبائك مختلفة الوزن تدخلت السلطة العليا فى المجتمع وتولت سك قطع منها متماثلة تماما فى وزنها وفى درجة نقاء المعدن فيها . وظل المجتمع يعرف المسكوكات من الذهب والفضة ويتداولها كأدوات لنقود لعدة آلاف من السنين لم تنتهى الا بنشوب الحرب العالمية الاولى عندما كفت الدول عن سك النقود من الذهب واكتفت بدلا من ذلك بالنقود الورقية . وكان السبب فى هذا هو الرغبة فى الاقتصاد فى الذهب وتوفيره والاحتفاظ به لاستخدامه فى الأغراض الصناعية وفى تسوية المدفوعات الخارجية فحسب وعدم استعماله كأداة نقدية لتسوية المعاملات الاقتصادية داخل الدولة . وبعد ان كانت النقود الورقية قابلة للتحويل إلى مسكوكات ذهبية ، انتهت هذه القابلية بنشوب الحرب العالمية الأولى وحلت محلها القابلية للتحويل إلى سبائك ذهبية كاملة وذلك خلال العشرينات من القرن الحالى. وبنشوب الأزمة الاقتصادية الكبرى فى آخر العشرينات وأوائل الثلاثينات انتهت كل قابلية لتحويل النقود الورقية الى

ذهب فى اية صورة كانت وانتهى دور الذهب كلية كنقود فى النظام النقدى الداخلى .

اما فى النظام النقدى الدولى ، اى ما بين الدول ، فقد تميز تطبيق قاعدة الذهب فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، كما سبق أن رأينا ، بثبات سعر الصرف ما بين عملات مختلف الدول التى اتبعت هذه القاعدة ، وكانت هذه العملات نفسها ذهبا يتداول او أوراقا نقدية قابلة للتحويل الى ذهب فى صورة مسكوكات أو سبائك . وهكذا كان المعدن الأصفر هو محور الارتكاز للنظام النقدى الدولى فى ظل قاعدة الذهب . وعندما انتهى عهد قاعدة الذهب فى أوائل الثلاثينات ، ثم انتهت الحرب العالمية الثانية ، ووجد نظام بريتون وودز فى يوليو ١٩٤٤ على النحو الذى سبق ان رأيناه ، ولم يعد الذهب عملة أو نقودا تتداول ، فانه ظل للذهب بالرغم من هذا دور نقدى يؤديه فى النظام النقدى الدولى الجديد الذى أقيم فى بريتون وودز ، اى نظام استقرار سعر الصرف . وقد استند دور الذهب فى النظام النقدى الدولى الى اساسين جوهريين : الاول هو كون الذهب وحدة قياس قيم العملات الوطنية لمختلف الدول الأعضاء فى صندوق النقد الدولى وذلك نتيجة لتعريف الوحدة من العملة الوطنية فى شكل وزن محدد من الذهب ، مما يعنى ان المعدن الأصفر هو القاسم المشترك لعملات هذه الدول او هو وحدة القياس التى تعرف فى شكلها ووفقا لها هذه العملات . وكما سبق أن رأينا فان تعريف عملات الدول الأعضاء فى الصندوق فى شكل وزن معين من الذهب من شأنه اقامة ثمن موحد للذهب النقدى تعبر عنه مختلف هذه العملات ، ولابد من احترام هذا السعر الموحد ، أو السعر الرسمى للذهب كما يطلق عليه عادة ، فى تعامل الدول مع بعضها أو مع الصندوق حتى يمكن لنظام استقرار سعر الصرف ان يسير على نحو عادى وفعال . أما الأساس الجوهرى الثانى الذى استند اليه الدور النقدى للذهب فى النظام النقدى الدولى الذى اقيم فى بريتون وودز فهو استمرار التزام الولايات المتحدة القائم منذ ٣١ يناير ١٩٣٤ بقبول طلبات الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدولية ، كما سبق ان رأينا أيضا ، بتحويل الدولار الامريكى إلى ذهب او العكس وذلك على اساس سعر ثابت هو ٣٥ دولار للأوقية . وقد ادى هذا الالتزام إلى ان تنظر تلك الحكومات والبنوك المركزية الى هذا الدولار كأنه الذهب وان تتعامل به على هذا الأساس وان تظهر عبارة « الاحتياطيات من الذهب والدولار » بصفة معتادة فى البيانات الرسمية فى كل دولة خارج الولايات المتحدة الأمريكية .

وكان الأساس القوى الذى مكن الولايات المتحدة من الابقاء على قابلية الدولار للتحويل إلى ذهب ، بالاضافة الى سيطرة الاقتصاد الأمريكى داخل الاقتصاد العالمى ، هو المخزون الضخم من الذهب لديها والذى بلغ فى نهاية عام ١٩٤٩ حوالى ٧٠٠ مليون أوقية قيمتها حوالى ٢٤٫٥ مليار دولار وتمثل حوالى ٧٠ ٪ من الذهب النقدى ، اى من حيازة الذهب لدى الحكومات والبنوك المركزية خارج المعسكر الاشتراكى بعبارة اخرى . وبهذا عرف عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة قاعدة الدولار على النحو السابق بيانه واصبح هذا الدولار من الناحية العملية هو محور الارتكاز فى النظام النقدى الدولى لذلك العالم . فقط يتعين التنبه جيدا إلى ان هذا الدولار هو القابل للتحويل إلى ذهب وفقا لسعره الرسمى ، اى ٣٥ دولار للأوقية الواحدة . ولأن الدولار الأمريكى القابل للتحويل الى ذهب على أساس سعره الرسمى الثابت كان هو محور الارتكاز للنظام النقدى الدولى الذى اقيم فى بريتون وودز ، فقد ترتب على هذا كنتيجة منطقية مباشرة أن ارتبط النظام بالذهب ، وأن قام الذهب بدور فى النظام .

ولم يكن من المتصور الا يتأثر الدور النقدى للذهب فى نظام بريتون وودز بأزمة النظام النقدى الدولى فى أواخر الستينات وأوائل السبعينات نتيجة للازمة التى وجد الدولار الأمريكى نفسه فيها فى تلك الفترة على النحو السابق دراسته ، وذلك طالما ان هذه الأزمة قد انتهت بانهيار نظام بريتون وودز نفسه . وهكذا انتهى الأمر بالذهب إلى فقد الدور الذى عرفه وأداه فى نظام بريتون وودز النقدى الدولى ، وكف عن القيام بأية وظيفة « رسمية » فى النظام النقدى الدولى السائد حاليا ، اى نظام ما بعد بريتون وودز .

ومهمتنا الآن هى تحليل معالم الطريق التى سار فيها الذهب منذ أول الستينات والتى انتهت إلى فقد دوره فى النظام النقدى الدولى « رسميا » فى أول ابريل ١٩٧٨ - تاريخ نفاذ التعديل الثانى لاتفاق صندوق النقد الدولى .

أولا : إنشاء مجمع الذهب (نوفمبر ١٩٦١) :

نحن نعلم انه خلال فترة العجز الخفيف فى ميزان المدفوعات الأمريكى (١٩٥٠ — ١٩٥٧) استمر الدولار فى ان يكون عملة نادرة . ولهذا لم تسدد الولايات المتحدة لدول الفائض من مبلغ العجز الكلى الذى حققه ميزان مدفوعاتها خلال هذه الفترة وقدره ١١٫١ مليار دولار سوى ما قيمته ١٫٧ مليار دولار فقط بالذهب (٥٠ مليون اوقية) ، اما باقى المبلغ فقد سدد عن طريق

زيادة الحسابات أو الأرصدة الدولارية المملوكة للدول التى تحقق هذا العجز فى مواجهتها ، وهى الدول الأوروبية بصفة خاصة . وبهذا بلغت قيمة الرصيد الذهبى للولايات المتحدة فى آخر عام ١٩٥٧ حوالى ٢٢٫٩ مليار دولار .

لكن دخول ميزان المدفوعات الأمريكى مرحلة العجز الكبير اعتبارا من عام ١٩٥٨ غير الموقف كله بالنسبة للدولار وبالنسبة للذهب ، وبالتالى ونتيجة لهذا بالنسبة للنظام النقدى الدولى بأكمله الذى أقيم فى بريتون وودز . فقد سجل ذلك الميزان عجزا بالغا فى عام ١٩٥٨ مقداره ٣٫٦ مليار دولار ، ثم عجزا مماثلا آخر فى عام ١٩٥٩ . وخلال هذين العامين وصلت قيمة ما تخلت عنه الولايات المتحدة من ذهب فى مقابل استردادها لأرصدة دولارية حوالى ٣٫٣ مليار دولار (٩٥ مليون أوقية) . وبالرغم من هذا فقد ظل سعر الذهب فى السوق الحرة ، أى فى سوق لندن التى تعد هى السوق الرئيسية للذهب فى العالم ، ثابتا عند سعره الرسمى ، أى ٣٥ دولار للأوقية . وذلك دون تدخل من السلطات النقدية فى اية دولة .

لكن عام ١٩٦٠ قدم ومعه بداية التغيرات الكبرى بالنسبة للدولار الأمريكى والذهب ، ومعهما بالطبع النظام النقدى الدولى المستند اليهما . فقد استمر العجز الكبير فى ميزان المدفوعات الأمريكى . وظهر بوضوح عدم رغبة الدول الأوربية فى قبول تراكم المزيد من الحسابات أو الأرصدة الدولارية لديها ، وايقن الجميع ان عهد وفرة الدولار قد حل وأن عهد ندرته قد ولى . وبعد انقضاء صيف ذلك العام كانت انتخابات الرئاسة الأمريكية على الأبواب ولم يكن أحد يعلم بنيات الإدارة الجديدة فى البيت الأبيض فى المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية ، وانتشر الراى فى أوروبا باحتمال حدوث تخفيض فى قيمة الدولار الأمريكى فى المستقبل القريب ، ولوحظ انه لأول مرة سجلت قيمة الأرصدة الدولارية زيادة عن قيمة رصيد الولايات المتحدة من الذهب (١٨٫٧ مليار دولار مقابل ما قيمته ١٧٫٨ مليار دولار من الذهب) . وقد ادت كل هذه الاعتبارات الى زيادة الطلب على الذهب فى سوق لندن وبدء سعره فى الارتفاع عن السعر الرسمى حتى بلغ فى اكتوبر ٤١ دولار للأوقية وذلك قبل ان تتمكن الخزانة الأمريكية من توفير مقادير كافية منه وعرضها فى هذه السوق عن طريق بنك انجلترا مما تسبب فى انخفاض سعره فيها . وفى نهاية العام كان مخزون الذهب فى الولايات المتحدة قد انخفض الى ٥٠٠ مليون أوقية قيمتها ١٧٫٥ مليار دولار .

وفى أوائل عام ١٩٦١ تحسن الموقف . فقد أكد الرئيس الأمريكى الجديد جون كيندى التزام الولايات المتحدة الثابت بالابقاء على السعر الرسمى للذهب، واتخذ قرارا فى ١٤ يناير بمنع المقيمين فى الولايات المتحدة من تملك الذهب فى أى مكان فى العالم . كذلك زادت مبيعات كل من الاتحاد السوفيتى وبريطانيا من الذهب . لكن هدوء الحال لم يستمر طويلا ، اذ نقص عرض الذهب فى أواسط العام بسبب اتجاه جنوب افريقيا ، المنتج الأساسى للذهب خارج المعسكر الاشتراكى وفى العالم ، الى زيادة احتياطياتها الذهبية ، كما تسببت الأحداث التى أدت إلى اقامة حائط برلين فى أغسطس الى خلق توتر جديد فى سوق المعدن الأصفر . ولم تنتظر سلطات الولايات المتحدة حتى تتكرر أزمة أكتوبر من العام السابق بل سارعت فى نوفمبر ١٩٦١ إلى تجميع البنوك المركزية لسبع دول هى انجلترا وفرنسا والمانيا وهولندا وبلجيكا وايطاليا وسويسرا مع بنك الاحتياطى الفيدرالى بنيويورك وجعلتهم يتفقون ، بصفة غير رسمية ، على انشاء « مجمع الذهب » بهدف مواجهة حركات المضاربة على سعره وتثبيت هذا السعر فى سوق لندن عند ٣٥ دولار للأوقية وذلك بطريقة تخفف من الضغط الواقع على الدولار الأمريكى نتيجة لطلبات تحويله إلى ذهب . وقد تحقق هذا باسهام كل بنك مركزى من بنوك الدول الثمان بحصة معينة فى تكوين رصيد مشترك من الذهب ، وكانت حصة الولايات المتحدة هى نصف هذا الرصيد . واتفق على أن يتولى بنك انجلترا نيابة عن هذه البنوك بيع وشراء الذهب فى السوق ، فى سرية شديدة ، على أن توزع المبيعات والمشتريات على الأعضاء كل بنسبة حصتها فى الرصيد . ويتدخل بنك انجلترا بائعا للذهب فى حالة اتجاه سعره إلى الزيادة عن ٣٥٫٢٠ دولار للأوقية ، كما يتدخل مشتريا فى حالة اتجاه سعره إلى الانخفاض عن ٣٥٫٠٨٧٥ دولار للأوقية .

وقد نجح مجمع الذهب فى البداية فى تحقيق هدفه . وحتى عام ١٩٦٣ كانت عملياته بيعا وشراء متوازنة تقريبا مما ادى الى استقرار سعر الذهب فى السوق عند سعره الرسمى . واستفادت من هذا الولايات المتحدة فى المقام الأول ، وذلك طالما ان الضغط على الدولار قد خف وتناقص بالتالى معدل نقدها لاحتياطياتها من الذهب . لكن الحال لم تدم طويلا على هذا المنوال ، نما لبث طلب الأفراد من الذهب ان زاد سواء للاكتناز او لاغراض الصناعة وشجعهم على هذا ثبات سعره كسلعة فى الوقت الذى ترتفع فيه اسعار غيره من السلع مما يعنى انخفاضا نسبيا فى سعره . كذلك ما لبث طلب المضاربين

على الذهب أن زاد بدوره لتاكدهم من أن سعره لن ينخفض نتيجة لتدخل المجمع لمنع سعره من الانخفاض ومن ثم فانهم متأكدون من عدم الخسارة ، لكن من يدرى ، فقد يرتفع سعرهً فى وقت مًا فى المستقبل . وانت نقطة التحول الحقيقية فى مجمع الذهب فى عام ١٩٦٥ عندما عمدت فرنسا الجنرال ديجول الىَ تحويل الجزء الاكبر من ارصدتها الدولارية إلى ذهب لدى الولايات المتحدة مما أثر على وضع الدولار وشدد من الضغط الواقع عليه واوجد شعورا قويا لدى الجميع خارج الولايات المتحدة الأمريكية بأن الذهب افضل بالتاكيد من الدولار . ولم يكن من شأن هذا الا ان يشجع المضاربين على زيادة طلبهم من الذهب . وهكذا زادت الكميات المطلوبة فى سوق لندن فى عام ١٩٦٦ عن تلك المنتجة منه خلال ذلك العام مما اضطر المجمع الى ان يتدخل بائعا للذهب وتسبب هذا فى نقص الاحتياطيات الذهبية لدى البنوك المركزية المشتركة فيه .

لكن الضربة القاضية لمجمع الذهب كانت فى يونيو ١٩٦٧ عندما اعلنت فرنسا انسحابها من المجمع بسبب كفه عن القيام بوظيفته المبدئية كمنظم لسوق الذهب وتحوله إلى بائع فقط للمعدن النفيس . واضطرت الولايات المتحدة أن تأخذ على عاتقها حصة فرنسا ، حوالى ١٠ ٪ ، بالاضافة الى حصتها الخاصة . وزادت على هذا الأزمة التى تعرض لها الجنيه الاسترلينى فى نوفمبر من العام نفسه والتى انتهت بتخفيض قيمته ، مما ضاعف من التهافت على شراء الذهب فى أواخر العام وعلى الأخص فى اوائل عام ١٩٦٨ إلى حدود لم يسبق لها مثيل من قبل بحيث اجبرت الولايات المتحدة ، وحصتها حوالى ٦٠ ٪ من المجمع ، على تسليم سوق لندن ما يقرب من مليارى دولار من الذهب فى تلك الفترة . وفى مارس ١٩٦٨ كان حجم الحسابات الدولارية حوالى ٣٣ مليار دولار وذلك فى مقابل رصيد ذهبى لدى الولايات المتحدة لا يجاوز ١٠ر٥ مليار دولار فحسب .

عندئذ اغلقت سوق لندن فى ١٥ مارس ١٩٦٨ ، واستدعت الولايات المتحدة محافظى البنوك المركزية التى ما زالت مشتركة فى مجمع الذهب الى اجتماع فى واشنطن فى عطلة نهاية الاسبوع وتمخض الاجتماع فى ١٧ مارس ١٩٦٨ عن بيان مشترك جاء فيه انه من الآن فصاعدا فانه يتعين ان يقتصر إستخدام الرصيد الرسمى من الذهب لدى البنوك المركزية على القيام بتحويلات ما بين السلطات النقدية ، وبالتالى فان المجتمعين قد اتفقوا على الكف عن تقديم الذهب إلى سوق لندن او الى اية سوق اخرى للذهب . وبالنظر الى أن الرصيد من الذهب الموجود كاف ، بمراعاة ما سيخلق فى المستقبل القريب

من حقوق خاصة للسحب ، فقد قدر المجتمعون انه لم تعد هناك حاجة لشراء الذهب من السوق . أما الانتاج الجديد من الذهب فسيوجه إلى الأسواق الخاصة . وبالنسبة للولايات المتحدة فانها تؤكد استمرارها فى التعامل مع السلطات النقدية الرسمية بيعا وشراء بسعر ٣٥ دولار للأوقية ، لكنها لن تبيع الذهب إلى اية سلطة نقدية رسمية إذا كان المقصود به تعويض الذهب الذى تقوم ببيعه فى السوق الحرة . واخيرا دعا البيان البنوك المركزية الأخرى الى تقديم مساندتها لما تقرر من سياسات جديدة بالنسبة للذهب .

وبهذا البيان المشترك فى ١٧ مارس ١٩٦٨ الغى مجمع الذهب ، وترك سوق لندن للذهب وشأنه .

ثانيا : السوق المزدوجة للذهب (مارس ١٩٦٨) :

ترتب على الغاء مجمع الذهب على النحو الذى ذكرناه حالا ، وكنتيجة مباشرة لهذا الالغاء ، حدوث فصل ما بين سوقين متميزتين تماما للذهب سواء من حيث نوع المتعاملين ، أم من حيث مصدر كميات الذهب محل التعامل ، أم حيث قواعد التعامل بالذهب ، وعلى الأخص كيفية تحديد سعره ، فى كل من السوقين . وهكذا وجد ما سمى بالسوق المزدوجة للذهب .

أما السوق الاولى فهى السوق الرسمية للذهب . والمتعاملون فيها هى البنوك المركزية وحدها . وكميات الذهب محل التعامل هى تلك المملوكة لها والتى تكون رصيدها من المعدن النفيس . اما قواعد التعامل فى هذه السوق فهى ان البنك المركزى لا يضيف الى رصيده المزيد من الذهب الا عن طريق الشراء من بنك مركزى آخر ، ولا يبيع من رصيده من الذهب إلا الى احد البنوك المركزية الأخرى . اما سعر الذهب فى تعامل البنوك المركزية مع بعضها البعض فهو دائما سعره الرسمى ، اى ٣٥ دولار للأوقية حتى التخفيض الأول لقيمة الدولار الأمريكى فى ١٨ ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٨ دولار للأوقية بعد هذا التاريخ وحتى التخفيض الثانى لقيمة الدولار فى ١٣ فبراير ١٩٧٣ الذى أوصل السعر الرسمى للذهب الى ٤٢٫٢٢ دولار للأوقية .

وأما السوق الثانية فهى السوق الحرة ، فى لندن وزيورخ وباريس وغيرها من أسواق الذهب . والمتعاملون فى هذه السوق هم الأفراد والهيئات الخاصة ، اى غير السلطات النقدية فى الدولة . وكميات الذهب محل التعامل هى تلك الموجودة فعلا فى هذه السوق فى مارس ١٩٦٨ بالاضافة الى الانتاج

الجديد من الذهب . وقواعد التعامل فى هذه السوق هى نفسها قواعد التعامل فى سوق اية سلعة اخرى غير نقدية كالقمح او النحاس مما يعنى ان سعر الذهب انما يتحدد يوميا نتيجة لتلاقى قوى عرضه مع قوى الطلب عليه(١) .

ويعنى قيام السوق المزدوجة للذهب ، فى المقام الاول ، عـزل السوق الرسمية للذهب عزلا تاما عن السوق الحرة وذلك لأول مرة منذ قيام نظام بريتون وودز فى يوليو ١٩٤٤ ، كما يعنى تجميد الحجم الكلى للاحتياطيات الرسمية من الذهب لدى البنوك المركزية عند الكميات الموجودة منه لديهـا فى مارس ١٩٦٨ ، واخراج كميات الذهب الموجودة فى السوق الحرة فى مارس ١٩٦٨ بالاضافة الى ما يستخرج منه فى المستقبل من دائرة الذهب النقدى وذلك باستثناء الجزء من الانتاج الجديد الذى قد تبيعه حكومة جنوب افريقيا الى البنوك المركزية بالسعر الرسمى . ويعتبر هذا الاخراج خطوة هامة فى طريق انهاء الدور النقدى للذهب فى النظام النقدى الدولى .

وقد وقفت الولايات المتحدة بكل قوة واصرار وراء الأحداث النقدية المتتالية التى اخرج بها الذهب شيئا فشيئا من النظام النقدى الدولى والتى ادت فى آخر المطاف الى وضع نهاية، وبصفة رسمية، لدور الذهب فى هذا النظام. ولم يدفع الولايات الى اتخاذ هذا الموقف سوى شيء واحد : هو حماية الدولار ، وذلك بعد ان اصبح الذهب اقوى بكثير من الدولار فى نظر الجميع خارج الولايات المتحدة . أما الوسيلة الى تحقيق هذه الغاية فهى إزالة ارتباط الدولار بالذهب نتيجة لقابليته للتحويل الى ذهب من ناحية اولى ، والغاء كل سعر رسمى للذهب من ناحية اخرى ، اى بنسف الأساسين الذين يستند اليهما دور الذهب فى النظام النقدى الدولى بتعبير آخر .

---

(١) وقد استثنيت دولة جنوب افريقيا ، التى تنتج حوالى ٨٠ ٪ من الذهب الذى يشتريه العالم الغربى ، باعتبار ان صادراتها من الذهب هى من الموارد الرئيسية لحصولها على النقد الاجنبى ، من قواعد السوق المزدوجة للذهب وسمح لها ببيع جزء من انتاجها الجديد من المعدن النفيس الى البنوك المركزية بالسعر الرسمى وجزء آخر فى السوق الحرة بالسعر الذى يتحدد فيها . وتعهد صندوق النقد الدولى فى اتفاقية وقعها مع هذه الدولة فى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٩ بشراء الفائض من انتاجها بسعر ٣٥ دولار للاوقية فى حالة انخفاض ثمن السوق عن ذلك . وجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية لم تستخدم اطلاقا بسبب عدم انخفاض سعر السوق الحرة للذهب عن ٣٥ دولار للاوقية مما يعنى انه كان باستطاعة حكومة جنوب افريقيا أن تبيع الذهب فى السوق الحرة دائما بأعلى من السعر المعروض من الصندوق . ولهذا فقد الغيت هذه الاتفاقية فى ٧ديسمبر ١٩٧٣ .

والذى ينبغى ملاحظته جيدا هو ان الولايات المتحدة لم تنقلب على الذهب وعلى دوره النقدى وتصبح ضده تماما فى اواخر الستينات بعد ان كانت معه تماما فى اواخر الاربعينات الا بعد ان وجدت ان رصيدها من الذهب لم يعد سوى ٣٠٠ مليون اوقية منه فى مارس ١٩٦٨ ، اى حوالى ٢٥ ٪ من اجمالى الذهب النقدى فى العالم ، وذلك بعد أن كان حوالى ٧٠ ٪ من هذا الاجمالى فى نهاية عام ١٩٤٩ كما سبق أن رأينا . وبسبب هذا النقص الكبير فى الاحتياطى الذهبى للولايات المتحدة فقد اصدر الكونجرس الأمريكى قرارا فى ١٨ مارس ١٩٦٨ بالغاء نسبة الاحتياطى النقدى ، وقدرها ٢٥ ٪ ، التى كان النظام الاحتياطى الفيديرالى يلتزم بها عند اصداره للأوراق النقدية ، وبهذا ازيل كل ارتباط لكمية النقد الورقى الأمريكى المصدر بالاحتياطى الذهبى لدى بنك الاصدار .

وفى الوقت نفسه الذى قامت فيه السوق المزدوجة للذهب ، اى فى مارس ١٩٦٨ ، فان الولايات المتحدة قد انتزعت من البنوك المركزية الغربية ، ما عدا بنك فرنسا ، موافقتها على عدم مطالبتها السلطات النقدية الأمريكية بتحويل أرصدتها من الدولارات الى ذهب إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة الى هذا التحويل . وقد كانت هذه خطوة بالغة الأهمية فى طريق انهاء دور الذهب فى النظام النقدى الدولى ، اذ توقفت الولايات المتحدة ، من حيث الواقع ، عن قبول طلبات تحويل الدولار الى ذهب لمصلحة الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية . لكن هذا التوقف من حيث القانون لم يتأخر سوى سنوات قليلة ، وحدث فى ١٥ اغسطس ١٩٧١ بقرار الرئيس الأمريكى بوقف التزام الولايات المتحدة بقبول طلبات الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدولية تحويل الدولارات فى يدها الى ذهب . وهكذا تمكنت الولايات المتحدة ، بارادتها المنفردة ، من نسف أحد الأساسين الجوهريين الذين استند اليهما دور الذهب فى نظام بريتون وودز النقدى الدولى .

وعقب قيام السوق المزدوجة للذهب وافتتاح سوق لندن فى اول ابريل ١٩٦٨ وصل سعر اوقية الذهب الى ٣٨ دولار . لكن اضطرابات مايو التالى فى فرنسا بالاضافة الى احداث تشيكوسلوفاكيا فى اغسطس التالى جعلت سعر الأوقية يرتفع الى ٤٠ دولار . وفى نهاية الربع الأول من عام ١٩٦٩ وصل سعر الذهب الى ٤٢ دولار للأوقية ، اعلى سعر فى السوق الحرة منذ الغاء مجمع الذهب ، واستمر السعر على هذا الارتفاع حتى تخفيض قيمة الفرنك الفرنسى بنسبة ١١ ٪ فى اغسطس ورفع قيمة المارك الألمانى بنسبة ٩٫٣ ٪

فى اكتوبر مما ادى ، بالاضافة الى زيادة مبيعات حكومة جنوب أفريقيا من الذهب فى تلك الفترة ، الى هبوط سعر اوقية الذهب الى ٣٥٫٢ دولار فقط فى ديسمبر ١٩٦٩ . وخلال عام ١٩٧٠ كانت اسعار الذهب هادئة للغاية وتراوح سعر الأوقية ما بين ٣٤٫٩ دولار و ٣٧٫٥ دولار . لكن سعر الذهب ما لبث ان اتجه الى الارتفاع المتواصل منذ بداية عام ١٩٧١ ، وبلغ سعر الأوقية فى آخر العام ٤٤ دولار بعد اعلان وقف قابلية الدولار للتحويل فى اغسطس وتخفيض قيمته للمرة الاولى فى ديسمبر . وفى بداية عام ١٩٧٢ واصل سعر الذهب ارتفاعه وبلغ فى نهاية مايو حوالى ٦٠ دولار للأوقية ، بزيادة تفوق ٥٠ ٪ عن السعر الرسمى الجديد ، وهو ٣٨ دولار . وخلال الربع الأخير من العام وصل سعر اوقية الذهب الى ٧٠ دولار . وبدء عام ١٩٧٣ بارتفاع كبير فى سعر الذهب ، على الأخص عقب الاعلان عن التخفيض الثانى فى قيمة الدولار الأمريكى فى فبراير ، ووصل سعر الأوقية الى ١٣٠ دولار فى يونيو ١٩٧٣ . لكن السعر ما لبث أن انخفض بعد ذلك وإن استمر فوق المائة دولار للأوقية .

والأمر الجدير بالذكر هنا هو انه خلال فترة نظام السوق المزدوجة للذهب ، أو نظام السعرين كما كان يطلق عليه احيانا ، وما تميزت به هـذه الفترة من ارتفاع لسعر الذهب فى السوق الحرة عن سعره الرسمى ، لم يجد اى بنك مركزى اى دافع لديه لبيع الذهب إلى غيره من البنوك المركزية بالسعر الرسمى فى الوقت الذى يزيد فيه سعره الحر عن ذلك بكثير . وقد ترتب على هذا أن تجمدت الأرصدة الذهبية التى تمتلكها السلطات النقدية الرسمية فى كل دولة وكاد أن يتوقف تماما كل دور للذهب فى تسوية المدفوعات ما بين البنوك المركزية . وهكذا لم تتميز فترة السوق المزدوجة للذهب بتجميد الحجم الكلى للاحتياطيات الرسمية من الذهب لدى البنوك المركزية مجتمعة على ما كان عليه فى مارس ١٩٦٨ فحسب ، بل تميزت فوق هذا بتجميد حجم الاحتياطى الرسمى من الذهب لدى كل بنك مفرد منها فى الوقت نفسه .

وفى يوم الاثنين ١٢ نوفمبر ١٩٧٣ وضعت نهاية للسوق المزدوجة للذهب ، أو نظام السعرين ، وذلك عندما اتفقت الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا وهولندا وبلجيكا وايطاليا وسويسرا فى اجتماع عقده محافظو بنوكها المركزية فى مدينة بال بسويسرا على الغاء اتفاق ١٧ مارس ١٩٦٨ . والواقع ان هذا الالغاء لم يكن سوى تحصيل حاصل . فقد تجاوزت الأحداث نظام السوق المزدوجة ولم يعد هناك فى الواقع ، منذ مارس ١٩٦٨ ، ولا فى القانون ، منذ

اغسطس ١٩٧١ ، اية سوق رسمية للتعامل بالذهب ما بين البنوك المركزية وبعضها بعد أن أوقفت الولايات المتحدة التزامها بتحويل الدولارات إلى ذهب مما يعنى أن السعر الرسمى للذهب لم يعد سوى سعر نظرى أو تصورى لا اكثر ، وبعد ما ادى اليه هذا من ارتفاع لسعر الذهب فى السوق الحرة بكثير عن « السعر » الرسمى وإحجام البنوك المركزية عن التخلى عنه وفقا لهذا السعر الأخير كما رأينا منذ قليل .

وبالغاء السوق المزدوجة للذهب فى نوفمبر ١٩٧٣ استردت كل دولة حريتها فى بيع ما تشاء من احتياطياتها الذهبية الرسمية فى السوق . وادى هذا الى بعض الانخفاض فى سعر الذهب فى السوق بلغ حوالى ثمانية دولارات فى سوق لندن . ومما تجدر الاشارة اليه هنا هو أن الولايات المتحدة قد اعلنت التزامها باتفاق صندوق النقد الدولى الذى يحظر على الدول الأعضاء شراء الذهب بسعر يزيد عن سعره الرسمى (٤٢ر٢٢ دولار للأوقية) وانها لن تفعل ذلك . لكن فرنسا احتفظت لنفسها بالحق فى بيع الذهب وشرائه بأى سعر حتى لو زاد عن السعر الرسمى . وكانت وجهة نظر فرنسا فى هذا ان قواعد اتفاق الصندوق قد فقدت كل قيمة لها منذ الوقت الذى عمدت فيه الولايات المتحدة بارادتها المنفردة الى اعلان وقف التزامها بقبول طلب تحويل الدولار إلى ذهب مع أن هذه القابلية كانت تشكل ركيزة أساسية لكل النظام النقدى الدولى الذى انشأه هذا الاتفاق ، ولا يمكن لدولة اهدرت هذه الركيزة الأساسية للنظام أن تأتى بعد هذا وتعلن وجوب التمسك بباقى قواعده التى ما تقررت إلا بمراعاة هذه الركيزة الأساسية . وهذا موقف منطقى لا شك فيـــه .

وعلى اية حال فان انهاء السوق المزدوج للذهب فى نوفمبر ١٩٧٣ قـــد أوضح بجلاء حقيقة أساسية من حقائق العلاقات النقدية الدولية فى ذلك الوقت ، وهى انه لم يعد للذهب سوى سعر واحد هو سعر السوق الحرة .

ثالثا : النهاية الرسمية للدور النقدى للذهب (ابريل ١٩٧٨) :

اتخذت اهم التطورات التى حدثت بالنسبة لوضع الذهب فى النظام النقدى الدولى بعد الغاء نظام السعرين أو السوق المزدوجة للذهب فى نوفمبر ١٩٧٣ وقبل الشروع فى اجراءات التعديل الثانى لاتفاق صندوق النقد الدولى اتجاها واحدا هو الابتعاد بسعر الذهب النقدى لدى البنوك المركزية عن

سعره الرسمى والاقتراب به من سعر السوق تمهيدا لالغاء السعر الرسمى كلية فى وقت لاحق . وقد بلغت كميات الذهب التى تحتفظ بها البنوك المركزية خارج الدول الاشتراكية وبنك التسويات الدولية حوالى ١٢٠٠ مليون أوقية .

ففى ٢٣ ابريل ١٩٧٤ اتفق وزراء مالية دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية على السماح للبنوك المركزية بتسوية حساباتها فيما بينها بالذهب المقوم بالسعر السائد فى السوق . لكنه لم تتم اية عمليات تسوية ما بين تلك البنوك على هذا الاساس فى واقع الأمر . وفى ١١ يونيو ١٩٧٤ اتفقت الدول العشر اعضاء « نادى باريس » على السماح باستخدام المؤسسات الرسمية للذهب المقوم بسعر السوق كضمان للقروض التى تعقدها فيما بينها . وقد وجد هذا الاتفاق تطبيقا له بعد شهور قليلة عندما وافق البنك المركزى الألمانى (البوندسبنك) على اقراض البنك المركزى الايطالى مبلغ مليارى دولار بضمان ٥١٥ طن من الذهب يقدمه البنك الأخير مقومة على اساس ١٢٠ دولار للأوقية ، وهو سعر يقارب سعر السوق .

وفى ١٣ يونيو ١٩٧٤ ايضا وافق مجلس المديرين التنفيذيين لصندوق النقد الدولى ، كما سبق ان راينا . على تعديل اساس تقويم الوحدة من حقوق السحب الخاصة وجعلها تتحدد اعتبارا من أول يوليو التالى على اساس مقدار معين من ١٦ عملة رئيسية وذلك بعد ان كان هذا الاساس منذ خلق حقوق السحب الخاصة فى اول يناير ١٩٧٠ هو ٠٫٨٨٨٦٧١ من الجرام من الذهب ، اى ما يعادل القيمة الرسمية للدولار الأمريكى الواحد قبل تخفيض ديسمبر ١٩٧١ .

وفى ٣١ اغسطس ١٩٧٤ وقع الرئيس الأمريكى جيرالد فورد قانونا بالغاء الحظر الذى كان مفروضا على المواطنين الامريكيين منذ عام ١٩٣٤ بالاحتفاظ بحيازات خاصة من الذهب ، وذلك ابتداء من ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ . واعتبارا من هذا التاريخ اصبح من حق المواطنين فى الولايات المتحدة امتلاك الذهب مثلهم فى ذلك مثل المواطنين فى باقى الدول . وقد كان رفع الحظر هذا من الأسباب الرئيسية وراء ارتفاع سعر الذهب فى سوق لندن فى أواخر عام ١٩٧٤ الى ١٩٥٫٢٥ دولار للأوقية فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ . لكن سعر الذهب هدأ بعد هذا عندما اعلنت الولايات المتحدة انها ستبيع فى يناير ١٩٧٥ حوالى ٦٠ طن من الذهب .

وعقب اجتماع الرئيسين جيرالد فورد وجيسكار ديستان فى جـزر المارتنيك فى ١٥ — ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ ورد فى البيان الرسمى عن الاجتماع أنه كاجراء لدعم الاطار المالى القائم فانه قد يكون من المناسب لأية حكومة ، إذا إرادت ، ان تتخذ أسعار الذهب السائدة فى السوق كأساس لتقويم حيازتها من الذهب . وبهذا نسفت الولايات المتحدة الأساس الجوهرى الأول الذى استند اليه دور الذهب فى النظام النقدى الدولى ، الا وهو السـعر الرسمى للذهب ، وذلك بعد أن نسفت من قبل الأساس الجوهرى الثانى الذى يستند اليه هذا الدور بانهاء قابلية الدولار للتحويل الى ذهب فى اغسطس ١٩٧١ ، وتم لها فى النهاية تحرير الدولار الأمريكى من كل ارتباط ، ومن ثم من كل ضغط . وهكذا أعلن وزير المالية الفرنسى فى ١٩ يناير ١٩٧٥ إعادة تقويم احتياطى فرنسا من الذهب على أساس ٤ر١٧٠ دولار للأوقية ، وهو متوسط سعر الذهب فى سوق لندن فى ٧ من الشهر نفسه وذلك بدلا من السعر الرسمى ، وهو ٢٢ر٤٢ دولار للأوقية . ونتيجة لهذا ارتفعت القيمة الدفترية للاحتياطيات الذهبية الفرنسية من ٣٢٥ر٤ مليار دولار الى ٤٥٦ر١٧ مليار . كذلك أعلن الوزير أنه سيعاد تقويم هذه الاحتياطيات كل ستة شهور على أساس متوسط سعر السوق فى الشهور الثلاثة السابقة على تاريخ إعادة التقويم . واكد الوزير انه لن تترتب على هذه الزيادة اية اثار تضخمية لأنها لن تستغل فى إصدار المزيد من الأوراق النقدية . لكن صندوق النقد الدولى إستمر فى معاملة احتياطى فرنسا من الذهب فى إحصاءاته على أساس سعره الرسمى ، أى ٣٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة للأوقية .

وندرس الآن التعديل الثانى لاتفاق صندوق النقد الدولى الذى كرس رسميا نهاية دور الذهب فى النظام النقدى الدولى . ففى الاجتماع الثانى للجنة الوقتية فى ١٥ — ١٦ يناير ١٩٧٥ فى واشنطن وفى اعقاب اجتمـاع المارتنيك ، اتخذت اللجنة قرارا لا يزيد عن تكرار المعنى الذى توصل اليه فعلا الطرفان الرئيسيان اللذان ظلا يتنازعان المواقف المتضادة منذ منتصف الستينات حتى منتصف السبعينات فى موضوع تعديل النظام النقدى الدولى : الولايات المتحدة وفرنسا . فقد قررت اللجنة أن يكون اتجاه التحرك فى موضوع الذهب هو الى مجموعة كاملة من التعديلات تتضمن الغاء السعر الرسمى للذهب وحرية السلطات النقدية فى الدولة فى التعامل به وفقا لشروط معينة وخلاف تلك المنصوص عليها فى اتفاق صندوق النقد الدولى وذلك بهدف تأكيد الانهاء التدريجى لدور الذهب فى النظام النقد الدولى .

وفى ٣١ اغسطس ١٩٧٥ وعشية الاجتماع السنوى لمحافظى صندوق النقد الدولى تمكنت الدول الغربية الخمس الكبرى (الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، اليابان ، كندا) من التوصل الى اتفاق حول الذهب ، مما مكن اللجنة الوقتية فى اجتماعها الرابع فى ٢ ديسمبر التالى من الموافقة على مجموعة كاملة من التعديلات فى وضع الذهب واحكامه فى اتفاق الصندوق كى يتضمنها التعديل الثانى لهذا الاتفاق. وجدير بالذكر أن الدول العشر قد اتفقت فى الوقت نفسه على السماح للبنوك المركزية بالتعامل بالذهب فيما بينها وكذلك ما بينها وبين الصندوق على أساس سعر مشتق من السعر السائد فى السوق وذلك بشرط مزدوج : فمن جهة لن يزداد الحجم الاجمالى من الرصيد الذهبى الذى تحتفظ به هذه الدول ، ويقدر بحوالى ٧٥ ٪ من الذهب النقدى فى العالم خارج المعسكر الاشتراكى ، بالاضافة الى الصندوق عن ذلك الموجود فى نهاية اغسطس ١٩٧٥ . ومن جهة اخرى لن يترتب على التعامل بالذهب على هذا النحو اقامة أى سعر ثابت له . ويسرى هذا الاتفاق حتى نهاية عام ١٩٧٨ . وفى الاجتماع الخامس للجنة الوقتية فى يناير ١٩٧٦ (اجتماع جاميكا) ، وبعد التقارب الذى حدث بين وجهات النظر الأمريكية والفرنسية فى اجتماع رامبوييه فى ١٥ — ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ ، تمت الصياغة النهائية للأحكام الجديدة للذهب التى سيتضمنها التعديل الثانى لاتفاق الصندوق . وفى أول ابريل ١٩٧٨ نفذ هذا التعديل على النحو السابق الاشارة اليه .

اما الأحكام الجديدة للذهب الذى تضمنها التعديل الثانى لاتفاق صندوق النقد الدولى فهى :

١ — الغاء السعر الرسمى للذهب ، وتقرير حرية الدول الأعضاء فى التعامل به فى السوق ما بين بعضها البعض دون الاستناد الى أى سعر رسمى لـــه .

٢ — انهاء وظيفة الذهب كوحدة لتقويم حقوق السحب الخاصة ، وعدم امكان اتخاذه كأساس لتعويم مختلف العملات الوطنية للدول الأعضاء فى الصندوق حتى لو اعيد نظام أسعار التعادل فى وقت ما فى المستقبل .

٣ — الغاء كل الأحكام المنظمة لاستخدام الذهب فى التعامل ما بين الصندوق والدول الأعضاء ، مثلا تلك الخاصة بدفع ربع حصة الأعضاء الجدد او

الزيادة فى حصص الاعضاء القدامى بالذهب ، ولن يتمكن الصندوق من قبول الذهب من اية دولة عضو فى المستقبل فى مقابل عملات ، مثلا عندما ترد ما سحبته من عملات الدول الأخرى ، إلا بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموع القوة التصويتية .

٤ — يتم استكمال التصرف فى ثلث حيازة الصندوق من الذهب والبالغة ١٥٠ مليون اوقية ، اى فى ٥٠ مليون أوقية ، : نصفها بالبيع بالمزاد بالسعر السائد فى السوق ، ونصفها الآخر بالتوزيع او بالرد الى الدول الأعضاء كل بنسبة حصتها فى الصندوق فى ٣١ اغسطس ١٩٧٥ بالسعر الرسمى السابق ، اى بسعر ٣٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة للأوقية . وتوضع « الأرباح » الناتجة عن بيع النصف الأول من ثلث حيازة الصندوق من الذهب (اى الفرق بين سعر البيع بالمزاد والسعر الرسمى السابق للذهب) فى حساب خاص لاستخدامها فى عمليات الصندوق المعتادة وكذلك فى اغراض اخرى من ضمنها اعطاء مساعدات للدول النامية التى تصادف صعوبات فى موازين مدفوعاتها .

٥ — يتجنب الصندوق فى اى تعامل له بالذهب ان يدير سعره او ان يقيم سعرا ثابتا فى السوق .

٦ — واخيرا ، فانه يمكن للصندوق ، بأغلبية ٨٥ ٪ من القوة التصويتية ، ان يقوم بالتصرف فى جزء او فى كل ما يتبقى من رصيده الذهبى .

وبهذا التعديل الثانى لاتفاق صندوق النقد الدولى تم اخراج الذهب « رسميا » من اطار النظام النقدى الدولى ، نظام ما بعد بريتون وودز .

وجدير بالذكر ان الأحكام الخاصة بالتصرف فى ثلث حيازة الصندوق من الذهب قد جاءت كحل وسط ما بين الولايات المتحدة التى كانت ترى أن يباع هذا الذهب فى السوق الحرة وأن تستخدم الأرباح الناتجة من البيع فى تمويل مساعدات تمنح للدول النامية ، وبين فرنسا التى كانت ترى رد هذا الذهب الى الدول التى سبق أن قدمته الى الصندوق .

ومما تجدر الاشارة اليه ايضا أن اللجنة الوقتية كانت قد وافقت فى اجتماع جاميكا فى يناير ١٩٧٦ على الشروع دون تأخير فى التصرف فى ثلث حيازة الصندوق من الذهب ببيع سدس الحيازة بالمزاد لمصلحة الدول النامية ،

وبتوزيع السدس الآخر على الدول الاعضاء ، اورده اليها ، بالسعر الرسمى السابق للذهب على ان يتم هذا التصرف على مدى اربع سنوات . وبناء على هذا وافق مجلس المديرين التنفيذيين للصندوق فى اجتماعه فى ٥ مايو ١٩٧٦ ، من ناحية اولى ، على البدء اعتبارا من ٢ يونيو التالى فى عقد المزادات بصفة دورية لبيع ٢٥ مليون اوقية (سدس حيازة الصندوق) . وسيقوم الصندوق بهذا البيع نيابة عن « صندوق الأمانة »(١) الذى وافق المديرون التنفيذيون فى الاجتماع المذكور على انشائه بهدف تقديم مساعدات مالية لموازين مدفوعات الدول النامية ذات الدخل المنخفض فى شكل قروض بشروط ميسرة اهمها معدل فائدة قدره ½ ٪ وسداد القرض على عشرة اقساط نصف سنوية تبدأ من السنة السادسة لعقده . وتتكون موارد الصندوق الجديد مما يتبقى من ارباح بيع سدس حيازة صندوق النقد الدولى من الذهب (والتى تتمثل كما سبق أن ذكرنا فى الفرق بين سعر البيع بالمزاد والسعر الرسمى السابق للذهب وهو ٣٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة للأوقية) بعد أن يحول جزء من هذه الارباح مباشرة الى الدول النامية يقدر بنسبة مجموع حصصها الى اجمالى الحصص فى الصندوق . ويحول هذا الجزء الى كل دولة نامية بنسبة حصتها الى مجموع حصص الدول النامية فى ٣١ اغسطس ١٩٧٥ . وبالاضافة الى هذا تتكون موارد الصندوق من المنح والقروض التى يحصل عليها وعلى عائد استثماره لموارده . كذلك وافق المديرون التنفيذيون ، من ناحية ثانية ، على ان يتم توزيع ، او رد ، ٢٥ مليون اوقية من الذهب (سدس حيازة الصندوق) على الدول الأعضاء بالسعر الرسمى السابق بنسبة حصتها الى اجمالى الحصص فى الصندوق بتاريخ ٣١ اغسطس ١٩٧٥ وذلك على اربع دفعات سنوية تبدأ الأولى بعد ستة شهور من المزاد الأول لبيع الذهب لصالح الدول النامية .

وفى سبتمبر ١٩٧٩ ، وبعد ثلاث سنوات من بدء تنفيذ هذا البرنامج المزدوج للتصرف فى ثلث حيازة الصندوق من الذهب على مدى اربع سنوات . كان الصندوق قد باع ١٩٫٧ مليون اوقية من الذهب بالمزاد على فترات دورية كل ستة اسابيع فى البداية ثم شهريا اعتبارا من مارس ١٩٧٧ . بلغت أرباحها ٢٫٥٢٢ مليار دولار حول منها مباشرة الى الدول النامية (١٠٤ دولة) مبلغ ٧٥٨٫٦ مليون دولار . وحصل صندوق الامانة على الباقى . وقد بلغت موارد هذا الصندوق خلال فترة السنوات الثلاث المشار اليها ١٫٧٣١ مليارا من وحدات حقوق السحب الخاصة ، اى حوالى ٢٫٢ مليار دولار . أى

(١) Trust Fund

بصفة رئيسية مما تبقى من أرباح بيع الذهب بعد التحويل المباشر للدول النامية ، وكذلك من عائد استثمار موارد الصندوق ، ومن بعض القروض التى عقدها ، واخيرا من تنازل بعض دول منظمة الأوبك (وهى المملكة العربية السعودية والكويت والامارات العربية المتحدة وقطر والعراق وفنزويلا) عن نصيبها المباشر فى الأرباح بالكامل للصندوق وكذلك من تنازل يوغوسلافيا عن ثلث نصيبها المباشر فى الأرباح .

ويقدم صندوق الأمانة قروضا لتدعيم برامج توازن موازين المدفوعات التى تتقدم بها الدول النامية اليه فى تواريخ محددة . وقد قسمت فترة السنوات الأربع التى سيباع فيها سدس حيازة صندوق النقد الدولى من الذهب لصالح الدول النامية الى دورتين تشتمل كل دورة على عامين . وخلال الدورة الأولى التى انتهت فى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ تمكنت ٤٣ دولة من مجموع ٦١ دولة كانت كل منها مؤهلة للحصول على قرض من صندوق الترست بشرط تقديم برنامج تدعيم توازن ميزان مدفوعاتها من الحصول على قرض من الصندوق . وخلال الدورة الثانية ، التى تنتهى فى ٣٠ يونيو ١٩٨٠ القادم ، اصبح مجموع الدول المؤهلة ٥٩ دولة ، تمكنت ٢٧ منها حتى أول سبتمبر ١٩٧٩ من الحصول على قروض من الصندوق بعد أن قدمت برامج تدعيم توازن موازين مدفوعاتها فى الموعد المحدد .

ومن ناحية أخرى قام صندوق النقد الدولى حتى سبتمبر ١٩٧٩ برد ١٨ر٤ مليون أوقية من الذهب الى ١٢٦ من الدول أعضائه كل بنسبة حصتها فى ٣١ أغسطس ١٩٧٥ وذلك بالسعر الرسمى السابق للذهب . وقد تم هذا الرد على ثلاث دفعات فى يناير ١٩٧٧ وديسمبر ١٩٧٧ وفبراير ١٩٧٩ .

وقد تحصلت أهم التطورات فى حياة الذهب بعد أن انتهى دوره النقدى الرسمى فى النظام النقدى الدولى وحتى سبتمبر ١٩٧٩ فى انه فى ٣١ يناير ١٩٧٨ انتهى العمل باتفاق سبتمبر ١٩٧٥ بين الدول العشر الذى قضى ، كما سبق أن راينا ، بعدم السماح بزيادة الحجم الاجمالى لرصيدها بالاضافة الى رصيد صندوق النقد الدولى من الذهب . وبهذا اصبحت هذه الدول ، وغيرها ، حرة فى اضافة ما تشاء من كميات من المعدن الاصفر النفيس الى رصيدها منه . وفى ١٩ ابريل ١٩٧٨ اعلنت وزارة الخزانة الأمريكية عن عزمها على بيع ٣٠٠ الف أوقية من الذهب بالمزاد شهريا ولمدة ستة شهور اعتبارا من ٢٣ مايو التالى . ولم يقصد ببيع هذه الكمية الضئيلة بالمقارنة

بالرصيد الذهبي للولايات المتحدة، حوالى ٧ر٠ ٪ فقط ، على الاطلاق الاسهام في تخفيف العجز في ميزان المدفوعات الامريكي ، إذ ان حصيلة هذا البيع ، على أساس سعر قدره ١٧٥ دولار للأوقية في ذلك الوقت ، كان سيأتي بحوالى ٦٣٠ مليون دولار في العام ان تم البيع شهريا ، هذا في حين ان العجز في الحساب التجاري الأمريكي يقدر بحوالى ٢٥ مليون دولار في عام ١٩٧٨ . والواقع ان الهدف الرئيسي من الاعلان عن عملية البيع هذه هو اظهار تصميم الولايات المتحدة على السير الى النهاية في طريق انهاء دور الذهب في النظام النقدى الدولي . وفي ٢٣ اغسطس ١٩٧٨ تغيرت خطة الخزانة الامريكية ببيع ٣٠٠ر٠٠٠ اوقية من الذهب في مزاد شهر نوفمبر وارتفعت الكمية الى ٧٥٠ر٠٠٠ اوقية شهريا لمدة اربعة شهور . وفي اول عام ١٩٧٩ كانت الأرصدة الدولارية في يد المؤسسات الرسمية خارج الولايات المتحدة قد جاوزت ١٥٠ مليار دولار في حين كان احتياطي الولايات المتحدة من الذهب قد وصل الى ٦ر٢٧٤ مليون اوقية فحسب (فبراير ١٩٧٩) .

وفيما يتعلق بسعر الذهب ، فقد ارتفع من نهاية مارس الى نهاية يوليو ١٩٧٨ من ٦ر١٨٦ دولار للأوقية الى ٢٥ر٢٠٠ دولار . ثم ارتفع في ٣١ أكتوبر الى رقم قياسي هو ٦٥ر٢٤٣ دولار للأوقية . وبسبب احداث ايران وكمبوديا بدء سعر الذهب في الارتفاع في اوائل ديسمبر ١٩٧٨ ليس بالدولار الأمريكي فحسب ولكن بباقي العملات الأخرى ايضا . ثم واصل السعر ارتفاعه في اواسط الشهر بسبب قرار دول منظمة الاوبك برفع اسعار البترول بصفة تدريجية خلال عام ١٩٧٩ . وهكذا وصل سعر الأوقية الى ٢٥٤ دولار في فبراير ١٩٧٩ ، والى ٢٧٠ دولار في مايو . وعقب اعلان وزارة التجارة الأمريكية في سبتمبر عن تزايد العجز في الحساب التجاري الأمريكي من ١ر١ مليار في شهر يوليو الى ٣٥ر٢ مليار دولار في شهر اغسطس ارتفع سعر الذهب بشكل لم يسبق له مثيل من قبل اذ جاوز سعر الأوقية في سوق لندن ٤٠٠ دولار وذلك يوم ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ .

والآن ، ماذا يمكن أن يقال كخاتمة في موضوع الذهب والنظام النقدى الدولي ؟ ان نهاية دور الذهب في النظام النقدى الدولي ليست سوى نهاية رسمية ، اى نهاية في اطار صندوق النقد الدولي وبالنسبة للنظام النقدى الدولي القائم هذا الصندوق على تطبيقه وضمان حسن سيره ، اى نظام ما بعد بريتون وودز . لكن الذهب سيظل عنصرا له ثقله البالغ خارج صندوق النقد الدولي ونظامه بلا ادنى شك . فالحكومات والبنوك المركزية في كل دولة

فى العالم تمتلك مقادير من الذهب تكون جانبا غاية فى الاهمية من احتياطياتها الدولية ، اثمن جانب فى واقع الأمر ، وهى تستطيع الآن ان تتعامل بهـذا الذهب بكل حرية مع من تريد بيعا وشراء وبالسعر الذى تشاء . ولهذا فانه من المنطقى ان تحافظ السلطات النقدية فى كل دولة على قيمة احتياطياتها من الذهب وان تهتم بسـعره السائد فى السوق اشد الاهتمام بعد ان لم يعد له اى سعر رسمى . ولا يتصور ان تعمد هذه السلطات ببساطة الى استخدام ارصدتها أو احتياطياتها من الذهب فى تسوية مدفوعاتها الدولية لأنها تعلم تماما أنه هو المعدن النفيس النادر الذى لن يمكنها بسهولة تعويض ما تفقده منه ، ولهذا فانها لن تستخدم الذهب فى تسوية هذه المدفوعات الا كملجأ اخير .

وفى الحقيقة فان الذهب سيظل فى عالم اليوم ، على ما هو عليه من اضطراب ، يتمتع بمزايا لا يمكن أن تتحقق للدولار الأمريكى ولاحتى لحقوق السحب الخاصة . فسعر الذهب هو الذى يرتفع بمرور الوقت نتيجة للتضخم الذى تعانى منه دول العالم كافة ، وان يكن بدرجات متفاوته بطبيعة الحال ، وما يعنيه هذا من تدهور لقيمة النقود أو لقوتها الشرائية . وان حدثت ازمة عالمية خطيرة ، وهو ما ليس بالأمر المستبعد الحدوث . فمن المتصـور ان تجد الدولة أرصدتها من الدولارات وقد جمدت ، أو ما تمتلكه من حقوق سحب خاصة وقد حرمت من استخدامها ، لكنه لايمكن لأحد أن ينتزع من الدولة ما تحتفظ به لديها من الأرصدة الذهبية ولا أن يقيد من حـريتها فى استخدامها فى أسواق العالم .

وفى الحقيقة أيضا فان انهاء الدور النقدى للذهب فى الاطار الرسمى للنظام النقدى الدولى فى مرحلة ما بعد بريتون وودز فى الوقت نفسه الذى يستمر فيه الذهب مكونا الأصل الاحتياطى الأثبت قيمة لدى كافة السلطات النقدية فى العالم لا يمكنه الا ان يشكل أساسا من أسس عدم استقرار النظام النقدى الدولى الذى يعيش فى ظله العالم فى الوقت الحـاضر (سـبتمبر ١٩٧٩) .

المراجع فى نهاية دور الذهب فى النظام النقدى الدولى :

Takla, Sherif Ramses : **Le Système monétaire international,** Thèse pour le Doctorat d' Etat ès Sciences économiques soutenu le 24 juin 1974, Université de Paris I-Panthéon-Sorbonne.

Auboin : **Les vraies Questions monétaires, op. cit.,** pp. 311-313

Dargens et Tomiche : **L' or et son Avenir, op. cit.** pp. 98-101.

Stadnichenko : **Monetary Crisis of Capitalism, op. cit.,** pp. 189-203.

«Les raisons de la récente détente sur le marché de l' or» (Le Times du 23 juin 1969), **Problèmes économiques,** No. 1121. 26 juin 1969, pp. 17-18.

«L'or démythifié» (La Revue politique et parlementaire, numéro d'octobre 1969), **Problème économiques,** No. 1142, 20 novembre 1969, pp. 20-21.

«L'avenir de l'or» (l'Echo de la Bourse de Bruxelles du 24 juin 1971), **Problèmes économiques,** No. 1230, 29 juillet 1971, pp. 30-32.

«La raison d'être de l'or dans le monde d'aujourd' hui» (la revue Banque, numéro du septembre 1972), **Problèmes économiques,** No. 1294, 1er novembre 1972, pp. 10-14.

«Le rôle de l'or dans le futur système monétaire» (la Frankfurter Allgemeine Zeitung du 8 février 1973), **Problèmes économiques,** No. 1316, 4 avril 1973, pp. 13-15.

«Un point de vue allemand sur le futur statut de l'or dans le système monétaire international» (la revue Wirtschafts-woche du 23 mars 1973), **Problèmes économiques,** No. 1322, 16 mai 1973, pp. 31-32.

«L'or, étalon monétaire ou matière première ?» (l'Echo de la Bourse de Bruxelles, le supplément annuel du 1973), **Problèmes economiques,** No. 1333, 1er août 1973, pp. 7-9.

«A la Recherche d'un compomis après la suppression du double marché de l'or : une interview du Docteur Ossola» (l'Expresso du 25 novembre 1973), **Problèmes économiques**, No. 1350, 12 décembre 1973, pp. 21-23.

«Le problème de l'or monétaire dans le contexte international actuel» (la revue Banque, numéro de mars 1974), **Problèmes économiques**, No. 1374, 29 mai 1947, pp. 12-15.

«L'or ou la fin d'un rêve ?» (Chroniques d'actulaité S.E.D.E.I.S. du 10 juin 1974), **Problèmes économiques**, No. 1381, 17 juillet 1974, pp. 7-12.

«A propos de la prochaine ouverture du marché de l'or aux particuliers aux Etats-Unies» (l'Echo de la Bourse de Bruxelles du 10 septembre 1974), **Problèmes économiques**, No. 1389, 25 septembre 1974, pp. 29-30.

«Le regain de faveur de l'or» (le Financial Times du 12 septembre 1974), **iden** p. 31.

«La politique de la République Sud-africaine sur le marché de l'or» (la Neue Zuercher zeitung du 5 septembre 1974), **Problèmes économiques**, No. 1407, 29 janvier 1975, pp. 11-13.

«Le jeu de l'or et du dollar : l'évolution de l'attitude américaine vis-à-vis de l'or» (Les information du janvier 1975), **idem**, pp. 13-14.

«Les perspectives du marché de l'or (Les Mois économiques et financier, neméro 4 de 1975), **Problème économiques**, No. 1424, 28 mai 1975, pp. 8-11.

«La course à la thésaurisation de l'or» (Die Welt du 18 Mars 1975), **idem**, pp. 11-12.

«Les grandes banques suisses et la décision du FMI de céder une partie de son or» (la neue Zuercher zeitung du 24 septempre 1975) **Problème économiques**, No. 1443, 22 octobre 1975, pp. 16-18.

«La baisse de l'or, est-elle justifieé ?» (la revue Eurépargne, numéro d'octobre 1975), **idem**, pp. 18-20.

«Les perspectives incertaine du marché de l'or après sa démonetisation officielle» (le Financial Times du 10 jonvier 1976) **Problèmes économiques**, No. 1458, pp. 13-14.

«Où en est le marché de l'or ? «Bulletin de la société générale de Banque (Bruxelles), numéro de septembre 1976), **Problèmes économiques**, No. 1492, 13 octobre 1976, pp. 12-16.

«Le nouveau régime de l'or et les réalités monétaires» (la revue Banque, numéro du juin 1978), **Problèmes économiques**, 1587,6 septembre 1978, pp. 13-18.

International Monetary Fund : Annual Report, 1977, **op. cit.**, pp. 58-61.

——— : Annual Report, 1978, **op. cit.**, 56, 70-72.

Bank for International Settlements : 46th Annual Report, 1976, op. cit., pp. 113-118.

Banque des Règlements internationaux : 49e Rapport Annuel, 1979, **op. cit.**, pp. 165-169.

IMF Survey : January 19, 1976, pp. 77-25, 30-32 ; April 19, 1976, pp. 113-21 ; May 17, 1976, pp. 145-154 ; June 7, 1976, pp. 161 ; July 5, 1976, pp. 202-203 ; July 19, 1976, pp. 209, 222; September 6, 1976, p. 258, September 20, 1976, pp. 275, 287; october 18, 1976, p. 314 ; November 1, 1976, p. 321; January 10, 1977, pp. 1, ٤ ; January 24, 1977, p. 26, February 7, 1977, pp. 33, 42, 39-42 ; April 18, 1977, pp. 118-119 ; June 6, 1977, pp. 165-167 ; August 1, 1977, p. 251 ; November 21, 1977, pp. 357, 366-367, 367 ; April 3, 1978, pp. 97-107 ; May 22, 1978, pp. 145,151; September 4, 1978, pp. 266-267 ; Septembre 18, 1978, pp. 283-284 ; July 9, 1979, p. 206 ; September 17, 1979, pp. 285, 295 ; Supplement on the Fund, September 1979, op. cit., pp. 3, 15-16.

الفهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

رقم الإيداع : ٢٩٧٧ / ١٩٨٠
الترقيم الدولى : ٤ ــ ٨ ــ ٤٠٨ ــ ٢٥٦ ــ ٩٧٧

المطبعة العربيـــة الحديثـــة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفـــــون : ٨٢٦٢٨٠ القـــــاهرة

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ١٢ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
القاهرة - تليفون: ٨٢٦٢٨٠